

رُفَعْ
جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْبَحْرَيِّيِّ
لِسَكَنِ لَانِيَةِ الْزَّوْدِ كَبِيْرِي
www.moswarat.com

سلسلة مكتبة
فضيلة الشيخ

١٤٢

شِرْخُ

أَفْضَلُ الْأَصْلَاحِ الْمُسْتَقِيمِ
شِرْخُ الْفَلَّاحِ أَصْحَابِ الْجَاهِ

لِشِرْخِ الْإِسْلَامِ أَخْدَى بَنْ عَبْدِ الْحَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْلِمِيِّ

الموافق سنة ٧٢٨

لِغَارِيَةِ الْبَرَاحِ حَمِيمِيَّةِ وَضَرَايِّيَّةِ وَاسْكَنِيَّةِ فَسَعِ جَانِيَّةِ

شِرْخُ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْمَلَامَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ

غَنَّرَةُ لَهُ وَلَادَرَهُ وَلَمَسْلِيمَهُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

سَوْسَةِ الشَّيْخِ سَهْبَيِّهِ صَالِحِ السَّعِيدِ الْمَنْتَرِيِّ

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَجَّالِ
أَسْكَنَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

www.moswarat.com

رَفِعٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْلَمْنَا لِلَّهِ الْفَزُورَكُو

www.moswarat.com

شَرْح

أَقْصَادُ الْأَصْدَارِ الْمُسْتَقِيمِ

ثَالِثَةُ أَحَادِيثُ الْجَاهِيمِ

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. / محمد بن صالح
بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ

٨٢٣ ص؛ ٢٤٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٤)

ردمك: ٧ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٠٤٧٥ - ٩٧٨

١- البعد في الإسلام. ٢- الوعظ والإرشاد ٣- الإسلام - دفع مطاعن

أ - العنوان

١٤٣٥/٣٤٧٩

٢١٢,٣ ديوبي

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@ibnothaimeen.com



الموزع المعتمد والحاصل في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى التحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

شَرْح

اقْتِصَادُ الْمُرْكَبِ الْمُسْتَقِيمِ خَالِفَةُ أَصْحَابِ الْجَاهِيمِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مَرْسَهُ عَلَيْهِ

الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً ٧٢٨

تَفَتَّهُ اللَّهُ بِرَاعِي حُمَيْدٍ وَضُرَانِهِ وَأَشْكَنَهُ فِي سَبَعَ جَنَّاتٍ

شَرْحُ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيْمِيْنَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيْمِيْنَ الْخَيْرِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ
بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّهُ
جِهَادَهُ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ
تَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الْمَبَارَكَةِ لِصَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ شِيخِنَا الْعَلَّامَةِ
الْوَالَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، عَنْ اِنْتِهِ الْكَبِيرَةِ بِمَتُونِ الْعِقِيدَةِ
وَحِرْصِهِ عَلَى شَرْحِهَا وَتَقْلِيقِهَا وَتَقْرِيرِهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْدَّارِسِينَ؛ لِتَقْرِيرِ
وَبِيَانِ عِقِيدَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ بِأَسْلُوبٍ يَتَّسِعُ بِالْوُضُوحِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ
وَجَوَدَةِ السَّبِكِ بِلَا تَكُلُّفٍ وَلَا تَعْقِيدٍ.

وَكَانَ مِنَ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا فَضِيلُهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي جَامِعِهِ
بِمَدِينَةِ عُنْيَزةِ ذَلِكَ الشَّرَحُ الْمَسْجَلُ صَوْتِيًّا خَلَالَ الْفَتَرَةِ (١٤١٩-١٤١٦هـ)
لِكِتَابِ: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفَةُ أصحابِ الْجَهِيمِ) لِمُؤْلِفِهِ: شِيخِ الْإِسْلَامِ
تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي العَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيلِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمَيَّةِ الْحَرَانِيِّ^(١)،

(١) ترجم له الكثيرون، انظر: (الذَّيل على طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٤٩١/٤)،
و(تذكرة الحفاظ) للذهبي رحمه الله (٤/١٤٩٦)، و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لابن
حجر رحمه الله (١٤٤/١).

المتوفى عام (٧٢٨هـ)، تغمّده اللهُ بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها شيخنا -رحمه الله تعالى- لإخراج تراثه العلمي عهدت (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية) إلى الشيخ فهد بن محمد السنيدان -أثابه الله- بمشاركة القسم العلمي بالمؤسسة إعدادًا ما سُجّل صوتيًا من شرح هذا الكتاب؛ وذلك لتجهيزه للطباعة والنشر.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَن يَحْزِيَ فَضْيَلَةَ شِيَخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةُ وَالْأَجْرُ، وَيُعْلِيَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ حَيْبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَإِمامِ التَّقِينِ، وَسَيِّدِ الْأُوَلَى وَالآخِرَينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القسم العلمي

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٠ صفر ١٤٣٥هـ

* * *

نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٤٢١ - ١٣٤٧ هـ

نسبة وموالده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ في عنيزه - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألهقه والده رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبدالله الشحيتان - رحمه الله تعالى - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيهه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرس العلوم

الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رَتَبَ اثنين^(١) من طلبه الكبار؛ لتدرис المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله- حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله- قاضياً في عنيزةقرأ عليه في علم الفرائض، كماقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرساً في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(٢) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع -خلال الستين اللتين انتظم فيها في معهد الرياض العلمي- بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي -رحمهم الله تعالى-.

(١) هما الشیخان محمد بن عبد العزیز المطوع، وعلی بن حمد الصالھی رحمہمَا الله تعالیٰ.

(٢) هو الشیخ علی بن حمد الصالھی رحمہ الله تعالیٰ.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائلشيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنزة عام ١٣٧٤ هـ وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدریسه:

توسّم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠ هـ في الجامع الكبير بعنزة. ولما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُين مدرّساً في المعهد العلمي بعنزة عام ١٣٧٤ هـ.

وفي سنة ١٣٧٦ هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولى بعده إماماة الجامع الكبير في عنزة، وإماماة العيددين فيها، والتدريس في مكتبة عنزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام ١٣٥٩ هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتواافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، ويقي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرساً، حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

بقي الشيخ مدرساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤ هـ إلى عام ١٣٩٨ هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وكان يدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوى في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢ هـ، حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله- أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجاً بنشره للعلم وتقريريه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة -رحمه الله تعالى- خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودوروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى- وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشرمة في مجالات التدريس والتأليف والإماماة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدریسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عدداً من الكتب المقررة بها.

- عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزه من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراکز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يحييون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج (نور على الدرب).
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكتبة ومشافهة.
- رتب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر و مجالات الإحسان إلى الناس، والسعى في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنه وكرمه - تأصيلاً ومملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معانٍ وإعراباً وبلاجة.

ولما تحلى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبه الناس محبة عظيمة، وقدره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد منح جائزة الملك فيصل - رحمه الله تعالى - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

- أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخواصتهم وعامتهم.
- ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.
- ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
- رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
- خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة، وتقديمه مثلًا حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقبه :

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته :

توفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصليين والخشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيراً.

القسم العلمي

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تَيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا دِينَنَا، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ، وَرَضِيَ لَنَا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْتَهْدِيهِ صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَلَا الظَّالِمِينَ: النَّصَارَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالدِّينِ الْقَيِّمِ، وَالْمَلَةُ الْخَيْفَيَّةُ، وَجَعَلَهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ أَمْرَ بِاتِّبَاعِهَا، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَقُولَ: ﴿هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّمِنْ أَتَبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّاً؛ وَبَعْدُ:

فَإِنَّمَا كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُ - إِمَّا مُبْتَدَئًا، وَإِمَّا مُجِيئًا - عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ فِي أُعْيَادِهِمْ، وَأَخْبَرْتُ بِبَعْضِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثْرِ الْقَدِيمِ، وَالدَّلَالَةِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَبَيَّنَتْ بَعْضَ حِكْمَةِ الشَّرِعِ فِي مُجَانَّبَةِ الْكُفَّارِ: مِنَ الْكُتَابِيَّينَ وَالْأُمَّيْمِينَ، وَمَا جَاءَتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَعْاجِمِ^[١].

الشرح

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِي وَأَسْلُمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَإِمامِ الْمُتَقِّنِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

[١] إِمَّا مُجَانَّبَةُ الْكُفَّارِ مُطْلَقاً فَغَيْرُ مُشْرُوعٍ، وَلَكِنْ يُخَالَطُهُمُ الْمُسْلِمُ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ قَاعِدَةً عَظِيمَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، كَثِيرَ الْشَّعَبِ، وَأَصْلًا جَامِعًا مِنْ أُصُولِهَا، كَثِيرُ الْفُرُوعِ -لَكِنِّي نَبَهْتُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَتَبْتُ جَوَابًا فِي ذَلِكَ لَمْ يَخْضُرْنِي السَّاعَةَ^[١]، وَحَصَّلَ بِسَبِبِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ^[٢]، ثُمَّ بَلَغَنِي بِآخَرَةِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَغْرَبَ ذَلِكَ وَاسْتَبَعَدَهُ؛ لِمُخَالَفَةِ عَادَةِ قَدْ نَشَؤُوا عَلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِعُمُومَاتِ إِطْلَاقَاتٍ اعْتَدُوا عَلَيْهَا، فَاقْتَضَانِي بَعْضُ الْأَصْحَاحِ أَنْ أُعْلِقَ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ لِكُثْرَةِ فَائِدَتِهَا، وَعُمُومِ الْمَنْفَعَةِ بِهَا، وَلِمَا قَدْ عَمِّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِنَ الْاِبْلَاءِ بِذَلِكَ، حَتَّى صَارُوا فِي نَوْعِ جَاهِلِيَّةٍ^[٣]، فَكَتَبْتُ مَا حَضَرْنِي السَّاعَةَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ اسْتُوْفِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتُقْرِيرِتِ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ؛ لَوْجَدَ فِيهِ أَكْثَرُ مَا كَتَبْتُهُ.

وَلَمْ أَكُنْ أَظْنَ أَنَّ مَنْ خَاضَ فِي الْفَقْهِ، وَرَأَى إِيمَاءَاتِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهِ، وَعِلْلَةِ الْفَقَهَاءِ وَمَسَائِلَهُمْ: يَشْكُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ لَمْ أَكُنْ أَظْنَ أَنَّ مَنْ وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَخَلَصَ

[١] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ اسْتَغْنَى بِهَذَا عَمَّا كَتَبَهُ أَوْلَى.

[٢] هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ كِتَابَاتِهِ هَا تَأْثِيرٌ فِي الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَبْدِ؛ أَنْ يَكُونَ لِكَلَامِهِ وَكِتَابَاتِهِ تَأْثِيرٌ، بَلْ إِنَّ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ بْنَ مُطَوْعَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ هَذِهِ تُعدُّ مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ سَيْمِيَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، لِكَوْنِهِ يُؤْثِرُ فِي الْقُلُوبِ وَيُقْبِلُ، وَكَوْنِهِ يَؤْلِفُ هَذِهِ الْمُؤْلِفَاتِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا الْعُمُرِ الْقَلِيلِ.

[٣] مَسَأَلَة: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْقَرْنَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ جَاهِلِيَّةً أَعْظَمُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ فَنَقُولُ: وَصْفُ هَذَا الْقَرْنِ بِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، قَدْ يَكُونُ مُبَالَغَةً، وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ، فَمَثَلًا: بَعْضُ الْجِهَاتِ مَثَلُ: الشُّيُوخِيَّةُ، جَاهِلِيَّتُهُمْ أَعْظَمُ، أَمَّا وَصْفُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَهُوَ مُبَالَغَةٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ أَكْثَرُ جَاهِلِيَّةً.

وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه، إذا ثبّت
على هذا النكتة، إلاً كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسع تنبيه؛
ولكن نعود بالله من رَيْنِ القلوب، وهو النُّفوسُ اللَّذِينَ يُصْدَانُ عَنْ معرفة الحقّ
وابتعاده^[١].

[١] هذا صحيحٌ، فلا شك أنَّ من وقر الإيمان في قلبه وكمَلَ آنه سينفر نفوراً
كاملًا من مشابهة المشركين؛ لِمَا يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، وأضيم حلال
الشخصية الإسلامية في غمار هؤلاء الكفار، وسيأتي ما يتبيَّن به ذلك من كلام المؤلف
رحمه الله، فلا حاجة للإطالة.

* * *

فصل

اعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرُّسل، وقد مَقَتْ أهل الأرض: عربَهم وعجمَهم، إلَّا بقايا من أهل الكتاب، ماتوا - أو أكثرُهم - قُبِيلَ مَبْعَثَه؛ والناس إذ ذاك أحد رجُلين: إما كتَابِيٌّ مُعْتَصِمٌ بِكتاب؛ إما مُبْدِلٌ، وإما مُبْدِلٌ مَنسُوخ^[١]، ودين دارِسٍ: بعْضُه مجهول، وبعْضُه متَرَوِّك.

وإِمَّا أُمِّيٌّ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنَه، وَظَنَّ أَنَّه يَنْفَعُه مِنْ نَجْمٍ، أو وَثْنٍ، أو قَبْرٍ، أو تَمَثالٍ، أو غَيْرَ ذَلِك؛ والناس في جاهليَّة جَهَلَاءَ، مِنْ مَقَالَاتٍ يَظْنُونَهَا عِلْمًا وَهِيَ جَهَلٌ، وَأَعْمَالٍ يَحْسِبُونَهَا صَلَاحًا وَهِيَ فَسَادٌ.

وغاية البارع مِنْهُمْ عِلْمًا وَعَمَلاً: أنْ يُحَصِّلْ قليلاً مِنَ الْعِلْمِ الْمُورُوثِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، قِدِ اشتبَهَ عَلَيْهِمْ حُقُّهُ بِبَاطِلِهِ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِعَمَلِ الْقَلِيلِ مِنْهُ مَشْرُوعٌ، وَأَكْثَرُهُ مُبْتَدَعٌ، لَا يَكَادُ يُؤْثِرُ فِي صَلَاحِهِ إلَّا قليلاً، أَوْ أَنْ يَكُدْحَ بِنَظَرِهِ كَدْحَ الْمُتَفَلِّسَةِ؛ فَتَذُوبُ مُهْجَجَتِهِ فِي الْأَمْرَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَإِصْلَاحُ الْأَخْلَاقِ، حَتَّى يَصِلَّ - إِنْ وَصَلَ - بَعْدَ الجَهَدِ الَّذِي لَا يُوْصَفُ إِلَى نَزْرِ قَلِيلٍ مُضْطَرِّبٍ، لَا يَرَوِي وَلَا يَشْفِي مِنِ الْعِلْمِ الإِلَهِيِّ، بَاطِلُهُ أَضْعَافٌ حَقٌّ - إِنْ حَصَلَ وَأَنَّى لَهُ ذَلِكُ - مَعَ كَثْرَةِ الاختِلافِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَالْأَضْطَرَابِ، وَتَعْدُرُ الْأَدَلَّةُ عَلَيْهِ وَالْأَسْبَابُ؟!

فَهَدَى اللَّهُ النَّاسَ بِرَبْكَةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ، هَدَايَةً جَلَّتْ عَنْ وَضْفِ الواصِفِينَ، وَفَاقَتْ مَعْرِفَةَ الْعَارِفِينَ، حَتَّى حَصَلَ لِأَمْمَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ

[١] يعني: إِمَّا «مُبْدِلٌ» أي: بدون نَسْخَة، وإِمَّا «مُبْدِلٌ مَنسُوخٌ» أي: جَمَعَ بينَ الْأَمْرَيْنِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «إِمَّا مُبْدِلٌ وَإِمَّا مَنسُوخٌ»، وَهُوَ أَحْسَنُ.

عموماً، ولأولي العلم منهم خصوصاً: من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، مَا لَوْ جُمِعَتْ حِكْمَةُ سَائِرِ الْأُمُّمِ عَلَيْهَا وَعَمَلاً -الحالصة مِنْ كُلِّ شَوْبٍ- إِلَى الْحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا لَتَفَاقُوتَهَا يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ قَدْرِ النِّسْبَةِ بَيْنِهِمَا؛ فِلَلَّهِ الْحَمْدُ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَدَلَائِلُ هَذَا وَشَوَاهِدُهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

لَئِمَّ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ بَعْثَةَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَفَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَسْأَلُوهُ هَدَايَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمُضَالِّينَ.

قال عَدَيُّ بْنُ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ- فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدَيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ؛ فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخْذَ بِيَدِي -وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ بِيَدِي»^[١]؛ قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعْهَا؛ فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعْهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا؛ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفْرِكُكَ؟ أَيْفُرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهُلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سَوَى اللَّهِ؟»، قَالَ: قَلْتُ: لَا؛ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُفْرِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَتَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَلْتُ: لَا؛ قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَالٌ»؛ قَالَ: فَقَلْتُ: إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَنْبَسْطُ فَرَحَّاً؛ وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا رواه الترمذى، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١] في نسخة: «في يدي»، وهي أحسن، فـ«في» للظرفية أظهر من «الباء».

وقد دلَّ كتابُ الله عَلَى معنَى هَذَا الْحَدِيثِ:

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «قُلْ هَلْ أَنْتُمْ شَرِيرُونَ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الظَّلْفُوتَ» [المائدة: ٦٠]، والضميرُ عائدٌ إلى اليهود، والخطابُ معهم كما دلَّ عليه سياقُ الكلام.

وقالَ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلُوا قَوْمًا غَاضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِنَكُومْ وَلَا مِنْهُمْ» [المجادلة: ١٤]، وهمُ المنافقون الذين توَلَّوا اليهود باتفاقِ أهل التفسير؛ وسياقُ الآية يدلُّ عليه.

وقالَ تَعَالَى: «صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا يُحَبِّلُ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ» [آل عمران: ١١٢]، وذكر في البقرة قوله تَعَالَى: «وَبَاءُوا وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ» [البقرة: ٦١]، وهذا بيانٌ أنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم.

وقالَ فِي النَّصَارَى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ» إلى قوله: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ» [المائدة: ٧٧].

وهذا خطابُ للنصارى، كما دلَّ عليه السياقُ؛ وهذا نهاهم عن الغلوّ، وهو محاوزةُ الحدّ، كما نهاهم عنه في قوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ» الآية [النساء: ١٧١]؛ واليهود مقصرون عن الحقّ، والنصارى غالونٌ فيه.

فَإِنَّمَا وَسْمَ اليهود بالغَضَبِ، والنصارى بالضلال؛ فلهُ أسبابٌ ظاهرةٌ وباطنة، ليسَ هَذَا موضعُها.

وِجْمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ كُفُرَ اليهود أَصْلُهُ: مِنْ جِهَةِ عدمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِمْ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ عَمَلاً، أَوْ لَا قَوْلًا وَلَا عَمَلاً.

وَكُفْرُ النَّصَارَى: مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ بِلَا شَرِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ -سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ- يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عِلْمَائِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ شَرِحٍ ذَلِكَ.

وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَذَرَنَا سَبِيلَهُمْ، فَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتَّتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُلْذَةَ بِالْقُلْذَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْقُرُونُ، شَبِيرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارَسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ!».

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سِيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مُضَاهَاهًا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَمُضَاهَاهًا لِفَارَسَ وَالرُّومِ، وَهُمُ الْأَعْجَمُ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَنْهَا عَنِ التَّشْبِهِ بِهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بلْ قَدْ تَواتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ؛ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَزَالْ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ.

فَعُلِمَ بِخَبَرِهِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ مُسْتَمْسِكُونَ بِهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مَحْضًا، وَقَوْمٌ مُنْحَرِفُونَ إِلَى شُعْبَةِ مِنْ شُعْبَةِ الْيَهُودِ، أَوْ إِلَى شُعْبَةِ مِنْ شُعْبَةِ النَّصَارَى،

وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ بِكُلِّ انْحرافٍ؛ بَلْ وَقَدْ لَا يَقْسُّقُ أَيْضًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْانْحرافُ كُفَّارًا، وَقَدْ يَكُونُ فِسْقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُعَصِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ خَطَّاءً^[١].

[١] هذه الجملة ي يريد بها المؤلف رحمة الله أننا وإن كنا أمرنا باجتناب طريق اليهود والنصارى فإنَّ ما قضاه الله تعالى في عِلْمِه لَابَدَ أن يقع، وهو مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا.

و«سَنَن» بفتح السين، ويجوز ضمُّها، فعلى الفتح بمعنى الطريق، وعلى الضم بمعنى الطرق؛ لأنَّها جمع «سُنَّة»، والسنَّةُ في اللغة: الطريقة.

وقول الرسول ﷺ: «فَمَنْ؟»، هَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَغْرَبُوا وَاسْتَنَكُرُوا أَنْ تَتَّبِعَ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا، فَقَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْرِيرُ لَا يَعْنِي الإِقْرَارَ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَرَ بِأَنَّ هَذَا سَيْكُونُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْرِئُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ تَهْبِنَا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ.

ثُمَّ بَيْنَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مُشَابِهًةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ لَابَدَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمَّةِ طَائِفَةً مُنْصُورَةً قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَذَلِكَ بَيْنَ رَحْمَةِ اللهِ: أَنَّ النَّاسَ يَنْحِرِفُونَ، وَأَنَّ الْانْحرافَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: كُفُّرٌ، وَفِسْقٌ، وَمَعَصِيَّةٌ، وَخَطَّاءٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْانْحرافُ يُؤْدِي إِلَى الرَّدَّةِ صَارُ كُفَّارًا؛ وَإِنْ كَانَ يُؤْدِي إِلَى خَرْمِ الْمُرْوَءَةِ وَالدِّينِ وَلَا يَصْلُ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِسْقٌ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ مَعَصِيَّةٌ؛ وَإِنْ كَانَ نَاتِجًا عَنْ تَأْوِيلِ لِهِ مَسَاغٍ فِي الْلُّغَةِ فَهُوَ خَطَّاءٌ.

وَيَصُحُّ أَنْ يُوصَفَ الْخَطَّاءُ بِالْانْحرافِ، لَكِنْ لَا يَصُحُّ أَنْ يُوصَفَ قَائِلَهُ بِأَنَّهُ مُنْحِرٌ فِي إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَهَذَا هُوَ بَيْتُ الْقَصِيدَةِ فِيهَا يُرِيَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ -الَّذِينَ شَهَدُوا لِهِمُ الْأُمَّةَ بِالنُّصُحَّةِ لِهُ تَعَالَى، وَلِكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - مِنَ الْانْحرافِ، فَإِنَّ هَذَا انْحرافُ صَادِرٌ عَنْ خَطَّاءٍ، وَنَصِيفُ هَذَا بِأَنَّهُ انْحرافٌ وَأَنَّهُ ضَلَالٌ،

وهذا الانحرافُ أمرٌ تَقاضَاهُ الطّباعُ وَيُزِينُهُ الشَّيْطَانُ، فَلِذلِكَ أَمْرُ الْعَبْدِ بِدَوَامِ دُعَاءِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ الَّتِي لَا يَهُودِيَّةُ فِيهَا وَلَا نَصْرَانِيَّةُ أَصْلًا.
وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِ أَمْرَوْنَا هُوَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْأَعْجَمِ، الَّتِي ابْتُلِيْتُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ؛
لِيَجْتَنِبَ الْمُسْلِمُ الْخَنِيفُ الْانْحِرَافَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
أَوِ الْضَّالِّينَ.

قال الله سبحانه: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» [آل عمران: ١٠٩]؛
فَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى مَا حَسَدُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْهُدَى وَالْعِلْمِ.

وقد يُتَلِّي بَعْضُ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ بَنْوَعٍ مِنَ الْحَسَدِ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ بِعِلْمٍ
نَافِعٍ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ خُلُقٌ مَذْمُومٌ مُطْلَقاً، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَخْلَاقِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

وقال الله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا ⑯» [آل عمران: ٣٦]
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَنْهَا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ٣٧-٣٨].
فَوَصَفَهُمْ بِالْبُخْلِ الَّذِي هُوَ الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ، وَالْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ السَّيَّاقُ يَدْلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ، وَكَذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِكِتْهَانِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ؛

= لكن لا تصف قائله بأنه منحرف؛ لأنَّه وقع عن خطأ.

وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ، وَالَّذِي لَهُ أَجْرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ عَنْهُ: مُنْحَرِفٌ، لَكِنْ مَنْ عُلِمَ عَنْهُ سُوءُ الْقَصْدِ
وَالْمَعَانِدَةِ - حِينَئِذٍ - إِذَا قَالَ قَوْلًا مُنْحَرِفًا، قَلَنا: إِنَّهُ مُنْحَرِفٌ «اَسْمَ فَاعِلٌ»؛ وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ
أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمَقْوَلَةِ، وَالْفَاعِلِ وَالْفِعْلِ.

مثل قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لِتُبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُرُونَ» الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَعْنِيهِمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» الآية [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ» الآية [البقرة: ١٧٤]، وقال تعالى: «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَمْحَدُوْهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا نَعْقِلُونَ» [البقرة: ٧٦].^[١]

[١] بين المؤلف رحمه الله أنَّ الذِي في قلبه حسدٌ فيه شَبَهٌ من اليهود، فإذا حسد أحدها على ما آتاه الله من فضله، من علم، أو مال، أو جاه، أو ولد، أو غير ذلك، فيه شَبَهٌ من اليهود؛ لأنَّ اليهود يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.

والحسد: قيل: إنَّه تَنَّى زَوَالٌ نِعْمَةُ الله عَرَّقَجَلَ عَلَى غَيْرِهِ، وقيل: كراهة نِعْمَةُ الله على غيره، وهذا الثاني هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: مَنْ كَرِهَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ حَسَدَهُ، سُوَاءً تَنَّى زَوَالَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَّنْ^(١)، وَمَا قَالَهُ رَحْمَةُ الله أَصْحَحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢) فكيف تكره لأخيك أن يَمُنَّ الله عليه بفضلٍ من علمٍ، أو مالٍ، أو جاهٍ، أو ولدٍ، أو غير ذلك، وأنْتَ لا تكره ذلك لنفسك، هذا حسد؛ فعليك أن تتجرَّبَ هذا.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب بنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم، تارةً بخلاً به، وتارةً اعтикаً عن إظهاره بالدنيا، وتارةً خوفاً أن يحتاج عليهم بما أظهروه منه^[١].

[١] قوله رحمه الله: «تارةً بخلاً به» إذ يخشى أنه إذا علم الناس صاروا متعلّمين، وربما كانوا مثله أو أكثر علماً، فيقول: اكتُم العلم؛ لئلا يتعلّم الناس، فيكونوا مثلك أو خيراً منك.

وقوله: «وتارةً اعтикаً عن إظهاره بالدنيا» يعني: أنه يشتغل بالدنيا، أو يأخذ على كتمه العلم مصلحة دنيوية، سواءً أكان عن طريق كراء، أو أماء، أو وزراء، أو غير ذلك.

وقوله: «وتارةً خوفاً أن يحتاج عليهم» وهذا أيضاً يقع كثيراً -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-؛ فلا يُبَيِّنُ الْحَقَّ؛ لأنَّه لو بيَّنَه احتجُوا عليه؛ فمثلاً: أن يكون طالبُ العِلْمِ يتعامل بمعاملة ربويَّةٍ تحيلاً، ويخشى أن يقول للناس: هذا حرامٌ فـيَحْتَجُونَ عليه، أو مثلاً: يُقَدَّدُ قاعدةً ظنَّها صحيحةً، ثم تُنْتَقَضُ ولا يُبَيِّنُ أنها مُنْتَقَضَةٌ، يخشى أن يحتاج عليه، ويقال: كيف تعامل بهذه القاعدة في هذا الموضع، ولا تعامل بها في هذا الموضع؟!

وهذا أيضاً يرد -مع الأسف- من بعض كبار العلماء تقليداً؛ فمثلاً: تجدُه يحتاج بحديث واحد على مسألة، ولا يحتاج به على مسألة أخرى في هذا الحديث نفسه.

وأضرب لهذا مثلاً: أن الرسُول ﷺ قال: «لَا يَنَوَّضَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١). وفي لفظ: «لَا يَغْتَسِلُ»؛ وبعض العلماء رحّهم الله قالوا: لا يغسل الرجل بفضل المرأة، وتعتسل المرأة بفضل الرجل، والحديث واحد؛ بل إنَّ اغتسال الرجل بفضل المرأة جاءت به السنة، فقد اغتسَلَ النبي ﷺ من جفنة بعد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

= أن اغتسلت منها إحدى نسائه^(١)؛ فتَجِدُ أَنَّ التَّقْلِيدَ والهوى يُحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَتَاقَّصُ فِي اسْتِدَالَةِ وَفِي تَقْعِيْدَهِ.

المُهْمُ: أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ الَّذِينَ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا: آمَنَا، وَالْحُقْقُ مَعَكُمْ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ ذِكْرُهُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ ثُمَّ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا: أَحَدُهُنُّهُمْ بِهَا فَتَحَ اللَّهُ وَهَذَا الْاسْتِفَهَامُ تَوَبِّيْخِي - عَلَيْكُمْ لِيُحَاجِجُوكُمْ بِهِ عِنْدِ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ؟! فَلَيْسَ عَقْلًا أَنْ تُحَدِّثَ إِنْسَانًا بِشَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ؟! صَحِحٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَقْلًا، وَلَكِنْ أَعْقُلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحَدِّثَهُ بِالْحَقِّ، وَتَتَّبِعَ الْحَقَّ.

مسألة: لو أَنَّ أَحَدًا رَجَحَ شِيئًا أَرَاهُ أَنَّهُ بِدَعَةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِالدَّلِيلِ وَنَصَحَّتُهُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ وَرَدَّ دَلِيلِي بِالدَّلِيلِ - يَعْنِي: لَمْ يَتَرَجَّحْ عَنْهُ حَتَّى هَذَا الدَّلِيلُ -؛ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْعُبُ بِالْقُوَّةِ التَّيْ تَجْعَلُنِي أَقْبِلُهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ عَنْهُ: صَاحِبُ هَوَى أَوْ مُبْتَدِعٌ؟

الجواب: لا، إِذَا عِلِمْتَ صِدْقَ نِيَّتِهِ؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُعَانِدٌ وَإِنْ كَانَ قَالَ: هَذَا الظَّاهِرُ لِي بِالدَّلِيلِ، لَكِنْ أَعْرِفُ أَنَّهُ مُعَانِدٌ؛ لَأَنَّ النَّاسَ التَّقْفُوا حَوْلَهُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْبِدَعَةِ، وَيَخْشَى إِنْ أَنْكَرَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ - بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ وَمَا يُوَجِّهُهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ - لَكِنْ إِذَا عِلِمْتَ مِنْهُ هَذَا حَقِيقَةً، وَهَذَا الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهادُهُ وَأَنَا لَا أُكِرِّهُهُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ صَاحِبٌ بِدَعَةٍ، بَلْ رُبَّمَا أَزَدَادُ مُحَبَّةً فِيهِ، حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَخْشَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّنْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا قد يُبَتَّلِي به طوائفٌ منَ المُتَسَبِّينَ إلى العِلْمِ، فَإِنَّهُمْ تارَةً يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ بُخْلًا به، وَكُرَاهَةً لِأَنَّ يَنَالَ غَيْرُهُم مِنَ الْفَضْلِ مَا نَالُوهُ، وَتَارَةً اعْتِيَاضًا عَنْهُ بِرِئَاسَةِ أَوْ مَالٍ فَيَخَافُ مِنْ إِظْهارِهِ انتِقَاصَ رِئَاستِهِ، أَوْ نَقْصَ مَالِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي مَسَأَلَةٍ، أَوْ اعْتَرَى إِلَى طَائِفَةٍ قَدْ خُولِفَتْ فِي مَسَأَلَةٍ، فَيَكْتُمُ مِنَ الْعِلْمِ مَا فِيهِ حِجَةٌ لِمُخَالِفِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْ أَنَّ مُخَالِفَهُ مُبْطِلٌ^[١].

وَهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ تَفْصِيلًا مَا يُحِبُّ أَوْ يُسْتَحِبُّ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْغَرَضُ التَّنْبِيَهُ عَلَى مَجَامِعَ يَتَفَطَّنُ الْلَّيْبُ بِهَا لَمَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُنَا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَا بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ» [البقرة: ٩١]، بَعْدَ أَنْ قَالَ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْقَيْتُهُنَّ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ» [البقرة: ٨٩].

فَوَصَفَ الْيَهُودَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَبْلَ ظُهُورِ النَّاطِقِ بِهِ، وَالْدَّاعِي إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّاطِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَائِفَةٍ يَهُوَوْهُنَا لَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ الْحَقَّ إِلَّا مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي هُمْ مُتَسَبِّبُونَ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَبَعَّونَ مَا لَزِمَّهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

وَهَذَا يُبَتَّلِي بِهِ كَثِيرٌ مِنَ المُتَسَبِّينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعِيَّنةٍ فِي الْعِلْمِ، أَوِ الدِّينِ، مِنَ الْمُتَفَقَّهَةِ، أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوِ غَيْرِهِمْ، أَوِ إِلَى رَئِيسِ مَعْظَمٍ عِنْدِهِمْ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

[١] هذه ثلاثة أسباب لكتوم العلم: إما البُخل به؛ مخافةً أن يَنَالَ غَيْرُهُ مَا نَالَهُ مِنَ الشَّرْفِ فِي الْعِلْمِ، وإما أَنْ يَخْشَى مِنْ فَوَاتِ رِئَاسَةِ أَوْ جَاهِ إِذَا أَظْهَرَ الْعِلْمَ عِنْدَهُ؛ لِكَوْنِهِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مَا اعْتَادُوهُ، وإما لِكَوْنِهِ حُجَّةٌ لِغَيْرِهِ فَيَكْتُمُ الْحُجَّةَ الَّتِي تَشَهَّدُ لِمُخَالِفِهِ؛ ثَلَاثَةٌ يَغْلِيْهِ فِي الْحِجَّةِ.

فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ رأِيًّا وَرِوَايَةً: إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا تُوْجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ^[١]، مَعَ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقاً، رِوَايَةً وَرَأِيًّا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النِّسَاءٌ: ٤٦]، وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ: «يُلْوُنَ الْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَعْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ» [آل عمرانٌ: ٧٨].

وَالْتَّحْرِيفُ قَدْ فُسِّرَ بِتَحْرِيفِ التَّنْزِيلِ وَبِتَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ:

فَأَمَّا تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ فَكَثِيرٌ جَدًا، وَقَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ طَوَافِفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا تَحْرِيفُ التَّنْزِيلِ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يُحَرِّفُونَ الْفَاظَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَرُوُونَ الْحَدِيثَ بِرَوَايَاتٍ مُنْكَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْجَهَابِذَةُ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ.

وَرَبِّيَا يَطَّاولُ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْرِيفِ التَّنْزِيلِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ: (وَكَلَمَ اللَّهَ مُوسَى تَكْلِيمًا)^[٢].

[١] وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَاتِ ظُهُورًا بَيْنًا؛ لَا هُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْأَرَاءِ وَلَا مِنَ الرَّوَايَاتِ إِلَّا مَا كَانَ فِي كُتُبِهِمْ فَقَطُّ، وَإِذَا احْتَجُوا أَحْيَانًا بِهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا إِلَزَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا يَظْنُونَ أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] فَهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقْرُؤُوا: (وَكَلَمَ اللَّهَ مُوسَى تَكْلِيمًا) [النِّسَاءٌ: ١٦٤]، قَالُوا: (وَكَلَمَ اللَّهَ مُوسَى) مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّمُ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنَّ أَوْرَدَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ عَلَى هَذَا فَقَالُوا: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمَيَقِنِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ) [الأعرافٌ: ١٤٣] فَعَجَزُوا عَنِ الْجَوابِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعَى أَحَدٌ أَنَّ (رَبُّهُ) هُنَّ لِيْسَ بِفَاعِلٍ.

وأماماً ليُ الألسنة بما يُظن أنَّه من عند الله: فكَوْضَعَ الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة مَا يُظنُّ أنَّه حُجَّةٌ في الدين، وليس بحُجَّةٍ.

وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمُّها في النصوص كثيرٌ لِمَن تَدَبَّرَهُ في كتاب الله وسُتَّة رسوله، ثُمَّ نَظَرَ بنور الإيهان إلى مَا وَقَعَ في الأُمَّةِ مِنَ الأحداث [١].

وقال سبحانه عن النَّاصارى: «يَأَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا إِلَى مَرْيَمَ» [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِيقَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ٧٢]، إلى غير ذلك مِنَ المَواضِعِ.

ثُمَّ إنَّ الغُلُوِّ في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف مِنْ صُلَالِ المُتَعَبِّدة والمتصوِّفة، حتَّى خالطَ كثِيرًا مِنْهُمْ مَذاهِبَ الْحُلُولِ والاتِّحادِ مَا هُوَ أَقْبُحُ مِنْ قول النَّاصارى أو مثْلِه أو دونَهِ.

وقال تعالى: «أَتَخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَاهُمْ أَرْبَابًا مَنْ ذُوبَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ» [التوبه: ٣١]؛ وفسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَعَدِيٌّ بْنُ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ أَحْلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَتَابَعَ الْمُتَعَبِّدةِ يُطِيعُ بَعْضَ الْمَعْظَمِينَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَإِنْ تَضَمَّنْ تَحْلِيلَ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ.

وقال سبحانه عن الضَّالِّينَ: «وَرَهْبَانَيَةٌ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَّبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْيَقَاهُ رِضَوْنَ اللَّهُ» [الحديد: ٢٧]، وقد ابْتُلِي طوائفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الرَّهْبَانَيَةِ الْمُبَدِّعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

[١] قوله رحمه الله: «مِنَ الْأَحَادِثِ»؛ بناءً على التحرير اللغطي والمعنوي؛ لأنَّ تحريرَ التَّنْزِيلِ يُسمَّى التحريرُ اللُّغَطِيُّ، وتحريفَ التَّأْوِيلِ يُسمَّى التحريرُ المعنويُّ؛ فما وَقَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتْنَ وَالْقَتْلَ وَالسَّلْبِ وَالنَّهَبِ إِلَّا بِهَذَا التَّحْرِيفِ.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الصالون -بل والغضب عليهم- يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسول الله ﷺ أمهته عن ذلك في غير موطن، حتى في وقت مغارقةه الدنيا -بأبي هو وأمي-، ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة^[١]. ثم إن الصالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلخيص الأصوات.

ثم تجد أنه قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ السماع المطرب سباع القصائد لإصلاح القلوب والأحوال به ما فيه مضاهاة لبعض حال الصالين^[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تتجدد كل ما الأخرى عليه، وأنك تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة، لا يراهم شيئاً، ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئاً، بل يرى المتمسك بها مقطعاً عن الله وأنه ليس عند أهلها بما ينفع عند الله شيئاً.

وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل^[٣].

[١] هذه مسائل ينبغي لطالب العلم أن يتتبّع لها؛ فالمؤلف الآن يسوق المسائل التي شابه فيها طائفه من هذه الأمة لمن سبق من اليهود والنصارى.

[٢] وهذا ينطبق على بعض الأناشيد التي فعلها الصوفية.

[٣] هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق، وهو: أن تقبل الحق من أي طائفه، سواء كان من المتصوفة أو المتفقهة وعلماء الشريعة، أمّا أن لا تقبل من هؤلاء شيئاً

وأماماً مُشابهـة فارسـ والرـوم؛ فقد دَخـل في هـذـه الـأـمـة مـن الـآـثـار الرـوـمـيـة قـوـلاً وعـمـلاً، والـآـثـار الفـارـسـيـة قـوـلاً وعـمـلاً، مـا لـأـخـفـاء فـيـه عـلـى مـؤـمـن عـلـيـم بـدـيـن الإـسـلام، وبـهـا حـدـث فـيـه [١].

= ونـقـول: كـل فـعـلـهـم خـطـأ، فـلـيـس بـصـحـيـحـ، وـالـإـمـامـ أـحـمـد رـحـمـهـ اللهـ كـانـ يـجـلسـ أـحـيـاـنـاـ إـلـى بـعـضـ الـمـتـصـوـفـةـ لـيـلـيـنـ قـلـبـهـ؛ لـأـنـ عـنـدـهـ مـنـ تـلـيـنـ الـقـلـوبـ وـالـعـزـوفـ عـنـ الدـنـيـاـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـ غـيرـهـمـ؛ فـلـاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ، خـدـحـ الـحـقـ مـنـ أـيـ إـنـسـانـ كـانـ، سـوـاءـ مـنـ الـمـتـصـوـفـ أوـ الـمـتـفـقـهـ أوـ غـيرـهـمـ؛ وـمـشـابـهـةـ هـؤـلـاءـ لـلـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ: أـنـ الـمـتـصـوـفـ لـأـيـرـونـ عـلـمـاءـ الـفـقـهـ وـالـشـرـيـعـةـ شـيـئـاـ، وـعـلـمـاءـ الـفـقـهـ وـالـشـرـيـعـةـ لـأـيـرـونـ الـمـتـصـوـفـةـ شـيـئـاـ.

أـمـاـ التـعـلـمـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ -يعـنيـ: الـمـتـصـوـفـةـ- فـلـاـ؛ لـأـنـهـ رـبـهـمـ يـغـرـبـهـمـ، فـيـسـتـمـرـونـ عـلـىـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ، وـيـغـرـبـ غـيرـهـمـ أـيـضاـ، يـقـولـونـ: فـلـانـ يـدـرـسـ عـلـيـهـ فـلـانـ، وـيـتـلـقـىـ عـنـ فـلـانـ؛ فـيـحـصـلـ بـذـلـكـ لـغـطـ كـثـيرـ.

أـمـاـ قـبـولـ الـحـقـ فـأـقـولـ: اـقـبـلـ الـحـقـ مـنـ أـيـ إـنـسـانـ، حـتـىـ مـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـشـرـكـ.

مسـأـلـةـ: إـذـاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ لـأـيـكـادـ الـوـاحـدـ يـجـدـ مـنـ يـدـرـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـهـ بـدـعـةـ فـيـ اـعـتـقـادـ أـوـ بـدـعـةـ فـيـ عـمـلـ، وـيـصـعـبـ عـلـيـهـ الرـحـلـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـهـلـ السـنـنـ؟
فـيـقـالـ: أـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ مـنـ الـكـتـابـ؟ فـيـقـولـ: بـلـ يـمـكـنـ، وـلـكـنـ تـحـصـيـلـهـ قـلـيلـ عـمـنـ جـلـسـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ؟ فـالـجـوابـ: لـأـبـدـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـنـظـرـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، وـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ الـعـامـ لـأـبـالـمـنـعـ وـلـاـ بـالـإـبـاحةـ.

[١] ذـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ لـأـخـفـاءـ عـلـىـ مـنـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ هـذـهـ الصـفـاتـ: الـأـوـلـ أـنـهـ مـؤـمـنـ، وـالـثـانـيـ: عـلـيـمـ بـدـيـنـ الإـسـلامـ، وـالـثـالـثـ: عـلـيـمـ بـهـاـ حـدـثـ فـيـهـ، فـمـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ، فـإـنـهـ لـأـيـرـفـ مـاـ الـذـيـ دـخـلـ عـلـىـ الإـسـلامـ مـنـ الـحـوـادـثـ وـالـأـحـدـاثـ وـغـيرـهـاـ؛ وـمـنـ

وليس الغَرْضُ هنا تفصِيل الأمور التي وَقَعَتْ في الأُمَّةِ، مَا تُضَارِعُ طریقَ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ أَوِ الْضَالِّينَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قد يَقْعُ مَغْفُورًا لِصَاحِبِهِ؛ إِما لاجتِهادِ أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ لِحَسَنَاتِ مَحْتَ السَّيِّئَاتِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ^[١].

لَمْ يَعْرِفْ دِينَ الإِسْلَامِ أَيْضًا لَا يَعْرِفُ مَا دَخَلَ فِيهِ مَا لِيْسَ مِنْهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا دَخَلَ فِيهِ مَا لِيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَعْرِفُ، إِذْ يَظْنُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ الدِّينُ.

الْمُهِمُّ: اعْرِفْ نَفْسَكَ، فَإِذَا اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ الْثَلَاثِ: الإِيمَانُ، وَالْعِلْمُ بِدِينِ الدِّينِ، وَالْعِلْمُ بِمَا حَدَثَ فِيهِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَا حَصَلَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ مِنْ فَارِسَ وَالرُّؤُمِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ.

[١] شِيخُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ دَائِمًا يَتَكَلَّمُ بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، فَيَقُولُ: قَدْ يَقْعُ هَذَا الْخَطَأُ الْعَظِيمُ مَغْفُورًا لِصَاحِبِهِ؛ إِمَّا لاجتِهادِ أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ لِحَسَنَاتِ تَمْحُوا مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَبَهْذَا نَعْرِفُ ضَلَالَ قَوْمٍ شَنُوا الْغَارَةَ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللهِ وَعَلَى النَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللهُ حِيثُ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ، نَعْلَمُ بِحَسْبِ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِيهِ، لَكِنْ مَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

حَتَّى بَلَغْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْرَقَ «فَتْحُ الْبَارِي»، إِحْرَاقًا، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يُحْرَقَ «شِرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لِمَاذَا؟! لَأَنَّ فِيهِمَا خَطَأً مِنْ آلَافِ الصَّوَابِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ الْعَدْلِ، بِلَا شَكٍّ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِحَسْبِ حَالِ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ: أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمَا لَيْسَ عَنْ قَصْدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِ مَذَهَبٍ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ. أَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَرْتَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْتَ تَتَّمَمِي إِلَى الْخَنَابَةِ، أَتَكُونُ شَافِعِيًّا؟ لَا، فَمَثَلًا: إِذَا أَخْطَأَ إِنْسَانٌ وَأَخْذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي مَسَأَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ خَطَأً، وَنَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُ نِيَّةٌ، إِلَّا نِيَّةُ حَسَنَةٍ، هَلْ نَقُولُ: هَذَا أَشْعَرِيٌّ! يَجِبُ أَنَّ تَحْذَرَ مِنْهُ، يَجِبُ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْهُ الصَّوَابَ؟! وَاللهُ أَعْلَمُ.

وإنما الغَرْض أن تُبَيِّن ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصِّراط المستقِيم، وأن ينفتح لك بابُ إلى معرفة الإنحراف.

ثُمَّ إنَّ الصِّراطَ المستقِيمَ هُوَ أمورٌ باطِنةٌ في القلبِ مِنْ اعتقاداتِ، وإراداتِ، وغيرِ ذلك، وأمورٌ ظاهرةٌ مِنْ أقوالٍ وأفعالٍ، قد تكونُ عباداتٍ، وقد تكونُ أيضًا عاداتٍ؛ في الطعام، واللباس، والنكاح، والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر، والإقامة، والرُّكوب، وغيرِ ذلك.

وهذه الأمورُ الباطنةُ والظاهرةُ بينهما ارتباطٌ ومناسبةٌ؛ فإنَّ مَا يَقومُ بالقلبِ مِنْ الشُّعورِ والحالِ يُوجِبُ أمورًا ظاهرةً، ومَا يَقومُ بالظاهرِ مِنْ سائرِ الأَعْمَالِ يُوجِبُ للقلبِ شُعورًا وأحوالًا^[١]!

وقد بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالحكمةِ التي هي سُنَّتَهُ، وهي الشُّرُوعةُ والمِنهاجُ الْذِي شَرَعَهُ لَهُ.

فكانَ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ: أَنْ شَرَعَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ مَا يُبَيِّنُ سَبِيلَ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ، وَالضَّالِّينَ؛ فَأُمِرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ

[١] وهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وَهَذَا حَقِيقَةٌ، فَإِنَّ لَوْلَى بِسْتَ مِثْلَ لِيَّاْسِ فَلَانَ، أَلَا تَشْعُرُ أَنْ قَلْبَكَ يَمْيِلُ إِلَيْهِ؟ بَلِّ؛ وَهَذَا قَلْدَتَهُ، فَكَذِيلُكَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِقَلْبِهِ مَيْلٌ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا جَزَمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: فَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَهُوَ مِنْهُمْ فِيمَا حَصَلَ بِهِ الشَّبَهُ قَطْعًا، إِذَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ إِذَا تَشَابَهَا فِي الْلَّبَاسِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْهُمْ» حَتَّىٰ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلْبِ مَيْلٌ وَشُعُورٌ لِلْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ مَعْرُوفٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وإن لم يَظْهِرْ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةً - لأُمُورٍ^[١] :

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَاكُلاً بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ؛ يَقُولُ إِلَى مُوافِقةٍ مَا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، فَإِنَّ الْلَّابِسَ ثِيَابَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَثَلًاً - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعًا اِنْصَامٍ إِلَيْهِمْ^[٢] ، وَاللَّابِسُ لِثِيَابِ الْجُنُدِ الْمُقَاتِلَةِ - مَثَلًاً - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعًا تَخْلُقَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيَصِيرُ طَبْعَهُ مُتَقَاضِيًّا لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ^[٣] .

[١] قوله رحمه الله: «وَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ»، جملة مُعْتَرِضةٌ؛ وقوله: «لِأُمُورٍ» متعلقة بـ«فَأُمُرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ»؛ وذلك لأنَّه قد لا يَظْهِرُ لِلإِنْسَانِ مَفْسَدَةً فِي الْمُوافِقةِ؛ فَإِمَّا أَنْ لَا تَظْهِرَ الْآنَ، وَتَظْهُرَ فِيهَا بَعْدًا، وَإِمَّا أَنْ لَا تَظْهِرَ أَبَدًا.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَايَاً فَيُرِيدُ أَنْ يُقْلِدُهُمْ، لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تُحِبُّ شَخْصًا، فَإِنَّكَ تَفْعَلُ مِثْلَهُ؛ فَمَثَلًاً: لَمَّا كُنَّا تَلَامِيذَ نَرَى مَا يَفْعُلُهُ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَنَقْلَلُهُ تَمَامًا حَتَّىٰ فِي كَيْفِيَةِ لِبَاسِ الْعَبَاءَةِ، وَفِي الْمِشِيشَةِ أَيْضًا، نُحَاوِلُ هَذَا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَعَرَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لَهُذَا الإِنْسَانَ فِي الْهَدِيَ الْظَّاهِرِ، فَهُوَ يَشُعُّرُ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الْهَدِيِ الْبَاطِنِ، كَذَلِكَ الإِنْسَانُ يَلْبِسُ بَدْلَةً عَسْكَرِيَّةً، يَشُعُّرُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْجُنُديِّ، وَلَيْسُ مُوَافِقًا لِلْمَشَايِخِ؛ بَلْ لِلْجُنُودِ.

فَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمْ زِيَّ مُخْصوصٌ، فَانْظُرْ مَثَلًاً: الْآنَ عَنْدَنَا فِي السُّعُودِيَّةِ، غَالِبُ الْمَشَايِخِ مُنْذَ زَمَنٍ غَيْرَ بَعِيدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْشِيَ فِي السُّوقِ إِلَّا وَعَلَيْهِ «مِشْلَحٌ»، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ تَوَسَّعُوا، فَلَوْ وَجَدْتَ عَشَرَةً وَبَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَلْبِسُ مِشْلَحًا عَرَفْتَ أَنَّهُ الشِّيخُ، كَذَلِكَ لَا يَلْبِسُونَ الْعُفْلَ أَيْضًا؛ وَهَذَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالْحَقْيَقَةُ أَنَّهُذَا لِيُسْ غَرِيبًا وَلَا بَشِيءٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ تَمِيزُ الْعَالَمَ - عَلَى الْأَقْلَ - يَجْعَلُ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَلَا يَعْرِفُهُ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِهِيَّتِهِ.

[٣] مِنَ الْحِكْمَةِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْهَدِيِ الْظَّاهِرِ: أَنَّ المُشارِكةَ فِي الْهَدِيِ الْظَّاهِرِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَاكُلاً فِي الْهَدِيِ الْبَاطِنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْهُدَى الظَّاهِرِ تُوجِبُ مُبَايِنَةً، وَمُفَارَقَةً تُوجِبُ الْانْقِطَاعَ عَنْ مُوْجِبَاتِ الْغَضَبِ، وَأَسْبَابِ الْضَّلَالِ، وَالانْعَطَافَ إِلَى أَهْلِ الْهُدَى وَالرَّضْوَانِ وَتَحْقِيقَ مَا قَطَّعَ اللَّهُ مِنَ الْمُوْالَةِ بَيْنَ جُنْدِهِ الْمُفْلِحِينَ وَأَعْدَائِهِ الْخَاسِرِينَ، وَكُلُّمَا كَانَ الْقَلْبُ أَنَّمَّ حَيَاةً، وَأَعْرَفَ بِالإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ إِلَيْهِ - لَسْتُ أَعْنِي بِجُرْدِ التَّوْسُّمِ بِهِ ظَاهِرًا، أَوْ بِاَطْنَانًا بِمُجْرَدِ الاعْتِقَادَاتِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ - كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمُفَارَقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاطْنَانًا أَوْ ظَاهِرًا أَنَّمَّ، وَيُعْدُهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَوْجُودَةِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُشارِكتَهُمْ فِي الْهُدَى الظَّاهِرِ تُوجِبُ الْاِختِلاَطَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَرْتَفَعَ التَّمْيِيزُ ظَاهِرًا بَيْنَ الْمَهْدِيَيْنِ الْمَرْضَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحِكْمَيَّةِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْهُدَى الظَّاهِرِ إِلَّا مُبَاحًا مَحْضًا لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُشَابِهِتِهِمْ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مُوْجِبَاتِ كُفْرِهِمْ؛ كَانَ شُعْبَةً مِنْ شُعْبَ الْكُفْرِ، فَمُوافِقَتِهِمْ فِيهِ مُوافِقَةً فِي نَوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ مَعَاصِيهِمْ، فَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِهِ [١].

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَانْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ فِي الْأَسْوَاقِ تَجِدُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ بِلَادِنَا لَا تَدْرِي أَمْسِلَمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؛ لَأَنَّ الرَّزِّيَّ وَاحِدٌ، فَلَا تَمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ فِي عَصُورِ إِلَيْهِمُ الْنَّيْرَةِ الْمُضِيَّةِ كَانَ أَهْلُ الدِّمَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمْيِيزُوا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْأَلْيَسَةُ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِيْنِ مُنْعِوْمَةً مِنْهُمَا، وَحَتَّى فِي الْمَرْكُوبِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمْيِيزُوا عَنْهُمْ، وَلِكُنَّ اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

مَسَالَةُ لُبْسِ الْبِنْطَالِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَمْكِنَةِ، فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ الْآنَ لَا يَلْبِسُونَ إِلَّا الْبِنْطَلُونَ فَيَكُونُ لُبْسُهُ لَيْسَ مُشَابِهًةً، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ أَبَدًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَهُوَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَشَبُّهًا.

وفي ابتداء الأمر رُبّما ينطِقُ عليه كلام شيخ الإسلام رحمه الله بأن فيه الموافقة، وفيه أيضًا أنه سبب لظهور حَجْمَ الْبَدَنَ لَا سيًّا إذا كان ضيقًا، ثم أيضًا فيه علة ثالثة وهو أنَّه يمنع من الإتيان بسُنْنِ الصلاة على المطلوب، وهذا يُشُقُّ عليهم كثيراً السُّجُودُ والجلوس بين السجدين والشهود فتتجدد في قلق؛ وسيأتي - إن شاء الله^(١) - الكلام على هذا أنه إذا جاء الأمر وصار عاماً مُشتَركاً فلا مشابهة؛ ويبيَّن النَّظر هل هو مُضْرِّ بنفسه أو لا؟.

* * *

(١) ينظر: (ص: ٢٥٤).

فصل

لِمَ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمُسَأَلَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَكُونُ مُنْدَرِجًا فِي قَاعِدَةِ عَامَّةٍ؛ بِدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ مُشَابِهِتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَامًا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُخَالِفَةِ، أَوْ خَاصًّا بِعِصْبَاهُمْ، وَسَوَاءً كَانَ أَمْرًا إِيجَابٍ، أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابٍ، ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ مُشَابِهِتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خُصُوصًا.

وَهُنَا نُكْتَةٌ قَدْ نَبَهَتْ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُوافَقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ، قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ نَفْسَ قَصْدٍ مُوافَقَتِهِمْ -أَوْ نَفْسَ مُوافَقَتِهِمْ- مَصْلَحةً، وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَصْدٍ مُخَالَفَتِهِمْ -أَوْ نَفْسَ مُخَالَفَتِهِمْ- مَصْلَحةً، بِمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ يَتَضَمَّنُ مَصْلَحةً لِلْعَبْدِ أَوْ مَفْسَدَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الْمُوافَقَةُ أَوِ الْمُخَالَفَةُ -لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ- لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْمَصْلَحةُ أَوِ الْمَفْسَدَةُ، وَهَذَا نَحْنُ نَتَنَعَّضُ بِنَفْسِنَا مُتَابِعِنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّابِقِينَ فِي أَعْمَالٍ لَوْلَا أَتَّهُمْ فَعَلُوهَا لَرِبِّهَا قَدْ كَانَ لَا يَكُونُ لَنَا مَصْلَحةً؛ لِمَا يُورِثُ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ وَاتِّلَافِ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُونَا إِلَى مُوافَقَتِهِمْ فِي أَمْوَارٍ أُخْرَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ^[١].

[١] قوله رحمه الله: «لِمَا يُورِثُ»؛ هَذَا تَعْلِيلٌ كَوْنِنَا نَتَنَعَّضُ بِنَفْسِنَا مُتَابِعِنَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْمُتَابَعَةِ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَاتِّلَافَ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ... إِلَى آخِرِهِ؛ وَهَذَا يُمْكِنُ عَنِ مُوافَقَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ مُوافَقَتِهِمْ قَدْ يَحْصُلُ بِهَا ذَلِكَ، أَيْ: يَحْصُلُ بِهَا الْمَحَبَّةَ وَاتِّلَافَ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ، وَقَصْدُ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ، يَعْنِي: قَصْدُ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشَرِّكِينَ، نَفْسُ الْقَصْدِ فِيهِ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، فَإِذَا حَصَلَ الْقَصْدُ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْفِعْلِ؛ كَانَ هَذَا أَبْلَغَ.

كذلك قد تتضمن بمتابعتنا الكافرين في أعمال، لو لا أنهم يفعلونها لم تتضمن بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يُواافق فيه أو يخالف مُتضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلاه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة^[١]، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة^[٢]، وعلى الأَوَّلِ من باب قياس العلة.

وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو

[١] الفرق أنَّ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ في أَمْرٍ لَوْ لَمْ يَفْعُلُوهُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ بِاجْتِنَابِهِ، لَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِمَضَرٍّ، لَكِنْ لَكُوْنِهِمْ اخْتَصُّوا بِهِ إِنَّ مُوَافَقَتَنَا إِيَّاهُمْ مَضَرٌّ.

ولُنْقلُ: إِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ كِيفِيَّةِ الْلِبَاسِ مَثَلًا، فَكُوْنُهُمْ يَلْبِسُونَ الْقَمِيصَ عَلَى هِيَّةِ وَصْفَةِ مُعِيَّنةٍ اخْتَصُّوا بِهَا، لَوْ لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبِسُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفَ، لَكَانْ لُبْسُهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفَ جَائِزًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا مُخْتَصًّا بِهِمْ أَمْرُنَا بِالْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ أَنَّ مَا أَمْرُنَا بِالْمُخَالَفَةِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَقَدْ نَكُونُ أَمْرُنَا بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ أَنَّهُ فِيهِ ضَرَرٌ؛ كَالْأَلْبِسَةِ الَّتِي يَخْتَصُّونَ بِهَا وَهِيَ لَا تَسْتُرُ الْعُورَةَ كَمَا يَنْبَغِي، هَنَا نَفْسُ الْلِبَاسِ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهِ، لَكِنْ كَوْنِهِ يَخْتَصُّ بِهِمْ، هَذِهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى فِيْنِهِ عَنْهُ لِقَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَصَلَاحُ قُلُوبِنَا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ أَبْلُغُ مِنْ صَلَاحِ قُلُوبِنَا بِقَصْدِ اجْتِنَابِ هَذَا الْلِبَاسِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْعُورَةَ. وَهَذِهِ نَقْطَةٌ مُهِمَّةٌ بِالنِسْبَةِ لِمَا أَمْرُنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَادِ فَالْأَمْرُ أَشَدُ، وَسِيَّدُكُرُّهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله رحمه الله: «مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ»؛ لَأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ مَوْجُودَةُ، سَوَاءً اخْتَصُّوا بِهَا أَمْ لَمْ يَخْتَصُوا؛ لَكِنْ كَوْنِهِ مِنْ اخْتَصَاصَتِهِمْ فَحَذَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ بَابِ قِيَاسِ العِلَّةِ.

خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بها والمنهي عنها، فلا بد من التقطن لهذا المعنى؛ فإنه به يُعرف معنى تبني الله لنا عن اتباعهم ومُوافقتهم مطلقاً ومقيداً^[١].

واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال والعموم أو الاستلزم، وإنما السنة هي التي تفسّر الكتاب وتبيّنه، وتدلّ عليه، وتعبر عنه، فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدلّ على أصل هذه القاعدة في الجملة، ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسّرة في أثناء الآيات وبعدها:

قال الله سبحانه: «وَلَقَدْ أَئْتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا نَهَمُوا مِنَ الْأَمْرِ فَمَا أَخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِعِيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُعْنِوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْتَقِيْنَ» [الجاثية: ١٦-١٩].

أخبر سبحانه أنَّ أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنَعْمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.....

[١] يمكن أن تظهر مفسدة في نفس الموافقة لهم، ونفس الشيء الذي يتضرر به الإنسان أو يكون محرومًا في ذاته، فتكون العلة الآن مركبة من الأمرين من كونه مُشابهه، ومن كونه ضارًا بنفسه.

[٢] بعد أن ساق الشيخ رحمه الله الآيات ذكر أنَّ الله تعالى أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنَعْمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فالدِّينُ في قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَئْتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ» هَذَا دِينٌ، «وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ» هَذَا دُنْيَا، لكنَّهُ مال وعطاء، «وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ» هَذَا أَيْضًا دِينٌ وَدُنْيَا، لكنَّهُ في الحساب والجزاء.

وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بعثاً من بعضهم على بعض، ثم جعل محمدًا ﷺ على شريعة شرعاً لها، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كُلُّ من خالف شريعته.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُمْ بَيْتَنَتِ مِنَ الْأَمْرِ﴾** أي: من الشريعة، وبينات: أي: ظاهرة، وهذا من نعمة الدين: أن يُبيّن الله للإنسان الآيات حتى يطمئن ويستقر ويعتز ويقتصر. ثم قال تعالى بعد ذلك: **﴿ثُمَّ جَعَنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ﴾**، ثم: أي: بعد ما آتى الله بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقهم من الطيبات، جعل النبي ﷺ أي: صيره على شريعة من الأمر، **﴿فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَنْتَسِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** من بنى إسرائيل وغيرهم، فكُلُّ من خالف الحق فهو عن جهل أو عن جهالة؛ فإنْ كان لا يدرى ما الحق فهو عن جهل، وإنْ كان يدرى ولكن خالفاً عناداً فهو جهالة.

وفي هذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ على تحريم العدول عن القوانين الإلهية إلى القوانين الوضعية المخالفـة للقوانين الإلهية؛ لأنَّ القوانين الوضعية المخالفـة مبنية على الهوى، لا على شريعة من الله عزوجل.

وفيه أيضاً: دليل على أنَّ موافقة هؤلاء في أهوائهم - ظناً من الموافق لهم سيمعنـوه - وهم خاطئـون؛ وهذا قال تعالى: **﴿إِنَّهُمْ لَنَ يُغْنِنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾** [الجاثية: ١٩]، لا تسايرـهم، لا تتبعـهم؛ بل خالـفهم في الحقـ.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءَ بَعْضٍ﴾** [الجاثية: ١٩]، وهذا كقوله تعالى: **﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفَّقَتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [التوبـة: ٦٧]، لكن تختلف الصيغـة في الآيتـين: **﴿الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفَّقَتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** لكنـهم ليسوا أولـياء بعضـهم البعض؛ لأنَّ كـلـ مـنـافق إذا وـقـعـ في الشرـكـ فإـنهـ لا يـفـعـ أـخـاهـ ولا يـتوـلـاهـ، بـخـلـافـ الـظـالـمـينـ، فإـنـ بـعـضـهـمـ يـتوـلـ بـعـضاـ، وإنـ لمـ يـكـونـواـ عـلـىـ طـرـيقـ وـاحـدـ فيـ الأـصـلـ.

وأهواهم: هي مَا يَهْوَنُه وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ هَدْيِهِمُ الظَّاهِرُ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلُ وَتَوَاعِدُ ذَلِكَ، فَهُمْ يَهْوَنُهُ، وَمُوافِقَتِهِمُ فِيهِ اتِّبَاعُ مَا يَهْوَنُهُ؛ وَهُنَّا يَفْرَحُ الْكَافِرُونَ بِمُوافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِمْ، وَيُسْرُونَ بِهِ، وَيَوْدُونَ أَنْ لَوْ بَذَلُوا عَظِيمًا لِيَحْصُلُ ذَلِكَ^[١].....

[١] وهذا هو الواقع، فإنَّ الْكُفَّارَ يَفْرَحُونَ أَنْ يُوافِقُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، ويَذْلُلُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمُوافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، ولكنَّ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ الْحُضُورَ لِسُنْنَ الْكَوْنِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْغَرَ يُقْلِدُ الْأَكْبَرَ، وَلَا أَقْرَبُ مِنَ التَّمْثِيلِ بِالْتَّوْقِيتِ، فَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمِ يَعْتَرِفُونَ بِالْتَّوْقِيتِ الْأُورْبِيِّ، مَعَ أَنَّ لَدِنَا تَوْقِيتًا إِسْلَامِيًّا مِنْ وَضْعِ أَحَدِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَقْرَوْنًا بِمُنْاسَبَةِ عَظِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْهِجْرَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَهْجُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَى هَذِهِ الْبَلَادِ، يَقُولُونَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَسْمَاءَ الْأَشْهُرِ الْعَرِيبَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَلَدِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا أُغْسِطْسَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ أَقُولُ: إِنَّ الْكُفَّارَ يَفْرَحُونَ أَنْ يُوافِقُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا التَّارِيخِ، وَيَوْدُونَ أَنْ يَذْلُلُوا شَيْئًا عَظِيمًا مِنْ أَجْلِ الْمُوافَقَةِ.

مسألة: بَعْضُ الْمُؤَسَّسَاتِ تَعْتَبِرُ التَّارِيخَ الْمِيلَادِيَّ لَا مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ التَّارِيخِ، وَلَكِنَّ يَقُولُونَ بِأَنَّهَا أَشْهُرٌ إِفْرَنجِيةٌ طَوِيلَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِي الرَّوَايَاتِ؟

فَيُقَالُ: إِنَّ الْفَرْقَ فِي السَّنَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا يَضْرِبُونَهَا فِي سُنُواتٍ عَدِيدَةٍ، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ؛ لَكِنَّهُمْ يَدَعُونَ أَنَّهُ تَوْقِيتٌ عَالَمِيٌّ الْآَنَّ، وَأَنَّهُ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْخَلَفُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ، مَعَ أَنَّ الْأَشْهُرِ الْعَرِيبَةِ لَيْسَ فِيهَا كُلُّفَةٌ؛ فَلِيُسَبِّلَ الْبَلَازِمُ أَنْ تَنْتَنَطَ وَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَرَى الْهَلَالَ، بَلْ يَكْفِي مَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ...»، رَقْمُ (١٩٠٧)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانِ...، رَقْمُ (١٠٨٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم ملادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يُواقعه، وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر [١].

وفي هذا الباب: قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يُنَكِّرُ بَعْضَهُ فَقُلْ إِنَّمَا أَنْتُمْ أَنْعَدُهُمْ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوكُمْ وَإِلَيْهِ مَأْبِدٌ﴾ [٢] وَكَذَلِكَ أَزْلَلْنَا حَكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِفٍ﴾ [٣] [الرعد: ٣٦-٣٧].

فالضمير في: ﴿أَهْوَاءُهُم﴾ يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين يُنكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن، من يهودي ونصراني وغيرهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧] ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتتابع دينهم اتباع لأهوائهم؛ بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْيَغَ مِلَّتَهُمْ﴾

فإن ذكر الجميع فلا بأس؛ لأنَّه سينفع الذين ما يعرفون إلا التاريخ الميلادي، وكان الناس في السابق ما يذكرون التاريخ الميلادي ولا يعرفونه أصلاً، لكن اختلطنا بالناس واختلط الناس بنا، فلا بد أن نذكر هذا؛ ثم إن البعض الثاني يقول: التاريخ الميلادي الموافق لكذا، ويذكر الهجري؛ وهذا قلب للحقيقة؛ وأنا ذكرت هذا مثلاً، وإن هناك أشياء أخرى من هذا النوع.

[١] يعني: الأظهر أنَّ الموافقة - حتى فيها هو ليس مبنياً على أهوائهم - منهية عنها، وأن البعد مطلقاً هو الأكمل.

قُلْ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْمَهْدَىٰ وَلَيْسَ أَتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: «**مَلَّهُمْ**»، وقال في النهي: «**أَهْوَاءُهُمْ**»؛ لأنَّ القوم لا يرضون إلَّا باتِّباع المِلَّة مُطلقاً، والزجر وقع عن اتِّباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أنَّ مُتابعتهم في بعض ما هُم عليه من الدِّين نوع مُتابعة لهم في بعض ما يهُوونه، أو مَظْنَةٌ لِتابعتهم فيما يهُوونه، كما تقدَّم.

وَمِنْ هَذَا الْبَابُ: قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: «وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ بِكُلِّ إِعْلَمٍ مَا تَبَعَّدُوا فِيهَاكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ فِيهَاكَ وَمَا يَعْصُمُهُمْ بِتَابِعٍ فِيهَاكَ بَعْضٌ وَلَيْنَ أَتَبَعْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ ١٤٥ الْكِتَبَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤٦ الْحَقُّ مِنْ رَيْكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ١٤٧ وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُولِيهَا فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٤٨ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَيْكَ وَمَا اللَّهُ يُغَنِّفُ عَمَّا يَعْمَلُونَ ١٤٩ وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ١٤٥-١٤٦ [البقرة: ١٤٥-١٤٦].

قال غير واحد من السلف: معناه لئلا يحتاج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة،
فيقولون: قد وافقونا في قبالتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في
القبلة هذه الحجّة، إذ «الحجّة» اسم لكل ما يحتاج به من حقٍ وباطل، **﴿أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ﴾** وهم قريش، فإنّهم يقولون: عادوا إلى قبالتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا^[1].

[١] لأنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا يُشَبِّهُونَ وَيَحْتَجُونَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَيَقُولُونَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَقٌّ؛ لَأَنَّهُ لَوْمَ كُنْ رَسُولًا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الظُّلْمِ.

فيَّن سبحانه أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ نَسْخِ الْقِبْلَةِ وَتَغْيِيرِهَا مُخالفةُ النَّاسِ الْكَافِرِينَ فِي قِبْلَتِهِمْ، لِيَكُونُ ذَلِكَ أَقْطَعًا لِمَا يَطْمَعُونَ فِيهِ مِنِ الْبَاطِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي كُلِّ مُخالفةٍ وَمُوافَقَةٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَتَّبَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ لَهُ فِي الْحُجَّةِ مِثْلًا كَانَ أَوْ قَرِيبًا مِمَّا كَانَ لِلَّيَهُودِ مِنِ الْحُجَّةِ فِي الْقِبْلَةِ.

وقال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥] وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ افْتَرَقُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ فِرْقَةً؛ وَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ مُتَابِعَتِهِمْ فِي نَفْسِ التَّفْرِقِ وَالْأَخْتِلَافِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَفَرَتِرَقَ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مَعَ أَنْ قَوْلَهُ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ» قَدْ يَعْمَلُ مُمَاثِلَتَهُ بِطَرِيقِ الْلَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ مُخَالَفَتِهِمْ وَتَرْكِ مُشَابِهِتِهِمْ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ»^[١]،

[١] وَمُرَادُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا: فِيهَا لَمْ يَرِدِ الْاِنْفَاقَ، أَمَّا مَا وَرَدَ الْاِنْفَاقَ فَهُوَ لَنَا وَلَهُمْ لَكُنَّ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ فَإِنَّ جِنْسَ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ وَهَذَا لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةُ ﷺ كَانَ يَسِيلُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَالْعَرَبُ كَانُوا يَفْرُقُونَ، فَوَافَقَ الْيَهُودَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَقَ، فَالْعَرَبُ مُشَرِّكُونَ، وَمُوافِقُهُمْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أُولَئِكَ مِنْ مُوافِقَةِ الْمُشَرِّكِينَ، فَلَمَّا فُتِّحَتْ مَكَّةُ وَصَارَ الْعَرَبُ مُؤْمِنِينَ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ، فَخَالَفَ الْيَهُودُ وَكَانَ يَفْرُقُ^(١)؛ وَزَمْنَ التَّشْرِيعِ يَخْتَلِفُ بِالْأَخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

قوله رَحْمَهُ اللَّهُ: «مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ»^(٢) قَدْ يَعْمَلُ مُمَاثِلَتَهُ بِطَرِيقِ الْلَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى» قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِثْلَهُ، أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَتَكُونُ الْمُمَاثَلَةُ عَامَّةً، وَهَذَا مُقْتَضِي دَلَالَةِ الْلَّفْظِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ لَا تَكُنْ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى فَيَشْمَلُ أَدْنَى مُمَاثَلَةً؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةُ، رَقْمُ (٣٥٥٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي سَدِيلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفِرْقَهُ، رَقْمُ (٢٣٣٦ / ٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلِ الْمُؤْمِنِيْنَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَعَةِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ الْلَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُولُهُ، رَقْمُ (١١٥٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو رَجُلِ الْمُؤْمِنِيْنَ.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا بَعْدَ الرَّجُلِ عَنْ مُشَابِهِتِهِمْ فِيهَا لَمْ يُشَرِّعْ لَنَا؛ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الْمُشَابِهِ الْمُنْهَىٰ عَنْهَا، وَهَذِهِ مَصْلَحةٌ جَلِيلَةٌ^[١].

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَنْتَعَانَ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُورَتْ أَخْلُقِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسْعَ عَنِ الدِّرِّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعَمَلُ هُوَ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ وَمِنْ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا يُقَدَّرُ عَدْمُ انْدِرَاجِهِ فِي الْعُمُومِ فَالنَّهُيِّ ثَابِتٌ عَنِ

= الْمُمَاثِلَةِ بِالْمَعْنَى صَارَتْ مُمَاثِلَةً فِي أَيِّ جُزْءٍ مَّا يَخْتَصُّ بِهِ صَارَتْ مُمَاثِلَةً، فَمُرَادُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ بِالْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

[١] مُرَادُ الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ سِيَاقِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مُشَابِهِتِهِمْ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنْ مُوافِقَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ بِهِذِهِ الْمُشَابِهَةِ إِلَى الْحُجَّةِ عَلَيْنَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ إِذَا شَاهَوْنَا بِكُذَا فَسُوفَ يُشَاهِبُونَا فِي الدِّينِ، وَهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

فَكُلُّ كَلَامِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَدُورُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْمُشَابِهَةَ كَمَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا فِي مُشَابِهِتِهِمْ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ، فَهُمْ أَيْضًا يَحْتَجُونَ بِهَا عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: شَاهِبُوْنَا بِهِذَا فَشَاهِبُونَا بِهِذَا، فَيَكُونُ هَذَا حُجَّةً لَهُمْ عَلَيْنَا، مَعَ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءِهِمْ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ إِذَا أَنَّهُمْ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ مُلَزِّمُونَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ بَعُوا عَلَى أَهْوَاءِهِمْ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص: ٣٣).

جنسه، فيكون مُفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى تَرْك المَنْهِي عنـه، ومقاربته مَظْنَة وقوع المَنْهِي عنـه^[١].

قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَ لَيَسْتَبِلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِفُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيَنِتَشَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ ﴾٤٨﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩-٤٨].

ومتابعتهم في هذِيـهم هي مـن اتـباع ما يـهـوـونـه أو مـظـنـة لا تـبـاعـ ما يـهـوـونـه، وترـكـها مـعـونـة على تـرـكـ ذـلـكـ وـحـسـمـ مـلـادـةـ مـتـابـعـهـمـ فـيـماـ يـهـوـونـهـ.

ومنه مـا يـدـلـ على مـقصـودـناـ، وـمـنـهـ ماـ فـيـهـ إـشـارـةـ وـتـوـمـيـمـ لـمـقـصـودـ، ثـمـ متـىـ كانـ المـقصـودـ بـيـانـ أـنـ مـخـالـفـتـهـمـ فـيـ عـامـةـ أـمـوـرـهـمـ أـصـلـحـ لـنـاـ فـجـمـيـعـ الـآـيـاتـ دـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ وـإـنـ كـانـ المـقصـودـ أـنـ مـخـالـفـتـهـمـ وـاجـبـهـ عـلـىـنـاـ فـهـذـاـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـآـيـاتـ دونـ بـعـضـ، وـنـحـنـ ذـكـرـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـخـالـفـتـهـمـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ الجـمـلـةـ، إـذـ كـانـ هـوـ المـقصـودـ هـنـاـ، وـأـمـاـ تـمـيـزـ دـلـالـةـ الـوـجـوبـ أـوـ الـوـاجـبـ عـنـ غـيرـهـاـ، وـتـمـيـزـ الـوـاجـبـ عـنـ غـيرـهـ فـلـيـسـ هـوـ الغـرـضـ هـنـاـ.

[١] فـلـوـ أـنـ إـنـسـانـاـ قـالـ فـيـ شـيـءـ مـعـيـنـ: إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـخـالـفـةـ، فـنـقـولـ: عـنـدـنـاـ نـهـيـ عـامـ، وـهـوـ جـنـسـ الـمـخـالـفـةـ فـمـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ الـجـنـسـ، فـإـنـاـ مـأـمـوـرـونـ بـهـ، سـوـاءـ نـصـ عـلـيـهـ بـعـينـهـ أـمـ لـمـ يـنـصـ، مـاـ دـامـ المـقـصـودـ لـلـشـرـعـ هـوـ أـنـ نـخـالـفـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ، فـكـلـ مـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ بـعـينـهـ فـهـوـ ثـابـتـ.

واعلم أنَّ في كتاب الله مِن النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ وَقَصْصَهُمُ الَّتِي فيها عِبْرَةٌ لَنَا بِرُكْمَافَعْلَوْهُ كَثِيرٌ، مُثَلُّ قَوْلَهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُثُلَّاتِ: «فَاعْتَرِفُوا يَتَأْذِلُ الْأَبْصَارُ» [الْحُسْنَرٌ: ٢٠]، وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لَا تُؤْلِي إِلَى الْأَلْبَابِ» [يُوسُفٌ: ١١١]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَسَنْذَكْرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ مُشَابَهَتَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَقْصُودَةُ بَعْينَهَا، وَسَائِرُ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا جَلَبَهَا تَقْرِيرُ الْقَاعِدَةِ الْكُلُّيَّةِ الْعَظِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَتَفِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَعْصِيُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَتَفِقِينَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ١٧ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَتَفِقِينَ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ١٨ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوَّهُ وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمُ الَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ١٩ أَلَمْ يَأْتِهِمْ بِنَاءُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْفَكَاتُ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيْتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٢٠ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُونَ الرَّزْكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢١ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ جَنَاحَتِ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَمَسِكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتِ عَدِنٍ وَرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٢٢ يَتَأْمِلُهَا النَّبِيُّ جَهَدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [التوبَةٌ: ٦٧-٧٣].

يَبْيَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْلَاقَ الْمُنَافِقِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَأَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَكُلَا الْفَرِيقَيْنِ مُظَهِّرٌ لِلإِسْلَامِ، وَوَعَدَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظَهِّرِينَ لِلإِسْلَامِ -مَعَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ- وَالْكَافِرِينَ الْمُظَهِّرِينَ لِلْكُفُرِ: نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَمْرَ نَبِيِّهِ بِجَهَادِ الطَّاغِتَيْنِ.

وَمِنْذَ بَعْثَ اللَّهِ مُحَمَّداً ﷺ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا الْكَافِرُ -وَهُوَ الْمُظَهِّرُ لِلْكُفُرِ- فَأَمْرُهُ بَيْنُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا مُتَعْلِقٌ بِصَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمُذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي تُخَافُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

فَوَصَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَشَابَهُتْ قُلُوبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: ﴿تَنَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الْحُشْر: ١٤] فَلِيُسْتَقْبَلُ قُلُوبُهُمْ مُتَوَادِّةً مُتَوَالِيَّةً إِلَّا مَا دَامَ الْغَرَضُ الَّذِي يَؤْمُونُهُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَتَخَلَّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بِخَلَافِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، وَيَنْصُرُهُ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ، وَإِنْ تَنَاءَتْ بِهِ الدِّيَارُ، وَتَبَاعِدُ الزَّمَانُ^[١].

[١] هَذَا فَرْقٌ وَاضْعَفَ بَيْنُ؛ فَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ لَا وَلَا يَةً لَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ بَلْ هُمْ أَعْدَاءٌ إِلَّا فِي الْغَرَضِ الَّذِي يَتَفَقَّدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي غَيْبِهِ وَحُضُورِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ هُوَ نَاصِرٌ لِأَخِيهِ غَيْرًا وَمَشَهِداً، أَوْ لَا يَنْصُرُهُ إِلَّا فِي مَشَهِدِهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فِي غَيْبِهِ؟! إِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مُشْبِهٌ لِلْمُنَافِقِينَ وَيَعِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ، يُدَافِعُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَعْذِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلْتَمِسُ لَهُ الْعُذْرَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهُمْ بِالْعَكْسِ، فَفَتَّشُ قَلْبَكَ؛ أَأْنَتِ مِنْ هُؤُلَاءِ أَمْ هُؤُلَاءِ!! هَلْ أَنْتَ وَلِيُّ لِأَخِيكَ تُنَاصِرُهُ وَتَوَدُّ أَنْ لَا يَمْسَهُ سُوءٌ أَوْ بِالْعَكْسِ؟!

ثُمَّ وصف سبحانه كُلَّ واحدة مِن الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع؛ وذلك آنَّه لِمَا كانت أعمال المرء المتعلقة بيديه قسمين: أحدهما: أَنْ يَعْمَلْ وَيَتَرُكْ؛ والثاني: أَنْ يَأْمُرْ غيره بِالْفِعْلِ وَالْتَّرْكِ.

ثُمَّ فِعلُه إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِنَفْعِهِ، أَوْ يَنْفَعَ بِهِ غَيْرَهُ، فَصارَتِ الأَقْسَامُ ثَلَاثَةً لِيُسَمِّيَّ هَارَابِعًا:

أَحَدُهَا: مَا يَقُولُ بِالْعَامِلِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ مَثَلًاً.

وَالثَّانِي: مَا يَعْمَلُه لِنَفْعِهِ، كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ الْغَيْرُ عَالِمًا، وَحَظْهُ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ، فَقَالَ سَبَاحَةٌ فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: «يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ»، وَإِذَا هُوَ فِي صَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: «يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَالْمَعْرُوفُ: اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحِبِّهُ اللَّهُ مِنِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْمُنْكَرُ: اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^[١].

[١] هَذَا تَعْرِيفٌ جَيِّدٌ لِلْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ فَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَأَلْفَوْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَعْرِفُونَ وَيَأْلَفُونَ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ كُلُّ مَا أَنْكَرُوهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ الْمَعْرُوفَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحِ.

فَالضَّابطُ وَالْمَرْجَعُ هُوَ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، فَمَا أُقْرَأَ وَعُرِفَ وَأُمِرَ بِهِ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَمَا أُنْكِرَ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يُرَضَ بِهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، سَوَاءً رَضِيَّهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَرَضُوهُ، وَهُوَ ضَابطٌ جَيِّدٌ، قَلَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

إِذَنُ الْمَعْرُوفِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُنْكَرُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا الْمُنْكَرُ مَا أُنْكِرَ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قال: «وَيَقِضِّيُونَ أَيْدِيهِمْ» قال مجاهد: يَقِضِّيُونَهَا عَنِ الإنفاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ قَتَادَةً: يَقِضِّيُونَ أَيْدِيهِمْ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ؛ فَمُجاهدٌ أَشَارَ إِلَى النَّفْعِ بِالْمَالِ، وَقَتَادَةُ أَشَارَ إِلَى النَّفْعِ بِالْمَالِ وَالْبَدْنِ.

وَقَبْضُ الْيَدِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمسَاكِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» [الإِسْرَاءٌ: ٢٩]، وَفِي قَوْلِهِ: «وَقَاتَلَ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةً غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُفْقَى كَيْفَ يَشَاءُ» [الْمَائِدَةِ: ٦٤]، وَهِيَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ اللفظِ، أَوْ هِيَ مَحَاجِزٌ مَشْهُورٌ^[١].

[١] قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْبَسْطُ»؛ هَلْ الْمَعْنَى الْبَسْطُ حَقِيقَةٌ، أَوْ الْبَسْطُ يَعْنِي الْإِنْفَاقُ؟ الْمَعْنَى: لَا تُمْسِكُ عَنِ الْإِنْفَاقِ وَلَا تُبْذِرُ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

لَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْحَقِيقَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْلَّفْظِ لَكَانَ بَسْطُ الْيَدِ يَعْنِي مَدَهَا، وَقَبْضُهَا يَعْنِي: لَمَّا الأَصَابَعُ، فَهُلْ الْمُرَادُ هُوَ هَذَا، أَوْ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَدَهُ رَخِيَّةٌ بِالْإِنْفَاقِ؟ الْاحْتِمَالُ وَارِدٌ، وَكَلَامُهَا صَحِيفٌ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى سَحَاءً»^(١) أَيْ: لَا يَسْتَقِرُ فِيهَا الْإِنْفَاقُ، أَيْ: يُنْفِقُ دَائِمًا.

إِذْنُ: يَقِضِّيُونَ أَيْدِيهِمْ ضَلْدُهَا يَيْسُطُونَهَا، وَهُلْ مَعْنَى: قَبْضُهَا أَيْ: يَقِضِّيُونَهَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْعَبَارَاتِ؟ الثَّانِيَةُ أَعْمُّ، وَهِيَ يَقِضِّيُونَهَا عَنِ كُلِّ خَيْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ رَحْمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَعْمُ.

قَوْلِهِ رَحْمَهُ اللهُ: «مَحَاجِزٌ مَشْهُورٌ» بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْمَحَاجِزِ، وَإِلَّا فَالشِّيخُ يَرَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا يَرَى أَنَّ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تُعْبِرُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْإِنْفَاقِ بِالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَاتَ عَرَشَةً عَلَى الْمَاءِ»، رَقمُ (٤٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرُ الْمُنْفَقِ بِالْخَلْفِ، رَقمُ (٣٦/٩٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِذَا قَبْضَ أَيْدِيهِمْ قَوْلَهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ﴾، إِنَّ الزَّكَاةَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ حَقْيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - إِنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ نَفْعٍ لِلْخَلْقِ مِنْ نَفْعٍ بَدْنِيٌّ أَوْ مَالِيٌّ، فَالْوَجْهَانُ هُنَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي قَبْضِ الْيَدِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾ وَنِسْيَانُ اللَّهِ: تَرْكُ ذِكْرِهِ^[١].

وَإِذَا دَلَّكَ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَيُقَيِّمُونَ الصَّلَاةَ﴾، إِنَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا تَعْمُمُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَالْتَّطْوُعَ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ؛ إِمَّا لِفَظًا، وَإِمَّا مَعْنَى^[٢].

[١] أي: تَرَكُوا ذِكْرَهُ وَلَمْ يَقُومُوا بِأَمْرِهِ، فَنَسِيْهِمْ، أي: تركهم، وليس النسيان هُوَ ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ قَبْلِهِ؛ إِنَّهُنَّا مُنْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَايَةً الامْتِنَاعِ؛ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَرْعَوْنَ: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّهِ وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لَكِنَّ «نَسِيْهِمْ» بِمَعْنَى: التَّرْكُ، وَالْتَّرْكُ يُسَمَّى نِسْيَانًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ -: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَيْنَا آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَحْمِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] إِنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ فَسَيِّ: أي: تَرَكَ، وَلَمْ تَعِدْ لَهُ عَزْمًا: أي: قُوَّةً عَلَى تَرْكِ مَا نَبَيَّناهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ يَقُولُ: النِّسْيَانُ هُنَا الذُّهُولُ، وَهُوَ مِنْ قُوَّةِ وَسُوْسَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ وَمُقَاسِمَتِهِ إِيَّاهُ نَسِيَّ، وَأَنَّهُ فِي الْأُمُّمِ السَّابِقَةِ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالنِّسْيَانِ؛ وَهَذَا عَاقِبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: النِّسْيَانُ كُلُّمَا جَاءَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ.

[٢] الصَّلَاةُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَوَّلِ مَا تَدْخُلُ فِيهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ مِنْهَا، فَأَوَّلُهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهَذَا أَعْظَمُ ذِكْرٍ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَلْعُمُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ آلِكَتْبِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق؛ وقال معاذ بن جبل: مدارسة العلم تسيّح؛ ثم ذكر ما وعده الله به المنافقين والكفار من النار، ومن اللعنة، ومن العذاب المُقيم، وبإزاره ما وعده الله المؤمنين من الجنة، والرضوان، ومن الرحمة.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله [١].

وقد قيل: إن قوله: **(ولهم عذاب مقيم)** إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية؛ غمًا، وحزناً، وقسوةً، وظلمة قلب، وجهلاً، فإن للකفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم؛ وهذا تجذر غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم إلا بما يزيل العقل، ويُلهمي القلب، ومن تناول مسكن، أو رؤية ملئه، أو سماع مطرب، ونحو ذلك [٢].

قال العلماء رحمهم الله: معنى **(ولذكر الله أثْرٌ)** أي: ولذكر الله الذي تتضمنه هذه الصلاة أكبر، يعني: أن ما في الصلاة من ذكر الله يكون أكبر، وعلى هذا تكون إقامتهم للصلاة ذكر الله عَرَجَلَ في إزاء قوله في المنافقين: **(نسوا الله فنسِيُّهم)**، والصلاوة أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتلطّع، وقد يدخل فيها كل ذكر لله تعالى إما لفظاً أو معنى.

[١] كثيراً ما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس هذا موضعها»؛ فإما أن يكون كتبها فيها سبق، أو أنه سيتكلّم عنها مُنفِّردة؛ لكن نحن الفقراء إلى هذا العلم، فيقوّتنا هذا الشيء، والظاهر أنّ قوله: أسرار كثيرة، أن فيها أشياء كثيرة ليست فائدتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً، لكن نشكو إلى الله تعالى.

ويُشيره من بعض الوجوه ما في فتح الباري لابن حجر رحمه الله: «وسياقي»، و«تقديم».

[٢] هذا صحيح، فالإنسان العاصي مهما بلغت النعمة عنده في الدنيا فهو في غفلة

وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَنَّهُ﴾ فإن الله يُعجل للمؤمنين، من الرحمة في قلوبهم وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان، ويدعوونه من طعمه، وأنشراح صدورهم للإسلام - إلى غير ذلك من السرور بالإيمان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه^(١).

ثم قال سبحانه في قام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُؤَدًا وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، وهذه الكاف قد قيل: إنها رفع، خبر مبتدأ مخدوف تقديره: أنتم كالذين من قبلكم، وقيل: إنها نصب بفعل مخدوف، تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال التميم بن تواب:

كَالْيَوْمِ مَطْلُوبًا وَلَا طَالِبًا

= وفي غم شديد ولا شك؛ لأنَّه يذكر إما زوال النعم عنه، أو زواله عنها؛ وهذا أثير عن بعض السلف رحمهم الله آثاره قال: «لو علِمَ الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه بحالٍ دوننا عليه بالسيوف»^(١)، أي: ما نحن فيه من نعيم القلب، وسرور النفس، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَّهُ حَيَةً طَيْبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فأطْيَبَ الناس عيشاً في الدنيا هم ذُرُّ الإيمان والعمل الصالح، اللهم اجعلنا مِنْهم.

[١] وهذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَنَّهُ﴾، فالسَّيِّدُ تُفيد التَّحقيق والقُرْبُ، وأول رحمة الله هو ما يحصل من انشراح الصدر للإسلام، ونور القلب من العلم والإيمان، وغير ذلك مما يؤمّله الإنسان من ربه عَزَّوجَلَّ، وما حصل له من النعمة العظيمة من الإيمان والعمل الصالح.

(١) ينظر: حلية الأولياء (٧/ ٣٧٠-٣٧١).

أي: لم أَرْ كاليلوم، والتَّشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين مِنْ قَبْلِهِ،
وقيل: إنَّ التَّشبيه في العذاب.

ثُمَّ قيل: العامل مَحْذُوفٌ، أي: لعنة وعذَّبَهم، كما لعن الذين مِنْ قَبْلِكم.

وقيل - وهو أَجْوَدُهُ - بل العامل مَا تَقَدَّمَ، أي: وعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ كَوْعَدَ الظِّنَّةِ
مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَعَنَهُمْ كَلَّعَنِ الظِّنَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ كَالظِّنَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِكُمْ.
أَوْ مَحَلُّهَا نَصْبٌ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ رَفِيعاً، أي: عَذَابٌ كَعَذَابِ الظِّنَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِكُمْ.

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْكَافَ تَنَاوَلَهَا عَامِلَانِ نَاصِبَانِ، أَوْ نَاصِبَ
وَرَافِعَ، مِنْ جَنْسِ قَوْلِهِمْ: أَكْرَمْتُ وَأَكْرَمْنِي زِيداً؛ وَالنَّحْوَيُونَ هُمْ فِيهَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفُ
الْعَالِمُ - كَقَوْلِكَ: أَكْرَمْتُ وَأَعْطَيْتُ زِيداً - قُولَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قُولُ سَبِيُّوهِ وَأَصْحَابِهِ - أَنَّ الْعَالِمَ فِي الْإِسْمِ هُوَ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ
الآخِرَ حُذِفَ مَعْمُولُهُ، لَأَنَّهُ لَا يَرَى اجْتِمَاعَ عَامِلَيْنِ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: قُولُ الْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَوْفَيْنِ: أَنَّ الْفِعْلَيْنِ عَمِلَاهُمَا فِي هَذَا الْإِسْمِ، وَهُوَ
يَرَى أَنَّ الْعَالِمَيْنِ يَعْمَلُانِ فِي الْمَعْمُولِ الْوَاحِدِ^[١].

[١] الثَّانِي أَصْحَحُهُ، وَلَدِينَا قَاعِدَةٌ فِي اختِلافِ النَّحْوَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ تَبَعَ الْأَسْهَلَ مَا لَمْ
يَأْبَاهُ الْمَعْنَى، وَهُنَّا لَا يَأْبَاهُ الْمَعْنَى.

إِذَا قَلْتَ: قَدَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ زِيداً، مَا الْمَانِعُ أَنْ يَعْمَلَ قَدَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ فِي زِيداً؟ لَأَنَّ
الْتَّقْدِيمُ وَالْإِكْرَامُ كَلَّاهُمَا وَقَعَ عَلَيْهِ؛ أَمَّا أَنْ أَقُولُ: لَا، أَكْرَمْتُ زِيداً، هِيَ الْعَالِمُ، وَحُذِفَ
مِنَ الْأَوَّلِ الْمَفْعُولُ، وَأَصْلُهُ: قَدَّمْتُهُ وَأَكْرَمْتُ زِيداً، مَنْ قَالَ هَذَا؟ لَوْ جَاءَ السِّيَاقُ بِهَذَا
الْأَسْلُوبِ لَكَانَ رَكِيْكَاً.

فَإِنَّا أَرَى رأيَ الْكَوْفَيْنِ فِي هَذَا، أَنَّهُ - أَيُّهُ - الْمَفْعُولُ - مَفْعُولُ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعاً، وَلَا يَأْسُ
أَنْ يَجْبِيَءَ عَالِمٌ ثَالِثٌ، مِثْلُ: قَدَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ وَأَعْطَيْتُ وَأَهْدَيْتُ وَوَهَبَتُ وَهَكَذَا يَكُونُ

= معمولاً للعاملات كلها بدون مانع، ما لم يأبه المعنى، فإن أباه فلا يمكن.
المُهِمُ: أنَّ قولنا الذي نراه راجحاً هو: أن يتواارد عاملان فأكثرُ على معنوي واحد،
ولا بأس بذلك فخذ به تجده مريحاً.

وفي هذا البحث الذي بحثه الشيخ رحمه الله دليلاً على أنَّ الرجل مُتبحِّر في العلوم
كلها، وهو كذلك؛ ومن قرأ كتبه عرف أنَّ الرجل مُتبحِّر في العلوم.

وقد بحث ابن القيّم رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد»، وهو أربعة أجزاء في
مجلدين، وهو كتاب قيّم يصلح لطالب العلم، بحث عن السُّرِّ في «مدح» و«حمد»^(١)،
فالحرروف الثلاثة واحدة، لكن اختلف ترتيبها، فاختلف المعنى اختلافاً عظيماً، وأطرب
في ذلك وأطال ثُمَّ قال^(٢): وكان شيخنا رحمه الله -يقصد ابن تيمية- إذا تكلَّم في هذا
آتى بالعجب العجاب، ولكنَّه كما قيل:

تَالَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيَا فَقُلْتُ لَهُ إِلَيْكَ عَيْنِي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

بماذا؟ بما هو أهمُّ من مقارعة الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين وغيرهم، فلن يشغل
بحث في مسألة من مسائل النحو.

وكان أبو حيَّان رحمه الله صاحب «البحر المحيط» يُحبُّ حباً شديداً، وذكر فيه
قصيدةً عصياءً عظيمةً حتَّى غلَّا وقال فيها^(٣):

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَصْرِ شَرْعَتَنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ

يعني: أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بدائع الفوائد (٢/٥٣٤ - ٥٤٠).

(٢) بدائع الفوائد (١/١٩٠).

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/٢٧٨).

يقول -يعني أبو حيّان-: إنَّ شِيخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَةَ حَفَظَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ كَمَا حَفِظَ الْأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَسْهُورَةٌ.

ولِمَّا قَدِمَ شِيخَ الإِسْلَامِ مِصْرَ جَاءَ أَبُو حِيَّانَ إِلَى شِيخِ الإِسْلَامِ يُسْلِمُ عَلَيْهِ وَيَحْتَفِي بِهِ وَيَتَنَاهِرُ مَعَهُ فِي مَسَأَلَةِ مِنْ مَسَأَلَاتِ النَّحْوِ، وَأَبُو حِيَّانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ، وَيُعْتَدُ بِهِ وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو حِيَّانَ بِالْكِتَابِ -الْكِتَابُ الْمَعْرُوفُ بِأَنَّ الَّذِي إِذَا أُطْلَقَ فَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوَيْنِ كِتَابٌ سَيِّبُوِيَّهُ، فَأَلَّا لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ -الَّذِي لَا تَفْرُ منَ الْأَذْهَانِ-؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَيِّبُوِيَّهَ ذُكْرٌ فِي الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا؛ خَلَافًا لِقَوْلِ شِيخِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ شِيخُ الإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ سَيِّبُوِيَّهَ لَيْسَ نَبِيًّا لِلنَّحْوِ، حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ غَلِطَ فِي كِتَابِهِ هَذِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا لَا تَعْرِفُهَا أَنْتَ وَلَا هُوَ^(١).

وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو حِيَّانَ فِيهِ قَصِيدَةٌ هِمْجَاءُ، بَعْدَ قَصِيدَةِ المَدْحُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا جَمِيعًا.

وَالْمَقصُودُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى شِيخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ عَنْهُ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ -أَحَدُ تَلَامِيذِ شِيخُنَا الْكَبِيرِ ابْنِ سَعْدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي أَخْذَنَا عَلَى يَدِهِ أَوَّلَ عِلْمَنَا-: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ أَلَّى لِهِ الْعِلْمَ، كَمَا أَلَّى الْحَدِيدَ لِدَأْوِدَ؛ وَهَذَا صَحِيحٌ، فَشِيخُ الإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ تَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

وَقَالَ أَيْضًا شِيخُنَا -أَعْنِي: الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ رَحْمَهُ اللَّهُ-: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُعْتَدُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ مِنَ الْكَرَامَاتِ، لَأَنَّهُ فَوْقَ طَاقَةِ الْبَشَرِ؛ فَأَحْيَانًا يَسْرُدُ لَكَ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِ عِشْرِينَ كِتَابًا، قَالَ: هَذَا فِي الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ وَالْفَلَانِيِّ... مِنْ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ.

(١) يَنْظَرُ: الرَّدُّ الْوَافِرُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ (ص: ٦٥).

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ فَيُعَذَّبُ» [ق: ١٧] وأمثاله، فعلى قول الأوّلين؛ يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعذ الذّين من قبلكم، ولهם عذاب مُقيم كالذّين من قبلكم، أو كعذاب الذّين من قبلكم؛ ثم حذف اثنان من هذه المعمولات، لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحبّسون حذف الأوّلين.

وعلى القول الثاني: يمكن أن يُقال: الكاف المذكورة بعينها هي المتعلّقة بقوله: «وَعَدَ»، وبقوله: «وَلَعَنَ»، وبقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»؛ لأنّ الكاف لا يظهر فيها إعراب، وهذا على القول بأنّ عمل الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل: إنّ الثالث يَعمل الرفع، فوجهه: أنّ العمل واحد في اللفظ، إذ التّعلق تعلق معنويًّا لا لفظيًّا.

وإذا عرّفت أنّ من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب؛ فالقولان مُتلازمان، إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس؛ فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحوين في وجوب الحذف وعدمه، إنّما هو اختلاف في تعليلات ومأخذ، لا تقتضي اختلافاً، لا في إعراب ولا في معنى، فإذا ذكر الأحسن: أن تعلق الكاف بمجموع ما تقدّم من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظاً.

فائدة: بعض الطلبة يصاب بالإحباط إذاقرأ بعض كتب شيخ الإسلام رحمه الله؛ فيُقال: ماذا ترى لو أنّا ألقينا شخصاً لا يعرف السباحة في البحر؟ سيغرق؛ فلا تقرأ شيئاً الصعب، اتركه حتى ترتقي، وإنّا فاحياناً يردد الإنسان العبارة ولا يعرفها، لكن إذا تمّنَ الإنسان على كتبه صار يفهمها جيداً، فاقرأ الفتوى أولاً، فكلّ يعرفها، فهي سهلة، وفيها مأخذ جيدة.

وعلى القولين الأوَّلَيْنِ: يَكُون قد دَلَّ عَلَى أحدهما لفظاً، وعلى الآخر لِزَوْمَاً.
وإن سلَكْتَ طريقة الكوفيين - على هَذَا - كَانَ أَبْلَغَ وَأَحْسَنَ، فَإِنَّ لفظ الآية
يَكُون قد دَلَّ عَلَى المشابهة في الأمرين مِنْ غَير حذف، وَإِلَّا فَيُضَمِّرُ: حَالُكُمْ كَحَالِ
الذين مِنْ قَبْلِكُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ قَدْرُهُ: أَنْتُمْ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.
وَلَا يَسْعَ هَذَا الْمَكَان بِسْطًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْغَرْضَ مُتَعْلِقٌ بِغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الْمُشَابَهَةُ فِي هُؤُلَاءِ بِإِيَازِهِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُطِيعُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تُنَافِي مُشَابَهَةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ، قَالَ سَبَّاحَهُ:
«كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوهَةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَأَسْتَمْتَعُوا
بِخَلَاقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ
كَالَّذِي خَاصَّوْا» [١]. [٦٩: التوبه]

فَالخطابُ فِي قَوْلِهِ: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوهَةً»، وَقَوْلُهُ: «فَأَسْتَمْتَعُمْ»: إِنْ كَانَ
لِلنَّافِقِينَ كَانَ مِنْ بَابِ خَطَابِ التَّلَوِينِ وَالالتِّفاتِ، وَهَذَا انتِقالٌ مِنَ الْمُغَيَّبِ إِلَى الْحَضُورِ،
كَمَا فِي قَوْلِهِ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ» [٢]. [٣: ٥٥].

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: «بِخَلَاقِهِمْ» أي: بِنَصْبِهِمْ، فَالْخَلَاقُ هُوَ النَّصِيبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
«وَلَقَدْ عَلِمْتُمُوا لَمَنِ أَشْرَرْتُهُ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي» [١٠٢: البقرة] أي: مِنْ نَصِيبِهِ.
[٢] مُقتَضِي السِّيَاقِ أَنْ يُقَالُ: إِيَّاهُ نَعْبُدُ، لَكَهُ انتَقَلَ مِنَ التَّحْدُثِ عَنِ الْغَائِبِ إِلَى
الْتَّحْدُثِ إِلَى الْمُخَاطَبِ.

وَوَجَهَ ذَلِكُ: أَنَّ التَّحْدُثَ عَنِ الْغَائِبِ بِهَا ذِكْرٌ يَدْلُلُ عَلَى الْعَظَمَةِ، «الْعَمَدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ: الْحَمْدُ لَكَ، وَلَا اسْتَحْضُرَتْ عَظَمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَوَصَفَتْهُ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْكَ بِهَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ،
قَلْتَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فَكَانَكَ تُخَاطِبُهُ مُخَاطَبَةً الْحَاضِرِ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.

ثمَّ حَصَلَ الانتقالِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْمُغَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْنَاثُهُمْ» وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «سَعَى إِذَا كَنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا» [يوسوس: ٢٢]. وَقَوْلِهِ: «وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ» [الحجرات: ٧] فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْنَاثُهُمْ» الأَظَهَرُ: أَنَّهُ عَانَدَ إِلَى الْمُسْتَمِعِينَ الْخَائِضِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا فَعَلَهُ فِيْنَا بَعْدَ: «أَلَمْ يَأْتِهِمْ بَأْلَهِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»، وَإِنْ كَانَ الْخُطَابُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ الالْتِفَاتُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ» فَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْرِفَةِ عَنْ الْمَحْسُنِ فِي قَوْلِهِ: «فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ» قَالٌ: بِدِينِهِمْ؛ وَيَرَوِيُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: بِنَصْيِّيهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَقَالَ آخَرُونَ: بِنَصْيِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْخَلَاقُ: هُوَ النَّصِيبُ وَالْحَظْ، كَانَهُ مَا خُلِقَ لِلْإِنْسَانِ، أَيْ: مَا قُدِّرَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْقَسْمُ لِمَا قُسِّمَ لَهُ، وَالنَّصِيبُ لِمَا نُصِبَ لَهُ، أَيْ: أُثْبِتَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ» [البقرة: ١٠٢] أَيْ: مِنْ نَصِيبِ؟

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وَالآيَةُ تَعْمُمُ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ جَمِيعُهُمْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالٌ: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا» فَتِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ كَانُوا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا لِلْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وَتِلْكَ الْقُوَّةُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ هُوَ الْخَلَاقُ، فَاسْتَمْتَعُوا بِقُوَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَنَفْسُ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْأَمْوَالِ: هِيَ دِينُهُمْ.

[١] مُقْتَضِي السِّيَاقِ أَنْ يَقُولُ: وَجَرَيْنَ بِكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفِرْحَتْهُمْ بِهَا.

وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عليها، فتمتنعهم بهاأخذ حظوظهم العاجلة بها، فدخل في هذا من لم يعمل إلا الدنيا، سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها.

ثم قال سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعُم بِخَلْقَكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبه: ٦٩]، وفي «الذى» وجهان: أحستهما: أنها صفة المصدر، أي: كالحوض الذي خاصوه، فيكون العائد مخدوفاً، كما في قوله: ﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١] وهو كثير فاش في اللغة^[١].

والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفريق، أو الصنف، أو الجيل الذي خاصوا، كما لو قيل: كالذين خاصوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق وبين الحوض؛ لأن فساد الدين إنما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتکلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق، والأول هو البدع ونحوها، والثاني فسق الأعمال ونحوها، والأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الغاجر، والعابد الجاحد؛ فإن فتنتها فتنـة لكل مفتون. فهذا يُشـبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يُشـبه الضالـين الذين يـعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل، فقال رحمـه الله: عن الدنيا ما كان أصـبرـاً وبـالـلـامـضـينـ ماـ كانـ أـشـبـهـهـ! آتـهـ الـبـدـعـ فـنـفـاـهـاـ،ـ وـالـدـنـيـاـ فـأـبـاـهـاـ.

[١] قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا﴾ المخدوف: عملته.

وقد وصف الله أئمَّةَ المُقْرِنِينَ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يَعَايِدُنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فبالصبر تُترك الشَّهَواتُ، وباليقين تُدفع الشُّبهَاتُ.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿أَفَلِي آتَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥]، ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ».

فقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٩] إشارة إلى اتّباع الشَّهَواتِ، وهو داء العُصَاةِ.

وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَذَلِي خَاصِنُوا﴾ [التوبه: ٦٩] إشارة إلى اتّباع الشُّبُهَاتِ، وهو داء المُبْدِعَةِ وأهل الأَهْوَاءِ والْخُصُومَاتِ، وكثيراً مَا يجتمعُونَ، فقلَّ مَنْ تَجِدُ فِي اعْتِقادِه فَسادًا إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ، وقد دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ اسْتَمْتَعُوا وَخَاصُنُوا، وَهُؤُلَاءِ فَعَلُوا مِثْلَ أُولَئِكَ.

ثمَّ قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُمْ﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾ خبرٌ عَنْ وقوع ذَلِكَ فِي الْمَاضِيِّ، وهو ذُمٌّ لَمَنْ يَفْعَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُسَائِرُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عِنْدَ مَيَعَثُ مُحَمَّدَ ﷺ، فَإِنَّهُ ذُمٌّ لَمَنْ حَالَهُ كَحَالَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقد يكون خبراً عَنْ أَمْرِ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍ؛ لَأَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ بِضميرِ الْخُطَابِ - فهو كالضَّمَائِرِ في نحو قوله: «اعْبُدوا، واغْسِلُوا، وارْكَعوا، واسْجُدوا، وآمِنُوا» كما أَنَّ جَمِيعَ الْمُوْجُودِينَ في وقتِ النَّبِيِّ ﷺ وبعده إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ؛ لَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ مُبْلِغٌ لَهُ، وَهَذَا مَذَهَبُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ اعْتَقَدَ أَنَّ الضَّمَيرَ إِنَّمَا يَتَنَاهَلُ عَلَى الْمُوْجُودِينَ

حين تبليغ الرسول، وأنَّ سائر المُوجَدِين دخلوا إِمَّا بِمَا عِلْمَنَاهُ بِالاضطرارِ مِنْ استِواءِ الْحُكْمِ، كَمَا لو خاطبَ النَّبِيُّ ﷺ واحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِمَّا بِالسُّنَّةِ، وَإِمَّا بالإِجْمَاعِ، وَإِمَّا بالقياسِ، فَيكونُ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الاستِمتاعُ والخُوضُ مُخَاطِبًا بِقولِهِ: **﴿فَاسْتَمْتَعْثُمْ﴾**، **﴿وَخُضْتُمْ﴾** وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنَ^[١].

وقد تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَمْتَعِينَ الْخَائِضِينَ بِقُولِهِ: **﴿أَوْلَئِكَ حَرَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾**.

وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ اسْتَمْتَعَ بِخَلَاقِهِ كَمَا اسْتَمْتَعَتِ الْأُمُّ قَبْلَهُمْ، وَخَاصِّ الَّذِي خَاضُوا، وَذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ هُمْ حَضَّهُمْ عَلَى الاعتِبَارِ بِمَنْ قَبْلَهُمْ فَقَالَ: **﴿أَلَّا تَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْفَكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِإِلَيْنَا تَبَّأْتُمْ﴾** الآية [٧٠] التوبَة.

وقد قدَّمنَا: أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِزَاءِ مَا وَصَفَ بِهِ هُؤُلَاءِ مِنْ مُشَابَّهَةِ الْقَرْوَنِ الْمُتَقْدِّمَةِ، وَذَمٌّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمْرُهُ بِجَهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ دَلِيلٌ عَلَى جَهَادِ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَمْتَعِينَ الْخَائِضِينَ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ مُشَابَّهَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْقَرْوَنِ الْمَاضِيِّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ، وَذَمٌّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَأَوَّلَ الآيَةَ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[١] وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، يَعْنِي: الْخُطَابُ فِي كُلِّ الْمُخَاطَبِ الْحَاضِرِ يَعْمُلُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، كَمَا أَنَّ الْخُطَابَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَعْمُلُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشَبِيرًا بِشَبِيرٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلَتْمُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً» الآيَةُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا صَنَعْتَ فَارُسُ وَالرُّومُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ؟».

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ! هَؤُلَاءِ بْنُ إِسْرَائِيلَ شُبِّهُنَا بِهِمْ».

وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ أَشْبَهُ الْأُمُّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمْتًا وَهَذِيَا تَتَّبِعُونَ عَمَلَهُمْ حَدْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، عَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَتَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا [١].

وَعَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ شُرُّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَلْنَا: وَكِيفَ؟ قَالَ: أُولَئِكَ كَانُوا يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَجَاءَتْ بِالإِخْبَارِ بِمُشَابَهَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَذَمَّ ذَلِكَ، وَالنَّهِيُّ عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الْاسْتِمْنَاعُ بِالْخَلَاقِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَمَرِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجُزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّا

[١] فِي الْأُمَّةِ - أُمَّةِ الدُّعَوَةِ - مَنْ عَبَدَ الْعِجْلَ الْآنَ، يَعْنِي: إِذَا شَاهَوْهُمْ فِي الْمُوجَبِ لِزِمَّ أَنْ يُشَاهِهُمْ فِي الْمُوجَبِ؛ لَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا شَاهَوْهُمْ فِي الْمُوجَبِ فَهَذَا الْمُوجَبُ سَبَقَهُ مُوجَبٌ فَيَكُونُ قَدْ شَاهَوْهُمْ.

عليهم العلاء بن الحضرميّ، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلماً صلّى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرّضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم، ثم قال: «أَظْنَكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَعْرَينِ»، فقالوا: أَجَلْ يَا رسول الله، فقال: «أَبْشِرُوْا، وَأَمْلُوْا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكَتُهُمْ».

فقد أَخْبَرَ ﷺ أَنَّه لَا يَخَافُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ، وَإِنَّمَا يَخَافُ بَسْطَ الدُّنْيَا وَتَنَافُسَهَا وَإِهْلَاكَهَا، وَهَذَا هُوَ الْاسْتِمْنَاعُ بِالْخَلَاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.

وفي الصحيحين: عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا -

وَإِنَّمَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ تَأْخَرَ مَوْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنْ حَصَلَ مَنْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ حَدِيثًا حَصَلَ فِيهِمُ الْمُخَالَفَةُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: مُرَادُهُ جِنْسُ الْأُمَّةِ.

فهل الاستمتاع الآن بالمساكن والطعام والمرکوب فيه شيءٌ من ذلك؟

فالجواب على كل حال: إن صدّنا عما شرع لنا فهو منه يكون استمتاعا محظياً، وإن لم يصُدّ فهو استمتاع مباح، وهل ينقص من حظنا في الآخرة؟

فالجواب: الناس مختلفون؛ فواحد يشغله ما أعطاه الله من الدنيا عن الدين فهذا يُشا بهم تماماً، واحد يكون سبباً لقوّة إيمانه وكثرة إنفاقه وخيراته فينفع.

وفي رِوَايَةٍ: وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا - وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قال عقبةً: فكان آخرَ مَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ!^(١)

[١] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائلٌ:

أَوَّلُهَا: هل صلاة النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدِ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ بِتَكْبِيرِهَا وَتَوْجِيْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الْمُرَادُ الدُّعَاءُ؟

الجواب: الثاني هو المُراد؛ لأنَّ الصلاةَ عَلَى الْمَيْتِ الصلاةُ الْمَعْهُودَةُ لَا تَكُونُ بَعْدَ الدَّفْنِ، إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَلَا تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أُعِيدَتِ الصلاةُ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ دَفْنِهَا^(٢).

المسألة الثانية: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ فَرَطَ أُمَّتَهُ، أَيْ: مُقْدَّمُهَا، وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَرَطًا لَهُمْ وَشَهِيدًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَقْفَ حَتَّى تَشَرَّبَ أُمَّتَهُ مِنْهُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

المسألة الثالثة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يُمثِّلُ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ -أَعْنِي: الشَّيْءُ فِي الْآخِرَةِ وَيُمثِّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا-، كَحَوْضِهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»، فَالْحَوْضُ إِذَنْ مَوْجُودٌ، وَكَذِلِكَ رَأْيُ الْجَنَّةِ وَرَأْيُ النَّارِ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ^(٣).

المسألة الرابعة: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا»، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ انتفاءُ الشَّرُكِ فِي أُمَّتِهِ؟ أَوْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْ خُوفِهِ مِنِ الشَّرُكِ بَعْثَةَ الدُّنْيَا؟

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِنَسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالْقَذْنِيِّ وَالْعِيدَانِ، رَقْمُ (٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّازَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمُ (٩٥٦/٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَجَابِ الْفَتَيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ، رَقْمُ (٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكَسْوَفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رَقْمُ (٩٠٥/١١) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فتحت عليكم حزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله عزوجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم

الجواب: الثاني؛ لأن الشرك وقع في أمته، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب»^(١) ليس معناه أنه لن يقع الشرك فيها؛ بل المعنى أن هذا كان ظن الشيطان حين رأى الفتح المبين، وحلول التوحيد في الجزيرة، ظن أنه لن يعود الشرك، فأليس، وهذا لا يعني أن الله لا يقدر الشرك، فلا يكون فيه حجة لمن طاف بالقبور، ودعا أصحاب القبور في الجزيرة، وقال: إن هذا ليس بشرك؛ لأن الشيطان قد أليس أن يعبد من دون الله في هذه الجزيرة.

فقول: إن الإخبار عن شيء لا يعني بأنه جائز، أرأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذه الأمة ستركب طرق من كان قبلها؟ قالوا: اليهود والنصارى، قال: «فمن الناس إلا هؤلاء؟!» وهل هذا الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يعني أنه جائز؟ لا، ليس بجاز، بل أخبرنا بذلك تحذيرًا، وكذلك إخباره بأن الظعينة - المرأة - تخرج من كذا إلى كذا، لا تخشى إلا الله^(٢)، ليس معنى هذا أنه يجوز أن تُسافر بلا محram، لكن هذا حكاية للواقع، فالواقع شيء، والشرع شيء آخر.

المسألة الخامسة: التحذير من التكالب على الدنيا، لأنها إذا فتحت على الإنسان أهلكته، وهذا هو الواقع، ولذلك تجد أنعم الناس بالأ، وأكثرهم خشوعا هم الأقلين، لكن الأكثرين تلهيهم الدنيا، وتشغلهم بلا اختيار منهم، فيتنافسون فيها فيهلكون.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريبا، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

تَنَذَّرُونَ -أَوْ: تَبَاغِضُونَ- أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي: مَا يُفْتَحُ مِنْ رَزْقٍ إِلَّا حَسِنَةٌ وَزَيَّنَتْهَا» فقال رجل: أَوْيَأَتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَيلَ: مَا شَاءْنَكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ^[١].

وقال: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَانَهُ حَمِدَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ» -وَفِي رِوَايَةِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا -«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنِيبُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَاضِرٌ حُلُونَ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَسِيرَ وَابْنَ السَّيْلِ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢].

[١] قوله: «الرُّحْضَاء»: أي: العرق.

[٢] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَلَذِلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ نَهَمَةً فِي الْمَالِ الْحَرَامِ هُمُ الَّذِينَ أَخْذُوهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي قُلُوبِهِمْ نَهَمَةً شَدِيدَةً عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، لَكِنَّ الَّذِي يَكْتِسِبُ الْمَالَ بِالْطَّرِيقِ الْحَلَالِ تَجِدُهُ مُطْمَئِنًا غَيْرَ شَرِّهِ؛ وَهَذَا مِثْلُ اللَّهِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا بِالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، يَعْنِي: أَتَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ تَصْرُفَ الْمَجَانِينَ.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَاضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء معللاً بأنّ أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية عنه عليهما السلام قال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءً هُمْ» يعني: وصل الشّعر.

وكثر من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعون إليها النساء^[١].

وأما الخوض كالذى خاصوا: فروعينا من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لَيَأْتِنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَةً كَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[١] يعني هذا التحذير من رسول الله عليهما السلام عن الانهماك في الدنيا، وكذلك ابتغاء النساء؛ لأن النساء جمعن بين نقص الدين ونقص العقل، وإذا ترك الأمر هن فإنّه سيحصل من الشر والفساد ما لا يحمد عقباه.

وانظر الآن إلى النساء في البلاد التي لا تحترم المرأة وتجعلها في صورة مبتدلة، ما حصل من الشر هناك، هم الآن يتمنون الخلاص مما هم فيه، ولكن آن لهم التناوش من مكان بعيد، وقد استقرّ هذا في أعرافهم، وفي بلادهم؟!

فالملهم: أنّ الرسول عليهما السلام حذر من النساء، وأخبر أنّ أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء تحذيراً من هذا.

تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». رواه أبو عيسى الترمذى، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه.

وَهَذَا الْاِفْتِرَاقُ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدٍ، وَمُعاوِيَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَوْفٍ، وَغَيْرِهِمْ -وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمُشَابَّهَةِ-:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوِ اثْتَنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِتْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرَقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً -يَعْنِي: الْأَهْوَاءِ- كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَقْنَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مِفَاصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»، وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ، لَغَيْرِكُمْ مِنَ النَّاسِ أَخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ^[١].

هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُكَّى، عَنْ مُعاوِيَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: أَبُو الْيَمَانِ، وَبَقِيَّةُ، وَأَبُو الْمَغِيرَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ فِي سَنَنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَى مَاجِهُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍ: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَيُرَوَى مِنْ وِجْهِ أُخْرَى.

[١] وَالظَّاهِرُ لِي مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ» أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخَطَابِ لَا يَرِدُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَفْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاثْنَانِ وَسَبْعينَ لَا رَبَّ أَنَّهُمُ الَّذِينَ خَاضُوا كَحْوَضَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِهِمْ.

ثُمَّ هَذَا الاختلافُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِمَّا فِي الدِّينِ فَقُطُّ، وَإِمَّا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ثُمَّ قَدْ يُؤَوَّلُ إِلَى الدَّمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الاختلافُ فِي الدُّنْيَا فَقُطُّ.

وَهَذَا الاختلافُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هُوَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا» [آل عمران: ١٠٥]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]، وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنَبِّئُوا أَشْبَلَ» [الأنعام: ١٥٣].

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مَعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرْقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِيهَا»^[١].

[١] هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُنَافِي مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ مِنَ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقصُودُ الْهَلاَكُ الْعَامُ، وَكَذِيلَكُ السَّنَةِ الْعَامَةِ؛ وَهَذَا مَا زَالَ فِي بَعْضِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَرَقًا أوْ عَوَاصِفَ مُدَمِّرَةً أَوْ جَذْبَ أَوْ قَحْطَ أَوْ جَوْعَ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِيهِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُمْ بِسَنَةَ عَامَةَ.

وَأَمَّا: أَنْ يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا يُعْرَفُ مِنْ سِيرِ التَّارِيخِ، يَخْبُرُ أَحِيَانًا وَيَعُودُ، أَحِيَانًا تَكُونُ الْأُمُورُ سَاكِنَةً، وَأَحِيَانًا تَشَوَّرُ، وَيَكُونُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ لَا يُنَافِيَهُ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ زَمْنٌ يَأْتِي يَكُونُ فِيهِ الْهُرْجُ -أَيِّ: الْقَتْلُ-، بِمَعْنَى لَا يُسَأَلُ الْقَاتِلُ: لِمَاذَا قُتِلَ؟ وَلَا الْمَقْتُولُ: فِيمَ قُتِلَ؟ الْقَتْلُ قُتْلٌ طَيْشٌ وَحُمُقٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ رُوَيْدَةُ، لَا الْقَاتِلُ وَلَا الْمَقْتُولُ.

وروى أيضاً في صحيحه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلُعُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتُهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ: أَنْ لَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتُهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أو قال: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضْلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدَ فِتَّاً مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا حَاتَّمُ النَّبِيَّنَ، لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجده؛ يُشير إلى أنَّ التَّفَرْقَةَ والاختلاف لا بدَّ مِنْ وُقُوعِهَا فِي الْأُمَّةِ، وكان يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنْهُ لِيَنْجُو مِنْهُ مَنْ شاء اللَّهُ لَهُ السَّلَامَةَ^[١]، كما روى النَّازَالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ

[١] يعني: أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بَأَنَّهُ سَيَكُونُ هَذَا الْخِتَافُ، وقد كان، لكنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَا تَقْرِيرًا، وَلَكِنْ تَحْذِيرًا؛ لِنَنْجُو مِنْهُ إِنْ شاء اللَّهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، معناه: إِذَا قاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا اسْتَمَرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتنة والملائم، باب ذكر الفتنة ودلائلها، رقم (٤٢٥٢).

النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «كلاكم محسنون، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهم كوا» رواه مسلم.

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المخالفين ما مع الآخر من الحق؛ لأنَّ كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك بأنَّ من كان قبلنا اختلفوا فهم كوا؛ ولهذا قال حذيفة لعثمان: أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم؛ لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ، فأفاد ذلك شيئاً:

أحدُمَا: تحرير الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والخذلان من مشابهتهم.

واعلم أنَّ أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كُلُّ واحد من المخالفين مُصيباً فيما يُشتهي، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أنَّ القارئين كُلُّ منهما كان مُصيماً في القراءة بالحرف الذي علِمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإنَّ أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأنَّ إحاطة الإنسان بما يُشتهي أيسر من إحاطته بما ينفيه^[١]، وهذا ثُمَّ هيئت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأنَّ مَضمون الضرب الإيهان بإحدى الآيتين والكُفر بالأخرى إذا اعتقد أنَّ بينهما تَضاداً؛ إذ الضدان لا يجتمعان.

[١] هذا صحيح؛ لأنَّ الإحاطة بالثبت سهلة، يُمكن للإنسان معرفتها بالتبسيط، لكن بالنفي لا يتمكَّن من تَبْسيط العلماء من أولئك لآخرهم ليعرف أنَّ هذا لم يُقله أحد؛ ولهذا كان النفي صعباً جداً، ويجب أن ينتبه الإنسان لهذا الشيء، وأن لا يتَعجل في قول: لم يُقل به أحد، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّه قد يخطئ كثيراً؛ فالإحاطة مُتعذرة أو مُتعسّرة.

ومثل ذلك: مَا رواه مسلم أيضًا عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أَنَّ عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رِجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُعْرَفُ فِي وِجْهِهِ الغَضْبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ؛ فَعَلَّ غَضْبُهُ عَلَيْنَا بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْكِتَابِ سَبَبَ هَلاَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكُ يُوجِبُ مُجَانَّبَةَ طَرِيقِهِمْ فِي هَذَا عَيْنًا، وَفِي غَيْرِهِ نَوْعًا.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحد هما: يُذْمِنُ الطائفتين جميًعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَغُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُدَيْنُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَقْيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرَبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنَاهُمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ لما وصف أنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْرَقُ عَلَى ثَلَاثَ وسِبْعِينَ فِرْقَةً، قال: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» وفي الرواية الأخرى: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي».

فيَّنْ أَنَّ عَامَةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَاكُونَ مِنَ الْجَاهِنَيْنِ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا الاختِلافُ الْمَذْمُومُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، يَكُونُ سَبِّبَهُ: تَارَةً فَسَادُ النِّيَّةِ؛ لَمَّا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتُجْبِي لِذَلِكَ ذَمَّ قَوْلُ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ غَلْبَتِهِ لِتَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْبِي قَوْلَ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي نَسَبٍ أَوْ مَذَهَبٍ، أَوْ بَلْدَ، أَوْ صِدَاقَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمَّا فِي قِيَامِ قَوْلِهِ مِنْ حُصُولِ الشَّرْفِ لَهُ وَالرَّئَاسَةِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا فِي بَنِي آدَمَ! وَهَذَا ظُلْمٌ.

وَيَكُونُ سَبِّبَهُ تَارَةً جَهَلُ الْمُخْتَلِفَيْنَ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَنَازَعُ عَنْ فِيهِ، أَوْ الجَهَلُ بِالْدَّلِيلِ الَّذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، أَوْ جَهَلُ أَحَدُهُمَا بِمَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الدَّلِيلِ؛ وَإِنْ كَانَ عَالِيًّا بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ حُكْمًا وَدَلِيلًا.

وَالْجَهَلُ وَالظُّلْمُ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ، كَمَا قَالَ سَبِّحَانُهُ: ﴿وَهُمْ لَهَا أَلِإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أَمَّا أَنْوَاعُهُ: فَهِيَ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ: اخْتِلَافُ تَنْوِعٍ، وَاخْتِلَافُ تَضَادٍ.

وَاخْتِلَافُ التَّنْوِعِ عَلَى وِجُوهٍ: مِنْهُ مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنَ أَوِ الْفَعْلَيْنَ حَقًّا مَشْرُوعًا، كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ، حَتَّى زَجَرَهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ».

وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالاستِفْتَاحُ وَالشَّهَدَاتُ، وَصَلَاتَةُ الْخُوفِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا قَدْ شُرِعَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ نَجِدُ لَكَثِيرًا مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا أَوْجَبَ اقْتِيَالَ طَوَافَهُمْ، عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِيتَارِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَرَّمِ، وَمَنْ لَمْ يَلْعُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ،

فتَجِد كثِيرًا مِنْهُمْ فِي قلْبِهِ مِنْ الْهَوَى لَأَحَد هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ النَّهْيُ عَنِهِ مَا دَخَلَ بِهِ فِيهَا نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] وهذا الذي ذكره رحمه الله واقع؛ فإنك تجد في كثير من الأمة هذا الاختلاف مماً أوجَب اقتتال الكثير منهم على الشفْع أو الوتر في الإقامة، ولقد حدث أننا يوماً كنَّا في منى، وأتاني المُشرِف على المُخيم بطائفتين مختلفتين من الحجاج يسب بعضها بعضاً سبباً شديداً، فحاول الإصلاح لكن ما استطاع، فعلَّ أي شيء اختلفا؟ على وضع اليدين على الصدر وإرسالهما، كل واحدة تلعن الأخرى والعياذ بالله، مع أنَّ هذه المسألة سهلة، ليست من أصول الدين، وليسَت من مسائل الدين الكبيرة، بل من المسائل الصغيرة التي يسُوغ فيها الاختلاف.

وهذا ما يقوله الشيخ -المؤلف رحمه الله- يقتربون على الشفيع والوتر في الإقامة، من الناس من لا يصل إلى هذا المبلغ، أي: الاقتتال، لكن تجد في قلبه كراهة لهذا الشخص؛ لأنَّه خالقه فيها اختار من الأنواع، فمثلاً: تجد من الناس من يكره من يسجد مقدماً يديه، ويكرهه كراهة قلبية، مع أنَّ الأمر واسع.

ومن الناس من يكره من لا يجلس للاستراحة، كراهة قلبية ويعغضه؛ فهذا حرام، لأنَّ مثل هذه المسائل التي للاختلاف فيها مساغ، يجب أن يكون صدرك واسعاً رحباً، تتَحَمَّل، فكيف ترضى لنفسك أن تكره هذا الذي خالفك؟! ولو أنَّه كرهك لأنكَتَ عليه، مع أنَّ الأمر كلَّه داخل في الاجتهاد، والله المستعان.

وبعض الناس يكون في قلبه من الهوى أن يُعرض عن هذا الوارد، فإذا سمع إنساناً يستفتح -مثلاً- بـحدِيث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ بَايِّدْ»^(١) كره الحديث؛ لأنَّ فلاناً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنه مَا يكون كُلُّ مِنَ القولَيْنُ هُوَ فِي معنَى قُولِ الآخِرِ، لَكِنِ الْعِبَارَاتُانِ مُخْتَلِفَاتٌ، كَمَا قَدْ يُخْتَلِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَاطِحِ الْحَدُودِ، وَصِيَغِ الْأَدْلَةِ، وَالْتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسْمَيَاتِ، وَتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ يُحْمَلُ عَلَى حَمْدٍ إِحْدَى الْمَقَالَتَيْنِ وَذِمَّةً الْأُخْرَى^[١].

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ الْمَعْنَيَانُ غَيْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَتَنَافَيَاً، فَهَذَا قُولٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قُولٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى أَحَدِهِمَا هُوَ مَعْنَى الْآخِرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُنَازَعَاتِ جِدًا. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ طَرَيْقَاتَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَرَجُلٌ أَوْ قَوْمٌ قَدْ سَلَكُوا هَذِهِ الْطَّرِيقَ، وَآخَرُونَ قَدْ سَلَكُوا الْأُخْرَى، وَكُلَّاهُمَا حَسَنٌ فِي الدِّينِ، ثُمَّ الْجَهْلُ أَوِ الظُّلْمُ يُحْمَلُ عَلَى ذِمَّةِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ تَفْضِيلِهَا بِلَا قَصْدٍ صَالِحٍ، أَوْ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ.

= يَسْتَفْتِحُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سِمِعَ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(١)، كَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ -بِسَبَبِ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ- كَرِهَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١] هَذَا أَيْضًا فِي الْاِخْتِلَافِ الِّذِي لَا يُوجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ؛ كَالْحَدُودُ أَوِ التَّعْرِيفَاتُ؛ فَمثَلًا: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ مَا هِيَ الطَّهَارَةُ؟ صِيَغِ الْأَدْلَةِ، مثَلًا: يَخْتَلِفُونَ فِي الصِّيَغَةِ الْأَمْرِ -مثَلًا- هِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْطَّلَبِ وَقَبْلِ نُونَ التَّوْكِيدِ، أَوْ هُلَّ النَّهِيُّ: هُوَ الْمُضَارِعُ الْمُقْرُونُ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٍ سَهْلَةٌ، فَتَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ مثَلًا: يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ تَقْسِيمَاتٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ صُنْعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَتَجِدُهُ يُعِيَضُهُمْ هَذَا، فَلِمَذَا تُقْسِمُ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّروطِ تِسْعَةُ، أَوْ أَنَّ الْأَرْكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، مَنْ دَلَّكَ؟

فَيَقُولُ: هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَيَبْيَنِي حُكْمُهُ عَلَى كُونِهِ مُبْتَدِعًا أَنْ يَكْرَهَهُ، وَيُحَذِّرُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائلَ لَا تُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِجَّةِ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَلَةِ، رَقْمُ (٣٩٩).

وأماماً اختلاف التضاد: فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإنما فمن قال: كُلُّ مجتهد مُصيِّب؟ فعنه هُوَ مِن باب اختلاف النوع، لا اختلاف التضاد^[١].

فهذا الخطاب فيه أشدُّ؛ لأنَّ القولين يتناقضان، لكنَّ تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع مُنازِعه فيه حقٌّ ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيردُّ الحقُّ في الأصل هذا كله^[٢]، حتى يبقى هذا مُبطلاً في البعض، كما كان الأوَّل مُبطلاً في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم^[٣].

[١] الصواب: أَنَّ لِيْس كُلُّ مجتهد مُصيِّبًا، قَطْعًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكِمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، وهذا نصٌّ صريح في أنَّ المجتهد قد يُصيِّب وقد يُخطئ.

ثمَّ كيف نقول: إنَّ كُلَّ مجتهد مُصيِّبٌ، مع تضاد القولين؟ وهل هذا إلَّا جمعٌ بين الضَّدَّيْنِ؟ فهذا القول - وهو أنَّ كُلَّ مجتهد مُصيِّبٌ - قولٌ باطلٌ، نَعَمْ كلَّ مجتهد مُصيِّبٌ في كونه اجتهد، وعمل ما يسعه في إدراك الحق، فهو مُصيِّبٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وأماماً كونه مُصيِّباً للحقِّ الذي عند الله تعالى فليس كذلك، ليس كُلَّ مجتهد مُصيِّباً.

[٢] معناه: أنَّ بعض الناس يَرُدُّ القول الذي يخالفه، وإنْ كان فيه بعض الحقِّ فَيَرُدُّ الجميع.

[٣] وهذا غلطٌ، فالآن يُوجَد بعض الناس تعلم أنَّ له قَدَّام صدقٍ في الحقِّ والدفاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأمامَ أهل الْبِدْعَةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ، وَكَمَا رأَيْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لِأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي مَسَائِلِ الْفِقَهِ، وَكَذَلِكَ رأَيْتُ الْاخْتِلَافَ كَثِيرًا بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَفَقَّهَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَبَيْنِ فِرَقِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَنَظَارِهِ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ لَهُ هِدَايَةً وَنُورًا رَأَى مِنْ هَذَا مَا يَتَبَيَّنُ لَهُ بِهِ مَنْفَعَةً مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ تُنْكِرُ هَذَا ابْتِداَءًا، لَكِنْ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «الْخِتَالُفُ التَّنْوُعُ» كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُصِيبٌ فِيهِ بِلا تَرْدُدٍ، لَكِنَّ الذَّمَّ واقِعٌ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَى الْآخَرِ فِيهِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى حَمْدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مِثْلِ هَذَا، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَغْيٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ» [الْحُشْر: ٥] وَقَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الْأَشْجَارِ، فَقَطَعُوا قَوْمًا وَتَرَكُوا آخَرَوْنَ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاًءَانِنَا حُكَّمًا وَعَلَمًا» [الأنبياء: ٧٨]، فَخَصَّ سَلِيمَانَ بِالْفَهْمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

وَكَمَا فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ -يَوْمَ بْنِي قَرِيظَةِ- لَمْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلِمَّا أَخْرَحَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بْنِي قَرِيظَةِ.

= عنه، فَيُخْطِئُ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُولُونَ: هِيَ أُصُولُ، فَتُمْحَى كُلُّ حَسَنَاتِهِ، وَتَنْصَرِبُ لَهُذَا مَثَلًا بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَا أَحَدٌ يُشْكِّلُ فِي أَنَّ لَهُ قَدْمٌ صِدْقٌ فِي إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ وَنَسْرِهَا وَالْدِفَاعُ عَنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّ الْبَعْضَ يَقُولُ: يَحِبُّ إِحْرَاقُ فَتْحِ الْبَارِي لِأَنَّهُ ضَلَالٌ، وَهَذَا خَطَأً عَظِيمًا؛ بَلْ يَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَنُعْلَقَ عَلَى مَا فِيهِ مَا خَالَفُ الْحَقِّ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وَنَظَائِرُهُ كثِيرَة.

وَإِذَا جَعَلْتَ هَذَا قِسْمًا آخَرَ صَارَ الاختِلافُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الاختِلافِ المَذَكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ مَا حُمِدَ فِيهِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمَّ فِيهِ الْأُخْرَى:

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا» [البَقْرَةُ: ٢٥٣]، فَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» حَمْدٌ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَمُّ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «هَذَا إِنْ خَصَمَانِ اخْنَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شِيَاطِينٌ مِنْ تَأْرِيْخٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الْحُجَّةُ: ١٩-٢٣].

مَعَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا أُنْزِلَتِ فِي الْمُقْتَلَيْنِ يَوْمَ بَدرٍ عَلَى وَحْمَزةَ وَعُبَيْدَةَ، وَالَّذِينَ بَارَزُوهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ، وَهُمْ عُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَالْوَالِيدُ.

وَأَكْثَرُ الاختِلافِ الَّذِي يَؤُولُ إِلَى الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ: مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ أَلَّا إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاسْتِبَاحةِ الْأَمْوَالِ، وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا؛ بَلْ تَرِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسَهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مَصْدَرَ الاختِلافِ الْبَعْيَ في قَوْلِهِ: «وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأنَّ الْبَغْيَ مُحَاوِزَةُ الْحَدِّ، وذَكَرَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقریبٌ مِّنْ هَذَا الْبَابِ: مَا خَرَّجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْتِيَاهِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ».

فَأَمْرُهُمْ بِالإِمساكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، مُعْلِلاً بِأَنَّ سَبَبَ هَلاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْاخْتِلَافُ عَلَى الرُّسُلِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ مُوسَى فِي الْجَهَادِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ عَنِ صِفَاتِ الْبَقْرَةِ.

لَكِنَّ هَذَا الْاخْتِلَافُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْأَمِيرِ، إِذَا خَالَفُوهُ.

وَالْاخْتِلَافُ الْأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مُتَلَازِمَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْاخْتِلَافُ عَلَيْهِ هُوَ الْاخْتِلَافُ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ الْلَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ^[١].

[١] الظاهر: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، أَنَّ الْاخْتِلَافَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ الْاخْتِلَافِ مَعَهُ، وَغَيْرُ الْخَلَافِ مَعَهُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١)، فَكَانَهُ مُضْمَنٌ لِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَاوِدَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الْرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُصْلَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّهَامِ الْمُأْمُمِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤/٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الاختِلاف كُلُّهُ قد يَكُون في التَّنْزِيل والخُرُوف، كما في حديث ابن مسعود، وقد يَكُون في التَّأْوِيل، كما يَحْتَمِلُهُ حديث عبد الله بن عمرو، فإِنَّ حديث عمرو بن شعيب يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ:

قال أَحْمَدُ فِي المسند: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاؤُودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَانَ لَهُ فُقِئٌ فِي وَجْهِهِ حَبْ الرُّمَانَ، فَقَالَ: «أَهَذَا أُمْرُتُمْ؟ أَوْ يَهْذَا بُعْشُتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ عَمَّا هَاهُنَّا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا إِلَيْهِ أُمْرُتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ»^[١].

فَالاختلاف عَلَى الْإِمَامِ: أَنَّ لَا تَرْكَعَ إِذَا رَكِعَ، وَلَا تَسْجُدَ إِذَا سَجَدَ، وَأَنْ تَقْوَمَ إِذَا جَلَسَ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الاختِلافِ عَلَى الشَّيْءِ يَعْنِي: الْمُخَالَفَةُ لَهُ، وَبَيْنَ الاختِلافِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي الرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُخَالَفَةً، وَالتَّلَازُمُ قَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الاختِلافُ بَيْنَ النَّاسِ حَصَلَ الاختِلافُ عَلَيْهِمْ.

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مُحَمَّدًا الْوَجْهَ، كَانَ لَهُ فُقِئٌ حَبْ الرُّمَانَ فِي وَجْهِهِ، وَحَبْ الرُّمَانَ أَحْمَرَ، فَإِذَا فُقِئَ -يَعْنِي: ضُغِطَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مَأْوِهَ عَلَى مَحْلٍ- صَارَ الْمَحْلُ أَحْمَرَ.

وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُولِيَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ، حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، تَجِدُهُ يَتَّبَعُ النُّصُوصَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ يُورِدُهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا فِيَشَكُّ فِيهَا، وَيَقُولُ: مَا الجُمُعُ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلِمَاذَا قَالَ اللَّهُ كَذَا وَقَالَ كَذَا؟ فَتَجِدُ أَنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ يَجْمِعَ النُّصُوصَ الْمُتَعَارِضَةَ، ثُمَّ يُورِدُهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُورِدُهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاللَّهُ سَدُّ بَابِ التَّوْفِيقِ.

وقال: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ومطر الوراق، وداود ابن أبي هند: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، فذكر الحديث.

والإنسان إذا سلك هذا المسارك فشق أنه سيثور عنده شبهات عظيمة، ويضل، لكن لو سلك الجادة التي كان عليها السلف الصالح رحمة الله، وأمن بالكتاب كله، ما حصلت عنده هذه الإشكالات؛ وهذا الصحابة رضي الله عنهما الذين تنازعوا عند باب الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم تنازعوا في مثل هذا، هذا يقول: أليس الله يقول كذا؟ وهذا يقول: أليس الله يقول كذا؟ يعني: كان القرآن يُكذب بعضه بعضاً - هم ما أرادوا ذلك - ولكن هذه إشكالات.

وهذا أنا أحذر طلاب العلم من ذلك؛ من أن لا يكون لهم هم إلا جمع الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثم يوردون إشكالاتٍ عليها!! لكن لو مشوا على أن كل شيء على بابه، وكل شيء لا يخالف الآخر هدوا إلى الصراط المستقيم، ولسلموا من هذا التتبع، ولذلك نجد أسلم الناس طريقة هم الذين يتبعون عن مثل هذا. فليحذر هذا فإنه خطير.

فهذا الرسول عليه الصلاة والسلام طيب الأبدان والأديان يقول لهم: انظروا الذي أمرتم به فاتّبعوه، والذي هبّتهم عنه فاجتنبوا، أما أن تضرروا كتاب الله بعضه ببعض، وكيف - مثلاً - يعذّبنا وهو الذي قدر علينا أن نعصيه؟ وما أشبه ذلك، من الأشياء التي يوردها الناس، أو يقول: كيف هذه الآية تقول كذا والآية الثانية تقول كذا؟

أنا لا أقول: إذا ورد إشكال عليك فافعله - أي: الجمع -، ولكن كونك تتبع ذلك هذا هو الخطأ، وهو الذي يكون سبباً للضلالة.

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ^[١]: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيقَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلُوسٌ عِنْدَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حُجَّرَةً، إِذَا ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضِّبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرِمِّيهِمْ بِالْتَّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلَلاً يَا قَوْمًا، بِهَذَا أَهْلِكْتُ الْأُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَاهُمْ، وَضَرَبُوهُمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِيَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنَّا نَزَّلْنَا يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ عَالِمِهِ»^[٢].

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: فَكَانُوكُمْ تَفَقَّأُونَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِهِ»؛ الباء هنا للبدل، يعني: لَا أَحِبُّ أَنْ يَفْوَتَنِي هَذَا الْمَجْلِسُ وَأُعْطَى بَدْلًا عَنْهُ حُمْرَ النَّعْمِ، وكانت هي أشرف الأموال عند العرب، ويُضرب بها المثل في الشيء الغالي في النفس.

[٢] نعم، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالَّذِي تَعْرِفُهُ أَعْمَلُ بِهِ، أَمْرًا أَوْ نَهِيًّا أَوْ خَبَرًا، وَالَّذِي لَا تَعْرِفُ قُلِّ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُكَلِّفَ إِيَاهُ.

فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يردد الباطل بقدر ما يستطيع، أمّا إذا كان لا يستطيع فلا يجوز أن يتكلّم؛ لأنَّه رُبَّما يتكلّم بباطل فيكون حجّة عليه، وسكتُوه على باطل ليس من فعله خيرٌ من أن يقول باطلًا من فعله، ثمّ إذا أراد أن يتكلّم يعظهم.

تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِيَعْسُنِ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فَمَا غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه في سنته من حديث أبي معاوية كما سمعناه.

وقد كتب أحمد في رسالته إلى المตوكّل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مُناظرته يوم الدّار: إنّا قد نهيناً أن نضرب كتاب الله ببعضه ببعضٍ.

وهذا لِعْلَمُه -رحمه الله- بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس.

وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها، إذ الأمْرُ في هذا الحديث كما قاله رسول الله ﷺ: أصل هلاك بني آدم، إنما كان التنازع في القدر، وعنه نشأ مذهب المجروس القائلين بالأصلين: النور، والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدام العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم، وهذا مذهب كثير من عطل الشرائع^[١].

[١] مجوس الأمة هم القدرية، الذين يُفْنُونَ القدر ويقولون: الإنسان مُستقلٌ بعمله، ليس لله فيه تعلق، يفعل ما يشاء بدون إرادة الله، وبعضهم يقول -والعياذ بالله-: حتى بدون علم الله، والله لا يعلمه إلا إذا وقع فقط، أما قبل ذلك فلا علم عند الله به، وهؤلاء غلاة القدرية، الذين أول ما بدأوا بدعّهم الحبّيشة قالوا: إنَّ الْأَمْرُ أَنْفُ، أي: مُستأنف، ما يعلم الله به إلا إذا وقع!

فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلْمٍ فَعَلَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا شَيْئًا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلٍ فِعْلَهُ بِمُمْقَنَّضٍ قِيَاسَهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الْضَّلَالِ؛ إِمَّا بِأَنَّ فِعْلَهُ مَا زَالَ لَازِمًا لَهُ، وَإِمَّا بِأَنَّ الْفَاعِلَ اثْنَانٌ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الْبَعْضُ، وَالْخَلْقُ يَفْعَلُونَ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقْدَرْ خِلَافَهُ.

وَذَلِكَ حِينَ عَارَضُوا بَيْنَ فِعْلَهُ وَأَمْرِهِ، حَتَّى أَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْقَدْرِ، وَكَذَّبُوا بِالْأَمْرِ، وَأَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْأَمْرِ وَكَذَّبُوا بِالْقَدْرِ حِينَ اعْتَقَدوْا جَمِيعًا أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ مُحَالٌ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مُبْطَلٌ بِالْتَّكْذِيبِ بِمَا صَدَّقَ بِهِ الْآخَرُ.

وَأَكْثُرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ: لِوَقْعَةِ الْمُنَازَعَةِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ قَبْلَ إِحْكَامِهِ، وَجَمْعِ حَوَائِيهِ وَأَطْرَافِهِ، وَهَذَا قَالَ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

وَالغَرَضُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّنَبِيَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤْلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةً يَعْكُفُونَ عَنْهَا، وَيَنْوَطُونَ بِهَا أَسْلِحَتِهِمْ، يُقَالُ لَهُ: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرْرُنَا بِسِدْرَةٍ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنْنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالْتُ بِنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٣٨] لَكُمْ بَيْنَ سُنَّتِكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

رواه مالك والنسائي والترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «لَرْكَبُنَّ سُنَّةً مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^[١].

وقد قَدَّمْتُ مَا خرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذُوا الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^[٢].

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْخُذُنَّ أَمْتَي مَا أَخَذَ الْفُرُونَ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، قَالُوا: فَارْسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟».

وهذا كله خرج منه تخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهتها اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب.

ولا يُقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دللا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة أيضا قد دللا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلاله، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتشييدها وزيادة إيمانها، فسأل الله المجيب أن يجعلنا منها.

[١] هذا اللفظ يدل على أنها «سُنَّةً» بالضم أقرب؛ لأن السُّنَّةَ طريق، والسُّنَّةَ جمع سُنَّةً.

[٢] وهذا رأينا نقول: سُنَّةً أصح؛ لأنَّه قال: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، والمؤدي إلى الجُحْرُ هو الطَّريق، ثمَّ اللفظ مختلف؛ فال الأول: لَرْكَبُنَّ، وهذا: لَتَبِعُنَّ.

وأيضاً لو فرض أنَّ الناس لا يترك أحدٌ منهم هذه المشابهة المُنكرَة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك؛ فإنَّ نفس العلم والإيمان بها كِرْهه الله خير، وإن لم يَعْمَل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرَّد العمل الذي لم يَقْتَرَن به عِلْم، فإنَّ الإنسان إذا عَرَفَ المَعْرُوفَ، وأنَّكَ المُنْكَرَ كان خيراً من أن يكون مَيْتَ القلب، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ولا يُنْكِرُ مُنْكَراً.

ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقْلِيَهُ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ» رواه مسلم، وفي لفظ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً حَرَدَلٍ».

وإنكار القلب: هو الإيمان بأنَّ هذا مُنكر، وكراحته لذلك؛ فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فَقَدَ القلب مَعْرِفَةَ هذا المَعْرُوفَ وإنكار هذا المُنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً فقد يَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَيْهِ، أو يَأْتِي بِحُسْنَاتٍ تَحْوِهُ، أو تَحْوِي بَعْضَهُ، وقد يُقلِّلُ مِنْهُ، وقد تَضَعُّفُ هَمَّتَهُ فِي طَلَبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ. ثُمَّ لو فُرِضَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَرُؤُونَ المُنْكَرَ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لِمَ يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعاً مِنْ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَبِيَانِ الْعِلْمِ؛ بل ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ وجوبِ الإِبْلَاغِ، وَلَا وجوبِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. على أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِقْبَاءِ ذَلِكَ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة؛ بل هو وارِدٌ في كل مُنْكَرٍ قد أَخْبَرَ الصادِقِ بِوَقْوِعِهِ^[١].

[١] خلاصة هذا الكلام أنَّ المؤلَّفَ رحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ،

وَمَا يَدْلِلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ مُشَاهَةِ الْكُفَّارِ:

قوله سبحانه: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقُولُوا رَعَىْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلَلَّهُ أَكْفَرُ بِكُلِّ فِرْبِنَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال قنادة وغيره: كانت اليهود تقوله استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قوله.

وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعينا سمعك؛ يسْتَهْزِئُونَ بِذَلِكَ، وكانت في اليهود قبيحةً.

وروى أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون: راعينا سمعك؛ حتى قاتلها ناسٌ من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود.

وقال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية.

وقال أبو العالية: إنَّ مُشْرِكِيَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَدَّثُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ لصَاحِبِهِ: أَرَعِنِي سَمِعْكَ؛ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ؛ وَكَذِيلَكَ قَالَ الضَّحَّاكُ.

= لا إقراراً به إقراراً شرعاً، لكنه إخبار عن شيء سيقع، ومن المعلوم أنه لا يحيل لنا أن تتبع سُنن اليهود والنصارى.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا أخبر به؟

فالجواب: بَيْنَ الْمُؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِخْبَارُهُ أَنْ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِنَّهُ وَاقِعٌ فَافْعُلُوهُ! وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَرِزَ النَّاسُ عَنْ مُشَاهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالوُقُوعِ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ، هَذَا خَلاصَةُ كَلَامِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وَيَقُولُ: يَدْلِلُ لَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُمْ سَيَتَّعُونَ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مَا كَانَ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ نُهِيَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْيَهُودِ قَبِيحَةً، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكُنْ قَبِيحَةً؛ لِمَا كَانَ فِي مُشَابَهَتِهِمْ فِيهَا مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَطْرِيقِهِمْ إِلَى بُلوغِ غَرَضِهِمْ^[١].

وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يَنْتَهِمُ بِهَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الأَنْعَامُ: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا، كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ: «وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [البيت: ٤]، وَقَالَ: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْدِرُ أَحَدَنَا مِبْتَدَئَهُمْ فَأَسْوَوا حَطَا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [المائدة: ١٤]، وَقَالَ عَنِ الْيَهُودِ: «وَلَيَزِيدَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْتَهُمْ وَكُفَّرُوا وَأَقْتَلَتَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [المائدة: ٦٤]^[٢].

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي سَبِّ النَّهَيِّ عَنْ قَوْلِهِ: رَاعِنَا؛ وَقِيلُ: سَبِّ النَّهَيِّ لِتَلَا يَظْنُنَ السَّامِعُ أَنَّهَا مِنَ الرُّعْوَنَةِ لَا مِنَ الْمُرَاعَاةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَظْوَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ ثُمُّهُوا عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبِّ النَّهَيِّ الْمُشَابَهَةَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ: رَاعِنَا سَمِعْكَ؛ يَسْتَهِزُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا حِتَّمَ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ فِي الْفَظْوَ، فَيَكُونُ لِلنَّهَيِّ عِلْتَانَ.

[٢] فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ تَفْرُقَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَفَرَّقَتْ مُنْذَ حَدَّثَتِ الْبِدَعَ مِنْ عَصْرِ مِنْ أَوَّلِ خَرْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِ التَّابِعِينَ، وَنَمَتْ وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدِهِ، فَصَارَتِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي التَّفْرِقِ؛ فَرَقُوا الدِّينَ حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيُلْدِعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيُفْسِدُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً.

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر؛ لأنّ قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأنّ الشخصين لا يتّحدان إلّا بال النوع، كما في قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مُشارِكًا له في شيء؛ بل أنا مُتبرّئ من جميع أموره، وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمنْ كان مُتبّعاً للرسول ﷺ حقيقةً كان مُتبرّئاً كتبرّئه، ومنْ كان مُوافقاً لهم كان مُخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم؛ فإنّ الشخصين المُختلفين من كل وجهٍ في دينهما، كلما شابت أحدهما خالفت الآخر.

وقال سبحانه وتعالى: «لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» الآية؛ استدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثمَّ برَكُوا على الرُّكْب، فقالوا: أي رسول الله، كُلُّنا ما نطِيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نَزَّلت عليك هذه الآية، ولا نُطِيقها، قال رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، عُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما اقترأتَها القوم وزَّلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في إثرها: «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما فعلوا ذلك سَخَّها الله

فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَمْ تُؤَانِدْنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَنَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ﴾ قال: نعم.

فحذّرهم النبي ﷺ أن يتلقّوا أمراً من الله بما تلقّاه أهل الكتاب، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكّر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا.

وقال الله في صفتته ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْذَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم، وهذا، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم - فإن الله يحب أن يؤخذ بريشه، كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^[١].

[١] إذا قال قائل: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهُ»^(١) هذا التشبيه ليس من كل وجه؛ لأنّ كراهة الله أن تؤتى معصيته كراهة إثم وتحريم، وأما محبّته أن تؤتى رخصه، فهو حبّة كرم؛ وهذا لا تحبّ الرخص؛ بل هي جائزة، فالمسمّى على الحفين - مثلاً - من الرخص، والفطر في رمضان من الرخص، وليس واجباً.

لكن لو قال قائل: لماذا أحبّ الله أن تؤتى رخصه؟

قلنا: لكّرمه عزّوجل وجوده، والكرم الجواب يحب أن يتمتع من جاد عليهم لكرمه

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= وَفَضْلِهِ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَذِكْ -وَلَذِكْ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- تَحْمِدُ الرَّجُلُ الْكَرِيمُ إِذَا قُبِلَ كَرَمُهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِمَا يَكُونُ مَسْرُورًا، وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَوْرَدُ صَارِ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ.

وَلَهُذَا كَانَ مِنْ هَدِيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ هَدِيَةً أَبَدًا؛ بَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهَدَى إِلَيْهِ أَبُو جَهْنَ حَمِيقَةَ -ثُوبَا مُعْلَمًا- لِسَهِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهِ أَيِّ: خُطُوطُهِ الَّتِي فِيهَا، نَظَرَ إِلَيْهَا وَهُوَ يُصْلِي نَظْرَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِحَمِيقَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَأَتُونِي بِأَبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْنٍ»^(١)، وَالْأَبِيجَانِيَّةُ: كِسَاءُ غَلِيلِهِ لَيْسَ رَقِيقًا كَالْحَمِيقَةِ، وَقَالَ: أَتُؤْنِي بِهَا؛ لَئِلَا يَنْكِسِرُ قُلْبُ أَبِي جَهْنٍ، وَأَبُو جَهْنٍ يَكُونُ مَسْرُورًا إِذَا أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلًا عَمَّا رَدَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَلَالَ مَنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ يُسَافِرُونَ أَيَّامَ الصِّيفِ لَا يُفْطِرُونَ، تَجِدُهُمْ مَرَضَى يَحِلُّ لَهُمُ الإِفْطَارُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، يَقُولُونَ: لَا نُفْطِرُ، وَهَذَا خَطَأٌ، افْعَلْ مَا رَخَصَ اللَّهُ لَكَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَائِدَةٌ: رَاحَةُ النَّفْسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّسُولِ: ﴿لَعَلَّكَ بَدْجُونَ قَسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾٢ إِنْ شَاءَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ إِيمَانًا فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ٤-٣] وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢] وَآيَاتُ كَثِيرَةٍ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِعُيُوبِ النَّاسِ سُوفَ يَعْبُرُ، لَكِنْ اشْتَغِلْ أَنْتَ بِعُيُوبِكَ، وَطَهَّرْ نَفْسَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَى فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلْمَهَا، رَقمُ (٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، رَقمُ (٥٥٦ / ٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مُشابهة أهل الكتابين في هذه الأصار والأغلال، ورَجَر أصحابه عن التَّبَّلِ، وقال: «لَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ»، وأمر بالسُّحُور، ونهى عن المُواصِلَةِ، وقال فيها يعيب به أهل الكتابين ويُحدِّر مُوافقتهم: «فِتْلُكُ بَقَائِيَّاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ»، وهذا باب واسع جدًا.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدः:٥١].

وقال سبحانه: ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود - إلى قوله -: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا مَاءِبَاءَ هُمْ أَقْرَبُ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْلَوْا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأفال: ٧٢-٧٥]، فعقد سبحانه المُواالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيمة، والمهاجر: من هاجر ما نهى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيمة.

فكُلُّ شخص يُمْكِن أن يَقُوم به هَذَانِ الْوَصْفَانِ، إذ كثير من النُّفُوس الْلَّيِّنةِ تَمَيلُ إلى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ دونِ الْجِهَادِ، والنُّفُوسُ الْقَوِيَّةُ قد تَمَيلُ إلى الْجِهَادِ دونِ هَجْرِ السَّيِّئَاتِ، وإنَّمَا عَقَدَ الْمُواالَةَ لِمَنْ جَمَعَ الْوَاصِفَيْنِ، وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ حَقِيقَةً.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الْإِيمَانُ وَهُمْ

رَكِعُونَ ٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].
ونظائر هذا -في غير موضع من القرآن- يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً،
الذين هم حزبه وجنده، ويحير أنَّ هؤلاء لا يُوالون الكافرين ولا يُوادُونهم، والمُوالة
والمُوادة وإنْ كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة
الكافرين ومُبَايَتِهم.

ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من
المُوالة والمُوادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمبaitة، مع أنها تدعى إلى نوع ما من
المُواصلة، كما تُوجِّهُ الطبيعة، وتَدُلُّ عليه العادة، وهذا كان السلف رضي الله عنهم
يَسْتَدِلُّونَ بهذه الآيات على ترك الاستئانة بهم في الولايات [١].

فروي الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر
رضي الله عنه: إنَّ لي كاتباً نصراًنياً، قال: ما لك؟ قاتلَكَ الله، أما سمعت الله يقول: «يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَرَى أَوْلَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٍ»^٢ ألا اخْذَتْ حَنِيفاً؟ قال:
قلت: يا أمير المؤمنين، لي كاتبته وله دينه، قال: لا أُكِرِّمُهُمْ إِذَا هَانُوهُمُ الله، ولا أُعِزُّهُم
إِذَا ذَهَّلُوهُمُ الله، ولا أُدْنِيَّهُمْ إِذَا أَقْصَاهُمُ الله [٢].

[١] لا شك أنَّ هذا هو الحقُّ، أن لا تستعين بهم في الولايات؛ لقوله تعالى:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا بِطَائِهَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ»
[آل عمران: ١١٨]، فلا يُولَّونَ أمور المسلمين المهمة الخطيرة.

[٢] وفي قصة أخرى شبيه بهذا وقعت لعمر أظنها مع خالد بن الوليد رضي الله عنها
اخْذَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ رُجُلًا نَصْرَانِيًّا جِيدًا، فنهاه عمر رضي الله عنه عن ذَلِكَ، وكاتبه وقال: إنَّه
فيه كذا وكذا وامتدَّهُ، فكَتَبَ عُمُرُ خالدٍ: مات النَّصَرَانِيُّ، والسلام؛ فمعناه: هل إذا
مات تعطلَتْ أمورنا، قدْرَ إِنَّه مات!

ولما دلَّ عليه معنى الكتاب جاءت سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّةُ خُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، التي أجمع الفقهاء عليها بِمُخالَفتِهِمْ، وَتَرَكَ التَّشْبِيهَ بِهِمْ.

ففي الصحيحين: عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^[١] أَمْرًا بِمُخالَفتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِنْسُ خُلَفَائِهِمْ أَمْرًا مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي تَغْيِيرِ الشَّعْرِ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ؛ فَالْمُخَالَفَةُ إِمَّا عِلَّةٌ مُفَرَّدةٌ، أَوْ عِلَّةٌ أُخْرَى، أَوْ بَعْضُ عِلَّةٍ.

وعلى جميع النَّقَدِيرَاتِ تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا مَطْلوبَةً مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ المَأْمُورُ بِهِ إِذَا عَبَرَ عَنْهُ بِلِفْظٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا مِنْهُ الْاِشْتِقَاقُ أَمْرًا مَطْلوبًا، لَا سِيَّما إِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْمُشَتَّقُ مِنْهُ مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلْحِكْمَةِ، كَمَا لو قِيلَ لِلضَّيْفِ: أَكْرِمْهُ، بِمَعْنَى: أَطْعُمْهُ، أَوْ لِلسَّيْخِ الْكَبِيرِ: وَقْرُهُ، بِمَعْنَى: اخْفِضْ صَوْتَكَ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِوُجُوهِ:

أَحدها: أَنَّ الْأَمْرُ إِذَا تَعْلَقَ بِاسْمِ مَفْعُولٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى، كَانَ الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْحِكْمَةِ، كَمَا في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥]، وَقَوْلِهِ: «فَاصْلِحُوا بَيْنَ

[١] قوله ﷺ: «لا يصبِّغُونَ» يعني: شعرهم الأبيض؛ شعر الرأس واللحية، فخالفوهم، فأمرَ عليه الصلاة والسلام أنْ تُخالِفَ اليهود والنصارى في ذلك، وهذا نوعٌ مشابهة إذا كان لا صبغ فيهم، فأمرَ النبي عليه الصلاة والسلام بذلك لأجل أن يُخالِفُوهُم بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَصَبَغِ الشَّعْرِ فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: إِنَّ كَانَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُخالِفُوهُم مُطْلَقاً، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ الْمُرادُ أَنْ تُخالِفُوهُم فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ فَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتِهِمْ هِيَ المَشْروِعةُ.

أَخْوِيْكُمْ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُوا الْعَانِي»، وهذا كثير معلوم.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مُستقًا من معنى أعم منه: كان نفس الطلب والاقتضاء قد عُلّق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوبًا بطريق الأولى [١].

الوجه الثاني: أنَّ جمِيع الأفعال مُشتقَّة، سواء كانت مُشتقَّةً من المصدر، أو كان المصدر مُستقًا منها، أو كان كُلُّ منها مُستقًا من الآخر، بمعنى: أنَّ بينها مُناسبةٌ في اللَّفظ والمعنى، لا بمعنى: أنَّ أحدُها أصل والآخر فرع، بمَنْزَلَةِ المعاني المتضادِيَّة؛ كالأخْبُوَّة، والبُنُوَّة، أو كالأخْوَةِ مِنَ الْجَانِيَّنِ، ونحو ذلك.

[١] الحكم إذا كان مُعلَّقاً بِمُشتقَّ أعمَّ من الصورة التي عُلّل بها كان ذلك دليلاً على العموم، وأنَّه لا يختصُ بهذه الصورة، مثلاً: إذا قلت: أَكْرِيمُ الضَّيْفِ، بمعنى: أطعْمه، فهنا الإطعام فيه إكرام؛ لأنَّ مجْرِدَ الإطعام لدفع الجوع مثلاً ليس إكراماً، لكن إذا كان ضيفاً، وقلنا: أَكْرِيمُ الضَّيْفِ، بمعنى: أطعْمه، صار الغرض ليس هُو نفس الإطعام، بل الغرض هُو الإكرام، فلو قُدرَ أنَّ إكرام الضَّيْفَ بغير الإطعام شَمِيله هذا المعنى، بمعنى أنَّه فرشَّاً جيداً، وعُرْفة طيّة، وما أشبه ذلك؛ دخل في هذا.

وهنا الرسول ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى؛ لأنَّهم لا يصيغون -الصيغ فردٍ من المُخالفَة، وليس هُو كُلُّ المُخالفَة- فيكون الأمر به من أجل المُخالفَة، فدلَّ ذلك على أنَّ مُخالفَة اليهود والنصارى وغيرهم أمْرٌ مقصودٌ من الشَّرْع، وهذا هُو المهمُ.

تمَّ هل المشابهة -مثلاً- لا بدَّ فيها من قَصْد أو متى حَصَلت المشابهة ثبت الحكم؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ بعض الناس لو قُلْتَ له: إنَّ هَذَا مشابِه للكُفَّارِ! قال: أنا ما قَصَدْتُ المشابهة؛ نقول: متى حَصَلت العِلَّةُ سواء قَصَدْتَ أو لم تَقصِدْ فأنت مشابِه.

فعلى كُلّ حال إذا أَمْرَ بِفِعْلٍ كان نَفْسَ مَصْدِرِ الْفِعْلِ أَمْرًا مَطْلُوبًا لِلْأَمْرِ، مَقْصُودًا لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَتَقُوا اللَّهَ» وَ: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٤-١٩٥]، وَ: «إِمَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجـرات: ١٥]، وَ: «أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّ وَرَبَّكُمْ» [المائدة: ٧٢]، وَ: «فَلَيَأْتِهِ تَوْكِيدًا» [يوسـف: ٨٤] فَإِنَّ نَفْسَ التَّقْوَى، وَالْإِحْسَانُ، وَالإِيمَانُ وَالْعِبَادَةُ؛ أُمُورٌ مَطْلُوبَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثُمَّ الْمَأْمُورُ بِهِ أَجْنَاسٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ إِلَّا مُعِينَةً، وَبِالْتَّعِينِ يَقْتَرِنُ بِهَا أُمُورٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٌ لِلْأَمْرِ، لَكِنَّ لَا يُمْكِنُ الْعَبْدُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا مَعَ أُمُورٍ مُعِينَةٍ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَكُمْ» [النساء: ٩٢] فَلَا بُدَّ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ رَقْبَهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَذَا الْمُطْلَقِ تَعِينٌ: مِنْ سُوَادٍ، أَوْ بِياضٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قَصْرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً، أَوْ عَجَمِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ مِنِ الصِّفَاتِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْمُشَرَّكُ، بَيْنَ هَذِهِ الْمُعِينَاتِ.

وَكَذِلِكَ إِذَا قِيلَ: «أَتَقُوا اللَّهَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» فَإِنَّ التَّقْوَى تَارَةً تَكُونُ بِفَعْلٍ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، وَتَارَةً تَكُونُ بِتَرْكٍ مُحَرَّمٍ مِنْ كُفْرٍ أَوْ زِنًَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ، فَخَصْوصَ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا دَخَلَ فِي التَّقْوَى لَمْ يَمْنَعْ دُخُولَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا رُئِيَ رَجُلٌ عَلَى زِنًَا، فَقِيلَ لَهُ: «أَتَقِ اللهَ» كَانَ أَمْرًا لَهُ بِعُمُومِ التَّقْوَى دَاخِلًا فِيهِ خَصْوصَ تَرْكِ ذَلِكَ الرِّزْنَى؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْلَّفْظِ الْعَامَّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ^[١].

[١] سَبَبُ الْلَّفْظِ الْعَامَّ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، بَلْ قَالَ الْأُصْوَلِيُّونَ: إِنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ» [المجادلة: ١] أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا زَوْجَةُ أَوْسَ بنِ الصَّامتِ، مَاذَا نَقُولُ؟

فَالْجَوابُ: لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ النَّزْولِ، فَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُمُومِ.

كذلك إذا قيل: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» كان أمراً بعموم المخالففة، داخلاً فيه المخالففة بصيغة اللحية؛ لأنَّه سبب اللفظ العام، وسيبه أنَّ الفعل فيه عموم وإطلاق لفظيٌّ ومعنويٌّ، فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه؛ لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه^[١].

وإن قيل: إنَّ اللفظ العام يقتصر على سببه، لأنَّ العموم ه هنا من جهة المعنى؛ فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، بل يكفي فيه المخالففة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونها، فمن أين اقتضى ذلك المخالففة في غير ذلك الفعل المعنى؟

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويُلَبِّسُونَ به على الفقهاء. وجوابه من وجهين:

أحدُهُما: أنَّ التقوى والمخالففة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة؛ قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لاجزائه، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه، فإنَّ العموم ثلاثة أقسام:

- ١ - عموم الكل لاجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه.
- ٢ - عموم الجمع لأفراده، وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.
- ٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه، وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

[١] تخرِيجه على سبب، معناه: إذا خرَجَ هذا الشيء أو الحكم على سبب يوجِب أن يكون داخلاً في السبب لا يمنعه أن يكون غيره داخلاً فيه أيضاً.

فالأول: عُموم الكل لأجزاءه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم» [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يعمُ الخدَ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانفقاء المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صل» فصل ركعة، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صم» فصام بعض يومٍ لم يكن مُمثلاً؛ لانفقاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلقة.

وكذلك إذا قيل: «أكِرم هذا الرجل» فأطعنه وضربه، لم يكن مُمثلاً؛ لأنَ الإكرام المطلقة يقتضي فعل ما يُسرُّه، وترك ما يُسوؤه، فلما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فلو أطعنه بعض كفایته وتركه جاءَها؛ لم يكن مُكرِّماً له، لانفقاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة.

كذلك إذا قال: «خالفوهم» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأنَ المخالفة المطلقة ضدَ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدِهما تهياً عن الآخر.

ولا يقال: إذا خالف في شيءٍ ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيءٍ ما فقد حصلت الموافقة^[١].

[١] قصد المؤلف رحمه الله أنَّ قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوْهُمْ»^(١) لا يقتصر على مخالفتهم في الصبغ فقط؛ بل المخالفة عامة، ولو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسر ذلك: الفرق بين مفهوم اللّفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللّفظ، فإنّ اللّفظ يُستعمل مطلقاً ومقيداً، فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقاً ومقيداً، كان أعمّ من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه، وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللّفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة.

وأمّا معناه في حال إطلاقه؛ فلا يحصل بعض معانيه عند التّقييد؛ بل يقتضي أموراً كثيرةً لا يقتضيها اللّفظ المقيد، فكثيراً ما يغّلط الغالطون هنا.

ألا ترى أنَّ الفقهاء يفرّقون بين الماء المطلق، وبين المائة المطلقة الثابتة في المني والمُتغيّرات وسائر الماءات، فأنت تقول عند التّقييد: أكرم الضييف بإعطاء هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيد، فإذا قلت: أكرم الضييف، كنت أمراً بمفهوم اللّفظ المطلق، وذلك يقتضي أموراً لا تَحْصُل بحصول إعطاء درهم فقط.

وأمّا القسم الثاني من أقسام العموم: فهو عموم الجميع لأفراده، كما يُعْمَّ قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» كلّ مُشرِّكٍ^[١].

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لعيانه، كما يُعْمَّ قوله: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» جميع أنواع القتل، والمسلم، والكافر.

= الصّيغ ولكلّ وافقهم في شيء آخر، لم يصدق عليه أنه خالفهم؛ لأنَّ المخالفة المطلقة لا بدّ أن تكون شاملة لجميع أجزائها في كلّ شيء، هذا ما أراد تقريره رحمه الله، وفي كلامه شيء من الصّعوبة.

[١] يعني: عموم الكلّ لأفراده: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ»، فالمسْرِك المسمى زِيداً، ليس هو المسلم المسمى عمرًا، لكن يعُم الأفراد.

إذا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُوَافَقَةُ قَدْ حَصَلَتِ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي غَالِبِهَا؛ إِذَا الْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ ضِدَّ الْمُوَافَقَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَجْتَمِعُانِ؛ بَلِ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

وَهَذَا تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ، لَكَنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَىٰ مُقْدَدَةٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ يَعُمُّ الْمُخَالَفَةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِنْ خَفِيَ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعْيَنِ فَخُذْ فِي:

الوجه الثاني: وهو العُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ، وهو أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مُشَتَّتَةٌ، فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِمَعْنَى كُونِهَا مُخَالَفَةً، كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرُهُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ ثَابِتًا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

وَبِهَذِينِ الطَّرِيقَيْنِ يَتَقَرَّرُ الْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَتَأْفِلُ الْأَبْصَرُ﴾ [الْحُسْنَ: ٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْزَعُونَ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَقَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفَطَّنُ لِلْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَبْلَغٌ إِذَا صَحَّ^[١].

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْ أَنَّ الْإِجْزَاءَ يَحْصُلُ بِهَا يُسَمَّى مُخَالَفَةً، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزَئِ مَشْرُوعَةٌ، إِذَا كَانَ الْأُمْرُ مُطْلَقًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الْحُجَّ: ٧٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ.

[١] الْأَوَّلُ هُوَ الْعُمُومُ الْلُّفْظِيُّ، فَإِذَا صَحَّ الْعُمُومُ الْلُّفْظِيُّ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَوِيَّ حَقِيقَتُهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُعَارَضَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَتَوَجَّهُ عَلَى الْعُمُومِ الْلُّفْظِيِّ، فَإِذَا أَمْكَنَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ الْلُّفْظِيِّ فَهُوَ أَوْلَى؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَفْطِنُ فَيَطْنُ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ خَاصٌّ بِالْمَسَأَةِ الْخَاصَّةِ.

الوجه الثالث في أصل التقرير: أنَّ عدُولَ الأمْرِ عن لفظ الفِعلِ الْخَاصِّ به إلى لفظٍ أعمَّ مِنْهُ معنى؛ كعُدوله عن لفظ «أَطْعِمْهُ» إلى لفظ «أَكْرِمْهُ»، وعن لفظ «فَاصْبَغُوا» إلى لفظ «فَخَالِفُوهُمْ» لَا بُدَّ لِهِ مِنْ فَائِدة، وَإِلَّا فِمَطَابِقَةُ اللفظِ لِلْمَعْنَى أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْفَظْوَانِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَلِيُسْتَ هُنَّا فَائِدَةٌ تَظَاهِرُ إِلَّا تَعْلُقُ الْقَصْدُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمُشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْخَاصِّ، وَهَذَا يَبْيَنُ عِنْدَ التَّأْمُلِ^[١].

الوجه الرابع: أنَّ الْعِلْمَ بِالْعَامِّ عَامًا^[٢] يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِالْخَاصِّ، وَالْقَصْدُ الْعَامِّ عَامًا يُوجِبُ الْقَصْدَ لِلْمَعْنَى الْخَاصِّ، فَإِنَّكَ إِذَا عِلِّمْتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَعِلِّمْتَ أَنَّ النَّيْدَ مُسْكِرٌ، كَانَ عِلْمُكَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَامِّ وَبِحُصُولِهِ فِي الْخَاصِّ مُوجِبًا لِعِلْمِكَ بِوَصْفِ الْخَاصِّ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَصْدُكَ طَعامًا مُطْلَقًا، أَوْ مَالًا مُطْلَقًا، وَعِلِّمْتَ وَجْدَ طَعَامٍ مُعَيْنَ، أَوْ مَالٍ مُعَيْنَ فِي مَكَانٍ، حَصَلَ قَصْدُكَ لَهُ، إِذْ الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ يَتَطَابِقانِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالْكَلَامُ يُبَيِّنُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ وَمَقْصُودَهِ.

فإذا أمر بفعل باسم دالٌ على معنى عاماً مريداً به فعلًا خاصًا كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام، وأنه إنما قاصد ذلك الفعل الخاص حُصوله به.

ففي قوله: «أَكْرِمْهُ» طَبَّان: طَلَبٌ لِلإِكْرَامِ الْمُطْلَقِ، وَطَلَبٌ لِهَذَا الْفِعلِ الَّذِي

[١] وهذا أيضًا واضح؛ فمثلاً إذا قلت: «إذا جاءَكَ الصَّيْفُ فَأَطْعِمْهُ» هذا إطعام، فإذا قلت: «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِإِكْرَامِ الصَّيْفِ» فهنا يقتضي أنَّ قولي: «أَطْعِمْهُ» ليس المراد به خصوص الطعام، بل ما يسمى إكراماً، ويكون ذكرى للإطعام على سبيل التَّمَثِيلِ فقط، وعليه فإذا فَرَشتَ له وَأَحَسَنتَ فِرَاشهُ وَأَتَيْتَ لَه مَا يُبَرِّدُهُ فِي الصَّيْفِ وَيُدْفِئُهُ فِي الشَّتَاءِ، فهذا داخِلٌ فِيهَا أَمْرَتَكَ بِهِ، وإنْ كَانَ الْفَظُّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الإِطَاعَمِ.

[٢] أي: أعلم أنَّ المراد بالعامِّ العموم، ولا يُرادُ به الخصوص.

يَحْصُل بِهِ الْفِعْلُ الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَصُولَ الْمُعَيْنِ مُقْتَضٍ لِحَصُولِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ – إِذَا صَادَفَ فِطْنَةً مِنَ الْإِنْسَانِ وَذَكَاءً – اتَّفَعَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعُلِمَ بِهِ طَرِيقُ الْبَيَانِ وَالدَّلَالَةِ.

بِقِيٍّ أَنْ يُقَالُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَصْدُ الْجِنْسِ قَدْ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْورِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

قَلْتُ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْجِنْسَ مَقْصُودٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَجُوبَ سَقَطَ بِالبعْضِ، لَمْ يُرْفَعْ حُكْمُ الْاسْتِحْبَابِ عَنِ الْبَاقِيِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ مُوافَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ مُخَالَفَتَهُمْ بِحِيثِ أَمْرٍ بِإِحْدَاثِ فِعْلٍ يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا لَمْ تَكُنِ الْمُوافَقَةُ فِيهِ مِنْ فِعْلَنَا وَلَا قَصْدَنَا؛ كَيْفَ لَا يَنْهَانَا عَنْ أَنْ نَفْعَلَ فِعْلًا فِيهِ مُوافَقَتَهُمْ، سَوَاء قَصَدْنَا مُوافَقَتَهُمْ أَمْ لَمْ نَقْصِدْهَا؟^[١]

الوجه الخامس: أَنَّ رَتَبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِحُرفِ الْفَاءِ، فَيَدْلِلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ لِمَنْ غَيْرَ وَجْهٍ، حِيثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ عِلْمَهُ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ كَوْثُرٌ لَا يَصْبُغُونَ، فَالْتَّقْدِيرُ: أَصْبَغُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، وَإِذَا كَانَ عِلْمَهُ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ عَدَمُ فِعْلِهِمْ لَهُ دَلَلَ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[١] في هَذَا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تَحْصُلُ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مَا قَصَدْتُ التَّشْبُهَ؛ فَنَقُولُ: مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ ثَبَّتَ الْحُكْمُ سَوَاء قَصَدْتَ أَمْ لَمْ تَقْصِدْ، لَكِنْ إِذَا قَصَدْتَ الْمُشَابَهَةَ كَانَ هَذَا أَعْظَمَ نُكَرًا وَأَكْثَرَ إِثْمًا، أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ الْمُشَابَهَةَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخَالِفَهُمْ.

يُوضّح ذلك: أَنَّه لو لم يَكُن لِقَصْدِ مُخالَفَتِهِم تَأثيرٌ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبَغِ؛ لَم يَكُن لِذِكْرِهِم فَائِدَة، وَلَا حَسْنٌ تَعْقِيبَهُ بِهِ.

وَهَذَا -وَإِن دَلَّ عَلَى أَنَّ مُخالَفَتِهِم أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ- فَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ الِّذِي خُولِفُوا فِيهِ مَاصِلَحةٌ مَقْصُودَةٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مُخالَفَتِهِم، فَإِنَّ هَنَا شَيْئَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَفْسَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ مَاصِلَحةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَمَا فِي مُخالَفَتِهِم مِنِ الْمُجَانَبَةِ وَالْمُبَايَنَةِ الَّتِي تُوْجِبُ الْمُبَايَدَةَ عَنِ الْأَعْمَالِ أَهْلَ الْجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ الْمَاصِلَحةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَتَوَرَّ قَلْبُهُ، حَتَّى رَأَى مَا أَتَصَفُ بِهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ مِنَ الْمَرْضِ الِّذِي ضَرُرُوهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْهَدْيِ وَالْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا أَوْ مُنِقَصًا، فَيُنْهَى عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِضَدِّهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَارِهِمْ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا مُضِرٌّ أَوْ نَاقِصٌ؛ لَأَنَّمَا مَابِأَيْدِيهِمْ مِنِ الْأَعْمَالِ الْمُبَتَدَعَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ وَنَحْوُهَا مُضِرٌّ، وَمَا مَابِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ فَهُوَ يَقْبَلُ الْزِيَادَةَ وَالتَّقْصِيرَ، فَمُخالَفَتِهِمْ فِيهِ بِأَنْ يُشَرِّعُ مَا يُحْصِلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَارِهِمْ كَامِلًا قُطُّ.

فَإِذَنَ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أَمْوَارِهِمْ، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِتقَانِ بَعْضِ أَمْوَارِ دُنْيَا هُمْ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ صَلَاحٌ لَنَا.

وَبِالجملة: فَالْكُفُرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ الْقَلْبِ، أَوْ أَشَدُّ، وَمَتى كَانَ الْقَلْبُ مَرِيضاً لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنِ الْأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ أَنْ لَا تُشَبِّهَ مَرِيضاً الْقَلْبَ فِي شَيْءٍ مِنِ أَمْوَارِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ الْعُضُوِّ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أَنَّ فَسَادَ الْأَصْلِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْثِرَ فِي الْفَرعِ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ

في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة، لعدم استبانته لفائدة، أو يتواهم أنَّ هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري! إنَّ النبوة غاية الملك الذي يؤتى به الله من يشاء ويُنزعه من يشاء، ولكن ملكٌ هو غاية صلاح من أطاعه من العباد في معاشهم ومعادهم^[١].

وحقيقة الأمر: أنَّ جميع أعمال الكافر وأموره لا بدَّ فيها من خلل يمنعها أن تتم مفعمة بها، ولو فرض صلاحيَّ شيءٍ من أمره على التمام لاستحقَّ بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمره إما فاسدة وإماً ناقصة.

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأمُّ كلِّ خير، كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبيَّن أنَّ نفس مخالفتهم أمرٌ مقصود للشارع في الجملة.

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمَّة يعلّلون الأمر بالصيغة بعلة المخالفة.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أنْ يُغَيِّر الشَّيْبَ ولا يتشبَّهَ بأهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم، أخضب، ولو مرَّة واحدة، أحبُّ لك أنْ تخضب، ولا تشبَّهَ باليهود.

وهذا اللفظ الذي احتاجَ به أَحْمَدُ: قد رواه الترمذى عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

[١] قوله رحمه الله: «ولعمري» هذه تشكيل على كثير من الناس، وهي جائزة؛ لأنَّها وردت في كلام النبي ﷺ ووردت في كلام الصحابة رضي الله عنهم، وليس هذه من الحلف بغير الله؛ لأنَّ الحلف له صيغة معينة معروفة، أمَّا هذه فهي تُفيد التوكيد فقط.

وقد رواه النسائيٌّ من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». ورواه أيضًا من حديث عروة، عن عبدالله بن عمر، لكن قال النسائي: كلامها ليس بمحفوظ؛ وقال الدارقطنيُّ: المشهور عن عروة مرسلاً.

وهذا اللفظ دلَّ على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهى عن التَّشَبُّه بهم فيبقاء بياض الشَّيْب الذي ليس من فعلنا؛ فلأنَّ ينْهَا عن إحداث التَّشَبُّه بهم أولى؛ وهذا كان هذا التَّشَبُّه يكون محَرَّمًا بخلاف الأول.

وأيضاً: ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» رواه البخاريُّ ومسلم، وهذا لفظه^[١].

فأمر بمخالفة المُشْرِكِين مطلقاً، ثمَّ قال: «أَحْفُوا الشَّوَّارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» وهذه الجملة الثانية بدلٌ من الأولى، فإنَّ الإبدال يقع في الجُملَ كَما يقع في المفردات،

[١] لا شك أنَّ التَّشَبُّه الذي هو من فعل العبد أشدُّ فحْلُقَ اللَّحْيَة مثلاً أشدُّ من عدم الصَّبْع؛ لأنَّ الأول تغيير شيء خلقه الله، فخلق الله بياض الشَّيْب وأنت لم تُغيِّره، وبياض الشَّيْب ليس من فِعلِك بخلاف الحُلْق.

فإن قال قائل: ما الذي يحصل به المُخالفة بالنسبة إلى حَفَّ الشَّارِب؟ فالجواب: القصُّ؛ لأنَّ في الأحاديث قصَّ الشَّارِب، وقصُّه بحيث يَبيَّنُ مَا تَحتَه ممَّا أَخْفَاه الشَّعر مِن البَشْرَة فَيَحْصُلُ بِالمَقصود.

أمَّا مَن يَحْلِقُ الشَّارِبَ نهائِيًّا ويُنْفِي اللَّحْيَة فهذا خلاف السُّنَّة، حتَّى أنَ الإمام مالك رحمه الله قال: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فاعِلُه^(١).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٦٣).

قوله تعالى: «يُسْوِمُونَكُمْ سَوْءَ الْعَذَابِ يُدَحِّنُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُونَ نِسَاءَكُمْ» [البقرة: ٤٩] فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب، كذلك هنا هذا هو المخالف للمسرّين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أوّلاً بلفظ مخالفـة المـشـرـكـين؛ دليل على أنّ جنس المخالفـة أمر مقصود للشارع، وإن عيـنت هنا في هـذا الفـعلـ، فإنـ تقديمـ المـخـالـفـةـ عـلـةـ تـقـديـمـ العـامـ علىـ الخـاصـ، كماـ يـقـالـ: «أـكـرـمـ ضـيفـكـ: أـطـعـمـهـ وـحـادـثـهـ» فأـمـرـكـ بـالـإـكـرـامـ أوـلـاـ دـلـيلـ علىـ أنـ إـكـرـامـ الضـيفـ مـقـصـودـ، ثـمـ عـيـنتـ الفـعلـ الـذـيـ يـكـونـ إـكـرـاماـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.

والالتـيرـ منـ هـذاـ الحـدـيـثـ شـبـيهـ بـالـتـقـرـيرـ مـنـ قـولـهـ: «لـاـ يـصـبـغـونـ فـحـالـفـوـهـمـ»، وقد رـوـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «جـزـواـ الشـوـارـبـ، وـأـرـخـواـ اللـحـىـ، خـالـفـواـ الـمـجـوسـ»، فـعـقـبـ الـأـمـرـ بـالـوـصـفـ الـمـشـتـقـ الـمـنـاسـبـ، وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـخـالـفـةـ الـمـجـوسـ أـمـرـ مـقـصـودـ للـشـارـعـ، وـهـوـ الـعـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ، أـوـ عـلـةـ أـخـرىـ، أـوـ بـعـضـ عـلـةـ، وـإـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ عـنـدـ الـإـطـلـاقـ أـنـ عـلـةـ تـامـةـ.

وـهـذـاـ لـمـاـ فـهـمـ السـلـفـ كـرـاهـةـ التـشـبـهـ بـالـمـجـوسـ فـيـ هـذـاـ وـغـيرـهـ: كـرـهـواـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـنـصـوصـةـ بـعـينـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـ هـذـيـ الـمـجـوسـ.

قال المروـذـيـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ -ـيـعـنـيـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ -ـعـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ؟ـ فـقـالـ: هـوـ مـنـ فـعـلـ الـمـجـوسـ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـمـ.

وـقـالـ أـيـضـاـ: قـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ: يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـحـلـقـ قـفـاهـ أـوـ وـجـهـ؟ـ فـقـالـ: أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـحـلـقـ قـفـاهـ؛ـ وـقـدـ روـيـ فـيـهـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ عـنـ قـتـادـةـ كـرـاهـيـتـهـ وـقـالـ: «إـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ مـنـ فـعـلـ الـمـجـوسـ» [١].

[١] المـرـادـ بـحـلـقـ الـقـفـاـ: حـلـقـ الرـقـبةـ، وـأـمـاـ حـلـقـ الرـأـسـ فـلـاـ بـدـ إـذـاـ حـلـقـ مـقـدـمـهـ أـنـ يـحـلـقـ مـؤـحـرـهـ، وـإـلـاـ وـقـعـ فـيـهـ ثـبـيـ عنـهـ مـنـ القـزـعـ.

قال: وكان أبو عبد الله يحْلِقُ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ؛ وقال أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ.

وقد رَوَى عَنْ أَبْنَى مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَلْقِ الْقَفَاهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَتَهُ كِرْهٌ قَرْدًا يَرْقُوسُ ذِكْرَ الْخَلَالِ هَذَا وَغَيْرُهُ^[١].

وَذَكَرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «حَفُّ الْقَفَاهُ مِنْ شَكْلِ الْمَجْوَسِ».

وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا جَزَّ شَعْرَهُ لَمْ يَحْلِقْ قَفَاهُ؛ قَيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْعَجْمِ.

وَالسَّلْفُ تَارَةً يُعَلِّلُونَ الْكَرَاهَةَ بِالْتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَارَةً بِالْتَّشَبُّهِ بِالْأَعْجَمِ، وَكَلَا الْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَةٍ فِي السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْمُشَابَهَةِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، كَمَا قَدَّمْنَا بِيَانَهُ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا يَخْفَافِهِمْ» رواه أبو داود، وَهَذَا مَعَ أَنَّ نَزْعَ الْيَهُودِ بِنِعَالِهِمْ مَأْخُوذٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا قَيلَ لَهُ: «فَأَخْلُعْ نَعَالَكَ» [طه: ١٢].

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَصُلُّ مَا يَئِنَّ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكْلَةَ السَّحْرِ»، رواه مسلمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتِيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشارعِ.

وَظَاهِرُ الْأَثَارِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجْوَسِ، وَعَلَى هَذَا فَنَّقُولُ: إِنْ كَانَ يُؤَذِّيَهُ فَلَا حَرَجٌ أَنْ يُخْفِفَهُ الْإِنْسَانُ لَكِنْ بِالْقَصْصِ، وَالْقَصْصُ دُونَ الْحَلْقِ أَيْ: بِالتَّخْفِيفِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَرْدًا يَرْقُوسُ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا فَارِسِيَّةٌ، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَفَاهِ.

وقد صرَّح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخْرُونَ»؛ وهذا نصٌّ في أنَّ ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفته اليهود والنصارى^[١]. وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنَّ المقصود بإرسال الرسول أن يظهر دين الله على الدين كُلُّه، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مصادِد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَيْ بَخِيرٍ -أو: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخْرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ».

ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد، وقد جاء مفسراً، تعليمه: «لَا يَزَالُ الْوَنَبَرُ بَخِيرٌ مَا لَمْ يُؤَخْرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ؛ مُضَاهاً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَيُؤَخْرُوا الْفَجْرَ إِلَى مِحَاقِ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلنَّصَارَى»^[٢].

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام، عن الحارث ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لَا تَرَأْلُ أَمْتَيْ عَلَى مُسْكَنِهِ: مَا لَمْ يَتَنَظِّرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَلَمْ يَتَنَظِّرُوا بِالْفَجْرِ مِحَاقَ النُّجُومِ، مُضَاهاً لِلنَّصَارَى، وَلَمْ يَكُلُوا الْجَنَائزَ إِلَى أَهْلِهَا».

[١] تعجيل الفطر مع أنه مخالفه لليهود فيه أيضاً أنه التزام لحدود الله حيث قال: «نَمَّ أَتَيْوُ الصَّيَامَ إِلَى أَيْلَلِ» [البقرة: ١٨٧]؛ وهذا جاء في الحديث: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^[٣].

[٢] مِحَاق: الظاهر أَنَّهَا بالتحريف.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧ / ٢٣٨)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠١)، ٧٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن ليلي امرأة بشير ابن الحصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين موصولة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَئْمُوا الصَّوْمَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَئْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ فَأَفْطِرُوا»، وقد رواه أحمد في المسند.

فعلَّ النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويسبه أن يكون من رهبانَتِهم التي ابتدأوها.

وعن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوا بها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله عزوجل: «وَسَتَعْلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمينا شيئاً إلا خالقنا فيه! ف جاء أسميد بن حضير، وعبد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلأ نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجده عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهم، فعرفنا أنه لم يجد عليهما، رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفه اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: «ما يريد أن يدع من أمينا شيئاً إلا خالقنا فيه!» [١].

[١] هذا الحديث يدل أيضاً على كمال خلق النبي ﷺ، لأنَّه لما تغير وجهه بسؤالها ثمَّ خرجا، فلا شك أنَّ هذا سيكون فيه تأثير على نفوسهما وقلوبها، فأراد ﷺ أن يمحق هذا، وهكذا يتبعي لكل إنسان خاف أن يجد أخيه شيئاً في قلبه أن يفعل ما يُزيل ما في قلبه؛ سواء كان يتعلَّق بالإنسان نفسه أو يتعلَّق بصاحبها، لأنَّ هذا من كمال الخلق، أما

ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ - كَمَا سَنَّيْنَاهُ - تَارِيْخَ تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَتَارِيْخَ فِي وَصْفِهِ.
وَمُجَانَبَةُ الْحَائِضِ: لَمْ يُخَالِفُوا فِي أَصْلِهِ؛ بَلْ خُولِفُوا فِي وَصْفِهِ، حِيثُ شَرَعَ اللَّهُ
مُقَارَبَةُ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْأَذَى، فَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْتَدِيَ فِي الْمُخَالَفَةِ إِلَى
تَرْكِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْبَابُ - بَابُ الطَّهَارَةِ - كَانَ عَلَى الْيَهُودِ فِيهِ أَغْلَالٌ عَظِيمَةٌ، فَابْتَدَأَ
النَّصَارَى تَرْكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يُنْجِسُونَ شَيْئًا بِلَا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ، فَهَدَى اللَّهُ
الْأُمَّةَ الْوَسْطَ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ إِلَى وَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودَ كَانَ أَيْضًا
مَشْرُوعًا، فَاجْتَنَابَ مَا لَمْ يَشَرِّعْ اللَّهُ اجْتَنَابَهُ مُقَارَبَةً لِلْيَهُودِ، وَمُلَابَسَةً مَا شَرَعَ اللَّهُ
اجْتَنَابَهُ مُقَارَبَةً لِلنَّصَارَى، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ
النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»^[٢].

= قول بعض الناس: اتُرُكْهُ يَغْضَبُ أَوْ يَرْضَى؟ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَهَذِهِ صِيغَةٌ فِيهَا نَظَرٌ، فَمَتَى
أُمُكِنْ أَنْ تُرِيلَ مَا فِي قَلْبِ أَخِيكَ فَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى طَرَفًا نَقِيضٌ فِي مَسَأَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْيَهُودُ يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدًا
عَظِيمًا؛ فَلَا يَقْرَبُونَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ
الْيَهُودَ لَا يَغْسِلُونَ الشَّيَّابَ إِذَا أَصَابَتْهَا النِّجَاسَةُ؛ بَلْ يَقْرُضُونَهَا بِالْمِقْرَاضِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ
الْمَاءَ يُطَهِّرُهُمْ، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ يُصْلُوْنَ وَثَيَّابَهُمْ مُلْوَثَةً بِالنِّجَاسَةِ وَلَا يَنْتَهَرُونَ، وَهَذِهِ
الْأُمَّةُ وَسَطٌ فِي الطَّهَارَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَعَلَى هَذَا مَنْ تَهَاوَنَ بِالْطَّهَارَةِ صَارَ مُقَارِبًا
لِلنَّصَارَى وَمَنْ تَشَدَّدَ صَارَ مُقَارِبًا لِلْيَهُودِ، وَالْوَسْطُ هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

[٢] سَبَحَنَ اللَّهُ! هَذَا رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ بِالنُّبُوَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ بِفَطْرَتِهِ،
وَكَانَ يَرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبيٌّ»، فقلت: وما نبٍّ؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكنز الأوثان، وأن يُوحَّد الله لا يُشرك به شيء»، فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال - فقلت: إني مُتسعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالِي وحال الناس؟ ول يكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتنبي». [١]

قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، و كنت في أهلي فجعلت أخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم ثغر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سرّاع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرِفُني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة» [١].

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عمّا علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع يَنْ قرْيَ شَيْطَانٍ، وحيثَنْ يسجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثم صل، فإنَ الصلاة مشهودة حضوراً، حتى يستقل الظل بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنَ حينَ يسجُرْ جَهَنَّمُ، فإذا أقبلَ الْفَيْءَ فصل، فإنَ الصلاة مشهودة حضوراً، حتى تصل العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تعرب بين قرْيَ شَيْطَانٍ، وحيثَنْ يسجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...» وذكر الحديث، رواه مسلم.

[١] والمُدَّةُ بين أول البعثة كبيرة، فليس معه إلا أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وعرفه النبي عليه الصلاة والسلام مع أن العادة أن الإنسان يتغَيَّر.

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، معللاً بأئتها تطلع وتغرب بين قرن شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرن شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنَّه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك بأنَّ من الصائمة المشركين اليوم يمتنُّ بظهور الإسلام ويُعظِّم الكواكب، ويَزعم أنه يُخاطبها بحوارِّجه، ويُسجد لها، وينحر ويذبح، وقد صنف بعض المُتسبّبين إلى الإسلام في مذهب المشركين من الصائمة والبراهمة كُتباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك -زعموا- إلى مقاصِد دُنيوية من الرئاسة وغيرها، وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النَّارِدة، الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحقيقة وإخلاص الدين كلَّه الله إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأربعة من يفعل مثل هذا؛ تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سداً للذرية، وكان فيه تنبيه على أنَّ كُلَّ ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كُفراً أو معصية باللّه: يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذرية، وحسماً للمادة.

ومن هذا الباب أنَّه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً^[١].

[١] هكذا قال المؤلف رحمه الله، والحديث ذلك فيه شيء من الضعف كما نبه إلى هذا أهل العلم بال الحديث، وظاهر الأدلة أنَّه يجعل السترة بين يديه قصدًا لا يميل يميناً ولا شماليًا، ومع هذا لو صحَّ الحديث فإنه يمكن الجمع؛ ففيقال: إذا جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يُقال: إنَّه لم يجعلها بين يديه، لكن الحديث فيه شيء من الضعف كما نبهنا له.

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُدِّ من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مُشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المُشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصل إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصل إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً؛ فإن القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محظى في الدين الذي اتفق عليه رسول الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].^[١]

وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً ينكح على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعبدون، وفي رواية: تلك صلاة المغضوب عليهم، وفي رواية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، رواه بن أبي داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعددين، وهذه مبالغة في محاباة هؤلئهم.^[٢]

[١] السجود بين يدي الإنسان قد يكثر خصوصاً بين يدي الإمام، إذا كان في الصف الأول من فاته بعض الصلاة، والتجهيز للإمام إلى المؤمنين، ربما يكون بعضهم يصلّي بين يديه، فمثل هذا يتأهل الإمام يميناً أو شمالاً إذا كان لا يمكن أن يقوم من مقامه، حتى لا يتمثل وكان الناس يسجدون له.

[٢] جلسة بالكسر؛ وإذا قُصِّد الفعل فهي بالفتح، وإذا قُصِّدت الهيئة فهي بالكسر،

وأيضاً: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخضر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلّي الرجل مختصرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله عليه وسلم^[١].

وعن زياد بن صبيح قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلّى قال: هذا الصّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كُدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّسِمُوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنَّ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله^(١):

وَفِعْلَةُ لِمَرَّةٍ كَجِلْسَةٍ

[١] جعل اليد على الخاصرة، أي: على الجنب مختصرًا، والظاهر أنه أشمل من هذا، فبعض الناس إذا صلى يجعل يده اليمنى على اليسرى على جانب صدره الأيسر مائلاً، وعللوا هذا بعلة عليلة قالوا: لأن القلب في الجهة اليسرى وهذا غير صحيح؛ بل توضع اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/١٣٢).

فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو داود وغيره من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوذ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عننا، ثم أتیناه مرّة أخرى نعوذ، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظُمَّاهَا».

وأطعن في غير رواية أبي داود: «وَلَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعْاجِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا». ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المؤمنين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المؤمن إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد.

ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا تهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضًا: نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم؛ لقوله: «فَلَا تَفْعَلُوا».

فهل بعد هذا في النهي عن مُشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟^[١]

[١] يفهم من الحديث أنه لا يجوز أن يقوم الناس على رؤوس بعضهم، يعني: على الإنسان وهو قاعد؛ لأنّه يشبه صنيع أهل فارس والروم، إلا إذا كان هناك سبب من «مصالحة أو حاجة»، فلا بأس.

ويُدْلِلُ عَلَى هَذَا حِينَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَسُولُ قُرَيْشٍ يُفَاقِدُهُ وَضُوْنَهُ فِي صُلْحٍ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَ قَاعِدًا، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ السِّيفُ^(١)، فَهَذَا فِيهِ مَصْلَحةٌ، وَهِيَ إِغْاظَةُ الْأَعْدَاءِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا فَعَلُوا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَعَلَّا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوْئِهِ، وَإِذَا تَنَخَّمَتْ خَامَةً تَلَقَّوْهَا بِأَيْدِيهِمْ وَدَلَّكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّخَامَةِ، لَكِنَّ مِنْ أَجْلِ إِغْاظَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهَذَا تَأثُّرُ رَسُولِ قُرَيْشٍ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمُلُوكِ: كِسْرَى وَقِيْصِرُ وَالنَّجَاشِيُّ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مِثْلَمَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

جزاهم الله عنّا خيراً، عَظَمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعْظِيْمًا بِالْعَلَّا.

كَذِيلُكَ إِذَا كَانَ هَنَاكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ الْخُوفُ عَلَى الَّذِي يُقَامُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عُدُوٍّ يَبْغَتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحةٌ وَلَا حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الرُّكْنَ يَسْقُطُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَا يَقُومُ النَّاسُ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ.

وَانْخَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ قُوْدُ الْمُصْلِينَ خَلْفُ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بِأَقِيلٍ أَوْ نُسْخَ؟

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ بِأَقِيلٍ، وَالْقُولُ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، قُولٌ ضَعِيفٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ احْتَجُجُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مُوْتَهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصْلِي بِهِمْ قَائِمًا فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَبِقَيْنَ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجَهَادِ، وَالْمَصَالِحةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، رَقْمُ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= يُصلُّون قِيَاماً، حتَّى إنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ قَائِمًا عِنْدَهُ^(١). قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنَ فَقَتَّضَيْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوْخاً، وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًا:

أولاً: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْلِسُوْا» وَهَذَا قَوْلٌ، فَلِمَّاذَا لَا يَنْسَخُ الْفِعْلَ الْقَوْلَ؟ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

ثانيًا: أَنَّ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقًا بَيْنًا، فَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَداَ بِهِمُ الْصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَ أَنْ يُتَمَّمَهَا قِيَاماً، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدِهِمْ حِينَ أَتَوْا إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ قَدْ ابْتَداَ بِهِمُ الْصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ادْعَاءُ النَّسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ بِالْآخَرِ، وَالْإِبْطَالُ شَيْءٌ صَعِيبٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ يُصْلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَلَكِنَ زادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ شَرْطَيْنَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْحَيِّ، يَعْنِي: الْإِمَامُ الرَّاتِبُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تُرْجَحَ زَوَالُ عِلْمِهِ.

وَلَكِنَ لِمَنْ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌ «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨ / ٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ -سَوَاءَ كَانَ مُحْكَمًا فِي قَعْدِ الْمَأْمُومِ، أَوْ مَنْسُوخًا- فَإِنَّ الْحُجَّةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْقَعْدَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تِلْكَ الْعِلْمَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَوْنِ الْقِيَامِ فَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ، وَهَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٌ^[١]، فَأَمَّا الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَرِضًا كَانَتْ تِلْكَ الْعِلْمَةُ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيمَةً عَنْ مُعَارِضِ أَوْ نَسْخٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُشَابَهَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بِعِلْمٍ ثُمَّ نُسْخَ مَعَ بَقَاءِ الْعِلْمَةِ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا وَقْتُ النَّاسِخِ أَوْ ضَعْفُ تَأثيرِهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِهَا بِاطِّلَةً فَهَذَا مُحَالٌ، هَذَا كُلُّهُ لِوَكَانَ الْحُكْمُ هَنَا مَنْسُوخًا، فَكِيفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْكَمًا قَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدِ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلِمُوا صَلَاتَهُ فِي مَرَضِهِ؟

وَقِدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِفَاضَةً صَحِيقَةً صَرِيقَةً، يَمْتَنَعُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ الْمَرْضِ نَاسِخًا لَهُ، عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِمَّا بِجَوازِ الْأَمْرَيْنِ^[٢]، إِذْ فِعْلُ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعْدَةِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ

[١] لَكِنْ قَوْلَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٌ سَبَقَ أَنَّهُ لَا نَسْخٌ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ، وَالْجَمْعُ -كَمَا سَبَقَ لَنَا- هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الْصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَنْ يَمْلِئُهُمْ الْقِيَامُ.

[٢] قَوْلُ الْمُؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِمَّا بِجَوازِ الْأَمْرَيْنِ...» هَمَا: إِمَّا أَنْ يُصْلُلُوا حَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قَعْدَةً، إِذْ إِنَّ فِعْلَ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعْدَةِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ قَاعِدًا وَالصَّلَاةِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الْإِمَامُ قَائِمًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (٦٥).

قائِدًا والصلوة التي ابْتَدَأَها الإمام قائِمًا؛ لعدم دخول هذه الصلوة في قوله: «وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»^[١]، ولعدم المَسَدَةِ التي عُلِّلَ بها، ولأنَّ بناء فعل آخر الصلوة على أَوَّلِها أَوَّلَيْ من بُنائِها على صلاة الإمام، ونحو ذلك مِن الأمور المذكورة في غير هذا المَوْضِعِ.

وأيضاً فعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اتَّبعَ جنازة لم يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّحْدِ، فعَرَضَ لِهِ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكُذا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدَ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: يَشْرِبُ بْنُ رَافِعٍ لِيسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قلت: قد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ، وَمَعْهَا إِذَا شُيِّعَتْ، وأحادِيثُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ كثِيرَةٌ مُسْتَفِيَضَةٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ نَسْخَهَا أَوْ نَسْخَ الْقِيامِ لِلْمَارَأَةِ فَعُمِدَتْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ عُبادَةَ هَذَا.

وإنْ كَانَ القَوْلُ بِهِمَا مُمْكِنًا؛ لِأَنَّ الْمُشَيْعَ يَقُومُ لَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ،

[١] مَسَأَلَةٌ: لِمَذَا صَارَ الْقِيامُ فَرْضًا؟

الجواب: يقولُ شيخ الإسلام رحمة الله: لعدم دُخُولِ هذه الصلوة في قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، فالإمام الآن ما صَلَّى أَوْلًا قائِمًا ثُمَّ ثَانِيًّا قاعِدًا فَيَقِنُ المأمور على قيامه، ولعدم المَسَدَةِ التي عُلِّلَ بها، وهي مشابهة الأَعَاجِمِ فِي الْقِيامِ عَلَى مُلْوِكِهِمْ؛ لأنَّ هؤلاء مَا قاموا عَلَى الإِيمَامِ، بل كانوا مُساوِينَ أَوْلًا لِلإِيمَامِ لَيْسُوا قَائِمِينَ عَلَيْهِ، قال شيخ الإسلام: ولأنَّ بناء فعل آخر الصلوة على أَوَّلِها أَوَّلَيْ من بُنائِها على صلاة الإمام -هذا الرابع- كُلُّ هَذِهِ أَجْوَبَةٌ صَحِيقَةٌ يُعْنِي عَنْهَا وَاحِدٌ، والصَّوَابُ: أَنَّ الإِيمَامَ إِذَا صَلَّى قاعِدًا فَإِنَّهُمْ يُصْلُونَ قُعُودًا وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيامِ، وإنْ ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ قائِمًا لِزِمَّهُمِ الْقِيامِ.

لَا في اللحد، فهذا الحديث إما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره، أو نسخاً لغيره، وقد عُلل بالمخالفة^[١].

وقد روى البخاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّ القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز، ولا يقوم لها، ويُنحرُّ عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأواها: كنتِ في أهلكِ مَا كُنْتِ، مَرَّتِينَ.
فقد استدلَّ من كره القيام بأنَّه كان من فعل الجاهلية^[٢].
وليس الغرض هنا الكلام في عَيْن هذه المسألة.

وأيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رواه أهل السنَّ الأربعة.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

[١] ومن لا يقول به يُضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتراض على جنس المخالفه.

[٢] القيام للجنازة إذا مررت الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قام حتَّى لما مرَّتْ به جنازة يهوديًّا وقال: «أَلَيْسْتُ نَفْسًا»^(١)، لكنَّ ترکه القيام لها فيما بعد لبيان الجواز؛ لأنَّه لمَّا لم يُنصَّ على النَّهْيِ عن القيام، فإنَّ فعله لِمَا أَمْرَ بِه أَوْلًا يُدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ ليس للوجوب ولكنَّه للاستحباب.

[٣] اللَّهُدُّ في جانب القبر، والشَّقُّ في وسطه، واللَّهُدُّ أفضل، والشَّقُّ جائز عند الحاجة؛ لأنَّه أحياناً تكون الأرض رملية تحتاج إلى شَقٍ يُشَقُّ في بطن القبر وتُوضع لِبناتٌ حتَّى تَمَنَّعْ مِنْ تَهافت الرَّمْلِ ثُمَّ يُوضع المَيِّتُ بين الْلَّبَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٨١/٩٦١) من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما.

رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «وَالشَّقْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ» وهو مرويٌّ من طرق فيها لين، لكن يُصدق بعضها بعضاً، وفيه التبَيَّن عَلَى مُخالفتنا لأهل الكتاب، حتَّى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتفقٌ عليه، ودعوى الجاهليَّة ندب الميت، وتكون دعوى الجاهليَّة في العصبية.

ومنه قوله فيها رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا» [١].

وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُّ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرْكُوكُوهُنَّ: الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ

[١] قال رحمه الله: حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) هَذَا عِنْدَ الْمُصِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا: يَضْرِبُ خَدَّهُ وَيَشْقُ جَيْهَهُ، وَيَدْعُو بِالْوَلَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَرُبَّمَا يَتِفَّ شِعْرَهُ، وَرُبَّمَا يَجْرِحُ شَيْئًا مِنْ بَدْنَهُ، الْمُهْمُ أَهْمُ يُظْهِرُونَ أَهْمَهُمْ كَارِهُونَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ دَعَا دَعْوَةً عَصَبِيَّةً، وَمِنْهُ الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، يَقُولُ: «أَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ»^(٢) أَوْ: هَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: ذَكْرُهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: عَصَّ ذَكْرَ أَبِيكَ، إِشَارةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَبِيهِ؟ مِنَ الذَّكْرِ، مِنْ مَجَرَى الْبَوْلِ! فَكِيفَ يَتَعَزَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كِيفَ يَفْتَحِرُ بِنَفْسِهِ؟ كِيفَ يَفْتَحِرُ بِحَسَبِهِ؟! فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَكُونُوا»؛ بَلْ قَوْلُوا لَهُ بِلِفْظِ صَرِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدوود، رقم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦ / ٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ. وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتْبَ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم.

ذَمٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمًا لِمَنْ لَمْ يَتَرُكُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمًّا لَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مُخْرَجَ الدَّمْ، وَهَذَا كَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُنْعَنْ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلًا بِأُمَّتِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ» فَإِنَّهُ ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلِأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ التِّي لَمْ يَجِدْ بِهَا إِلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَيْنَةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ٢٦] فَإِنَّ إِضَافَةَ «الْحَمِيَّةِ» إِلَى «الْجَاهِلِيَّةِ» اقْتَضَى ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثٌ خَلَالٌ مِنْ خَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَّتُ الثَّالِثَةِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

فقوله: «هُمْ كُفُّرٌ»، أي: هاتان الخصلتان هما كُفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كُفر؛ حيث كانتا من أعمال الكُفار، وهُما قائمتان بالناس.

لكن ليس كُلُّ مَنْ قام بِه شُعبة مِنْ شُعب الْكُفر، يَصِيرُ بها كافِرًا الْكُفر المطلق، حتَّى تَقُوم بِه حقيقة الْكُفر، كما أَنَّه لِيُس كُلُّ مَنْ قام بِه شُعبة مِنْ شُعب الإيمان يَصِيرُ بها مُؤْمِنًا، حتَّى يَقُوم بِه أصل الإيمان.

وَفَرْقُ بَيْنَ الْكُفُرِ الْمُعْرَفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ أَوِ النَّزْكِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةَ» وَبَيْنَ «كُفُرٍ» مُنْكَرٍ فِي الْإِثْبَاتِ^[١].

وَفَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ مَعْنَى الْاسْمِ الْمُطْلَقِ إِذَا قِيلَ: «كافِرٌ» أَوْ «مُؤْمِنٌ» وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ لِلْاسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[١] يَرَى الشِّيخ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كافِرُ الْكُفرِ المُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ كُفُرٍ مُنْكَرٍ، وَكُفُرٍ مُعْرَفٍ، وَهَذَا -أَعْنِي: كُفُرٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ- مَنْ تَدَبَّرَ النَّصْوصَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَإِنَّ خَالِفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ، وَأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ -وَلَوْ كَانَ كَسَلًا- كافِرٌ، خارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَحَمِلَهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ جَهْدًا لِوَجْوبِهِ تَحْرِيفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَثَبَتَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَالنَّصُّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ» مَا قَالَ: مَنْ جَحَدَ فَرَضَهَا.

ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَحَدَ فَرَضَهَا، وَهُوَ يُصْلِي كُلَّ وَقْتٍ فَهُوَ كافِرٌ، فَكَوْنُنَا نُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدْنَا فَهَذَا غَلَطٌ وَتَصْرِفٌ فِي الشَّرْعِ، وَالوَاجِبُ إِبْقاءُ ذَلِلَةِ النَّصْوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالحاِكِمُ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَاءَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مُبِيِّنًا لِحُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَرِّفَهُ بِأَهْوائِنَا.

فقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: تفسير الكفار في هذا الموضع، وهو لاء يسمون كُفَّارًا تسمية مقيدة^[١]، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: «كافر» و«مؤمن» كما أن قوله تعالى: «مَنْ مَأْوَى دَافِقٌ» [الطارق: ٦] سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائد: ٦]^[٢].

ومن هذا الباب: ما أخر جاه في الصحيحين، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَّعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوَا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ^[٣]».

[١] معنى «تسمية مقيدة» حسب تسمية الرسول عليه الصلاة والسلام يعني: كُفَّارًا في ضرب بعضكم رقاب بعض، لأنَّه لا أحد يضرب رقبة المؤمن إلَّا الكافر، فلا يعطون الاسم المطلق في الكفر، ولا يسلبون مطلق الاسم، كما لا ينفي عنهم الإيمان الذي هو مطلق الإيمان، ولا يعطون اسم الإيمان المطلق.

[٢] هذا المثال تمثيل بعيد لا أحد يعرف أنَّه: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» أي: إنَّاءً من المني! لكن يمكنه أن يمثل بمن قال: والله لا أمسِّ ماءً، ثم مسَّ مَنِيًّا، فإنه لا يحيث، لأنَّ المني ماء مُقيَّد، ليس ماءً مطلقاً؛ بل هو مطلق ماء.

[٣] قوله: «ثَاب» بمعنى: اجتمع.

وقوله: «وقال الأنصاري يَا لِلأنصارِ، وقال المهاجري: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ» هناك قاعدة في هذا، المستغاث به بفتح اللام، والمستغاث له بكسر اللام، فنقول مثلاً: يا الله لِلْمُسْلِمِينَ، فهنا: يا لِلْمُهَاجِرِينَ، هل استغاث لِلْمُهَاجِرِينَ أو استغاث بالْمُهَاجِرِينَ، إنَّ كان المراد استغاث بالْمُهَاجِرِينَ، فيقول: يا لِلْمُهَاجِرِينَ، فهو بفتح اللام، ولكن الأقرب أنَّه استغاث - لهم - لِلْمُهَاجِرِينَ - بكسر اللام - يعني: يا من ينصر المهاجرين.

فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهليّة؟» ثم قال: «ما شانتم؟» فأخبر بكُسْحة المهاجر ل لأنصارِي، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها، فإنها حيضة». قال عبد الله بن أبي ابن سلول: أَوَّلَ مَنْ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا أَلْأَذَلُّ» [النافقون: ٨] فقال عمر: ألا تقتل - يا نبي الله - هذا الحبيب - لعبد الله -؟ فقال النبي ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: اقتُلَ غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجر: يا للمهاجرين ونادي الأنصارِي: يا للأنصار؛ فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذَا؟ أَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَاهْلِيَّةِ؟» قالوا: لا، يا رسول الله! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتُلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فقال: «لَا يَأْسَ، وَلَيْنَصْرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا: فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيْنَصْرُهُ».

فهذهان الأسمان «المهاجرون» و«الأنصار» اسمان شرعيان، جاء بها الكتاب والسنّة، وسمّاها الله بها، كما سمّانا: المسلمين من قبل.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار: انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمسكار، ولا من المكرُوه أو المحرّم، كالانتساب إلى ما يُفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لما دعا كل واحد منها طائفته متنصراً بها أنكر النبي ﷺ ذلك [١] ..

[١] هذا يدل على أنها: يا للمهاجرين، متنصراً بها فيكون مستاغثاً به، وقد بيّنه كلام الشيخ رحمه الله.

وسمّاها «دعوى الجاهليّة» حتّى قيل له: «إنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُنَّا غُلَامَانَ» لم يَصُدُّ ذلك من الجماعة، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِعْانَةِ الظَّالِمُوم؛ لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَحْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلَ لطَائِفَتِهِ مُطْلَقاً فِيْعَلَّ أَهْلَ الجَاهْلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عَدُوَانِ فَحَسَنٌ وَاجِبٌ أوْ مُسْتَحْبٌ.

ومِثْلُ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمِ الْمُذْجِي قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ! مَا لَمْ يَأْتِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةِ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّدَاعِيُّ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذَا الْإِنْتِسَابُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكِيفَ بِالتَّعْصِبِ مُطْلَقاً، وَالتَّدَاعِيُّ لِلنَّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي هِيَ إِمَّا مُبَاحةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْاسْمِ الشَّرِعيِّ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤُودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مُوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارسِ - قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبَتْ رِجْلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

حَضَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارُ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى فَارِسَ بِالصَّرَاحةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ حَقٌّ لَيْسَ مُحَرَّمةً.

وُيُشَبِّهُ -والله أَعْلَمُ- أَن يَكُونَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّ النَّفْسَ تُحَامِي عَنِ الْجَهَةِ الَّتِي تَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ كَانَ خَيْرًا لِلْمَرْءِ.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهِيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقْتَلُهُ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ، أَنْتُمْ تُؤْتُو أَدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدْعُنَّ رِجَالٌ فَخَرَّهُمْ بِأَقْوَامَ، إِنَّهَا هُنْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنفُهُمَا التَّنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَأَضَافَ «الْعِبَيَّةُ وَالْفَخْرُ» إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَذُمُّهَا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّهَا بِكَوْنِهَا مُضَافَةً إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ^[١].

وَمِثْلُهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ -زِيَادَ بْنَ رِبَاحٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَهَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عَمِيَّةً، يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَقُتِلَ فَقُتْلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّسَ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْنِي مِنْهُ».

ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَقْسَامُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَعِدُّ لَهَا الْفُقَهَاءُ بَابَ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْبُغَاةِ وَالْعُدَاةِ وَأَهْلِ الْعَصَبَيَّةِ:

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَهُنَّ عَنِ نَفْسِ الْخُروجِ عَنِ

[١] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَيَّةُ»؛ فِيهَا الْعِبَيَّةُ وَالْعِيَّةُ.

الطاعة والجماعة، ويَبْيَّن أَنَّهُ إِنْ ماتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيرًا عَامَّاً، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ^(١) الَّذِي يُقَاتِلُ تَعَصُّبًا لِّقَوْمِهِ، أَوْ أَهْلَ بَلْدَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَسُمِّيَ الرَايَةُ «عُمَيْةً»؛ لَأَنَّهُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُدْرِي وَجْهَهُ، فَكَذَلِكَ قِتَالُ الْعَصَبِيَّةِ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِجُوازِ قِتَالِ هَذَا.

وَجَعَلَ قِتَلَةَ الْمَقْتُولِ قِتَلَةً جَاهِلِيَّةً^[١]، سَوَاءَ غَضْبُ بَقْلَبِهِ، أَوْ دُعَا بِلِسَانِهِ، أَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟ وَلَا يُدْرِي الْمَقْتُولُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ: إِمَّا مِنَ الْعُدَاةِ الَّذِينَ غَرَّضُوهُمُ الْأَمْوَالَ، كَقُطَّاعِ الْطُّرُقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَّضُوهُمُ الرِّئَاسَةَ، كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ الْمِصْرِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقاتِلَةً، إِمَّا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحْلُونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُطْلَقاً؛ كَالْحُرُورِيَّةِ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُمِّيَ الْمِيَتَةُ وَالْقِتَلَةُ: مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَقِتَلَةً جَاهِلِيَّةً: عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ هَا وَالنَّهِيِّ عَنْهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَجَرَ عَنِ ذَلِكَ.

[١] يَمُوتُ عَلَى مِيتَةِ أَهْلِ الْجَهْنَمِ، بِمَعْنَى أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُهِمُ أَنَّهُ ماتَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى جَهْلٍ وَعَصَبِيَّةٍ.

(١) هَذَا هُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي.

فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه: أنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مِيتَةٍ أَوْ قِتْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

ومن هذا: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا ذَرًّا عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَيَّرَهُ بِأُمَّتِهِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَلَتْ: عَلَى سَاعِتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْرَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُمْ مَا يَأْكُلُ، وَلَيُئْسِسْهُمْ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ عَلَيْهِ».

ففي هذا الحديث: أنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لأنَّ قوله: «فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ» ذَمٌّ لِتِلْكَ الْخَصْلَةِ، فلو لا أنَّ هَذَا التَّوْصِيفَ يَقْتَضِي ذَمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَمْ حَصَلْ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وفيه: أنَّ التَّعِيرَ بِالْأَسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وفيه: أنَّ الرَّجُلَ -مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ- قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَبِيَهُودِيَّةِ، وَنَصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ^[١].

وأيضاً: مَا رواه مسلم في صحيحه، عن نافع، عن جُبَيرَ بْنِ مُطَعْمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ^[٢]،

[١] قوله رحمه الله: «لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ» يعني: إذا قالها عن جهل أو نحوه، وأيضاً إذا قالها عن علم واعتقاد، فإنه يُثبت مقتضها إما الكفر وإما الفسق.

[٢] الإلحاد في الحرام هو الكفر.

وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً، وَمُطْلِبٌ دَمًا امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِّرِيقَ دَمَهُ».

أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، فَأَعْظَمَ فَسَادَ الدُّنْيَا قَتْلُ النُّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ أَعْظَمِ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفُرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَوَعْانُ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَالِ الْعَمَلِ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَالِ الْعَمَلِ: فَالِّإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَحَالِ الْعَمَلِ الْحَرَمُ، وَانتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَحَالِ الْمَكَانِيِّ أَعْظَمُ مِنْ انتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَحَالِ الزَّمَانِيِّ؛ وَهَذَا حُرْمٌ مِنْ تَنَاؤلِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصِّيدِ وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بِاقِيَّةٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيقَةُ، بِخَلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الِّإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ وَابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مَنِ ابْتَغَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَوَاءَ قِيلَ: مُتَّبِعٌ أَوْ مُبْتَغٌ، فَإِنَّ الْابْتِغَاءَ هُوَ الْطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ: هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ لِنَوْعِ النَّاسِ مَمَّا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ مَنْ فَسَرُوا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ١٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وَالْأَتَّبَاعُ: الْاِقْتِفَاءُ وَالْاِسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِمْ: فَقَدِ اتَّبَعَ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وهذا نصّ عامٌ يُوجِب تحريم مُتابعة كُلّ شيءٍ كان من سُنَّة الْجَاهِلِيَّةِ في أعيادهم وغير أعيادهم، ولفظ «الْجَاهِلِيَّةِ» قد يكون اسمًا للحال - وهو الغالب في الكتاب والسُّنَّةِ - وقد يكون اسمًا لِذِي الحال.

فِمِنَ الْأَوَّلِ قولَ النَّبِيِّ ﷺ لَأِيْ ذَرْ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وقولُ عُمَرَ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً».

وقولُ عائشة: «كَانَ النَّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ».

وقولُهُمْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرّ»، أَيْ: فِي حالِ جَاهِلِيَّةِ، أَو طريقةِ جَاهِلِيَّةِ، أَو عادةِ جَاهِلِيَّةِ، ونحو ذلك.

فإن «الْجَاهِلِيَّةِ» - وإنْ كانَ فِي الأصل صِفةً - لَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِعْمَالُ حتَّى صارَ اسْمًا، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وأَمَّا الثَّانِي: فَتَقُولُ: طائفةُ جَاهِلِيَّةٍ، وشاعرُ جَاهِلٍ، وَذَلِكَ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ أو عدمِ اتِّباعِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ بَسِيطًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرْكَبًا، فَإِنْ قَالَ خِلَافُ الْحَقِّ عَالِمًا بِالْحَقِّ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتَلُوا سَلَمَانًا» [الفرقان: ٦٣].

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشُّعُراءِ:

فَبَجْهَلَ فَوَقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ^[١] أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا

[١] مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَّهُ ارْتِكَابُ لِلْجَهْلِ عَنْ عِلْمٍ.

وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهم، وإن علم أنه مخالف للحق، كما قال سبحانه: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَّهَ بِمَهْلَكَةٍ» [النساء: ١٧] قال أصحاب محمد ﷺ: «كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جَاهِلٌ»^[١].

وبسبب ذلك: أنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ الرَّاسِخِ فِي الْقَلْبِ يَمْتَنَعُ أَنْ يَصُدُّ مَعَهُ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، فَمَتَى صَدَرَ خَلَافَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ عَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنْهُ، أَوْ ضَعْفَهُ فِي الْقَلْبِ بِمُقاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وَتَلَكَّ أَحْوَالُ تُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ جَهَلًا بِهَذَا الاعتِبَارِ.

وَمِنْ هَنَا تَعْرِفُ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ كَافِرًا، وَلَا خَارِجًا عَنْ أَصْلِ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْعُقْلُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

وَهَذَا يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «مُوْتَىًّا» وَ«عُمَيْنًا» وَ«صُمَمًا» وَ«بُشْكُمًا» وَ«ضَالِّينَ» وَ«جاهِلِينَ»، وَيَصِفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ «لَا يَعْقِلُونَ» وَ«لَا يَسْمَعُونَ».

وَيَصِفُّ الْمُؤْمِنِينَ «بِأَوْلَى الْأَلْبَابِ» وَ«وَأَوْلَى النَّهَىِ» وَ«أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ» وَ«أَنَّهُمْ نُورًا» وَ«أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ».

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالنَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ مَّنْسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدُهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ

[١] مَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَهْلَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَيُرَادُ بِهِ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ، فَالْأَوَّلُ بَسِيطٌ، وَالثَّانِي مُرَكَّبٌ، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَّهَ بِمَهْلَكَةٍ» [النساء: ١٧] لِيُسَمِّي الْمُرَادُ عَدَمَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَدَمَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ لِعُذْرَاهُمْ بِالْجَهْلِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادُ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ حِيثُ إِنَّهُمْ أَسَأُوا؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا إِسَاءَةٌ.

جاهِل، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُخالِفُ مَا جاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ: مِنْ يَهُودِيَّةِ، وَنَصَارَىِيَّةِ، فَهِيَ جَاهِلِيَّةُ، وَتِلْكَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

فَأَمَّا بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ: قَدْ تَكُونُ فِي مِصْرِ دُونِ مِصْرٍ، كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كَالرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي جَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُُطْلَقٍ: فَلَا جَاهِلِيَّةُ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةً ظَاهِرِينَ عَلَى الْحُقُّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدةُ قَدْ تَقْوَمُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَقَالَ لَأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقُولُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ جَاهِلِيَّةٍ» يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ: مُطْلَقَةٌ، أَوْ مُقَيَّدةٌ، يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصَارَىِيَّةٌ، أَوْ مَجْوِسِيَّةٌ، أَوْ صَابِيَّةٌ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ، أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ أَوْ مُتَنَزَّعَةٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمِلَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا جَمِيعُهَا: مُبْتَدِعَهَا، وَمَنْسُوَخَهَا؛ صَارَتْ جَاهِلِيَّةٌ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لِفَظُ «الْجَاهِلِيَّةُ» لَا يُقَالُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى حَالِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرَ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ أَبَارِهَا، وَعَجَنَوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوا، وَيَعْلِفُوا إِلَيْلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَشَرِّبُوا مِنْ بَئَرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا،

فقالوا: قد عَجَنَا مِنْهَا وَاسْتَقِيَّنا، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهِرِّيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعْذَنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابُهُمْ».

فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَماَكِنِ الْمُعْذَنِينَ إِلَّا مَعَ الْبُكَاءِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُمْ.

وَنَهَى عَنِ الانتِفاعِ بِمِيَاهِهِمْ، حَتَّى أَمْرَهُمْ -مَعَ حاجتهمِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ غَزْوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ-: أَنْ يَعْلِفُوا النَّوَاضِحَ بَعْجِينَ مَايَهُمْ^[١].

[١] نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآبَارِ لَيْسَتْ نَجِسَةً؛ لِئَلَّا يَرْكَنُ النَّاسُ إِلَى النُّزُولِ فِيهَا، وَالتُّزُولُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مُحَرَّمٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يَدْخُلُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بَاكِيًّا، وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(١)، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَثَارِ يَقْتَرُونَ بِهَا وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ: انْظُرُوا فُوَّتَهُمْ! وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا» فَإِنْ لَمْ تَسْتَشِعِرِ الْبُكَاءُ فَلَا تَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى دِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الدَّاخِلُ بَاكِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَبْكِ فَلَا يَدْخُلُ، وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَكُّوا، بَلْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا» خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَإِنْ شَوَّدَ أَخَاهُمْ صَلَاحًا»، رَقْمُ (٣٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّرْهَدِ، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مُسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ أَنفُسَهُمْ، رَقْمُ (٢٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ ماءها حرام إلَّا بِئْر الناقة.

ثالثًا: أَنَّ يُحُوز أَنْ تُعلَف البهائم مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُعلَف البهائم العجینَ.

رابعًا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَعَدْمِ إِضَاعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مُتَّى أَمْكَنَ الانتِفاعَ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ؛ وَهَذَا حَظَرَ هَذَا عَلَى الْبَشَرِ، أَمَرَ أَنْ يُعلَفَ الْبَهَائِمُ، وَهَذَا نَوْعٌ اِنْتِفاعٌ. وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ تُعلَفَ الْبَهَائِمُ النَّجَاسَةَ؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً فِي الْعَلَفِ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَنْ تُحَلَّبَ أَوْ تُذَبَّحَ حُرْمٌ إِعْلَافُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُ عَلَى لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسُ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرُ مُكَلَّفةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَعْطَيْنَاهَا النَّجَاسَةَ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ تَذَبَّحَهَا فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تُحَبِّسُ وَتُطَعَّمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُذَبَّحُ وَتُؤْكَلُ، وَكَذِلِكَ لَبَنُهَا لَا يُشَرَّبُ حَتَّى تُطَعَّمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ مِثْلُ ذَلِكَ سَقْيُ النَّخْلِ أَوْ سَمْدَهَا بِالسُّرْجِينَ النَّجِسِ؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ سَقْيِ الْأَشْجَارِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَسَمْدَهَا بِالسُّرْجِينَ النَّجِسِ، وَأَنَّ ثَمَرَتَهَا لَا تَنْجُسُ؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَنَا يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ سِمَادَ الْحَمِيرِ -وَهُوَ أَرْوَاثُهَا- وَيُسَمِّدُونَ بِهِ الْأَشْجَارَ وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَتْ آثَارُ النَّجَاسَةِ عَلَى الشَّهَارِ فَهُنَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجِسَةً مُتَغَيِّرَةً، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ هَذَا النَّجِسُ وَصَارَ طَيِّبًا، وَصَارَ لَا يُؤْثِرُ فِي الشَّهَارِ فَلَا بَأْسُ بِهِ.

وكذلك أيضاً روي عنه ﷺ «أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب».

فروى أبو داؤد، عن سليمان بن داؤد، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنّ علياً رضي الله عنه من مربّي بابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إِنَّ حِبِّي النَّبِيُّ ﷺ نَهَايَ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَايَ أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضِ بَابِلٍ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً: أخبرني يحيى بن أزهر، وابن هيبة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بمعناه، ولفظه: فلما خرج منها مكان برز.

وقد روى الإمام أحمد -في رواية ابنه عبدالله بإسناد أوّل من هذا-: عن عليٍّ رضي الله عنه نحو ما من هذا «أَنَّه كَرِهَ الصلاة بِأَرْضِ بَابِلٍ، أَوْ أَرْضِ الْحَسْفِ» أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكانات اتباعاً على رضي الله عنه.

وقوله: «نهاني أن أصلّي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة» يقتضي أن لا يصلّي في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يُوافق هذا، فإنه إذا كان قد تهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة وغيرها.

ويُوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: «لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا» [التوبه: ١٠٨] فإنه كان من أمكنته العذاب، قال سبحانه: «أَفَمَنْ أَسَسَ بَيْتَكُمْ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّهُ وَرِضْوَانٌ خَيْرٌ مَّنْ أَسَسَ بَيْتَكُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارِ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [التوبه: ١٠٩].

وقد رُويَ أَنَّهُ لَمَّا هُدِمَ خَرَجَ مِنْهُ دُخَانٌ^[١].

[١] مَسْجِدُ الْضَّرَارِ بَنَاهُ الْمُنَافِقُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَّةِ ضِرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرِاضٌ أَرْبَعةٌ، وَيَدُأُ بِالضَّرَارِ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ مِئَةً وَيُنِي حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرُ نَقَصُوا إِلَى حَسِينٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى أَكْثَرُ سَيْنَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ حَسِينٍ، فَهَذَا ضِرَارٌ.

قالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيَحِبُّ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدُ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافُ مَالِيَّتِهِ عُقوبةً عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُغَيِّرَ هِيَّتَهُ وَأَنْ يُتَخَذَ مَخْزَنًا، أَوْ مَتَجَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهُ عُقوبةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا الْمَسْجِدُ الْمُنَافِقُونَ اتَّخَذُوهُ، وَفِي هَذَا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ يَوْدُ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَلَذِكَرِي يَحِبُّ أَنْ تَحْتَرِزَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّما بَيْنَ الشَّيَّابِ وَطَلَّبِ الْعِلْمِ لِيُفَرِّقُوْ جَمِيعَهُمْ، وَيُشَتَّتُوْ شَمْلَهُمْ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ، بِخَلْفِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ، وَأَنْ يُلَمَّ الشَّعْثُ؛ فَإِنَّهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنَ الْحَايَةِ، قَالَ: «لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الرَّأْسُ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ»^(١).

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمُنَافِقُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِاسْمِ الْعِقِيدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ لَوْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ لَا عِلْمَ لَهَا بِالْعِقِيدَةِ، حَوَّلُوهَا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْعِقِيدَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ عِقِيدَةٌ وَيَحِبُّ أَنْ تَحْمِيَ عِقِيدَتَنَا! فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وَهَذِهِ بَادِرَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنَّهَا تُوَجِّدُ الْآنَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، رَقْمُ (٢٥١٠)، مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كما أَنَّه نَدَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أُمْكِنَةِ الرَّحْمَةِ؛ كَالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَمَسْجِدِ قُبَاءِ^(١)، فَكَذَلِكَ هَيَّى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَانِ العَذَابِ.

فَأَمَّا أَمَاكِنُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَذَابٌ إِذَا جُعِلَتْ مَكَانًا لِلإِيمَانِ أَوِ الطَّاعَةِ: فَهَذَا حَسَنٌ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسْجِدَ مَكَانَ طَوَاغِيْتِهِمْ، وَأَمَرَ أَهْلَ الْيَمَامَةَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَكَانَ بَيْعَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ؛ وَكَانَ

= فِي بَعْضِ الْأُمْكِنَةِ، وَمِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ، وَالْوَاجِبُ الْأَنْفَاقُ وَعَدْمُ الْاِخْتِلَافِ، مَهْمَا أَمْكَنَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى وَمَعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَامَةِ: «تَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢)، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُطِيعَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ حَتَّىٰ فِيهَا لَا يَرَى أَنَّهُ مَصْلَحةٌ؛ لَأَنَّ التَّفَرُّقَ هُوَ الْمَفْسَدَةُ.

[١] مَسْجِدُ قُبَاءِ: نَصَّ اللَّهُ عَلَىٰ فَضْيْلَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمَسْجِدُ أَسْسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» [التوبية: ١٠٨]، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ، عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَرْجِعَ أَنَّهُ يَعْمُمُ مَسْجِدَ قُبَاءِ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أُسْسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَهُوَ دَاخِلٌ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا» [التوبية: ١٠٧] عُرِفَ أَنَّ الْمُرْدَادِ بِهِ فِي الْأَيَّةِ مَسْجِدُ قُبَاءِ، وَلَكِنَّ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ مِنْ بَابِ أُولَىٰ.

ولَكِنَّ هَلْ تُضَاعِفُ فِيهِ الصَّلَاةَ؟

الجواب: لَا تُضَاعِفُ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ نَفْسِ الْمَكَانِ، لَكِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَمَنْ أَدَىٰ عُمْرَةً؛ فَمِنْ هَذَا يَكُونُ فِيهِ مَزِيَّةٌ، أَمَّا نَفْسُ الْمَكَانِ فَلَا يَتَضَاعِفُ فِيهِ الثَّوَابُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسيير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مَسْجِدُه مَقْبَرَة، فَجَعَلَه مَسْجِدًا بَعْدَ نَبْشِ الْقُبُورِ^[١].

فِإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتِ بِالنَّهِيِّ عَنِ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِمْ فِيهِ الْعَذَابِ، فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُشَارَكَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبُهَ بِهِمْ فِيهِ، فَنَفْسُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَكَانِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ كُوْنِهِ أَثْرَهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبُهَ بِهِمْ؛ بَلِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْعَمَلِ أَقْرَبُ إِلَى اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْدِيَارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَعْمَلُونَهُ مَمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ: إِمَّا كُفْرٌ وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا شِعَارٌ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا مَظِنَّةٌ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يُمْرَرَ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَمَا أَحَسَّبَ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَلَئِنْ نَازَعَ فِيهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُنَازِعَ فِي أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ حَصُولَ هَذِهِ الْمَصْلَحةِ فِي الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ مِنْ حُصُولِهَا فِي الْمَكَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَنْفَعُ وَأَوْلَى مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَرُؤْيَاةِ آثَارِهِمْ؟^[٢]

[١] وَعَلَى هَذَا فَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْإِخْرَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَلَادِ الْكُفْرِ مِنْ شَرَاءِ الْكَنِيسَةِ وَجَعْلُهَا مَسْجِدًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، إِذْ جَعَلُوا دُورًا كُفْرِ دُورًا لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلُ مَا لَوْ بَنَوْا مَسْجِدًا جَدِيدًا؛ لَأَنَّ فِي هَذَا تَحْقِيقَ مَصْلَحةٍ وَزَوَالِ مَفْسَدَةٍ، فَالْمَصْلَحةُ أَنَّهَا بَنَتْ مَسْجِدًا، وَزَوَالِ الْمَفْسَدَةُ أَنَّهَا أَغْيَتِ الْكَنِيسَةَ.

وَلَكِنْ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ دُونَ أَنْ تَجْعَلَ مَسْجِدًا؟

الْجَوابُ: إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ فَلَا، وَإِلَّا صَحَّتْ.

[٢] وَلَكِنْ مَنْ الْمُؤْسِفُ حَتَّى أَنَّا نَجِدُ الْعَكْسَ، فَتَجِدُ الْأَمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْآنَ تُقْدِسُ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِهَا لِأَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا تَجْدُهُمْ كَثِيرًا مَا يَحِرِّصُونَ عَلَى

وأيضاً مَا هو صريح في الدلاله: مَا روى أبو داود في سنته، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النصر -يعني: هاشم بن القاسم- حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنْبِب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهذا إسناد جيد؛ فإنَّ ابن أبي شيبة وأبا النصر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجياله، من رجال الصحيحين، وهم أعلم من أن يحتاج إلى أن يُقال: هم من رجال الصحيحين.

وأمّا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم -دحيم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مُستَقِيمُ الحديث.

- الآثار واتّباع الآثار، ولكنّهم أضعوا سُنّة كثيرة أهمّ من هذه الآثار، وهذا من المؤسف حقاً، فتَجِدُ الإنسان يحتَرِمُ المصحف، ويُعْظِمُ المصحف، ولكنه لا يَعْمَلُ بما في المصحف، لا تصدِيقاً بخبر، ولا امثلاً لأمرٍ، ولا اجتناباً لنهيٍ، وهذا عكس ما يُريد الله مِنَّا، فأشتم شيء اتّباع آثارهم التي يتَبعُونَ الله تعالى بها، والآن عِنْدَما تذَكُّر لبعض الناس بيت النبي ﷺ وحجرَته وصُغرَتها، وتَقْسِفُه؛ تَجِدُه يَنْفَطِرُ قلبه مِنَ البَكَاءِ والتَّأْثِيرِ، لكن عِنْدَما تذَكُّر له التَّهْجُّدُ والصِّيامُ والصلوةُ والذَّكْرُ يكون كالماء البارد يَمْسِي عَلَى القلب، لَا يَهْتَمُ له كثيراً، والواجب أن يكون الأمر بالعكس.

فالحاصل: أَنَّه يُفهَمُ مِنْ كلامَ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللهِ إِذَا حَصَلَتِ المشابهة -ولو بدون قصد- ثَبَتَ الحُكْمُ خِلَافاً لِمَنْ يَظْنُ أنَّ التَّشَبُّهَ لَا يَثْبُتُ حُكْمَهِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّشَبُّهَ، فالمقصود المشابهة في الظاهر، وأمّا في الباطن -وكونه نوى أو لم يَنوِ- فلا عبرة بذلك. مسألة: إذا كانت الآثار ليست في محل عذاب فلا بأس أن يُشاهِدُها الناس لمعرفة الآثار وقوتها، كالآهرام مثلاً فإنهما من هذا النوع.

وأماماً أبو مُنيب الجرجشى: فقال فيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى: هُوَ ثَقَةٌ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِسَوْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، وَقَدْ احْتَاجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلَى أَحْوَالَهُ: أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشْبِهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١].

وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَنَدَكُرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ: حَشْرٌ مَعْهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.
فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِهِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَادِهِ
ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفَّارًا أَوْ
مَعْصِيَةً أَوْ شَعَارًا لَهُ: كَانَ حَكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِعَلَةٍ كُونَهُ تَشَبُّهًا، وَالتَّشْبِهُ: يُعْمَلُ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ
لِأَجْلِ أَهْمَمِ فَعْلَوْهُ وَهُوَ نَادِرٌ^[١]، وَمَنْ تَبَعَ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ لِغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ
أَصْلُ الْفِعْلِ مَأْخُوذًا عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

[١] لَمَّا تَكَلَّمَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ سِنْدِ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ مِنْ حِثَابِ الْإِسْنَادِ: بَيَّنَ
مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ حِثَابِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ أَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ، وَبِهِ نَعْرِفُ ضَعْفَ
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُكَرِّهُ التَّشْبِهَ بِالْكُفَّارِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْكُرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ
كُرَاهَةُ التَّحْرِيمِ أَوِ الْمَنْعِ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ نَادِرٌ»: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَعْلَهُ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَنِهِ، أَمَّا فِي زَمَنِنَا
فَمَا أَكْثَرُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يَقْتَضِي التَّشْبِهُ مِنْ أَجْلِ أَهْمَمِ فَعْلَوْهُ، وَيُرَى أَنَّ فِعْلَهُمْ هُوَ
الْتَّقْدِيمُ، وَهُوَ الرُّقِيُّ، وَهُوَ الْحَضَارَةُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ! فَكَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَعْلَهُ فِي وَقْتِهِ
أَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يَنْخَصُ بِالْكُفَّارِ يَفْعَلُونَهُ عَلَى وَجْهِ النُّدْرَةِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشْبِهَنَا نَظَرٌ، لَكِنْ قَدْ يَنْهَى عَنِ هَذَا؛ لَثَلَاثَةِ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبِهِ وَمَا فِيهِ مِنِ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا أَمْرَ بِصَبْغِ الْلَّحْمِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْبِهَ بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا وَلَا فِعْلٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ تَغْيِيرِ مَا خُلِقَ فِينَا، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنِ الْمُوَافَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَعْاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذَكْرُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

وَبِهَذَا احْتَاجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ أَشْيَاءِ مِنْ زِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سُئِلَ أَحْمَدَ عَنْ نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يَخْرُجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضْوَءِ فَلَا بَأْسُ، وَأَكَرَهَ الصَّرَارَ^[١].

وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعْاجِمِ؛ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنْنَةِ بَاكِهِنَّ^[٢].

[١] وَقَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الصَّرَارُ»: يَعْنِي الَّذِي يُسْمَعُ لِهِ صَرِير.

[٢] يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضْوَءِ فَلَا بَأْسُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؛ فَهُلْ مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي النَّعَالِ؟ أَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي حِفَاظِ الْأَطْفَالِ؟ فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسُ بِهِ، لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ يُحْتَمِلُ هَذَا فَإِنَّهُ إِهَانَةٌ لِلصَّلِيبِ، وَأَيُّ إِهَانَةٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا لِلْقَادِرَاتِ؟! وَكَذِلِكَ يُقَالُ فِي الصُّورِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ حِفَاظِ الْأَطْفَالِ صُورٌ، إِمَّا مُجَرَّدَ صُورَةٌ، أَوْ صُورَةٌ لَعَظِيمٍ، فَهُلْ نَقُولُ: إِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ لَا بَأْسُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ وَهُوَ أَشَدُّ إِهَانَةً مِنَ الَّذِي يُوْطَأُ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوْطَأُ إِهَانَتَهُ ظَاهِرَةً، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَأَنَّهُ تَحْتَ الشَّيْابِ، فَيُفَرَّقُ بِهَذَا الْفَرْقُ؟

وقال في رواية المَرْوُذِي، وقد سأله عن النَّعْل السَّنْدِي، فقال: أَمَّا أنا فلَا أَسْتَعْمِلُهَا، ولكن إِنْ كَانَ لِلْطَّيْنِ أَوِ الْمَخْرَجِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلَا، وَرَأَى عَلَى بَابِ
الْمَخْرَجِ نَعْلًا سِنْدِيًّا، فَقَالَ: يَتَشَبَّهُ بِأَوْلَادِ الْمَلُوكِ؟^(١)

الجواب: الظاهر أَنَّه يُلْحَقُ بِالإِهَانَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِزًا ظَاهِرًا، فَالإِمامُ أَحْمَدُ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَرَى أَنَّ مَا فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ إِذَا اسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الإِهَانَةِ، فَلَا يَأْسُ
بِهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ هُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحِذَاءِ فِي الْكَنِيفِ وَالْوَضْوَءِ، فَإِنَّا
لَا نَعْلَمُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يَلْبِسُونَ النَّعْلَ لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ وَوِقَايَةِ الرِّجْلِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَاهُ
نَحْنُ عَكْسُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى وَجْهِ فِيهِ إِهَانَةٍ فَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَأْسُ بِهِ.

[١] زاد هنا الطين، يعني: أن إنساناً يخلط الطين، كما كان يحدث في السابق.

فَالْأَئْمَةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَحْيَانًا يَتَرُكُونَ الشَّيْءَ لَكِنْ لَا يُحِرِّمُونَهُ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ
عَبِيدُ بْنُ فِيروزَ لِلْبَرَاءِ بْنِ مَالِكَ لِمَا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعًا لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي»
وَذَكَرُهَا، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذْنَ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي السَّنْ
نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحِرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ^(١).

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَتَّبَعُهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَئْمَةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْرَهُ شَيْئًا فِي
نَفْسِهِ وَلَا يُحِبُّهُ تَطْوِعًا؛ لَيْسَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ عَادَتَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مَا يُسْتَعْمِلُ، لَكِنْ لَا يَفْرِضُ
ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَطْلُبُهُ مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَضَاحِي، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْضَّحَايَا، رَقْمُ (٢٨٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ
الْأَضَاحِي، بَابُ مَا لَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَضَاحِي، رَقْمُ (١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْضَّحَايَا، بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ
مِنَ الْأَضَاحِي الْعُورَاءِ، رَقْمُ (٤٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الْأَضَاحِي، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ، رَقْمُ
(.٣١٤٤)

وقال حرب الكرماني أيضًا: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السنديّة؟ قال: إذا كان لل موضوع أو للكنيف أو موضع ضرورة^[١]، فلا بأس؛ وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة، قيل: فالنعل من الخشب؟^[٢] قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة.

وقال حرب: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية، فلم تُعجبه، وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟!

وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لياس النعال السبتيّة؟ فقال: زَيْ نَبِيْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زِيْ باكھن مَلِك الہند، ولو كان في مسجد المدينة لآخر جوہ من المدينة.

سعيد بن عامر الضبعي: إمام أهل البصرة علماً ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان -وذكر عنده سعيد بن عامر- فقال: هو شيخ المضر منذ أربعين سنة، وقال أبو مسعود بن الفرات: بما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله عمamته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها، وقال: أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن لا تكون العيامة تحت الحنك كراهة شديدة، وقال: إنما يتعمّم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

[١] زاد هنا: موضع الضرورة؛ مثل أن تكون الأرض حارّة لا يتمكّن من المشي عليها، أو ذات شوك، أو تكون ذات أحجار تُجرح الرّجل، فهذا لا بأس به؛ لأنّه ضرورة.

[٢] النعل من الخشب: القُبّاب: كانوا يستعملونها عندنا قديماً؛ يصنّعها النجارون، وتُلبس أيام الأمطار؛ لأنّها رفيعة وصعبة ومقوسة عند العقب ولا تنزلق فيها.

ولهذا أيضًا كَرِهَ أَحْمَدُ لِيَاسِنَ أَشْيَاءَ كَانَتْ شَعَارَ الظُّلْمَةِ فِي وَقْتِهِ مِنَ السُّوَادِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَغْمِيْضُ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ.

وقد روى أبو حَفْصٍ الْعُكْبَرِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَلَالَ بْنِ أَبِي حَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمَدُوا، وَأَخْشُوْشُنُوا، وَأَنْتَلُوا، وَأَمْشُوا حُفَّاً»^[١].

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين^[٢].

[١] قوله: «انتَلُوا وامْشُوا حُفَّاً»، جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ كثرةِ الإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ^(١).

وَهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْشِي أَحْيَانًا حَافِيًّا، وَأَحْيَانًا مُنْتَعِلًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِئَلَّا يَكْتَاجِي أَنْ يَمْسَسَ قَدْمُهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ إِلَيْهِنَا عَوْدٌ رِجْلَهُ التَّرَفُّ وَاللُّبُونَةُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مُطْلَقًا حَتَّى لو كَانَتْ مَلْسَاءً؛ لِأَنَّهُ عَوْدٌ نَفْسِهِ أَنْ يَتَعَلَّ دَائِمًا، أَوْ يَلْبِسَ الْجَوَارِبَ، فَصَارَتْ رِجْلَهُ لَا تَتَحَمَّلُ شَيْئًا أَبَدًا.

[٢] سبق لنا قِصَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي لِيَاسِنَ النَّعْلِ السَّنْدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبِسُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَا غَيْرَهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ، أَنَّ إِلَيْهِنَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَا غَيْرَهُ عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّوَرُّعُ تَوْرُّعًا دِينِيًّا، أَوْ لِكْرَاهَةِ نَفْسِيَّة، فَالْكِرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ كِرَاهَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُلُ الصَّبَّ مَعِ إِذْنِهِ فِي أَكْلِهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمَى لَهُ فِي عِلْمِهِ مَا هُوَ، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الصب، رقم (٤٤/١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقال الترمذى: حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِيَعَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى: الإِشَارَةُ بِالْأَكْفَّ».

قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هيعة ولم ير فمه.

والكرابة الشرعية كما ذُكرَ عن الإمام أحمد رحمه الله، وكما ذُكرَ عن عبيد بن فيروز رحمه الله مع البراء بن مالك رضي الله عنه حين حدث أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: ماذا يتَّقَى مِنَ الصَّحَايَا؟ فقال: «أَرْبَعٌ» وأشار بيده صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ قال: «الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَّعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١)، فقال له عُبيد: أنا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذْنِ نَقْصٌ، أو فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قال: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحْرِمْهُ عَلَى غَيْرِكَ^(٢).

وهذا يقع كثيراً؛ الإنسان مثلاً يتحرج في نفسه، ولكن نظراً لأنَّه ليس عنده أدلة تكون حججاً له عند الله عَزَّ وَجَلَّ، لا ينهى الناس عن ذلك، أو لا يُوجِّهُهم، وهذه المسألة يتبعها طالب العلم أن يتبنَّه لها؛ لأنَّه لو منع عباد الله مِنْ شيء لم يتَّيقَنْ أو يَغْلِبْ على ظنه أنَّ الله مَنَعَه فسوف يُحاِسِبَه الله يَوْمَ القيمة، يقول: لَمْ مَنَعْتَ عِبَادِي مِنْ شيء لَمْ يَلْعُكْ أَنِّي مَنَعْتَه؟!

وهذه مسألة يجب أن يتَّفَطَّنَ لها طالب العلم؛ فمسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل، فالاحتياط لنفسك، اعمل ما شئت، ما لم يَصِلْ حدَّ التَّنَطُّعِ، وأمَّا إِفتاء الناس فَتَحْرَرُ مِنْهُ كثيراً.

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٤٤).

(٢) تقدم تخرجه (ص: ١٤٤).

وهذا - وإن كان فيه ضعف - فقد تقدّم الحديث المروّع: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله، وحديث ابن هبيرة يصلاح للاعتراض، كذا كان يقول أَحْمَدُ وغَيْرُه^[١].

وأيضاً ما روى أبو داؤد: حَدَّثَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدَ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَائِمُ عَلَى الْقَلَاسِ».

وهذا يقتضي أنَّ حَسَنَ عِنْدَ أَبِي داؤد، ورواهم الترمذية أيضاً عن قُتيبة، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن رُكَانَة؛ وهذا القدر لا يمنع أن يعتمد بهذا الحديث ويُستشهد به وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب^[٢] للشارع، كقوله: «فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوتُ».

[١] ابن هبيرة رحمه الله تعالى حافظ لأحاديث كثيرة، وهو من أهل مصر، لكن كتبه احترق، وبعد الاحتراق صار عنده اختلاط؛ لهذا قال العلماء: ما حفظ عنه قبل احتراق كتبه فهو حَسَنٌ، وما كان بعدها فإنه ضعيف، وما اشتبه فهو محظوظ حتى ينظر حاله.

[٢] لكن في مسألة اللباس، لو انقلبت الحال بأن كان المشركون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يلبسون لباساً معيناً، والمسلمون يلبسون لباساً معيناً، ثم انقلبت الحال فصار لباس المسلمين في عهد الرسول ﷺ لباس المشركين اليوم، ولباس المسلمين اليوم هو لباس المشركين فيما سبق، تقول: إذن ظهر الفرق، ولا يأس أن يبقى المسلمون اليوم على لباس المشركين فيما سبق، إلا إذا كان اللباس محرماً بذاته، فهنا لا يجوز لبسه بـكُلّ حال، وتقدّم فيما سبق أن الإمام أَحْمَدَ رحمه الله كره لباس أشياء يقول عنها شيخ الإسلام رحمه الله: إنها كانت شعار الظلمة في وقته، من السواد وشَبَهِه.

فإنَّ التَّقْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلوبٌ فِي الظَّاهِرِ؛ إِذَا أَنَّ الْفَرْقَ بِالاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بِدُونِ
الْعِرَامَةِ حَاصِلٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَطْلوبٌ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمَّا كَانَ مَطْلوبًا ظَاهِرًا وَبِأَطْنَابِهِ عَنْ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا
الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَنَفَى الْمُخْنَثَ؛ لِمَا كَانَ رَجُلًا مُتَشَبِّهًًا فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ بَنِي جِنْسِهِ.

وَأَيْضًا عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ الْمُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ:
حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ
تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
صُنْمَنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «صُومُوا يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ
بِالإِسْنَادِ، وَلِفَظِهِ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ
يَوْمًا بَعْدَهُ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَبِي عَبَّاسٍ.
فَتَدَبَّرْ! هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكَفَّرُ صِيَامُهُ سَنَةً مَاضِيَّةً، صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ
رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبْلَهُ وَفَاتَهُ: «إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى» أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِضَمِّ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءَ - مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَنْ يَصُومَ تَاسِعَةَ وَعَاشُورَاءَ،
وَبِذَلِكَ عَلَّلَ الصَّحَابَةَ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُمْ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ عَطَاءً، سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسَ رَضْغَيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشرَ؛ خَالِفُوا الْيَهُودَ.

وأيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا» يعني: مَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرَينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثَيْنَ، رواه البخاري ومسلم.

فوصف هذه الأُمَّةِ بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَّمِ فِي أوقاتِ عِبادِهِمْ وَأَعْيادِهِمْ، وَأَحَالُهَا عَلَى الرُّؤْيَا، حِيثُ قَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَاكُمْ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَاكُمْ»، وفي رِوَايَةٍ: «صُومُوا مِنَ الْوَضَحِ إِلَى الْوَضَحِ» أي مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ.

وهذا دَلِيلٌ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ -إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ الْخَالِفِينَ الْمَسْبُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ- مِنْ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّومِ وَالْفِطْرِ وَالنُّسُكِ: إِنَّهَا تُقَامُ بِالرُّؤْيَا عِنْدِ إِمْكَانِهَا، لَا بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي تَسْلُكُهُ الْأَعْاجِمُ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَالْقِبَطِ وَالْهِنْدِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وقد رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنَ قَبْلُنَا إِنَّمَا أَمْرَوْا بِالرُّؤْيَا أَيْضًا فِي صُومِهِمْ وَعِبادِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «كُبَّ عَلَيْكُمْ أَصِيَامٌ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [آلْبَرَّةِ: ١٨٣]، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنَ بَدَّلُوا^[١]، وَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ.

[١] وهذا هو الذي يظهر، أنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ حِسَابُهُمُ الْأَشْهُرُ الْهَلَالِيَّةُ، بَدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَيْ: الْعَاشرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» [آلْبَرَّةِ: ١٨٩] عموماً، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَفْتَمُ فَلَا تَظْلِمُوْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» [التُّوبَةِ: ٣٦] لَكِنَّ الْأُمَّمَ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ تَغَيَّرَتْ وَيَدَلُّتْ، وَقَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ

وعَلَّلَ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِمَا يُخَافُ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِي الصُّومِ الْمَفْرُوضُ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا زَادَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنَ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ زَادُوا فِي صُومِهِمْ، وَجَعَلُوهُ فِيهَا بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ، وَجَعَلُوا لَهُ طِرِيقَةً مِنَ الْحِسَابِ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا.

وَقَدْ يُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى خُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ أَعْيَادِهِمْ؛ فَإِنَّ أَعْيَادَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ عُمُومٌ^[١].

أَوْ يُقَالُ: إِذَا نُهِيَّنَا عَنْ ذَلِكِ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَمَّا فِي ذَلِكِ مِنْ مُضَارِعَةِ الْأُمَّةِ الْأَمْمَيَّةِ سَائِرَ الْأُمَّمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي فَارَقَتِهِ غَيْرُهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَ الْمُشَابَهَةِ لِلْأُمَّمِ أَقْرَبٌ إِلَى حَصُولِ الْوَفَاءِ بِالْخِصَاصِ.

= أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَشْهُرِ الإِفْرَنجِيَّةِ كَانَتْ أَسْمَاءَ آلهَةٍ، وَبَعْضُهَا أَسْمَاءُ مُلُوكٍ، وَبَعْضُهَا مُنَاسِبَاتٍ عَنْهُمْ، يَعْنِي هِيَ غَيْرُ مَبْنَيَّةٍ عَلَى عِلْمٍ مَحْسُوسٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ -وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.-

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّارِيخُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَوَضَعَهُ اللَّهُ هُوَ الْأَهْلَةُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ فَلَا يُعَمَّلُ بِالْحِسَابِ لَكُنْ مَنْ عَمِلَ بِالْحِسَابِ مِنْ جِهَةِ الزَّرْعِ؛ وَقَتُّ الزَّرْوَعِ، وَوَقْتُ الْبَذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجٌ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَالْعَمَلُ بِالْبُرُوجِ أَحْسَنٌ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْبُرُوجُ لَا تَتَغَيَّرُ، وَالْبُرُوجُ اثْنَا عَشَرَ، كُلُّ بُرجٍ لَهُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ.

[١] استفدى مِنْ هَذَا الْبَحْثِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَنَّ مِيقَاتِ عِبَادَاتِ الْذِينَ قَبْلَنَا مُرْتَبَطَةٌ بِالْأَهْلَةِ، لَكِنَّهُمُ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، لَكِنَّ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ الْآيَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٣] فَإِنَّ التَّشْيِيَهَ هُنَا تَشْيِيَهُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَافُقُ فِي الزَّمَنِ.

وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أَنَّه سمع معاوية عام حجَّ على المنبر، وتناول قصَّةً من شعر كانت في يد حرسيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماً بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكَ بُنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اخْتَنَدَهَا نِسَاؤُهُمْ».

وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح، أَنَّ معاوية قال ذات يوم: «إِنَّكُمْ أَحَدَتُمْ زِيَّ سُوِءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قال: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقه، قال معاوية: ألا، وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يُكثِّرُ به النساء أشعارهنَّ من الخرق^[١]!

وفي رواية عن ابن المسيب في الصحيح قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرَج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أنَّ أحداً يفعله إلا اليهود، إنَّ رسول الله ﷺ بلغه، فسَمِّاه الزور.

فقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَضْلِ الشِّعْرِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا حِينَ أَحْدَثُهُ نِسَاؤُهُمْ؛ يُحَذِّرُ أُمَّةَ مِثْلِ ذَلِكِ؛ وَهَذَا قَالُ مُعاوِيَةَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ.

فما كان من زِيَّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمين: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُعذَّبُونَ عليه أو مَظِنَّةً لِذَلِكَ، أو يَكُونَ تَرَكَه حَسْنًا مَادَةً مَا عَذَّبُوا عَلَيْهِ، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ الْذِي عَذَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اشْتَبَهَ الْمَحْظُورُ بِغَيْرِهِ، فَيُتَرَكُ الْجَمِيعُ، كَمَا أَنَّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ لَمَّا اشْتَبَهَ صِدْقَهُ بِكَذِبِهِ تُرَكُ الْجَمِيعُ.

[١] الآن يُكثِّرُنَّ شَعْرَهُنَّ بِشَيْءٍ مِثْلِ الشَّعْرِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ شَعْرِهِنَّ أَبْدًا هَذَا قِسْمٌ، وَقِسْمٌ آخَرُ يَقْصُصُنَّ رُؤُوسَهُنَّ؛ هَؤُلَاءَ تَطَرَّفُنَّ مِنْ جَهَّةِ، وَهَؤُلَاءَ تَطَرَّفُنَّ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، فَمِنَ النَّسَاءِ مَنْ تُحِبُُ الشَّعْرَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تُحِبُُ الشَّعْرَ، تَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وأيضاً: مَا رَوَى نَافعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبٌ فَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَرْزُّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلَ اشْتِهَالَ الْيَهُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتّزاز دون الاشتئال، وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قوله.

وإنما الغرض أنه قال: «وَلَا يَشْتَمِلَ اشْتِهَالَ الْيَهُودِ» فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن هذه الإضافة تأثيراً في النهي، كما تقدم التبيه عليه.

وأيضاً فمِمَّا تَهَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقْدَمُ فِي دَلَائِلِ الْكِتَابِ - قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَامُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ قَطَالِ عَيْنِهِمُ الْأَمْدَدَ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني مطلق عن مشابهتهم، وهو خاصٌ أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي [١].

[١] كأنه رحمه الله يعتذر: كان حقه أن يُقدّم، فيعتذر رحمه الله أنه آخره - ولعله نسي - فأتى به هنا؛ وذلك لأنّه يتبعي للإنسان إذا أراد أن يستدلّ أن يُقدّم دلالة الكتاب، ثمّ السنة، ثمّ آثار الصحابة، ثمّ آثار التابعين، ثمّ كلام الأئمة بالترتيب، هذا بالنسبة للأدلة الأخرى، أما الأدلة النظرية فتأتي عقب ذلك؛ لأنّ المؤمن يُقدّم الأدلة الأخرى على الأدلة النظرية، ولا يجعل للأدلة النظرية سلطاناً، إلّا على سبيل الاعتراض، يعني: الاستشهاد فقط.

[٢] قوله رحمه الله: «وَقَسَوَ الْقُلُوبُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعاصِي»، ويُؤَدِّلُ على هذا قول الله تعالى: «فِيمَا نَفَضَّهُمْ مِيَثَاقُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً» [المائدah: ١٣] يؤخذ

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع.

فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعِصْمَهَا كَذَلِكَ يُنْحِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ وَرُبِّكُمْ إِذَا نَهَمْ
لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾٧٣﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ
الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَسْقُطُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا
يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفَلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣-٧٤] [٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أُתْقَنَ عَشَرَ
نَفِيقًا ۚ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْصَّلَوةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّزْكَةَ وَأَمْنَتُمْ

= مِنْهُ أَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلِّينِ الْقَلْبِ، كُلُّمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَاَنَّ قَلْبَهُ، وَلِلِّينِ الْقَلْبِ
أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لَاَنَّهُ إِذَا قَسَّا -وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ- لَمْ يَخْفَ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا يَفْرَغَ
بِشَوَّابٍ، يَعْنِي: يَمْرُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعْدِ أَوْ آيَاتُ الْوَعِيدِ وَتَكُونُ فِي قَلْبِهِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ،
أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

لكن القلب الذي يتاثر فرحاً بآيات الوعيد، ويتأثر خوفاً وهرباً بآيات الوعيد، فهذا
في الحقيقة ميزان قسوة القلب، إذا رأيت القلب لا يتحرك في طلب ثواب أو خوف
عقاب؛ ففيه قسوة، نسأل الله العافية، وأظن أن المادة اللغظية واضحة، الحصاة لو مرَّ
عليها الماء بكثرة لم تتأثر، لكن الرمل يتاثر؛ لأنَّه لَيْنَ، فالقلب القاسي لا يتاثر بشيء.

[٢] قوله تعالى: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً﴾ «أو» هنا: قيل: إنما بمعنى «بل»،
وقيل: إنما للتوكيد، وهذا هو الأصح؛ لأنَّ المعنى: إن لم تكون مثلها فهي أشد، ومثل
ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، فهذا ليس
شكراً من الله تعالى في عددهم، لكن: إن لم يكونوا مائة ألف فلم يقصوا عن ذلك، فـ«أو»
هنا للتوكيد.

بِرُسُلِي وَعَرَزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كَفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ
وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ» إلى قوله: «فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِنْ شَفَاعَتِهِمْ
لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يُحِرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًا
مِمَّا ذُكِرَوا بِهِ، وَلَا نَرَأُ تَطَلُّعًا عَلَى حَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاقْعُذْ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ
اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: ١٢-١٣].

وَإِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَنْ يُنَسِّبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ - قد أَخْذُوا مِنْ هَذِهِ
الصِّفَاتِ بِنَصِيبٍ، يَرَى ذَلِكَ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، فَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛
وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُحَذِّرُونَهُمْ هَذَا.

فروى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى فراء
أهل البصرة، فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل
البصرة وفراوهم، فاتلوه ولا يطولنَ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب
من كان قبلكم، وإنما نَقَرَأْ سورة كُنَّا نُشَبِّهُها في الطول والشدة ببراءة فَانْسِيَتُها، غير
أنني حفظت منها: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا بَتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ
جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وكُنَّا نَقَرَأْ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدى المسبحات فَانْسِيَتُها،
غير أنني حفظت منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي
أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].

[١] في الحاشية: هذا لم أجده بطوله في البخاري، وإنما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أَنَّ لابن آدم وادِيَانٍ لَا بَتَغَى ثالِثًا، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءاً منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس، ولفظ رواية ابن عباس: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا بَتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوَبُ اللهُ عَلَى مَنْ

فَحَذَرَ أَبُو مُوسَى الْقُرَاءَ عَنْ أَنْ يَطْوِلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ فَتَقْسُوُ قُلُوبُهُمْ .
 ثُمَّ لَمَّا كَانَ نَقْضُ الْمِيَاثِقِ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْضٌ مَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ
 وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِتَبَدِيلٍ وَتَأْوِيلٍ كِتَابَ اللَّهِ .

أَخْبَرَ أَبْنَ مُسْعُودَ بِمَا يُشِبِّهُ ذَلِكَ، فَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ
 الرَّبِيعِ بْنِ عُمِيلَةِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ إِلَّا
 كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ قَسَّتْ
 قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ اشْتَهَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَاسْتَحْلَمَتْ أَنفُسُهُمْ، وَكَانَ
 الْحُقْقُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهْوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،
 كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: أَعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابُوكُمْ
 فَاتَّرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا، بَلْ أَرْسَلُوا إِلَيْ فَلَانَ - رَجُلٌ مِنْ
 عَلَمَائِهِمْ - فَاعْرِضُوا عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ، فَإِنْ تَابُوكُمْ فَلَنْ يُخَالِفُوكُمْ أَحَدٌ بَعْدِهِ، وَإِنْ
 خَالَفَوكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ بَعْدِهِ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ وَرْقَةً، فَكَتَبَ فِيهَا
 كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي قَرْنَ، ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنْقِهِ، ثُمَّ لَمِّسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ

= تَابَ» وَالرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى قَرِيبَةٌ مِنْ هَذَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالسَّيَاقِ . اهـ
 نَقُولُ: مِثْلُ هَذَا إِذَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمَحَافِظِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ
 إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ اخْتِلَافُ نُسُخِ الْبَخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي يَدِهِ مَا نَقَلَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ
 مَعْصُومًا مِنَ النَّسِيَانِ، وَهَذَا كَفِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْبَخَارِيِّ الْجَمْعُ
 بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فَإِمَّا أَنْ
 يُقَالَ: إِنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَّ، لَكِنْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةِ
 تَقْيِيْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْبَخَارِيِّ يَتَعَيَّنُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النُّسْخِ .

فعرَضوا عليه الكِتاب، فقالُوا: أَتَؤْمِن بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: أَمْنَت بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُؤْمِن بِهَذَا؟ - يَعْنِي: الْكِتابُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَخَلَوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَوْنَهُ، فَلَمَّا ماتَ نَبَشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتابَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: أَمْنَت بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُؤْمِن بِهَذَا؟ إِنَّمَا عَنِ هَذَا الْكِتابَ، فَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضَعِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَخَيْرُ مِلَّهُمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّمَا مَنْ يَقِي مِنْكُمْ سَيَرِي مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ^[١].

[١] كلام عظيم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وما أشبه كلامه بكلام النبي ﷺ!
إذا قرأت كلامه الذي من عنده تقول كأنه من مشكاة النبوة، انظر إلى قوله في صلاة الجماعة: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنِيَّهِ سُنَّةَ الْمُهَدَّى، وَإِنَّمَا مِنْ سُنَّةِ الْمُهَدَّى»^(١) وذكر الحديث بطوله، إذا قرأته قلت: لو لا أنه ثابت أنه من قول ابن مسعود لكان أن تحكم أنه من قول الرسول ﷺ، وهذه الجملة الأخيرة من أهم ما يكون أنَّ مَنْ رأى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ فِإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ لِغَيْرِهِ لَسِلْمٍ مِنْهُ.

وهذه الحيلة التي ذكرها عالم بنى إسرائيل هل هي جائزه أو غير جائزه؟ فهو يعرف أنه لو قال: لا، قتلوه، ولو وافقهم لخان كتاب الله، فتحيل بهذه الحيلة، فجعله في قرن وعلقها في صدره، وقال: أُوْمِن بِهَذَا، فهُمْ ظَنُونَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِكِتابِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، فتركتوه، ولكنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْحَقَّ حِينَ ماتَ، نَبَشُوهُ وَوَجَدُوا هَذَا الْكِتابَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَا يُوَثِّقُ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ؛ لَأَنَّهُمْ نَسُوا كَثِيرًا مِنْهَا؛ نَسُوهُ عِلْمًا، وَنَسُوهُ عَمَلًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن المدى، رقم (٦٥٤/٢٥٧).

من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

ولَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشْبُهِ بِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَسَّتْ قُلُوبُهُمْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي آخرِ السُّورَةِ حَالَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فِيمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا؛ فَعَقَّبَهَا بِقُولِهِ: ﴿أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَإِمْتُوْ بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٨] إِنَّا لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيد: ٢٩-٢٨] [١].

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ تَصْدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلرَّهْبَانِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعَثِّرْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرًا، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي مَثِيلَنَا وَمَثَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ فِي سُنْنَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَ فِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعُمَيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ»؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ».

وَالْأَمْدَ: يَعْنِي الْمُدَّةُ، وَمِنْهُ: الْمُحرَّماتُ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَمْدٍ وَإِلَى أَبْدٍ، فَإِذَا طَالَ الْأَمْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرُبَّمَا يَمْلُّ مِنِ الطَّاعَاتِ، وَتَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فِي الشَّهَوَاتِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ ذَلِكَ قَسَّاً قُلُبُهُ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ -؛ وَهَذَا تَجِدُ كُلُّمَا بَعْدَ النَّاسَ عَنْ عَصْرِ النَّبِيَّ وَجَدَتِ الْجَهْلَ أَكْثَرَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ أَكْثَرَ، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مِنْ عَصْرِ النَّبِيَّ صَارَ أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى لِينِ الْقَلْبِ.

[١] قُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا يَعْلَمُ﴾: أي: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَاللَّامُ هُنَا زَايَدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدَ﴾ [الْبَلْد: ١] فـ«لَا» زَايَدَةٌ لِلتَّنْتَبِيهِ.

هذا الذي في رواية المؤلّوي عن أبي داؤد، وفي رواية ابن داسة عنه: «أنَّه دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصْلِّي صَلَاتَةَ خَفِيفَةَ، كَأَنَّهَا صَلَاتَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنْقُلُهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكَ لِتَنْظُرٍ وَلِتَعْتَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارِ بَادِ أَهْلَهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا، خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هُؤُلَاءِ أَهْلَ دِيَارِ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ بِعِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَرْزِي وَالْكَفُّ وَالْقَدْمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَّامَةَ فَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَبْنَى أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي داؤد للْحَدِيثِ وَسُكُونَهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيفَةِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ: فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا».

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامَ قَطُّ أَخْفَضَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبَخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لِيْسَمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ؛ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» [١].

[١] قوله رَجَّالَهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لِيْسَمَعُ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لِيْسَمَعُ، فَإِذَا أَتَتِ الْلَّامُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مُخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ

وما ذَكَرَه أنس بن مالك مِن التخْفِيف فهو بِالنِّسْبَة إلى مَا كان يَفْعَلُه بعْضُ الْأَمْرَاء وغَيْرِهِم في قِيام الصَّلَاة؛ فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ كَان يُطْبِل زِيَادَة عَلَى مَا كَان النَّبِي ﷺ يَفْعَلُه في غَالِبِ الْأَوْقَات، وَيُخَفِّف الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالاعْتِدَالُ فِيهِمَا عَمَّا كَان النَّبِي ﷺ يَفْعَلُه في غَالِبِ الْأَوْقَات، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةَ، أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ، كَانُوا قد صَارُوا يُصْلِّونَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُم مَنْ كَان يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنَ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَهَذَا كُلُّهُ قد صَار مَذَاهِب لبعض الفقهاء.

وكان الحُوارِج أَيْضًا قد تَعمَّقا وَتَنَطَّعوا، كَمَا وَصَفَهُم النَّبِي ﷺ بِقولِه: «يَحْقِرُ أَحَدُكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم».

ولهذا لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصَرَةَ قَالَ عِمْرَانَ: «لَقَدْ أَذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، كَان يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقِعْدَةَ، وَيُطْبِلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

وقد جاءَ هَذَا مُفَسَّرًا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ نَفْسِهِ، فِرْوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ قَتِيْبَةَ، عَنْ الطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكَ فَقَالَ: صَلَيْتُمْ؟ قَلَنا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلْ مَلِمٌ لِي وَضَوْءًا، مَا صَلَيْتَ وَرَاءَ إِمامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا! قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقِعْدَةَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الطَّافَ بْنَ خَالِدَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ فِيهِ يَحِيَّيَ بْنَ مَعِينَ غَيْرَ مَرَّةً: هُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثَقَةٌ صَحِيقُ الْحَدِيثِ، رُوِيَ

= الَّامُ الْفَارِقةُ، أَيِّ: بَيْنَ إِنَّ النَّافِيَةِ وَإِنَّ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ النَّفِيلَةِ، وَالْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ تُوجِبُ الْإِثْبَاتَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَعْلُومُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَافُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [الجمعة: ٢]، أَيِّ: وَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ.

عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عديٌّ: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة.

وروى أبو داؤد النسائي، من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صلّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبعه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى»، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان يهانٌ ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر -وكان من أحسن الناس صلاةً-.

وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

ووهب بن مانوس -بالنون- يقوله عبد الله هذا، وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل، وهو شيخ كبير قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدث به، ولو لا ثقته عنده لما عمل بما حدث به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحاً.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ مُتقاربة، وكانت صلاة أبي بكر مُتقاربة، فلما كان عمر رضي الله عنه مدد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أُولئِم، ثم يسجد ويقعده بين السجدين، حتى نقول: قد أُولئِم».

ورواه أبو داؤد من حديث حماد بن سلمة، أأنينا ثابت وحميد، عن أنس بن مالك قال: «ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، وكان

رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ؛ قَامَ حَتَّى نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمْ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولُ: قَدْ أَوْهَمْ».

فَجَمِعَ أَنْسُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِإِيْجَازِ النَّبِيِّ ﷺ الصلوة وإِتَامِهَا، وَبَيْنَ أَنَّ مِنْ إِتَامِهَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاعْتِدَالَيْنِ، وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مَا رَأَى أَوْجَزَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا أَتَمَّ.

فِيُشِبِّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ إِيْجَازُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ: وَالْإِتَامُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ إِلَّا تَامًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصْفِ بِالْإِتَامِ، بِخَلَافِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْاعْتِدَالَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِإِيْجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ تَصِيرُ الصَّلَاةَ تَامَّةً لَا عَتِدَاهَا وَتَقَارُبُهَا، فَيُصَدِّقُ قَوْلَهُ: «مَا رَأَيْتُ أَوْجَزَ وَلَا أَتَمَّ».

فَمَآمَا إِنْ أُعِيدَ إِيْجَازُهُ إِلَى نَفْسِهِ: مَا أَتَمَّ، وَالْإِتَامُ إِلَى نَفْسِهِ: مَا أَوْجَزَ؛ يَصِيرُ فِي الْكَلَامِ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ عَلَى قِيَامِهِ لَمْ يَكُنْ دُونَهِ فِي إِتَامِ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: الْزيادةُ فِي الصُّورَةِ تَصِيرُ نَقْصًا فِي الْمَعْنَى.

وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْفَظِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى إِيْجَازِ وَالتَّخْفِيفِ غَيْرَ مَعْنَى الْإِتَامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلِأَنَّ زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرَ يُخْفِفُ الْقِيَامَ وَالْفُعُودَ، وَيُتِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، فَعُلِمَ أَنَّ لِفَظِ الْإِتَامِ عِنْهُمْ هُوَ إِتَامُ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ أَنْسٍ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْاعْتِدَالَيْنِ زِيادةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، وَسَائِرِ رِوَايَاتِ الصَّحِيفَ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فِي الصَّحِيفَيْنِ: عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بَنِيَّا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:

قد نسيَ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكثَ، حتى يقول القائل: قد نسيَ».

وفي رواية في الصحيح: «إذا رفع رأسه بين السجدتين».

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت «كان أنس ينعتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلِّي، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع قام حتى نقول: قد نسيَ. فهذا يُبيّن لك أنَّ أنساً أراد بصلوة رسول الله ﷺ إطالة الرُّكوع والسجود والرُّفع فيما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عمّا كان الناس يفعلونه»^(١).

[١] الخلاصة في كلام المؤلف رحمه الله: آنه في عهدبني أمية صار خلاف في الصلاة، فصاروا يخففون القيام بعد الرُّكوع، والقيام بعد السجود، يعني: القعود، ويُطيلون القيام جدًا، ويقصرون في الرُّكوع والسجود، فهذه ثلاثة أشياء: طول قيام جدًا، وتقصير الرُّكوع والسجود، وتحفيض القيام بعد الرُّكوع، والقعود بين السجدتين.

وكان أنس رضي الله عنه يذكر ذلك، ويذكر عن صلاة الرسول ﷺ أنها كانت معتدلة، يعني: لا يكون هناك فرق شاسع بين الرُّكوع والسجود، والقيام من الرُّكوع والجلوس بين السجدتين.

وقد ثبتت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ صلاته كانت مُتقاربة، فكان عليه الصلاة والسلام يُطيل القيام والرُّكوع بعده، والسجود والجلوس بعده؛ يقول: رممت الصلاة مع الرسول ﷺ فرأيت قيامه وقعوده ورُكوعه وسجوده ما عدا القيام والقعود -يعني: القيام قبل الرُّكوع والقعود، يعني: التشهد الأخير - قريباً من السواء^(١)؛ مما يدلُّ على أنَّ الصلاة تكون مُتناسبة، أما أن يُطيل القيام جدًا ويُخفف الرُّكوع أو يختلس من الجلوس بين السجدتين، ومن القيام بعد الرُّكوع، فهذا خلاف السنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إنعام الرُّكوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فيَّنَ أَنَّ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَقْعُلُهُ هُوَ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي رُكُوعًا وَسُجُودًا يُنَاسِبُ الْقِرَاءَةِ؛ وَهَذَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً»، أَيْ: يَقْرُبُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ.

وصدق أنس: فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ بِـ﴿الْآتَ﴾ ①، و﴿هَلْ أَقَ﴾، و﴿بِالصَّافَاتِ﴾، و﴿يَقَافِ﴾، ورُبَّمَا قَرَأَ أَحْيَانًا بِهَا هُوَ أَطْوُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَحْيَانًا بِهَا هُوَ أَخْفَفُ». فَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿يُوسُفَ﴾، وَهُودَ، وَيُوسُفَ؛ وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ خَلْفَهُ يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ [١].

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الآنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يَقْدَمُونَ مِنْ خَارِجِ الْبَلْدَ تَجْهِيدَهُمْ يُخْفَقُونَ جِدًا فِي الْقِيَامِ بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ، فَعَلَى مَنْ رَأَهُمْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [١]، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

[١] قوله رحمه الله: «يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ» أَيْ: يَرْغَبُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ وَرَاءَ الْإِمَامِ يَرْغَبُونَ فِي التَّطْوِيلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْوَلَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَعْتَادُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه أَحْمَد (٤ / ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه بنيه: البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٤٥ / ٣٩٧) بنيه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بسورة البقرة، فأنكر النبي عليه ذلك، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ إذا ألمت الناس فخفف؛ فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة، هلا قرأت بسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما من سور؟».

فالتحريف الذي أمر به النبي عليه معاذًا وغيره من الأنمة هو ما كان يفعله -بأبيه هو وأمّي عليهما - فإنه كما قال أنس: «كان أخف الناس صلاة في تمام»، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

ثم إن عرض حال عُرف منها إثارة المأمورين للزيادة على ذلك فحسن؛ فإنه قرأ في المغرب بطول الطولين، وقرأ فيها بالطور.

وإن عرض ما يقتضي التحريف عن ذلك فعل، كما قال في بقاء الصبي ونحوه.

فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تحفيقاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس، ووصفه سائر الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سنته، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد عليهما ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداه بعد ركوعه، فسجنته، فجلسته بين السجدين، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء».

= «إذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»^(١)، والذي يختار جماعته أن يطوّل فيهم فكأنما صلّى لنفسه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب باب أمر الأنمة بالتحريف، رقم (٤٦٧ / ١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى مُسلم أيضًا في صحيحه، عن شعبة، عن الحَكَمَ قال: «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قد سَمِّاه - زَمَنَ أَبْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ مُسَعُودَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَادَرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّشَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»،
قال الحَكَمَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ
يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودِهِ،
وَمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرَتْهُ لِعَمَرَ بْنَ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ
رَأَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

وروى البخاري هذا الحديث -ما خلا القيام والقعود- قريباً من السواء؛
وذلك لأنَّه لا شكَّ أنَّ القيام قيام القراءة وقعود التَّشَهُد يزيد على بقية الأركان، لكن
لما كان صلوات الله عليه وسلم يُوجِزُ القيام، ويُتَسَمِّ بِبقية الأركان صارت قريباً من السواء.

فَكُلُّ واحِدةٍ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ تُصَدِّقُ الْأُخْرَى، وَإِنَّ الْبَرَاءَ تَارَةً قَرَبَ وَلَمْ يُحَدِّدْ،
وَتَارَةً اسْتَشْنَى وَحَدَّدَ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُقَالُ فِي الْقِيَامِ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ قَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ، وَيُخْفِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، حَتَّى يَعْظُمُ التَّفَاؤُتُ.

[١] قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هَذَا الدُّكْرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ وُجُوهٍ:

- ١ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٢ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.
- ٣ - رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٤ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِالْوَاوِ.

ومِثْل هَذَا: أَنَّهُ عَزِيزٌ صَلَّى صلاة الْكُسُوف، فَقَرأَ فِي الرُّكْعَةِ بِنَحْوِ مِن سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَرَكْعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُهُ، وَهَذَا تَقُولُ نَحْنُ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ رُكُوعَ صلاة الْكُسُوفِ وسُجُودَهَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ بَقْدَرِ مُعْظَمِهِ أَكْثَرُ مِن النِّصْفِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِم مَنْ قَالَ: إِذَا قَرأَ الْبَقْرَةَ يُسْبِّحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مِئَةِ آيَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ^[١].

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَعْدِ الرُّفْعِ مِنَ الْذِكْرِ مَا يُصْدِقُ حَدِيثَ أَنْسٍ وَالْبَرَاءِ»، وَكَذَلِكَ صلاة

[١] قوله رحمه الله: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا»: يعني: الحنابلة، وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْسُطُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَذَهَبِ إِمامٍ مُعَيْنٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَاطْلَاعًا فَلَا خَرَجَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى إِمامٍ مُعَيْنٍ يَتَفَقَّهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأُصْوَلِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لَهُ الدَّلِيلُ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ إِذَا اتَّبَعَ الدَّلِيلَ فِي مَسَأَلَةٍ أَوْ مَسَأَلَتَيْنِ أَوْ عَشْرَ مَسَائِلٍ مِنْ مِئَاتِ أَوْ آلَافِ الْمَسَائِلِ، لَا يُعَدُّ غَيْرَ مُتَسَبِّبٍ إِلَى المَذَهَبِ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا نَجِدُ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ؛ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ النَّوْوَيِّ وَابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ عُظَمَاءٍ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ أَوْ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عَيْنًا، وَلَا خُرُوجًا عَنْ طَرِيقِ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذَهَبٍ مُعَيْنٍ يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذَهَبِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

صَحِيحٌ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَهَبِ وَأَنَّ تَحْرِيفَ النُّصُوصَ لِأَجْلِ مُوافَقَةِ الْمَذَهَبِ: غَلَطٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ كَوْنِي أَتَفَقَّهُ عَلَى مَذَهَبٍ مُعَيْنٍ أَبْنِي فِقْهِي عَلَى قَوَاعِدِهِ وَعَلَى أُصْوَلِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لِي الدَّلِيلُ أَخَذْتُ بِالْدَلِيلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِطْلَاقًا، إِنَّمَا الْمَحْذُورُ هُوَ التَّعَصُّبُ.

رسول الله ﷺ التَّطْوُعُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ طَوَّلَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ بِالبَّقَرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَيَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ^[١].

ثُمَّ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي وَصَفَهُ أَنْسٌ وَغَيْرُهُ بِالْخَفْفَةِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ وَصَاحِبُهُ: «صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيًّا».

وَذَلِكَ: أَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَقَدْ يُسَمَّى خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوُلُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفَفُ مِنْهُ، فَلَا حَدَّ لَهُ فِي الْلُّغَةِ وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ مِنَ الْعَادَاتِ؛ كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ وَالْأَصْطِيادِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، حَتَّى يُرَجِعَ فِي

[١] حديث أنس رضي الله عنه ذكر فيه البقرة وآل عمران والنساء، وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكر فيه البقرة والنساء وآل عمران، ولا خلاف في الواقع؛ لأنَّ الرسول ﷺ قرأ البقرة، ثُمَّ آل عمران قبل الترتيب الأخير؛ الترتيب الأخير الذي كتب الصحابة رضي الله عنهم عليه المصحف؛ هو أنَّ آل عمران بعد البقرة؛ وهذا قال الرسول ﷺ: «اقْرُؤُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُمْ يَأْتِيَانِ أَوْ غَيْرَهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيِّرٍ صَوَافَّ، يُحَاجِجُنَّ عَنْ صَاحِبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فجمع بينهما.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لو كان مُتَقْرَرًا عِنْهُمْ أَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ عُمَرَانَ مَا أَخْرَوْهَا، لَكِنَّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ الْأَخِيرِ صَارَتْ آلِ عُمَرَانَ تَلِيَ الْبَقَرَةَ، بَعْدَ مُرَاجِعَةِ حِبْرِيلَ الْأَخِيرَةِ وَعَرْضِهِ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٢٥٢/٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

حدّه إلى عُرْف اللَّفْظ؛ بل هُوَ مِن العِبادات، والِعِباداتُ يُرجَعُ في صِفاتها وَمَقَادِيرها إلى الشَّارع، كما يُرجَعُ في أصلها إلى الشَّارع.

ولأنَّه لو جاز الرُّجوع فيه إلى عُرْف النَّاسِ في الفِعلِ، أو في مُسَمِّي التَّخْفِيفِ، لاختَلَفت الصَّلاة الشرعية الرَّاتِبة التي يُؤْمِرُ بها في غالِب الأوقات عند عدم المعارضات المُقتضية للطُّول أو للقِصر اختِلافاً مُتَبَاينًا لا ضِبْطَ له، ولكان لِكُلِّ أهْل عَصْرٍ وِمَصْرٍ؛ ولكان لِكُلِّ أهْل حَيٍّ وِسَكَّةٍ؛ بل لِأَهْل كُلِّ مَسْجِدٍ: عُرْفٌ في معنى اللفظ، وفي عادة الفِعلِ مُخَالِفٌ لِعُرْفِ الْآخِرِينَ، وهذا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الله وَرَسُولِه؛ حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، ولم يَقُلْ: كَمَا يُسَمِّيهِ أهْل أَرْضِكُمْ خَفِيفًا، أو كَمَا يَعْتَادُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوْتِ السُّنَّةِ؛ إِمَّا بِزِيادةِ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ سَائِرُ روَايَاتِ الصَّحَابَةِ^[١].

[١] ما قاله رحمه الله صحيح، فلو جعلنا التَّخْفِيفَ وَضِدَّه تَبَعًا لِعُرْفِ النَّاسِ لاختَلَفت الشَّرِيعَةُ، ولكان كُلُّ نَاسٍ هُمْ عُرْفٌ، حتَّى الْآنَ الإِنْسَانُ يُطْبِقُ الشَّرِيعَةَ مَا استطاعَ، تَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: ثَقَلَتْ عَلَيْنَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: خَفَّتْ عَلَيْنَا، «وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المؤمنون: ٧١].

لَذَلِكَ نَقُولُ: التَّخْفِيفُ وَضِدُّه راجِعٌ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١) نَجِدُ الْآنَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَرَا الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْآتَمُ تَنْزِيلُ» السجدة، وَ: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ» صاحِوا بِهِ: أَتَقِ اللهُ، خَفَّ! الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسُ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الحَاجَةِ^(١) وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَيْنَا لَنَعْمَلُ!

فُيقال: التَّخْفِيفُ وَضِدُّه يَتَبَعُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ: مَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ إِمَامَ قَطُّ أَتَمَ صَلَاةً وَلَا أَخْفَفَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّجَاعَةُ، فَيَقُولُ: «الآتَى تَنْبِيلُ» السَّجْدَةُ، وَيَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالِفُ السُّنْنَةِ تَمَامًا، فَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَقْرَأْ كَمَا فِي السُّنْنَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأْ سِوَرًا أُخْرَى، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ السُّنْنَةَ عِصْبِينِ، فَتَقْسِمُ شَيْئًا لَمْ يَقْسِمْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «الآتَى تَنْبِيلُ» السَّجْدَةُ، وَإِذَا سَجَدَ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ بَعْدَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ»، ثُمَّ إِذَا قَارَبَ إِنْتَامَهَا رَكْعَ، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ.

فُيقال لِلإِمامِ: يَحِبُّ أَنْ تَكُونُ سُجَاجِعًا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَهْتَمَّ بِأَحَدٍ، وَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ سَمِعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَمَا يَعْتَرِضُونَ بِهِ مَا مَشَى حُطْوَةً، لَكِنَّ أَنْتَ أَصْلَحُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَا يُهْمِكُ أَحَدٌ، فَالْكَلَامُ عَلَى إِرْضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا التَّمَسْتَ رِضاَ اللهِ بَسْخَطَ النَّاسَ رِضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَكَفَاكَ مَؤْنَتَهُمْ.

أَمَّا أَنْ تَخْضُعَ لَهُمْ فَيَصِحُّ بِكَ رَجُلٌ كَسُولٌ لَا يَقُولُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ كَسْلَانٌ وَيَقُولُ: أَطْلَتْ عَلَيْنَا! فَتَخْضُعُ لَهُ وَتَقُولُ: اقْتُدِي بِأَعْسَفِهِمْ! فَهَلْ الْمُرَادُ بِأَعْسَفِهِمْ عَزِيمَةً أَمْ أَعْسَفِهِمْ جِسْمًا؟

الجواب: أَعْسَفِهِمْ جِسْمًا، وَأَيْضًا بِشَرْطٍ أَلَا يُهْلِكَ ذَلِكَ بِمُقْنَضِي السُّنْنَةِ، فَإِنْ أَخْلَى بِهِ فُيقالُ لَهُ: اجْلِسْ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَبْقَى قَائِمًا إِلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَاجْلِسْ، أَمَّا أَنْ تَخْضُعَ لِلْبَطَالِينَ وَأَقْوَاهِمُ وَالنَّقَارِينَ، فَهَذَا لَا يَبْغِي إِطْلَاقًا.

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ (ص: ١٦٥).

فروى مسلم في صحيحه عن زهير، عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبيّ، فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلّي صلاة هؤلاء، قال: وأنّبأني أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قَ وَلَقْرَاءِنَ الْمَجِيد﴾، ونحوها»^[١].

وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك»^[٢].

[١] في مثل هذا الحديث: هل نقول: إنَّ هذِه السُّورَة تَسْنُ قِرائِتها لِتَعْيِنِهَا؟ أو نَقُولُ: إنَّ الصَّحَابِيَّ عَيْنَهَا مِنْ أَجْلِ الْقِيَاسِ فَقْطُ؟

فيه احتمال أنَّ الرَّسُول ﷺ قرأ بها عينها، أو أنَّ الصَّحَابِيَّ أراد الْقِيَاسَ، ومثلها ما سبق في حديث عن معاذ: «هَلَّا قَرأتَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوَهَا»^(١).

هل نَقُولُ: إنَّ الرَّسُول ﷺ أرادَهَا عَيْنًا؟ أمْ أرادَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمِقْدَارِ؟
أقول: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي نُصِّنُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَاحْتِمالُ أَنْ يَكُونَ لِمُجْرَدِ الْمِقْدَارِ لَا لِتَعْيِنِ وَارِدٍ، لَكِنْ مِنْ تَمَامِ الْقُدُوْدَةِ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ الَّذِي عَيْنَهُ الرَّسُول ﷺ أَوْ عَيْنَهُ الصَّحَابِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمِقْدَارِ وَالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا.

[٢] حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بالليل إذا يغشى^(٢)، هذا لعلَّه وقع مِنْهُ أحياناً، وإنَّما المشهور في السُّنَّةِ أَنَّه يقرأ في الظُّهر أطول من هذا بنحو: «الَّمَ تَزَلُّ» السجدة أو أطول، وكذلك أيضاً في العصر أقصر كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب ، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥ / ١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).

وهذا يُبيّن مَا رواه مُسلم أيضًا، عن زائدة، حدثنا سِمَاك، عن جابر بن سُمْرَة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿فَوَالْقُرْءَانَ الْمَجِيد﴾»، وكانت صلاته بعده تَخْفِيفًا آتَاهُ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمَ- بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ» أي: بَعْدَ الْفَجْرِ، أي: آتَاهُ تَخْفِيفَ الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر، فإنه في الرواية الأولى جَمِيعٌ بَيْنَ وَصْفِ صلاة رسول الله ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَآتَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ.

وقد ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالظُّرُورِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ النَّاسِ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ»^[١]، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالظُّرُورُ مِنْ نَحْوِ سُورَةِ قَافِ.

= صلاته فيها الركعة الأولى تُقارِبُ الركعة الثانية مِنْ صلاة الظهر، ولكن صلاة الظهر أطول مِنْ ذلك، وهذا مَمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُقَارِبَةً.

لَكِنَّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِالظُّرُورِ، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ بِالقِصَارِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْمَأْمُومِينَ، قَدْ يَكُونُ مَثُلًا مِنَ الْمُنَاسِبِ أَلَا تَقْرَأَ بِالظُّرُورِ فَمَثُلًا فِي الْجُمُعَةِ؛ وَفِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ الْبَارِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ بِهِمْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لَأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْبُرُودَةِ يَحْتَقِنُ الرَّجُلُ فَيَتَعَبُّ، وَأَيْضًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ لَا تَقْرَأُ فِيهِمْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْغَمُّ وَالْأَذَى بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ، فَتُرَايِعُ أَحْوَالَ النَّاسِ.

[١] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهِيَ طَائِفَةٌ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِأَمْهَا مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، فَلَمْ يُرِّخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، مَمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعُلَمَاءِ، رَقْمُ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ جُوازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٢٧٦/٢٥٨).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسُولُتِ عَرِفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَائِتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمَّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِراتِ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، كَمَا قَالَ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ» فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتأخِّرًا.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُّوَلَيْنِ» وَزَيْدٌ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ يُصْلِي فِي الْفَجْرِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ،

= مُقتَضِي حَدِيثِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(١)، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَافَتْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُوُنَ، وَهِيَ تَطُوفُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالَبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا حَتَّى تَقُولَ: يُشَكِّلُ عَلَى هَذَا كِيفَ جَعَلْتَ تَطُوفَ وَالنَّاسُ يُصْلُوُنَ الْجَمَاعَةَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى وَرَكِبَ، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ بَعْدَ نَحْوِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْكُثَ وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْمُكْثُ، وَلَا يُعَدُّ قَاطِعاً عَنِ السَّفَرِ وَالْطَّوَافِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، رَقْمُ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ وجْوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسَقْطَةِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (٣٨٠ / ١٣٢٨).

وشاهد هذا كثيرة؛ ولأنَّ سائر الصحابة اتفقوا على أنَّ هذِه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مَا زال يُصلِّيها، ولم يذكر أحد آنَّ نَقَصَ صلاته في آخر عمره عَمَّا كان يُصلِّيها، وأجمع الفقهاء على أنَّ السُّنَّةَ أن يقرأ في الفجر بِطْوَالِ المُفْصَلِ.

وقوله: «وَلَا يُصْلِّي صَلَةَ هُؤُلَاءِ» إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ كَانَ يُطِيلُ الصلاةَ عَلَى هَذَا، أَوْ مَنْ كَانَ يَنْقُصُهَا عَنْ ذَلِكَ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِفُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ: فَلَا يَحِدُّفُهَا حَذْفُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحِدُّفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعْتِدَالَيْنَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسٍ وَالبَرَاءِ، أَوْ كَانَ أُولَئِكَ الْأَمْرَاءُ يَنْقُصُونَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْقِرَاءَةَ وَبِقِيَّةِ الْأَرْكَانِ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، كَمَا رَوَى أَبُو قَزْعَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى وَهُوَ مَكْثُورٌ

[١] إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِطْوَالِ المُفْصَلِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، رُبَّمَا يَزُولُ عَنَّا الإِشْكَالُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿إِذَا رُلِّنَتِ الْأَرْضُ زِلَّا هَا﴾ كَرَرَهَا فِي الرُّكُعَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي السَّفَرِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُخْفِفُهَا، أَمَّا فِي الْحَاضِرِ فَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ إِلَّا بِطْوَالِ المُفْصَلِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِـ﴿إِذَا رُلِّنَتِ﴾ نُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا مِنِ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّ هَذَا كَانَ يُخَالِفُ الْمَعْهُودَ فِي هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَوْنِهِ يَقْرَأُ بِطْوَالِ المُفْصَلِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ، وَمَا دَامَ يُخَالِفُ الْمَعْهُودَ، وَلَمْ يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَاضِرِ فَالْأَوَّلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

فَلَا يُسَنُّ أَنْ تُقْرَأَ وَتُكَرَّرُ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْإِخْرَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَيُحْبِّونَ -جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا- التَّمَسُّكَ بِظَاهِرِ السُّنَّةِ، لَكُنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى بَعْضِ الْأَدَلةِ، وَهَذَا مَا نُحَدِّرُ عَنْهُ دَائِئِيًّا، نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قَاعِدَةٌ يَبْيَنِي عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْمِلَ مَا شَدَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ؛ لَأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطَرِّدةً، هَا قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ مَعْرُوفَةٍ.

عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عمّا سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية «مما يُطْوِلُهَا»، رواه مسلم في صحيحه.

فهذا يُبيّن لك أنَّ أبو سعيد رأى صلاة الناس أَنْفَقَ مِنْ هَذَا^{١١}.

وفي الصحيحين عن أبي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيلَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ» هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ» رواه أحمد والنسائي.

[١] هَذَا مَمَّا يُدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ يَقْرَأُ فِي صلاة الظهر بالليل إذا يغشى وشبها، إلا أحياناً، الغالب أنه يُطْوِلُهَا، وعلى هذا فيكون -فيما أرى- أطْوَلَ الصلوات الفجر، ثُمَّ الظُّهُرُ، ثُمَّ العصر والعشاء سواء، فيما يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ، والمغرب أَقْصَرُهَا قِرَاءَةً؛ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا قِصَارُ الْمُفْصَلِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ لِأَسْبَابٍ.

مسألة: لماذا قال أبو سعيد رضي الله عنه: ما لك في هذا من خير؟ هل هذا نفي أو استفهام؟
الجواب: الظاهر أنه يخشى أن يكون في هذا شيء من الخروج على الأئمة، وأن يقول القائل: أنتم لا تصلون صلاة الرسول ﷺ ولا تفعلون، وكأنه رضي الله عنه رأى أن تطبيقها متعذر بسبب أن الناس كُلُّهم على خلاف السنة، والاستفهام هنا غير وارد، وإن كان فيه احتمال لكنه غير وارد؛ لأنَّ الرجل ما سأله إلَّا لأنَّه يريد الخير.

وعن الضحاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صَلَّيْتُ وراء أحد أشبة صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأولىين من الظهر، ويُخفف الأخيرتين، ويُخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم^[١].

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثقة، وقال فيه ابن سعد: كان ثبتاً.

ويُدلى على ما ذكرناه: ما روى مسلم في صحيحه عن عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِيقْهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، فقد جعل طول الصلاة علاماً على فقه الرجل، وأمر بإطالتها^[٢].

وهذا الأمر إنما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإنما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان اللفظ عاماً فظاهر، وإن كان المراد صلاة الجمعة فإذا أمر بإطالتها مع كون الجمعة فيها يكون عظيماً فيه من الصعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كونها تفعّل في شدة الحرّ مسبوقة بخطبتين؛ فالفجر ونحوها التي تفعّل وقت البرد - مع قلة الجمعة - أولى وأحرى والأحاديث في هذا كثيرة.

[١] قال العلماء رحمهم الله: طوال المفصل من «ق» إلى النبأ، ووسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره إلى الناس.

[٢] الإمام إذا كان إماماً راتباً فالسنة أن يطبق السنة لا شك، وإذا كان يخشى شيئاً فشيئاً، وأماماً الإمام العارض فهذا ينظر لهما لا يكون فيه فتنة؛ فيفعل ما يفعل إمامهم الراتب إذا كان لا يجيئ بالواجب.

وإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا تَفْسِيرًا لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ مِنْ تَقْدِيرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ قَدْ يَحْسَبَ مَنْ يَسْمَعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: أَنَّ فِيهَا نَوْعًا تَنَاقُضُ، أَوْ يَسْتَمِسُكُ بَعْضُ النَّاسِ بِعَيْنِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَيَجْهَلُ مَعْنَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي شَدَّدَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، فَفِيهِ نَهْيٌ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ بِالزِّيادةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ.

وَالتَّشَدِيدُ: تَارَةً يَكُونُ بِالْخَاطِرِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٌ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَتَارَةً بِالْخَاطِرِ مَا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ فِي الطَّيِّبَاتِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ النَّصَارَى شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ، حَتَّى آلَ الْأَمْرِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبَتَدَعَةِ.

وَفِي هَذَا تَنِيهٌ عَلَى كَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِ مَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبَتَدَعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُبَادَنَا قَدْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ مَعْذُورِينَ، أَوْ غَيْرِ مُتَأَوِّلِينَ [١].

[١] لَكُنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي التَّشَدُّدِ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوكُنْ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَتَرَكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَعُمُ كُلَّ خَصْلَةٍ ارْتَكَبَهَا مَنْ قَبْلَنَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَرَّتِكِبُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقُولُنَا: «هَذِهِ الْأُمَّةُ» لَا يَعْنِي أَنَّهُ: كُلُّ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ الْبَعْضَ قَدْ يَرْتَكِبُ، وَالْبَعْضَ قَدْ يَسْلِمُ؛ وَهَذَا لِمَا قَالَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ هُؤُلَاءِ النَّاجُونَ؟ قَالَ ﷺ: «هُمْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٢١٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ مَا جَاءَ لِتَرْكِنِ سُنْنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَقْمُ (٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى، رَقْمُ (١١١٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا: تنبئه على أن التشديد على النفس ابتداء يكُون سببًا لتشديد آخر يفعله الله: إما بالشرع، وإما بالقدر.

فأمامًا بالشرع: فمِثْلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ فِي زَمَانِهِ مِنْ زِيَادَةِ إِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؛ كَنَحْوِ مَا خَافَهُ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ الرَّأْوِيْحِ مَعَهُ، وَلَمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ تُحَرَّمْ، وَمِثْلَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ نَفْسِ عَقْدِ النَّذْرِ، وَكَذِلِكَ الْكَفَّارُاتُ الْوَاجِبَاتُ بِأَسْبَابٍ.

وإمامًا بالقدر: فكثيرًا قد رأينا وسمِعنا مَنْ كَانَ يَتَنَطَّعُ فِي أَشْيَاءِ فِيْتَلِي أَيْضًا بِأَسْبَابٍ تُشَدِّدُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فِي الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ؛ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْسُوسِينَ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا زَادُوا عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتُلُوا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُ حَقِيقَةَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ مَشَقَّةً وَمَضَرَّةً.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لَمَا قَدَّمْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار: تَرْجِعُ إِلَى الإِيجَابَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَغْلَالُ: هِي التَّحْرِيمَاتُ الشَّدِيدَةُ؛ فَإِنَّ الْإِصْرَ هُوَ الثَّقْلُ وَالشَّدَّةُ، وَهَذَا شَأنُ مَا وَجَبَ، وَالْأَغْلَلُ يَمْنَعُ الْمَغْلُولَ مِنَ الْانْطِلَاقِ، وَهَذَا شَأنُ الْمَحْظُورِ^[١].

= كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ تَشَدِيدَ الْمُتَعَبِّدِينَ شَبَهٌ بِالنَّاصَارَى، وَالَّذِي يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ أُسْوَاتُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الشَّدَّةَ شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ، رَقْمُ (٢٦٤١).

في زمان التشريع فربما يشدد عليه شرعاً، وإن كان بعد ذلك فإنه يشدد عليه قدرًا، فتتجدد المبتلى بالوسواس والعياذ بالله في الطهارة يشدد الله عليه، ثم يتواضأ عدّة مرات، ويبقى في الحمام ساعتين أو ثلاثة.

وكذلك المبتلى بالوسواس في الصلاة تجده يشدد عليه، ويعجز أن ينطِق بالتكبير أو بالتسبيح، أو ما أشبه ذلك، وربما صلى ثم إذا صلى قال: إنه لم يصل، فيعيد ويكرر، وإذا قيل له: لا تُعدْ، ضاق صدره جداً يكاد ينضرع ولا تطيب نفسه حتى يُعيد، وبعد الإعادة أيضاً يلتحقه الضجر والقلق حتى يصلى عدّة مرات - والعياذ بالله - حتى إن بعض الناس وصل بهم الوسواس إلى ترك الصلاة، نسأل الله العافية؛ لأنَّه يعجز ويتعجب.

ولهذا يجب على الإنسان أن يقطع دابر الوسواس، عليه من أول الأمر أن يتركه حتى لو ضاق صدره أول مرّة، يصر وسوف يُزيل الله عنه ذلك؛ لهذا أرجو أن يعصمنا الله وإياكم من مثل ذلك.

لكن ربما يسألون عن هذا؛ فإذا سأله السائل؟ فليقل: أصبر حتى لو بكَيت، حتى لو تركت الطعام، ولو قلت: ما صلَّيت صلاة محجزة، أو ما توَضَأت ووضوءاً محجزاً لا يهمُ، وهو بعد ذلك سوف يعصِّمه الله منه، لكن المسألة تحتاج إلى عزم قويٍّ ونية صادقة، وإنَّه سوف يُتَلَّ قدرًا بالأصار والأغلال.

كذلك أيضاً الذين يتشددون في التحريريات: كُل شيء حرام، كُل شيء نجس، إن مَسَّه الصبي قال: تَجَسَّست الأن! وإن قدْ طعام قال: لعلَّ هذا الذي ذبح لم يذكر اسم الله عليه، لعلَّ الذبيحة من غير أهل الكتاب، وما أشبه ذلك، هذا أيضاً يُتَلَّ بالتضييق على نفسه وعلى غيره، فكما قال الشيخ رحمه الله: المسألة آصار وأغلال.

وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وسبب نزولها مشهور^[١].

فالمتشدد في المأمورات يلحقه الآصار، والمتشدد بالمنهيّات يلحقه الأغالل، فتجده دائمًا ما يتّوسع فيما أباح الله له، ثم يستدلّ بمشبهات فيقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١)، تقول: هذه ليست شبهةً، هذه شبهةٌ عندك؛ لأنَّ مزاجك فاسد، وإلاًّ فهي عند غيرك ليست شبهةً.

فعلى كُلّ حال: ما ذكره الشيخُ رحمه الله من أن يَتَقَطَّنَ الإِنْسَانُ في نفسه، وأن يُرشد إخوانه المسلمين إلى مثيله، وأن يقول لهم: اصْبِرُوا وصَابِرُوا حتَّى لو بَكَيْتُم حتَّى لو ضاقت صُدوركم، ما هي إلَّا كالجُرح يُشَقُّه الطَّيِّبُ، ثمَّ يَرَأُ، اصْبِرُ على هَذَا وَيَزُولُ، وكان -ولله الحمد- أُناسٌ كَثِيرٌ حصل لهم مثل ذلك، ثمَّ أُمِرُوا بالصَّبرِ، ولو ضاقت ثُفُوسُهم ولو بَكَوْا، فَأَذَّهَبَ اللهُ عنهم ذلك.

فالمُلْهُمُ: أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ يُشَدَّدُ اللهُ عَلَيْهِ، وَتَذَكُّرُ دائمًا: «لَا تُشَدَّدُوا فَيُشَدَّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ»^(٢).

[١] جعل الله تحريم ما أحلَّ الله عدواناً، ويَبَيِّنُ أَنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وعلى هذا لا تُحرِّمُ ما أحلَّ الله لك، فابن عَلَى الأصل الذي عندك، إذ الأصل في كُلِّ الأشياء الحُلُول والإباحة، امشِ على هَذَا الْخَطْ وَلَا تُحرِّمَ الطَّيِّباتَ، فالجاهليُون حرَّمُوا الطَّيِّباتَ: السائبة والوصيلة والبَحِيرَةُ والخَامِيَ، فَهُرِمُوا خَيْرًا كثِيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩ / ١٧٠)، من حديث التعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخربوا كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتُ الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إني لا أخشاكم الله، وأنتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم ولفظه: عن أنس: أنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَّى، فَقَالَ: «مَا بَالْأَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكُنِّي أُصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي» والأحاديث المُوافقة^[١].....

[١] الظاهر أنَّها قضيتان؛ لأنَّ لفظ البخاري: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنَاهُمْ عِنْدَمَا عَلِمَ خَبَرَهُمْ وَأَتَى إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا»^(١)، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ اختِلافًا لِمَا حَلَفُوا عَلَيْهِ، ففي رواية البخاري، يقول: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، والثاني يقول: أصوم أبداً، والثالث يقول: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ.

وفي لفظ مسلم: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ؛ مُوافقة للرواية السابقة، والثاني يقول: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، والثالث يقول: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ فالظاهر هنا أنَّها قضيتان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ولكن على كل حال: حرص النبي ﷺ على منع التشدد في الدين، فهو بنفسه يأتي إليهم ويقول هذا الكلام ثم يقول: مقدمًا للحكم: «أما والله، إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له» هذه الجملة مؤكدة بأما والقسم وإن واللام، كُلُّ هذا ليُبَيِّن لهم أنه ليست الخشية ولا التقوى في التشديد، لكن الخشية والتقوى في اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأقسام هنا عليه الصلاة والسلام لا ليُرِكِي نفسه - حاشاه من ذلك -؛ ولكن من أجل أن يُبرهن لهؤلاء أنهم لن يبلغوا ما وصل إليه في الخشية والتقوى، ومع ذلك كان عمله بالنسبة لما أرادوا لأنفسهم سهلاً، فيقول عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأصوم، ولكني أصوم وأفطر» ولم يحدد الصوم والفطر، وهذا كان النبي ﷺ أحياناً يصوم حتى يُقال: لا يُفطر؛ وأحياناً يُفطر حتى يُقال: لا يصوم^(١)؛ لأنَّه يتبع ما هو أسهل وأنفع.

فقد تكون نفس الإنسان مثلاً لا تقبل الصوم لسبب من الأسباب، فلا يصوم، ويُهون على نفسه، وقد تكون في بعض الأيام مرتاحه للصوم، تُريد أن يصوم فيفعَل، وكذلك كان في النوم أحياناً الرسول ﷺ ينام حتى يُقال: لا يقوم، ويقوم حتى يُقال: لا ينام، وهذا ليس دائماً؛ لأنَّ غالباً أحواله عليه الصلاة والسلام أنه يصوم من كُل شهر ثلاثة أيام.

فالحاصل: أنَّ الرسول ﷺ بين لهم أنه يجمع بين الصوم والفطر خلافاً للذِي قال: أنا أصوم ولا أفطر.

كذلك قال ﷺ: «أصلي وأرقد» خلافاً للذِي قال: أقوم ولا أنام، وقال: «وأنزوج النساء» خلافاً للذِي قال: لا أنزوج النساء؛ فيَبَين عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا هديه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قال ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي» يعني: من رَغِبَ عَنْ طَرِيقِي، وأراد أن يَتَّخِذ لنَفْسِه طَرِيقَةً أُخْرَى تُخَالِفُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ يُوجِبُ إِشْكَالًا: هَلْ الْمُرْادُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَغْبَةٍ مُطْلَقَةً، أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ؟ أَمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؟

الجواب: نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى التَّفَصِيلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِهِ ﷺ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِهِ ﷺ فِي شَيْءٍ دُونَ آخَرَ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَيْضًا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُهْدًا فِيهَا أَوْ تَكَاسُلًا مَعْ رَغْبَتِهِ الْقَلْبِيَّةِ فِيهَا، فَالْأَوَّلُ عَلَى خَطَرِ عَظِيمٍ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ لَهُمْ أَعْنَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَهَذَا عَلَى خَطَرِ عَظِيمٍ جِدًّا، وَالثَّانِي: أَهُونُ، وَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ مُطْلَقًا، لِكِنَّهُ أَهُونُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُرِيدُ السُّنْنَةَ مُطْلَقًا، فَرُبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ حَلَّ لِحِيَتِهِ؟ هَلْ يَقُومُ قَائِمًا وَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَيْءٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بَلَاغُنِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْرَاءِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ وَاعِظًا، وَقَامَ يُشَدِّدُ عَلَى حَلْقِ الْلَّحِيَّةِ حَتَّى قَالَ: مَنْ حَلَّقَ لِحِيَتِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ.

التَّفَصِيلُ إِذَن:

أَوَّلًا: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةَ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ.

ثَانِيًا: وَمَنْ رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَةِ الرَّسُولِ گَرَاهَةً لَهُ، وَمَنْ رَغِبَ -أَيْ- تَرَكَهَا -تَهَاوِيَّاً- بِهَا، وَبَيْنَ الرَّتَكَيْنِ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

هذا كثيرة في بيان أن سنته - التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات - خير من رهابية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلوة.

وقد خالَفَ هَذَا بِالتَّأْوِيلِ وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ طائفةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَادِ.

ومثل هذا: ما رواه أبو داود في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فأخبر النبي ﷺ بأنَّ أَمَّه سياحتُهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «أَنَّ السِّيَاحَةَ هِيَ الصِّيَامُ» أو «السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ» ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبه: ١١٢]، قوله: ﴿سَيِّحَتِنَ﴾ [التحرير: ٥].

فأمّا السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين؛ فليست من عمل هذه الأمة^[١]، وهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحروا السياحة المنهي عنها متأوّلين في ذلك، أو غير عالمين بالنهاي عندهم، وهي من الرهابية المبتداعة التي قيل فيه: «لَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الإِسْلَامِ».

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفيَّة من مخالفات اليهود فيما أصابهم من القسوة

[١] المقصود بالسياحة عندهم: التَّعْبُدُ؛ لأنَّ هؤلاء يخُرُّجون إلى البرّ يَهِيمُون فيه، ويعتقدون أنَّ ذلك مِن الدِّينِ، فهو رهابية، كعمل رهبان النصارى.

أما السياحة في عصرنا فهي نُزهة واطلاع على أحوال العباد.

عن ذِكْرِ اللهِ وَعِمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِعَضِ الْمُتَسَبِّبِينَ مِنَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُمَا عَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقْتَهُ: «الْقُطُّ لِي حَصَّى». فَلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ مِثْلَ حَصَّى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفَّهِ وَيَقُولُ: «أَمْتَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ عُوْفَ بْنِ أَبِي جَيْلَةِ، عَنْ زِيَادَةِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» عَامٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوُّ فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ. وَالْغُلُوُّ: مُجَاوِزةُ الْحَدَّ، بِأَنْ يُزَادُ الشَّيْءُ فِي حَمْدِهِ أَوْ دَمْهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ غُلُوْا فِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِ، وَإِيَّاهُمْ هُنَّ اللَّهُ عَنِ الْغُلُوُّ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُونَ فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١].

وَسَبِبَ هَذَا الْلَّفْظُ الْعَامُ رَمْيُ الْحِمَارِ^[١]، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ مِثْلُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَصَّى الصَّغَارِ، ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا «أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى.

[١] بعض العامة اليوم في مسألة رمي الحمار يرمون بها هو أشد من الحصى الكبار، بعضهم يرمي بالنعال والعصي و ما أشبه ذلك؛ لأنهم يعتقدون أن الشيطان، فتجده الواحد منهم قد أتى محمرة عيناه، متنفخةً أو داجه، يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقْت بيّني وبين زوجتي!! - وأين هو من زوجته؟! - أنت الذي فعلت! أنت الذي أمرتني بالفحشاء!

وذلك يقتضي أنَّ جُحَابَةَ هَدِيهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَذَرَنَا عَنِ الْمُشَابِهَةِ مَنْ قَبَلَنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْرِّقُونَ فِي الْمَحْدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالْمُسْعَفَاءِ، وَأَمْرَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذُوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظْنُنَ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤْسَاءِ أَجْوَادٍ فِي السِّيَاسَةِ.

فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَمَ أَسَامَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [١].

وَرَأَيْتُ رُجُلًا مَرَةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجُمُراتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونُ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصْبِيَ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، مَعَهُ «كُنْدَرَة» حَذَاءَ كَبِيرٍ يَضْرِبُ بِهِ الشَّاحِنَصَرِ، وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْجَرَحَ مِنَ الْحَصَى لَكَنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعَمُودَ بِالْكَنْدَرَةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمْيِ الْحِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالنَّاسِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلُّ بِأَنَّ كُونَ الْإِنْسَانِ يَأْتِي بِالْحِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجَهَةَ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهَا إِلَّا مُجْرَدُ التَّعَبُدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْقِيَادِ وَالْأَسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَةِ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّىٰ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ -

= وأشرف النساء نسبياً، قال: «لَوْ أَنَّهَا سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، فكيف بمخزومية لم تَتَلَّ هذِهِ الْمَرَّةَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْقَطْعِ؟!

وفيه دليل على أنَّ الحُدُودَ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلَا تَجُوزُ الشُّفَاعَةَ فِيهَا مَهِمَا كَانَ، أَمَّا قَبْلَ أَنْ تَبُلُّهُ فَلَا بَأْسَ فِي الشُّفَاعَةِ.

وهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لصَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما أَخْذَ رِدَاؤِهِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ الْأَخْذِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ؛ يَرِيدُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْحَدَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ؟!»^(٢)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الشُّفَاعَةَ فِي الْحَدَّ قَبْلَ وَصُولِهَا لِلْسُّلْطَانِ لَا بَأْسَ بِهَا، أَمَّا بَعْدُ وَصُولِهَا فَلَا يَجُوزُ.

وفيه أيضًا: الإنكار على من شفع، مع أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَحْبَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ حَبِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الإِنْكَارُ، وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، كَانَهُ يَقُولُ: لَا يَلِيقُ بِكَ هَذَا إِطْلَاقًا.

وفيه أيضًا: أنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَى الشَّرِيفِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الْوَاضِعِ سَبِبُ الْهَلاَكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَرُكُ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَى هَذَا وَهَذَا هُلْ يَكُونُ سَبِبًا لِلْهَلاَكِ؟

قُلْنَا: يَكُونُ، لَكِنَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الْحَدَّ إِصْنَاعَةً لِفَرِيْضَةِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا تَكَلَّمَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، قَالَ: أَخَافُ إِنْ طَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي له الإمام، رقم (٤٨٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنها.

وكان بنو مخزوم من أشرف بُطون قريش، واشتَدَّ عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هلاك بني إسرائيل إِنَّمَا كَانَ فِي تَحْصِيصِ رُؤْسَاءِ النَّاسِ بِالعَفْوِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ - الَّتِي هِيَ أَشَرَّ فِي النِّسَاءِ - لَوْ سَرَقَتْ - وَقَدْ أَعْذَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - لَقْطَعَ يَدَهَا؛ لِمَيْنَ أَنَّ وُجُوبَ الْعَدْلِ وَالتَّعْدِيمِ فِي الْحَدُودِ لَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ بِنْتُ الرَّسُولِ، فَضْلًا عَنِ بِنْتِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ [١] مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: «هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِ»

بِالنَّاسِ زَمَانَ أَنْ يَقُولُوا: لَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١).

إِذْنُ: لَوْ أُقِيمَ الْحُدُُّ عَلَى الْجَمِيعِ سَيَكُونُ سَبِيلًا لِلنَّجَاةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ.

فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةُ إِذْنُ: أَنْ يُقَامَ الْحُدُُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَأَنْ يُقَامَ الْحُدُُّ عَلَى الْوَاضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ، وَأَلَّا يُقَامَ عَلَى الْوَاضِيعِ وَلَا الشَّرِيفِ.

فَإِنْ أُقِيمَ عَلَى الشَّرِيفِ دُونَ الْوَاضِيعِ رَحْمَةً بِهِ؟ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَلاَكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنُّ عَنِيَّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» [النَّسَاءِ: ١٣٥].

[١] التَّحِيمِ: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَمَمَةِ، أَيْ: كَالْفَحْمَةِ، وَالْفَحْمَةِ سُودَاءَ، وَهَذَا يُقِيمُونَهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَاضِيعِ، لَكِنَّ الرَّجْمَ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى الشَّرِيفِ لَأَعْدَمُوا الْأَشْرَافَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقامُوهُ عَلَى شَرِيفٍ وَاحِدٍ امْتَنَعَ الْبَقِيَّةُ أَوْ أَكْثَرَ الْبَقِيَّةِ حَتَّى لَا يُوجَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الاعْتَرَافِ بِالْزَنا، رَقْمُ (٦٨٢٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْثَّيْبِ فِي الْزَنا، رَقْمُ (١٦٩١).

لكنَّ هَذَا الْفِكْرُ الْخاطِئُ سَرَى إِلَى بَعْضِ النَّاسِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُسْتَغْرِبِينَ، قَالُوا: لَوْ قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ لَكَانَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ إِلَّا يَدُ، فَقَوْلٌ: إِنَّ هَذَا مِنْ الْخَطَأِ، لَوْ قَطَعْتُمْ يَدَ السَّارِقِ لَمْ نَعْتَمْ مِئَاتَ السَّرَّاقِ، وَلَا يَكُونُ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ، أَوْ أَعْضَلَ! لَكُنْ هَذَا تَصْوِيرُكُمُ الْخاطِئُ؛ كَالَّذِي قَالَ: لَوْ قَتَلْنَا الْقَاتِلَ لِزِدْنَا الطَّيْنَ بِلَهَ، إِذَا كَوْنَ الْمَقْتُولُ وَاحِدًا وَالْقَاتِلُ اثْنَيْنِ، تَقُولُ: هَذَا خَطَأً فَادِحًا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَقَاصِ حَيَّةٌ﴾ [آلْبَقَرَةِ: ١٧٩]، فَلَوْ قَتَلْتُمُ الْقَاتِلَ لَحَيَّ النَّاسُ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ أَحَدًا، لَكُنْ هَذَا مِنْ التَّصْوِيرِ الْفَاشِلِ الضَّالِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَ بِالشَّيْءِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْحَقِّ، هُؤُلَاءِ لَمَّا صَرَّحُوا، لَمَّا صَرَّحَ الْعَالَمُ الَّذِي دَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى الْحَقِّ؛ أَعْلَمَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَ اللَّهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعَادَ مَا اندَرَسَ مِنَ السُّنْنَةِ يُعْتَبَرُ مُحْبِيَّهَا؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ»^(١)، وَبِهَذَا تَعْلَمُ السَّرَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهُ^(٢)؛ فَسَمِّاهَا بِدِعَةً؛ لَأَنَّهُ أَقَامَهَا بَعْدَ أَنْ ثُرِكَتْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ تَحْبَبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْوَحْيِ الْمُنْزَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ رِجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَاءِ، رَقمُ (٢٨/١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِرَمَضَانَ، رَقمُ (٢٠١٠).

في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم، قال: «أُنِشِّدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرِّزْفِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لا، ولو لا أنك شدتنـي بهذا لم أخبرك، تجـده الرـجمـ، ولكـنه كـثـرـ في أـشـرافـناـ، فـكـنـاـ إـذـاـ أـخـذـنـاـ الشـرـيفـ تـرـكـناـ، وـإـذـاـ أـخـذـنـاـ الصـعـيفـ أـقـمـناـ عـلـيـهـ الـحـدـ، فـقـلـنـاـ: تـعـالـوـاـ فـلـنـجـتـمـعـ عـلـيـ شـيـءـ تـقـيمـهـ عـلـيـ الشـرـيفـ وـالـوـضـيـعـ، فـجـعـلـنـاـ التـحـمـيمـ وـالـجـلـدـ مـكـانـ الرـجـمـ، فـقـالـ عـلـيـهـ اللـهـ إـنـيـ أـوـلـ مـنـ أـحـيـاـ أـمـرـكـ إـذـ أـمـاتـوـهـ». فأـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ؛ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـوجـلـ: «يـتـأـيـهـاـ الرـسـوـلـ لـأـ يـحـمـنـكـ أـلـذـيـكـ يـسـرـعـونـ فـيـ الـكـفـرـ» إلى قوله: «إـنـ أـوـتـيـتـ هـذـاـ فـخـذـوـهـ» [المائدة: ٤١] يقول: اتـّـواـ مـحـمـداـ، فـإـنـ أـمـرـكـمـ بـالـتـحـمـيمـ وـالـجـلـدـ فـخـذـوـهـ، وـإـنـ أـفـتـاكـمـ بـالـرـجـمـ فـاحـذـرـوـاـ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـكـفـرـوـنـ»، «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـظـلـمـوـنـ»، «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـفـسـقـوـنـ» [المائدة: ٤٤-٤٧] في الـكـفـارـ كـلـهاـ.

وفـيـ أـيـضـاـ إـشـكـالـ: كـيـفـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـعـاـ إـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـيـ مـاـ فـيـ كـيـتابـهـ؟ هلـ نـقـولـ مـثـلاـ: إـذـ تـحـاـكـمـ أـهـلـ الـكـيـتابـ إـلـيـنـاـ تـرـجـعـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـهـ أوـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـنـاـ؟

الـجـوابـ: تـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـيـتابـنـاـ، لـكـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـرـادـ أـنـ يـقـيمـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ وـيـخـرـجـهـمـ وـيـكـشـفـ عـوـارـهـمـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـنـكـرـوـهـ وـبـدـلـوـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـيـتابـهـ، وـهـذـاـ مـنـ السـيـاسـةـ فـيـ نـكـاـيـةـ الـعـدـوـ، أـنـ تـجـعـلـهـ يـسـتـفـ مـنـ رـمـادـ نـارـهـ.

وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ.

وـالـاسـتـشـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـاـ كـبـنـهـاـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ آبـيـغـاءـ رـضـوـنـ اللهـ» [الـحـدـيـدـ: ٢٧] اـسـتـشـاءـ مـنـقـطـعـ؛ يـعـنيـ: مـاـ فـرـضـنـاـهـ عـلـيـهـمـ لـكـنـ هـمـ اـبـتـغـواـ رـضـوـانـ اللهـ فـضـلـوـاـ.

وأيضاً: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جُنَاحَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونُ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْنِتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَتَّخِذْ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا؛ لأنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ صَافِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»^(٢)؟

قُلْنَا: إِنَّ اتَّخَادَ الْإِنْسَانَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَنْوَعُ هُوَ الْعَكْسُ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَا أَنْ يَتَّخِذَ خَلِيلًا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ تَفْسِيرِ الَّذِينَ فَسَرُوا بِالْخَلِيلِ بِأَنَّهُ ذُو الْخَلَّةِ، يَعْنِي: الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا باطِلٌ؛ لَا إِنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا خَلِيلٌ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَلَّةَ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحْبُوبِهِ^(٣):

فَدُنْخَلَلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

فَالْخَلِيلُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي دُنْخَلَلَتْ مَحْبَبَتِهِ مَسَالِكَ الرُّوحِ -يَعْنِي: الدَّمُ وَالْعُروقُ- إِلَى الْقَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهْجِيدِ، بَابُ صَلَاةِ الضَّحَى فِي الْحَاضِرِ، رَقْمُ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، رَقْمُ (٧٢١/٨٥).

(٢) الْبَيْتُ لِبَشَارِ بْنِ بَرْدٍ؛ يَنْظُرُ: دِيْوَانَهُ (٤/١٣٩) مَلْحَقَاتُ الْدِيْوَانِ.

وَصَفَ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَقَّبَ هَذَا الْوَصْفُ بِالْأَمْرِ بِحِرْفِ الْفَاءِ، أَنَّ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَادَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبَ لَنْهَى، إِمَّا مُظْهِرٌ لِلنَّهَى، إِمَّا مُوْجِبٌ لِلنَّهَى.

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ أَعْهَلَهُمْ دَلَالَةً وَعِلْمَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عِلْمٌ مُقْتَضِيَّةٌ لِلنَّهَى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ.
وَالنَّهَى عَنْ هَذَا الْعَمَلِ بِلَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُسْتَقِيْضٌ عَنْهُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَخْرًا وَعِزًا وَكِرَاماً لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، حِينَ فَرَاقِهِ الدُّنْيَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوْدَتُهُ»^(١).

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ - قَاتَاهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ عَدُوًّا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ هَذِهِ الْمَقْوَلَةِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّ فَاطِمَةَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَتَّخِذُ فَاطِمَةً، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ فَاطِمَةَ الْمَحَبَّةَ الْأَبُوَيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْمَحَبَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَوْدَةِ الْإِيمَانِيَّةِ لَا أَحَدٌ يُسَاوِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُوْنَخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا» وفي لفظ مسلم: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَفْقٌ يَطَرَّحُ حَمِيشَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًّا» يُخَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^[١].

وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ: صَحِيحٌ^[٢].

[١] يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»^(١) أَنَّ «أَوِ» لِلتَّنْوِيعِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِيِّ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَتَّلِفُ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَمْْتَهَا شَكٌ مِنْ الرَّاوِيِّ.

[٢] طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِشُذُوذِهِ وَنَكَارِهِ.

أَمَا شُذُوذُهُ: فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تُبْنِي قُبُورًا مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا، رَقم (٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقم (١٦). (٥٢٨)

= النبي ﷺ عَلِمَهَا مَا تَقُولُ عِنْدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(١)، وَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا فِي سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ.

أَمَّا النَّكَارَةُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ كَالْخَادِيَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُّجِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ الثَّانِي أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَالجَوابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ نَقُولُ: مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا شُدُودُ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ بِلَا قَصْدٍ، وَمَرَّتْ بِالْقَبْرِ، فَلَا بَأْسُ أَنْ تَقْفَ وَتُسْلِمَ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا حَرَجٌ، أَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَهِيَ دَارِخَةٌ فِي هَذَا.

وَأَمَّا كُونَهُ يَقْرِنُ هَذَا بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعٌ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ»^(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْنَ الْقَتْلِ وَاللَّعْنِ فَرْقًا عَظِيمًا، فَالْقَتْلُ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاء: ٩٣]، وَاللَّعْنُ لَا يَسْتَحِقُ فَاعِلَهُ هَذَا الْوَعِيدِ.

كَذِلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلْفَظِ: «زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ»^(٣)، وَكَلِمَةُ «زَوَّارَاتٍ» تَدْلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الْمَقْبَرَةِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَتْ مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيام، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فُيقال: القاعدة العامة: أَنَّ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ زِيادةً، وَلَا مُعَارِضَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالزِّيادةِ، وَ«زَائِرَاتٍ» أَزِيدُ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ يُكثِّرُ الرِّيَارَةَ وَمَنْ لَا يُكْثِرُ، بِخَلْفِ «زَوَّارَاتٍ»، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُعْتَمِدًا، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلمرأَةِ أَنْ تَزُورَ الْمَقَبْرَةَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا^(١)؛ فُيقال: إِنَّهَا فِي الْأَتِّبَاعِ وَلَيْسَ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ.

وَأَيْضًا: عَارَضَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا؛ بَأْنَ هَذَا مِنْ فَهْمِهَا فَمَا دَامَ الْحَدِيثُ ثَبِيتًا: «نَهِيَنَا» وَالنَّهِيُّ ثَبِيتٌ، فَكَوْنُهَا تَقُولُ: وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا؛ هَذَا نَفْقَهُ مِنْهَا، قَدْ تُوَافَقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا تُوَافَقَ.

أَيْضًا: عَارَضَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى قِيرٍ تَبْكِي فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي؛ أَوْ كَلْمَةٌ نَحْوُهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا -أَيْ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ-: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَعْتَدِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

فُيقال: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِشَدَّدَةِ وَجْدَهَا وَحُزْنَهَا لَمْ تَمِلِكْ أَنْ تَمَنَّعَ نَفْسَهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى قَبْرِ وَلَدَهَا وَالْبُكَاءِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَى مُنْفَصِّلَةً، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ سُكُوتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَيْهَا عَنِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ وَمَعْنَا أَحَادِيثُ عَامَّةٍ، وَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَاثَرِ، رَقْمُ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ نَهِيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ، رَقْمُ (٩٣٨/٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقَبُورِ، رَقْمُ (١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ فِي الصَّبَرِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، رَقْمُ (٩٢٦/١٥). مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قضيَّةُ عَيْنٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ قد يَسْكُتُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مُلْحَظَةً مَا هُوَ أَوَّلَ كَمَا سَكَتَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ الَّتِي وَافَتَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - وَلَمْ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَارِضَ عُمُومَ الْأَقْوَالِ؛ بَلْ عُمُومَ الْأَقْوَالِ مُقْدَّمٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَقْبَرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْلَّعْنِ.

مَسَأَةً: إِذَا وَجَدَتِ الْأُمُّ حُزْنًا شَدِيدًا عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي ماتَ هَلْ تُرْخَصُ لَهَا فِي الدِّهَابِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجواب: لَا، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِخَالِفٍ لِلتَّقْوَى؛ فَيُحَمَّلُ قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي» عَلَى أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْبُكَاءِ الشَّدِيدِ الَّذِي أَظْهَرَتْهُ وَعَلَى مَحِيهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِذَا كُنَّا فِي بَلَادِ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِجَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ فَهَلْ نَسْكُتُ أَمْ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

الجواب: أَنَّهَا عَنِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَخْشَ فِتْنَةً، فَإِذَا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ فَأَتُرْكُهُ، لَأَنَّهُ رُبَّمَا إِنَّكَ لَوْ هَبَيْتَ عَنِ ذَلِكَ رُدَّ الْحُقُوقِ مِنْ أَقْوَالِكَ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا وَرَدَ هُنَا.

عَلَى أَنَّ مَسَأَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ استثنَاهَا الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَّلُ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَاقِفِ عَلَى قَبْرِهِ وَقَبْرِهِ ثَلَاثَةَ جُدْرَانِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَيْضًا^(١) أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) يَنْظَرُ: مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٧ / ٣٠).

فَهَذَا التَّحْذِير مِنْهُ وَاللِّعْنُ -عَنِ الْمُشَابَّهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ- صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُشَابَّهَةِ فِي هَذَا، وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِ؛ حِيثُ لَا يُؤْمِنُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِلَا بِنَاءٍ، وَكُلًا الْأَمْرَيْنِ مُحَرَّمٌ مَلَعُونٌ فَاعْلَمُهُ بِالْمُسْتَقِيْضِ مِنَ السُّنْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا إِسْتِقْصَاءَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ؛ إِذَا الغَرَضُ

= زِيَارَةُ عُرْفِيَّةٍ، وَلَيْسَ شَرْعِيَّةً؛ وَالنَّاسُ يَرَوْنَهَا زِيَارَةً، وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَبْرِ جُدْرَانًا، فَلَا يُقَالُ: وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، لَكُنْ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهَا زِيَارَةٌ!

وَأَمَّا وَضْعُ السُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ فِيمَنْ أَكْبَرُ الْمَحظُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ لِلْغُلُوِّ فِيهَا.

مَسَأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي مَسْجِدٍ وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ السَّلَامَةِ أَنْ يَضَعَ لِلْقَبْرِ بَابًا وَلِلْمَسْجِدِ بَابًا بِحَيْثُ يَنْعِزِلُ الْقَبْرُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهُلْ هَذَا القَوْلُ لِهِ وَجْهَةُ نَظَرٍ؟

الجواب: لَا، إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَجَبَ هَذِمُهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ بِنَاءَهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ حَرُمَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَمِينِهَا أَوْ يَسِيرَهَا فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزَةٌ، لَكِنَّ يَحْبَبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الْمَسْؤُلِيْنِ فِي الْبَلَدِ أَنْ يَنْبِشُ هَذَا الْقَبْرِ وَيَدِفِنَهُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْمُلْهُمُ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، فَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَمَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْقَبْرُ هُوَ الَّذِي اعْتَدَيَ بِدَفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ تَقُولُ: لَا تُصْلِلُوا فِي الْمَسْجِدِ؟! فَنُبْطِلُ ثَوَابَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَنُفَرِّقُ الْجَمَاعَةَ! فَنَقُولُ بِوُجُوبِ تَبْشِيشِ الْقَبْرِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَلْفَ النَّاسِ يَحْبَبُ أَنْ يُنْبَشَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا وُقِفَ لِلصَّلَاةِ.

القاعدة الكلية، وإن كان تحرير ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ وهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجرؤ إلى مثل هذا، وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره^[١] هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا زيد بن الحباب، حديثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حديثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسن أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه، فقال: ألا أحدكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن النبي ﷺ؟ قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَتْلُغُنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»، وأخر جهه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه.

وروى سعيد بن منصور في سنته: حديثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يت不住شى - فقال: هلّم إلى العشاء، فقلت: لا أريدك، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقابر، لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ، وَصَلَوَوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

ولهذا ذكر الأئمة -أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم-: إذا سلم على النبي ﷺ، وقال: ما ينبعي له أن يقول، ثم أراد أن يدعوه، فإنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره.

[١] قوله رحمة الله: «ما لا يليق ذكره» ليس معناه ما لا يليق شرعاً، ولكن ما لا يليق صناعةً؛ لثلا يطول الكلام وتتشير آحاده؛ وإنما فم المعلوم أن كُلَّ الأدلة الشرعية لائقه، لكن لـكُل مقام مقال.

فصل

روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر - في حديث حجة الوداع - قال: حتى إذا رأيت الشمس - يعني: يوم عرفة - أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرُمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّ مَوْضِعٌ^[١]، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دُمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلُ».

[١] قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّ مَوْضِعٌ»^(١)، إِشارةً إِلَى احتقار أمور الجاهلية، وأنها تحت الرجل، وليس فوق الرأس، وهذه الكلمة تُقال في إهانة الشيء، يقول الإنسان: فلان تحت قدمي، وأحياناً: تحت نعلي، وما أشبه ذلك.

فكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ تَحْتَ قَدْمِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وتأمل هذه الشدة في الخطاب التي قد لا تراها في خطاب النبي ﷺ؛ لأنَّ المقام يقتضيه، كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَدْمِي: هذه صيغ أقوال الملوك، والرسول عليه الصلاة والسلام كما علم خيره الله تبارك وتعالى أن يكون ملكاً نبياً أو عبداً نبياً، فاختار عليه الصلاة والسلام أن يكون عبداً نبياً^(٢)، لكن المقام يقتضي هذا، يقتضي أن يعلو للي الإنسان على أمور الجاهلية، وأن يحتقرها، وأن يجعلها تحت القدم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (٦٧٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربنا رب العباس بن عبد المطلب^[١].....

[١] هذا من عدله عليه الصلاة والسلام، فأول ربا يضعه ربنا عمّه العباس بن عبد المطلب، وكان له السلطة على عمّه؛ لأنّه رسول الله إليه وإلى غيره؛ فلهذا جعل نفسه ولیاً على عمّه رضي الله عنه، فقال: «أول ربا أضع من ربنا رب العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه» وفي هذا دليل على أنّه لا يجوز قبض الربا مطلقاً، حتّى وإن عُقد في وقت لم يحرّم فيه الربا، أو عُقد على جهل.

وقولنا: «في وقت لم يحرّم فيه الربا» بناءً على الحديث، لكن الآن الربا محظوظ، فلو أنّ إنساناً جهل أنّ الربا محظوظ وتعامل بربا فإنّا نقول له: لا يحلّ لك أن تأخذ شيئاً من الربا ولو كنت جاهلاً، ولو كنت لا تدرِي أنه حرام، فإنه حرام عليك؛ لأنّ النبي ﷺ وضع الربا المعقود في الجاهلية.

ولكن إذا كان كلّ من المعطي والأخذ عالماً بالربا وتعاملًا؛ فالمعطى تعامل بالربا؛ لأنّه يريد أن يُقيم مَصْنَعًا أو بناءً أو ما أشبه ذلك، والأخذ للربا تعامل بالربا؛ لأنّه سوف يزداد ماله وحصل العقد ثم تحاكم إلىنا، فماذا نعمل؟ هل نقول: أنت الآن أعطيت الربا برضاك فأعطيه إياه، أو نحرّم الأخذ ونأخذ من المعطي ونجعله في بيت المال؟ يتبعَّن الثاني.

نقول للمعطى: لماذا كان بالأمس الإعطاء حلالاً والآن صار حراماً؟ فالآن تعاملك بنَقْيَضِ قصدك؛ وهذا بعض الناس إذا طالبته ببيوت الربا بالربا الذي تعاقدت معه عليه، عندما يحل الأجل يقول: أنا أعطيتُك عشرة آلاف ريال، أعطني اثنين عشر ألف ريالاً، يقول: نعوذ بالله من النار! فالربا لعنَ الرَّسُول ﷺ آكِلُه وموكلُه، وأنا أبدأ إلى الله منك! ولن أعطيك حراماً؛ فهذه ليست خشية الله، ولو كانت خشيته الله لَمَّا دخل في هذه المعاملة؛ فنقول: نأخذ منه ولا نعطيه الآخر.

فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلت ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف^[١].....

فإن كانا جاهلين: فلا تأخذ منه ولا تعطيه الآخر؛ لأنهما إن كانوا جاهلين فالمعطي معذور، لم يتعمد حتى يقول: تُعاقبه بالتعزير بالأخذ منه، وهذا لا تعطيه فنقول: ليس لك إلا رأس مالك فقط.

وفي هذا رد على من يقول -من بعض الناس الآن-: إذا عاملت غير المسلمين معاملة ربوية فلا تعطيه؛ لأنها ربا حرام، أو إذا أخذت منه مالاً بربا فخذ منه الربا، وهذا غلط كبير.

أما الأول: فإنه سوف يكون هناك سمعة سيئة بالنسبة للمسلمين، فيكون مثلاً المسلم إذا تاب توبة حقيقية نأخذ منه هذا المال ونجعله في المصالح، ونُرِي هذا الأول الذي تعاقد معه أنا أخذنا منه الربا الذي التزم به.

وأما الثاني: إذا كان المسلم هو الأخذ فإننا نقول له: لا يجوز لك أن تأخذ؛ لأنك تعلم أنه حرام، لكن إن أمكن أن نأخذ من هذا الكافر ما بذله من الربا ونجعله في مصالح المسلمين فلا بأس، وإنما فلا يُؤخذ.

[١] هذا أيضاً من حرصه عليه الصلاة والسلام على تعميم الدعوة حتى إنَّه لم ينس هذه المسألة، التي قد لا تُعرض على بال أحد من الدُّعاة، وهي النساء، قال: «اتقوا الله في النساء» في هذا المكان الواسع العام، الذي حضره ما لم يكن مثله في الإسلام: «اتقوا الله في النساء»، وقد أخبر الرَّسول ﷺ أنهن عوانٍ عندنا^(١)؛ أي: أسيرات.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص الجشمى رضي الله عنه.

فيجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في أهله، في زوجته، وأن يُراعي حقها؛ لأنَّها -المسكينة- تنظر إلى الزوج نظرًا قاصرًا في اليد، فيجب عليه أن يتقي الله فيها وألا يظلمها، وألا يضر بها إلا حيث أباحت الشريعة.

وقد بلغني أنَّ بعض الناس -والعياذ بالله- مع آنَّه مستقيم ومنتسب إلى العلم يضرب أهله بدون سبب، ولا يريد أن يكون لها كلمة في البيت إطلاقاً، وأنه ربَّما يضرُّها ضرباً أحياناً يؤدِّي إلى أن تُحمل إلى المستشفى -نَسْأَلُ الله العافية- وهذا حرام، أما يخشى هذا الرجل آنَّه إذا كان يوم القيمة فسوف تتعلق به هي وتطالبه.

ثُمَّ ما الفائدة من استعمال العنف، إذا استعمل الزوج العنف مع زوجته فلن تدوم العشرة بينهما، وإن دامت فعلَّ نكداً وتعباً، لكن لو عاملها بما أمر به الرَّسول عليه الصلاة والسلام وأرشد إليه: «لا يُفْرِكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛ أي: لا يُبغضها «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١).

وأمر الرَّسول ﷺ إن كانت مساوئها ومحاسنها سواءً فلا يُبغضها، فكيف إذا كانت محاسنها أكثر بكثير من مساوئها! فكيف إذا كانت مساوئها ليست متساوية، ولكن هو ظنَّ أنها متساوية فيكون هذا أشدَّ، والإنسان يجب عليه أن يحاف الله فيمن جعلَه الله تعالى قيِّماً عليه، وكما قال رسول الله ﷺ: «أَخْذَتُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ» أنت مُؤْمِنٌ عليها فكيف تظلمُها؛ وجرب نفسك، تهاون معها، وعاملها بالتالي هي أحسن، واطلب منها ما تطلبه منك في المعاشرة، وانظر إلى الحياة السعيدة كيف تكون!

فهذا من الرَّسول ﷺ في هذا المجمع العظيم إشارة إلى أهمية هذا الأمر، وأنه من الإصلاح الاجتماعي العائلي الذي يجب على الإنسان أن يُراعيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «ولكم عليهنَّ ألا يُوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه» يحتمل أنَّ المعنى أَنَّهُنْ لا يستقبلن ضيافة أحد تكرهونه؛ لأنَّ الضيف يُكرَم بِأَنْ يُجْلسُ عَلَى الْفُرُشِ، وأَنَّهَا إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ فَلَكَ أَنْ تُضْرِبَهَا، ويحتمل أنَّ المعنى ما هو أعمق من هذا، وَأَنَّ المَرَادَ بِالْفُرُشِ: الْفُرُشُ الْخَاصَّةُ بِالنُّوْمِ، وَأَنَّهُنْ إِذَا أَوْطَأُوكُم الْفُرُشَ أحداً تكرهونه فاضربوهنَّ؛ لأنَّ كُلَّ فرش النوم غالباً يكره كُلَّ إنسان أن يطَّلعَ عَلَيْهَا أحداً، لا سيما فراش الرجل مع أهله، فإنه لا يرضي أبداً أن يطَّلعَ عَلَيْهَا أحداً.

وعلى هذا فالمعنى «أَحَدًا تكرهونه»؛ أي: تكرهون اطْلَاعَه على هذه الفرش وإن كنتم تحبُّونه؛ لأنَّه قد يكون الإنسان يُحبُّ شخصاً لكن لا يحبُّ أن يطَّلعَ على الفرش الخاصة به، والمعنيان كلاماً حِقّاً.

فإذا قال الزوج لزوجته: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي فلاناً - ولو كان أخاهما - فإنه لا يُحِلُّ لها أن تُدْخِلَه، وإن كان أخاهما أو أبيها أو ابنها - إن كان لها ابنٌ من غير الزوج - يجب عليها أن تمنعه؛ لأنَّ الْبَيْتَ بَيْتُهُ وَالْفَرَاشُ فَرَاسُهُ.

والغالب أَنَّها تعلم أنَّ الزوج يكره أن يطَّلع أحداً على فراشه مع أهله؛ لأنَّ ذلك يُسْتَحِيَّ منه، ولا أحد يُحبُّه، فإن فعلت ذلك يقول: «فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ»؛ أي: ضرباً غير شديد؛ بل ضرباً يحصل به الأدب فقط.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...» إِشارة إلى أنَّ الذي يتولَّ طلب الرزق وَحُصُولِ الكسوة هو الرجل، أمَّا المرأة فشأنُها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

لكن مع الأسف لما غشي المسلمين هؤلاء المستعمرون من الإفرنج وغيرهم صار للمرأة مشاركةً فيها يختص بالرجال من تحصيل المال وغيره، بل وصلت إلى أن تكون وزيرة، وهذا كان معروفاً في الفرس والروم، ولما وليت بنت كسرى وأخرين النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

فالنساء شُوؤننَّ في الواقع في البيوت، أمّا طلب الأرزاق والجهاد وما يتعلّق بالأمور الظاهرة فإنها هذا للرجال فقط، لكن الآن فسدت البيوت أو كثيرون منها على هذا المبدأ، وصارت المرأة هي التي تطلب الرزق وتتردّد على زوجها، وصار أبوها أو أخوها يمنعها من الزواج؛ لأنَّه يريد أن يستغلَّ رزقها، وامتلأت البيوت من الخدم، وصارت المرأة إذا جاءت إلى البيت ليس لها إلا النوم أو الوسوسه أو الذهاب يميّناً وشِمَالاً، وفسد كثيرون من الأمور.

لكن لو أنَّ الناس اهتدوا بهدي النبي ﷺ وعرفوا أنَّ المرأة ليس لها إلا ملاحظة البيت؛ «لا يُوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه»؛ لأنَّها هي التي تتولى الفراش -فراش البيت-، سواء فراش النوم أو فراش الحلوس، أمّا الرجل فيتوّل الرزق والكسوة وما يتعلّق بالحياة العاَمة، نسأل الله تعالى أن يردّ المسلمين إلى حال سلفهم الصالح.

مسألة: لا بأس أن تُقام مدارس للبنات في العلم الشرعي، وكذلك في العلم الذي تحتاجه المرأة في بيتها؛ فالصحابيات تعلّمن من الرَّسول وطلبن منه صلوات الله وسلامه عليه أن يحضر ليعملهنَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة الشفقي رضي الله عنه.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ^[١]، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَحْنُ نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَدْتَ وَنَصَحْتَ.^[٢]

[١] بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثَرَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ قَبْلَ أَنْ يُعِينَهُ لِيُشَتَّدَ شَوْقُ النَّفْسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا»^(١)، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ مَا ضَلَّلَنَا بَعْدَهُ أَبَدًا: «كِتَابُ اللَّهِ»؛ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلِيٌّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِلَّا فَالرُّفْعُ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ خَبَرًا مُبْتَدَأً مَحْذُوفًا؛ فَيُكَوِّنُ مُبَيِّنًا بَعْدَ أَنْ تُشَيرَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ، وَسُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِيِّ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَالسُّنْنَةُ؟

قَلْنَا: قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قَصْةِ غَدِيرِ خُمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي»^(٢)، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُؤْكِدُ سَنَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبِدُوكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النَّسَاءَ: ٨٠] وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ فِي الْأَمْوَالِ وَقَسْمَهَا: «وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحُشْرَ: ٧] فَالْمُتَمَسِّكُ بِالْكِتَابِ تَمَسِّكُ بِالسُّنْنَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسِّكْ بِالسُّنْنَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَسِّكْ بِالْكِتَابِ.

[٢] وَنَحْنُ نَشَهِدُ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧٨٨)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، رَقْمُ (٨٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال ياصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد» ثلثاً مرات [١].

[١] سألهم أولاً إذا سُئلوا عن الرَّسول ﷺ يوم القيمة، أو سألهم من بعدهم عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت الرسالة؛ وضحتها وبيتها، وأدَّيت الأمانة التي أتُمْتها، فأدَّيت وحي الله تعالى على وجه الكمال، ونصحت الأمة؛ فدلَّهم عليه الصلاة والسلام على كُلِّ ما فيه مصالح دينهم ودنياهם، ولا أحد أعظم نصحاً في الخلق من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم رفع إصبعه السبابة -يعني: ما بين إصبع الإبهام والوسطى، وتسمى سبابة، وتسمى سباحة- إلى السماء، وينكبها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد، وفي هذا نصٌّ صريح واضح على أنَّ الله تعالى في العلو؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ يرفع إصبعه إلى السماء وينكتُها إلى الناس يُشَهِّدُ الله عليهم، وهو جليٌّ واضح، إلا مَنْ طمس الله على قلبه، ولم يهتد بهذه النكتة العظيمة، وأنكر علوَ الله.

وهو لاء الذين أنكروا علوَ الله تعالى انقسموا إلى فريقين:

فريق قال: إنَّ الله تعالى في كُلِّ مكان؛ في السماء، وفي الأرض، وبين السماء والأرض، وفي المسجد، وفي السوق، وفي كُلِّ مكان، وبلغ بهم الاعتداء إلى أنهم قالوا: إنَّه حال في كل ذات.

والقسم الثاني قال: إنَّ الله تعالى لا يُوصَف بأنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمالي، ولا مُبَيِّن ولا مُحَايِث، ولا متصل ولا منفصل، وقد قال أحدُ الأمراء أو الخلفاء لِمحمد بن فُورَّك لما وصف الله بهذه الصفة: بَيْنَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْبُودِكَ وَالْعَدَمِ^(١)، وصدق رحمة الله! ما الفرق بين هذه الأوصاف السلبية وبين أن نقول: إنَّه معدوم؟ لا فرق.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٣١ - ٥٣٢).

ثمَّ أذَنَ فأقامَ فصلَ الظُّهُرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَ العصَرَ، ولمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^[١].....

بل قال بعض العلماء رحمهم الله: لو قيل: صِفُوا لنا العدَم لَمْ نجد وصفًا أدقًّا من هذا؛ لأنَّه سلب من كُلَّ جهة، والرَّسُول ﷺ يقول في المجمع العظيم، وفي هذا اليوم الذي ما طلعت الشمس على أفضَلِ منه، يقول: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ويرفع إصبعه إلى السماء، ولم يجتمع المسلمون في مكانٍ كما اجتمعوا في عرفة، ومع ذلك أعلَنَ عليه الصلاة والسلام هذا الإعلان الفعلي بأنَّ الله تعالى في السماء.

ومن ثُمَّ نقول: إنَّ السُّنَّةَ بِأَنْواعِهَا الْثَّلَاثَةَ دَلَّتْ عَلَى عَلُوِّ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاوَاتِ؛ فمن السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَائِمًا فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: «سَبَحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى»^(١)، وَالسُّنَّةَ الْإِقْرَارِيَّةِ لِمَا سَأَلَ الْجَارِيَّةَ قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاوَاتِ^(٢)، وَالسُّنَّةَ الْفَعْلِيَّةِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] وهذا صريحٌ واضحٌ أنَّ المسافر لا يُقيم الجمعة مطلقاً حتَّى ولو كان معه أكبر عدد؛ لأنَّ يوم عرفة في حجَّةِ الوداع هو يوم جُمعةٍ ولم يصلِّها النبي ﷺ؛ بل خطب أوَّلَ ثُمَّ آتَى الأذان، ولو كانت الجمعة لأذَنَ أوَّلَ ثُمَّ خطب، ثُمَّ إنَّ الصَّاحِبِيَّ يقول: صَلَّى الظُّهُرَ، الصَّاحِبِيَّ يعرِفُ وَيُميِّزُ الفرقَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالجمعةِ، فَالظُّهُرُ قِرَاءَتُهُ سَرًّا وَالجمعةُ جهْرًا، بل كُلُّ يعرِفُ هَذِهِ الْفَروْقَ.

وبه نعرف خطأً بعض الطلبة المتسبِّبين إلى السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ المسافر تجب عليه الجمعة، ما الدليل على سُقوطِها عنه؟ فَيُقَالُ: سَبَحَنَ اللهُ! أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! كَيْفَ يَرُكُ الرَّسُولُ هَذَا الْوَاجِبَ فِي هَذَا الْمَجْمِعِ الْعَظِيمِ -فَهُمْ يَرَوْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن حبيبان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنهما.

ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^[١].

= آنَّ وَاجِبَ - فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ يَلِيقُ بِمَقَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ يَدْعُ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْمَجْمِعِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَهُمْ يَرَوْنَ آنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ الْجُمُعَةَ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؟!

مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يُبْلِغُ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ الشَّوَّادُ مِبْنٌ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَلَيْسَ الْجَهَلُ، فَالْجَهَلُ وَاضْطُرَّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقُ الشَّرْعَ، أَمَّا الْجَهَالَةُ فَهُمْ اعْتِدَادُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا؛ حَتَّى يَخْتَرُ عُلَمَاءُ الْأَمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَالسَّابِقِينَ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَيَرَى آنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَحْذَرُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ بُسْلُوكُ مِنْهَجِ السَّابِقِينَ، فَهُوَ خَيْرُ الْمَسَالِكِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» إِشَارَةٌ إِلَى آنَّهُ لَا رَاتِبَةُ الظَّهَرِ فِي السَّفَرِ.

[١] قَوْلُهُ: «الْمَوْقِفُ»؛ يَعْنِي: مَوْقِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَوْقِفُ الْحَجَّاجِ، فَمَوْقِفُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَا هَنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(١)، وَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَيرُ بِهَا الْكَلَامُ إِلَى آنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحُضُورُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، كَانَهُ يَقُولُ: أَيْهَا النَّاسُ، قَفُوا فِي أَمَاكِنِكُمْ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الزَّحَامُ الشَّدِيدُ وَالتَّسَابِقُ الْعَظِيمُ إِلَى مَكَانِ مَوْقِفِهِ؟! حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَيَّامَ الْحَجَّ فِي الْحَرَّ يَكَادُ يَهْلِكُ عَطَشًا مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلِهِ فَقَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

وَلَكِنْ لَمَّا اخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٤٩/١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْصُوعٌ» وهذا يدخل في ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعوahم «يَا لَ فَلَانِ، وِيَا لَ فَلَانِ» ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصّ بعد ذلك الدّماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقاداتِ جاهليّة؛ من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قُتلَ في الجاهليّة قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده؛ إماً لتخصيصها بالذّكر بعد العام، وإماً لأنَّ هذا إسقاطٌ لأمورٍ معينةٍ يعتقد أنهاً حقوق، لا لسنِ عامةٍ لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيعٍ صحيحٍ أو قرضٍ ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظِ ما كانوا عليه في الجاهليّة وأقرَه اللهُ في الإسلام،
كالمناسك^[١].....

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أن سنته عليه الصلاة والسلام أن يكون في آخريات القوم، ومعلوم أنَّ المكان الذي وقف فيه هو آخر عرفة مما يلي الشرق، فكانَه أراد أن يحيط الناس من ورائهم، كما كان عليه الصلاة والسلام في سيره ومسيره يكونُ هو في الآخر ليحوطهم ويتفقدُهم صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: «المناسك» هذا في الجملة، وإنَّا فمن المعلوم أنَّ قريشاً لا تقف بعرفة، ولكنَّها تقف بمزدلفة؛ وهذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أجاز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، قال: ولا تشکُّ قريش إلَّا أَنَّه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهليّة، ولكنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام غير ذلك ودفع حتى أتى عرفة.

وقد استدلَّ بعض العلماء بقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» على أنَّ نمرة من عرفة؛ لأنَّه قال: أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له في نمرة، فنزل فيها،

وَكَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ بِمَئِةٍ، وَكَالْقَسَامَةِ^[١]

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَجُولَهُ عَنْهُ أَنَّهُ أجاز حتَّى كان متنه إجازته إلى عرفة، كما هو شأن حجاج غير قريش، هذا معنى الكلام.

وأمَّا نمرة فإنَّها موضع قُرب عرفة وليس منها؛ ولذلك فإنَّه لو وقف إنسان بنمرة طوال اليوم ثُمَّ انصرف منها فإنَّ حجَّه ليس ب صحيح؛ لأنَّه لم يقف بعرفة، وهذه مسألة يُخطئ فيها كثيرٌ من الناس، يظن أنَّ قوله: «أجاز حتَّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» أنَّ نمرة من عرفة، ونقول: ليس كذلك لأمرتين:

أولاً: لأنَّه لو كان من عرفة لقال: فنزل بنمرة، أو قال: فنزل في جانبِ منها، ولم يفصل بين هذه وهذه.

ثانياً: أن «حتَّى» للغاية، والمعنى: أَنَّه أجاز حتَّى وقف بعرفة كما كان الناس يفعلون.

[١] قوله رحمة الله: «كدية المقتول بمائة» أي: بمائةَ بَعِير.

وقوله: «وكالقسامَة» هي أن يوجد قتيلٌ في أرض أعداء له، فيدعى أولياء المقتول أنَّ الذي قتلَه هؤلاء القوم، فإذا لم يكن لهم بُيُّنة تشهد بذلك أُجريت القسامَة، وكانت معروفة في الجاهلية.

والقسامَة أن يُقال للمدعين وهم أولياء المقتول: احلِّفوا خسِين يميناً على شخص مُعيَّن من العدو، وإذا حلفتم على أنَّه هو القاتل لقتيلكم فاقتلوه، وهنا خالفت القسامَة الأصل؛ وهو: أنَّ على المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين، لكن هنا اليمين على المدعى، وأبيان أهل القسامَة بمنزلة البينة؛ ولذلك إذا أقسموا خسِين يميناً قتلوا من ادَّعوا عليه بالقتل.

وإنما جعلت اليمين في جانب المدعى هنا؛ لأنَّ جانبه أقوى، والذي قوى جانبَه العداوة التي بين القتيل وبين العدو الذي اتهم بقتله.

ونحو ذلك، لأنَّ أمَّرَ الْجَاهِلِيَّةِ معناه المفهومُ منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّهُ الإسلامُ، فيدخلُ في ذلكَ ما كانوا عليه وإنْ لم يُنْهِ في الإسلامِ عنه بعينِه.

وأيضاً: ما روى أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه من حديث عياشِ بن عباسِ، عن أبي الحُصينِ -يعني: الهيثمَ بنَ شَفَيٍّ- قال: «خرجتُ أنا وصاحبُ لي يُكْنَى أبا عامِرِ رجُلٌ من المعاشرِ؛ لِنُصْلِي إِيلِيَّاءَ، وكان قاصِّهم رجُلٌ من الأَزْدِ يقال له: أبو ريحانَةَ من الصَّحَابَةِ، قال أبو الحُصينِ: فسبقني صاحبِي إلى المسجدِ، ثمَّ رَدَفْتُه فجلستُ إلى جنبِه، فسألني: هل أدرِكْتَ قصصَ أبي رَيْحَانَةَ؟ قلتُ: لا، قال: سمعْتُه يقول: تَهُى رسولُ اللهَ ﷺ عن عشِّ: عن الْوَشْرِ، والْوَشْمِ، والتَّنْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَعَارٍ، ومُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَعَارٍ، وأنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ بِأَسْفَلِ ثِيابِه حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ، أو يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ، وعن النَّهَبِ، ورِكْوبِ النُّمُورِ، وَلَبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»، وفي روايةٍ عن أبي ريحانَةَ قال: «بلغني أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ [١].»

واليمين في الحقيقة ليست في جانب المدعى عليه دائمًا؛ وإنما اليمين في جانب أقوى المتداعين، سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه؛ وهذا يُحکم بثبوت الحق بشاهد واحد ويمين؛ فمثلاً: شَهَدَ رجُلٌ بِأَنَّ فلانًا سَرَقَ مِنْ فلانَ ألفَ رِيَالٍ، وليُسْ عنده إِلَّا شاهدٌ واحدٌ وأقْسَمَ المدعى، فيحکم عليه بالمال، لكن لا يُحکم بقطع اليدين؛ لأنَّ الحدود لا تثبت إِلَّا بِيَتْنَةٍ.

[١] الظاهر -والله أعلم- أنَّ المراد بلبسِ الخاتم الذي به نقشُ الاسم، وإلا فقد ثبتت أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يلبسونَ الخواتيمَ رجالًا ونساءً^(١).

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث محفوظ من حديث عيّاش بن عباس، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكل منهم ثقة، وهي عيّاش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وأما أبو الحصين - الهيثم ابن شفي - قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتحقيق الفاء، وأكثر المحدثين يقولون شفي، وهو غلط، وأبو عامر الحجري؛ فشيخان قد روى عن كل واحد منها أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أُشكل على أكثر الفقهاء من جهة أنَّ يسيراً حريراً قد دلَّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمُه على هذا الأصل، وهو أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه أو على مكانته حريراً مثل الأعاجم، فيكون النهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم؛ فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً لعمَّ الثواب كله ولم يخص هذين الموضعين؛ ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم»، والأصل في الصفة: أن تكون تقييد الموصوف لا للتوضيح^[١].

وفيه دليل أنَّه لا ينبغي لبس الخاتم إلا حاجة؛ كذبي سلطان، ومن له سلطة كأمير ووزير وقاضٍ ومفتٍ، أمّا بلا حاجة فليس من السنة، بل هو جائز ولكن غير مسنون.

[١] وبهذا التقييد الذي ذكره الشيخ رحمة الله أنَّ النهي عن الشيء قد يكون نهياً عن صفتة أو عن مشابهته فيه للكافر، نعرف خطأ بعض الإخوة الذين أنكروا وجود المحاريب في المساجد، وقالوا: إنَّ النبي ﷺ نهى عن مذابح النصارى^(١)، فظنوا أنَّ كلَّ محرابٍ كأنَّه مذبح النصارى، وفعلاً بنوا مساجد في بعض المهجَر والقرى ليس لها محاريب، فصار الرجل يدخل ولا يدرِّي أين يصلِّي؛ لأنَّه لا يوجد محراب يدلُّ على القبلة، بل حُجرة مربعة! قالوا: لأنَّ الرَّسُول ﷺ نهى عن مذابح النصارى؟!

(١) آخر جه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٩٩)، من حديث موسى الجهنمي مرسلًا.

وعلى هذا يمكن تخریجُ ما رواه أبو داود بإسنادِ صحيحٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عمرانَ بن حصينٍ أنَّ نبِيَ اللهُ ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبُسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبُسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ - فَأَوْمًا الْحَسْنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: أَلَا، وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قال سعيدٌ: أرأَهُ قال: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَبِّبْ بِمَا شَاءَتْ، أَوْ يُخْرِجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ^[١].

وأيضاً ففي الصَّحَاحِينِ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا قُوْدُ غَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذِبُ بِالْقَضَيْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»^[٢] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ

فُيقال: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ بَلْ قَيْدَ، قال: كمذابح النصارى، فلو أَنَّا جعلنا محاريب كمحاريب النصارى فالنهي وارد لا شك فيه ولا يجوز، أمَّا أن نجعلها محاريب لُخَالَفْ مُحَارِيبَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ بِهَا، وفيها فائدةٌ عظيمة وهي الدلالة على القبلة؛ ولهذا ذُكر الفقهاء رحمهم الله أنَّه يُسْتَدِّلُ به على القبلة مُحَارِيبَ المساجد التي للمسلمين، وهذا أمرٌ ظاهر؛ فهذه قاعدة مفيدة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله وهي: «أَنَّ النَّهِيَّ قد يكون عن صفة الشيء لا عن الشيء نفسه».

[١] يقصد بالحديث الأول حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن عشر...»^(١).

[٢] قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»^(٢): «مَا تَجُوزُ اسْمًا مَوْصُولًا، وَاسْمٌ شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ:

(١) أخرجته أبو داود: كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٤٩)، والنسائي: كتاب الزينة، باب التسف، رقم (٥٠٩١).

(٢) أخرجته البخاري: كتاب الشرك، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم، رقم (١٩٦٨).

عليه فُكْلٌ، ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، وَسَأَحَدِّثُكُمْ^[١] عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ^[٢]، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ^[٣].

= «ما أنهر الدم» عامٌ في كُلِّ ما أنهر الدَّمَ، إِلَّا ما استثنى في قوله: ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، «ليس» هذه من أدوات الاستثناء.

[١] وقوله ﷺ: «وَسَأَحَدِّثُكُمْ»: هذه من كلام الرَّسُول ﷺ؛ بدليل أَنَّه جاء في بعض ألفاظه: «أَمَّا السِّنُّ» بدون قوله: «سَأَحَدِّثُكُمْ».

وقد يتراهى للإنسان أَنَّ قوله: «سَأَحَدِّثُكُمْ»: مُدرَج، ولكنه ليس كذلك؛ فإنَّ هذا الحديث رُوِيَ في البخاري: «ليس السِّنَّ والظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» وهذا صَرِيحٌ من كلام النبي ﷺ فلا يتوهُّمن أحدٌ أَنَّ هذا مُدرَج.

[٢] وقوله ﷺ: «وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ»، هل المراد بالسن سِنُّ الأَدَمِيِّ، أو المراد السن مطلقاً؟ التعليل يدلُّ على أَنَّه السن مطلقاً؛ لقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» ولم يقل: أما السن فلأنه يشبه الحيوان ذوات الأناب، بل قال: السن عظيم.

[٣] وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ» مُدَى: جمع مُدَى، وهي السَّكِينَ، فهل يشمل كل ظُفُرٍ حتى من أظفار الحيوان، أو المراد كُلَّ ظُفُرٍ آدَمِيٍّ؟ الجواب: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فليُنظر إلى عادة الجبasha، هل هم يجعلون أظافرهم مُدَى، بحيث يُبْقِي الإنسان ظفره حتَّى يطول، ويكون كالحربة يشق به العِرق والبطن وما أَشَبَّهَ ذلك.

ثم نعود فنقول: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ»؛ هل هذا التعليل يدلُّ على أَنَّ كُلَّ عَظِيم لا يجوز التذكية به؟

الجواب: نعم؛ هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا، وقالوا: إنَّ العلة بالسِّنِّ أَنَّه سِنٌّ، وأنَّه تجوز التذكية بِبِقَيَّةِ العَظَامِ، ولكن هذا خِلَافٌ ظاهِرٌ لِلْحَدِيثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَّحِ بِالظُّفْرِ؛ مَعَلِلاً بِأَنَّهَا مُدَى الْحَبَشَةِ، كَمَا عَلَلَ السَّنَّ بِأَنَّهَ عَظَمٌ.

وقد اختلف الفقهاء في هذا؛ فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي: كون الدبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مَظِنَّةُ الخنق، والمنْخِنَةُ مُحْرَمَةٌ؛ وسَوَّغوا على هذا الدبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأن التذكية بالآلات المفصلة المحددة لا خنق فيه.

والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أهدر الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه،

= أمّا السن فيسن، قال: أمّا السن فعظم، والعلة تعمّ بعموم المعنى.

وعلى هذا فنقول: التذكية بأي عظم من العظام لا تجزئ ولا تجوز؛ لأن العظم إن كان طاهراً وهو عظم المذكاة فسيتلوث بالدم النجس، ويكون هذا تلويناً لطعام الجن؛ وهذا ثبٰي عن الاستجرار بالعظام، وإن كان العظم نجساً فإنه لا يمكن أن يكون وسيلة للتذكية التي هي الطهارة.

فالصواب: أن جميع العظام لا تجوز التذكية بها.

وقوله ﷺ: «الظفر مُدَى الْحَبَشَة»، هل نقول مثل الأول أيضاً: إن هذه العلة تدل على أن كل مدي تختص به الحبشة فلا يجوز؟

الجواب: الظاهر: لا، لأن الحبشة يذبحون بالظفر، هذا معنى مدي الحبشة؛ لأن حقيقة الأمر أنه ليس مدية، لكن الحبشة جعلوه مدي لهم.

وقوله ﷺ: «لِيَسَ السَّنَّ وَالظُّفْرُ» «ليس» أداة استثناء، واسمها مستتر وجواباً؛ لأنها جاءت في اللغة العربية على هذا الوصف.

والملائكة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فاما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكرة بسائر العظام عملاً بعموم العلة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره

وعلى الأقوال الثلاثة: قوله عليه السلام: «وأما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله: «وسأحدنكم عن ذلك» يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدي الحبشة - له تأثير في المعنى؛ إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من وصفات العلة، أو دليلاً لها، والحبشة في أظفارهم طول^[١]، فيكون بها دون سائر الأمم فيجوز أن يكون نبي عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيها يختصون به.

وأما العظم: فيجوز أن يكون نبيه عن التذكرة به كنهيه عن الاستنجاج به لما فيه من تنحيسه على الجن؛ إذ الدم نجس.

وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكرة بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

[١] قوله رحمه الله: «في أظفارهم طول»؛ لأنهم يُقونها، والظفر إذا طال تقوس وصلب وصار كطرف الحزبة، فكانوا يفعلون هذا وهو خاص بهم؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مدى الحبشة».

ثم إن فيه منافاة للفطرة التي هي قص الأظفار، ولو أبىح التذكرة بالظفر لأدّى ذلك إلى ترك الفطرة؛ وذلك باستبقاء الأظفار من أجل أن يُذبح بها.

مسألة: الصغار الآن إذا أمسكوا العصافير ذكرها إما بأسنانهم أو بأظفارهم، فهذه لا تحل، وتدخل في الحديث فتكون حراماً.

وأيضاً في الصَّحِيحَيْنِ عن الزُّهْرِيِّ، عن سعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دُرُّهَا لِلظُّواهِيْرِ فَلَا يَكُلُّهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ»، وَقَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خَنْدَفَ -أَخَا بَنِي كَعْبٍ- وَهُوَ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

ولِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيَّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خَنْدَفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

هذا من العِلْمِ المشهور: أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ: هو أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الْأَنْصَابَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ جَلَبَهَا مِنَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، مُتَشَبِّهًا بِأَهْلِ الْبَلْقَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَّلَ الْوَصِيلَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ رَأَهُ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَهِيَ الْأَمْعَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصَابُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَشَبُّهُ الْقَصَابَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ وَالْحِكْمَةِ الْمُسْمَحةِ دِينِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ.

فَتَشَبَّهَ عَمْرَو بْنُ لُحَيَّ وَكَانَ عَظِيمًا أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّ خُزَاعَةَ كَانُوا وَلَاهُ الْبَيْتَ قَبْلَ قَرْيَشٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ مُتَشَبِّهِنَّ بِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ وَإِلَيْهَا الْحَجُّ، مَا زَالُوا مَعْظَمَهُ مِنْ زَمِنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَشَبَّهَ عَمْرُو بِمَنْ رَأَهُ فِي الشَّامِ، وَاسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِيَّ؛ تَعَظِيْمًا لِلَّهِ وَدِينِنَا، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ أَصْلَ الشَّرِكَ فِي الْعَرَبِ أَهْلِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْلَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مُتَشَبِّهُ فِيهِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الأرضِ، فلم يزلِ الأمرُ يتزايدُ ويتفاقمُ حتىَّ غلبَ على أفضليِّ الأرضِ الشركُ بالله عزَّوجلَّ، وتغييرُ دينِه إلى أنَّ بعثَ اللهُ رسولَه ﷺ، فأحْيَا ملْهَةً إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وأقامَ التوحِيدَ، وحلَّ ما كانوا يُحْرِّمُونَهُ.

وفي سُورة الأنعام من عند قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنَ الدِّرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا» إلى قوله: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ» [الأنعام: ١٣٦ - ١٤٠] إلى آخر السورة؛ خطابٌ مع هؤلاء الضَّرِّبِ؛ ولهذا يقولُ تعالى في آنئتها: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوكُنَّا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكَنَا وَلَا مَأْبَأْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ».

وعلمومٌ أنَّ مبدأً هذا التحريرِ تركُ الأمورِ المباحةِ تدُّيناً، وأصلُ هذا التدينِ هو منَ التَّشَبُّهِ بالكافرِ، وإنْ لم يقصدِ المتدينُ التشبهَ بهم.

فقد تبيَّنَ لكَ: أنَّ من أصلِ دروسِ دينِ الله وشرائِعِه، وظهورِ الكفرِ والمعاصي: التَّشَبُّهُ بالكافرِينَ^(١)، كما أنَّ من أصلِ كُلِّ خيرِ المحافظةِ على سننِ الأنبياءِ وشرائِعِهم؛

[١] ويؤيدُ هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»^(٢)؛ يعني: منهم فيما تشبَّه به فيهم، ومنهم فيما يقولُ إليه أمرُه إذا لم يُوفِّقهُ اللهُ تعالى للتوبَة، والواقع شاهدٌ بهذا؛ ولذلك تجدُ أبعدَ الناس عن الإيمان والإسلام هُم الذين اغترُوا بمظاهر الكفار وتشبَّهُوا بهم، نسألُ اللهُ الهدَايةَ للجميع.

وهذه القاعدة ينبغي أن تُكتَبْ وتنقَّى، وقد كتبنا الكثير من هذا الكتاب في كُتُبٍ صغير، لكن قد يفوتنا بعضُ الشيء^(٣).

(١) تقدم تحريريه (ص: ٣٣).

(٢) وقد طبع الكتاب -بفضل الله وتوفيقه- باسم: «ختارات من اقتضاء الصراط المستقيم»، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عام (١٤٣٤هـ).

ولهذا عَظُمَ وقْعُ الْبَدْعِ فِي الدِّينِ^[١]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبِهُهُ بِالْكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَعَتِ الْوَصْفَيْنِ؟ وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدُعْةً إِلَّا نُزِعَ عَنْهُم مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا».

وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ هُنَّا؟ فَقَيْلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عَنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكُ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الْقُلْعَ، شَبُورَ الْيَهُودِ^[٢]، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكُ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّاصَارَى»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مَهْتَمٌ لِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينَ نَائِمٍ وَيَقْطَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعُلْهُ»، قَالَ: فَأَذَنَ بِالْبَلَالِ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرَعَّمُ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنًا^[٣].

[١] الْبَدْعُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ كُثُرِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرَ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ لَا تُوَبَّةَ لَهُ؛ لِمَا يُخْلِفُهُ بَعْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَذِلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَرِزَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَأَلَا يَجْرُؤُ عَلَى اللَّهِ عَرَّقَجَلَ فِيسِنَ فِي دِينِهِ مَا لِيْسَ فِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «شَبُورَ الْيَهُودِ» لِعَلَّهُ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْبُوقَ.

[٣] هَذَا مِنْ بَابِ مُحَبَّةِ السَّبِقِ إِلَى الْخَيْرِ، فَكَانَهُ قَيْلَ: لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلْ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤْذِنًا؟ فَقَيْلَ: لِأَنَّهُ مَرِيضًا.

وروى سعيد بن منصور في سنته: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ اهتم بالصلوة اهتماماً شديداً، تبين ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلوة أن ذكر الناقوس، ثم قال: «هو من أمر النصارى» ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلوة في الطريق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم» وذكر رؤيا عبدالله بن زيد.

ويشهد لهذا: ما أخر جاه في الصحيحين عن أبي قلابة، عن أنس قال: «لما كثُر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضرموا ناقوساً؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

وفي الصحيحين عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمين حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحمّنون الصلوة، وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: انحنوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلوة».

وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى قد يوفق المفضول بما لا يوفق له الفاضل، فأبوبكر رضي الله عنه ما رأه، وعمر رضي الله عنه رأه، لكنه لم يُئمِّنه للرسول عليه الصلوة والسلام، ورأاه عبدالله بن زيد رضي الله عنه وأخْبر النبي ﷺ به.

ولكن الخصيصة الواحدة لا تقتضي الفضل المطلق؛ يعني: إذا خص أحد بفضيلة واحدة لا يلزم من ذلك الفضل المطلق؛ وهذا نجد بعض الصحابة رضي الله عنهم تكون لهم خصائص ليست لمن هم أفضل منهم بكثير، فالفضل نوعان: فضل مطلق، وفضل مقيد، ولا يلزم من وجود الفضل المقيد أن يثبت الفضل المطلق.

ما يتعلّق بهذا الحديث من شرع الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضًا بذلك، وما رُوي من «أنَّ النبِيَّ ﷺ كان قد سمع الأذان ليلةً أُسرىً به» إلى غير ذلك؛ ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عَمَّا قد يُستشكلُ منه.

وإنَّا الغرض هنا أنَّ النبِيَّ ﷺ لما كرَه بُوق اليهود المفوح بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنَّه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأنَّ ذكر الوصف عُقِيبَ الحكم يدلُّ على أنَّه علَّةٌ له، وهذا يقتضي نَهْيَه عَمَّا هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أنَّ قرن اليهود يقال: إنَّ أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنَّه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمُبتدعٌ؛ إذ عامة شرائع النصارى أحذثها أخبارُهم ورُهباتُهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضًا؛ لأنَّه من أمر اليهود والنصارى، فإنَّ النصارى يُضرِبونَ بالنَّوَافِيسِ في أوقاتٍ متعددةٍ غير أوقاتِ عبادَتِهم.

وإنَّ شعار الدِّين الحَنِيفِ الأَذَانَ المُضَمِّنُ للإعلانِ بذكر الله، الذي به تُفتح أبواب السماء، فتهربُ الشَّيَاطِينُ، وتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ [١].

[١] لو أنَّ هذه المعاني العظيمة استشعرها المؤذنون -وكذلك نحن السامعين- لحصل بذلك الخيرُ الكبيرُ، بأنه تفتح أبواب السماء بهذا الذكر، وأنَّ الشَّيَاطِينَ أيضًا تهرب من هذا الذكر، وأنَّ الرحمة تنزل بهذا الذكر، لو كنا نشعر بهذا لكان لنا ذوقٌ للأذان غير ما نتذوقه اليوم، وأنَّه مجرَّد إعلانٍ فقط.

ومن ثَمَّ -أي: من عدم كوننا نشعرُ بهذا- صار بعض الناس يؤذن بواسطة المسجل فقط، على أنَّه صوتٌ يُسمع فقط! وهذا نقصٌ عظيم.

وقد ابْتَلَى كثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الشَّعَارِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ، حَتَّى إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ فِي هَذَا الْخَمِيسِ الْحَقِيرِ الصَّغِيرِ^[١]، يَزْفُونَ الْبُخْوَرَ، وَيَضْرِبُونَ لَهُ بِنَوَاقِيسَ صِغَارٍ^[٢]، حَتَّى إِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ كَانَ يَضْرِبُ بِالْأَبْوَاقِ وَالدَّبَابِدِ فِي أَوْقَاتِ الصلواتِ الْخَمِيسِ^[٣]، وَهُوَ نَفْسُ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

والاذان - سبحان الله - شيء عجيب لو تأمله الإنسان لوجد فيه معاني عجيبة؛ تعظيم الله، وشهادة التوحيد، وشهادة الرسالة، ودعاء للصلوة، ودعاء للفلاح؛ إشارة إلى أن إقامة الصلاة من الفلاح... إلى غير ذلك من الأشياء التي كلما تأملها الإنسان تبيّن له بذلك حكمة الله عزوجل.

مسألة: بعض العلماء رحّهم الله كره الإقامة وهو يمشي، لكن الكراهة تحتاج إلى دليل.
مسألة: ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار، هذا كانوا يستعملونه أو لا قبل أن تأتي الإذاعات؛ لأن الناس لا يعرفون التوقيت، ولكن بعد مجئها اكتفوا بالإذاعات، وليس يضرّون المدافع احتفالاً بالشهر - وأنكّل عن بلادنا، وأماماً البلاد الأخرى فلا أدرى عنها -، وإنما يفعلون ذلك إخباراً بدخوله أو خروجه.

[١] قوله: «الخميس الحقير الصغير»: عيد من عيد النصارى.

[٢] هذا في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قد توفي سنة ٧٢٨هـ، وما زال الملوک على هذا الوصف، تتجده يضرب لهم بالدبابيد والنوقيس والأبواق وما أشبه ذلك، وكل هذا مأخوذ من اليهود والنصارى؛ ولذلك ينبغي لنا أن نعدل عن مثل هذه الأمور التافهة التي لا ينالنا منها إلا الشر، ولكن لا يعني ذلك أن ننزع اليد من الطاعة أو نعلن مسببة الولاة من أجل هذه الأمور، لكننا نسأل الله لهم المداية والتوفيق.

[٣] وهذه الآن غير موجودة - والحمد لله - ولا أدرى إن كان في بلاد أخرى، لكن لا أظنّها توجد.

ومنهم من كان يُضربُ بها طرفِ النهارِ تشبّهًا منه - زعم - بذِي القرَنِينِ، ووكلَ ما دون ذلك إلى ملوكِ الأطرافِ.

وهذه المُشاَبَةُ لليهود والنَّصَارَى وللأعاجِمِ من الرُّومِ والفرسِ لَمَّا غلبتُ على ملوكِ المُشَرْقِ هي وأمثالُها ما خالفوا به هديَّ المسلمينَ، ودخلوا فيما كرهَهُ اللهُ ورسولُهُ؛ سُلْطَةً عليهم التُّركُ الكافرونَ الموعودُ بقتالِهم، حتَّى فعلوا في العبادِ والبلادِ ما لم يَجُرْ في دولةِ الإسلامِ مثله، وذلك تصدِيقُ قولهَ عليهِ السَّلَامُ: «لَتَرَكُبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدَّمَ.

وكان المسلمونَ على عهْدِ نبِيِّهم وبعده لا يعرُفُونَ وقتَ الحربِ إلا السكينةَ وذِكْرُ اللهِ سبحانه.

قالَ قيسُ بنُ عَبَادٍ وهو من كبارِ التابعينَ: «كانوا يَسْتَحْبُونَ خفْضَ الصوتِ عندَ الذِّكْرِ، وعندَ القتالِ، وعندَ الجنائزِ».

وكذلكَ سائرُ الآثارِ تقتضي أئمَّهم كانتُ عليهم السَّكينةُ في هذه المُواطنِ، مع امتلاءِ القلوبِ بِذِكْرِ اللهِ وإجلالِهِ وإكرامِهِ، كما أنَّ حاكمَ في الصلاةِ كذلكُ، وكان رفعُ الصَّوتِ في هذه المُواطنِ الثالثِ من عادةِ أهْلِ الكتابِ والأعاجِمِ، ثمَّ قد ابْتَلَى بها كثيرٌ من هذه الأُمَّةِ، وليسُ هذا موضعَ استقصاءٍ ذلكَ^[١].

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان يستعملُ هذه العبارةَ كثيراً: «ليس هذا موضعَ استقصائه»، والظاهرُ أنَّه رحمه الله لَوْفَرَةُ ما عندهُ من الانسيابِ وراءَ المعاني، وذكر بعضها مع بعض، وما أشبَهَ ذلك، إذا رأى نفسهُ قد تماَدَى توقفَ بهذه العبارة، وصارت هذه العبارةَ كائِنَّا كبحٌ لأنسيابِ ذهنه وتوسُّعه في المعاني، وليس معنى هذا أنَّه يعجزُ عن هذا، أو أنَّه بحاجةٍ إلى مراجعةٍ أو مطالعةٍ، ولكنَّه رحمه الله يريدُ أن يرجعَ إلى المقصود.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رضي الله عنه: «كان أهل الجاهلية لا يغيبون من جع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرف ثير كينا نغير، قال: فخالفهم النبي عليه السلام، وأفاص قبل طلوع الشمس» وقد روي في هذا الحديث فيها ألطنه أنه قال: «خالفت هذين هذين المشركيين» وكذلك كانوا يغيبون من عرفات قبل الغروب^[١]، فخالفهم النبي عليه السلام بالإفادة بعد الغروب؛ وهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركتاً عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صحيحة جمع^[٢].

[١] قوله: «عرفات»: فيها لغتان؛ فمنهم من قال: إنها اسم لا ينصرف، ببناء على أنها بصيغة الجمع، لكن المراد بها المفرد فتكون مؤنثة، ومنهم من قال: إنها تلحق بجمع المؤنث السالم.

[٢] وأماماً من قال من العلماء رحمة الله: إن لا يجب البقاء إلى غروب الشمس في عرفة؛ استناداً إلى حديث عروة بن مُضْرِس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه وقضى تفاته»^(١)، فهذا غير سليم؛ وذلك لأنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام إنما أراد بذلك جواب سؤال عروة: هل تَمَ حججه أم لا.

ثم يقال: إنَّه من المعلوم بالاتفاق أن حججه لم يتم، إذ بقي عليه الطواف والسعي والرمي والمبيت، وهذا أمر جمْع عليه، ولكن هكذا يأخذ بعض الناس بأطراف الحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المنسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذمي: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المنسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

= أو بحديث دون حديث ويغفل عن الآخر، ونحن نقول: إنما قال ذلك جواباً لسؤال
هذا الرجل فقط، وليس معنى «تم» أنه انتهى.

وكذلك قوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(١) ليس معناه أنه ليس هناك دُونه، بل المعنى:
الرُّكن الأعظم الذي لا يكون إلا بالحج هو عرفة، بخلاف الطواف والسعى فإنه يكون
في الحج وفي العمرة.

وقد حَكَى شيخ الإسلام رحمه الله قولًا جديداً ما كنت أعرفه من قبل: أنَّ بعض
العلماء رحمه الله يرى أنَّ من ركب الحج أن يقف إلى غروب الشمس؛ لأنَّ رحمه الله قال:
ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جمahir العلماء، وركناً عند بعضهم.
مسألة: مَن خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غَرَوبِ الشَّمْسِ عَنْ جَهَلٍ مِنْهُ هَلْ يُلَزِّمُ بِكُفَّارَةِ؟
الجواب: إن كان عن جهل فإنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسْيِئَنَا
أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ لكن عليه البَدَل؛ وهو عند جمهور أهل العلم رحهم الله أن يذبح فدية في
مكَّةَ يوزعها على الفقراء، وإيجاب الفدية بترك الواجب ليس ممَّا تطمئن النفس إليه
كثيراً؛ لأنَّ دليله ليس واضحاً، لكننا نأخذ به -نفتي به- ونقول: هكذا قال العلماء؛ لئلا
يتلاعب الناس في الواجبات.

فإنك لو تقول لإنسان ترك الباقي إلى غروب الشمس وترك البيت في مزدلفة
وترَك البيت في مني وترَك طواف الوداع؛ لو قُلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسب، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذى: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وأبن ماجه: كتاب المناسب، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

ثُمَّ الْحَدِيثُ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ قَصْدُ الْمَاخَالِفَةِ لِلْمُشْرِكِينَ^[١].

= لقال: هذا سهلٌ، لكن لو تقول: عليك خمسٌ فَدَّى لن يعود إلى التهاون بالواجبات، فنحن نرى أننا -إن شاء الله- في حِلٍّ ما دُمنا أَلْزَمْنَا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُمْ لَئِلَا يَتَلَاقِبُوا، وكما تعلمون فهذا له أصولٌ تشهد له:

أولاً: التعزير في المال أمرٌ جاءت به الشريعة.

ثانياً: إلزام الناس بما يكرهون درءاً للنفسدة أمرٌ جاءت به سُنَّةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: في وقتنا الحاضر تجد الناس إذا فعل كذا وكذا قال: لا كفاره علىَّ، ولا فدية علىَّ؟! فمعناه أنه لا يُبالي، مع أنَّ مقام الاستغفار والتوبة عظيمٌ جدًّا؛ فالقليل الذي يُوفَقُ للتوبة مقبولة، فالمسألة ليست هينةً.

[١] فَهَمْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَدْفَعُونَ مِنْ عِرْفَةَ قَبْلَ الغَرْوَبِ، وَفِي الْمَرْدَلَفَةِ يَدْفَعُونَ بَعْدَ الشَّرْوَقِ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَهَزَّوْنَ إِلَيْهَا وَالنُّورَ -وَلَا يَهُمُّهُمْ شَيْءٌ آخَرُ-، فَهُمْ يَدْفَعُونَ قَبْلَ الغَرْوَبِ قَبْلَ ظَلَامِ اللَّيْلِ، وَيَنْتَظِرُونَ حَتَّى طَلُوعَ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعُوا فِي غَلْسِ الْفَجْرِ، أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ كَمَا ظَنَّهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَالِفُ هَدِينَا هَدِيَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

فَتَبَيَّنَ الْآنُ أَنَّ الْوَقْتَ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَظَرُّرُوا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَيَذْهَبُوا فِي اللَّيْلِ دُونَ أَنْ يُرْخَصَ لَهُمْ بِالدُّفْعِ بِالنَّهَارِ وَقَتْ النُّورِ، ثُمَّ إِنَّ الدُّفْعَ قَبْلَ الغَرْوَبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَدِيَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ الإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَبَعْضُ الْمُتَفَقَّهُونَ لَا يُرَاوِعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَعْانِي الْعَظِيمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ (٥/٣٠٤-٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوْرِ بْنِ خَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضاً: فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

وعن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علياً ثوبين معصفررين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا» رواه مسلم؛ علل النبي عن لبسها بأنها «من ثياب الكفار»، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا^[١]، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة؛ وهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة شبيها بالكافار^[٢].

[١] هذانبي عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون، فكيف بما يشبه لباس الكفار في التفصيل والم الهيئة، سيكون أشد وأعظم! فكيف إذا كان فيه - بالنسبة للنساء - فتنة وإبداء للعورة، والدخول في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات»^(١)، فالحقيقة أن المسلمين اليوم في غفلة عن هذه الأمور وعن مقصود الشارع في البعد عن مشابهة الكفار، وأنها أمر خطير جداً، ومن تشبيه بقوم فهو منهم.

[٢] استفدى من كلام الشيخ رحمه الله فائدة عظيمة؛ أن قوله ﷺ: «لهم في الدنيا»^(٢) ليست إباحة، ولا يعني أنها لهم في الدنيا شرعاً، ولكنها إباحة قدرية؛ يعني:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه، ونحن يا ذريجان مع عتبة بن فرقان يا عتبة، إنه ليس من كدك، ولا من كد أمك، فأأشعر المسلمين في رحابهم بما تشبع منه في رحلتك، وإياكم والتنعم»^[١]، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأته عن لبوس الحرير، وقال: «إلا هكذا» - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأه وعليه وسلم برأه وبصريحه الوسطى والسبابة وضمها.

وروى أبو بكر الخالل بإسناد عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيته، فرأى فيه حارستان فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم، فخرج، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وقال علي بن أبي صالح السواعق: «كنا في وليمة: فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر إلى كرسى في الدار عليه فضة، فخرج فلحقة صاحب الدار، فنفخ في يده في وجهه، وقال: زي المجروس! زي المجروس!».

وقال في روایة صالح: «إذا كان في الدعوة مُسْكِرٌ، أو شيءٌ من آنية المجروس:

= أن الله تعالى متّعهم بها فهم يستمتعون بها، فهيأها الله لهم وصنعوا منها الأواني، وصاروا يستمتعون بها؛ مثل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، فهذا قدرًا، وأماما شرعاً فإن فيها أشياء لا يجوز أن تستمتع بها، وأماماً كونها حلالاً لهم فليست حلالاً، بل حرام عليهم كما هي حرام على المسلم.

[١] هذا كلام عظيم؛ لأنّه كان من أمرائه أو قواده، ولعله يختص بشيءٍ من المأكل أو المشارب؛ فلذلك زجره عمر رضي الله عنه هذا الزجر البليغ.

الذهب أو الفضة، أو سُتُّ الجدران بالثياب^(١)؛ خَرَجَ وَلَمْ يَطْعَمْ». ولو تَبَيَّنَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَن النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ الله لَطَائِلَ.

[١] كَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ سُتُّ الجدران بالثياب أَمْرٌ مُكْرُوْهٌ^(٢)؛ وَهَذَا خَرَجَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَنَاكَ مُصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَحَدِيثٌ: «مَا أُمِرْنَا أَن نَكْسُوَ الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ»^(٣) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يُرْغَبُ هَذَا، لَكِنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ لِهِ نَظَرَاتٌ أُخْرَى، وَلَهُ وَرَعٌ لَا يُسْبِقُ فِيهِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى شَيْءٍ: إِنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا مَا صُرِّحَ بِهِ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: أَكْرَهُ، وَلَا يُنْبَغِي، وَلَا يُعْجِبُنِي، أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ؛ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمْرٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالتَّحْرِيمِ؛ لَأَنَّهُ سَيُسْأَلُ، وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْمُهِنِّ.

* * *

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٦٤٧٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٤٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

وأَمَّا الإِجْمَاعُ^[١] فَمَنْ وُجُوهَ:

من ذلك: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَامَّةَ الْأَئمَّةَ بَعْدِهِ، وسَائِرَ الْفَقَهَاءِ؛ جَعَلُوا فِي الشُّرُوطِ الْمُشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِيهَا شَرْطُهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ «أَنْ تُوقَرُ الْمُسْلِمِينَ وَنَقْوَمَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلوْسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَائِهِمْ: قَلَنسُوْةٌ، أَوْ عَمَّامَةٌ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ فَرْقٌ شَعْرٌ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَبُ بِكُنَاهِهِمْ، وَلَا نَرْكِبُ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقْلِدُ السَّيُوفَ، وَلَا نَتَخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِعُ الْحُمُورَ، وَأَنْ نَجْزِي مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنَاهُ كَانَ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيَّةَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كَتِبًا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَصْرِبُ بِنَوَّاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرِبًا خَفِيًّا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^[٢] رواه حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ جَيِيدٍ.

[١] ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى وجوبِ مُبَايَنَةِ هُدْيِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآنِ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

[٢] هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْوَاقِعِ كَأَهْمَاهَا حُلْمٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَتْ مِنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، وَتَبِعَهُ الْأَئمَّةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَئمَّةِ لَيْسُوا أَئمَّةَ الدِّينِ، بَلْ أَئمَّةَ الْحُكْمِ تَبِعُهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ مَتَى هَذَا؟ لِمَا كَانَتِ الْعَزَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا أَعْزَاءَ بِدِينِهِمْ، أَمَّا بَعْدُ أَنْ صَارَ -وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ- كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَتَبَاعًا لِغَيْرِهِمْ حَتَّى فِي مَسَائلِ الدِّينِ، وَتَقْلِيدِ الْكَافِرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْرَ الرَّبِيعِيِّ فِي شُرُوطِ النَّصَارَى، رَقْمُ (١٠)، وَالْخَلَالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلْلِ، رَقْمُ (١٠٠٠).

وفي رواية أخرى رواها الحَلَّالُ: «وَأَن لَا نُضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرِبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نُرْفَعُ أَصْوَاتُنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةُ فِي كَنَائِسِنَا فِيهَا يَخْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَن لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَن لَا نُخْرِجَ بَاعُونَا -وَالبَاعُوتُ: يَخْرُجُونَ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ- وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نُرْفَعُ أَصْوَاتُنَا مَعَ مُوتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَن لَا نُجَاهِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا نُبَيِّعَ الْخُمُورَ؛ إِلَى أَن قَالَ: وَأَن تَلْزَمَ زِينَاتِنَا حِشَمًا كَنَّا، وَأَن لَا نُتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنسُوَةٍ وَلَا عِمامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقَ شَعَرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنَى بِكُنَاهِهِمْ، وَأَن نَجْزَ مَقَادِيمَ رَؤُوسِنَا، وَلَا نُفَرِّقَ نَوَاصِينَا، وَنُشَدَّ الزَّانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا»^[١].

= أذا قِهْمَ اللَّهُ الذَّلَّ، وَنَزَعَ الْمَهَابَةَ مِنْ صُدُورِ أَعْدَائِهِمْ، وَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى، نَسَأْلُ اللَّهَ أَن يَعِزَّ الإِسْلَامَ مِنْ جَدِيدٍ؛ أَمَّا هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا نَحْتَاجُ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ شَرَحَهَا يَطْوُلُ، وَالْفَائِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْهَا غَيْرُ مُوجَودَة.

ولكنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْبِقَ هَذَا الْآنَ بِدُونِ سُلْطَانٍ وَلَا إِذْنٍ هُلْ هُوَ مُحَمَّدٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِدُ هُنَاكَ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الشُّرُوطَ قَالَ: لَأُبَدِّلَ أَنْ أُطْبِقُهَا حَتَّى تَعُودُ لَنَا العَزَّةُ، فَنَقُولُ: أَوْلَأَ اتَّبَعَتِ الْعَزَّةَ ثُمَّ طَبَّقَ، أَمَّا أَنْ تُطْبِقَ فَرْعَاعًا عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَوْجِدْ، فَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي الْعُقْلِ وَالْضَّلَالِ فِي الدِّينِ، فَأَوْلَأَ اتَّبَعَ بِالسَّبِيلِ الْمُؤْصَلِكَ أَنْ تَفْرَضَ عَلَى الْكُفَّارِ مِثْلَ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

[١] مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ فَرْقُ النَّوَاصِي وَهُوَ فَرْقُ الشِّعْرِ مِنَ الْوَسْطِ، أَمَّا الْآن فَتَجِدُ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ يَفْرَقُ شِعْرَ رَأْسِهِ إِمَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ وَإِمَّا الْأَيْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَالْزَانِيرُ: حِزَامُ الْوَسْطِ، عَلَى شَكْلِ مُعَيْنٍ يَشْدُونَهُ عَلَى وَسَطِهِمْ.

وهذه الشروطُ أشهرُ شيءٍ في كتبِ الفقه والعلم، وهي مُجمَعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابِهم وسائرِ الأئمة، ولو لا شهرُتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظاً كلّ طائفة فيها، وهي أصنافٌ:

الصنف الأول: ما مقصودُه التمييزُ عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والراكب والكلام ونحوها؛ ليتميز المسلمُ عن الكافرِ، ولا يتشبهُ أحدُهما بالآخر في الظاهرِ، ولم يرضَ عمرُ رضي الله عنهُ وال المسلمين بأصل التمييزِ، بل بالتمييز في عامةِ الهدى، على تفاصيل معروفةٍ في غير هذا الموضوع.

وذلك يقتضي إجماعَ المسلمين على التمييز عن الكفارِ ظاهراً، وترك التشبُّه بهم. ولقد كان أمراً هدأى، مثل العُمررين وغيرِهما، يبالغون في تحقيقِ ذلك بما يتمُّ به المقصودُ.

ومقصودُهم من هذا التمييز كما روى الحافظُ أبو الشيخِ الأصبهانى بإسناده في شروطِ أهلِ الذمَّةِ، عن خالدِ بنِ عُرفطةَ قال: «كتبَ عمرُ رضي الله عنهُ إلى الأمصارِ: أن تُجزَّ نواصيهم -يعنى: النصارى- ولا يُبسسواليسنة المسلمين؛ حتى يُعرَفُوا».

وقال القاضي أبو يعلى في مسألةٍ حديثٍ في وقتِه: «أهلُ الذمَّةِ مأموروون بِلِبسِ الغيارِ، فإنِّي امتنعوا لم يُجزَ لأحدٍ من المسلمين صَبغُ ثوبٍ من ثيابِهم؛ لأنَّه لم يتعيَّن عليهم صَبغُ ثوبٍ بعينِه».

قلتُ: وهذا فيه خلافٌ، هل يُلزمون هم بالتغييرِ، أم الواجبُ علينا إذا امتنعوا أن نغيِّرَ نحن؟ وأما وجوبُ أصلِ المغایرةِ فما علمتُ فيه خلافاً^[1].

[1] أي: في مَقامِ القوَّةِ يلزمون بالتغيير حتى لا يُشاهدونا، أمّا إذا كان الأمر بالعكس فالواجبُ علينا نحن أن نُغيِّر.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تکاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تکنونهم، وأذلوهم ولا تظلموهم^[١]، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناً تاھنَ، ويرخينَ تواصيھنَ ويرفعن عن سُوقھنَ، حتى يُعرف زیہن من المسلمين، فإن رغبَنَ عن ذلك فليدخلنَ في الإسلام طوعاً أو كرهاً»^[٢].

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيسٍ وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناسٌ من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العائمه كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولئكم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليَّ بِجَلْمٍ، فأخذ من نواصيهم، وألقى العائمة، وشق رداء كل واحد شبراً يختترم به، وقال: لا ترکبوا السروج، وارکبوا على الأكُف^[٣]، ودلوا رجليكُم من شق واحد»^[٤].

[١] قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» مأخذ من أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرَّهم إلى أضيقه، وهذا لا شكَّ أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رضي الله عنه إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سُوقھنَ صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رضي الله عنه، على أنَّ الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأكُف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة توضع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجال كلتاهم في جانب واحد.

وَعَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنْ لَا يُضْرِبَ النَّاقُوسُ خَارِجًا مِنَ الْكَنْيَةِ». وَعَنْ مَعْمِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ «أَنْ امْنَعْ مِنْ قِبَلَكَ، فَلَا يَلْبِسْ نَصْرًا إِنْ قَبَاءً وَلَا ثُوبَ حَزْ وَلَا عَصْبٍ، وَتَقْدَمْ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّقْدُمِ»، وَاكْتَبَ فِيهِ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ تَهْيَى عَنْهُ^[١]، وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ قِبَلَكَ مِنَ النَّصَارَى قَدْ رَاجَعُوا لُبْسَ الْعَمَائِمِ، وَتَرَكُوا لُبْسَ الْمَنَاطِقِ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْوَفَرَ وَالْجَهَامَ^[٢]، وَتَرَكُوا التَّقْصِيصَ، وَلَعْمَرِي إِنْ كَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا قِبَلَكَ إِنَّ ذَلِكَ بِكَ ضَعْفٌ وَعَجْزٌ، فَانْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ كَنْتَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَتَقْدَمْتَ فِيهِ إِلَّا تَعَاهَدْتَهُ وَأَحْكَمْتَهُ، وَلَا تَرْخَصْ فِيهِ، وَلَا تَعْدُ عَنْهُ شَيْئًا».

وَلَمْ أَكْتُبْ سَائِرَ مَا كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِذَا الْغَرْضُ هُنَا التَّمِيزُ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْمُتَوَكِّلُ بِأَهْلِ الدَّمَّةِ فِي خَلْفَتِهِ، وَاسْتِشَارَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ، وَعَهْوَدُهُ فِي ذَلِكَ وَجَوابَاتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لِهِ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْ جَمِيلِ الشُّرُوطِ مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ، وَتَرَكُ إِظْهَارِهِا؛ كَمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالنَّاقُوسِ، وَالنِّيرَانِ وَالْأَعْيَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ شَعَارِ دِينِهِمْ؛ كَأَصْوَاتِهِمْ بِكَتَابِهِمْ.

[١] هَذَا مِثْلُ الإِعْلَانَاتِ عِنْدَنَا الْآنِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُشَرِّشَيْئًا فَلَنْعِلَّنْ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١) طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «الْوَفَرُ» جَمْعُ وَفْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْجَهَامُ» جَمْعُ آخَرَ لَجْمَةٍ إِذْ جَمَعَهَا جَهَمُ؛ كَحِجَّةٍ جَمَعَهَا حِجَّجُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفُ فِي الْخِرَاجِ (ص: ١٤٠).

فأتفقَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَمِنْ وَفَقْهُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَلَةِ الْأَمْوَارِ: عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ شَيْئًا مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ؛ مِبَالَغَةً فِي أَنْ لَا يُظْهِرُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ خَصَائِصَ الْمُشْرِكِينَ، فَكِيفَ إِذَا عَمِلُهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرُوهَا؟

وَمِنْهَا: مَا يَعُودُ بِتَرْكِ إِكْرَامِهِمْ وَإِلَزَامِهِمِ الصَّغَارَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْظِيمَ أَعْيَادِهِمْ وَنَحْوِهَا بِالْمَوْافَقَةِ فِيهَا نُوعٌ مِنْ إِكْرَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ بِذَلِكَ وَيُسْرُونَ بِهِ، كَمَا يَغْتَمُونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ^[١].

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ دَلَائِلِ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَدْ أَمْرَتْ بِهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَقَضَائِيَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتَشَرَتْ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكِرٌ.

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يَقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْلُّ، هَذَا عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمْرُوْ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قَرِيشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قَرِيشٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَسَؤُولٌ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بِقَوْمِكَ رَوْسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلِّي، قَالَ: فَهُمُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

[١] وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُمْ يُسْرُونَ مِنْ مَوْافِقَتِنَا لَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَغْتَمُونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَدُّلُوْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» [المتحنة: ٢].

فأخبر أبو بكر أن الصَّمت المطلق لا يحلُّ، وعَقَبَ ذلك بقوله: «هذا من عملِ الجاهليَّة»؛ فاقصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمَّهُ.

وتعقيبُ الحكم بالوصف دليلٌ على أنَّ الوصف علَّةٌ ولم يُشرع في الإسلام، فيدخلُ في هذا كُلُّ ما أتَخذه من عبادةٍ مما كان أهلُ الجاهليَّة يتبعُونَ به ولم يُشرع الله التَّعبُد به في الإسلام، وإن لم يُنْوِه عنه بعينه، كالملكَاء والتَّصْدِيَّة؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَّةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والملكَاء: الصَّفِيرُ ونحوُه، والتَّصْدِيَّةُ: التَّصْفِيقُ؛ فاتَّخاذُ هذا قُرْبةً وطاعةً من عملِ الجاهليَّة الذي لم يُشرع في الإسلام^[١].

[١] ومن ذلك ما يوجد - كما سمعت - عند بعض الصوفية أئمَّهم عند الذكر والتسبيح يُصفقون، فهذا لا شكَّ أَنَّه مُحرَّم؛ وذلك لأنَّه تَعَبُّدُ الله تَعَالَى بما يتبعُ به أهل الجاهليَّة.

والتصفيق له أحكام:

منها: أن يُتَّخَذ عبادة، فهذا لا شك في تحريمِه، وأنه لا يجوز.

ومنها: أن يُتَّخَذ لهوا ولعبًا، فهذا لا شكَّ أَنَّه خلاف المروءة، كما علمت من بعض الناس يُصْفِقُ وربما يُقْزَر على رجلٍ واحدة أو ما أشبه ذلك، فهذا خلاف المروءة، أمَّا تصفيق النساء في العرس فهذا من اللهو، فإذا قُلْنا بأنَّ اللهو الخفيف يجوزُ في باب العرس فلا بأس به، ولكن أخشى أن يَصْبَحَه رقصًا فيكون من هذه الناحية منوًعا.

ومنها: أن يكون فيها نهي عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام، أو بما أمر بخلافه كتبه الإمام، فإنه لا شكَّ أنَّ الإنسان إذا نَهَ الإمام بالتصفيق وهو رجل، فقد خالف أمر الرَّسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن يقع للتشجيع وإظهار الرضا، فهذه تقع كما في المدارس؛

وكذلك بُروز المحرِّم وغيره للشَّمس؛ حتى لا يستظلَّ بظلٍّ، أو تركُ الطَّوافِ بالثيابِ المتقدمة^[١]، أو تركُ كُلَّ ما عُملَ في غير المحرِّم، ونحو ذلك من أمورِ الجاهليَّة التي كانوا يتَّخذُونها عباداتٍ، وإنْ كان قد جاءَ نهْيٌ خاصٌّ في عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصَّفَا والمروءة وغيره من شعائرِ الحجَّ؛ فإنْ ذلك من شعائرِ اللهِ، وإنْ كان أهلُ الجاهليَّة قد كانوا يفعلونَ ذلك في الجملة.

وقد قدَّمنا ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن عمرَ بن الخطابِ: «أنَّه كتبَ إلى المسلمينَ المُقيمينَ ببلادِ فارسَ: إياكم وزيَّ أهلِ الشُّرِّ».

وهذا نهْيٌ منه للMuslimينَ عن كُلِّ ما كانَ من زَيِّ المشركينَ.

= فهذه كرهها بعضُ العلماء رحمهم اللهُ، على أنَّ أصلها مأخوذٌ من غير المسلمين، ولا شكَّ أنَّه لا ينبغي فعلها، لكنَّ الإنسان لا يحسر أن يقول: مكرودة أو حرام؛ لأنَّ الكراهة أو التحرير حكمٌ شرعيٌ يحتاج إلى دليل.

فهذه هي أحکام التصفيق، والشيخ رحمة الله كأنَّه يُشير إلى هذا، أنَّه إذا أخذَ هذا على وجه العبادة فإنَّه لا شكَّ أنَّه من عملِ الجاهليَّة.

والتصفيق أخبَثُ من التَّصفيق، فأنا أكرهُ التصفيق مطلقاً، حتى ولو كان للتشجيع.

[١] المتقدمة؛ يعني: القديمة؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّة لا يطوفون إلا باللباس الجديد، وبعضهم لا يطوف باللباس مطلقاً إلا إذا وجد ثوباً من ثيابِ أهل المحرِّم، وفي هذا تقول المرأة التي تطوف^(١):

اليَوْمَ يَسْلُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

وكانَت تطوف عاريَّةً، وتضع كفَّها على فرجها وتقول هذا الرجز.

(١) ينظر: صحيح مسلم، رقم (٣٠٢٨).

وقال الإمام أَحْمَدُ في المسند: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَتَّزَرُوا وَارْتَدُوا، وَاتَّعَلُوا، وَالْبَسُوا الْخِفَافَ، وَالسَّرَّاوِيلَاتِ، وَالْقَوَا الرُّكُبَ وَانْزُرُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُم بِالْمَعْدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضِ وَذَرُوا التَّنْعُمَ وَزَيَّ الْعِجْمِ [١]، إِيَّاكُمْ وَالْحَرَبَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» وأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَاعِهِ.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اَتَّزَرُوا وَارْتَدُوا»؛ يعني: الْبَسُوا الإِزارَ وَالرِّداءَ؛ وهذا لئلا تشابهوا الأعاجم، ولا شَكَّ أَنَّ الْقَمِيصَ يَحُوزُ لِبْسَهُ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَحْرِمِ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ»^(١) دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ؛ لِكَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْأَعاجِمَ.
وقوله: «وَاتَّعَلُوا وَالْبَسُوا الْخِفَافَ»؛ يعني: لَا تَكُونُوا كَهْؤَلَاءَ، بل اجْمِعوا بَيْنَ الْخِفَافِ وَبَيْنَ النَّعَالِ، وَالسَّرَّاوِيلَاتِ الْبَسُوهَا أَيْضًا، وَكَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ -يعني: الْأَعاجِمُ- لَا يَلْبِسُونَ السَّرَّاوِيلَ، وَإِلَّا مَا كَانَ لِأَمْرِهِمْ بِذَلِكَ فَائِدَةً.
وقوله: «وَالْقَوَا الرُّكُبَ»؛ يعني: قَابِلُوْهُمْ.

وقوله: «وَانْزُرُوا نَزْوًا»: المراد في المُشي لا يكون الإنسان متَّهِمًا كَسْلَانًا.
وقوله: «وَعَلَيْكُم بِالْمَعْدِيَّةِ» نسبة إلى مَعَدَّ بْنِ عَدْنَانَ؛ يعني: شَأْنُ الْعَرَبِ فِي قُوَّتِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقوله: «وَارْمُوا الْأَغْرَاضِ» جمع غَرَضٍ؛ وهي الأَهْدَافُ الْمُعْرُوفَةُ.
وقوله: «وَذَرُوا التَّنْعُمَ وَزَيَّ الْعِجْمَ» هذا أيضًا من المهم أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَنَعَّمُ حتى وإنْ تَيسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، فَلَا يُعُودُ نَفْسَهُ عَلَى التَّنْعُمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ كُثْرَةِ الْإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تعرییج (ص: ١٤٦).

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثَرَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عَبْتَةُ بْنَ فَرْقَدِ، إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعْمَ، وَزَيْ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَلَبُوْسَ الْحَرِيرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَهَا عَنِ الْلَّبُوْسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»^[١]، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِصْبَعَيْهِ.

وَهَذَا ثَابِتٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينِ.

وَفِيهِ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالْمَعْدِيَّةِ - وَهِيَ زَيْ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ وَهُمُ الْعَرْبُ، فَالْمَعْدِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى مَعْدٍ - وَنَهَى عَنْ زَيِّ الْعَجْمِ وَزَيِّ الْمَشْرِكِينَ، وَهَذَا عَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ تَقدَّمَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنِدِ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرِيمَ، وَأَبِي شَعِيبٍ «أَنَّ عَمَرَ كَانَ بِالْجَاهِيَّةِ - فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أَصْلِي؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدِيكَ، فَقَالَ عَمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أَصْلِي حِيثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَقدَّمَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رَدَاءَهُ فَكَسَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رَدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسَ». [١]

قَلْتُ: صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ قَدْ روَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبِيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضْعُ حَافِرَهُ

[١] يُسْتَخْدِمُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَرِيرِ: إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَمًا؛ أَيْ: خَطَّاً، أَمَّا لَوْ كَانَ مَزْدُوجًا كَأَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُمَّ بَعْدِهِ قُطْنًا أَوْ صَوْفًا ثُمَّ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، فَهُنَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَكْثَرِ.

عِنْدَ مُتَّهِي طَرْفَهِ^[١] قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءِ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءِ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْرَزْتُ اللَّبَنَ^[٢]، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَزْتَ الْفِطْرَةَ»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجْتُ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِيهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَوْجَبَ عَلَى الْأَمَّةِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فَعَمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِيَّةِ، أَيْ: مُشَابَهَتَهَا فِي مُجَرَّدِ اسْتِقْبَالِ الصَّخْرَةِ؛ مَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةٍ مِنْ يَعْتَقُدُهَا قِبْلَةً بَاقِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهَا^[٣].

- [١] هذا غريب -سبحان الله العظيم يخلق ما يشاء! - يضعُ حافره عند متهى طَرْفَهِ^[٤]، فتكون خطوطه طويلة جدًا، كأنه يطير طيرانًا.
- [٢] وعلى هذا فمن رأى في النَّاسِ أَنَّهُ يشرب لَبَنًا فهو غالباً دليل على أَنَّ فِطْرَتَهُ مُسْتَقِيمَة.

[٣] ومثل هذا ما سمعناه من أَنَّ بعض النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يَكُونُ خَلْفَ الْقَبْرِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: نَرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ الرَّسُولَ ﷺ إِمَامًا لَنَا، وَهُمْ إِذَا نَوَّوُهُذَا وَقَعُوا فِيهَا نَهَايَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَكُونُ الْقَبْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَارُوا وَاقِعِينَ فِيهَا نَهَايَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مَمَّنْ لَمْ يَطْرُأْ عَلَى بَالْهُمْ هَذَا، فَهُمْ لَمْ يَصْلُوُا إِلَى الْقَبْرِ لِوَجْدِ الْحَوَاجِزِ بَيْنَ الْمُصْلِينَ وَبَيْنَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الْقَبْرَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ جُدُرٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ لَمَنْ اسْتَقَبَلَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى إِلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ بَنَيَّهُمْ صَارُوا مُصْلِينَ إِلَى الْقَبْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، رَقْمُ (١٦٢).

وقد كانَ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ منَ السياساتِ المُحْكَمَةِ ما هي مُنَاسِبَةٌ لسائرِ سيرتهِ المُرْضِيَّةِ؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي استحالَتْ ذَنْبُ الإِسْلَامِ بيدهِ غَرِيًّا فلم يُفْرِغْ عَبْرَيِّ فَرِيَّهُ حتَّى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطَنِ، فأعَزَّ الإِسْلَامَ، وأذَلَّ الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ، وأقامَ شِعَارَ الدِّينِ الْخَنِيفِ، ومنعَ من كُلِّ أَمْرٍ فيه تَذَرُّعٌ إِلَى نَقْضِ عُرْقِ الإِسْلَامِ؛ مطِيعًا في ذلك اللهُ وَرَسُولُهُ، وَقَافَا عندَ كِتَابِ اللهِ، مُتَشَلِّاً لِسَنَّةِ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُحْتَذِيًّا حَذْوَ صَاحِبِيهِ، مُشَاوِرًا في أُمُورِهِ لِلسَّابِقِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ، مثلَ: عَثَمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرِ، وَسَعْدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَهُ عِلْمٌ أَوْ فَقْهٌ، أَوْ رَأِيٌّ، أَوْ نَصِيحةٌ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، حتَّى إِنَّ الْعَمَلَةَ فِي الشُّرُوطِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى شُرُوطِهِ، وَحتَّى مَنْعَ مِنِ اسْتِعْمَالِ كَافِرٍ أَوْ اتَّهَانِهِ عَلَى أَمْرِ الْأَمَّةِ، وَإِعْزَازِهِ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّ اللهُ، حتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَقَ الْكِتَابَ الْعَجْمِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ أَهْلَ الْبَدْعِ أَنْ يَتَبَعُوا، وَأَلْزَمَهُمْ ثُوبَ الصَّغَارِ؛ حِيثُ فَعَلَ بِصَبِيَّ بْنِ عِسْلٍ التَّمِيِّيَّ مَا فَعَلَ فِي قَصْتَهِ الْمَسْهُورَةِ، وَسِيَّاتِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي خَصْوَصِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مِنَ النَّهَيِّ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَمِنَ النَّهَيِّ عَنِ تَعْلُمِ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ؛ مَا يَبْيَنُ بِهِ قَوْةُ شَكِيمَتِهِ فِي النَّهَيِّ عَنِ مَشَابِهِ الْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ، ثُمَّ مَا كَانَ عُمُرُ قَدْ قَرَرَهُ مِنَ السُّنْنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَحْدُودِ، فَعَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَرَّ مَا فَعَلَهُ عُمُرُ، وَجَرَى عَلَى سَنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ عُلِمَ مَوْافِقُهُ عَثَمَانَ لِعَمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنْنَهُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا، فَقَالَ: مَا لَهُمْ، كَأَنَّهُمْ يَهُودٌ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ»^[١].

[١] سِيَّاتِي المراد بها من كلام المؤلف رحمه الله^(١).

ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد، وفيه: «أنَّه رأى قوماً قد سَدَلُوا في الصَّلاةِ، فقال: كَأَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ»، وقد روينا عن ابن عمر، وأبي هريرة: «أَنَّهَا كَانَتِ يَكْرَهَانِ السَّدْلَ^[١] فِي الصَّلاةِ».

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول، وعُسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّ يَغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ»، ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، لكنْ قال هشيم: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قال: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، فَكَرِهَهُ، فَقَلَّتْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّابِعُ إِذَا أَفَقَنِي بِهَا رَوَاهُ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْهُ».

لكنْ قد رُوي عن عطاءٍ من وجوهٍ جيدةٍ أنَّه كان لا يَرِى بالسَّدْلِ بأساً، وأنَّه كان يُصلِّي سادلاً؛ فلعلَّ هذا كان قبلَ أن يبلغهُ الحديثُ، ثُمَّ لَمَّا بلغهُ رجعَ، أو لعلَّه نسيَ الحديثَ، والمُسَأَّلةُ مشهورةٌ وهو عملُ الراوي بخلافِ روايتهِ هل يَقدَحُ فيها؟

[١] السَّدْلُ: هو أَنْ يجعلَ الإِنْسَانَ الجَلْبَابَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَيَتَرَكَ طَرْفِيهِ لَا يَرِدُهَا عَلَى كَتْفَيْهِ.

وهل القَبَاءُ - مثل: «الكوت» وشببه و«المسلح» - من هذا؟

الجواب: لا، ليس مثله كما صرَّح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة القباء، قال: إنَّ وَضْعَ القَبَاءِ عَلَى الْكَتْفِ دُونَ إِدْخَالِ الْكَمِ لَا بَأْسَ بِهِ^[١].

مسألة: في فتح الباري^[٢] عن الإمام مالك رحمه الله أنَّه قال: إذا كان أصل الشيء خاصاً بالكافر ثم انتشر بين المسلمين فإنه لا يُعدُّ تشبُّها؛ لأنَّه صار الكافر والمسلم كلهم فيه سواء، والتشبُّهُ هو: أن يتَّخذ الإِنْسَانُ شَيْئاً يَخْتَصُّ بِالْكَافَّارِ، حيثَ مَنْ رَأَهُ قال: هذا من الكافر؛ هذا ضابط التشبُّه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٧٢).

والمشهور عن أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، لَمَّا تَحْتَمِلُهُ الْمُخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ^[١].

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله «أن أبا كرمة السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه».

وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَكْرُهُونَ السَّدَلَ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وعنه: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرُهُ فَوْقَ الإِزارِ دُونَ الْقَمِيصِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، وَحَمَالًا لِلَّهَيِّ على لِيَاسِهِمِ الْمُعَتَادِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ: هَل السَّدَلُ مُحَرّمٌ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ؟

فقال ابنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ صَلَّى سَادِلًا فِي الإِعَادَةِ رَوَيْتَانِ: أَظَهَرُهُمَا: لَا يَعِدُ.

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: إِنْ لَمْ تَبْدُ عُورَتُهُ فَلَا يَعِدُ بِالْتَّفَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُرِهِ السَّدَلَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالسَّدَلُ المَذَكُورُ: هُوَ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى أَحَدِ كَتَفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرْفِيهِ عَلَى كَتَفِهِ الْآخِرِ، هَذَا هُوَ الْمَصْوَصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَلَهُ: بِأَنَّهُ فَعْلٌ الْيَهُودِ.

قال حنبيل: قال أبو عبد الله: والسَّدَلُ أَنْ يُسْدِلَ أَحَدَ طَرْفِيهِ إِلَى زَارِهِ وَلَا يَنْعَطِفُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِيُسُرُ الْيَهُودِ، وَهُوَ عَلَى الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ مُكْرُوْهُ السَّدَلُ فِي الصَّلَاةِ.

[١] وهذا هو الصحيح، أَنَّ عَمَلَ الرَّاوِي بِخِلَافِ مَا رُوِيَ لَا يَقْدَحُ فِي رَوَايَتِهِ؛ بل رَوَايَتِهِ تَقْدَحُ فِي عَمَلِهِ، وَيُلْتَمِسُ لَهُ الْعُذْرُ، وَأَمَّا أَنْ تَقْدَحَ فِي رَوَايَتِهِ فَلَا، لَكِنْ عَمَلُهُ بِخِلَافِهَا كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ نَسِيْيَّاً، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُهُ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ، وَالرَّوَايَةُ مُحْكَمَةٌ نَسَبَهَا الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال صالح بن أحمد: سألتُ أبي عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَلْبِسُ الثَّوْبَ إِذَا لم يَطْرُحْ أَحَدَ طَرْفِيهِ عَلَى الْآخِرِ، فَهُوَ السَّدْلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِّنْ أَنَّ السَّدْلَ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ بِحِيثَ يَنْزُلُ عَنْ قَدْمَيْهِ وَيَجُرُّهُ، فَيَكُونُ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ وَجَرَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ فَغَلَطُوا مُخَالَفًا لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الإِسْبَالُ وَالْجَرُّ مُنْهِيًّا عَنْهُ بِالْأَنْقَاقِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ^[١]، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلَ.

ولَيْسَ الغَرْضُ عِنْهُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَإِنَّمَا الغَرْضُ أَنْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ شَبَّهَ السَّادِلِينَ بِالْيَهُودِ؛ مِبْيَانًا بِذَلِكَ كِرَاهَةَ فَعْلِيهِمْ.

فَعُلِمَ أَنْ مُشَابَّهَةَ الْيَهُودِ أَمْرٌ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَنْهُمْ كِرَاهَتُهُ.

وَفُهْرُ الْيَهُودُ: بِضمِّ الْفَاءِ مَدَارِسُهُمْ، وَأَصْلُهُمْ بُهْرٌ، وَهِيَ عِبرَانِيَّةٌ فُعْرِبَتْ، هَكُذا ذَكَرَهُ الْجَوَهِرِيُّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنَ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ أَنْ فُهْرَ الْيَهُودِ مَدَارِسُهُمْ، وَفِي الْعَيْنِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنْ فُهْرَ الْيَهُودِ: مَدَارِسُهُمْ.

وَسَنُذَكِّرُ عَنْ عَلَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ كِرَاهَةِ التَّكْلِيمِ بِكَلَامِهِمْ مَا يَؤْيِدُ هَذَا.

وَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذُكُورِ مِنِ النَّهِيِّ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفِمِ قَدْ عَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فَعْلُ المَجُوسِ عِنْدِ نِيرَانِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا، فَعَلِيٌّ هَذَا تَظَهُرُ مَنَاسِبَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهِيِّ عَنِ السَّدْلِ وَعَنْ تَغْطِيَةِ الْفِمِ بِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مُشَابَّهَةِ الْكُفَّارِ، مَعَ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى آخَرَ يُوجِبُ الْكِرَاهَةَ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي تَعْلِيلِ الْحَكْمِ بِعَلَيْتَنِ، فَهَذَا عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

[١] قوله رحمه الله: «وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ» لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ مُحَرَّمٌ، وَمُرَادُهُ هُنَا الْإِبَاحةُ وَالْتَّحْرِيمُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ نَوْعَ التَّحْرِيمِ، هُلْ هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ؟ بَلْ إِنَّ هَنَاكَ فِي مَوَاطِنِ أَخْرَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْتِيبَ اللَّعْنِ عَلَيْهِ.

وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم: فكثير، مثل ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان «أنه لما دعي إلى وليمة، فرأى شيئاً من زيف العجم خرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم». وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: سأله رجل: أختقن؟ قال: لا تبُدِّل العورَة، ولا تستنَّ بسنة المشركين». فقوله: «لا تستنَّ بسنة المشركين» عام.

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أباينا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرآن - أو قصتان - فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصصهما؛ فإن هذا زيف اليهود».

علل النهي عنهم بأن ذلك زيف اليهود، وتعليق النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكرورة مطلوب عدمها، فعلم أن زيف اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

وروى ابن أبي عاصم: حدثنا وهب بن بقيعة، حدثنا خالد الواسطي، عن عمران ابن حذير عن أبي مجلبر، أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة وقد رفت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم» يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها» رواه مسلم.

وعن علي أيضاً قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مسراً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسه» رواه مسلم.

وسندُك إن شاء الله تعالى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيزروزهم ومهر جانهم حتى يموت: حشر؛ معهم يوم القيمة».

وقد ثبتَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتِ الْأَخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، هَكُذا رَوَاهُ بِهَذَا الْلَفْظِ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤْبِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا بِالْجُحْفَةِ، فَنَظَرَ إِلَى شَرَافَاتٍ، فَخَرَجَ إِلَى مَوْضِعِ فَصْلٍ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَسْجِدِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا - يَعْنِي: الشَّرَافَاتِ - شَبَهْتُهَا بِأَنْصَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُرِّ أَنْ تُكَسَّرَ».

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ^[١]، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْكَنَائِسِ، فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُتَخَّذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: الطَّاقَاتِ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ كُثُرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذِهِ الْقَضَائِيَا التِي ذَكَرْنَا هَا بَعْضُهَا فِي مَذَلَّةِ الْأَشْتِهَارِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا خَالِفًا مَا ذَكَرْنَا هَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُعِينَةِ فِيهَا خَلَافٌ وَتَأْوِيلٌ لِيَسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْتَلِفُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لِتَأْوِيلٍ، فَعُلِمَ اتِّقَاقُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ.

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْطَاقُ»؛ يَعْنِي: الْمُحَرَاب؛ يَعْنِي: يَكْرُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُحَرَاب؛ لَأَنَّهُ يَشْبِهُ فَعَلَ أَهْلَ الْكَنَائِسِ، وَلَأَنَّهُ يَخْفِي الْإِمَامَ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْسَامِ الْتَامِ.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامّة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمّة المتبعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفـة النصارى، أو مخالفـة الأعاجـم، وهو أكثر من أن يُمـكـن استقصاؤه، وما من أحد له أدنـى نظر في الفقه إلا وقد بلـغـه من ذلك طائـفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورـثـ عـلـيـاـ ضـرـورـيـاـ بـاتـفـاقـ الأئـمـةـ علىـ النـهـيـ عنـ موافـقـةـ الكـفـارـ وـالـأـعـاجـمـ، وـالـأـمـرـ بـمخـالـفـتـهـمـ.

وـأـنـاـ أـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ نـكـتاـ فيـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ المـتـبـعـيـنـ الـيـوـمـ، مـعـ مـاـ تـقـدـمـ فيـ أـنـنـاءـ الـكـلـامـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

فـمـنـ ذـلـكـ: أـنـ الـأـصـلـ الـمـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ مـنـ تـعـجـيلـهـاـ، إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ يـسـتـشـنـوـهـاـ، كـاسـتـشـنـاءـ يـوـمـ الغـيـمـ، وـكـتـعـجـيلـ الـظـهـرـ فـيـ الشـتـاءـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ: إـنـ الـأـصـلـ أـنـ التـعـجـيلـ أـفـضـلـ؛ فـيـسـتـحـجـبـونـ تـأـخـيرـ الـفـجـرـ، وـالـعـصـرـ، وـالـعـشـاءـ، وـالـظـهـرـ، إـلـاـ فـيـ الشـتـاءـ فـيـ غـيرـ الغـيـمـ.

ثـمـ قـالـواـ: يـسـتـحـبـ تـعـجـيلـ الـمـغـرـبـ؛ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ مـكـرـوـهـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـيـهـودـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ قـوـلـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ، وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـنـصـوـصـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـقـالـواـ أـيـضـاـ: يـكـرـهـ السـجـودـ فـيـ الطـاقـ؛ لـأـنـهـ يـشـبـهـ صـنـيـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ حـيـثـ تـخـصـيـصـ الـإـمـامـ بـالـمـكـانـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ سـجـودـ فـيـ الطـاقـ^[١]ـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ، وـفـيهـ آثـارـ صـحـيـحـةـ عـنـ الصـحـابـةـ: اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ.

وـقـالـواـ: لـأـبـاسـ أـنـ يـصـلـيـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ مـصـحـفـ مـعـلـقـ؛ لـأـنـهـ لـاـ

[١] فإنـ كانـ خـارـجـ الطـاقـ وـإـذـاـ سـجـدـ صـارـ فـيـ الطـاقـ فـلاـ يـضـرـ، فالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـهـيـ، فـالـمـكـرـوـهـ هـوـ أـنـ يـدـخـلـ كـلـهـ فـيـ الطـاقـ.

لا يُعبدان، وباعتباره تثبتُ الكراهةُ، ولا بأس أن يصلِّي على بساطٍ فيه تصاويرٍ؛ لأنَّ فيه استهانةً بالصورة، ولا يُسجُدُ على التَّصاویر؛ لأنَّه يُشَبِّه عبادةَ الصور، وأطلقَ الكراهةَ في الأصل؛ لأنَّ المصلَّى مُعَظَّمٌ^[١].

قالوا: ولو لَبِسَ ثوَابًا فيه تصاويرٌ^[٢] كُرْهٌ؛ لأنَّه يُشَبِّه حامِلَ الصَّنَمِ، ولا يُكُرْهُ تماثيلُ غير ذوي الرُّوح؛ لأنَّه لا يُعبدُ.

وقالوا أيضًا: إنَّ صَامَ يَوْمَ الشَّكَّ يَنْوِي أَنَّهُ من رَمَضَانَ كُرْهٌ؛ لأنَّه تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ زادُوا فِي مَدِّ صَوْمَهُمْ.

وقالوا: فَإِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِيَتِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارٌ لِخَالِفَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وقالوا أيضًا: لا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالاَدْهَانُ وَالتَّطَبِّيْبُ فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِلنَّصْوَصِ، وَلِأَنَّه تَشَبَّهُ بِزَيِّ الْمُشْرِكِينَ، وَتَنَعَّمُ بِتَنَعُّمِ الْمُرْفِقِينَ وَالْمُسْرِفِينَ.

[١] يعني: السَّاجِدُ مُعَظَّمٌ لِمَا سَجَدَ لَهُ، سَوَاءَ لِللهِ أَوْ لِلصَّنَمِ.

المهم: السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ فِي صُورَةٍ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تضرُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَشَغَّلُ بِحِيثِ يَتَأَمَّلُ فِيهَا وَيُنْظَرُ، فَهُنَا يُكَرِّهُ لِأَجْلِ إِشْغَالِهِمْ إِيَّاهُ عنْ حُضُورِ الْقَلْبِ.

[٢] الظاهرُ أَنَّ الكراهةَ هُنَا تعني التحرير؛ لأنَّ لبسَ الصُّورِ صَرْحُ العُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ حرام.

والذي يلبس ثوابًا فيه تصاويرُ رجلٍ فاسقٍ مارقٍ كافِرٍ: يكون أشدَّ وأعظم، فيوجد في بعض الملابس صور بعض المطربين أو بعض اللاعبين أو بعض أئمَّةِ الكفر.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افترائه وتعليقه والستره؛ لأنّه من زي الأكاسرة والجبارية، والتتشبه بهم حرام؟ قال عمر: «إياكم وزي الأعاجم»، وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يَتَخَطُّ إلّا بالفضة.

قالوا: وهذا نص على أن التّختم بالحجّر والحديد والصفر حرام؛ للحديث المأثور أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»، ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلبة أهل النار؟»^[١]. ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأمّا مذهب مالك وأصحابه: ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة: لا يحرم بالأعجميّة، ولا يدعوها، ولا يخالف، قال: وتهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب، قال: وأكره الصلة إلى حجر منفرد في الطريق^[٢] وأمّا أحجار كثيرة فجائز.

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة^[٣] كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

[١] لكن هذا الحديث ضعفه كثير من العلماء وقالوا: إنه شاذ؛ لقول الرسول ﷺ للرجل الذي طلب الواهبة نفسها - وهو في الصحيحين -: «التمس ولو خاتما من حديد»^(١).

[٢] لأن الصلة إلى الحجر المنفرد تشبه عباد الحجر الذين يعبدون الحجر المنفرد، فكرهه من أجل ذلك.

[٣] لكن هذا ليس عليه العمل، عمل الناس الآن على ترك العمل يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولی، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشَّيْءَةِ المسلم، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أَكْرَهُ ذلِكَ، ولا بأس بأن يُوسع له في مجلسيه، قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارية، وربما يكون الناس ينتظرونها، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما يُنهى عنه من التشبيه بأهل الكتاب والأغاجم، وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أنَّ الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكافر في لباسهم وأعيادهم!

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخةً في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيراً^[١]. وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها.

= لاسيما قبل الصلاة؛ من أجل أن يتفرغوا للصلاه، وهذا هو ما حدث عليه الرسول ﷺ حين قال: «من اغسل يوم الجمعة ثم ذهب في الساعة الأولى...»^(١) إلى آخره.

أما بعد الصلاة فنعم؛ قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، لكن مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ينقل عن أئمة المذاهب فقط بقطع النظر عن الصحيح والضعيف.

[١] مع ظهور الفرق بين البطيخة وذبح الخنزير.

قوله: «الكوفيون»: أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويقال لهم: أصحاب الرأي أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوال يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكروا تعليل ذلك بأنَّ المشرِّكين يَسْجُدونَ للشَّمْسِ حينئذٍ، كما في الحديث:
«إِنَّهَا سَاعَةٌ يَسْجُدُهَا الْكُفَّارُ».

وذكروا في السُّحُورِ وتأخِيرِهِ أنَّ ذلك فرقٌ بين صيامِنا وصيامِ أهْلِ الْكِتَابِ.
وذكروا في الْلِّبَاسِ النَّهَيَ عَمَّا فيه تَشْبُهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَتَشْبُهُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ.
وذكروا أيضًا ما جاءَ منْ أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعِرْفَاتٍ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ،
وَيُفْيِضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِمِخَالِفَةِ المُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ:
بِالتَّعْرِيفِ إِلَى الْغَرُوبِ، وَالْوَقْوفِ بِجَمْعٍ إِلَى قُبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ» وَ«خَالَفَ هَذِينَا هَذِيَ الْمُشْرِكِينَ».

وذكروا أيضًا الشُّرُوطَ عَلَى أهْلِ الدَّمَّةِ مَنْعُهم عن التَّشْبُهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِيَاسِهِمْ
وَغَيْرِهِ، مَا يَتَضَمَّنُ مِنْعَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا عَنْ مُشَابِهِتِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ تَفْرِيقًا بَيْنَ عَلَامَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَلَامَةِ الْكُفَّارِ.

وَبِالْغَيْرِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَنَهَا عَنِ التَّشْبُهِ بِأهْلِ الْبَدْعِ، فِيمَا كَانَ شِعَارًا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ
مَسْنُونًا، كَمَا ذَكَرَه طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِي تَسْنِيمِ الْقَبُورِ، فَإِنَّ مِذَهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ
تَسْطِيحُهَا، وَمِذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَسْنِيمُهَا، ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: بَلْ يَنْبغي تَسْنِيمُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لَأَنَّ شَعَارَ الرَّافِضَةِ
تَسْطِيحُهَا؛ فَفِي تَسْطِيحِهَا تَشْبُهُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ شِعَارُهُمْ^[١].

[١] يقولون: نُسْطِحُهَا لِئلا يكون خاصَّةً للرافضة، وهذا خلاف الأولى، لأنَّه إذا
كان أهلَ السُّنَّةَ والرافضة يُسْطِحُونَ ما بقي شِعَارًا لَهُمْ، لكنَّ نَوْلَ: إذا كانَ فِيهِ إِرْغَامٌ
لَهُمْ فَحَسَنٌ، فَلَا يَتَمَيَّزُونَ بِالتَّسْطِيحِ؛ فَيَكُونُ تَسْطِيحُهَا حَسَنًا، لَكِنْ إِذَا كانَ لَيْسَ فِيهِ
إِرْغَامٌ فَالْأَفْضَلُ التَّمِيزُ فَتَسْطِيحُهِ يَكُونُ فِيهِ إِرْغَامٌ لِتَشْبُهِ عَلَيْهِمْ قَبُورُهُمْ بِقَبُورِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤْذِيَهُمْ.

وقالت طائفة: بل نحن نُسْطِحُها، فإذا سَطَّحناها لم يكن تستطعُها شِعَارًا لهم.
فاتفقَت الطائفتان على أن النَّهَايَةَ عن التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ فيما هو شِعَارًا لهم، وإنما
تنازعُوا في أنَّ التَّسْطِيعَ هل يحصلُ به ذلك أم لا؟

إذا كان هذا في التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ، فكيفَ بِالْكُفَّارِ؟!

وأمَّا كلامُ أَحْمَدَ واصحابِهِ في ذلك فكثيرٌ جدًّا أكثرُ من أنْ يُحصرُ، قد قدمَنا منه
طائفةً من كلامِهِ عند ذِكرِ النصوصِ عند قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ»،
وقوله: «إِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

مثل قولِ أَحْمَدَ: مَا أَحْبَبْ لِأَحِيدَ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.
وقال بعضُ أَصحاحِهِ: أَحْبَبْ لِكَ أَنْ تُخَضِّبَ، وَلَا تَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَكَرِهَ حلقَ
الْقَفَا، وقال: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجْوِسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

ومن ذلك مثلاً: أَنَّ الصَّوْفِيَّةَ مَعْرُوفَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْمَسَابِحَ، فَيَكْرِهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ
يَتَّخِذَ الْمَسَابِحَ يُسَيِّحُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الصَّوْفِيَّةِ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَهَذَا أَصْلُ طَيْبٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي
يَتَّخِذُ شِعَارَ أَهْلِ الْبَدْعِ يُظْنَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ يُظْنَ أَنَّهُ أَهْلُ الْبَدْعِ عَلَى حُقُّ، فَإِنْ كَانَ مَنْ
يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ظَنَّ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ عَلَى حُقُّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ظَنَّ
أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

والتَّسْبِيحُ بِالْمَسَابِحِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَلَافُ الْأَوَّلَيْ، حتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْقِدُنَّ بِالأنَّامِلِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٍ»^(١).

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦/٣٧٠)، وأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْوَتَرِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصْنِ، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ:
كِتَابُ الدُّعَوَاتِ: بَابُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، رَقْمُ (٣٥٨٣)، عَنْ يَسِيرَةِ رَبِّكَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: أَكْرَهَ النَّعْلَ الصَّرَارَ، وَهُوَ مِنْ زِيَّ الْعَجَمِ.

وَكَرِهَ تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية؛ مثل: آذرماه^[١]،
وقال للذى دعاه: زِيُّ المُجوسِ! زِيُّ المُجوسِ! وَنَفَضَ يَدَهُ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي
نَصْوَصِهِ لَا يُحَصَّرُ.

وقال حربُ الْكَرْمَانِيُّ: قلتُ لِأَحَدَ: الرَّجُلُ يَشْدُّ وَسَطَةً بِحِبْلٍ وَيُصْلِي؟ قَالَ:
عَلَى الْقَبَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَ عَلَى الْقَمِيصِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِيَّ الْيَهُودِ، فَذَكَرَتُ
لَهُ السَّفَرَ، وَأَنَا نَشْدُّ ذَلِكَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، فَرَخَصَ فِيهِ قَلِيلًا، وَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ وَالْعِمَامَةُ^[٢]
وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْرَهْهُ، إِنَّمَا كَرِهَ الْخَيْطَ، وَقَالَ: هُوَ أَشْنَعُ.

قَلْتُ: وَكَذَلِكَ كَرِهَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَشْدُّ وَسَطَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُشَبِّهُ فَعَلَ أَهْلِ
الْكِتَابِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يُكَرِهُ فِي الْصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، بَلْ
يُؤْمِرُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ بِالْجِبِّ أَنْ يَكْتِزِمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لَئَلَّا يَرَى عَوْرَةَ
نَفْسِهِ^[٣].

وَقَالَ الْفَقِهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْهُمُ الْقاضِي أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ
عَقِيلٍ، وَالشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي أَصْنَافِ الْلِّبَاسِ وَأَقْسَامِهِ

[١] قوله: «آذرماه» لعلّها مثل: آذار مارس.

[٢] هذا جائزٌ عند الحاجة؛ أي: شد الوسط ولو على القميص، أمّا على القباء فلا
إشكال في جوازه؛ لأنَّ القباء -مثل الجبة- يحتاج إلى شدّ، لكن القميص لا يحتاج إلى شدّ،
إلا إذا كان في شُغل، كما يفعل الذين يستغلون في الحرف والستّي يشدُون أو ساطهم،
فلا بأس به.

[٣] إذا كان القميص واسعاً وليس له أزرار فلا بدّ من شدّه.

ومن اللباس الم Kroه ما خالف زَيَّ الْعَرَبِ، وأشباهه زَيَّ الْأَعْاجِمِ وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويُكْرِهُ كُلُّ مَا خالف زَيَّ الْعَرَبِ، وشَابَة زَيَّ الْأَعْاجِمِ [١].

وقال أيضًا: أصحاب أَحْمَدَ وغَيْرُهُمْ، منهم أبو الحسن الْأَمْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بابن البَغْدَادِيُّ، وأَظْنَهُ نَقْلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ: وَلَا يُكْرِهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي لَا أَكَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، إِنَّا تُنْكِرُهُ الْعَامَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسْنُونٌ رَوَايَةً وَاحِدَةً [٢].

[١] إذا شاع هذا اللباس الذي كان للأعاجم والكافر بين المسلمين، فهل نقول: إن الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزَّيُّ الآن إلى زَيُّ مُشترك؟ الثاني؛ لأنَّ هذا الذي نصَّ عليه الإمام مالك وغيره رحمهم الله.

ومن ذلك البنطلون الآن، فالبنطلون في كثير من البلاد الإسلامية لا يستعمل إلا هو، فلا نقول: إنَّه من زَيَّ المجروس أو المشركين أو العجم الآن؛ لأنَّه أصبح مُشتركًا، لكن لو أنَّ الإنسان لبسه في بلاد لم يعتادوه دخل في نوع آخر من م Kroهات اللباس وهي الشُّهْرَة، فينهى عنه من أجل هذا.

[٢] لكن هذا بعد انتهاء الطعام؛ لأنَّ غسل اليَدَيْنِ والطَّعَامُ موجودٌ فِي الطَّعَامِ، لكن إذا انتهى الطعام وغسل يديه في الإناء فلا شيء في هذا، فكانَ العامة أيام الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُونَهُ، والإمام أَحْمَدَ احتجَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَا زَالُوا يَفْعَلُونَهُ، وفي هذا دليلٌ على اقتداء آثار أَهْلِ الْعِلْمِ، وأنَّ إِجْمَاعَهُمْ أَوْ شَبَهِ الإِجْمَاعِ يَعْتَبَرُ مَا يَحْتَاجُ بِهِ أَوْ يُسْتَأْسِنُ بِهِ. وأَمَّا كوننا نُطالبُ في كُلِّ دقيق أو جليل بالدليل من السُّنَّةِ فهذا شاذٌ في الواقع؛ لأنَّا لو طالبنا في كُلِّ قليل أو كثِيرٍ ما أَمْكَنَتْنَا أَنْ نَعْمَلَ ولو بِرِبعِ السُّنَّةِ؛ إذ إنَّ أَكْثَرَ السُّنَّةِ أقوال، وإذا كانت أقوالًا وطالبنا هل فعلها الرَّسُول ﷺ أو لم يفعلها فهذا صعب.

وإذا قُدِّمَ مَا يُغَسِّلُ فِيهِ الْيَدُ فَلَا يُرْفَعُ حَتَّى يَغْسِلَ الْجَمَاعَةُ أَيْدِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّفَعَ مِنْ زَيِّ الْأَعْاجِمِ.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلاني: ويستحب أن يجعل ماء اليدين طسٍّ واحدٍ؛ لما روي في الخبر: «لَا تُبَدِّلُوا مُبَدِّلَ اللَّهِ شَمَلَكُمْ»^[١].

ورُوِيَ أَنَّهُ بِعَذَابِهِ «نَهَا أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْنُ حَتَّى يَطِّفَ» يعني: يمتليء^[٢].

وقالوا أيضًا: ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأس على إحدى الروايتين: لأن في ذلك تشبيهًا بالأعاجم، وقال بِعَذَابِهِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^[٣].

وقوله: «وَغَسْلُ الْيَدِينِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسْنُونٌ رَوَايَةً وَاحِدَةً» لكن بعد الطعام وبعد اللعقة؛ لأن اللعقة مقدمة على الغسل، فيلعق أولًا كما أمر بذلك النبي بِعَذَابِهِ^(١) حيث أمر أن يلعقها الإنسان أو يلعقها، وفيه فائدة عظيمة؛ منها: التواضع وبذل النفس، ومنها ما ذكر بعضهم أنَّ في بنان اليد إفرازات تُعين على الهضم، وأنَّ الإنسان إذا لعقتها فإنَّه يستفيد من هذه الإفرازات، فإنَّ صَحَّ ذلك فهو خيرٌ على خير، وإن لم يصح فالسُّنَّةُ كافية.

[١] قوله رحمه الله: «ويستحب» ليست استثنافية من شيخ الإسلام رحمه الله ولكن مقول القول.

[٢] المهم: هذه العادات التي ذكرها مثل غسل اليد، ليست معروفة عندنا الآن، إلا في شيء الخفيف في الفواكه وأشباهها، إذ يغمس الناس أيديهم في الإناء لإزالة أثر الطعام، لكن الطعام الدسم ما جرت العادة عندنا بهذا - كما يُعرف - إنما يغسلون في مكان آخر.

[٣] قوله رحمه الله: «عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ» الصواب أنَّ حلق الرأس ليس بمكررٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦) ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِلْ قَدْ ذُكِرَ طَوَافُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا كِرَاهَةً أَشْيَاءَ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ، مُثْلَ مَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَمَّ فِي يَسَارِهِ لِلآثَارِ وَلَأَنَّ خَلَافَ ذَلِكَ عَادَةً وَشِعَارًا لِلْمُبْتَدِعِ^[١].

وَهَذِهِ إِنَّ طَوَافَهُ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اسْتَحْجُبُوا تَسْنِيمَ الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ السُّنْنَةُ عِنْهُمْ تَسْطِيحَهَا، قَالُوا: لَأَنَّ ذَلِكَ صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعِ^[٢].

وَلَيْسَ الْغَرْبُ هَذِهِ تَقْرِيرًا أَعْيَانَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى مَا قِيلَ فِيهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا الْغَرْبُ بِيَانِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِيهَا، أَوْ لِعدَمِ اعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ انْدِرَاجَهُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مُثْلَ مَا نَقْلَهُ الْأَئْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرَبِ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

= لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْغُلَامِ الَّذِي حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ: «اَحْلِقُهُ كُلَّهُ أَوْ اَتْرُكُهُ كُلَّهُ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُوازِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمُعْمُولُ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ النُّسُكِ، أَمَّا فِي النُّسُكِ فَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِمُكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

[١] أَمَّا فِي عَصْرِنَا، فَالْتَّخِيمُ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنْ عَادَاتِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حَاجَةٌ؛ فَلَذِلِكَ الَّذِي نَرَى فِي مَسَأَةِ التَّخِيمِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبَاحَاتِ إِلَّا فِي الْذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

[٢] الْفَرْقُ بَيْنِ تَسْنِيمِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحةِهَا: أَنَّ التَّسْنِيمَ يُجْعَلُ كَالْسِنَامِ -يَعْنِي: هَرَمًا- أَعْلَاهُ أَقْلُ منْ أَسْفَلِهِ، وَتَسْطِيحةِهَا؛ أَيِّ: تَكُونُ كَالسُّطْحِ مُسْتَوِيَّةً، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّسْنِيمَ هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ التَّرْجِلِ، بَابُ فِي الصَّبِيِّ لِهِ ذَوَابَةُ، رَقْمُ (٤١٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي حَلْقِ الشِّعْرِ، رَقْمُ (٤٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وسمعتُ أبا عبدالله يسأل عن المِنْطَقَةِ والخليَّةِ فيها؟ فقال: أمَّا المِنْطَقَةُ فقد كرِهَا قومٌ، يقولون: من زَيَّ العَجْمِ، وكانوا يَحتجِزُونَ الْعَمَائِمَ.

وهذا إنَّما عَلَقَ القولَ فيه؛ لأنَّ في المِنْطَقَةِ مِنْفَعَةً عَارِضَتْ مَا فيها من التَّشَبُّهِ.

وَنُقلَ عن بعضِ السُّلْفِ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَنَّطُ؛ فَلَهُذَا حَكِيَ الْكَلَامُ عن غَيْرِهِ وأَمْسِكَ، وَمِثْلُ هَذَا: هَلْ يَجْعَلُ قَوْلًا لَهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ فَحَكِيَ فِيهَا جَوابٌ غَيْرُهِ، وَلَمْ يُرِدْ فُهُمَّ بِمَوْافِقَةٍ وَلَا مُخَالِفَةٍ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا مُوافِقَتُهُ لَهُ مَا كَانَ قَدْ أَجَابَ السَّائِلَ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنْ يَحْكِي لَهُ مَذَاهِبَ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجْعَلُ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ قَوْلًا لَهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَاهُ فَقْطُ، وَمَجْرُدُ الْحَكَايَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوافِقَةِ^[١]. وَفِي لُبِّسِ المِنْطَقَةِ أَثْرٌ وَكَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا تَرَدَّدَ كَلَامُهُ فِي الْقَوْسِ الْفَارَسِيَّةِ.

فَقَالَ الْأَثْرُمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْسِ الْفَارَسِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ قِبَيُّ النَّاسِ الْعَرَبِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ احْتَاجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جِعَابٌ وَأَدْمٌ»،

[١] الظاهر في مثل هذا أَنَّه لا يُقال: إِنَّه وَافَقَ وَلَا خَالَفَ؛ لَأَنَّه لَوْ كَانَ مُوافِقًا لَبَيْنَ رَأْيِهِ وَلِقَالِ مَثَلًا: إِنَّ هَذَا جَائزٌ، وَلَوْ كَانَ خَالِفًا لِقَالِ: قَالَهُ فَلَانُ، وَلَكِنِّي لَا أَرَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي مَثَلِ هَذَا لَا يُقال: إِنَّه مُخَالِفٌ وَلَا إِنَّه مُوافِقٌ، وَلَكِنْ يُقال: إِنَّه مُتَوَقَّفٌ وَلَكِنْ أَسَنَ الدِّرْسَ إِلَى غَيْرِهِ تُورُّعًا؛ لَأَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الغَيْرُ صَحِيحًا، فَيُذَكِّرُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا وَسَطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ بَيْنَ القَوْلِ بِأَنَّه مُوافِقٌ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّه مُخَالِفٌ، فَيُقَالُ: إِنَّه لَيْسَ صَرِيْحًا فِي المُخَالِفَةِ وَلَا فِي الْمُوافِقَةِ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَلَى سَبِيلِ التُّورُّعِ؛ لَا حَتَّى يَكُونَ صَوَابًا.

قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يقول: فلا تكون جعنة إلا للفارسية، والنبل فإنها هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: «فَلُوِّنَا فِي أَكِنَّةٍ» [فصلت: ٥]، قال: «كَالجَعْنَبَةِ لِلنَّبْلِ» قال: فإن كان يسمى جعنة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء.

ثم قال: ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية^[١].

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراءة يكون لها فرج؟ فقال: كان خالد بن معدان دراءة لها فرج من بين يديها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: ما أدرى، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة^[٢].

[١] هذا من تواضعه رحمه الله، أنه أحال المسألة على العلماء بالعربية؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله قد دخل في كلامه شيء من العامية، لهذا في جواباته يقول: إيش تصنع، وكلام عام، فأراد أن يحيط هذا الأمر إلى العربية: هل تسمى جعنة أو لا؟

[٢] الآن نسمع أن بعض النساء -اللهم اهدهن- هن دراءة يكون شقها من الخلف، وهذا لا شك أنه خطأ، لأن إذا كان من الخلف ثم مشت المرأة فلا بد أن يُبين فخذلها أو ساقها حسب طول الشق وقصره.

وقد توقع الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في الدراءة شق من الخلف، وأورد عليها أنها أسهل للركوب عند ركوب الخيل والإبل، وما أشبه ذلك، واحتاج بعضهم بقوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال: ٦٠]، وفي فتحها من أسفل قوة للإنسان وسرعة ركوب، وهذه مناقشة.

والدراءة: مثل الدراع لكنها أوسع.

قال: وقد احتاجَ بعضُ الناسِ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأనفال: ٦٠].

قال الأثرُ: قلت لأبي عبد الله: واحتاجَ بهذه الأدلة بعضُ الناسِ في القوسِ
الفارسيَّة، ثم قلت: إنَّ أهلَ خُراسانَ يزعمونَ أَنَّه لا منفعةَ لهم في القوسِ العربيَّة،
وإنما النكایةُ عندهم للفارسيَّة قال: كيف! وإنما افتتحتِ الدنيا بالعربيَّة!^[١].

قال الأثرُ: قلت لأبي عبد الله: ورأيُهم بالثغرِ لا يكادُونَ يعذلونَ بالفارسيَّة،
قال: إنما رأيتُ الرجلَ بالشَّامَ مُتَنَكِّبًا قوسًا عربيَّةً.

وروى الأثرُ عن حفصِ بن عمرَ، حدَّثنا رجاءُ بن مُرَجِّي، حدَّثنا عبدُ الله بن
بِشرٍ، عن أبي راشدِ الْحَبَرَانيِّ، وأبي الحجَّاجِ السَّكْسَكِيِّ، عن علِيٍّ قال: بينما رسولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوكلُ على قوسٍ له عربيَّة، إذ رأى رجلاً معه قوسٌ فارسيَّة، فقال: «أَلْقِهَا؛ فإنها
مَلْعُونَةٌ، ولكنْ عَلَيْكُمْ بِالقِسْيِيِّ الْعَرَبِيِّ وَبِرِمَاحِ الْقَنَا؛ فِيهَا يُؤْيِدُ اللَّهُ الدِّينَ، وَبِهَا يُمْكِنُ
لَكُمْ فِي الْأَرْضِ»^[٢].

[١] لكن الراجح: إذا تغيرَتِ السهام أو السلاح فليتبعَ ما فيه المصلحة، سواء
كانت عربيَّةً أو فارسيَّةً أو أوروبيةً أو غربيةً أو شرقيةً، إذ المقصود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وأمَّا أنْ نقول: نبقى على ما كان عليه العربُ من قبلٍ، فهذا لا
يمكن أن يستقيم، فالصواب: أنَّ مثل هذا لا يضرُ.

[٢] هذا الحديث من أفراد ابن ماجه رحمه الله^(١)، وقد نقل ابن القيم في زاد
المعاد^(٢) عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله: أنَّ أفراد ابن ماجه الغالب فيها الضعفُ؛ فما
انفرد به ابن ماجه عن باقي السنن ينبغي للإنسان أن يتأنَّى ويتوقَّى ما انفرد به.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

ولأصحابنا في القوس الفارسيّة ونحوها كلام طويلاً ليس هذا موضعه.

وإنما نبهت بذلك على أنَّ ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته؛ تراهم يتربَّدون فيه، ويختلفون لتعارض الدلائل؛ دليل ملازمٍ لهدى الأُولى، ودليل استعمالٍ لهذا الذي فيه منفعة بلا مضرّة، مع أنَّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية.

وأنت ترى عامَّة كلامِ أَحْمَد إنما يثبتُ الرخصة بالتأثير عن عمر، أو بفعلِ خالد بن معدان؛ ليثبتَ بذلك أنَّ ذلك كان يُفعَل على عهْدِ السلفِ ويُقرُّون عليه، فيكونُ من هدي المسلمين لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب.

فهذا هو وجْهُ الْحُجَّةِ، لا أنَّ مجرد فعلِ خالد بن معدان حجَّةٌ^[١].

وأما ما في هذا البابِ عن سائر أئمَّةِ المسلمين من الصحابةِ والتابعينَ وسائرِ الفقهاء فأكثرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ ذِكْرُ عُشْرِهِ.

وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلامَ بعضِهم الذي يدلُّ على كلامِ الباقيَين، وبدونِ ما ذكرناه يُعلمُ إجماعُ الأمةِ على كراهةِ التشبيه بأهلِ الكتابِ والأعاجمِ في الجملةِ، وإن كانوا قد يختلفونَ في بعضِ الفروعِ؛ إماً لاعتقادِ بعضِهم أنَّه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقادِه أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغيرِ ذلك، كما أنَّهم مُجتمعونَ على اتباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإنْ كان قد يخالفُ بعضِهم شيئاً من ذلك بنوعِ تأويلٍ، والله سبحانه أعلم^[٢].

[١] كأنَّه يُشير إلى ما ذكره الإمام مالكُ رحمه الله أنَّ الشيءَ إذا انتشرَ فصار للMuslimين وغير المسلمين، فإنه يزولُ التشبيه.

[٢] صحيحُ هذا الكلامُ، وواضحُ جدًا أنَّ العلماءَ رحمهم الله عمومًا يختلفون في

= أشياء أصلها منوع، لكن قد يخلُّها بعضهم لشُبهة أو لتأويلٍ، أو ما أشبهه ذلك، وكذلك أيضًا في الكتاب والسنّة: هل الناس جُمِعون على العمل بما جاء في الكتاب والسنّة في كلّ دقيقٍ وجليلٍ؟

الجواب: من حيث العموم مُتفقون على أنَّه يجبُ، لكن في كُلّ مسألة بعينها قد يختلفون فيها.

* * *

فصل

وما يُشِبِّهُ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرُبُ بِهَا»، وَفِي لُغَظَتِهِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرُبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرُبُ بِشَمَائِلِهِ»^[١].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ الْلَّيِّثِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَائِلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَائِلِ».

فَإِنَّهُ عَلَّلَ النَّهِيَّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ بِالشَّمَائِلِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الشَّيْطَانِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[١] وهذا لا شك فيه كما قال الشیخ رحمه الله، لكن يقال أيضًا: إن الشیاطین کفار؛ فهم داخلون في النهي العام عن التشبه بالکفار، لكن تخصيصهم بالذكر لا يقتضي انفصاهم عن المعنى العام وهو الكفر.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله^(١)، وفيه دليل على أن الشیاطین أجسام، وليس كما قيل: قوى شريرة أو هي قوى الشر، وفيه أيضًا أن الشيطان يأكل ويشرب، وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٦/٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةٌ مَنْ لَمْ يَكُمِلْ دِيْنُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ؛ لَأَنَّ كَمَالَ الدِّينِ الْهِجْرَةُ، فَكَانَ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ناقصاً، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧].

وَذَلِكَ مُثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ».

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ»^[١].

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

فَقَدْ كَرِهَ مُوافَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي اسْمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَهَذِهِ الْكُرَاهَةُ عِنْدَ بَعْضِ عَلَمَائِنَا تَقْتَضِي كُرَاهَةَ هَذَا الْاسْمِ مُطْلَقاً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَقْتَضِي كُرَاهَةَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْاسْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَنَا.

[١] يَعْنِي: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةَ؛ لَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَعْتَمِدُ حِلَابُ الْإِبْلِ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَا أَنْ نُسَمِّيَّهَا صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، وَقَالَ: «سَمُّوهَا الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١)، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَغْيِيرَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ -وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا- لَا يَنْبَغِي.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رَقمُ (٦٤٤/٢٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى
عن موافقة الأعاجم^[١].

[١] ويقال مثل ذلك -فيها هو مشهور عند بعض الناس الآن-: إن الأصهار يُسمون الأنساب، أو يُسمون الأرحام، وبعضهم يُسمى زوجة الأب الحالة، فيقال: هذا مثلك حتى يُبيَّن؛ ولذلك يُستفتي الإنسان يقول: قلت لخالي، أو أمرتني خالي، وما أشبه ذلك، فيتوهم المسؤول أنها أخت أمّه، وهي ضرورة أمّه، فكُل هذه الأشياء ينبغي أن يرجع فيها إلى الأصل، فنقول: أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار، والله تبارك وتعالى جعل الصّهر قسيماً للنسب؛ فقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤].

* * *

فصل

واعلم أنَّ بين التشبيه بالكافر والشياطين، وبين التشبيه بالأعراب والأعاجمِ فرقاً يجب اعتباره، وإنما يحتاج إلى تفسير.

وذلك: أنَّ نفس الكفر والتَّشَيْطُن مذمومٌ في حُكْمِ الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعممية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعنده رسوله وعن عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاءٍ: قال اللهُ فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا مُحَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكْمٌ ١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا وَيَرَبَّصُ بِكُوْدَ الدَّوَابِرِ عَيْنَهُمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝ [التوبه: ٩٧-٩٨].

وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَعْلَتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَأَسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّتِّيمَ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ بِكُمْ صَرَّأً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَقْعَدًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۱۱﴾ بَلْ طَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقِلَبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا وَزَرِبْتُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ طَرَبَ السُّوءِ وَكُنْشَةَ قَوْمًا بُورًا ۝ [الفتح: ١١-١٢].

وإلى أهل إيمانٍ وبرٍ: قال اللهُ فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ [التوبه: ٩٩].

وقد كان في أصحابِ رسولِ الله ﷺ من وَفَدَ عليهِ ومن غَيرِهم من الأعرابِ؛ من هو أفضلُ من كثيرٍ من القُرويَّينَ.

فهذا كتابُ اللهِ يَحْمِدُ بعْضَ الْأَعْرَابِ وَيَذُمُّ بعْضَهُمْ، وكذلك فعلَ بأهلِ الأمصارِ، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنْفَقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ تَعْلَمُهُمْ سَعَدُهُمْ مَرَدَتِينَ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١].

فيَنَّ أَنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الْأَعْرَابِ وَذُوِّي الْقُرْبَى، وَعَامَّةُ سُورَةِ التُّوبَةِ فِيهَا الدَّمْ
لِلْمَنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ الْأَعْرَابِ، كَمَا فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ
الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مَا
يُنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ.

وَكَذَلِكَ الْعَجَمُ -وَهُمْ مِنْ سَوْيِ الْعَرَبِ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ
وَالْحَبِشَةِ وَغَيْرِهِمْ- يَنْقَسِمُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، كَانْ قَسَامُ الْأَعْرَابِ.
قالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ١٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
وَفَخَرَهَا بِالْأَبْيَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجُرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ حَدَّثَنِي، -أَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا- مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنِي فِي وَسْطِ أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ
أَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ، أَلَا لَا فَضْلَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرِ إِلَّا
بِالْتَّقْوَى، أَلَا بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ

فُلَانٌ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَأَخْبَرَ رَبِيعَةَ عَنْ بَطْنِ قَرِيبِ النَّسَبِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُجْرِدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ بَيْنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي حَمَدَهَا اللَّهُ وَذَمَّهَا، كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ.
ثُمَّ قَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بِمَدْحِ بَعْضِ الْأَعْاجِمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْلُوْ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَمِّلُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الجمعة: ٢-٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا جَلوسًا عَنْدَ النَّبِيِّ رَبِيعَةَ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجَمْعَةِ: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَتَنَاهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِيعَةً: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ -أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ- حَتَّى يَتَنَاهَوْلَهُ».

وَفِي رَوَايَةِ ثَالِثَةٍ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الشُّرَيْأَ لَتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ» [١].

[١] صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ، وَنَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الْعِزَّ وَالْكَرَامَةِ وَالدِّينِ وَالإِمَامَةِ.

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَلَمْ تَتَوَلَّ إِلَيْهِمْ فَقَوْمًا غَيْرَكُمْ» [محمد: ٣٨] «أَنَّهُم مِنْ أَبْنَاءِ فَارسَ»، إلى غير ذلك من آثار رُويت في فضل رجالٍ من أبناء فارس.

ومضادُ ذلك ما وُجِدَ في التابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارسَ الْأَحْرَارِ وَالْمَوَالِيِّ، مثُلُّ: الْحَسْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَكْرَمَةَ مولى ابن عباس، وغيرِهِمْ إِلَى مَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنَ الْمُبَرَّزِينَ فِي الإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ، حَتَّى صَارَ هُؤُلَاءِ الْمُبَرَّزُونَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وكذلك في سائرِ أصنافِ الْعِجَمِ مِنَ الْجَبَشِيَّةِ وَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ، وَبَيْنَهُمْ سَابِقُونَ فِي الإِيمَانِ وَالدِّينِ لَا يُحْصُونُ كثرةً، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا الفَضْلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، بِاطْنَانًا وَظَاهِرًا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ أُمْكَنَّ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْفَضْلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْمُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ مثُلُّ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَىِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِحْسَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضَنَ، وَلَا بِكَوْنِهِ قَرْوَيًّا أَوْ بَدُوئِيًّا.

وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْأَعْرَابِ وَالْأَعْجَمِ -مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِيهِمْ وَعَدْمِ الْعِرْبَةِ بِالنِّسْبِ وَالْمَكَانِ- مُبْنَىٰ عَلَىِ أَصْلٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ سُكْنَى الْقُرَى يَقْتَضِي مِنْ كَمَالِ الْإِنْسَانِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَرَقَّةِ الْقُلُوبِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ سُكْنَى الْبَادِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْبَادِيَّةَ تُوجِبُ مِنْ صَلَابَةِ الْبَدَنِ وَالْخُلُقِ وَمِتَانَةِ الْكَلَامِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْقُرَى، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ جَازَ تَخْلُفُ هَذَا الْمَقْتَضَى لِمَانِعٍ، وَكَانَتِ الْبَادِيَّةُ أَحْيَا نَفْعًا مِنَ الْقُرَى؛ وَلَذِلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» [يوسف: ١٠٩].

وذلك: لأنَّ الرُّسُلَ هُمُ الْكَمَالُ فِي عَامَةِ الْأَمْوَارِ حَتَّى فِي النَّسْبِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [التوبَة: ٩٧].

ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ١٣ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَلَيِّ الْعَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٤ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٥ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [التوبَة: ٩٦-٩٣].

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَهَادِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ وَذَمَّهُمْ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ سَبَّحَانَهُ: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [التوبَة: ٩٧] إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ أَصْلُهُ وَفَصْلُهُ مُنْحَصِّرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: «يُرَفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِ» [المجادلة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ» [الرُّوم: ٥٦] وَضُدُّ الْإِيمَانِ: إِمَّا الْكُفُرُ الظَّاهِرُ أَوِ النَّفَاقُ الْبَاطِنُ، وَنَقْيُضُ الْعِلْمِ عَدْمُهُ.

فَقَالَ سَبَّحَانَهُ عَنِ الْأَعْرَابِ: إِنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَى مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْحَدُودُ: هِي حُدُودُ الْأَسْمَاءِ المُذَكُورَةِ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ مُثْلُهُ: حُدُودُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجَّ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ حَتَّى يُعرَفَ مِنَ الْذِي

يُستحقُ ذلك الاسم الشرعيَّ من لا يَسْتَحِقُهُ، وما تَسْتَحِقُهُ مسمياتُ تلك الأسماء من الأحكام^[١].

ولهذا روى أبو داود وغيره من حديث الثوري: حدثني أبو موسى، عن وهب بن مُنْبَّهٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - قال سفيان مرأة: ولا أعلمُ إلا عن النبي ﷺ - قال: «من سكن الْبَادِيَةَ جَفَا، ومن اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومن أتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». [»]

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدوي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «وَمَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ»، وزاد: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مَنْ السُّلْطَانِ ذُنُوا إِلَّا ازْدَادَ مَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُعْدًا»^[٢].

[١] الحدود تطلق على كل الشرع؛ لأنَّ كلَ الشرع مُحدَّد؛ زكاة، وصيامًا، وكذلك الصلاة أيضاً محددة؛ فريضة ونافلة، مؤقتة وغير مؤقتة، كله محدَّد، ويُطلق الحد على العقوبة؛ كحدود الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، ويُطلق الحد على الواجب؛ فيقال: لا تعتدوا، وعلى المحرَّم فيقال: لا تقربوا.

[٢] مثل هذا الحديث يشهد له الواقع؛ فإنَّ من لزم الْبَادِيَةَ جَفَا، وإذا سُكِّنَها صار مثل أهلها جافياً غليظاً: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؛ ولذلك تجدُ أكثر الصيادين أكثر الناس غفلةً، حتى إنَّهم إذا رأوا الصيد الطائر أو الزاحف يغفلون حتى عن الواجبات. قوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ» هذا يُحمل على اللفظ الثاني، وهو «من لزم السُّلْطَانَ»^(١) فإنه يُفتَن؛ لأنَّه يجُدُّ من زهرة الدُّنيا والترف وغير ذلك ما يُوجِبُ أنْ يُفْتَنَه عن دِينه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا كانوا يقولون لمن يَسْتَغْلِظُونَهُ: إِنَّكَ لِأَعْرَابٍ جَافِ، إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافِ،
يُشِيرُونَ إِلَى غَلَظَ عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ.

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادِيَةِ العَرَبِ، فَإِنَّ كُلَّ أَمَةً هَا حاضِرَةٌ
وَبَادِيَةٌ؛ بَادِيَةِ الْعَرَبِ الْأَعْرَابُ؛ ويقال: إِنَّ بَادِيَةَ الرُّومِ الْأَرْمَنُ وَنَحُوْهُمْ، وَبَادِيَةَ
الْفُرْسِ الْأَكْرَادُ وَنَحُوْهُمْ، وَبَادِيَةَ الْتُّرْكِ الْتُّرْكُمَانُ.

وهذا -والله أعلم- هو الأصلُ، وإن كان قد يقعُ فيه زيادةً ونقصانًا.

والتحقيقُ: أَنَّ سَائِرَ سَكَانِ الْبَوَادِي لَهُمْ حُكْمُ الْأَعْرَابِ، سَوَاءً دَخَلُوا فِي لَفْظِ
الْأَعْرَابِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، فَهَذَا الْأَصْلُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْحَاضِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ
جِنْسِ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْبَادِيَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَاضِرَةِ مَثَلًا.

وَيَقْتَضِي أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَادِيَةُ عَنْ جَمِيعِ جِنْسِ الْحَاضِرَةِ -أَعْنِي: فِي زَمِنِ السَّلْفِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ- فَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ فَضْلِ الْحَاضِرَةِ أَوْ مَكْرُوهٌ.

فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبِهُ بِهِمْ فِيهَا لِيَسَ مِنْ فَعْلِ الْحَاضِرَةِ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ ذَلِكَ إِمَامًا
مَكْرُوهًا أَوْ مُفْضِيًّا إِلَى مَكْرُوهٍ، وَهَكُذا الْعَرْبُ وَالْعَجَمُ.

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتَقَادُ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ: «وَمَنْ ازْدَادَ دُنْوًا مِنَ السُّلْطَانِ زَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا» المَرَادُ: الَّذِي يَدْنُو
مِنَ الْإِمَامِ مِنْ أَجْلِ التَّمَلُّقِ لَهُ، وَالاكتِسَابِ مِنْ دُنْيَاِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي إِلَى السُّلْطَانِ
لِنَصِيحَةِ وَتَوْجِيهِ وَإِرْشَادِهِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجَهَادِ، وَأَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ
عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ^(١)، سَوَاءَ قَالَهَا جَهْرًا أَوْ سَرًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ، رَقْمُ (٤٣٤٤)، وَالْمَرْدِنِيُّ: كِتَابُ الْفَتْنَ،
بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، رَقْمُ (٢١٧٤)، وَابْنُ مَاجِهَ: كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ النَّكَرِ، رَقْمُ (٤٠١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَجَمِ: عَبْرَانِيَّهُمْ وَسُرْيَانِيَّهُمْ، رُومِيَّهُمْ وَفُرسِيَّهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ قَرِيشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَأَنَّ بْنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قَرِيشٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ بْنِي هَاشِمٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْحَالِقِ نَفْسًا، وَأَفْضَلُهُمْ نَسَبًا.

وليس فضلُ الْعَرَبِ، ثُمَّ قَرِيشٍ، ثُمَّ بْنِي هَاشِمٍ؛ بمُجَرَّدِ كونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ - وإنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْفَضْلِ - بَلْ هُمْ فِي أَنفُسِهِمْ أَفْضَلُ، وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ نَفْسًا وَنَسَبًا، وَإِلَّا لِزَمَانِ الدَّوْرِ^[١].

وَهَذَا ذَكْرُ أَبْو مُحَمَّدٍ حَرْبٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيِّ، صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي وَصِفَةِ الْلُّسْتَنَةِ التِّي قَالَ فِيهَا: هَذَا مَذَهَبُ أَمَّةِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ الْمَعْرُوفَينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكَتُ مِنْ أَدْرَكَتُ مِنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْحِجَارَةِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَائِلَهَا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنْ مَنْهِجِ السُّنْنَةِ وَسَيِّلِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْلِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَالِسِنَا وَأَخْذَنَا عَنْهُمُ الْعِلْمَ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ وَعَمْلٌ وَنِيَّةٌ، وَسَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَعْرُفُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا وَسَابِقَتَهَا، وَنُحْبِهِمْ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»^[٢]،

[١] هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ جِنْسٍ بْنِي آدَمَ؛ وَهَذَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ سَكَّةَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ شَرُّفُوا بِشَرَفِ الرِّسَالَةِ التِّي كَانَتِ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُنَّ شَرَفُ النَّسَبِ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ؛ وَشَرَفُ الرِّسَالَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ بَعْدِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى، الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم؛ فإن قولهم بدعة وخلاف.

ويُروى هذا الكلام عن أحد نفسيه في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري عنه إن صحت، وهو قوله وقول عامّة أهل العلم.

وذهب فرق من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم وهو لاء يسمون الشعوبية؛ لانتصارهم للشعوب التي هي معايرة للقبائل، كما قيل: القبائل للعرب، وشعوب للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب: أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق، إما في الاعتقاد، وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شباهاته اقتضت ذلك؛ وهذا جاء في الحديث «حبُّ العَرَبِ إيمانٌ، وبغضُّهُمْ نِفَاقٌ» مع أنَّ الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرّم في جميع المسائل.

فإنَّ الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جيًعا، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرُّهم بإصلاح ذات البين.

وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ».

وقال ﷺ: «لَا تَقَاطُعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَباغضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

وهذا حديث صحيحان، وفي الباب من نصوص الكتاب والسنّة ما لا يُحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بنى هاشم؛ ما رواه الترمذى من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحاساهم بينهم، فجعلوا مثل ذلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقَتِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبَيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْنَنَا»، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل.

«الكبأ» بالكسر والقصير والكببة: الكناسة، وفي الحديث «الكبوة» وهي مثل الكبة^[١].

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذلك، فأخبر صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه خير الناس نفساً ونسباً.

وروى الترمذى أياضاً من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان سمع شيئاً، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر، فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا» قال الترمذى: هذا حديث حسن، كما وجدته في الكتاب، وصوابه: «فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْنَنَا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

[١] فيكون معنى الحديث: في كبوة من الأرض؛ أي: في كناسة من الأرض لا قيمة لها، ولكن النخلة عالية ورفيعة.

وقد روى أهتم هذا الحديث في المسند من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال العباس رضي الله عنه: **بَلَّغَهُ اللَّهُ عَنْهُ** بعض ما يقول الناس، قال: فَصَعِدَ المنبر فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أنت رسول الله، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَإِنَّا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا».

أخبر **عَنْهُ** أنَّه ما انقسمَ الْخَلْقُ فَرِيقَيْنِ إِلَّا كَانَ هُوَ فِي خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، وكذا جاءَ حديثُ **بِهَا** اللفظ.

وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئاً:

أحدُهُما: أَنَّ الْخَلْقَ هُمُ الْثَّقَلَانِ، أَوْ هُمْ جَمِيعُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَبَنُو آدَمَ خَيْرُهُمْ، وَإِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الْخَلْقِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ جَنْسِ بْنِي آدَمَ عَلَى جَنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ جَعَلَ بَنَيَ آدَمَ فِرْقَتَيْنِ، وَالْفَرْقَتَانِ: الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، ثُمَّ جَعَلَ الْعَرَبَ قَبَائِلَ، فَكَانَتْ قَرِيشٌ أَفْضَلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ جَعَلَ قَرِيشًا بُيُوتًا، فَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ أَفْضَلَ الْبُيُوتِ.

ويحتمل أنَّه أراد بالخليق بني آدم، فكان في خيرهم، أي: في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقططان، فجعلني في بني إسماعيل في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، وهم قريش.

وعلى كُلّ تقديرٍ فالحديثُ صريحٌ بتفضيلِ العربِ على غيرِهم.

وقد بينَ عليه السلام أنَّ هذا التفضيل يوجُبُ المحبَّة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.

فروى الترمذِيُّ من حديثِ أبي عوانةَ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادِ أيضًا، عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ، حدَّثني المطلُبُ بنُ أبي ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ دخلَ على رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه مغضبًا وأنا عندهُ، فقالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما لنا ولقريشِ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوْجُوهٍ مُبْشَرَةً، وَإِذَا لَقُوْنَا لَقُونًا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟» قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه حَتَّى احْمَرَ وجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لَهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمَّيْ فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، قالَ الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواهُ أَحْمَدُ في المسندِ مثلَ هذا من حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن يزيدَ هذا.

ورواهُ أيضًا من حديثِ جَرِيرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادِ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ، ابنِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ قالَ: دخلَ العباسُ على رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا لَنَخْرُجُ فنرى قُرْيشًا تتحدَّثُ، فَإِذَا رأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه، وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لَهُ، وَلِقَرَابَتِي»^[١].

فقد كانَ عندَ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ هذانِ الحديثانِ:

أحدُهما: في فضلِ القبيلِ الذي منه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

والثانِي: في محبَّتهم، وكلاهما رواه عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ.

[١] قوله: «وَدَرَّ عِرْقٌ» أي: انْتَفَخَ عِرْقٌ، ويحتملُ أنه عرق.

وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول تارةً عن العباس، وتارةً عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة؛ قد يُظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه؛ فإن الحجّة قائمة بالحديث على كل تقدير، لاسيما قوله شواهد تؤيد معناه.

ومثله أيضاً في المسألة: ما رواه أحمّد ومسلم والترمذى، من حديث الأوزاعي، عن شداد أبي عمّار، عن وائلة بن الأنسَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَشًا مِنْ كِنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ»، هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي.

ورواه أحمّد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ...»

ال الحديث، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذراته صفوه ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق - الذين هم بني إسرائيل - أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانت هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيلفائدة، إذا كان اصطفاوه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا -منضماً إلى بقية الأحاديث- دليل على أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، واعلم أنَّ الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بنى هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدلُّ أيضاً على ذلك؛ إذ نسبةُ قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سئلناه إلى بعضه.

فإنَّ اللهَ تعالى خصَّ العربَ ولسائهم بأحكامٍ تميَّزوا بها، ثم خصَّ قريشاً على سائرِ العربِ بما جعلَ فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص، ثم خصَّ بنى هاشمٍ بتحريم الصدقة واستحقاق قسطٍ من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كلَّ درجةٍ من الفضل بحسبها، واللهُ علیمٌ حکیمٌ؛ ﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلِئَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، و﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قالَ النَّاسُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلَقَوْمَكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] أشياءً ليسَ هذا موضعها.

ومن الأحاديث التي تذكر في هذا: ما رويناً من طرق معروفة إلى محمدٌ بن إسحاق الصَّاغَانِي، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمُوِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَوَانَةَ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ ذَكْوَانَ -خالِ ولدِ حمَادِ بْنِ زَيْدٍ-، عنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ، عنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّا لَقَعْدُ بَنْيَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِنَا امْرَأٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: مَثُلَّ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثُلَّ الرَّجْمَانَةَ فِي وَسْطِ التَّنِّ، فَانطَّلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: «مَا بَالِ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا وَأَسْكَنَهَا مِنْ شَاءَ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَّ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرٍّ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي

هَاشِمٌ، وَاحْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خَيَارٍ إِلَى خَيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَإِحْبُّنِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَإِبْغَضُنِي أَبْغَضَهُمْ».

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي بدر سجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سليمان لا تبغضنني فتفارق دينك»، قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني»، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر سجاع بن الوليد.

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضياً [١] لبغضه [٢].

[١] قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لسليمان رضي الله عنه لأنَّه فارسي، والفرس والعرب أمتان متعاديتان مُتاباغضتان من قديم الزَّمان؛ وهذا خاف أن يكون في قلبه شيءٌ من ذلك، وفي هذا دليل على عقل سليمان رضي الله عنه قال: كيف أبغضك وبك هداني الله؟!، وهذا يقتضي أنَّ أحبك إذ هداني الله على يديك، وهو يقتضي أنَّ كلَّ من أحسن إليك - ولا سيما فيما يتعلق في الدين والنَّصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -؛ فإنَّ هذا يقتضي منك أن تحبَّه وتودَّه، خلافاً لما يفعل بعض الناس الآن إذا أنت أمرته بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أو دعوته إلى خير أو أرشدته إلى هدى، فإنَّه قد يحمل في قلبه عليك بغضًا - والعياذ بالله - وهذا خلاف العقل، وخلاف الدين؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليك معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنَّكم قد كفأتموه» [٣].

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، رقم (٣٩٢٧)، من حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأله الله، رقم (١٦٧٢) والنمسائي: كتاب الزكاة، باب من سأله الله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويشِّبُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَاطِبًا بِهَذَا سَلْمَانَ -وَهُوَ سَابِقُ الْفَرْسِ، ذُو الْفَضَائِلِ الْمُأْثُورَة- تَبَيَّنَ لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْفُرْسِ؛ لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَدْعُو النُّفُوسَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بُنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيفَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، كَانَ فِي هَذَا تَبَيْنَةً لِمَنْ اتَّسَبَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ أَنْ لَا يَغْتَرُوا بِالنَّسَبِ، وَيَتَرَكُوا الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُعْضَ جِنْسِ الْعَرَبِ وَمَعَادِهِمْ كُفُّرٌ، أَوْ سَبَبٌ لِلْكُفُرِ.

وَمُقْتَضِيَاهُ: أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ سَبُبُ قُوَّةِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْرِيمُ بَعْضِهِمْ كَتْحَرِيمِ بَعْضِ سَائِرِ الطَّوَافِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبِيبًا لِفَرَاقِ الدِّينِ، وَلَا لِبَغْضِ الرَّسُولِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ نُوعًا عَدُوِّيًّا، فَلَمَّا جَعَلَهُ سَبِيبًا لِفَرَاقِ الدِّينِ وَيَبغضِ الرَّسُولِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضِ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبَغْضَ يَتَبَعُ الْفَضْلَ، فَمَنْ كَانَ بَغْضُهُ أَعْظَمُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَدَلَّ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُ دِينٌ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ضَدُّ الْبَغْضِ، وَمِنْ كَانَ بَغْضُهُ سَبِيبًا لِلْعَذَابِ بِخَصُوصِهِ كَانَ حَبَّهُ سَبِيبًا لِلثَّوَابِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ آخِرٍ رَوَاهُ أَبُو طَاهِيرِ السَّلَفِيِّ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوَدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ رُّعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجَ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمَا مِنَ الْكُفُرِ، وَحُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمِ مِنَ الْكُفُرِ».

وَقَدْ احْتَجَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرُوا لِفَظَهُ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمِ نِفَاقٌ وَكُفُرٌ».

وهذا الإسناد وحدهُ فيه نَظَرٌ، لكن لعلَّهُ رُوِيَ من وجْهٍ آخرَ، وإنَّا كتبْهُ لموافقتِهِ معنَى حديث سليمانَ؛ فإنَّه قد صرَّح في حديث سليمانَ بأنَّ بغضَّهم نوعٌ كثِيرٌ، ومُقتضى ذلك أنَّ حبَّهم نوعٌ إيمانٌ، فكان هذا مُواافقًا له.

وكذلك قد رُويَتْ أحاديثُ النُّكْرَةُ ظاهرةً عليها؛ مثلُ ما رواه الترمذِيُّ من حديث حصينِ بن عمرٍ، عن مخارقِ بن عبدِ اللهِ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدِّي»، قَالَ الترمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ حصينِ بن عمرَ الأَحْمَسِيِّ عَمَّ مُخارقٍ، وليس حُصِينٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ بِذَاكَ القويِّ.

قلتُ: هذا الحديثُ معناه قريبٌ من معنَى حديث سليمانَ؛ فإنَّ الغشَ للنوعِ لا يكونُ مع محبَّتهم، بل لا يكونُ إِلَّا مع استِخفافٍ أو مع بُغضٍ، فليس معناه بعيدًا [١].

لكنْ حُصِينٌ هذا الذي رواه قد أنكر أكثرُ الحفاظِ أحاديثَهُ؛ قالَ يحيى بنُ معينٍ: ليس بشيءٍ، وقالَ ابنُ المدينيِّ: ليس بالقويِّ، روى عنه مخارقٌ عن طارقِ أحاديثَ مُنكرَةً، وقالَ البخاريُّ وأبو زُرعةً: منكرُ الحديثِ، وقالَ يعقوبُ بن شيبةَ: ضعيفٌ

[١] هذه الإشارة من شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ الغشَ للنوع لا يكون في الغالب إِلَّا عن بُغضِ هذه القبيلة أو هؤلاء القوم، والغش للفرد يكون لأسبابٍ كثيرةً؛ قد يكون مثلاً لطمعٍ، أو لزيادة الشمن، أو غير ذلك، لكن للنوع؛ بمعنى: كلَّ من كان من قريش فهو يغشُّه، فهو يدلُّ على بُغضه.

وهذه نقطة هامةً وتنبيةً جيدٌ من شيخ الإسلام رحمه الله فيقول: إذا كان للنوع فيكون الغش للاستخفاف أو البغض؛ وعلى هذا فيكون معنَى الحديث غير بعيد، لكن المؤلف رحمه الله تكلَّم عن حُصين.

جَدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَاوِزُ بِهِ الْفَضْلَ إِلَى الْكَذِبِ، وَقَالَ أَبْنُ عَدَيٍّ: عَامَةُ أَحَادِيثِهِ مَعَاصِيلٌ، يَنْفَرِدُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

قَلْتُ: وَلَذِكَّ لَمْ يُحَدِّثْ أَحْمَدُ ابْنَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنِدِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ كَتَبَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، كَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمُسْنِدِ وَجَادَهُ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ» وَذَكَرَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ طَرِيقَتُهُ فِي الْمُسْنِدِ - إِذَا رَأَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعُ أَوْ قَرِيبُ مِنَ الْمَوْضِعِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ؛ وَلَذِكَّ ضَرَبَ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فِي الْمُسْنِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنِدِ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْرَةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبِغِضُ الْعَرَبُ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَزَيْدُ بْنُ جَيْرَةَ عِنْهُمْ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ، وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِينَ مُضطَرِبَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْكُوفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، وَالْقُرْآنُ عَرَبٌ، وَلَسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبٌ»، قَالَ الْحَافِظُ السَّلَفيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فِيمَا أَدْرِي: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَحْدُثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْأَصْطَلَاحِ الْعَامِ، وَأَبُو الْفَرِيجِ أَبُو الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَقَالَ:

قال العَقِيلِيُّ: لا أصل له، وقال ابن حِبَّانَ: يحيى بنُ يزيديَ يروي المقلوبات عن الآئمَّاتِ؛ فبطل الاحتجاج به، والله أعلم^[١].

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزارُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهرِيُّ، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبدُ الجبارِ بن العباسِ - وكانَ رجلاً من أهلِ الكوفةِ يميلُ إلى الشيعةِ، وهو صحيحُ الحديثِ مستقيمهُ، وهذا والله أعلم كلامُ البزارِ - عن أبي إسحاقَ، عن أوسِ بن ضمْعَجْ، قال: قال سلمانُ: «نَفَضَّلَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ؛ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَامٍ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَؤْمِنُكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمدُ بنُ عبد الله الزبيريُّ من أعيانِ العلماء الثقاتِ، وقد أتته عليه شيخُه، والجوهرِيُّ وأبو إسحاق السَّيِّعِيُّ أشهرُ من أن يُثنى عليهما، وأوسُ بن ضمْعَجْ ثقةً روى له مسلمٌ.

وقد أَخْبَرَ سلمانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَامٍ فَضَّلَ الْعَرَبَ، فِإِمَّا إِنْشَاءٌ وَإِمَّا إِخْبَارٌ؛ فَإِنْشَاءُهُ حَكْمٌ لازِمٌ، وَخَبْرُهُ حَدِيثٌ صَادِقٌ.

[١] أفاد المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله أنَّ هناك اصطلاحاً «حسناً» على طريق المحدثين، وحسنٌ على المعنى العام، فالحسن على المعنى العام هو: أن يكون معناه تشهد له شواهد الشريعة العامة.

والحسن على طريقة المحدثين هو: ما رواه عَدْلُ خَفِيفُ الضَّبْطِ بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة، فإذا كان فيه ضعفاء فليس بحسنٍ عند المحدثين، لكن إذا كان متنه تشهد له النصوص صار حسناً بالمعنى العام، وهذه هي طريقة المحدثين الفقهاء؛ لأنَّ كثيراً من المحدثين يعتمدُ على ظاهر الإسناد فيُصْحِحُ أو يضعف، بغضِّ النظر عن كونِ المتن ممَّا تشهدُ الشواهد بصحته أو بضعفه، وهذا لا شكَّ أنه نقص، وأنَّ يجب على الإنسان أنْ يُراعي مسألة الفقه في المتون.

وتمامُ الحديثِ قد رُويَ عن سليمانَ من غيرِ هذا الوجهِ، رواهُ الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي لَيْلَى الكنديِّ، عن سليمانَ الفارسيِّ أَنَّهُ قالَ: «فَضَلْتُمُونَا يَا معاشرَ الْعَرَبِ باثنتينِ: لَا نَؤْمِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ»، رواهُ حَمْدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدْنِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ وَغَيْرُهُمَا.

وهذا ممَّا احتاجَ به أكثرُ الفقهاءِ الذين جعلوا العربيةَ من الكفاءةِ بالنسبةِ إلى العجميِّ^[١]، واحتاجَ به أَحْمَدُ فِي إحدى الروايتَيْنِ عَلَى أَنَّ الكفاءةَ لِيُسْتَحْقِقَ لَوْاحِدًا مَعِيَّنًا، بل هي من الحقوقِ المطلقةِ فِي النكاحِ، حتَّى إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَنْدَ عَدْمِهَا. واحتاجَ أصحابُ الشافعيِّ وأَحْمَدَ بِهذَا عَلَى أَنَّ الشَّرْفَ مَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ التَّقْدِيمُ فِي الصَّلَاةِ.

[١] لا تظن أنَّ المراد بالعرب -الذين يتكلَّمُ عنهم شيخ الإسلام رحمه الله-: مَنْ هو عربُ اللسان، بل المراد: عربُ النسب، حتَّى لو فرضَ أَنَّهُ عاشَ فِي بيئَةٍ لا يعرِفُ اللغةَ العربيةَ، وصارَ لسانَهُ أَعْجَمِيًّا فهو عربٌ.

والمراد بالعرب الجنسُ، بقطع النَّظر عن الدِّيانة أو الْكَرَمِ أو الْحِلْمِ، أو ما أُشْبِهُ ذلك، ولا شكَّ أَنَّ العربَ خيرٌ من غيرِهم، لو لم يكن من ذلك إلا نبيهم عليه الصلاة والسلام فلَا إشكال، لكنَّ الحِكْمَةَ عَلَى الجنسِ عُمومًا، وإلا فقد يكونُ من العربَ مَنْ هو أَخْبَثُ مِنَ الْعُجُمِ، والمعروفُ الآنُ أَنَّ نصارى العربَ أَشَدُّ عَنادًا مِنْ نصارى غيرِ العربِ؛ لأنَّ عَنْهُمْ أَنفَقَ وَاسْتَكْبَارًا، لكنَّ الكلَامَ عَلَى النَّسَبِ مِنْ حِيثِ الجنسِ؛ فرسولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ بْنُو تَمِيمٍ^(١)، هذا باعتبارِ الْعُمومِ، أمَّا أَفرادًا فقد يَتَبعُهُ مِنْهُمْ بعضاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع، رقم (٢٥٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمر العدناني، حدثنا سعيد بن عبيد، أنينا علي بن ربيعة، عن ربيع بن فضيلة: أنه خرج في اثنين عشر راكباً، كلهم قد صحبَ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيره، وفيهم سليمان الفارسيُّ، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القومُ أيمهم يصلّي بهم، فصلّى بهم رجلٌ منهم أربعاء، فلما انصرفَ قال سليمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً - نصف المربوطة - قال مروان: يعني: نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفتر، فقال له القوم: صلّ بنا يا أبا عبد الله، أنت أحلى بذلك، فقال: لا، أنتُ بنو إسماعيل الأئمة، ونحنُ الوزراء^[١].

وفي المسألة آثارٌ غيرُ ما ذكرته، في بعضها نظرٌ، وبعضها موضوعٌ.

وأيضاً فإنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وضعَ ديوانَ العطاءِ كتبَ الناسَ على قدرِ أنسائهم، فبدأ بأقرَبِهم فأقرَبَهم نسباً إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما انقضتِ العربُ ذكر العجمَ، هكذا كان الديوانُ على عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ وسائرِ الخلفاءِ من بني أميةَ ووليدِ العباسِ، إلى أنْ تغيَّرَ الأمْرُ بعد ذلك.

[١] الصحيح في مسألة التقديم في الصلاة أنَّ الشرف لا يقدم به إلا عند التساوي من كُلِّ وجه، وهذا يندر؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يؤمُّ القومَ أقربُهم لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنَّة، فإنْ كانوا في السنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سلماً»^(١) يعني: أو إسلاماً، لكنَّ عند التساوي في كُلِّ: نقدم العرب؛ لأنَّهم أفسحُ لساناً، وأعلمُ بما يُقرأ به القرآن، ولكنَّ كونه يتقدَّمُ أنهم سواءً في كُلِّ الميزاتِ هذا نادرٌ أو قليلٌ جدًّا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامنة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبسبُبُ هذا الفَضْلِ -وَالله أعلم- ما اختصوا به في عقولهم وأسلوباتهم وأخلاقِهم وأعماِلهم؛ وذلك أنَّ الفضلَ إمَّا بالعلم النافعِ، وإمَّا بالعمل الصالحِ، والعلمُ له مبدأ: وهو قوَّةُ العقلِ الذي هو الفهمُ والحفظُ، وقائمٌ: وهو قوَّةُ المتنطقِ الذي هو البيانُ والعبارةُ، والعربُ هم أفهمُ من غيرِهم، وأحفظُ وأقدَرُ على البيانِ والعبارةِ، ولسانُهم أتمُ الألسنةِ بيانًا وتميزًا للمعاني؛ جمًعاً وفرقًا، يجمعُ المعاني الكثيرةَ في اللفظِ القليلِ إذا شاءَ المتكلِّمُ الجمَعَ، ثم يُميِّزُ بينَ كلِّ شيئاً مُشتبهٍ بلفظٍ آخرَ ميِّزَ مُختَصِّ، كما تجدهُ من لغتهم في جنسِ الحيوانِ؛ فَهُم مثلاً يعبرُونَ عن القدرِ المشتركةِ بينَ الحيوانِ بعباراتِ جَامِعَةٍ، ثم يميِّزونَ بينَ أنواعِه في أسماءٍ كُلُّ أُمِّرٍ من أمورِه: من الأصواتِ، والأولادِ، والمساكِنِ، والأطفالِ، إلى غيرِ ذلك من خصائصِ اللسانِ العربيِ التي لا يُستَرَّابُ فيها.

وأمَّا العملُ: فإنَّ مبناه على الأخلاقِ، وهي الغرائزُ المخلوقةُ في النَّفْسِ، وغرائزُهم أطوعُ للخيرِ من غيرِهم؛ فَهُم أقربُ للسخاءِ والحلْمِ والشَّجاعةِ والوفاءِ، وغيرِ ذلك من الأخلاقِ المُحْمُودَةِ، لكنَّ كانوا قبلَ الإسلامِ طبيعةً قابلةً للخيرِ معطلةً عن فعلِه، ليس عندهم علمٌ مُتَنَزَّلٌ من السماءِ، ولا شَرِيعَةٌ مَوْرُوثَةٌ عن نَبِيٍّ، ولا هم أياضًا مُشتغلينَ ببعضِ العلومِ العقليةِ المَحضَّةِ؛ كالطبِّ والحسابِ ونحوِهما، إنَّما علمُهم ما سمحَتْ به قرائِعُهم؛ من الشِّعرِ، والخطِّ، أو ما حفظُوه من أنسابِهم وأيامِهم، أو ما احتاجُوا إليه في دنياهم من الأنواءِ والنُّجومِ، أو من الحروبِ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باهْدِي -الذي ما جعلَ اللهُ في الأرضِ، ولا يجعلُ أمراً أَجَلَّ منه وأعظمَ قدرًا- وتلقَّوه عنه بعدِ مُجاوِدَتِه الشَّدِيدَةِ لهم، ومعالجتِهم على نقلِهم عن تلكِ العاداتِ الجاهليَّةِ والظُّلُمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ التي كانتْ قد أحالتْ قلوبَهم عن فطرتها، فَلَمَّا تلقَّوا عنه ذلكَ الْهَدِيَ العظيمَ زالتْ تلكَ الرِّيُونُ عن قلوبِهم، واستنارتْ بهدِي اللهِ الذي أنزلَ على عبدِه ورسولِه.

فأخذوا هذا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوّة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم بمنزلة أرضٍ جيدةٍ في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العصايم والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذى من الشجر والدواب وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيمة من العرب والجم.

وكان الناس إذ ذاك - الخارجون عن هذا الكمال - قسمين:

إما كافرٌ من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العرب الذين لم يشركوه فيهم فطروا عليه، وكان عامة العرب حينئذ كفاراً من الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدي الذي رضيَ اللهُ بهم، وبمخالفة من سواهم؛ إما لعصيته، وإما لتفسيسيته، وإما لأنَّه مَطِنَّة النقيصة.

فإذا نَهَت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قدِيًّا وحديثًا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثيرٌ من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ومن تشبَّه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبَّه من العرب بالعرب لحق بهم؛ وهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الخيني بلوازمه من العربية وغيرها، ومن نقص من العرب إنما هو بتخليفهم عن هذا، وإنما بموافقتهم للعجم فيما أسلَّمَوا أن يخالفوا فيه، فهذا وجہ.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيلاً إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل إلى أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم. وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العُلَماءُ من الأمر بالخطاب العربي، وكراهةِ مداومة غيره لغير حاجة.

واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق؛ فإنَّ العادات لها تأثير عظيم فيها يحبه الله أو فيها يكرهه؛ فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزم عادات السابقين الأوَّلين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة^[١].

فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لِمَا يُفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأوَّلين، أو حصول النقصان التي كانت في غيرهم.

[١] العادات التي كان عليها السلف رحمة الله خيراً من العادات التي كان عليها الخلف، إلا إذا كان هناك حاجة لتغيير العادات، فإذا كانت عادات السلف خيراً من عادات الخلف، فكيف إذا كانت عادات الخلف تخالف ما جاءت به الشريعة؟!

فمثلاً: جاء الناس الآن بالألبسة الخليعة بالنسبة للنساء خاصةً، البعيدة عن العادات التي كانوا عليها، وعمما ينبغي أن تكون عليه النساء من الحشمة، صار هذا شرراً محضاً؛ ولذلك لا يجوز مثلاً أن يقول الإنسان: هذه عادة قديمة، ونحن نريد أن نجدد، فنقول: ليس كُلُّ جديد خيراً، بل من الجديد ما هو شرّ، ومنه ما لا خير فيه ولا شرّ، فهذه المسألة ينبغي أن ننتبه لها؛ قال رحمة الله: «جاءت الشريعة بلزم عادات السابقين الأوَّلين في أقوالهم وأعمالهم».

ولهذا لما عَلِمَ المؤمنونَ من أبناءٍ فارسَ وغَيْرِهِمْ هذا الْأَمْرَ أَخْذَ مَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ بِالاجتِهادِ فِي تَحْقِيقِ الشَّاهَةِ بِالسابِقِينَ، فَصَارَ أُولَئِكَ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ يَأْخُذُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَئمَّةً لِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلَهُذَا كَانُوا يُفَضِّلُونَ مِنَ الْفُرُسِ مِنْ رَأَوْهُ أَقْرَبَ إِلَى مُتَابِعَةِ السَّابِقِينَ، حَتَّى قَالَ الْأَصْمَعِيُّ - فِيهَا رِوَايَةُ أَبْوَ طَاهِيرِ السَّلْفِيِّ - فِي كِتَابِ فَضْلِ الْفُرُسِ قَالَ: «عَجَمُ أَصْبَهَانَ قَرِيشُ الْعَجَمِ».

وَرَوَى أَيْضًا السَّلْفِيُّ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ لَأَحِبَّتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ فَارسَ، ثُمَّ أَحِبَّتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ لَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَا لَتَنَوَّلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا فَارسُ وَأَصْبَهَانُ».

قَالُوا: وَكَانَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، وَكَذَلِكَ عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ أَثَارَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ بِأَصْبَهَانَ أَظْهَرَ مِنْهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ: «مَا رَأَيْتُ بَلَدًا بَعْدَ بَغْدَادَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَكَانَ أَئمَّةُ السُّنْنَةِ عِلْمًا وَفَقْهًا وَالْعَارِفُونَ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: إِنْ قُضَاتَهُمْ كَانُوا مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مُثَلَّ صَالِحٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، وَمُثَلَّ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ حَالَهُمْ بِآخِرَةٍ»^[1].

[١] لعله قصد بهذا أثره في أصبهان، وإنما فهو معروف أنه عربي شيباني.

وكذلك كُلُّ مكانٍ أو شخصٍ من أهلٍ فارسٍ يُمدح المدح الحقيقى؛ إنما يُمدح لُشَابِهِتِهِ السَّابِقِينَ، حتى قد يختلفُ في فضلٍ شخصٍ على شخصٍ، أو قولٍ على قولٍ أو فعلٍ على فعلٍ؛ لأجل اعتقادِ كُلٍّ من المخالفين أنَّ هذا أقربُ إلى طرِيقِ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، فإنَّ الْأَمَّةَ تُجْمِعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وهي: فضلُ طرِيقِ الْعَرَبِ السَّابِقِينَ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ مِنْ تَبَعَهُمْ، وهو المطلوبُ هنا.

وَإِنَّمَا يَتَمُّمُ الْكَلَامُ بِأَمْرِيْنِ:

أحدُهُما: أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا نَظَرَ فِي الْفَضَائِلِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا؛ أَنْ يُسْلِكَ سَبِيلَ الْعَاقِلِ الدِّينِ الَّذِي غَرْضُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَيَتَحَرَّأَ جَهَدًا، لَيْسَ غَرْضُهُ الْفَخْرُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا الْغَمْصُ مِنْ أَحَدٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ».

فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَنْ تَوَاعِيِّ الْاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهِيَ الْفَخْرُ وَالْبَغْيُ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقٍّ فَقَدْ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ بَغَى، فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا^[١].

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْفَاضِلَةِ^[٢]، مثَلَّ أَنْ يَذْكُرَ فَضْلَ بْنِ هَاشِمٍ، أَوْ قَرِيشٍ، أَوْ الْعَرَبِ، أَوْ بَعْضِهِمْ؛ فَلَا يَكُنْ حَظُّهُ اسْتِشْعَارُ فَضْلِ نَفْسِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ،

[١] صار الفرق بين الاستطاله وبين البغي أَنَّهُ إِذَا افتخر بِحَقٍّ فَهُوَ مُسْتَطِيلٌ، وَإِنْ افتخر بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ باغٍ، وهذا فرقٌ لطيفٌ قد لا يستحضره الإنسان في كثيرٍ من الأحوال.

[٢] يعني: مثَلُ فُرْسٍ أَصْبَهَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ يَفْتَخِرُ بَعْضُ الْفُرْسَ عَلَى الْآخَرِينَ.

فإنه مُخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيع^[١].

وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم، أو غير قريش، أو غيربني هاشم؛ فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيها أخبر، وطاعته فيها أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً؛ يوجب له أن يكون أفضلاً من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله؛ فبدأ بأهل بيته رسول الله ﷺ، ثم من يليهم؛ حتى جاءت نوبته فيبني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامّةبني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباهاً؛ فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر

[١] هذه فائدة مهمة: أن الإنسان إذا كان من العرب، وأراد أن يمدح العرب، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يستشعر أنه يريد مدح نفسه، فإن فعل فهذه استطاله، فالذي ينبغي للإنسان أن يمنع نفسه منعاً تاماً من كل ما فيه افتخار، أما التحدث بنعمة الله فهذا ليس فيه افتخار، وليس فيه استطاله على الغير؛ مثلاً: رجل أنعم الله عليه بنعمة مال أو ولد أو علم، ويريد أن يتحدث بنعمة الله، هذا لا يريد أن يفتخر، بل يريد أن يُبيّن فضل الله عليه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا يَنْعِمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَ» [الضحى: ١١].

منه في غيرِهم من العَجمِ كانوا هم أَفْضَلَ الْأَعَاجِمِ؛ فَغَلَبَ لِفْظُ الْعَجمِ في عُرُفِ الْعَامَةِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَيْهِمْ، فَصَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً عَامَةً فِيهِمْ.

واسمُ الْعَربِ في الأصلِ كان اسْمًا لِقَوْمٍ جَمَعوا ثَلَاثَةَ أوصافٍ:

أحدها: أَنَّ لِسَانَهُمْ كَانَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ الْعَربِ.

الثالث: أَنَّ مُسَاكِنَهُمْ كَانَتْ أَرْضَ الْعَربِ، وَهِيَ جَزِيرَةُ الْعَربِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَحْرِ الْقُلُوزِ إِلَى بَحْرِ الْبَصَرَةِ، وَمِنْ أَفْصَى حَجَرٍ بِاليمِنِ إِلَى أَوَّلِ الشَّامِ، بِحِيثُ تَدْخُلُ اليمِنُ فِي دَارِهِمْ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا الشَّامُ^[١] وَفِي هَذِهِ الْأَرْضِ كَانَتِ الْعَربُ حِينَ الْمَبْعَثِ وَقَبْلَهُ^[٢].

[١] هذا حدُّ الجزيرة الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وهو مفيدٌ في قول الرسول ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَربِ»^(١)؛ ولهذا لا يحلُّ أنْ نُمْكِنَ اليهود والمشركين من سُكُنِ جزيرة الْعَربِ، لكنْ نُمْكِنُهُمْ إِذَا أَتَوْا فِي حَاجَةٍ تُفْضِي ثُمَّ يَرْجِعُونَ؛ كالتَّجَّارِ وَالْعَمَالِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يُسْكُنُوا فَلَا، وَيُحْرُمُ أَيْضًا أَنْ نُمْكِنَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ؛ كَالْكُنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ وَالبَيْعِ؛ لِقولِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَربِ»^(٢).

[٢] الْعَربُ: اسْمٌ جَمَعُ ثَلَاثَةَ أوصافٍ: أَنْ يَكُونُ مِنْ الْعَربِ نَسَبًا، وَمِنْ الْعَربِ لِسَانًا، وَمِنْ الْعَربِ وَطَنًا، أَمَّا اختلافُ الْلِّسَانِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ كُونِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه أبو أحمد (٦/٢٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ إِلَاسِمُ وَفُتُحَتِ الْأَمْصَارُ سَكَنُوا سَائِرَ الْبَلَادِ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَإِلَى سَوَاحِلِ الشَّامِ وَأَرْمِينِيَّةِ، وَهَذِهِ كَانَتْ مَسَاكِنَ فَارَسَ وَالرُّومِ وَالْبَرْبِرِ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ انْقَسَمَتْ هَذِهِ الْبَلَادُ قَسْمَيْنِ:

مِنْهَا: مَا غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ لِسَانُ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَعْرُفَ عَامَّتُهُمْ غَيْرَهُ، أَوْ يَعْرُفُونَهُ وَغَيْرَهُ مَعَ مَا دَخَلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنَ اللَّهُنَّ، وَهَذِهِ غَالِبُ مَسَاكِنِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرَ وَالْأَنْدَلُسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَظْنُنُ أَرْضَ فَارَسَ وَخُرَاسَانَ كَانَتْ هَكُذَا قَدِيمًا.

وَمِنْهَا: مَا الْعَجْمِيَّةُ كَثِيرَةُ فِيهِمْ أَوْ غَالِبَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَبَلَادُ التُّرْكِ وَخُرَاسَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِيَّجَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْبِقَاعُ انْقَسَمَتْ إِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ ابْتِدَاءً، وَإِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ انتِقَالًا، وَإِلَى مَا هُوَ عَجْمِيٌّ.

وَكَذَلِكَ الْأَنْسَابُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ، وَهُمْ بِاَقْوَنَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لِسَانًا وَدَارًا، أَوْ لِسَانًا لَا دَارًا، أَوْ دَارًا لَا لِسَانًا.

وَقَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ؛ بَلْ مِنْ نَسْلِ بْنِي هَاشِمٍ صَارَتِ الْعَجْمِيَّةُ لِسَانَهُمْ وَدَارَهُمْ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَقَوْمٌ مَجْهُولُو الْأَصْلِ، لَا يُدْرِى أَمْنَ نَسْلِ الْعَرَبِ هُمْ أَمْ مِنْ نَسْلِ الْعَجْمِ؟
وَهُمْ أَكْثُرُ النَّاسِ الْيَوْمَ، سَوَاءً كَانُوا عَرَبَ الدَّارِ وَاللُّسَانِ، أَوْ عَجَمًا فِي أَحَدِهِمَا.

= عَرَبِيًّا مِنْ حِيثِ النُّطُقِ، وَاخْتِلَافِ الْمَكَانِ كَذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ سَكَنَ فِي الشَّامِ أَوْ الْعَرَاقِ أَوْ مَصْرُ فَخَرَجُوا عَنِ الْعَرَبِ مِنْ حِيثِ الْمَكَانِ وَالْوَطَنِ، وَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى النَّسْبِ، وَأَمَّا خَرُوجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ عَرَبًا بِمَقْتَضِيِ الْلُّسَانِ أَوِ الْمَكَانِ، فَهَذَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

قومٌ يتكلّمون بالعربية لفظاً ونغمةً.

وَقَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا لَفْظًا لَا نَغْمَةً، وَهُمُ الْمُتَعَرِّبُونَ الَّذِينَ مَا تَعْلَمُوا الْلُّغَةَ ابْتِدَاءً مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّا اعْتَادُوا غَيْرَهَا ثُمَّ تَعْلَمُوهَا، كَغَالِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَعْلَمَ الْعَرَبِيَّةَ.

وَقَوْمٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَهَذَا النَّقْسَانُ: مِنْهُمْ مَنْ تَغلِبُ عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغلِبُ عَلَيْهِ الْعَجْمَيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَتَكَافَأُ فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ؛ إِمَّا قَدْرَةً وَإِمَّا عَادَةً.

فَإِذَا كَانَتِ الْعَرَبِيَّةُ قَدْ انْقَسَمَتْ نَسْبًا وَلِسَانًا وَدَارًا؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، خُصُوصًا النِّسْبَةِ وَاللِّسَانِ.

فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تحريرِ الصدقَةِ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ، وَاسْتِحْقَاقِ نَصِيبِ مِنَ الْحُمُسِ؛ ثَبَّتَ لَهُمْ بِاعْتِبَارِ النِّسْبِ، وَإِنْ صَارَتْ أَسْتِهْنُمْ أَعْجَمَيَّةً.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حِكْمَةِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأَخْلَاقِ الْعَرَبِ يَثْبُتُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فَارِسِيًّا، وَيَنْتَفِي عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ هَاشَمِيًّا.

وَالمقصودُ هنا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَعْاجِمِ إِنَّا الْعِبرَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ صَدْرُ الْإِسْلَامِ مِنِ السَّابِقِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَكُلُّ مَا كَانَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ فَهُوَ الْمُفَضَّلُ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُخَالَفُ، سَوَاءً كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ عَرَبِيًّا النِّسْبِ أَوْ عَرَبِيًّا الْلِّسَانِ، وَهَكُذا جَاءَ عَنِ السَّلْفِ.

فَرُوِيَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِيرِ السَّلَفيُّ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي شَهَابِ الْخَنَاطِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ وُلِّدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبٌ».

وهذا الذي يُروى عن أبي جعفرٍ؛ لأنَّ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ وُلِدَ فِي دَارِ الْعَرْبِ وَاعْتَادَ حَطَابَهَا، هَكُذَا كَانَ الْأَمْرُ.

وَرَوَى السَّلَفِيُّ عَنِ الْمُؤْمِنِ السَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَلَالِ، أَنَّبَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَسْنُ بْنَ الْخُسْنِ النُّوبَخْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ الْخَسْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ اثْنَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبٌ» هَكُذَا فِيهِ، وَأَظْنَهُ: «وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ أَبْوَانِ».

فَهُنَا إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ عَلَقَتِ الْعَرَبِيَّةُ فِيهِ بِمَجْرِدِ الْلِّسَانِ، وَعَلَقَتْ فِي النَّسْبِ بِأَنْ يُدْرِكَ لَهُ أَبْوَانِ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ يَحْتَجُ بِهَذَا القَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ لِيَنَ لَهُ أَبْوَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْحَرْبَةِ لِيَسْ كُفُؤًا لَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْعَجْمَيَّةِ وَالْعَتَاقَةِ.

وَمَذْهُبُ أَبِي يُوسُفَ: ذُو الْأَبِ كَذِي الْأَبْوَينِ.

وَمَذْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا عَبْرَةَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَوَى السَّلَفِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْخَسْنِ بْنِ رَشِيقٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَسْنِ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا قَرْهُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُنْدِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ حَطَاطَةَ إِلَى حَلَقَةٍ فِيهَا صَهِيبُ الرَّوْمَيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ وَبِلَالُ الْحَبْشِيُّ، فَقَالَ: هَذَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ قَدْ قَامُوا بِنُصْرَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا بِالْهُوَلَاءِ؟ فَقَامَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَخْذَ بِتَلَاقِيهِ، ثُمَّ آتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَتِهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا يَجْرِيُ رَدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجَدَ، ثُمَّ نُودِيَ: أَنَ الصَّلَاةَ جَامِعَةُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّبَّ رَبُّ وَاحِدٌ، وَالْأَبَّ أَبُّ وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ

دينٌ واحدٌ، وإنَّ العربيةَ ليستْ لأحدِكم بآبٍ ولا أمَّ، إنما هي لسانٌ، فمن تكلَّم بالعربيةَ فهو عربيٌ» فقامَ معاذُ بن جبلٍ فقالَ: بمْ تأْمُرُنَا في هذا المنافق؟ فقالَ: «دَعْهُ إلى النَّارِ»، فكانَ قيسٌ مَّنْ ارتدَ فُقْتَلَ في الرِّدَّةِ.

هذا الحديثُ ضعيفٌ، وكأنَّه مركَبٌ على مالِكٍ، لكنَّ معناهُ ليس ببعيدٍ؛ بل هو صحيحٌ من بعضِ الوجوهِ كما قدَّمناهُ.

ومنْ تأمَّلَ ما ذكرناهُ في هذا البابِ عَرَفَ مقصودَ الشريعةِ فيما ذكرناهُ منَ المواقفِ المأمورِ بها، والمخالفَةُ النهيُّ عنها، كما تقدَّمتِ الدلالاتُ عليه، وعَرَفَ بعضَ وجوهِ ذلك وأسبابِه، وبعضَ ما فيه منَ الحكمةِ.

* * *

فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه^[١].

وذلك: أن شرعن من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه، وقوله تعالى: **﴿فِيهِدُهُمْ أَفْتَدَهُ﴾** [الأنعام: ٩٠]، وقوله: **﴿أَتَيْعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾** [النحل: ١٢٣]، وقوله: **﴿يَخْكُمْ بِهَا الْتَّيَّوْنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾** [المائد़ة: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون بهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدِمَ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله؛ فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، متافق عليه^[٢].

[١] قوله: «ما ذكرتموه من الأدلة»؛ يعني: في مخالفته من قبلنا، معارض بما يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

[٢] في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قدِمَ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وظاهره أن يوم عاشوراء في ربيع الأول؛ لأنَّه بالاتفاق أنَّ النبي ﷺ قدِمَ في ربيع الأول، فما الجواب؟

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعَدُّ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَقْفِقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ؛ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَخَذُهُ عِيدًا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلَيَّهُمْ وَشَازَاتِهِمْ».

وَعَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ مَوْافِقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بَشَيْءٍ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ، مُتَقْفِقُ عَلَيْهِ.

قِيلَ: أَمَا الْمَعَارِضُ بِكُونِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا شَرْعًا لَنَا مَا لَمْ يَرْدُ شَرْعُنَا بِخَلَافِهِ: فَذَاكَ مِبْنَىٰ عَلَى مَقْدَمَتِينِ كُلَّتَاهُمَا مُمْتَنِيَّةٌ فِي مَسَأَلَةِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَهُمْ بِنَقْلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، مُثْلَ أَنْ يُخْبَرَنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، أَوْ يُنْقَلَ بِالْتَوَاتِرِ، وَنَحْوِ ذَلِك؛ فَأَمَّا مَجْرُدُ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ إِلَى مَا فِي كِتَبِهِمْ، فَلَا يَحُوزُ بِالْتَّفَاقِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَخْبَرَهُمْ فَأَخْبُرُوهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِي التُّورَاةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَرْوُجُ عَلَيْهِ بِاطْلُهُمْ؛ بَلِ اللَّهُ سَبَحَانَهُ يُعَرَّفُهُ مَا يَكْذِبُونَ مَا يَصْدِقُونَ، كَمَا قَد

قَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ -أَيُّ: الْيَهُودُ- كَانُوا يُؤْرِخُونَ بِأشْهُرٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ وَاقِفٌ قُدُومِ الرَّسُولِ لِلْمَدِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ وَاقِفٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا جَوَابٌ سَلِيمٌ وَاضْبَحَ، إِلَّا فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ عَاشُورَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَهَذَا اعْتِبَارُ الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ لَا يُؤْرِخُونَ بِهِذَا، وَإِنَّمَا يُؤْرِخُونَ بِالْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ، وَصَادَفَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ هُوَ يَوْمُ وَصْوَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ.

أخبرهُ بكنزِهم غيرَ مرّة، وأما نحنُ فلا نأمنُ أن يحدّثونَا بالكذبِ، فيكون فاسقٌ، بل كافرٌ، قد جاءَنا بنبيًّا فاتَّبعناهُ، وقد ثبتَ في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

المقدمةُ الثانيةُ: أن لا يكونَ في شرِّعِنا بيانٌ خاصٌّ لذلِكَ، فأمَّا إذا كانَ فيهِ بيانٌ خاصٌّ إِمَّا بالموافقةِ، أو بالمخالفةِ، استُغْنِيَ عن ذلكَ فيما يُنهى عنهِ من موافقتِهِ ولم يثبتْ أَنَّه شرعٌ لمن كانَ قبلَنَا؛ وإنْ ثبَّتَ فقدَ كانَ هديُّ نبِيِّنا ﷺ وأصحابِهِ بخلافِهِ، وبهِمْ أُمْرَنَا نحنُ أَنْ تَبِعَ ونقتديَ، وقد أُمْرَنَا نبِيِّنا ﷺ أَنْ يكونَ هديُّنا مخالفًا لهديِّ اليهودِ والنصارىِ، وإنَّها تجيءُ الموافقةُ في بعضِ الأحكامِ العارضةِ لِأَنَّهَا في المهدِيِّ الراتِبِ، والشَّعَارِ الدائمِ.

ثمَّ ذلكَ بشرطِ أَنْ لا يكونَ قد جاءَ عن نبِيِّنا وأصحابِهِ بخلافِهِ، أو ثبَّتَ عن أصلِ شرِّعيَّهِ في دينِنا، وقد ثبَّتَ عن نبِيٍّ من الأنبياءِ أصلُهُ أو وَصْفُهُ، مثلَ فداءِ من نذرَ أَنْ يذبحَ ولدَه بشاةً^[١]

[١] مَنْ نذرَ أَنْ يذبحَ ولدَه فالواجبُ فيهِ أَنْ يذبحَ شَاةً، وهذا أحدُ الأقوالِ اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حينْ أَمَرَ أَنْ يذبحَ ولدَه أَمِرَ أَنْ يذبحَ ذبَحًا عظيمًا.

والقولُ الثاني: أَنَّه يكفرُ كُفَّارَةً يمينٍ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ نذرَ أَنْ يعصيَ اللهَ فَلَا يَعُصِيهُ»^(١)، وذبحُ الولدِ معصيةٌ؛ فيكفرُ عنهِ كُفَّارَةً يمينٍ، وهذا المذهبُ، وهو الصحيحُ. وأمَّا قصةُ إبراهيم فليست نذرًا، فإبراهيم عليه السلام أُلْزِمَ به من قِبَلِ الله عَزَّوجَلَّ وفُدِيَ بِذِبْحٍ عظيمٍ من قِبَلِ الله، فبيهَا فرقٌ.

فالصوابُ: أَنَّ مَنْ نذرَ أَنْ يذبحَ ابنَه فإنَّه لا يحلُّ له أَنْ يذبحَه، وعليه كُفَّارَةً يمينٍ.

(١) آخرُهُ البخاريُّ: كتابُ الأئمَّةِ والنذور، بابُ النذرِ فيما لا يملكُ وفي معصيةٍ، رقم (٦٧٠٠)، من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

ومثلَ اختانِ المأمورِ به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلامُ فيه.
وأمّا حديثُ عاشوراء: فقد ثبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُه قبلَ استخبارِه
لليهودِ، وكانتْ قريش تصومُه.

ففي الصَّحِيحَيْنِ: من حديثِ الزهرى عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ:
«كانتْ قريش تصومُ يومَ عاشوراء في الجاهلية، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه، فلما
هاجرَ إلى المدينة صامَهُ، وأمرَ بصومِه، فلما فرضَ شهُرُ رمضانَ قالَ: «من شاءَ صامَهُ
ومن شاءَ تركَهُ»، وفي روايةٍ: «وَكَانَ يَوْمًا تُسْرَى فِي الْكَعْبَةِ».

وآخرَ جاءُ من حديثِ هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ يومُ
عاشوراء تصومُه قريشُ في الجاهلية، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه في الجاهلية، فلما
قدمَ المدينة صامَهُ، وأمرَ بصيامِه، فلما فرضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراء من شاءَ
صامَهُ، ومن شاءَ تركَهُ.

وفيهما عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ
عَاشُورَاء، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرِضَ رَمَضَانُ، فلما
افْتَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فإِذَا كانَ أصلُ صومِه لم يكنْ مُوافقةً لأهْلِ الْكِتَابِ، فيكونُ قوله: «فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ» توكيداً لصومِه وبياناً للليهودِ أَنَّ الذِّي يفعلونَه من مُوافقةٍ موسىٰ
نَحْنُ أَيْضًا نَفْعِلُهُ، فنكونُ أَوْلَى بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ.

ثُمَّ الجوابُ عن هذا، وعن قوله: «كَانَ يَحْبُّ مُوافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ
فِيهِ بِشَيْءٍ»، من وجوهِ

أحد هما: أنَّ هذا كانَ متقدِّماً، ثمَّ نَسَخَ اللهُ ذلك، وَشَرَعَ لَهُ مُخالفةً أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ، وفي متنِ هذا الحديث «أَنَّهُ سَدَّلَ شَعْرَهُ موافقةً لَهُمْ، ثُمَّ فَرَقَ شَعْرَهُ بَعْدُ»؛ ولَهُذا صَارَ الْفَرْقُ شَعَارَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُشْرُوطةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ «أَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ»، وَهَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ اسْتِقبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ موافقةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمْرَ باسْتِقبَالِ الْكَعْبَةِ وَأَخْبَرَ عَنِ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السُّفَهَاءِ أَتَهُمْ سِيَّقُولُونَ: «مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِيلَنَّهُمْ أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَرْضُوْنَ عَنْهُ حَتَّى يَتَّبَعُوْنَ قِيلَتَهُمْ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ الْعِلْمُ مَا لَهُ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ «وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُؤْلِيْهَا» [البقرة: ١٤٨] وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ، فَالشَّعَارُ مِنْ جَمِلَةِ الشَّرْعَةِ.

وَالَّذِي يُوضَّحُ ذَلِكُ: أَنَّهُذَا الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ الَّذِي صَامَهُ وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» قَدْ شَرَعَ قُبْلَ موْتِهِ مُخالفةً لِيَهُودَ فِي صُومِهِ، وَأَمْرَ بِعَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ وَلَهُذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ موافقةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ» وَهُوَ الَّذِي رَوَى قَوْلَهُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» -؛ أَشَدَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرًا بِمُخالفةِ لِيَهُودَ فِي صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى شَرْعَ الْمُخالفةِ.

وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «إِنْ تَهَيَّئْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي زَمْنَ - فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمَ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [١].

[١] مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صُومُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي آخِرِ حِيَاةِهِ:

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: يوم عاشوراء. ومعنى قول ابن عباس «صُمِ التَّاسِعَ» يعني: والعاشر، هكذا ثبت عنه، وعلمه بمخالفة اليهود.

قال سعيد بن منصور: حديثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع عطاءً أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صُوموا التاسع والعشر؛ خالفوا اليهود».

وروى في فوائد داود بن عمري عن إسماعيل ابن عليل قال: «ذكروا عند ابن أبي نجيح أنَّ ابن عباس كان يقول: «يوم عاشوراء: يوم التاسع» فقال ابن أبي نجيح: إنها قال ابن عباس: «أكرهُ أن تصوم يوماً فارداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

ويتحقق ذلك: ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، العاشر من المحرم، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى سعيد بن منصور في سنته: عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، ورواه أحمد ولفظه: «صوموا

= «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١)، فأمره عبدالله بن عباس بأكمل الحالين، وهو أنْ يصوم التاسع مع العاشر، وليس مُراد ابن عباس أنَّ التاسع هو عاشوراء، فهذا بعيدٌ من اللفظ، ولا يخفى مثل هذا على ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه أرشد هذا السائل إلى الأكمل؛ وهو أنْ يصوم التاسع والعشر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم عاشوراء، رقم (١١٣٤ / ١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قبله يوماً، أو بعده يوماً»^[١].

ولهذا نصَّ أَحْمَدُ على مثلِ ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وأَفْتَى بِهِ.

فَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثْرِ: أَنَا أَذْهَبُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِلَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ التَّاسِعِ
وَالْعَاشِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ».

وَقَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ صُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ وَأَبِي الْحَارِثِ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ
وَالْعَاشِرَ، إِلَّا أَنْ تُشْكِلَ الشَّهُورُ فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ ذَلِكَ^[٢].

[١] لكنها في المتنى^(١): قبله يوماً وبعده يوماً، والذي في المسند والتلخيص^(٢):
أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَحْصُلُ إِذَا صَامَ قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ يَوْمًا.

[٢] يعني: وأَفْرَهَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا حَسَنٌ، فَصَارَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَثَارِ
أَنَّهُ يُكَرِّهُ الاقتصارُ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَيُكَوِّنُ قُولُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا سُئِلَ عَنْ يَوْمِ
عَاشُورَاءِ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»^(٣)، لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صُومِ
هَذِهِ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ الْيَهُودُ، وَأَمْرُهُ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ: «لِئَنِّي
عِشْتُ إِلَى قَابِلِ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٤)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُكَرِّهَ أَنْ يَقْتَصِرَ الإِنْسَانُ عَلَى
الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

(١) ينظر: متنى الأخبار (٤/٣٣٠/ نيل الأوطار).

(٢) ينظر: مسندي أحمد (١/٢٤١)، التلخيص الحبير (١/٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث
أبي قتادة الأنصاري رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخریجه (ص: ٣٠٢).

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صوم التاسع والعasier، وإن اقتصر على العasier لم يكره.

ومن مقتضى كلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُكَرَهُ الاقتصارُ على العasier؛ لَأَنَّهُ سُئلَ عنْهُ؟ فَأَفْتَى بِصُومِ الْيَوْمَيْنِ^[١] وَأَمْرَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ هَذَا هُوَ الْسُّنْنَةُ لِمَنْ أَرَادَ صُومَ عَاشُورَاءَ، وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرُهُ إِفْرَادَ العasier، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ فِي صَدَرِ الْمَهْرَةِ ثُمَّ نُسْخَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذْ ذَاكَ كَانُوا لَا يَتَمَيَّزُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي شُعُورٍ وَلَا فِي لِبَاسٍ، لَا بِعِلَامَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وهنا الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَقْرَهَ أَنَّهُ لَابْدَ أَنْ نَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَإِذَا أَشْكَلَتِ الشَّهُورُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

وللإِنْسَانُ أَنْ يَقُولُ: مَا لِي وَلِلشَّكِّ! عَنْدَنَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْمُلُ الشَّهْرَ^(١)، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ، لَكِنْ لَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ مَا قَدْ يَحْدُثُ أَحَيَّانًا فِي مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَاهُ لِيَلَةَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ لِيَلَةَ الثَّانِي وَالْثَّلَاثَيْنِ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهُ لِيَلَةَ ثَلَاثَةَ بَيْنَهُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقَمَرِ وَعَلَى كَبِيرِ حَجمِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ فَلَدِينَا قَاعِدَةُ أَسَاسِ قَعْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: إِذَا لَمْ يُرِ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ يُكَمِّلُ وَلَا إِشْكَالُ، وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ لَا عِبْرَةَ بِهَا.

[١] وهذا أيضًا مقتضى الحديث: «خالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، ومخالفة اليهود لا شكَّ أَنَّهَا إِمَّا واجبةٌ وَإِمَّا مُؤَكَّدةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ (٢٤١/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إنَّه ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجَمَاعِ الَّذِي كَمُلَ ظَهُورُهُ فِي زَمِنِ عُمَرِ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْكَافِرِينَ، وَمُفَارِقَتِهِمْ فِي الشِّعَارِ وَالْهَدْيِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ ظَهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ، كَالْجَهَادِ وَالْإِزْامِهِمْ بِالْحِزْبِيَّةِ وَالصَّغَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ضَعْفَاءً لَمْ تُشَرِّعِ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ، فَلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وَظَهَرَ وَعْلَى شُرُعِ ذَلِكَ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارٍ حَرَبٌ أَوْ دَارٍ كَفِرٍ غَيْرِ حَرَبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضرِّ؛ بَلْ قَدْ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَاً فِي هَدِيهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ دُعُوتِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَالْأَطْلَاعُ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ، لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دُفعُ ضَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقاصِدِ الصَّالِحةِ[!] .

[!] هَذِهِ الْجَمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُتَأْمَلْ؛ فَالشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَعْزَاءٌ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَلْزَمُونَ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَوْ يَتَمَيَّزُونَ عَنْهُمْ وَلَا يَهْمِمُ أُمْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا ضَعْفَاءً فَإِنَّهُ لَا حَرجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَافِقُوا الْكُفَّارَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ يَعْنِي مَثَلًا: إِذَا كُنْتَ فِي دَارٍ كَفِرٍ وَلَبِسْتَ مَثَلًا لِبَاسَهُمْ مَمَّا لَيْسَ حَرَامًا بَعْنَيْهِ؛ كَالْحَرِيرِ وَشَبَهِهِ، فَلَا حَرجَ عَلَيْكَ؛ لَأَنَّ الْمَشَابِهَةَ هَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ وَعَدَمِ الْمَقاوِمةِ.

بَلْ يَقُولُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: رَبِّا يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ أَوْ دُعْوَةٌ إِلَى الإِسْلَامِ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارٍ حَرَبٌ أَوْ دَارٍ كَفِرٍ غَيْرِ حَرَبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضرِّ»، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُسْرِي إِلَى فِعْلِ مَا يَحْرُمُ كَالمرأَةَ مَثَلًا فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ؟ هَلْ نَقُولُ: يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَكْسِفَ وَجْهَهَا لَأَنَّهَا يَلْحِقُهَا الضَّرُّ وَالْأَذْنِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مُعْصِيَةٌ وَلَا يَحُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدَاهِنَ فِيهَا؟

فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُجْرَةِ الَّتِي أَعْزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ، وَجَعَلَ عَلَى الْكَافِرِينَ بَهَا الصَّبَغَارَ وَالْحِزْرِيَّةَ: فَفِيهَا شُرُعَتِ الْمُخَالَفَةُ، وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُخَالَفَةَ تَخْتَلِفُ لَهُمْ بِالْخِتَالِفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا.

الوجهُ الثَّانِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُسْنَحُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يُوَافِقُهُمْ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ حَقَّهُمْ مِنْ بَاطِلِهِمْ بِمَا يُعْلَمُهُ اللَّهُ إِيَاهُ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَحُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ عَنْهُمْ، لَا مِنْ أَقْوَاهُمْ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: يُسْتَحِبُّ لَنَا مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُوْجُودِيْنَ فِي زَمَانِنَا لِكَانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْأَمَّةِ.

هِيَ مُحْلُّ نَظَرٍ فِي الْوَاقِعِ، يَنْظُرُ إِلَى الْوَاقِعِ؛ هُلَّ الْمُسْلِمُونَ أَقْوَيَاءُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَهُلَّ مَا يُعْرَفُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عِنْهُمْ هُلَّ هِيَ ثَابِتَةٌ بِحِيثِ يُقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ؟ فَهَنَا نَقُولُ: لَا ضَرَرٌ فِي أَنْ تَحْتَاجِبَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ الْبَلَدَ تَخْتَلِفُ، فَالآنَ الْبَلَدُ الْكَبِيرَةُ الْرَّاقِيَّةُ لَا يَهْتَمُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ أَيَّ شَيْءٍ وَلَا يَهُمُّ، أَوْ تَسْتَرُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَهُمُّ، وَفِي بَلَادٍ أُخْرَى بِالْعَكْسِ يُؤَذِّنُونَهَا أَذِيَّةً شَدِيدَةً، وَرِبِّيَا يَرْمُونَهَا بِالنَّعَالِ، وَرِبِّيَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَهْلُ الصَّحْفِ وَالْمَجَالِسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصْوَرُوهَا؛ فَفِيهِ أَذِيَّةٌ كَثِيرَةٌ.

فَهَذِهِ الْقَطْعَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ يَجُبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا، وَيَنْظُرُ مَا يَقُعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرَجِ الشَّدِيدِ فِي الْبَلَادِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا مُضطَهَدُونَ وَلَا بَدَّلُهُمْ مِنَ الْبَقَاءِ، وَلَا أَعْنَى بِذَلِكَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَيَعِيشَ فِيهَا، هَذَا نَقُولُ لَهُ: عُدْ إِلَى بَلَدِكَ وَعِشْ فِيهَا عِيشَةً حَمِيدَةً.

لَكِنْ يَوْجِدُ أَنَاسٌ لَا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بَلَدِهِمْ وَلَا تَقْبِلُهُمُ الْبَلَادُ إِسْلَامِيَّةٌ؛ نَظَرًا لِلْقَوَافِنِ الْمُعْرُوفَةِ بَيْنِ الدُّولِ، فَيَجُبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعِنِّفَ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَيَتَحَرَّرُ فِيهَا الدَّقَّةُ وَيَتَدَبَّرُهَا.

الوجه الثالث: أن نقول بِمُوجَبِهِ: «كَانَ يُعْجِبُهُ مَوْافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّهُ أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأَمْرُنَا نَحْنُ أَن نَتَبَعَ هَدِيَّهُ وَهُدَى أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْكَلَامُ إِنَّهَا هُوَ فِي أَنَّا مَنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِيهَا لَمْ يَكُنْ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، فَمَمَّا مَا كَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فَلَا رَيْبَ فِيهِ، سَوَاءٌ فَعْلُوهُ أَوْ تَرْكُوهُ، فَإِنَّا لَا نَتَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنَّ الْكُفَّارَ تَفْعَلُهُ^[١] مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ يُوَافِقُونَا عَلَيْهِ إِلَّا وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُغَايِرٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا دِينُ اللَّهِ الْمُحْكَمُ مَا قَدْ تُبَسِّخَ أَوْ بُدَّلَ.

[١] وهذه المسألة: أَنَّ بَعْضَ الْمُجَادِلِينَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفُرِّوْلُوا الْلَّحِيَّ»^[١] وَيَقُولُ: الْآنَ الْيَهُودُ تُوْفِرُ الْلَّحِيَّ، فَمَقْتَضِيُّ الْمُخَالَفَةِ أَنْ نَحْلِقَ الْلَّحِيَّ! وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لَأَنَّا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِإِعْفَاءِ الْلَّحِيَّ، فَإِذَا شَاهَبُونَا هُمْ فَلَا يَحُوزُ أَنْ نَرْجِعَ عَمَّا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْلَّحِيَّ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ، وَفِيهَا أَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِعْفَاءُ الْلَّحِيَّ»^[٢]؛ فِيهَا أَمْرَانٌ: الْمُخَالَفَةُ، وَكُونُهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُهُ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خَصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقمُ (٢٥٩٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خَصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقمُ (٢٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة والإجماع والآثار والاعتبار ما دلّ على أن التشبّه بهم في الجملة منهي عنه، وأنّ مخالفتهم في هديهم مشروعٌ: إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب الموضع، وقد تقدّم بيانُ أن ما أمر به من مخالفتهم مشروعٌ، سواء كان ذلك الفعل ما قصّدَ فاعله التشبّه بهم^[١]، أو لم يقصدُ، وكذلك ما تبيّن عنه من مشابهتهم: يعمُ ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصّدُ، فإنّ عامّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصوّر قصدُ المشابهة فيه، كبيان الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ئُمِّ اعْلَمُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قسمٌ مشروعٌ في ديننا، مع كونه كان م مشروعًا لهم، أو لا يعلمُ أنه كان م مشروعًا لهم، لكنّهم يفعلونه الآن.

وأقسمٌ كانَ م مشروعًا، ثم نسخه شرع القرآن.

وأقسمٌ لم يكن م مشروعًا بحالٍ، وإنما هم أحدثوه^[٢].

[١] وهذه أيضًا مسألة يحب التنبّه لها؛ بعض الناس إذا قلت: هذا تشبه بالكافار يقول: أنا لم أقصد التشبّه! فنقول: لكن التشبّه حاصلٌ سواء قصدت أو لم تقصّد، ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين أن ينوي المشابهة أو لا ينويها، كما قال الشيخ رحمه الله.

[٢] الصحيح: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحسنة وإما أن تكون في العادات المحسنة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذا تسعه أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه: فهذا كصوم عاشوراء، وكأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاحة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات.

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ حُدُّدُنَا، وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»، وسَنَّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإنَّ أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادلة، ثم قد اختلفت الشرائع في صفتِه، وهو أيضاً فيه عادات.

وليس النعل في الصلاة فيه عادةً وعادةً، ونزع النعل في الصلاة شريعةً كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحميات، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناها في أصلِها وخالفناها في وصفِها^[١].

القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسخ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءً كان واجباً عليهم فيكون عبادةً أو محظىً عليهم، فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يتمتنع من أكل الشحوم وكل

[١] يقول المؤلف رحمه الله: إنَّه إذا كان العمل مشروعًا في الشريعتين فإنَّنا نؤمر بأصل العمل، ولكن نُخالفهم في وصفه، وقد يكون في مكانه، وقد يكون في زمانه.

المهم: أنَّه يشرع لنا مخالفتهم في هذا العمل الذي هو مشروع، سواءً كان عبادةً أو عادةً.

ذِي ظُفْرٍ عَلَى وَجْهِ التَّدْدِينِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُرْكَبًا مِنْهُمَا، وَهِيَ الْأَعْيَادُ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوِّعَةً لَهُمْ، فَإِنَّ الْعِيدَ الْمُشْرُوعَ يَجْمِعُ عِبَادَةً، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ صَلَاتٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وَيَجْمِعُ عَادَةً وَهُوَ مَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنْ التَّوْسُعِ فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، أَوْ مَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَرَكِ الْأَعْمَالِ الْوَاطِبَةِ، وَاللَّعِبِ الْمَأْذُونُ فِيهِ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ يَتَنَفَّعُ بِاللَّعِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^[١]، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -لِمَا زَجَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُوَيْرِيَّتَيْنِ عَنِ الْغِنَاءِ فِي بَيْتِهِ- قَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»، وَكَانَ الْحِبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

فَالْأَعْيَادُ الْمُشْرُوعَةُ يُشَرِّعُ فِيهَا -وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا- مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُشَرِّعُ فِي غَيْرِهَا، وَيُبَاخُ فِيهَا أَوْ يُسْتَحْبُ، أَوْ يُحِبُّ: مِنَ الْعِادَاتِ الَّتِي لِلنُّفُوسِ فِيهَا حَظٌّ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا كَذَلِكَ، وَهَذَا وَجَبٌ فِطْرُ الْعِيَدِيْنِ، وَقُرِنَ بِالصَّلَاةِ فِي أَحَدِهِمَا الصِّدْقَةُ، وَقُرِنَ بِهَا فِي الْآخِرِ الدَّبَّعُ، وَكَلَاهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّعَامِ.

فَمَوْافِقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعِادَاتِ أَوْ كَلَاهُمَا أَقْبَحُ مِنْ مَوْافِقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَهَذَا كَانَتِ الْمَوْافِقَةُ فِي هَذَا مَحْرَمَةً -كَمَا سَنْذَكْرَهُ-، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْثَالِثُ: وَهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعِادَاتِ أَوْ كَلِيهِمَا: فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ قَبِيحاً: فَكِيفَ إِذَا كَانَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ قَدْ أَحْدَثَهُ الْكَافِرُونَ؛ فَالْمَوْافِقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقَبِحِ فَهَذَا أَصْلُ.

[١] مَرَادُهُ الْأَعْمَالُ الْمُسْتَمِرَةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعِيدِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَعْمَالٌ يَتَرُكُونَهَا كَالْعِمَالِ لِدِيْهِمْ عَمَلٌ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مَنْ لَا يَتَنَفَّعُ بِاللَّعِبِ، وَلَا يَهْتَمُ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِمَشَاهِدَتِهِ، لَكِنَ الشَّرِيعَةُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- رَحَّصَتْ فِي أَنْ يَتَنَفَّعَ الْإِنْسَانُ بِاللَّعِبِ وَيُزَيلَ عَنِ نَفْسِهِ الْمُلْلُ وَالسَّآمَةَ، فَلِهِ ذَلِكَ.

وأصل آخر: وهو أنَّ كُلَّ مَا يُشا بهونَ فيه من عبادةٍ أو عادةٍ أو كليهما، فهو من المحدثاتِ في هذه الأُمَّةِ، ومن البدعِ، إذ الكلمُ فيها كان من خصائصِهم؛ وأمَّا ما كان مَشروعًا لنا، وقد فعله سلفُنا السابقونَ: فلا كلامٌ فيه.

فجميعُ الأدلةِ الدالَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على قبحِ البدعِ وكراهتها تحرِيماً أو تنزيهاً تدرجُ هذه المشابهاتُ فيها، فيجتمعُ فيها: أنها بدعٌ مُحدَّنةٌ وأنها مشابهةٌ للكافرينَ، وكلُّ واحدٍ من الوصفينِ مُوجَّبٌ للنهيِ، إذ المشابهةُ منهىٌ عنها في الجملةِ ولو كانتُ في السُّلْفِ، والبدعةُ منهىٌ عنها في الجملةِ ولو لم يفعُلها الكفارُ، فإذا اجتمعَ الوصفانِ صارا علَّتَينِ مستقلَّتينِ في القبحِ والنهيِ^[١].

[١] هذا واضحٌ؛ فما أحَدَثُوه يجتمع فيه أنَّ موافقتهم فيه تكون مشابهة ورضاً وفتنة.

* * *

فصل

إذا تقرَّرَ هذا الأصلُ في مشابهَةِ الْكُفَّارِ فنقولُ: موافقُتُهم في أعيادِهم لا تجُوزُ من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدَّمَ من أنَّ هذا موافقةً لأهلِ الكتابِ فيها ليسَ من ديننا، ولا عادةٍ سلَفَنَا، فيكونُ فيه مفسدةٌ موافقُتُهم، وفي تركِه مصلحةٌ مخالفُتُهم، حتى لو كان موافقُتُهم في ذلك أمراً اتفاقِيًّا ليسَ مأخوذاً عنهم، لكانَ المشرعُ لنا مخالفُتُهم، لما في مخالفُتُهم من المصلحةِ -كما تقدَّمت الإشارةُ إليه- فَمَن وافقُهم فوَّتَ على نفسه هذه المصلحةَ وإن لم يكن قد أتَى بمفسدةٍ، فكيفَ إذا جمعُهُما؟

ومن جهةٍ آنَّه منَ البدعِ المحدثَةِ: وهذه الطريقةُ لا ريبَ أنها تدلُّ على كراهةِ التشبيهِ بهم في ذلك، فإنَّ أقلَّ أحوالِ التشبيهِ بهم أن يكونَ مكرورًا. وكذلك أقلَّ أحوالِ البدعِ: أن تكونَ مكرورَةً، ويدلُّ كثيرونَ منها على تحريمِ التشبيهِ بهم في العيد، مثل قوله عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فإنَّ موجبَ هذا تحريمِ التشبيهِ بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ونحوُ ذلك، ومثل ما ذكرناه من دلالةِ الكتابِ والسنَّةِ على تحريمِ سبيلِ المغضوبِ عليهم والضالِّينَ^[١]، وأعيادِهم من سبيلِهم، إلى غيرِ ذلك من الدلائلِ.

فمنِ انعطفَ على ما تقدَّمَ من الدلائلِ العامَّةِ نصًّا وإجماعاً وقياساً تبيَّنَ له دخولُ هذه المسألةِ في كثيرٍ مما تقدَّمَ من الدلائلِ، وتبيَّنَ له أنَّ هذا من جنسِ أعمالِهم التي هي

[١] هذا يدلُّ على تحريمِ التشبيهِ بهم مطلقاً.

دينُهم، أو شِعَارُ دينِهم الباطلِ، وأن هذا محَرَّمٌ كُلُّهُ، بخلافِ ما لم يكن من خصائصِ دينِهم، ولا شِعَارًا له، مثلَ نزعِ النعلينَ في الصلاة، فإنَّه جائزٌ، كما أن لُبسُهما جائزٌ، وتبَيَّنَ له أيضًا الفرقُ بينَ ما بَقِيَنا فيه على عادِتنا، لم تُحدِّثْ شيئاً نَكُونُ به موافقينَ لهم فيه، وبينَ أن تُحدِّثْ أعمَّا أصلُّها مَا خَوَدُّ عنَّهم، فَصَدِّقْنَا موافقتَهم، أو لم تَقصِّدْ.

وأما الطريقةُ الثانيةُ الخاصُّ في نفسِ أعيادِ الكُفَّارِ: فالكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والاعتبارُ.

أما الكتابُ: فمَمَّا تَأَوَّلُهُ غَيْرُ واحِدٍ من التَّابِعِينَ وغَيْرِهِم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرَأُوا يَالْقَوْمَ رَمَّوْا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٣].

فرَوْى أبو بَكْرِ الْخَلَالُ في الجامِعِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هُو الشَّعَانِينَ»؛ وكذلِكَ ذَكَرَ عَنْ مجاهِدٍ قال: «هُو أعيادُ المُشَرِّكِينَ»؛ وكذلِكَ عَنِ الرِّبِيعِ عَنْ أنسٍ قال: «هُو أعيادُ المُشَرِّكِينَ»؛ وفي معنى هذا: ما رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ قال: «لَعْبٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال القاضي أبو يَعْلَى: مَسَأَلَهُ فِي النَّهَيِّ عَنْ حضورِ أعيادِ المُشَرِّكِينَ.

رَوَى أبو الشَّيخِ الأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي شِرْوَطِ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَنِ الصَّحَّاكيِّ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «عِيدُ المُشَرِّكِينَ».

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنِ الصَّحَّاكيِّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾: «كَلَامُ الشَّرِّكِ».

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَوَيْبِرِ عَنِ الصَّحَّاكيِّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعيادُ المُشَرِّكِينَ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ لا يُمَالِئُونَ أَهْلَ الشَّرِّكِ عَلَى شَرِكِهِمْ، وَلَا يُخَالِطُوهُمْ.

وبإسناده عن عطاء بن يساري قال: قال عمر: «إيّاكُمْ ورَطَانَةَ الأَعاجِمِ»^[١]، وأنْ تدخلوا على المشركيَنَ يومَ عيدهم في كنائسهم».

وقولُ هؤلَاءِ التَّابِعِينَ: «إِنَّهُ أَعِيَادُ الْكُفَّارِ» ليسَ مخالفاً لقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ الشُّرُكُ، أَوْ صنْمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ ولقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ مَجَالُسُ الْخَنَّا»^[٢].

وقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ الْغِنَاءُ»؛ لأنَّ عادةَ السَّلْفِ في تفسيرِهم هكذا يذكُرُ الرجلُ نوعاً من أنواعِ المسمَى لحاجةِ المستمعِ إليه، أو لينبئُ به على الجنسِ، كما لو قالَ العجميُّ: ما الخبزُ؟ فيعطي رَغيفاً، ويقالُ له: هذا؛ بالإشارةِ إلى الجنسِ، لا إلى عينِ الرغيف^[٣].

لكنْ قد قالَ قومٌ: إِنَّ الْمَرَادَ شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي هِيَ الْكَذَبُ^[٤].

[١] والتعليم لا يدخل في هذه المسألة، وأراد عمر رضي الله عنه أن لا تتخذ لغة للإنسان في حياته اليومية، ولا شك أن هذا ينبع عنده؛ ولذلك ينبغي أن يشَعَّ على هؤلاء القوم الذين يعلمون الصبيان السلام بأن يقولوا: «بَايْ بَايْ!».

[٢] معنى الخنا: الفساد الأخلاقي.

[٣] وهذا صحيحٌ؛ لو وصفت الرغيف لأعجميٍّ فقلت: هو حبٌ يُطَحَّن ثم يُعجن ثم تُوقد له النار، ثم يُجعل في التنور؛ لبقي مدةً لا يعرف الرغيف، لكن لو قلت له: هذا هو الرغيف، وأريته الخبرَ لفِهِمْ.

[٤] والزور: الصحيح أنَّه كُلُّ ما خالَفَ الْحَقَّ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورَ أَوْ الْعَمَلَ بِهِ...» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا فيه نظرٌ، فإنَّه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقلْ: لا يَشْهُدونَ بالزُّورِ، والعربُ يقولُ: شَهِدتُّ كذا: إذا حَضَرْتُهُ، كقولِ ابن عباسٍ: «شَهِدتُ العِيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ» وقولِ عمرَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ» وهذا كثيرٌ في كلامِهم، وأمّا شَهِدتُ بـكذا، فمعناه: أَخْبَرْتُ به.

ووجهُ تفسيرِ التابعينَ المذكورينَ: أنَّ «الزُّورَ» هو المُحَسَّنُ المُمَوَّهُ، حتى يَظْهُرَ بخلافِ ما هو عليه في الحقيقةِ، ومنه قولُه ﷺ: «المَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْنِ ثَوْبَ زُورٍ» لما كانَ يُظْهِرُ مَا يُعَظِّمُ به مما ليسَ عندهِ.

فالشاهدُ بالزورِ يُظْهِرُ كلامًا يُخالِفُ الْبَاطِنَ، وهذا فسْرُهُ السَّلْفُ تارَةً بِمَا يُظْهُرُ حُسْنَهُ لشَبَهَهُ أو لشَهْوَتِهِ أو لشيءٍ في الْبَاطِنِ، فالشُّرُكُ ونحوُهُ: يَظْهُرُ حُسْنَهُ لـلشَّبَهَهُ، والغِنَاءُ ونحوُهُ يَظْهُرُ حُسْنَهُ لـلشَّهْوَتِ.

وأمّا أعيادُ المشرِّكِينَ: فجمعتِ الشَّبَهَهُ وـالشَّهْوَتِ وهي باطلٌ، إذ لا منفعةٌ فيها في الدِّينِ، وما فيها من اللَّذَّةِ العاجلةِ فـعاقبتُها إلى أَلْمٍ، فصارتُ زُورًا، وـحضورُهَا: شهودُهَا.

وإذا كانَ اللهُ قد مدحَ تركَ شهودِهِ الذي هو مجرَّدُ الحضورِ بـرُؤيَةِ أو سَماعٍ، فكيفَ بالموافقةِ بما يزيدُ على ذلكَ من العملِ الذي هو عملُ الزورِ لا مجرَّدُ شهودِهِ؟ ثمَّ مجرَّدُ هذه الآيةِ فيها الحمدُ لهؤلاءِ والثَّناءُ عليهم، وذلكَ وحدهُ يُفِيدُ التَّرْغِيبَ في تركِ شهودِ أعيادِهِمْ وغَيرِهِمْ من الزورِ، ويقتضي النَّدَبَ إلى تركِ حضورِهِمْ، وقد يُفِيدُ كراهيَةَ حضورِهِمْ لـتَسْمِيَةِ اللهِ لـهَا «زورًا».

فأمّا تحريمُ شهودِهِما من هذه الآيةِ: ففيه نظرٌ.

وـدلالتُها على تحريمِ فعلِها أوجَهٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَيَّاهَا «زورًا» وقد ذمَّ من يقولُ الزورَ، وإنْ لم يضرَّ غيرَهُ؛ لقولِهِ في المُتَظاهِرِينَ: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: **«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ**» [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يُقال: قول الزور أبلغ من فعله؛ ولأنهم إذا مددحهم على مجرد تركهم شهوده: دل على أن فعله مذموم عند معيّب، إذ لو كان فعله جائزًا، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحثات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يُقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطال، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: **«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا**» [الفرقان: ٦٣] فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر.

إذ قد يُقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: **«إِنَّمَا أَمْؤْمَنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**» [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَنُو**» [فاطر: ٢٨].

وقال عليه السلام: **«لَيْسَ الْمُسْكِنُ الدَّيْرُ بِالْقُمَّةِ وَالْقَمَتَانِ...»** الحديث، وقال: «ما تَعْدُونَ الْفُلَسَ فِي كُمْ؟» «ما تَعْدُونَ الرَّقُوبَ؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو على كراحته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود، إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضًا، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأَمَّا السُّنْتَةُ: فَرَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كَنَّا نَلْعَبُ فِيهَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فوجئ الدلالة: أَنَّ الْعِدَيْنِ الْجَاهْلِيَّنِ لَمْ يُقْرَرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ وَلَا تَرَكُوهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا يَوْمَيْنِ أَخْرَيْنِ» وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يُجْمِعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا فِيهَا تُرْكَ اجْتِمَاعُهُمَا^[١]، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَتَسْتَحْدُونَهُ وَدُرْيَتَهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُوْنِ وَهُنْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُنَسِّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥]، وَقُولِهِ: ﴿وَبَدَلَنَّهُمْ بِخَيْرِهِمْ جَنَاحَيْنِ ذَوَاقَ أَكْلِيْلِ حَمَطِيْرٍ وَأَثْلِيْلِ وَشَقَوْيِّ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وَقُولِهِ: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [آلْبَرَةِ: ٥٩]، وَقُولِهِ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا لِغَيْبَيْتِ يَالْطَّيْبِ﴾ [النساء: ٢].

[١] في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله إشارة إلى أنَّ هذه الأعياد التي تقام؛ مثل: عيد الأم، وعيد العمال، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها باطلة، وليس لها تعلق بالشريعة الإسلامية، وإنما تُشَهِّدُ أعياد الجاهليَّة، وإن كانوا يقولون: هذا إحياءً للذكرى؛ ذكرى العمال، وذكرى الأم، وذكرى كذا، فَيُقَالُ: عَنْدَنَا مِنَ الْأَعْيَادِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا: عيد الأضحى والفطر، ولم يذكر النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عيد الأسبوع؛ لأنَّ عيد الأسبوع لا يحصل فيه من اللعب والتَّوسيع على الأهل وما أشبه ذلك مثل ما يحصل في عيد الأضحى وعيد الفطر.

أَمَّا مَسْأَلَةُ أَسْبُوعِ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفِهِ فَيُقَالُ: تَحْدِيدُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

ومنه الحديثُ في المقبورِ: «فِي قَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ مَقْعِدًا فِي الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِلآخرِ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ فِي الْجَنَّةِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ» وَقَوْلُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَيْدِ: «مَا فَعَلَ شِعْرُكَ؟ قَالَ: أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عَمْرَانَ» وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ.

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» يَقْتَضِي تَرْكَ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا لَا سِيَّما وَقَوْلُهُ: «خَيْرًا مِنْهُمَا» يَقْتَضِي الاعْتِيَاضَ بِمَا شَرَعَ لَنَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ» لَمَّا سَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُمْ يَوْمَانِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ نَهَاهُمْ عَنْهُمَا اعْتِيَاضًا بِيَوْمِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَوْلَا يَقْصِدُ النَّهْيَ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ هَذَا الإِبْدَالِ مُنْاسِبًا، إِذْ أَصْلُ شَرْعِ الْيَوْمَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ كَانُوا يَعْمَلُونَهُ، وَلَمْ يَكُنُوا لِيَتَرْكُوهُ لِأَجْلِ يَوْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي قَوْلِ أَنْسٍ: «وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا» وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا، مِنْهُمَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا» تَعْوِيضاً بِالْيَوْمَيْنِ الْمُبَدَّلَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ دَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ الْجَاهِلِيَّيْنِ قَدْ مَاتَا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْقُ لَهُمَا أُثْرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا عَهْدٌ خَلْفَائِهِ، وَلَوْلَا يَكُنْ قَدْ نَهَى النَّاسَ عَنِ اللَّعِبِ فِيهِمَا وَنَحْوِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ بَقُوا عَلَى الْعَادَةِ، إِذَا العَادَاتُ لَا تُغَيِّرُ إِلَّا يُمْغَيِّرُ يُزِيلُهَا، لَا سِيَّما وَطَبَاعُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُتَشَوَّفٌ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لِلْبَطَالَةِ وَاللَّعِبِ؛ وَهَذَا قَدْ يَعْجِزُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَالرَّؤُسَاءِ عَنْ نَقْلِ النَّاسِ عَنِ عَادَاتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ لِقَوْةِ مُقْتَضِيهَا مِنْ نَفْوِ سَهْمِ، وَتَوْفُرِ هِمِ الْجَاهِيرِ عَلَى اتِّخَاذِهَا، فَلَوْلَا قَوْةُ الْمَانِعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَتْ بَاقِيَّةً، وَلَوْلَا عَلَى وَجِهِ ضَعِيفٍ.

فعلم أنَّ المانع القويَّ منه كان ثابتاً، وكلُّ ما منعَ منه النبيُّ ﷺ منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالحرم إلا هذا، وهذا أمرٌ ينْهَا لا شبهة فيه، فإنَّ مثلَ ذينك العيدين لو عاد الناسُ إليهم ب نوعٍ مما كان يفعلُ فيهما -إنْ رُخْصَ فيه- كان مُراغمةً بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوبُ.

والمحذورُ في أعيادِ أهلِ الكتابين التي نقرُّهم عليها أشدُّ من المحذور في أعيادِ الجاهليَّة التي لا نقرُّهم عليها، فإنَّ الأمةَ قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أنَّ سيفعلُ قومٌ منهم هذا المحذور، بخلافِ دينِ الجاهليَّة، فإنَّه لا يعودُ إلا في آخرِ الدَّهْرِ عند احترامِ أنفسِ المؤمنين عموماً، ولو لم يكنْ أشدَّ منه، فإنَّه مثلُه على ما لا يخفى، إذ الشُّرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ يُخافُ على الناسِ منه أكثرُ من شرٍّ لا مقتضى له قويٌّ.

الحديثُ الثاني: ما رواه أبو داود: حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ، حدثنا شعيبُ بن إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابتُ ابن الصحاحِ قال: نذرَ رجلٌ على عهدهِ رسولُ الله ﷺ أن ينحرَ إيلًا ببُوانَة، فأتى رسولُ الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ إيلًا ببُوانَة، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هلَّ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أوثانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قالوا: لا، قالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»؛ أصلُ هذا الحديثِ في الصَّحِيحَيْنِ، وهذا الإسنادُ على شرطِ الصَّحِيحَيْنِ، وإسنادُه كُلُّهُمْ ثقاتٌ مشاهيرٌ، وهو متصلٌ بلا عنعنة.

و«بُوانَة» بضمِّ الباءِ الموحدَةِ من أسفلَ، فيه يقولُ وضاحُ اليمِنِ:

إذا نَحْلَتِي وَادِي بُوانَةَ حَبَّذا
أيَا نَحْلَتِي وَادِي بُوانَةَ حَبَّذا

وسيأتي وجہ الدلائے منه^[١].

وقال أبو داود في سنته: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ التَّقْفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بْنَتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مِيمُونَةَ بْنَتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصَرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ دِرَّةُ كَدِيرَةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبَطَيَّةُ! الطَّبَطَيَّةُ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخْذَ بِقَدْمِهِ قَالَتْ: فَأَفَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِّدَ لِي وَلَدٌ ذَكْرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مَنَّ

[١] والشاهد: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ وَهَلْ فِيهَا وَقْنٌ مِنْ أَوْنَاهُمْ»^(١)؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَغَرَ، كَيْفَ يَذْبَحُ إِبْلًا بِبُوَانَةَ، لِمَاذَا خَصَّهَا؟

وتخصيص المكان إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَعْبُدِ جَاهِلِيَّةِ فِيهِ، أَوْ لِفَقْرِ أَهْلِهِ أَوْ لِكُونِهِمْ قِرَابَةً لِلنَّاذِرِ، فَالْمُهْمُ: أَنَّهَا أَسْبَابًا، لَكِنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَلَوْ نَذَرْ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَكَانٍ مَا لَأَنَّ أَهْلَهُ فَقْرَاءُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ يَذْبَحَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تُقَامَ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «لَا وِفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» هَذَا نَفِيٌّ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَوْ نَفِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ؛ يَعْنِي: لَا يَجِزِي شَرْعًا أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقُهُ، لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ نَذَرَ عَتْقَهُ لَيْسَ مَلْكًا لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ: كِتَابُ الإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوِفَاءِ بِالنَّذْرِ، رَقْمُ (٣٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية، عَلَّةً مِنِ الْغَنِمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: حَسِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبُحُهَا، فَانفَلَّتْ مِنْهُ شَاءٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ بِنَذْرِي؛ فَظَفَرَ بِهَا فَذَبَحَهَا».

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ كِرْدَمَ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَيِّهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِّرًا شَيْءًا مِنْهُ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: قَلْتَ: إِنَّ أَمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ مَسْنِيُّ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرَبِّيَا قَالَ أَبُنْ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وقال: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهَا، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفَّ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصَنْمٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فوجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا النَّاذِرَ كَانَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَعِمًا: إِمَّا إِبْلًا، وَإِمَّا غَنِمًا وَإِمَّا كَانَتْ قَضِيَّتِينِ بِمَكَانٍ سَمَاءُهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبَحَ بِمَكَانٍ عِدِّهِمْ وَمَحْلٌ أَوْثَانِهِمْ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ مِنْ وِجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» تَعْقِيْبٌ لِلْوَصْفِ بِالْحُكْمِ بِحُرْفِ الْفَاءِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُوَ سَبُّ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ سَبُّ الْأَمِيرِ بِالْوَفَاءِ وَجُودِ النَّذْرِ خَالِيًّا

من هذين الوصفين، فيكونُ الوصفانِ مانعَيْنِ من الوفاءِ، ولو لم يكنْ مَعْصيَةً لجائز الوفاءُ بِهِ.

الثاني: أَنَّهُ عَقَبَ ذلك بقوله: «لَا وَفَاءَ لِتَنْدِيرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» ولو لا اندراج الصورة المسئولة عنها في هذا اللفظ العام، وإلا مَكَنْ في الكلام ارتباطُ، والمنذورُ في نفسه وإن لم يكنْ مَعْصيَةً، لكن لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عن الصورتينِ قال له: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» يعني: حيثُ لِيسَ هنَاكَ مَا يُوجِبُ تحرِيمَ الذَّبِحِ هنَاكَ، فكان جوابُه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عندَ الْخَلُوٍّ من هذا، ونَهَا عنه عندَ وجودِ هذا، وأصلُ الوفاءِ بالنذر معلومٌ، فبَيْنَ ما لا وفاءَ فيه، واللفظُ العامُ إذا وردَ على سبِّ فلا بدَّ أن يكونَ السبُّ مُندرجاً فيه^[١].

الثالثُ: أَنَّهُ لو كَانَ الذَّبْحُ في موضع العِيدِ جائزاً لسَوَاغٍ ﷺ للناذِرِ الوفاءَ به، كما سَوَاغَ لِمَنْ نذرتِ الضربَ^[٢] بالدُّفْ: أَنْ تَضَرِّبَ به؛ بل لأُوجِبِ الوفاءَ به،.....

[١] وهذا يُعبِّرُ عنه الأصوليون رحمةَ اللهِ بقولهم: صورة السبب قطعية الدُّخول؛ يعني: العامُ إذا وردَ على سبِّ فإنَّ السبب قطعى الدُّخول في هذا العام، وأمّا بقية أفراد العام فغالبُ الفقهاء رحمةَ الله يقولون: إنَّ دخول الأفراد كلها على سبيل الترجيح والظن؛ لجوازُ أنْ يكونَ عاماً أُريدُ به الخاصُّ، لكن صورة السبب قطعية الدُّخول لا شكَّ؛ وهذا قال: إذا وردَ على سبِّ فلا بدَّ أن يكونَ السبُّ مُندرجاً فيه.

[٢] وهذا إشكالٌ؛ كيف يقولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١) وهي تُريدُ أَنْ تضرِبَ الدُّفَّ بين يديِ الرسول عليه الصلاة والسلام، والأصل أَنْ ضرب الدُّفَّ حرامٌ؟ لكنَّه يُبيّنُ لنا أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ -والحمدُ لله- فيه سَعَةٌ، يُعطي للنُّفوس شيئاً من الحرية، هذه لِمَا تعلَّقُ قلُوبُها أَنْ تضرِبَ بالدُّفَّ فرحاً برسولِ الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأبيان والذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إذ كانَ الذِّبْحُ بِالْمَكَانِ الْمَنْذُورِ واجِبًا، وَإِذَا كَانَ الذِّبْحُ بِمَكَانٍ عِيْدِهِمْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَكِيفَ
بِالْمُوَافِقَةِ فِي نَفْسِ الْعِيْدِ بِفَعْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ بِسَبِّبِ عِيْدِهِمْ؟^[١]

= وَقُدوْمَهُ مَكَنَّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يُمْكِنْهَا لِأَصَابَهَا الْقُلُقُ وَالْحُزْنُ؛
إِذْ جَاءَتْ فَرِحَةً بِمَقْدُومِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرِيدُ أَنْ تُضْرِبَ بِالدَّفَّ بَيْنَ يَدِيهِ،
فَلَوْ قَالَ لَهَا: لَا، وَلِتَشْكُرِي اللَّهَ وَلِتَحْمِدِي اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ قُدوْمِي سَالَّمًا، مَاذَا يَكُونُ فِي
قُلُوبِهَا؟ سَتَحْزُنُ.

لَكِنَ الشَّرْعُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- أَعْطَى النُّفُوسَ بَعْضَ الْحُرْيَةِ فِي السُّرُورِ أَوْ فِي الْحُزْنِ؛
وَهَذَا رَخْصٌ لِلنِّسَانِ أَنْ يَحْدُّ عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُنْقَبِضًا لَا
يُسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ النَّاسَ وَيُجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيُسِيرَ مَعَهُمْ، فَأُعْطِيَتِ النُّفُوسُ حَظَّهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي فَهْمُهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِسْلَامَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- يَعْطِي لِلنُّفُوسِ
بَعْضَ الْحُرْيَةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ ضَرَبَتْ بِالدَّفَّ بَيْنَ يَدِيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ
جَاءَتْ لِلنِّسَانِ مَنَاً بَعْدَ قُدوْمِهِ مِنَ السُّفَرَ وَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ الدَّفَّ بَيْنَ يَدِيكَ
لَقَالَ: احْمِدِ اللَّهَ وَاشْكُرِيهِ أَنْ قَدَّمْتُ سَالَّمًا، هَلْ هَذَا خَيْرٌ، أَوْ أَنْ أَقُولُ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ؟
الثَّانِي، وَلَا يُضُرُّ، وَتَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ شَرَفٌ وَمَنْزَلَةٌ وَجَاهٌ فِي نَظَرٍ؛ لَأَنَّ
الْإِنْسَانَ رَبِّهَا يُسْرُ بِقَدْوَمِ شَخْصٍ عَادِيٍّ أَكْثَرَ مَمَّا يُسْرُ النَّاسُ بِقَدْوَمِ مَنْ لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ،
فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: نَذَرْتَ إِنْ قَدَّمْتَ مِنَ السُّفَرِ أَنْ أَضْرِبَ الدَّفَّ بَيْنَ يَدِيكَ، وَهُوَ فِي نَفْسِ
الْبَيْتِ، فَلَا مَانِعٌ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخْصٌ بِذَلِكَ، وَالْمَقصُودُ هُوَ إِعْطَاءُ النَّفْسِ شَيْئًا مِنَ
الْحُرْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَصَادِمَةِ الشَّرْعِ.

[١] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ ضِعَافَ الدِّينِ يَتَبَادِلُونَ الْهُدَى يَا فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى،
وَهَذَا حَرَمٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِرْضَاءُهُمْ وَرَضًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفُرِ وَبِدِينِهِمْ
الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، نَشْكُو إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ!

يُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ «الْعِيدَ» اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنِ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ عَائِدٍ إِمَّا بِعُودِ السَّنَةِ، أَوْ بِعُودِ الْأَسْبُوعِ، أَوِ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ، فَالْعِيدُ يَجْمِعُ أُمُورًا: مِنْهَا: يَوْمٌ عَائِدٌ كَيْوَمِ الْفَطْرِ، وَيَوْمِ الْجَمْعَةِ. وَمِنْهَا: اجْتِمَاعٌ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَعْمَالٌ تَتَبَعُ ذلِكَ مِنِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعَادَاتِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِمَكَانٍ بَعْيَنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقاً. وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تُسَمَّى عِيداً.

فَالْزَّمَانُ: كَوْلَهُ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً».

وَالْاجْتِمَاعُ، وَالْأَعْمَالُ: كَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالْمَكَانُ: كَوْلَهُ لِلْعِيدِ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيداً».

وَقَدْ يَكُونُ لِفَظُ «الْعِيدَ» اسْمًا لِجَمْعِ الْيَوْمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ -وَهُوَ الْغَالِبُ-، كَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا».

فَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» يُرِيدُ اجْتِمَاعًا مَعْتَادًا مِنْ اجْتِمَاعِهِمِ الَّتِي كَانَتْ عِيدًا، فَلَمَّا قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَدِرِكَ».

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَ الْبَقْعَةِ مَكَانًا لِعِيَدِهِمْ مَانِعٌ مِنَ الذَّبْحِ بِهَا وَإِنْ تَذَرَّ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهَا مَوْضِعًا لِأَوْثَانِهِمْ كَذَلِكَ، وَإِلَّا مَا انْتَظَمَ الْكَلَامُ، وَلَا حَسْنَ الْاسْتِفَصَالُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْظِيمِ الْبَقْعَةِ الَّتِي يَعْظِمُوهَا بِالْتَّعْيِيدِ فِيهَا، أَوْ لِمَشَارِكِهِمْ فِي التَّعْيِيدِ فِيهَا، أَوْ لِإِحْيَاءِ شِعَارِ عِيَدِهِمْ فِيهَا وَنَحْوِ ذلِكَ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا مَكَانًا لِالْفَعْلِ أَوْ نَفْسَ الْفَعْلِ، أَوْ زَمَانَهُ.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنها تَهُى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، وهذا لما خَلَتْ من ذلك أذنَ في الذبح فيها، وقصد التخصيص باقٍ، فعلمَ أن المحدود تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محدوداً، فكيف نفسُ عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كرّهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثانِ كان ذلك أدلة على النهي عن الشركِ وعبادة الأوثانِ.

وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عملِ عيدهم، فهو عينُ مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محدود آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر، لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيدٌ من أغبيادهم»، فعلمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجّة الوداع، وحيثئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد تَهَى أن يذبح في مكانِ الكفار يعملونَ فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتَّخِذُ المكانَ عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهرَ أن ذلك سدٌ للذرية إلىبقاء شيءٍ من أغبيادهم، خشيةً أن يكونَ الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريةً إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعونَ فيها، ويلعبونَ، كما قالت له الأنصار: «يومانِ كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أغبياد الجاهلية عبادة لهم؛ وهذا فرقُ النبي ﷺ بين كونها مكاناً وثنِّي، وكونها مكاناً عيداً.

وهذا تَهُى شديدٌ عن أن يُفعَل شيءٌ من أغبياد الجاهلية على أي وجهٍ كان.

وأعيادُ الكفارِ من الكتابيِّن والأمميِّن في دينِ الإسلامِ من جنسِ واحدٍ، كما أنَّ كُفَّارَ الطائفتينِ، سواءً في التحريرِ، وإنْ كانَ بعضُه أشدَّ تحريريًّا من بعضٍ، ولا يختلفُ حكمُها في حقِّ المُسْلِمِ، لكنَّ أهْلَ الكتابيِّن أُفِرُوا على دينِهم، مع ما فيه من أعيادِهم، بشرطٍ أن لا يُظْهِرُوها، ولا شيئًا من دينِهم، وأولئك لم يُقْرُروا، بل أعيادُ الكتابيِّن التي تَتَخَذُ دِينًا وعبادةً أَعْظَمُ تحريريًّا من عِيدٍ يُتَخَذُ هُوَ وَلَعْبًا؛ لأنَّ التَّعْبُدَ بِهَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ ويكُرِّهُهُ أَعْظَمُ من اقتضاء الشهواتِ بِهَا حَرَمَهُ، ولهذا كانَ الشُّرُكُ أَعْظَمَ إِيمَانًا من الرِّزْنَا، ولهذا كانَ جهادُ أهْلِ الكتابِ أَفْضَلَ من جهادِ الوثنيِّينَ، وكانَ من قتلوه من المسلمينَ لِأَجْرٍ شهيدِينَ^[١].

وإذا كانَ الشارعُ قد حسمَ مادَّةَ أعيادِ أهْلِ الأوثانِ خشيةً أن يتَّدَنَّسَ المُسْلِمُ بشيءٍ من أمرِ الكفارِ الذين قد يَئِسَ الشيطانُ أن يُقْيِمَ أمرَهُم في جزيرةِ العربِ، فالخشيةُ من تدَنُّسِهِ بأوضاعِ الكتابيِّن الباقيِنَ أَشَدُّ، والنهيُ عنه أو كُدُّ، كيفَ وقد تقدَّمَ الخبرُ الصادقُ بسلوكِ طائفةٍ من هذهِ الأُمَّةِ سبيلاً لهم؟

الوجهُ الثالثُ من السُّنَّةِ: أنَّ هذا الحديثَ وغیره قد دلَّ على أنَّه كانَ للناسِ في الجاهليَّةِ أعيادٌ يجتمعونَ فيها، ومعلومٌ: أنَّه بِمِبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا اللهُ ذُلك عنهم، فلم يَبْقَ شيءٌ من ذلك.

ومعلومٌ: أنَّه لو لَمْ يَنْهِيهُ وَمَنْعِهُ لما تركَ النَّاسُ تلكَ الأعيادَ؛ لأنَّ المقتضيَ لها قائمٌ من جهةِ الطبيعةِ التي تُحِبُّ ما يُصْنَعُ في الأعيادِ، خُصوصًا أعيادَ الباطلِ: من اللَّعِبِ،

[١] قوله رحمه الله: «وكانَ مَنْ قتلوه من المسلمينَ لِأَجْرٍ شهيدِينَ»؛ عجبًا من شيخِ الإسلامِ رحمه الله آنَّه جزمَ به؛ مع ضعفِ حديثِه^(١)، فربما له شواهدٌ تقوِّيه.

(١) أخرجه أبو داود: كتابُ الجهاد، بابُ فضلِ قتالِ الروم على غيرِهم من الأمم، رقم (٢٤٨٨)، من حديثِ قيسِ بنِ شماسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللّذاتِ، ومن جهة العادة التي أَلْفَتْ ما يعودُ من العيدِ، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائمًا قويًا، فلو لا المانع القوي لما دَرَسْتَ تلك الأعيادُ.

وهذا يُوجَبُ العلم اليقيني بأنَّ إمامَ المتَّقِينَ عليه السلام كان يمنع أمَّته منعًا قويًا عن أعيادِ الكفارِ، ويُسْعى في دروسها وطَمَسِّها بكل سبيلٍ، وليس في إقرارِ أهل الكتاب على دينِهم إبقاءً لشيءٍ من أعيادِهم في حقِّ أمَّته، كما أَنَّه ليس في ذلك إبقاءً في حقِّ أمَّته لما هُم عليه في سائرِ أعمالِهم من سائرِ كُفرِهم ومعاصيهم، بل قد بالغَ عليه السلام في أمرِ أمَّته بمخالفتهم في كثيرٍ من المباحثاتِ، وصفاتِ الطاعاتِ؛ ثُلَّاً يكونَ ذلك ذريعةً إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورِهم، ولتكونَ المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائرِ أمورِهم، فإنه كلَّما كثُرتَ المخالفة بينك وبينَ أصحابِ الجحيمِ؛ كانَ أبعدَ عن أعمالِ أهلِ الجحيمِ.

فليسَ بعدَ حرصِه على أمَّته ونصحِّه لهم غايةً -بأبي هو وأمي- وكُلُّ ذلك من فضلِ الله عليه وعلى الناسِ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يعلمونَ.

الوجهُ الرابعُ من السُّنة: ما خرَّجاه في الصَّحِيحَيْنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: دخلَ علىَ أبو بكرٍ، وعندي جَارِيتانِ من جَوارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بما تَقاولْتُ به الْأَنْصَارُ يومَ بُعاثِ، قالتْ: وليستَا بِمُغْنَيَتَيْنِ، فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنها: أَبِمْزُ مُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام? وذلكَ يومَ عِيدٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «يَا أبا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، وفي روايَةٍ: «يَا أبا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا هَذَا الْيَوْمُ»، وفي الصَّحِيحَيْنِ أيضًا أَنَّه قالَ: «دَعْهُمَا يَا أبا بَكْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَيَّامُ عِيدٍ» وتلكَ الأيامُ أيامُ مُنْتَى.

فالدلالةُ من وجوهِ:

أحدُها: قوله: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» فإنَّ هذا يُوجَبُ اختصاصَ كُلِّ

قومٍ يعيدهم، كما أنَّ اللهَ سبحانه لما قال: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّهَا» [البقرة: ١٤٨]، وقال: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا» [المائدة: ٤٨] أوجب ذلك اختصاص كُلِّ قومٍ بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أنَّ اللَّام تورثُ الاختصاص، فإذا كان لليهود عيدهم وللنصارى عيدهم: كانوا مختصين به، فلا نُشَرِّكُهم فيه، كما لا نُشَرِّكُهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك أيضًا، على هذا لا ندعهم يُشَرِّكونا في عيادنا.

الثاني: قوله: «وَهَذَا عِيدُنَا» فإنَّه يقتضي حصر عيادنا في هذا، فليس لنا عيده سواه.

وكذلك قوله: «وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» فإنَّ التعريف باللَّام والإضافة يقتضي الاستغراب، فيقتضي أن يكون جنسُ عيادنا منحصرًا في جنسِ ذلك اليوم، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وليس غرضُه بِغَيْرِ إِرْغَانٍ الحصر في عينِ ذلك العيد، أو عينِ ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنسِ المشرع، كما تقول الفقهاء: «باب صلاة العيد»، و«صلاة العيد كذا وكذا» ويندرج فيها صلاة العيددين، وكما يُقال: «لا يجوزُ صومُ يوم العيد».

وكذا قوله: «وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ» أي: جنسُ هذا اليوم، كما يقول القائل لما يُعاينه من الصلاة: «هذه صلاة المسلمين» ويقول لمنخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاوة ونحو ذلك: «هذا عيد المسلمين» ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديثُ عُقبةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُومُ عرفة، ويومُ النحر، وأيامٌ مِنْيَ: عيادنا أهلُ الإِسْلَامِ، وهي أيامُ أَكْلٍ وَشُرُبٍ» رواه أبو داود والنسياني والترمذى، وقال: حديثُ حسنٍ صحيحٍ.

فإنَّه دليلٌ على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنَّه يجتمعُ فيها العيادان المكانُى، والزمانُى، ويَطُولُ زُمْنُهُ، وبهذا يُسمى العيد الكبير فلما

كُمِلْت صَفَاتُ التَّعْيِدِ: حُصِرَ الْحُكْمُ فِيهِ لِكُلِّهِ، أَوْ لَأَنَّهُ هُوَ عُدُّ أَيَّامًا وَلَيْسَ لَنَا عِيدٌ هُوَ أَيَّامٌ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسَةُ.

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ رَخَصَ فِي لَعِبِ الْجَوَارِي بِالدُّفْ وَتَغْنِيَهُنَّ، مَعْلَلاً بِأَنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا، وَأَنَّهُ هَذَا عِيدُنَا.

وَذَلِكَ يَقْنُضُ أَنَّ الرِّخْصَةَ مَعْلَلَةٌ بِكُونِهِ عِيدَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّ إِلَى أَعِيادِ الْكُفَّارِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُرِخَّصُ فِي الْلَّعِبِ فِي أَعِيادِ الْكُفَّارِ، كَمَا يُرِخَّصُ فِيهِ فِي أَعِيادِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ مَا فَعَلَ فِي عِيدِنَا مِنْ ذَلِكَ الْلَّعِبِ يَسْوُغُ مِثْلُهُ فِي أَعِيادِ الْكُفَّارِ أَيْضًا مَا قَالَ: «فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّهُ هَذَا عِيدُنَا»؛ لِأَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ بِحَرْفِ الْفَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَّةٌ، فَيَكُونُ عَلَّةُ الرِّخْصَةِ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مُخْتَصَّةٌ بِعِيدٍ، وَهَذَا عِيدُنَا، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتِ الرِّخْصَةُ مَعْلَقَةً بِاسْمِ «عِيدٌ» لِكَانَ الْأَعْمُّ مُسْتَقْلًا بِالْحُكْمِ، فَيَكُونُ الْأَخْصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ.

فَلَمَّا عُلِّلَ بِالْأَخْصُّ عُلِّمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْتَدُءُ بِالْوَصْفِ الْأَعْمَّ، وَهُوَ مُسْمَى «عِيدٌ» فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي كُلِّ عِيدٍ لِلنَّاسِ مِنَ الْلَّعِبِ مَا نَفْعَلُ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي الْلَّعِبِ وَنَحْوِهِ^[١].

[١] فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارُوا يَلْعَبُونَ بِالْعَابِ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فِي أَيَّامِ الْعِيدِ أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي يُقِيمُونَهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْعَبُ بِالْلَّعِبِ الْخَاصِّ بِالْكُفَّارِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْكُفَّارِ لَعْبَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ فَلَا نَلْعَبُهَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ عِنْدَ تَحْرُجِهِمْ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَقَتْ إِعْطَائِهِمُ الشَّهَادَاتِ، فَلَهُمْ فِيهِ صِيغَةٌ مُعَيْنَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُقْلِدَهُمْ فِي هَذَا.

أَمَّا إِذَا اخْتَرُعوا الْعَابًا وَفَسَّرُوهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ خَاصًّا بِهِمْ.

الوجه الخامس من السنة: أنَّ أرْضَ الْعَرَبِ مَا زَالَ فِيهَا يَهُودٌ وَنَصَارَى، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلَاقِتِهِ، وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ هَادَتْهُمْ حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ: طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةً، وَمَا زَالَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، فَإِنَّهُمْ مَاتُوا وَدَرَعُهُمْ مَرْهُونَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ^[١]، وَكَانَ فِي الْيَمِينِ يَهُودٌ كَثِيرٌ، وَالنَّصَارَى بِنَجْرَانَ وَغَيْرِهَا، وَالْفَرْسُ بِالْبَحْرِيْنِ^[٢].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا هُمْ أَعِيَادًا يَتَخَذُونَهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَقْتَضِي لَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالزِّينَةِ، وَاللَّعِبِ وَالرَّاحَةِ .. وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

[١] ولا تناقض في كلامه رحمه الله بين قوله: «وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ثم قال بعد ذلك: «وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا»؛ فهو يُريدُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا عِنْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ أَجْلَاهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقُتُلُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَقُوا غَيْرَ كَثِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا لَمْ يُخْرِجْ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ لِقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١)

الجواب: لَعَلَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُخْرِجْهُمْ أَبْقَاهُمْ، وَأَيْضًا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَدَّةُ الْخِلَافَةِ قَلِيلَةً، وَحَصَلَ فِيهَا مَا يُشَغِّلُهُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ قَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْفَتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا.

[٣] قوله: «الرَّاحَةُ»؛ فَالْأَعِيَادُ الْآنُ عِنْدَ النَّاسِ عُطْلَةٌ، سَوَاءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الرَّسْمِيَّةِ أَوِ الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، لِأَنَّهَا رَاحَةٌ يَرْتَاحُونَ فِيهَا، وَيُحَصِّلُهُمْ مِنَ الْأَنْسِ وَالسُّرُورِ وَاللَّعِبِ؛ وَمَا يَقُولُ فِيهَا مِنَ اللَّعِبِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ لِلنُّفُوسِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ هَذِهِ عِبَادَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (١٧٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قائمٌ في النفوسِ كُلّها إذا لم يوجدْ مانعُ، خصوصاً في نفوسِ الصبيانِ والنساءِ وأكثرِ الفارغينَ من الناسِ.

ثمَّ مَنْ كانت له خبرةٌ بالسيرةِ عَلَم يقيِّنَ أنَّ المسلمينَ على عهدهِ عليهِ السَّلَامُ ما كانوا يَشْرُكُونَهم في شيءٍ من أمرِهم، ولا يُغيِّرونَ لهم عادةً في أعيادِ الكافرينَ، بل ذلك اليومُ عند رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرِ المسلمينَ يومُ من الأيامِ، لا يَخْصُونَه بشيءٍ أصلًا إلا ما قد اختلفَ فيهِ من خُالفتهمِ فيهِ، كصومِهِ، على ما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

فلو لا أنَّ المسلمينَ كان دِينُهم الذي تلقَّوه عن نبيِّهم منعَ من ذلك وكفَّ عنه لوجبَ أنْ يوجدَ من بعضِهم فعلٌ بعضٌ ذلك؛ لأنَّ المقتضي إلى ذلك قائمٌ، كما تدلُّ عليهِ الطبيعةُ والعادةُ، فلو لا المانعُ الشرعيُّ لوجَدَ مُقتضاهُ، ثمَّ على هذا جرى عمل المسلمينَ على عهْدِ الخلفاءِ الراشدينَ.

غايةُ ما كان يُوجَدُ من بعضِ الناسِ ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِ من الصحابةِ عن ذلك -كما سندكرهُ-، فكيفَ لو كان بعضُ الناسِ يَفْعُلُ ما يَفْعُلونَهُ، أو ما هو بسبِبِ عيدهم؟

بل لَمَّا ظهرَ من بعضِ المسلمينَ اختصاصُ يومِ عيدهم بصومِ مخالفَةِ لهم: تَهَاهُ الفقهاءُ أو كثيرونَ منهم عن ذلك؛ لأجلِ ما فيهِ من تعظيمِ ما لعيدهم، أَفَلا يُسْتَدِلُّ بهذا على أنَّ المسلمينَ تلقَّوا عن نبيِّهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنعَ من مشاركتِهم في أعيادِهم؟! وهذا بعد التأملِ بينَ جدًا [١].

[١] كأنَّ المؤلف رحمه الله رَحْمَةً رَّحِيقَةً أَنْ يذهب الإنسان إلى أعيادهم من أجلِ أنْ يتَنزَّه بالنظر إليهم وما يفعلون، وهذا ينبغي أنْ يُقيد بشرطٍ، وهو: ألا يظن هؤلاء أنَّ المسلمين جاؤوا مشاركتهم في عيدهم، فإنْ كان يُظَنُ ذلك، أو كان يُخْشى أنْ يظن الآخرون من المسلمين أنَّهم ذهبوا مشاركتهم في عيدهم، فهنا نقول: يُمنع، حتى ولو كان للتنزه.

الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّه سمعَ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، الْيَهُودُ غَدَّا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ» متفقٌ عليه^[١].

وفي لفظٍ صحيحٍ: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ».

وعن أبي هريرة وحديفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَفْضُّلُ لَهُمْ - وفي روایة: بينهم - قبل الخلق» رواه مسلم.

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة «عيداً» في غير موضع، وتهى عن إفراده بالصوم، لما فيه من معنى العيد، ثم إنَّه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا، كما أنَّ السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.

ثمَّ هذا الكلامُ يقتضي الاقتسامَ إذا قيلَ: «هذه ثلاثةُ أثوابٍ - أو ثلاثةُ غلَمانٍ - هذا لي، وهذا لزید، وهذا لعمرو» أوجب ذلك أن يكونَ كُلُّ واحدٍ مختصًا بما جعلَ له، ولا يُشَرِّكُ فيه غيره.

[١] يعني بـ(يومهم): الجمعة، لكنَّهم اختلفوا، فصار لليهود السبت وللنصارى الأحد؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة، رقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا نحنُ شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد خالفنـا هذا الحديث، وإذا كانـ هذا في العـيد الأـسـبـوعـيـ، فـكـذـلـكـ في العـيد الـحـوليـ، إـذـ لاـ فـرـقـ؛ بل إذا كانـ هذا في عـيد يـعـرـفـ بالـحـاسـبـ الـعـربـيـ، فـكـيـفـ بـأـعـيـادـ الـكـافـرـيـنـ الـعـجمـيـةـ، التـيـ لاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـالـحـاسـبـ الـرـوـمـيـ الـقـبـطـيـ، أـوـ الـفـارـسـيـ، أـوـ الـعـبـرـيـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وقولـهـ ﷺ: «بـيـدـ آنـهـمـ أـوتـواـ الـكـيـتـابـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـأـوتـيـنـاهـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـهـذـاـ يـوـمـهـمـ الـذـيـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، فـهـذـاـ آنـهـ» أيـ: منـ أـجـلـ^[١]، كـمـاـ يـرـوـىـ آنـهـ قـالـ: «أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ بـيـدـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، وـاسـتـرـضـعـتـ فـيـ بـنـيـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ».

والمعنىـ -ـ والـهـ أـعـلـمـ -ـ أيـ: نـحـنـ الـآخـرـونـ فـيـ الـحـلـقـ، السـابـقـونـ فـيـ الـحـاسـبـ وـالـدـخـولـ إـلـىـ الـجـنـةـ، كـمـاـ قـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ: «إـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ الـأـمـمـ، وـإـنـ حـمـدـاـ ﷺـ أـوـلـ مـنـ يـفـتـحـ لـهـ بـابـ الـجـنـةـ»، وـذـلـكـ لـأـنـاـ أـوتـيـنـاـ الـكـتـابـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـهـدـيـنـاـ لـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـعـيـدـ السـابـقـ لـلـعـيـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ، وـصـارـ عـمـلـنـاـ الـصـالـحـ قـبـلـ عـمـلـهـمـ، فـلـمـاـ سـبـقـنـاـهـمـ إـلـىـ الـهـدـىـ وـالـعـمـلـ الـصـالـحـ جـعـلـنـاـ سـابـقـيـنـ لـهـمـ فـيـ ثـوـابـ الـعـمـلـ الـصـالـحـ، وـمـنـ قـالـ: «بـيـدـ» هـنـاـ بـمـعـنـىـ: «غـيرـ» فـقـدـ أـبـعـدـ^[٢].

الـوـجـهـ السـابـقـ مـنـ السـتـةـ: ما رـوـىـ كـرـيـبـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: «أـرـسـلـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـنـاسـ مـنـ أـصـحـاـبـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، أـسـأـلـهـاـ: أـيـ الـأـيـامـ

[١] يعنيـ: أـنـ مـعـنـىـ «بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ.

[٢] يقولـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ: «بـيـدـ» بـمـعـنـىـ: غـيرـ، كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «بـيـدـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ»، وـقـالـوـاـ: إـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ توـكـيدـ المـدـحـ بـمـاـ يـشـبـهـ الذـمـ؛ لـأـنـهـ إـذـ قـالـ: أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ غـيرـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، فـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـؤـيدـ آنـهـ أـفـصـحـ الـعـربـ، لـكـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ أـنـهـ تـعـلـيـلـ، وـأـنـ مـعـنـىـ «بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ، فـالـمـعـنـىـ: أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ مـنـ أـجـلـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، فـ«بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ.

كان النبي ﷺ أكثراًها صياماً؟ قالت: كانَ يصومُ يومَ السبتِ والأحدِ أكثرَ ما يصومُ من الأيام، يقول: «إِنَّمَا يَوْمًا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» رواهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ مُحْفَوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاظِ.

وهذا نصٌّ في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنْ كانَ على طريق الاستحبابِ، وسنذكرُ حديثَ نبيه عن صوم يومِ السبتِ، وتعليقِ ذلك أيضًا بمخالفتهم، ونذكرُ حكمَ صومِه مُفرداً عندَ العلماءِ، وأئمَّهم متفقونَ على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنَّا اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلِهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصدَ بصومٍ ولا بفطيرٍ؟ أو يُفرقُ بينَ العيدِ العربيِّ والعيدِ العجميِّ؟ على ما سنذكره إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا الإجماعُ والآثارُ فمن وجوهه:

أحدُها: ما قدَّمتُ التنبيةَ عليه من أنَّ اليهودَ والنصارى والمجوسَ ما زالوا في أمصارِ المسلمينَ بالجزرية؛ يفعلُونَ أعيادَهم التي لهم، والمقتضي لبعضِ ما يفعلونَهُ قائمٌ في كثيرٍ من النفوسِ، ثم لم يكن على عهدِ السابقينَ من المسلمينَ من يشرِّكهم في شيءٍ من ذلك، فلو لا قيامُ المانعِ في نفوسِ الأمةِ كراهةً ونهيًّا من ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعلُ مع وجودِ مقتضيهِ وعدمِ منافيهِ واقعٌ لا محالةٌ والمقتضي واقعٌ، فعلِمَ وجودُ المانعِ، والمانعُ هنا: هو الدِّينُ، فعلمَ أنَّ الدِّينَ - دينَ الإسلامِ - هو المانعُ من الموافقةِ وهو المطلوبُ^[١].

[١] هذا الاستدلال واضحٌ؛ لأنَّ هؤلاء إذا كانوا يقيمون أعيادَهم وهي أيام فرح وسرور، وال المسلمينُ يشاهدونهم ولا يشاركونهم مع وجودِ مقتضيهِ، دلَّ هذا على أنَّه منهيٌ عنهم، وإلا لفعلوه.

الثاني: أَنَّه قد تقدَّم في شروطِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي اتفقتُ عليها الصحابةُ وسائِرُ الفقهاءِ بعدهم: أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُظْهِرُونَ أَعْيَادَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَّوْا الشَّعَانِينَ وَالبَاعُوتَ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهَا، فَكِيفَ يَسُوْغُ لِلْمُسْلِمِينَ فَعْلُهَا؟ أَوْ لَيْسَ فَعْلُ الْمُسْلِمِ لَهَا أَشَدَّ مِنْ فَعْلِ الْكَافِرِ لَهَا، مُظْهِرًا لَهَا؟!

وَذَلِكَ أَنَّا إِنَّا مَنْعَنَاهُمْ مِنْ إِظْهَارِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُعْصِيَةٌ، أَوْ شَعَارُ الْمُعْصِيَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ: فَالْمُسْلِمُ مَنْوَعٌ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَمِنْ شَعَائِرِ الْمُعْصِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَعْلِ الْمُسْلِمِ لَهَا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا تَجْرِيَةُ الْكَافِرِ عَلَى إِظْهَارِهَا لِقُوَّةِ قَلِيلِهِ بِالْمُسْلِمِ إِذَا فَعَلَهَا؟ فَكِيفَ وَفِيهَا مِنَ الشَّرِّ مَا سَنَبَّهُ عَلَى بَعْضِهِ.

الثالثُ: مَا تقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا رَأِيَتُهُ - وَلَعَلَّهُ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ عَمْرُ: «إِيَّاكُمْ وَرَطَانَةُ الْأَعْاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كُنَائِسِهِمْ»^[١].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي كُنَائِسِهِمْ وَالتَّشْبِيْهِ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمَهَرَجَانِهِمْ: عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ

[١] حَذَّرَ عَمْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ»^(١)، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنْهَا فَجَمَعَ بَيْنَ التَّحْذِيرِ وَالنَّهِيِّ، وَالْمَرَادُ بِالْأَعْاجِمِ: مَنْ سَوَى الْعَرَبَ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْفَرْسِ أَوِ الرُّومِ، أَوْ مَنْ هُمْ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا هَذِهِ الْلُّغَةَ لِغَةً لَهُمْ، أَمَّا الْكَلَامُ بِعَضِ الْكَلِمَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجُ، أَوْ الْمُسَمَّيَاتُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِاسْمٍ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا بِهَا الْأَسْمَاءُ فَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ، رَقْمُ (١٦٠٩).

في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

وبالإسناد عن الثوري، عن عوف عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبدالله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم و Maher جائهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة».

وروى بإسناده عن البخاري صاحب «الصحيح»: قال: قال لي ابن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سلمان بن أبي زينب و عمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلامة، سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبدالله ابن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم و Maher جائهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيمة» وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي وغدر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبدالله بن عمرو من قوله.

وبالإسناد إلى أبيأسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «أي علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أبوأسامة: كرها رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً»^[١].

[١] يحتمل - في الواقع - أنه قصد الإنكار عليهم، ويحتمل أن الطعام أعجبه، فقال: اصنعوا كل يوم نيروزاً^(١).

(١) أخرجه البيهقي (٣٩٢/٩).

قالَ البيهقيُّ: وفي هذا الكراهةُ لتخصيصِ يومِ بذلك لم يجعلُه الشَّرْعُ خصوصاً به، وهذا عُمرٌ نَهَى عن تعلُّمِ لسانتِهم، وعن مجرَّدِ دخولِ الكنيسةِ عليهم يومَ عيدهم، فكيفَ بفعلِ بعضِ أفعالِهم، أو فعلِ ما هو من مقتضياتِ دينهم؟ أليستْ موافقُتهم في العملِ أعظمَ من الموافقةِ في اللغةِ؟ أليسَ عملُ بعضِ أعمالِ عيدهم أعظمَ من مجرَّدِ الدخولِ عليهم في عيدهم؟ وإذا كانَ السَّخطُ ينزلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملِهم، فمن يُشرِّكُهم في العملِ أو بعضاً: أليسَ قد تعرَّضَ لعقوبةِ ذلك؟ ثم قولُه: «واجتنبوا أعداءَ اللهِ في عيدهم» أليسَ نَهَا عن لقائهمِ والاجتماعِ بهم فيه؟ فكيفَ بمن عملَ عيدهم؟

وأماماً عبدَ اللهِ بنَ عَمِّرو فصَرَّحَ اللهُ «منْ بَنِي بَلَادِهِمْ، وَصَنَعَ تَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَاهُمْ، وَتَشَبَّهَ بَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشْرَ مَعَهُمْ».

وهذا يقتضي أنَّه جعلَهُ كافراً بمسارِكتِهم في مجموعِ هذه الأمورِ، أو جعلَ ذلك من الكبائرِ الموجبةِ للنارِ، وإنْ كانَ الأوَّلُ ظاهرَ لفظِه فتكونُ المشاركةُ في بعضِ ذلك معصيةً؛ لأنَّه لو لم يكنْ مؤثِّراً في استِحقاقِ العقوبةِ لم يجزْ جعلُهُ جزءاً من المقتضي، إذ المباحُ لا يُعاقِبُ عليه، وليسَ الذَّمُ على بعضِ ذلك مَشْرُوطاً ببعضٍ؛ لأنَّ أبعاضَ ما ذكرُه يقتضي الذَّمَ مُنفِّرداً.

وإنما ذكرَ -والله أعلم- من بنى ببلادِهم، لأنَّهم على عَهْدِ عبدَ اللهِ بنِ عَمِّرو وغيرِه من الصحابةِ كانوا ممنوعينَ من إظهارِ أعيادِهم بدارِ الإسلامِ، وما كانَ أحدُ من المسلمينَ يتَشَبَّهُ بهم في عيدهم، وإنما كانَ يتمكَّنُ من ذلك بكونِه في أرضِهم. وأما على رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُ: فكَرِهَ موافقَتهم في اسمِ يومِ العيدِ الذي يَنْفَرُونَ به، فكيفَ بموافقتِهم في العملِ؟

وقد نصَّ أَحْمَدُ على معنى ما جاءَ عن عمرَ وعليٍّ رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُما في ذلك ، وذكرَ أصحابَهُ مسألةَ العيدِ.

وقد تقدمَ قولُ القاضي أبي يعلَى: مسألةُ في المنعِ من حضورِ أعيادِهم.

وقال الإمامُ أبو الحسنِ الأَمْدَنِيُّ المُعْرُوفُ بابنِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَمَدةُ الْحَاضِرِ وِكِفَايَةُ الْمَسَافِرِ»: فَصِلٌ: لَا يَجُوزُ شَهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَانَ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفَرْqَانٌ: ٧٢] قَالَ: الشَّعَانِيَّ وَأَعْيَادِهِمْ، فَأَمَّا مَا يَبْيَعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَانَ، وَقَالَ: إِنَّهَا يُمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ وَكَنَائِسَهُمْ، فَأَمَّا مَا يَبْيَعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَأْكِلِ فَلَا، وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لِأَجْلِهِمْ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»: بَابٌ فِي كِرَاهِيَّةِ خَرْوَجِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ عَنْ مَهْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُهُودِ هَذِهِ الْأَعْيَادِ التِّي تَكُونُ عِنْدَنَا بِالشَّامِ مُثِلًا: طُورِ يَانُورَ، وَدِيرِ أَيُوبَ، وَأَشْبَاهِهِ، يَشَهُدُهُ الْمُسْلِمُونَ، يَشَهُدُونَ الْأَسْوَاقَ، وَيَجِلُّونَ الْغَنَمَ فِيهِ، وَالْبَقَرَ وَالرَّقِيقَ، وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّهَا يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ يَشْتَرَوْنَ، وَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ، وَإِنَّهَا يَشَهُدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهَا رَخْصَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شُهُودِ السُّوقِ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ^[١].

أَمَّا حَلْوَى الْمَوْلَدِ فَلَا يَجُوزُ شِراؤُهَا، وَلَا يُسَاعِدُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْالِدَ يُدْعَةٌ، وَلَا يُقْرَرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، أَمَّا هُؤُلَاءِ النَّصَارَى فَيُقْرَرُونَ عَلَى أَعْيَادِهِمْ.

[١] إِذْنٌ: فَهِمَنَا أَهْمَمْ إِذَا جَلَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ أَيَّامَ أَعْيَادِهِمْ أَشْيَاءَ غَيْرِ مَعْتَادَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ نَشْتَرِي مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ هَذَا لَا يُعَدُّ مُشارِكَةً لَهُمْ فِي الْعِيدِ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ تِجَارَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْلِبَ لَهُمْ مُثِلَّ ذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَأَمَّا الشَّرَاءُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ إِذَا اكْتَنَطَ بِالسَّلَعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فُعِلَّمَ مَنْعُهُ مِن دُخُولِ بَيْتِهِمْ.

وكذلك أخذَ الخَلَالُ من ذلك: المنعَ من خروجِ المسلمينَ في أعيادِهم، فقد نصَّ أَحَدُ عَلَى مثِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَنْعِ مِن دُخُولِ كُنَائِسِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا: مِنْ بَابِ التَّنبِيَّهِ عَلَى الْمَنْعِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِمْ^[١].

وَأَمَّا الرَّطَانَةُ وَتَسْمِيهُ شَهُورُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَجمِيَّةِ.

فَقَالَ أَبُو حَمْدِ الْكَرْمَانِيُّ الْمَسْمَى بِحَرْبٍ: بَابُ تَسْمِيَةِ الشَّهُورِ بِالْفَارَسِيَّةِ، قَلْتُ لِأَحَمَّدَ: إِنَّ لِلَّفْرِسِ أَيَامًا وَشَهُورًا يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءٍ لَا تُعْرَفُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ حَدِيثًا: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: آذْرَمَاهُ، وَذِي مَاهٍ، قَلْتُ: إِنَّ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ أَسْمَيْهِ بِهِ؟ فَكَرِهَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتُ: تَارِيخُ الْكِتَابِ يُكْتَبُ بِالْشَّهُورِ الْفَارَسِيَّةِ، مُثَلَّ آذْرَمَاهُ وَذِي مَاهٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ اسْمٌ يُكْرَهُ فَأَرْجُو.

قَالَ: وَكَانَ أَبُنُ الْمَبَارِكَ يَكْرَهُ إِيزِدانَ يُخْلَفُ بِهِ، وَقَالَ: لَا آمُنُ أَنْ يَكُونَ أَضِيفًا إِلَى شَيْءٍ يُعْبُدُ وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءِ الْفَارَسِيَّةِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْعَرَبِ كُلُّ شَيْءٍ مُضَافٍ.

[١] وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْسُدُوهَا»^(٢) لَمْ يُقِيدْ، فَعُمَرُ لَهُ سَنَةٌ تُتَبَّعُ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا إِذَا خَالَفَ سَنَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ الْمُلْوُمُ أَنَّ هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلِّيهِمَا، رَقْمُ (٣٦٦٢)، وَابْنُ ماجِهِ: الْمُقْدِمةُ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٧)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْمِيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةِ، رَقْمُ (٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وسألت إسحاق مرة أخرى: قلت الرجل يتعلّم شهور الروم والفرس؟
قال: كُلُّ اسم معروفي في كلامهم فلا بأس.
فما قاله أَحْمَدُ من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرّماً، فلا ينطق المسلم بها لا يعرف معناها، وهذا كُرْهَت الرُّقْي العجمية، كالعربية، أو السريانية، أو غيرها؛ خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز.

وهذا المعنى: هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن عُلِمَ أنَّ المعنى مكره فلا ريب في كراحته، وإن جُهِلَ معناه، فأَحْمَدَ كَرْهَهُ، وكلام إسحاق: يحتمل أنَّه لم يكرهه.

والوجه الثاني: كراحته أن يتعدَّى الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميَّزون.
ولهذا كان كثيراً من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذِّكْر
أن يُدعى الله أو يُذكَر بغير العربية^[١].

وقد اختلفَ الفقهاء في ذِكْرِ الصلاة: هل تُقال بغير العربية؟ وهي ثلاثة درجات: أعلاها القرآن، ثم الذِّكْر الواجب غير القرآن، كالتحريم بالإجماع، وكالتحليل^[٢] والتشهيد عندَ من أوجبها^[٣].

[١] وهذا لا شك فيه، بل كراهة شديدة ما دام يعرف العربية، أمّا من لا يعرف إلا لغته فلا بأس، أمّا القرآن فلا يجوز بغير العربية كالفاتحة مثلاً، بخلاف التسبيح والتحميد فلا بأس.

[٢] المراد بـ(التحليل): التسليم.

[٣] والراجح المقطوع به أنَّه واجب.

ثم الذِّكْرُ غَيْرُ الواجبِ من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأمّا القرآنُ: فلا يقرؤه بغير العربية، سواءً قدرَ عليها أو لم يقدرْ عند الجمهور، وهو الصوابُ الذي لا ريبَ فيه، بل قد قال غيرُ واحدٍ: إِنَّهُ يُمْتَنِعُ أَنْ يُتَرَجِّمَ سورةً، أو ما يقوُمُ به الإعجازُ.

وأختلفَ أبو حنيفة وأصحابُه في القادرِ على العربية.

وأما الأذكارُ الواجبةُ: فاختلَفَ في منعِ ترجمةِ القرآنِ: هل يترجمُها العاجزُ عن العربيةِ وعن تعلُّمها؟ وفيه لأصحابِ أحمد وجهانِ: أشبهُهما بكلامِ أحمدَ: إِنَّهُ لا يُترَجِّمُ، وهو قولُ مالكِ وإسحاقَ، والثاني: يُترَجِّمُ وهو قولُ أبي يوسفِ ومحمدِ الشافعيِّ.

وأما سائرُ الأذكارِ: فالموصُوصُ من الوجهينِ: إِنَّهُ لا يُترجمُها، ومتى فَعَلَ بطلَتْ صلاحتُه، وهو قولُ مالكِ وإسحاقَ وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ: إِنَّهُ يُكرهُ ذلك بغيرِ العربيةِ ولا تُبْطَلُ.

ومن أصحابِنا من قال: لَهُ ذَلِكُ، إِذَا لَمْ يُحْسِنْ العربيةَ.

وحكْمُ النطقِ بالعجميَّةِ في العباداتِ من الصلاةِ والقراءةِ والذِّكْرِ كالتلبيَّةِ والتسميةِ على الذبيحةِ، وفي العقودِ والفسوخِ، كالنكاحِ واللعنِ وغيرِ ذلك: معروفٌ في كتبِ الفقيهِ.

وأما الخطابُ بها من غيرِ حاجةٍ في أسماءِ الناسِ والشهورِ: كالتواريخِ ونحوِ ذلك، فهو منهىٌ عنه مع الجهلِ بالمعنى بلا ريبٍ، وأما مَعَ العلمِ به فكلامُ أحمدَ بَيْنَ في كراهيتهِ أيضًا، فإنه كَرِه آذر ماه ونحوَه، ومعناه ليسَ محَرَّمًا.

وأظنهُ سُئلَ عن الدعاءِ في الصلاةِ بالفارسيةِ؟ فكرهُ، وقال: لسانُ سوءٍ.

وهو أيضاً قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنهما الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا قول مالك أيضاً، فإنه قال: لا يحرم بالعجمية، ولا يدعوها، ولا يخالف بها، وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: «إنه خبٌ»، فقد استدلّ بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً.

وقال الشافعيُّ: فيَهَا رَوَاهُ السَّلْفِيُّ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سَمَّى اللَّهُ الطَّالِبِينَ مِنْ فَضْلِهِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ: تَجَارًا، وَلَمْ تَزَلِ الْعَرْبُ تَسْمِيهِمُ التَّجَارَ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا سَمَّى اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّجَارَةِ بِلِسَانِ الْعَرْبِ، وَالسَّمَاسِرَةُ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ الْعِجْمِ، فَلَا نَحْبُ أَنْ يُسَمِّيَ رَجُلٌ يَعْرُفُ الْعَرَبِيَّةَ تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرًا، وَلَا يَنْطَقُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَيُسَمِّي شَيْئًا بِأَعْجَمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّسَانَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَانُ الْعَرْبِ فَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ، وَجَعَلَهُ لِسَانَ خَاتَمِ أَنبِيائِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا نَقْوُلُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْعَرَبِيَّةِ: أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، لَأَنَّهُ اللَّسَانُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَكُونَ مَرْغُوبًا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرَمَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَنْطَقَ بِأَعْجَمِيَّةِ».

فقد كَرَه الشافعِيُّ مِنْ يَعْرُفُ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَسْمِيَ بَغْرِهَا، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا خَالِطًا لَهَا
بِالْعَجْمِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَئْمَةُ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَقَدْ قَدَّمَا عَنِ اعْمَرَ
وَعَلَى رَضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمَا مَا ذَكَرُهُ.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع، عن أبي هلالٍ، عن ابن بُريدة قال: قال عمرٌ: «ما تكلّمَ الرجُلُ الفارسِيَّة إِلَّا خَبَّ، وَلَا خَبَّ إِلَّا نَقْضَتْ مُرُّ وَعَتْهُ». مرعاته

وقال: حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم». وهذا الذي رويانا فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

وقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هندي، أنَّ محمدَ بنَ سعدِ بنَ أبي وقاصٍ سمعَ قومًا يتكلّمونَ بالفارسيةَ، فقال: ما باُلِّ المحوسيَّةَ بعدَ الحنفيَّةَ؟ وقد روى السلفيُّ من حديث سعيد بن العلاء البرذعيِّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ البلخيِّ، حدثنا عمُرُ بن هارونَ البلخيُّ، حدثنا أسامةُ بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُخْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّفَاقَ».

ورواه أيضًا بإسناد آخر معروفاً إلى أبي سهلٍ محمودٍ بن عمر العكبريِّ: حدثنا محمدُ بن الحسنِ بن محمدِ المقربيِّ، حدثنا أحمدُ بن خليلٍ -بِلْخٍ- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحريريِّ، حدثنا عمُرُ بن هارونَ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُخْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّفَاقَ».

وهذا الكلامُ يشبهُ كلامَ عمرَ بن الخطابِ وأما رفعُهُ: فموضعُ تبئيرٍ.
ونُقلَ عن طائفَةٍ منهم: أَتَهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلْمَةِ بَعْدَ الْكَلْمَةِ مِنَ الْعِجْمَيَّةِ.
قال أبو خلدة: «كَلَمَنِي أبو العالية بالفارسية».

وقال منذرُ الثوريُّ: «سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بنَ الحنفيةَ عَنِ الْجُبَنِ؟ فَقَالَ: يَا جَارِيَةً اذْهَبِي بِهَا الدِّرَهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ تَبَيَّزًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ تَبَيَّزًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ» يعني: الجبنَ.
وفي الجملةِ: فالكلمةُ بعد الكلمةِ من العجميةِ أمرُها قريبٌ، وأكثرُ ما يفعلونَ ذلكَ، إما لكون المخاطبُ أعمىً، أو قد اعتاد العجميةَ، يريدونَ تقريبَ الأفهامِ عليه، كما قال النبيُّ ﷺ لأمَّ خالدٍ بنتِ خالدٍ بنِ سعيدٍ بنِ العاصِ -وكانَتْ صغيرَةً، قد ولدتْ بأرضِ الحبشةِ، لما هاجرَ أباها- فكسَّاها النبيُّ ﷺ حَيْصَةً، وقال: «يَا أَمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»، والسنَا بِلُغَةِ الحبشةِ: الحسنُ.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكُم بدر»^[١]، وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأمّا اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادةً للمصري وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكرورة فإنه من التشبيه بالأعاجم، وهو مكرورة كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون، لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها ببرية: عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلو في أمير اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكرورة.

إنَّا الطريقُ الحسنُ: اعتياد الخطاب بالعربيَّة، حتى يتلقَّنها الصغارُ في المكاتب وفي الدور، فيظهرُ شعارُ الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهلَ على أهل الإسلام في فقهِ معاني الكتاب والسنة وكلام السلفِ، بخلافِ من اعتادَ لغةً ثم أرادَ أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعبُ.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيراً قوياً بيئاً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

[١] أشكم: بآلف زائدة، ولعلَّها في ذلك الوقت غير زائدة، ويُقال: شكم بدر.

وأيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإنَّ فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتُّم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها: ما هو واجب على الأعيان، ومنها: ما هو واجب على الكفاية.

وهذا معنى ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: «كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أمّا بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقّهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي».

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «تعلّموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلّموا الفرائض، فإنها من دينكم».

وهذا الذي أمرَ به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة: يجمع ما يحتاج إليه؛ لأنَّ الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية: هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله.

وأمّا الاعتبار في مسألة العيد: فمن وجوبه:

أحدها: أنَّ الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسبات، التي قال الله سبحانه: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ» [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلوة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإنَّ الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر؛ بل الأعياد هي من أخص ما تتميّز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه.

وأما مَبْدُؤها: فأقْلُ أحوالِه: أن تكونَ معصيَةً وإلى هذا الاختصاصِ أشارَ النبِيُّ ﷺ بقولِه: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا» وهذا أَقْبَحُ من مشاركتِهم في لِبِسِ الزُّنَارِ ونحوِه من علاماتِهِم، لأنَّ تلك عالِمةٌ وضعيفَةٌ لِيُسْتَ من الدِّينِ، وإنَّما الغَرْضُ منها مُجَرَّد التَّمِيُّزُ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وأَمَّا العِيدُ وَتَوَابَعُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ الْمَلُوْعُونَ هُوَ وَأَهْلُهُ، فَالْمُوْافَقَةُ فِيهِ مُوْافَقَةٌ فِيهَا يَتَمِيَّزُونَ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ سُخْطِ اللَّهِ وَعَقَابِهِ^[١].

وإن شئتَ أَن تَنْظَمَ هَذَا قِيَاسًا تَمثِيلِيًّا، قُلْتَ: شَرِيعَةُ مِنْ شَرَائِعِ الْكُفَرِ، أَوْ شَعِيرَةُ مِنْ شَعَائِرِهِ، فَحُرِّمْتُ مُوْافَقَتُهُمْ فِيهَا كَسَائِرُ شَعَائِرِ الْكُفَرِ وَشَرَائِعِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا أَبْيَانَ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَزِئِيِّ.

ثُمَّ كُلُّ مَا يَخْتَصُ بِهِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةٍ وَعِادَةٍ فَإِنَّهَا سُبْبُهُ هُوَ كُوْنُهُ يَوْمًا مُخْصُوصًا، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كَسَائِرُ الْأَيَّامِ لَمْ يَخْتَصْ بِشَيْءٍ، وَتَخْصِيصُهُ لِيَسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ كَفْرٌ بِهِ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ مَا يَفْعُلُونَهُ فِي أَعْيَادِهِمْ مَعْصيَةُ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ إِمَّا مَنسُوخٌ، وَأَحْسَنُ أحوالِهِ -وَلَا حُسْنَ فِيهِ- أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَفْعُولُ مَا يُتَدَيَّنُ بِهِ، وَأَمَّا مَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّوْسِعِ فِي الْعِادَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ، وَاللَّعْبِ وَالرَّاحَةِ، فَهُوَ تَابُعٌ لِذَلِكَ الْعِيدِ الْدِينِيِّ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ تَابُعٌ لِهِ فِي دِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَتَّخِذَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِيدًا مُبْتَدَعًا

[١] الزُّنَار: شَيْءٌ يَرْبَطُونَ بِهِ بَطْوَنَهُمْ كَالْخِزَامِ، وَلَهُ شَكْلٌ مُعِينٌ.

مسألة: قال بعض العلماء رحمهم الله: مَنْ لَبِسَ الزُّنَارَ فقد كَفَرَ؛ وليس بصحيح، لكن إن كان قصدِه أَنَّهُ كَفَرَ؛ يعني: في ظاهر حاله لَأَنَّهُ شَابَةُ الْكُفَّارِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ رِدَّةً فليست بِرِدَّةٍ.

يخرج فيه إلى الصحراء، ويَفْعُل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية^[١] يُطاف بها ويُحجّ، ويَصْنَع لمن يَفْعُل ذلك طعاماً ونحو ذلك، فلو كرّه المسلم ذلك، لكن غير عادته ذلك اليوم، كما يُغَيِّر أهل البدعة عادتهم في الأمور العادلة، أو في بعضها بصنعة طعام، وزينة ولباسٍ وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتبعَد بذلك العادة المحددة: ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشدُ.

نعم، هؤلاء يَقْرُون على دينهم المُبَدِّع والمنسوخ مُسْتَسِرِين به، والمسلم لا يُقْرُر على مُبَدِّع ولا منسوخ، لا سرّا ولا علانية، وأما مُشاَبَةُ الْكُفَّارِ فَكَمُشاَبَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ وأشدُ.

الوجه الثالث: أنه إذا سُوّغَ فعل القليل من ذلك أدّى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتَنَاسَوا أصله، حتى يصير عادة للناس بل عيداً، حتى يُضاهى بعيد الله، بل قد يُزادُ عليه، حتى يكاد أن يُفْضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوّله الشيطان لكثيرٍ من يدعى الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى: من الهدايا والأفراح وال النفقات، وكيسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين؛ بل البلاد المُصَايِّبة للنصارى التي قل علم أهلها وإيمانهم قد صار ذلك أغلب عندهم، وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله - على ما حدثني به الثقات -.

وأماماً ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان؛ فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم

[١] قوله: «بنية»: فَعِيلَة بمعنى مفعولة؛ مثل: أن ينصب حجرة، ويقول للناس: حجوا إلى هذه، أو يحجّ هو ويطوف بها.

الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم - وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، وتسميه العامة الربيع - فإنه يتقدم ويتأخر، ليس له حد واحد من السنة الشمسية - كالخميس الذي هو في أول نيسان - بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يتتدرون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا - كما زعموا - التوقيت الشمسي والهلالي.

وكُل ذلك يدعُ أحدثُوها باتفاقِ منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقّتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع تحريراً ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صُلبَ فيها المسيح، على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصّلوبات، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهما يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطبنون مخرقة يرتجونها على عامتهم لغبة الضلال عليهم، يُخْيّلُون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القيمة، التي بيت المقدس، حتى يحملوا ما يُوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبرّكين به، وقد علِم كل ذي عقل أنه مصنوعٌ مفتعلٌ^[١].

ثم يوم السبت يتطلّبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

[١] قوله: «كنيسة القيمة»؛ القيمة عَلَمٌ عليها؛ لأنَّ اليهود وضعوا عليها القيمة

احتقاراً لها، فاشتهرت بهذا.

مسألة: ضرب الناقيس للنصارى عند الكنائس في بلاد الإسلام هو من شعائرهم، ويجب منعه.

ثمَّ الأَحْدُ الَّذِي يَلِي هَذَا يَسْمُونَهُ: الْأَحَدُ الْحَدِيثُ، يَلْبَسُونَ فِيهِ الْجَدِيدَ مِنْ ثَيَّابِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ فِيهِ أَشْيَاءَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ عِنْهُمْ أَيَّامٌ عِيدٌ، كَمَا أَنَّ يَوْمَ عِرْفَةَ وَيَوْمَ النَّحرِ وَأَيَّامَ مَنِّي عِدْنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَصُومُونَ عَنِ الدَّسَمِ، ثُمَّ فِي مُقْدَمِ فَطْرِهِمْ يُفَطِّرُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيْوانِ مِنْ لَبِنٍ وَبَيْضٍ وَلَحْمٍ، وَرُبُّهَا كَانَ أَوَّلُ فَطْرِهِمْ عَلَى الْبَيْضِ، وَيَفْعَلُونَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ دِينِهِمْ أَقْوَالًا وَأَعْمَالًا لَا يَنْضِبِطُ، وَهَذَا تَجَدُّ نَقْلُ الْعُلَمَاءِ لِمَقَالَاتِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ تَخْلُفُ، وَعَامَتُهُ صَحِيحٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا وَضَعَهُ رُؤْسَاءُ دِينِهِمْ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ مِنَ الدِّينِ فَقَدْ لَزَمَهُمْ حَكْمُهُ، وَصَارَ شَرْعًا شَرَعَهُ الْمَسِيحُ فِي السَّمَاءِ، فَهُمْ فِي كُلِّ مَدِيَّةٍ يَنْسُخُونَ أَشْيَاءَ وَيَسْرُعُونَ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِيْجَابَاتِ وَالْتَّحْرِيمَاتِ، وَتَأْلِيفِ الاعْتِقَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُخَالِفًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، زَعِمًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ اللَّهِ شَرِيعَةً بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى.

فَهُمْ وَالْيَهُودُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى طَرْفِ نَقْيَضٍ، الْيَهُودُ تَمْنَعُ أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ الشَّرَائِعَ، أَوْ يَبْعَثَ رَسُولًا بِشَرِيعَةٍ تُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ الْأَشْفَاهُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِتْنَاهُمْ أَتَيْ كَافُوا عَنْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وَالنَّصَارَى تُجَيِّزُ لِأَحْبَارِهِمْ وَرَهَبَانِهِمْ شَرْعَ الشَّرَائِعِ وَنَسْخَهَا؛ فَلَذِكَ لَا يَنْضِبِطُ لِلنَّصَارَى شَرِيعَةٌ تُحْكَى مُسْتَمِرَةٌ عَلَى الْأَزْمَانِ.

وَغَرْضُنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ تَفاصِيلِ باطِلِهِمْ، وَلَكِنْ يَكْفِينَا أَنْ نَعْرِفَ الْمُنْكَرَ مَعْرِفَةً تُمْكِنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبْاحِ المَعْرُوفِ، وَالْمُسْتَحِبِّ وَالْوَاجِبِ، حَتَّى تَمْكَنَ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ اتِّقَائِهِ، وَاجْتِنَابِهِ، كَمَا نَعْرِفُ سَائِرَ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذَا فَرَضْتُمْ عَلَيْنَا تَرْكُهَا، وَمِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُنْكَرَ جَمِلَّاً وَلَا تَفْصِيلًا؛ لَمْ يَتَمْكَنْ مِنْ قَصِدِ اجْتِنَابِهِ، وَالْمَعْرِفَةُ الْجَمْلِيَّةُ كَافِيَّةٌ، بِخَلَافِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّ الْغَرَضَ لِمَا كَانَ فَعَلَهَا، وَالْفَعْلُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مَفْصَلًا، وَجَبَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

وإِنَّمَا عَدَدُ أَشْيَاءِ مِنْ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ لَمَا رَأَيْتُ طَوَافَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ابْتَلَى بِعِصْبَاهَا، وَجَهَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنْ دِينِ النَّصَارَى الْمَلْعُونِ هُوَ وَأَهْلُهُ^[١].

وقد بلغني أيضًا أنَّهُم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور يُبْخِرُونَها، وكذلك يَنْحِرُونَ في هذه الأوقات، وهم يعتقدونَ أنَّ في البخور بركةً ودفعًّاً، وراء كونِه طيبًا، ويَعْدُونَهُ من القرابين، مثل الذبائح،

[١] أَمَّا أَهْلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُم مَلْعُونُون؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهٖ وَسَلَّمَ: «الْعَنْتُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١)، وَأَمَّا دِينُهُمْ فَالْمَرَادُ دِينُهُمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ مَلْعُونُون؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ دِينَ اللَّهِ، بَلْ وَلَا دِينَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: اللَّهُ يَلْعُنُ دِينَكَ، فَهُوَ يَكْفُرُ بِهَذَا أَمْ لَا؟

فَالجواب: فيه تفصيل؛ إنْ أَرَادَ بِقُولِهِ: اللَّهُ يَلْعُنُ دِينَكَ، دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ حِيثِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُمْ هُنَّ أَعْظَمُ السَّبِّ لِلَّدَنِينَ، وَإِنْ أَرَادَ: اللَّهُ يَلْعُنُ دِينَكَ؛ أيِّ الْذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَهُنَّ مَنْ يُقالُ عَالِبًا عِنْدَمَا يَضُلُّ الرَّجُلُ بِسَفَهٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ يَلْعُنُ دِينَهُ؛ أيِّ الْعَمَلِ الْمُخَالِفِ لِلَّدَنِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ.

فَيَكُونُ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ أَرَادَ لَعْنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ فَهُوَ مُرْتَدٌ كَافِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ لَعْنَ مَا عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَدْعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُخَالِفُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفُرُ، وَإِلَّا فَيُنْهَى عَنِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَدْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ؛ وَلِذَلِكَ تَجُدُّ الْعَامَّةُ إِذَا رَأَوْا مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ يَلْعُنُ دِينَكَ، يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، فَهَذِهِ الْكَلْمَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُنْكَرَةً، لَكِنَّ الْكَلَامَ هُلْ تُوَصِّلُ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ لَا.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، رَقمُ (٤٣٦، ٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبُورِ، رَقمُ (٥٣١)، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويزفونه بنحاسٍ يضر بونه كأنَّه ناقوسٌ صغيرٌ، وبكلام مصنَّفٍ، ويُصلِّبونَ على أبوابَ بيوتهم^[١] إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، ولستُ أعلمُ جميعَ ما يفعلونَه، وإنما ذكرتُ ما رأيتُ كثيراً من المسلمين يفعلونَه، وأصلهُ مأخوذهُ عنهم حتى إلهَ كانَ في مدةِ الخميس تبقى الأسواق مملوقةً من أصواتِ هذه النواقيسِ الصغارِ، وكلام الرَّقائينَ من المنجَّمينَ وغيرِهم بكلامٍ أكثرُه باطلٌ، وفيه ما هو محَرّمٌ أو كُفُرٌ.

وقد ألمَّي إلى جماهيرِ العامةِ أو جمِيعِهم إلا من شاءَ اللهُ - وأعني بالعامة هنا كلَّ من لم يعلمُ حقيقةَ الإسلام - فإنَّ كثيراً من يتسبُّ إلى فقهِ أو دينٍ، قد شاركَ في ذلك: ألمَّي إليهم أنَّ هذا البخورَ المرقيَّ يُنفعُ ببركتِه من العينِ والسحرِ والأدواءِ والهوام^[٢]، ويُصوِّرونَ في أوراقِ صورَ الحياتِ والعقاربِ، ويلصِّقونَها في بيوتهم، زعمًا أنَّ تلكَ الصورَ الملعونَ فاعلُها التي لا تدخلُ الملائكةَ بيتًا هي فيه - تقنُّ الهوامَّ، وهو ضربٌ من طلاسمِ الصَّابحةَ^[٣].

ثمَّ كثيرٌ منهم - على ما بلغني - يُصلِّبُ بابَ البيتِ.

[١] قوله: «يُصلِّبونَ» أي: يَصْعُونَ عليها الصَّلِيبَ.

[٢] والآن بعضُ مَنْ يُسعِّدونَ عندنا يطلبونَ من المريض أن يتَّبَّخَ بكلذَا أو يذبحَ الديكَ الأسودَ، مما يُظْنَ أنَّ الشياطينَ هي التي تأمُّرُهم بهذا؛ ولذلك لا يجوز للإنسان أن يعتمدَ على مثلِ هذه الشعوذة.

[٣] نسمعُ أنَّ بعضَهم يجعلونَ جلودَ الذئبِ في منازلِهم، ويدعونَ أنَّ الجنَّ تنفرُ منها، وهذا لا حَقِيقَةَ له، وبعضَهم يأتي بجَرْوٍ صغيرٍ من الذئبِ ويجعله عندَه، والذئب لا يأكل إلا اللحم تجده يُنْفِقُ عليه الكثير، فيشتري لحْمًا كثيرًا نصفه لأهلَ البيتِ ونصفه لهذا الذئب! وهذا غلطٌ.

ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يُبعرون المقابر، ويُسمون هذا المتأخر: الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهيء الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظّم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنت يجب قصده إهاته، كما تُهان الأوّان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكان كسائِر الأحجار.

وما يفعله الناس من المنكرات أئمَّهم يُوْظفُونَ على الأكْرَة وظائف - أكثرها كرها - من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحریمان: أكل مال المسلمين أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعارات النصارى، و يجعلونه ميقاتاً للإخراج الوكلاً على المزارع، ويَطْبُخُونَ فيه، ويصبغونَ فيه البيض، وينفقونَ فيه النفقات الواسعة، ويزبون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يَقْسِعُ منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يَعْرُفُ المَعْرُوفَ، وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاءً لبركة مرور مريم عليها، فهل يُسْتَرِيبُ من في قلبه أدنى حيَاةٍ من الإيمان أن شريعة جاءت بها قدمنا بعضه من مخالف اليهود والنصارى لا يرضى من شرعاها بعض هذه القبائح؟

ويجعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودواوينهم بالخلوق والغرة وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى، فالله تعالى يكفينا شرّ المُبتدعة، وبِاللهِ التوفيق [١].

وأصل ذلك كله: إنها هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهاتهم في بعض أمورهم.

[١] قوله: «ويجعلون ما أعظم» إلى قوله: «وباللهِ التوفيق»، الظاهر أنَّ هذا ليس من كلام الشيخ رحمه الله، ونسأل الله أن يكفيانا شرّ المُبتدعة، ولعلّها كانت حاشية قديمة وألحقت بالكتاب.

يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جدًا ويسمونه خمسة الخميس الكبير، وجمعته الجمعة الكبيرة، ويجهدون في العبودية فيه ما لا يجهدون في غيره بمنزلة العشر الأوائل من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه الشعاني، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعاني هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتانا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصيًّا يضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك للمسيح؛ فعيده الشعاني مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شرط عمر وكتب الفقه «أن لا يظهره في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد، وكل خرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوأه، فالباعوث: اسم جنسٍ لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلم من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبُهم فيه، لإمكانه، ولا نصدقُهم، لجهلهم وفسقهم^[١].
وأما موافقتهم في التعريف فإحياء دين أحدهم أو دين نسخة الله.

ثم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: «قالَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَمَاخِرُنَا وَمَا يَأْتِيَهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [المائدة: ١١٤]

[١] هذا من العدل التام يقول رحمة الله: ما يذكرونه من المعجزات في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه، لأنَّه ممكن، لكن لا نصدقُهم لسبعين: الأول: الجهل، والثاني: الفسق، والله عَزَّوجَلَ يقول: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُهُمْ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦].

في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد: يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ولما كان عيدها صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وب姊， إذ صومُهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب، وما يُصنع منه، من زيت وشیر وج ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يُحكى قد زينها الشيطانُ لكثيرٍ من يدعى الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانةً وحسنَ ظنٌ، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدّموا وأخرّوا، إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيرهُم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق، لكن كلّ ما خُصّت به هذه الأيام ونحوها من الأيام التي ليس لها خصوصٌ في دين الله، وإنما خصوصُها في الدين الباطل إنما أصلٌ تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم، وليس لجاهلٍ أن يعتقد أنّ بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء^[١].....

[١] مُراده رحمة الله: أن بعض المسلمين يُشاركون فيها يفعلون في هذه الأعياد، ولكن يخالفهم نوع مخالفة، ويظن أنه بهذا النوع من المخالفة صحيحة لم يتشبه بهم، كما في صوم عاشوراء فإننا نصومه لكن نصوم يوما قبله أو يوما بعده، وبذلك تحصل المخالفة، فيظن بعض الناس أننا إذا احتفلنا بأعيادهم لكن خالفناهم في نوع الأكل وهيئته أو ما أشبه ذلك حصلت المخالفة، يقول رحمة الله: هذا غلط.

وبين رحمة الله الفرق: أن الصوم في عاشوراء كان مشروعاً، فأصله مشروع فيبقى على مشروعه، ويُصوم يوم قبله أو يوم بعده فتحصل المخالفة، أما هذا فهو أصلاً غير مشروع.

لأنَّ ذلكَ فيما كَانَ أَصْلُهُ مُشْرُوِّعًا لَنَا وَهُمْ يَفْعُلُونَهُ، فَإِنَّا نَخَالِفُهُمْ فِي وَصِفِّهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَا بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مِنْ دِينِهِمُ الْمُبْتَدَعُ أَوْ الْمُنْسُوخُ: فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُشَابِهُهُمْ لَا فِي أَصْلِهِ، وَلَا فِي وَصِفِّهِ، كَمَا قَدَّمْنَا قَاعِدَةَ ذَلِكَ فِي مَضِيٍّ^[١].

فَإِحْدَاثُ مَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ تَحْصِيصُهَا بِهِمْ لَا بِنَا هُوَ مُشَابِهٌ لَهُمْ فِي أَصْلٍ تَحْصِيصٍ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِشَيْءٍ فِيهِ تَعْظِيمٌ، وَهَذَا يَبْيَّنُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَكْرُهُ صومَ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، لَاسِيَّا إِذَا كَانُوا يُعْظِمُونَ الْيَوْمَ الَّذِي أُحْدِثَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوْحًا: أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ آتَى إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ صَارُوا فِي مُثْلِ هَذَا الْخَمِيسِ -الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْكُفَّارِ عِيدُ الْمَائِدَةِ- أَخْرِ خَمِيسٍ فِي صومِ النَّصَارَى الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْخَمِيسَ الْكَبِيرَ -وَهُوَ الْخَمِيسُ الْحَقِيرُ- يَجْتَمِعُونَ فِي أَماَكِنَ اجْتِمَاعٍ عَظِيمَةً، وَيَصِبُّغُونَ الْبَيْضَ، وَيَطْبُخُونَ بِاللَّبْنِ، وَيَنْكِتُونَ بِالْحُمْرَةِ دُوَابِّهِمْ، وَيَصْطَنِعُونَ الْأَطْعَمَةَ الَّتِي لَا تَكَادُ تُفْعَلُ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَتَهَادُونَ الْهَدَى الَّتِي تَكُونُ فِي مُثْلِ مَوَاسِيمِ الْحَجَّ، وَعَامَتُهُمْ قَدْ نَسَوا أَصْلَ ذَلِكَ وَعَلَّتُهُ، وَبَقِيَ عَادَةً مَطْرَدَةً كَا عَتِيَادِهِمْ بِعِيْدِي الْفَطَرِ وَالنَّحرِ وَأَشَدَّ.

وَاسْتَعَانَ الشَّيْطَانُ فِي إِغْوَاهِهِمْ بِذَلِكَ أَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ رَبِيعٍ، وَهُوَ مِبْدُأُ الْعَامِ الشَّمْسِيِّ، فَيَكُونُ قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْلَّحْمُ وَاللَّبْنُ وَالْبَيْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ عِيدَ النَّصَارَى

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَقْهِ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَتَعَمَّقُهُ فِي الْفَقْهِ، إِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا حَصَلَ نَوْعٌ مِنْ مَخَالِفَةٍ فَلَا مُشَابِهَةٌ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَيَقُولُ: الْفَرْقُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءِ مُشْرُوعٌ، وَتَحْصِيلُ الْمَخَالِفَةِ بِصَيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْاحْتِفالَاتُ وَهَذِهِ الْأَطْعَمَةُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوْضَعُ عَلَى الْجَدْرَانِ لَيْسَ مُشْرُوعَةً أَصْلًا.

[١] أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعُوا اِحْتِفالًا بِعِيدِ الْفَطَرِ، فَهَلْ نَقُولُ: لَا نَحْتَفِلُ بِهِ؟ بَلْ نَحْتَفِلُ، لَأَنَّهُ أَصْلًا مُشْرُوعٌ، فَنَحْتَفِلُ بِهِ، وَنَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ تَابَعُونَا فِي ذَلِكَ.

ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدّم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمنا.

وهكذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «الْتَّيْعُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وبه مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهي عن ذلك.

وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعةً ووسيلةً إلى بعض هذه القبائح كانت محرمةً، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله؟ من التبرك بالصلب، والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: «المعبد واحد» وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك أو غير ذلك ما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك^[١]، وأصل ذلك: المشابهة والمشاركة.

[١] هذه مسألة مهمة الآن، وهي: أن بعض الملحدين يحاولون أن يجمعوا بين الأديان الثلاثة: الإسلام واليهودية والنصرانية، ويقولون: الرب واحد، والمهدف واحد، كلُّنا نؤمن باليوم الآخر، كلُّنا نؤمن بالجنة والنار، وهكذا يريدون أن يموهوا على العامة، ويقولون: إن الاختلاف بين هذه الأديان الثلاثة كالاختلاف بين المذاهب الأربعة، إلا أنَّ الاختلاف بين المذاهب الأربعة في ملة واحدة، والاختلاف بين الملل الثلاث أعم وأوسع.

والشيخ رحمة الله يُبيّن أنَّ هذا من الكفر بالله عزوجل، وصدق رحمة الله، ولا شك أنَّ من اعتقاد أنَّ دين اليهود والنصارى دين يرضاه الله فلا شك عندنا في كفره، وأنه مرتدٌ خارج عن الإسلام، يجب أن يستتاب فإنْ تاب وإلا قُتل مرتدًا؛ وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣٢]، وقال: «وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥].

وبهذا يتبيّن لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعده حكمة ما شرّعه الله لرسوله من مبادئ الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم؛ لتكون المخالفة أحسن مادة الشر، وأبعد عن الواقع فيها وقع فيه الناس.

واعلم أنّا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بها الطياع عليه واستدللنا بأصول الشريعة، يُوجّب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يُوجّب الخروج من الإسلام بالكلية؟!

وسُرّ هذا الوجه: أن المشابهة تُفضي إلى كفر أو معصية غالباً، أو تُفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المفضي مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان حراماً، فالمشا به حرام، والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردّها ومصادّرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرام، وما أفضى إليه على وجه خفي حرام، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعوه إليه حرام، كما قد تكلّمنا على قاعدة الدرائع في غير هذا الكتاب.

هؤلاء اليهود والنصارى لو بقوا الليل والنهار يركعون ويسجدون وينخشعون ويبيرون لكنهم على غير دين محمد ﷺ، فلن يقبل منهم لأنّهم كفرا؛ لذا يجب أن يتبنّء شباب الأمة الإسلامية لهذا الفكر الخبيث القبيح الذي يريد فاعله أو من بيته شاء أم أبي أن يمحو دين الإسلام، وأن يجعل الناس في هذه الأديان سواءً، ثم إنّا نحن لا نقر أبداً ولا نُوافق على أنّ ما عليه اليهود والنصارى الآن دين شرعه الله أبداً؛ لأنّ دين اليهود والنصارى منسوخ أصلاً من عند الله عزّوجلّ، ثم هو مبدل ومغيرة ومزيد فيه ومنقوص، فهو دين باطل على كل حال، حتى وإن دانوا به لله عزّوجلّ ورأوا أنهم يتقرّبون إلى الله به، فإنّ ذلك لا ينفعهم، والذي يعتقد أنّ الشريعة النصرانية توصل إلى الله فهو كافر لا شك، بل هي مُبعِدة عن الله عزّوجلّ.

والمقدمة الأولى قد شهدَ بها الواقعُ شهادةً لا تخفى على بصيرٍ ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمرٌ طبيعيٌّ، قد اعتبره الشارع في عامَة الذرائع التي سدَّها، كما قد ذكرنا من الشواهدِ على ذلك نحوًا من ثلاثة أصلًا منصوصةً أو مجمعةً عليها في كتاب «بطلان التحليل»^[١].

الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم؛ كانت فاعلهم بالصلوة والزكاة والصيام والحجّ، وهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: «وَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَنَقُوهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٣٤]، وقال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا هُمْ» [الحج: ٦٧].

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبّيين من الأعمال ما فيه صلاحُ الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [المائدة: ٣] وهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمّة الحنفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان، وهو عيد النحر^[٢]، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامّة المسلمين، وقد نهى الله تعالى الكفر وأهله، والشرع هي غذاء القلوب وقوتها كما

[١] قوله رحمه الله: «كتاب إبطال التحليل» هذا كتاب مشهورٌ له رحمه الله؛ كتب فيه كتاباتٌ عظيمة لا ينبغي لطالب العلم أن يجهلها.

[٢] نزلت هذه الآية «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يوم عرفة، وهو مقدمة عيد النحر، وهي أعظم ما اجتمع فيه المسلمين؛ لأنّ المسلمين في هذا اليوم كلهم مجتمعون لم يشذّ منه أحد، إذ يوم النحر لا شك أنّه اجتماع، لكن تجد هذا يرمي الجمرة، وهذا نزل ليطوف بالبيت، وذاك ذهب يطلب النحر، وما أشبه ذلك، لكن الاجتماع على عمل واحد موحد لا يوجد إلا في عرفة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «إِنَّ كُلَّ آدِبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَأْدِبَتُهُ وَإِنَّ مَأْدِبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ»، ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله - إن أكل منه - إلا بكراهة وتجشّم، وربما ضرّه أكله أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يُقيم بذاته.

فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتصم من غيره، بخلاف من صرف نهتمة وهمتها إلى المشروع، فإنه تعظُّم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه ويكمُل إسلامه [١].

ولذا تجد من أكثر من سامي القصائد طلب صلاح قلبه تقصُّ رغبته في سامي القرآن، حتى ربّما كرهه [٢]، ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت المحرّم في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلبه من وسعته السنّة.

[١] هذا حقٌّ، فلا شك أن النفوس إذا اشتغلت بشيء انشغلت به عن غيرها.

[٢] وهذه نقطة مهمة، بعض الناس تجد قلبه يخشى عندما يسمع القصائد الوعظية أو ما يسمى الآن بالأناشيد الإسلامية، هذا لا شك ينقص في قلبه من تعظيم القرآن بقدر ما زاد من تعظيم هذه القصائد، ثم تعود نفسه ألا يتَّعظ إلا بهذه الأشياء، فيقلُّ الاتّعاظ بالقرآن، وهذه نقطة يجب أن يتبنّه لها الإنسان.

أما في حال من الأحوال فلا حرج أن يستمع الإنسان إلى الرقائق من منشود أم مثور؛ لأنَّ الإنسان قد يملُّ، كما كان الإمام أحمد رحمه الله يدعو بعض المتصوفة ليُسمعوا بعض الرقائق أحياناً، لكن ليس دائمًا.

فهذه المسائل يجب على الإنسان أن يكون ملاحظاً قلبه مداوياً إذا رأى من قلبه أنه لا ينتفع إلا بهذه القصائد، فلينزع عنها وليتوجه إلى القرآن، ومن لم يعظه القرآن فلا خير فيه؛

ومن أدمَنَ على أخذِ الحكمةِ والأدَابِ من كلامِ حكماءِ فارسِ والرومِ لا يَبْقى حكمةً بالإسلامِ وآدَابِهِ في قلْبِهِ ذاكَ الموقُعُ، ومن أدمَنَ قصصَ الملوكِ وسيرِهِم لا يَبْقى لقصصِ الأنبياءِ وسيرِهِم في قلْبِهِ ذاكَ الاهتمامُ، ونظيرُ هذا كثِيرٌ.

ولهذا جاءَ في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُم مِّنَ السُّنْنَةِ مِثْلَهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وهذا أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ نَظَرٍ فِي حَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

ولهذا عَظَمَتِ الشَّرِيعَةُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ أَحَدَّ الْبَدْعَ وَكَرَّهَتْهَا؛ لَأَنَّ الْبَدْعَ لَوْ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهَا كَفَافًا - لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ - لَكَانَ الْأَمْرُ خَفِيفًا، بَلْ لَا بدَّ أَنْ يُوجَبَ لَهِ فَسَادًا مِنْهُ نَقْصُ مَنْفَعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّهِ، إِذَا الْقَلْبُ لَا يَتَسَعُ لِلْعَوْضِ وَالْمَوْضِ مِنْهُ.

ولهذا قالَ ﷺ في العيدين الجاهليَّينِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا» فَيَبْقى اغْتِذَاءُ قلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُبَدَّعَةِ مَا نَعَّا مِنَ الْاَغْتِذَاءِ، أَوْ مِنْ كَمَالِ الْاَغْتِذَاءِ بِتَلْكَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الشَّرِيعَةِ، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ كَمَا يَفْسِدُ جَسْدُ الْمَغْتَذِي بِالْأَغْذِيَةِ الْخَبِيثَةِ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ بَعْضُ ضَرِرِ الْبَدْعِ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْصُّدُورِ» = [يونس: ٥٧]، فالقرآن موعظة وشفاء، وبعض القصائد الوعظية قد يكون فيها موعظة أو فيها شفاء وقد لا تكون؛ قد يتَأثَّرُ بها الإنسان حين سماها أو حين قراءتها حاضرًا ولكنها لا تُغَذِّي قلبه، لكن القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهذه نقطة مهمة جدًا، غفر الله لشيخ الإسلام رحمه الله.

إذا تبيّنَ هذا فلا يخفى ما جعلَ اللهُ في القلوبِ من التشوّقِ إلى العيدِ والسرورِ به، والاهتمامُ بأمرِه اتفاقاً واجتماعاً وراحةً، ولذَّةً وسروراً، وكلُّ ذلكَ يُوجبُ تعظيمَه لتعلقِ الأغراضِ به، فلهذا جاءتِ الشريعةُ في العيدِ بإعلانِ ذكرِ اللهِ تعالى فيه، حتى جُعلَ فيه من التكبيرِ في صلاتهِ وخطبتهِ وغير ذلكَ ما ليسَ في سائرِ الصلواتِ^[١]، وأقامتْ فيه من تعظيمِ اللهِ وتتنزيلِ الرحمةِ فيه خصوصاً العيدَ الأكبرَ ما فيه صلاحُ الخلقِ، كما دلَّ عليه قوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَنَّ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِيْتَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَيْقِيْ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٧].

[١] قوله رحمة الله: «حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته...» إلى آخره: أمّا الصلاة فظاهر؛ لأنَّه يشرع زيادة التكبير في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة على تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد القيام، كذلك في خطبة العيد اختيار كثيرٌ من العلماء رحمة الله أن يتبدئها بالتكبير لا بالحمد والثناء؛ استناداً إلى حديثٍ مُرسَلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتبدئها بالتكبير^(١).

واختار بعض العلماء رحمة الله أن تبدأ بالحمد والثناء؛ لأنَّ هذا غالباً خطبَ النبيَّ ﷺ، لكن يُكتَبُ في أثنائها من التكبير، وهذا ظاهر واضح، فالناس يُكتَبُون إذا خرجوا من البيوت إلى مُصلَّى العيد، ويزيدون في التكبير في الخطبة وفي الصلاة؛ مما يدلُّ على تعظيم هذا اليوم.

مسألة: مَن يبدأ الخطبة بالبسملة يُنهى عن ذلك، والأحسن أن يبدأ بالحمد.

[٢] قوله تعالى: «رِجَالًا» أي: على أَرْجُلِهِم.

وقوله تعالى: «وَعَنَ كُلِّ ضَامِرٍ» أي: راكبين على كل ضامر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٥٦٧٣).

فصارَ ما وُسّعَ على النفوسِ فيه من العاداتِ الطبيعيةَ عَوْنَا على انتفاعها بما خُصّ به من العباداتِ الشرعيةِ، فإذا أُعطيتِ النفوسُ في غير ذلك اليومِ حظّها أو بعضه الذي يكونُ في عيدِ الله فترثُ عن الرغبةِ في عيدِ اللهِ، وزالَ ما كانَ له عندَها منَ المحبَّةِ والتعظيمِ فنقصَ بسببِ ذلك تأثيرُ العملِ الصالِحِ فيه، فخسرتِ النفوسُ خُسراً مُبيّناً.

وأقلُّ الدرجاتِ: أَنَّكَ لو فَرَضْتَ رجُلَيْنِ أحدهما قدِ اجتمعَ اهتمامُه بأمرِ العيدِ على المشرعِ، والآخرُ: مهتمٌ بهذا وبهذا، فإنَّكَ بالضرورةِ تجدُ المتجرِّدَ للمشروعِ أعظمَ اهتماماً به من المشركيِّ بينَه وبينَ غيرِه، ومن لم يُدركْ هذا فلغافلته أو إعراضِه وهذا أمرٌ يعلمهُ من يعرِفُ بعضَ أسرارِ الشرائعِ.

وأَمَّا الإحساسُ بفتورِ الرغبةِ: فيجدهُ كُلُّ أحدٍ، فإنَّا نجدُ الرجلَ إذا كسا أولادَهُ، أو وَسَعَ عليهم في بعضِ الأعيادِ المسوخُوتَةِ، فلا بدَّ أن تنقصَ حرمةُ العيدِ المرضيِّ من قلوبِهم، حتى لو قيلَ: بلْ في القلوبِ ما يسعُ هذين، قيلَ: لو تَجَرَّدتَ لأحدِهما لكانَ أَكْمَلَ.

الوجهُ الخامسُ: أنْ مشابهَتهم في بعضِ أعيادِهم يُوجِبُ سُرورَ قلوبِهم بما هم عليه منَ الباطلِ، خصوصاً إذا كانوا مَقْهورِينَ تحتَ ذُلِّ الْحِزْيَةِ وَالصَّغَارِ، فرأوا المسلمينَ قد صاروا فرعاً لهم في خصائصِ دينِهم، فإنَّ ذلكَ يُوجِبُ قوَّةَ قلوبِهم وانشراحَ صدورِهم، وربما أطْمَعَهم ذلكَ في انتهازِ الفرصِ واستدلالِ الضعفاءِ، وهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ لا يُسْتَرِيبُ فيه عاقلٌ، فكيفَ يجتمعُ ما يقتضي إكرامَهم بلا مُوجِبٍ، مع شُرُعِ الصَّغارِ في حُقُولِهم؟^[١]

[١] يعني: من مشروعية الصغار، وهذا الذي قاله رحمة الله هو الواقع أنَّ الكفار يفرحون إذا وافقهم المسلمون على شيءٍ من خصائصهم، ويرفعون رؤوسهم ويعتزاون بذلك ويرون هذا ذلاًّ للمسلمين.

فمن هذا موافقتهم في اللغة وموافقتهم في التاريخ، وفي العادات وفي الألبسة، وفي غير ذلك، فلا تظن أنّهم ينظرون إلى المسألة المادية فقط، بل وإلى المعنوية؛ لأنَّ كون المسلمين أذياً لِهِمْ وأتباعاً لِهِمْ -كما قال الشيخ رحمه الله- لا شكَّ أنَّ ذلك يعزّهم ويرفع رؤوسهم، فلو أنّنا رأينا أحداً من العَجَم يتكلّم اللغة العربية لرأينا ذلك فخرًا لنا وفرحاً بـه وسررنا بـه، فهم كذلك إذا رأوا العربي يتكلّم بلغتهم -ولاسيما المسلم- فرحاً بهذا فرحاً عظيماً، لكن مع الأسف الشديد أنَّه لا يوجد في قلوب كثيرٍ من الناس عندنا نخوة ولا اهتمام بمثل هذه الأمور.

فالآن تمثّي في بعض الأسواق التجارية تجد اللوحات الإرشادية تُكتب باللغة الإنجليزية، حتى إنَّك تمرُّ بعدَة محلات تجارية كبيرة ليس فيها إلا لوحات مكتوب عليها باللغة الإنجليزية، وهذه المسئولية أوَّل ما تقع على البلديات، فالواجب على البلديات تتبع هؤلاء الأغراط الذي يجهلون مثل هذه الأشياء، وتمنع هذه اللوحات إلا باللغة العربية.

ونحن نسأل لو أنّنا بحثنا في المسألة بقطع النظر عن الدين أو عدم الدين؛ فالمجتمع الآن هل هو مجتمع عربي أو غير عربي؟ فالجواب: أنَّه عربي، وأكثره العرب دون شكّ، والبلد بلد عربي فكيف تُجعل اللوحات باللغة الإنجليزية؟ هذا بقطع النظر عن المسألة في الدين وأنَّ هذا يضر بالعقيدة في الواقع؛ لأنَّه يؤثّي إلى إجلال هؤلاء وإكبار لغتهم.

فالواجب إزالة هذه الأشياء، وإذا اضطررنا في بلد ما فيه ناس كثيرون لا يعرفون اللغة العربية، واضطررنا لهذا نكتب لوحة ثانية صغيرة لا تساوي اللوحة العربية أو يكتب أسفلها، ثم إنَّ اللغة الآسيوية في كثير من البلاد الآن باعتبار العوامل ليست اللغة الإنجليزية، بل اللغة الأُرْدِيَّة أو ما أشبه ذلك، ومع ذلك لا يُقام لها رأسٌ، إنما يقام بهذه اللغة الكفرية التي هي لغة الكُفَّار؛ لذلك يجب على أهل الإسلام أن يعتزُّوا بدينهم، وأن يكون لغتهم قيمة ولدينهم قيمة، وأن لا يتبعوا الناس كما تتبع الغنم مَنْ يَعُقُّ بها.

الوجه السادس: أنَّ ما يفعلُونَهُ في عيدهِم: ما هُوَ كُفُرٌ وما هُوَ حرامٌ وما هُوَ مباحٌ، لو تجرَّدَ عن مفسدةِ المشابهةِ، ثُمَّ التمييزُ بينَ هذا وهذا يَظْهُرُ غالباً وقد يَخْفَى على كثِيرٍ من العَامَّةِ؛ فالمشاَبَهَةُ فيها لم يَظْهُرْ تحريمهُ للعَالَمِ يُوقَعُ العَامَّيَّ في أَنْ يُشَابِهُمْ فيها هو حرامٌ، وهذا هو الواقعُ.

والفرقُ بينَ هذا الوجهِ ووجهِ الذريعةِ: أَنَّا هناك قلنا: الموافقةُ في القليلِ تدعُو إلى الموافقةِ في الكثِيرِ، وهنا جنسُ الموافقةِ يُلْبِسُ على العَامَّةِ دينَهُمْ، حتَّى لا يُمِيزُوا بينَ المَرْوِفِ والمُنْكَرِ، فذاك بيانٌ للاقتضاءِ من جهةِ تقاضيِ الطَّبَاعِ بِأَرَادَتِهَا، وهذا من جهةِ جهلِ القلوبِ باعتقادِهَا^[١].

الوجهُ السابِعُ: ما قرَرْتُهُ في وجِهِ أصلِ المشابَهَةِ: وذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ - بل سائرَ المخلوقاتِ - على التَّفَاعُلِ بينَ الشَّيْئَيْنِ المتشابِهِيْنِ، وكُلُّما كانتَ المشابَهَةُ أَكْثَرَ كَانَ التَّفَاعُلُ في الأخلاقِ والصَّفَاتِ أَتَمَّ، حتَّى يَؤُولَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لا يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ إِلَّا بِالْعَيْنِ فَقَطَ.

ولما كانَ بينَ الإِنْسَانِ وبيْنِ الإِنْسَانِ مشاركةُ في الجنسِ الْخَاصِّ كَانَ التَّفَاعُلُ فيه أَشَدَّ، ثُمَّ بيْنَهُ وبينَ سائرِ الْحَيَاةِ مشاركةُ في الجنسِ الْمُتوسِطِ فَلَا بدَّ منْ نوعِ تَفَاعُلٍ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ بيْنَهُ وبينَ النَّباتِ مشاركةُ في الجنسِ الْبَعِيدِ مثَلًا، فَلَا بدَّ منْ نوعِ ما منِ المَفَاعِلِ.

[١] هذا صحيحٌ؛ لأنَّه ربِّما يكونُ في أعيادِهِمْ هذه ما هُوَ كُفُرٌ ومعصيةٌ وما دون ذلك، وهذا الأخير الثالث أدنى ما به أَنَّه مشابَهَةُ، والعَامَّيُّ لا يُفَرِّقُ بينَ ما هُوَ كُفُرٌ أو معصيةٌ أو مشابَهَةٌ، فيبَقَى الإِنْسَانُ جاهلاً ما هُوَ الذِّي يَؤُدي إِلَى الْكُفُرِ إِذَا شَابَهَهُمْ فِيهِ مثَلًا؟ أو ما الذِّي يَؤُدِّي إِلَى المعصية؟ بخلافِ سَدِّ الذِّرائِعِ، فالذرائعُ تُوصِلُ إِلَى مُحرَّمٍ، لكنَّهَا اشتباهٌ بينَ المحرَّمِ وبينَ الْحَلَالِ معَ أَنَّ الْحَلَالَ فِيهِ مفسدةٌ وَهِيَ المشابَهَةُ.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاقاً بعض بالعاشرة والمشاكلة، وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه؛ وهذا صارت الخيالُ والفخرُ في أهلِ الإبل، وصارت السكينةُ في أهلِ الغنم، وصارَ الجَمَالُونَ والبَغَالُونَ فيهم أخلاق مذمومة من أخلاقِ الجمالِ والبغالِ، وكذلك الكلابُونَ^[١]، وصارَ الحيوانُ الإنساني فيه بعض أخلاق الناسِ من العاشرةِ والمؤلفةِ وقلةِ النفرةِ.

فال مشابهةُ والمشاكلةُ في الأمور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدریج الخفيّ.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم من جرَّ الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهري توجب أيضاً مناسبةً وائلاً، وإن بعد المكانُ والزمانُ، فهذا أيضاً أمر محسوسٌ.

فمشابهتهم في أعيادِهم - ولو بالقليل - هو سببُ لنوع ما من اكتسابِ أخلاقِهم التي هل ملعونةٌ، وما كان مظننة لفسادِ خفيٍ غير منضبطٍ علق الحكمُ به، وأدبر التحريرُ عليه.

[١] هذا شيءٌ مشاهدٌ يعني: أنَّ الإنسان يكتسبُ من البهائم التي يكثر معاشرتها إياها، فأصحاب الإبل عندهم شدةً وغلظة وجفاء، وأصحاب الغنم عندهم السكينة والهدوء والطمأنينة؛ وهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرعون الغنم لما فيها من السكينة والطمأنينة، كذلك البَغَالُونَ والجَمَالُونَ، ويُسمى صاحبها حَمَاراً، وتقول العامة: الحَمَار حَمَار، لماذا؟ لأنَّه اكتسب من طبيعته؛ ولذلك تجده لا يُبالي ولا يهتمُ بالأشياء، فالله تعالى جعل الطبع بينهما موافقة، المؤلف رحمه الله ذكر الجنس البعيد والجنس القريب الآدمي مع الآدمي جنس قريب، ومع البهائم وسط ومع سائر النَّامِيَات بعيد.

فنقولُ: مشابهُتُهم في الظاهرِ سبُّ ومظنةً لمشابهَتِهم في عينِ الأخلاقِ والأفعالِ المذمومة؛ بل في نفسِ الاعتقاداتِ، وتأثيرُ ذلك لا يظهرُ ولا ينضبطُ، ونفسُ الفسادِ الحاصل منَ المشابهة قد لا يظهرُ ولا ينضبطُ، وقد يتعرّضُ أو يتعدّرُ زوالُهُ بعدَ حصولِهِ ولو تفطنَ لهُ، وكلُّ ما كان سبباً إلى مثلِ هذا الفسادِ فإن الشارع يحرّمهُ، كما دلَّتْ عليهِ الأصولُ المقرَّرةُ.

الوجهُ الثامنُ: أنَّ المشابهةَ في الظاهرِ تُورثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبةً وموالاةً في الباطنِ^[١]،

[١] هؤلاء الذين يذهبون إلى بلاد الكفر ثم يأتون فُيُشنون عليهم هم في الواقع ما رأوهُم ولا جالسوهم كثيراً، ولا عرفوا غوراً أخلاقهم، إنما يُوجّهُهم أناسٌ مُستأجرون للأخلاق الحسنة في مقابلة الوافدين إليهم، وهم كما يعرفون الأمور التي يتعاملون بها يعرفون أيضاً كيف يتعاملون مع الناس الوافدين.

فلا تظنُوا أنَّ هذه الأخلاق هي أخلاقهم الحقيقةُ والمعاملةُ التي بينهم، بل استَمِعْ إلى ما يُقال من قصصهم وانتهاكَ الْحُرْماتِ والاغتصابِ والسرقاتِ وغير ذلك تعرُّفْ حقيقَتَهم، أمَّا أنْ يُقابلَ مَنْ يذهبُ إليهم من هؤلاء؛ إذ يُقابلُون بحسنِ الأخلاقِ والمعاصرةِ والوفاءِ، هذا كُلُّهُ دعايةٌ فقط، فيُقالُ لهذا الرجل: هل أنت سبَّرتَ أحواهمَ وسكنَتَ معهم سنينَ وعرفتَ ما هم عليهِ، أمْ قابلَكَ أناسٌ مُعَدُّونَ لهذا؟ أي: لتحسينِ أخلاقهم مع الوافدين؟ هذا هو الواقع.

ثم كلُّ ما بهم من أخلاقٍ حسنة موجودٌ في الدين الإسلامي ما هو خيرٌ منه، والعلة ليست في الدين الإسلامي، بل العلة فيمن ينتمي إلى الدين الإسلامي، وأولهم علةُ هذا الذاهبُ حيث ذهبَ ثُني على أخلاقهم وينسى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الإيثار والغيرة والقوّة في دين الله، ومثل هذا ينبغي أن يُوبَخ إذا أثَنَ عليهم، يُقالُ: بأيِّ شيءٍ ثُبني عليهم؟ بالصدقِ، الصدق موجود؛ فاذكر سيرةَ محمد ﷺ وأصحابه رضوَ اللهُ عنْهُمْ، ووفاءَهم وصدقَهم؛ فهو خيرٌ لك.

كما أنَّ المحبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المشابِهَةَ في الظاهرِ، وهذا أمرٌ يَشَهُدُ به الحُسْنُ والتجَربَةُ^[١]، حتى إنَّ الرجلَينِ إذا كانَا من بلدٍ واحدٍ، ثمَّ اجتَمَعاً في دارِ غُرْبَةٍ كانَ بينَهُما من المودَّةِ والائتلافِ أمرٌ عظِيمٌ، وإنَّ كَانَا في مِصرٍ هُما لم يكونَا مُتَعَارِفَيْنَ، أو كَانَا مُتَهَاجِرَيْنَ^[٢].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الاشتراكَ في الْبَلَدِ نُوعٌ وَصَفِّ اختَصَّا به عن بلدِ الغَرْبَةِ، بل لو اجتمعَ رجلانِ في سُفَرٍ أو بلدٍ غَرِيبٍ، وكانت بينَهُما مشابِهَةٌ في العَمَامَةِ أو الشَّيَابِ أو الشَّعْرِ أو المركوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَكَانَ بَيْنَهُما مِنَ الائتلافِ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ تَجِدُ أَرْبَابَ الصَّنَاعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ يَأْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَا يَأْلُفُونَ غَيْرَهُمْ، حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْمَعَادَةِ وَالْمَحَارِبَةِ: إِمَّا عَلَى الْمَلَكِ، وَإِمَّا عَلَى الدِّينِ، وَتَجِدُ الْمَلُوكَ وَنَحْوَهُم مِنَ الرَّؤْسَاءِ، وَإِنْ تَبَاعِدْتُ دِيَارُهُمْ وَمَالَكُوهُمْ بَيْنَهُمْ مَنَاسِبَةٌ تُورِثُ مشابِهَةَ وَرِعَايَةَ مَعْصِمِهِمْ لَبْعَدِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُوجَبُ الطَّبَاعِ وَمَقْتَضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ دِينٌ أَوْ غَرْبُونَ خاصٌّ.

فَإِذَا كَانَتِ المشابِهَةُ فِي أَمْوَالِ دُنْيَوِيَّةِ تُورِثُ المحبَّةَ وَالموالَةَ لَهُمْ، فَكَيْفَ بِالمشاَبِهَةِ فِي أَمْوَالِ دِينِيَّةِ؟ فَإِنْ إِفْضَاءَهَا إِلَى نُوعٍ مِنَ الموالَةِ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ، وَالمحبَّةُ وَالموالَةُ لَهُمْ تُنَافِي الإِيمَانَ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفْلَاهَ بَعْضُهُمُ أَفْلَاهَهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١»

مَرْضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَسَعَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْرِي مَنْ عِنْدَهُ

[١] من الخطأ الشائع ضم الراء في التجربة والتجارب؛ والصواب: تجربة وتجارب.

[٢] هذا صحيحٌ؛ فالإنسان إذا رأى شخصاً من أهل بلده ولو كان لا يعرفه أو ليس بينهما مودةً لكنهما في بلاد غربة، تجد أنهما يتواذآن ويتحابآن.

فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ ﴿٥٦﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَفْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهَدًا أَيْمَنُهُمْ إِنَّهُمْ لَعَنْكُمْ حَسِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٣-٥٤﴾ [المائدة: ٥٣-٥٤]

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٦﴾ كَانُوا
لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾ تَرَىٰ
كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ
إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَنْكَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٦-٧٩].

فيَّنَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مُسْتَلِزْمٌ لِعدِمِ
وَلَا يَتَّهِمُ، فَثَبُوتُ وَلَا يَتَّهِمُ بُوجُبِ عَدِمِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ عَدِمَ الْلَّازِمِ يَقْتَضِي عَدِمَ الْمَلْزُومِ.
وقال سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْمَقْنَةِ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ مُؤْمِنٌ يُوَادِعُ كَافِرًا، فَمَنْ وَادَ الْكُفَّارَ فَلِيُّسِ
بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَشَابِهُ الظَّاهِرُهُ مَظِنَّهُ الْمَوَادَهُ، فَتَكُونُ مُحَرَّمَهُ، كَمَا تَقدَّمَ تَقرِيرُ مُثْلِ ذَلِكِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ وَجْهَ الْفَسَادِ فِي مَشَابِهِهِمْ كَثِيرٌ، فَلَنْقُتَصِرْ عَلَى مَا نَبَهَنَا عَلَيْهِ.

* * *

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شر عنا قسمان:

أحد هما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يُفعل ل مجرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة، وكل هذا لا شك في تحريمها، لكن يبلغ التحرير في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم: فهو نوعان:

أحد هما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يُتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحظير، والمياد ونحوهما، فإنهم قد نشروا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثروهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته، وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبيهنا بهم بأولى من كونهم تشبيهوا بنا، فأماماً استحباب تركه لصلاحية المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر ظاهر لما تقدّم من المخالفة^[١].

[١] وهذه إشارة إلى فائدة مهمة؛ وهو أننا إذا فعلنا فعلًا لا ندرى أصله منهم أو مننا، فالأسأل الإباحة؛ لأننا لا ندرى أهؤهم أخذوه منا أو نحن الذين أخذناه منهم.

وهذا قد تُوجِّبُ الشريعةُ مخالفَتَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ تُوجِّبُ عَلَيْهِمْ مخالفَتَنَا: كَمَا فِي الرَّزِّيِّ وَنَحْوِهِ^[١]، وَقَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا فِي صِبْعِ الْلُّحِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالسَّجْدَةِ^[٢]، وَقَدْ تَبْلُغُ الْكُرَاهَةُ، كَمَا فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَالْفَطْوَرِ؛ بِخَلَافِ مَشَابِهِتَهُمْ

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا يُدَنِّدُنَّ حَوْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَهْبَانِهِمْ وَقَسِيسِهِمْ يُعْفُونَ اللَّهِيَّ الْآنَ، وَمُقْتَضِيُّ الْمُخَالَفَةِ أَنْ نَحْلُقَ اللَّهِيَّ! هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَظْلِيلٌ وَتَمْوِيهٌ؛ لَأَنَّهُمْ هُمْ إِذَا فَعَلُوا فَقَدْ تَابَعُونَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا هُنْ وَجْهٌ.

وَالوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ إِعْفَاءَ الْلُّحِيَّةِ لَيْسَ فِيهِ مُجَرَّدٌ مُخَالَفَةً، بَلْ هُوَ مِنْ سُنْنَةِ الْفِطْرَةِ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِمَا ذَكَرَ سُنْنَةَ الْفِطْرَةِ ذَكَرَ مِنْهَا إِعْفَاءَ اللَّهِيَّ^(١)، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبٌ بِقَطْعِ النَّظرِ عَنْ كُونِهِ مُخَالَفَةً أَوْ غَيْرِ مُخَالَفَةً، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ هَذِهِ الْحَجَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ، إِمَّا اقْتَنَاعًا بِهَا وَإِمَّا مُخَاصِمَةً، فَبَعْضُ النَّاسِ مُقْتَنِعٌ بِهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا حَجَّةَ لِهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَ وَيُضَلِّلَ الْحَاضِرِينَ وَيُشَكِّكَ فِيهَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُتَأْمِلٌ.

[١] وَهَذَا أَمْرٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الذِّمَّةَ أَنْ لَا يَلْبِسُوا مِثْلَ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، لَكِنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَلْبِسُوا لِبَاسًا مُخَالَفًا لِتَبْيَانِ الْمُخَالَفَةِ وَيُعْرَفَ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ فِي السُّوقِ عَرَفْتَ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لَأَنَّ لِبَاسِهِ لِبَاسُ الْكُفَّارِ، لَكِنَّهُذَا عِنْدَمَا كَانَ الإِسْلَامُ عَزِيزًا، أَعْزَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِهِ.

[٢] فِي نَسْخَةِ «وَالسَّحُورِ»، وَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالسَّجْدَةُ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ صَفَةً مُعِيَّنةً إِلَّا لِلْيَهُودِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَى جَنْبٍ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ يَلْتَفِتُونَ، وَإِنَّ أَصْلَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٣٠٧).

(٢) يَنْظَرُ: الْخَرَاجُ لِأَبِي يُوسُفَ (ص: ١٢٧).

فيما كان مأخوذاً عنهم، فإنَّ الأصل فيه التحرير كمَا قدمناه^[١].

= هذا ما رُفع فوقهم جبل الطور وسجدوا صاروا ساجدين، ولكن رافعين وجوههم من أجل أن ينظروا للعلَّة لا يسقط عليهم فأخذوا هذا شريعة لهم.

[١] مسألة: قيل: إنَّ ما ليس فيه مشابهة فالأولى فيه المخالفة؛ كالساعة مثلاً، هم يلبسوها في اليسار، فلبسها نحن في اليمين.

والجواب: ليس ب صحيح؛ فهم أيضاً لا يلبسوها بعيداً، لكن يلبسوها لأنَّ اليسار في الغالب لا يكون عملها كثيراً بخلاف اليمين، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى: آنَّه كانت التعبئة في الساعات سابقاً تكون من جهة اليمين، فهذه ليس فيها مشابهة؛ وإلا لقلنا أيضاً في السيارات: لا تركب على «الكتَّاب» الذي فيها ولا تقدُّها؛ لأنَّهم يقودونها هكذا! وكذلك إذا أتت السيارة عجلة قيادتها من اليمين فلا تركبها!!

مسألة: موالة الكفار التي تصل إلى الكفر بمعنى مناصرتهم على المسلمين، وهذه لا شك أنها كفر، وأمام محبتهم لعملٍ يعملوه فهذا لا يُعدُّ من الموالاة ولا من المواجهة؛ يعني: لو أنَّهم فعلوا شيئاً ينفعنا فأحببناهم على فعلهم؛ يعني: على هذا الفعل لا لذواتهم ولا لأديناهم ولا لما هم عليه، فهذا لا بأس؛ لأنَّ النُّفوس محبولة على محبة مَنْ أحسن إليها.

ولا يدخل في ذلك حبة اللاعين ولو كانوا مسلمين؛ لأنَّها ليست حبة الله تعالى!

مسألة: مُساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلْجى الإنسان إلى هذا فلا بأس؛ كما يحصل مع العُمَال في الشركات فهم مُلْجَؤون إلى ذلك، أما مع عدم الإلقاء فلا.

فصل

«العيد» اسمٌ جنسٍ يدخلُ فيه كُلُّ يومٍ أو مكانٍ لهم فيه اجتماعٌ، وكلُّ عملٍ يُحدثُونَهُ في هذه الأمكانة والأزمنة فليسَ النهيُ عن خصوصي أعيادِهم، بل كُلُّ ما يعظمُونَهُ من الأوقات والأمكنة التي لا أصلَ لها في دينِ الإسلامِ، وما يُحدثُونَهُ فيها من الأعمالِ: يدخلُ في ذلكَ.

وكذلك حريمُ العيد هو ما قبلهُ وما بعدهُ من الأيام التي يُحدثُونَ فيها أشياءً لأجلهِ أو ما حولهُ من الأمكانة التي يُحدثُ فيها أشياءً لأجلهِ، أو ما يُحدثُ بسببِ أعمالِه من الأعمالِ: حكمُها حكمُهُ، فلا يفعلُ شيءٌ من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنعُ من إحداثِ أشياءٍ في أيامِ عيدهِم، كيومِ الخميس والميلادِ، ويقولُ لعاليهِ: إنما أصنعُ لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرّكُ على إحداثِ ذلك وجودُ عيدهِم، ولو لا هو^[١] لم يقتضوا ذلكَ، فهذا من مقتضياتِ المشابهةِ، لكن يُحالُ الأهلُ على عيدِ الله ورسولِهِ، ويُقضى لهم فيه من الحقوقِ ما يقطعُ استشارةِ أهلهِ إلى غيرِهِ، فإن لم يرضوا فلا حولَ ولا قوَّةٍ إلا باللهِ، ومن أغضبَ أهلهُ اللهُ أرضاهُ اللهُ وأرضاهُم^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «ولولا هو»؛ أي: لو لا هو موجود؛ فـ«هو» ضمير مبتدأ والخبر مذوف، لكن هناك لغة عربية صحيحة أن لولا حرف جر، فتكون «الولاه» ضمير بدون واو، مثل: لولاك، لولي، ولكن اللغة المشهورة هي الأولى.

[٢] هذه قاعدةٌ مهمَّةٌ: أنَّ الإنسان يقطعُ أطْماعَ أهله في مُشابهةِ المشركين؛ فمثلاً لو قال: عيد الميلاد يوافق يوم السبت، لن أجعل عيدهَا في هذا الأسبوع، سأجعله في الأسبوع الثاني، سوف يكون في قلوب النَّسْءِ والعَوَامِ أنَّ هذا تبع لعيد الكُفَّارِ، فيقول

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك^[١].

ففي الصحيحين عن أسماء بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء^[٢].

= شيخ الإسلام رحمه الله: يحيلهم على العيد الشرعي يقول لهم مثلاً: هذا عيدهم، ونحن عيادنا عيد الفطر وعيد الأضحى، هذان عيادنا؛ ليقطع أطماعهم.

ثم يقول رحمه الله: إذا لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، لكنه أشار إلى أنه يغضب أهله لرضا الله تعالى، وهو كذلك؛ فمن أغضب عباد الله لرضا الله تعالى أرضاه الله وأرضاهم أيضاً عنه، ومن التمس رضا الناس سخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وهذه المسألة يجب أن يتتبه لها الإنسان.

لكن لا بأس بالداراة بمعنى: أن يخفى شيء عنهم؛ مثلاً: لو قالت له أمه: اهجر أباك؛ لأنك تزوج عليها، هل يجوز أن يعطي أمه بهذا؟ لا يجوز، لكن يداريها بمعنى: أن يذهب إلى أبيه من غير أن تعلم، حتى يحصل البر بالوالد وعدم إغضاب الأم.

[١] طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة، لكن في المحرّم لا تُطاع.

[٢] قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» الرسول ﷺ كلامه معصوم، والكلام هنا عام؛ لأن «فتنة» نكرة في سياق النفي فتعم؛ إذن: هي أعظم من أي فتنـة، إلا من فتنـة واحدة وهي فتنـة الدجـال، فهي أعظم فتنـة؛ كما ثبت ذلك في الصحيح.

ثم قال رحمه الله: إن أكثر ما يفسد الملك والدولة طاعة النساء، فهناك ناس الآن ليس لهم إلا طاعة النساء، والرجحان مع النساء وتناسي الرجال! فمثلاً يقول في

وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأً».

ورُوي أيضًا: «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين -لما راجعنه في تقديم أبي بكر-: «إِنَّكُنَّ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ» يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبَ ذِي اللَّبِ مِنْ إِحْدَائِنَ».

ولما أنشدَ الأعشى -أعشى باهله- أبياته التي يقول فيها:

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ.....

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددُها ويقول: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ»^[١].....

= النساء -يسميها- السيدات، وهذا ليس ب الصحيح، فالسيد هو الرجل «وَأَنْفَانَا سَيِّدَهَا لَدَأَ أَلْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، أما المرأة فليست سيدة، فإن قلنا: إن أعطيناها هذا اللقب الشريف أعطيناها إياها نسبياً، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأة دونها، أمّا سيدة على الرجال فلا يمكن أن تتطمع في ذلك.

[١] في الأمثال العامية يقول: «النساء يغلبن الكرام ويغلبن اللئام»؛ لأن اللئيم لا يُبالي بها، ولا يأخذ خاطرها ويهينها، وأمّا الكريمة فالعكس تغلبه، لكن ينبغي على الإنسان ألا يكون هكذا ولا هكذا.

وشيخ الإسلام رحمه الله يتكلم هذا عن النساء والرجل لم يتزوج مما يدل على أن الله تعالى أعطاهم عقلاً كبيراً جدًا، بل ربما يتكلم أحياناً عن الجماع، وأنه يُفرح النفس وفيه كذا وفيه كذا، وهو لم يتزوج! ولكن الله عز وجل إذا فتح على عبده أبواب العلم والعقل استفاد كثيراً؛ اللهم افتح علينا يا رب العالمين!

ولذلك امتنَ اللهُ على زَكَرِيَّا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾.

[الأنياء: ٩٠].

وقال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له^{١١}.

[١] قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّتْنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

* * *

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإنما أن يكون قد أحدهُ بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع^[١].

ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه.

فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيها يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح^[٢].....

[١] نحن نقول: إنما أن يكون من باب التشبيه إذا أخذه عنهم، وإنما أن يكون من باب البدع إذا لم نعلم أنه أخذه عنهم لكن لا أصل له في الدين، فكما قال الشيخ رحمه الله: أقل أحواله أن يكون من البدع.

[٢] يحتمل أن يكون وضع الثياب على السطح: أنها هذه الأعلام التي يجعلونها، فلعل هذا مراده؛ لأنَّ الثياب تشمل كل قطعة من القماش، أو يريد مثل ما يفعل بعض الحاج في مكة؛ فإنهم يجعلون على البيوت خرقاً معلمة.

وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسماً لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتُخذ وقتاً للبيع، ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقى البخور واتخاذه قرباناً، هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يُتطيّب بدخانه، كما يُتطيّب بسائر الطيب من المسلي وغيره، مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة مخصبة، ويُستحب التبخر حيث يستحب التطيّب.

وكذلك اختصاصه بطبع رز بلبن، أو بسيسة أو عدس، أو صبع أو بيض، أو مقر... ونحو ذلك.

فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر^[١].

ومن ذلك: ما يفعله الأكارون من نكت البقر بال نقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً، أو جمع أنواع من النبات والتربي بها والاغتسال بهاها.

ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاغتسال بهاها، أو قصيد الاغتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعومدية.

[١] حكمه حرام؛ لأنَّه من باب التعاون على الإثم والعدوان، فلو أراد أحدٌ أن يشتري منك بيضًا للمقامرة فيه وللمغالبة حرم عليك أن تبيعها عليه.

والقامرة في البيض: إما بضرها ببعضها أو بوضعها طولاً ويضغط عليها فلا تنكسر، ولا أحد يُقوِّي على هذا، لكنَّ الناس يتغلبون فيها؛ وأما رمي بعضها بعض فيقول أحدهم: أقذف البيضة وأنا أقذفها، فيتلاقيا في الجو؛ والتي تنكسر يكون صاحبها مغلوبًا، وهناك أنواع أخرى.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحةً وفرح، واللَّعْبُ فيه بالخيل أو غيرها على وجهٍ يخالفُ ما قبلهُ وما بعدهُ من الأيام.

والضابطُ: أَنَّه لا يُحدثُ فيه أَمْرٌ أَصْلًا، بل يُجْعَلُ يوْمًا كسائِرِ الأَيَّامِ، فَإِنَّا قد قَدَّمْنَا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَا هُمْ عن الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّه يُنْهِي عَنِ الدِّبَحِ بِالْمَكَانِ إِذَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ يَعِدُونَ فِيهِ.

ومن ذلك: ما يَفْعُلُهُ كثيُّرُ مِنَ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ فِي أَيَّامِ كَانُونِ الْأَوَّلِ لِأَرْبِعِ وعشرينَ خلتُ مِنْهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّه مِيلَادُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَمِيعُ مَا يَحْدُثُ فِيهِ: هو مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مَثَلًا: إِيقَادُ النَّيْرَانِ، وَإِحْدَاثُ طَعَامٍ، وَاصْطِنَاعُ شَمْعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اتِّخَادَ هَذَا الْمِيلَادِ عِيدًا هُوَ دِينُ النَّصَارَى، لَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُذَا الْمِيلَادِ ذِكْرٌ أَصْلًا عَلَى عَهْدِ السَّلْفِ الْمَاضِينَ، بل أَصْلُهُ مُأْخُوذٌ عَنِ النَّصَارَى، وَانْضَمَ إِلَيْهِ سَبْطٌ طَبِيعِيٌّ، وَهُوَ كُوْنُهُ فِي الشَّتَاءِ الْمَنَاسِبِ لِإِيقَادِ النَّيْرَانِ وَأَنْواعِ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى تَزْعُمُ أَنَّه بَعْدَ الْمِيلَادِ بِأَيَّامٍ - أَطْنَحُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا - عَمَدَ يَجْئِي لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَاءِ الْمَعْوُدَيَّةِ، فَهُمْ يَتَعَمَّدُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيَسْمُونَهُ عِيدَ الْغَطَاسِ، وَقَدْ صَارَ كثيُّرٌ مِنْ جَهَالِ النَّسَاءِ يُدْخِلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى الْحَمَامِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يَنْفُعُ الْوَلَدَ، وَهَذَا مِنْ دِينِ النَّصَارَى، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَذَلِكَ أَعْيَادُ الْفَرْسِ: مَثَلَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَأَعْيَادُ الْيَهُودِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَنْواعِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْأَعْاجِمِ أَوْ الْأَعْرَابِ حَكْمُهُمْ كُلُّهُمَا عَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ مِنْ قَبْلٍ.

وَكَمَا لَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الْأَعْيَادِ، فَلَا يُعَانُ الْمُسْلِمُ مُتَشَبَّهًا بِهِمْ فِي ذَلِكَ، بل يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَمَنْ صَنَعَ دُعْوَةً مُخَالِفَةً لِلْعَادَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ لَمْ تُجْبَ دُعْوَتُهُ.

ومن أهدى من المسلمين هديةً في هذه الأعياد مخالفَةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديّته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التشبيه بهم، مثل إهداه الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداه البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم^[١].

وكذلك أيضاً: لا يُهدى لأحدٍ من المسلمين في هذه الأعياد هديةً لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يُستعان به على التشبيه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكر.

فأمّا مُبَايعُهُم ما يَسْتَعِينُونَ هُم به على عيدهم، أو شهودُ أعيادِهم للشراء فيه:

فقد قدَّمنا آنَّه قيل للإمامِ أَحْمَدَ: هذه الأعيادُ التي تكونُ عندنا بالشام، مثل طورِ يانور، أو ديرِ أيوب وأشباهِه، يشهدُهُ المسلمونَ يَشْهُدُونَ الأَسْوَاقَ، ويَجْلِبُونَ فِيهِ الغنم والبقر والدقيق والبرّ وغير ذلك، إلا آنَّه إنَّما يَكُونُ فِي الأَسْوَاقِ يَشْتَرُونَ وَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم بِعَيْنِهِمْ؟ وإنَّما يَشْهُدُونَ السُّوقَ؟ قال: إِذَا لَم يَدْخُلُوا عَلَيْهِم بِعَيْنِهِمْ وإنَّما يَشْهُدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ.

وقال أبو الحسنِ الْأَمْدِيُّ: فأمّا ما يَبِيعُونَ فِي الأَسْوَاقِ فِي أَعْيَادِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مَهْنَـا.

[١] وهذا من السياسة بأن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكافر، ولا يقبل منه هدية، ولا يقبل منه دعوة، إذا كانت هذه الهدية أو الدعوة ليست من العادة الجارية، فإنه لا يقبلها هجرًا له، ولئلا يُتَّخَذَ هذا عيًّا.

وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكتائبهم، فأماماً ما يباع في الأسواق من المأكيل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

فهذا الكلام محتمل لأنّه أجاز شهود السوق مطلقاً: باعها ومشترياً لأنّه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وهذا يعم البائع والمشتري، لاسيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائداً إلى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالين إلى السوق.

ويحتمل - وهو أقوى - أنّه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأنّ السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمهها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسأله: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، وذلك لأنّ السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم.

وكان - والله أعلم - قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أهmad: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك.

وكلام الأمدي أيضاً محتمل للوجهين، لكنّ الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً؛ لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكتائبهم» وقوله: «وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

فها أجاب به أحد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأنّ ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية؛ لأنّ نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلّهم يتعاونون لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون

يشهدونها، وَشَهَدَ بعضاً منها النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ مَا كَانَ يَكُونُ فِي موَاسِمِ الْحَجَّ، وَمِنْهَا مَا كَانَ يَكُونُ لِأَعِيادِ بَاطِلَةٍ^[١].

وَأَيْضًا: إِنَّ أَكْثَرَ مَا فِي السُّوقِ: أَنْ يُبَاعَ فِيهَا مَا يُسْتَعِنُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَضَرَ الرَّجُلُ سُوقاً يُبَاعُ فِيهَا السَّلاحُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ مَعْصُومًا، أَوْ الْعَصِيرُ لِمَنْ يَخْمُرُهُ، فَحُضُورُهَا الرَّجُلُ لِيُشْتَرِيَ مِنْهَا، بَلْ هَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي هَذِهِ السُّوقِ ذَمِيٌّ، وَقَدْ أَقْرَرُوا عَلَى هَذِهِ الْمَبَايِعِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ سَافَرَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِيُشْتَرِيَ مِنْهَا جَازٌ عِنْدَنَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ تِجَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحِدَادِيَّتُ أُخْرُ بَسَطَتُ الْقَوْلَ فِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ أَسْوَاقُهُمْ عَلَى بَيْعِ مَا يُسْتَعِنُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.

فَأَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِي أَعِيادِهِمْ مَا يَسْتَعِنُونَ بِهِ عَلَى عِيَدِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَالرِّيحَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِهْدَاءِ ذَلِكَ لَهُمْ؛ فَهَذَا فِيهِ نُوعٌ إِعْانَةٌ عَلَى إِقَامَةِ عِيَدِهِمُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ: أَنَّ بَيْعَ الْكُفَّارِ عَنْنَا أَوْ عَصِيرًا يَتَّخِذُونَهُ خَمْرًا لَا يَحْوُزُ، وَكَذَلِكَ لَا يَحْوُزُ بَيْعُهُمْ سَلَاحًا يُقَاتِلُونَ بِهِ مُسْلِمًا.

[١] ما قاله الشيخ رحمه الله صحيح؛ فإنه يفرق بين البيع والشراء، فالشراء لا بأس به، والبيع إعانة على المنكر، لكن قد يقول قائل في وقتنا الحاضر: الشراء منهم يزيدهم سُروراً، وينمي اقتصادهم؛ لأنهم يبيعون في هذه المناسبة، ولا ينزلون السُّعْرَ، فإذا خيف من ذلك وأننا إذا اشترينا منهم ما يجلبون في أعيادهم نزيدهم سروراً وينمي أموالهم ويزدادون كسباً فإنه يمنع؛ لأن الحكم يدور مع علته، وفي ظني أن المسلمين إذا هجرُوْهم ولم يأتوا إلى أسواقهم يشترون فإنهم العام القادم لا يجلبون؛ لأنهم يعرفون أنهم مهجوروْن.

وقد دلَّ حديثُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِهْدَاءِ الْحُلَّةِ السَّيِّرَاءِ إِلَى أَخِّهِ لِهِ بِمَكَّةَ مُشْرِكٍ: على جوازِ بيعِهِمُ الْحَرِيرَ، لِكَنَّ الْحَرِيرَ مَبَاحٌ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْكَثِيرُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَدْمِينَ؛ وَهَذَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالْخَمْرِ بِحَالٍ، وَجَازَتْ صَنْعَتُهُ فِي الْأَصْلِ وَالْتَّجَارَةِ فِيهِ، فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ، فَإِنْ قِيلَ: بِالْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ جُوَزٌ ذَلِكُ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ حَمْلِ الْتَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ.

فَقَدْ يُقَالُ: بِيُعْهُا لَهُمْ فِي الْعِيدِ كَحَمْلِهَا إِلَى دَارِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ حَمْلَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ فِيهِ إِعْانَةٌ عَلَى دِينِهِمْ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِذَا مَنَعْنَا مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ فَهُنَا أَوَّلُهُ، وَأَكْثَرُ أَصْوَلِهِ وَنَصْوَصِهِ: تَقْتَضِيُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ هُوَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَيَّأَتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ هَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَى كِرَاهِتِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ فِي «الواضحة»: كَرِهَ مَالِكٌ أَكَلَ مَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ، وَنَهَى عَنِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الصَّلِيبِ، أَوْ أَسْمَاءِ مِنْ مَضِيِّ مِنْ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمُ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ، فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ -وَغَيْرُهُ مِنْ يُقْتَدِيَ بِهِ- يَكْرَهُ أَكَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ -وَبِهِ نَأْخُذُ- وَهُوَ يُضَاهِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِّيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَهِيَ ذَبَائِحُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَجَالٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَخِفُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: قَدْ أَحَلَ اللَّهُ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ وَمَا يَرِيدُونَ بِهَا.

وروى ذلك ابنُ وهبٍ عن ابنِ عباسٍ، وعبدةَ بنِ الصامتِ، وأبي الدرداءِ، وسلیمانَ بنِ يساري، وعمرَ بنِ عبدِ العزیزِ، وابنِ شهابٍ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومکحولٍ، وعطاءً.

قال عبدُ الملكِ: وتركتُ ما ذبحوا للأعيادِهم وأقسّتهم وموتاهم وكنائسهم أفضلاً^[١].

قال: وإنَّ فيه عيباً آخرَ: أنَّ أكلَه من تعظيمِ شركِهم.

ولقد سأَلَ سعدُ المعاشرِيُّ مالِكَ عن الطعامِ الذي تصنَّعُ النصارى لموتاهم يتصدقونَ به عنهم: أيَّا كُلُّ منهُ المسلمُ؟ فقال: لا ينبعي، لا يأخذُهُ منهم؛ لأنَّ إنا يعمُلُ تعظيماً للشركِ، فهو كالذبائحِ للأعيادِ والكنائسِ.

[١] هذه المسألة اختلفَ فيها الناس؛ في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٧] هل يشمل كلَّ ما اعتقادوه طعاماً وإنْ كان لا يحلُّ لنا؛ إما لكونه أهيلَ لغير الله به، أو ذبح للصلب، أو خنق، أو ما أشبه ذلك؛ فقال بعضُ العلماء رحمةَ الله: كلُّ ما جعلوه طعاماً واعتقدوه طعاماً فهو حلالٌ لنا، ولا نسأل كيف ذبحوا، ولا أي اسم ذكرَوا على الذبيحة.

والقول الثاني: أنهم لا بدَّ أن يذبحُوا على الطريقة الإسلامية، وألا يذكروا عليها إلا اسم الله.

وعلى هذا القول؛ فإذا شكُّنا هل سمواً أو لا فإنَّنا لا نسأل؛ لأنَّ الأصل أنَّ الذبيحة حلالٌ، وإذا شكُّنا هل هم يذبحون على الطريقة الإسلامية أو لا فلا نسأل؛ لأنَّ الأصل أن ذبائحهم حلال.

والقول الثاني أقربُ من الأول؛ لأنَّه إذا كان المسلم إذا ذبح على غير الطريقة الإسلامية لا تحلُّ ذبيحته، فالكافر من باب أُولى.

وُسْأَلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّصَارَىٰ يُوْصِي بِشَيْءٍ يُبَاعُ مِنْ مَلْكِهِ لِلْكَنِيْسَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شَراؤُهُ؟ فَقَالَ: لَا يَحْلُّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِشَعَائِرِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ، وَمُشْتَرِيهِ مُسْلِمٌ سُوءٌ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي أَرْضِ الْكَنِيْسَةِ يَبْيَعُ الْأَسْقُفُ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَرْمَتَهَا، وَرَبِّيَا حُبْسَتْ تِلْكَ الْأَرْضَ عَلَى الْكَنِيْسَةِ لِمَصْلَحَتِهَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ وَجْهِيْنَ:

الواحدُ: مِنَ الْعُونِ عَلَى تَعْظِيمِ الْكَنِيْسَةِ.

وَالآخْرُ: مِنْ جَهَةِ بَيْعِ الْحَبْسِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ فِي أَحْبَابِهِمْ إِلَّا مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا أَرِيَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا بِمَنْعِ وَلَا تَفْنِيدِ وَلَا بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَسُأَلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّكُوبِ فِي السُّفُنِ التِّي تَرَكُبُ فِيهَا النَّصَارَىٰ إِلَى أَعْيَادِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مُخَافَةً نَزُولِ السَّخْطَةِ عَلَيْهِمْ بِشُرُكِهِمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

وَكَرِهَ أَبْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ يَهْدِي إِلَى النَّصَارَىٰ شَيْئًا فِي عِيْدِهِمْ مَكَافَةً لَهُمْ، وَرَأَهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيْدِهِمْ، وَعَوْنَانِ لَهُمْ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفَّارِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَبْيَعُوا مِنَ النَّصَارَىٰ شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيْدِهِمْ؟ لَا لَهُمَا وَلَا إِدَامَاهُ، وَلَا ثُوَبَاهُ، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَاوِنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيْدِهِمْ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرُكِهِمْ، وَمِنْ عَوْنَانِهِمْ عَلَى كُفَّارِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَاوُ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ أَعْلَمُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَأَكَلُ ذَبَابِيْحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى كَرَاهِيْتِهِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ؛ فَهَذَا كُلُّ كَلَامُ أَبْنِ حَبِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَى كَرَاهَةِ مَبَايِعِهِمْ وَمَهَادِاتِهِمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَعْيَادِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَحْلُّ ذَلِكَ.

وأمّا نصوصُ أَحْمَدَ عَلَى مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ :

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصَارَى وَقَفَوا ضَيْعَةً لِلْبَيْعَةِ أَيْسَتْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يَأْخُذُهَا بَشِيءٌ، لَا يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ .

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بَنَاءً - أَبْنِي لِلْمَجْوِسِ نَاوَوْسًا؟ قَالَ: لَا تَبْيَنْ لَهُمْ، وَلَا تُعِنْهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ .

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْمِ - وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ قَبْرًا بَكْرَاءً؟ - قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّاوَوْسَ مِنْ خَصَائِصِ دِيَنِهِمُ الْبَاطِلِ، كَالْكَنِيسَةِ، بِخَلَافِ الْقَبْرِ الْمُطْلِقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مُعْصِيَةً، وَلَا مِنْ خَصَائِصِ دِيَنِهِمْ .

وَقَالَ الْخَلَالُ: بَابُ الرَّجُلِ يَؤْاجِرُ دَارَهُ لِلْذَّمِيِّ أَوْ يَبِعُهَا مِنْهُ، وَذَكَرَ عَنْ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذَمِيٍّ وَفِيهَا حَمَارِيَّهُ، فَقَالَ نَصَارَانِيُّ! وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَبْيَعُ يُضْرِبُ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ، وَيُنْصَبُ فِيهَا الصُّلْبَانُ، وَقَالَ: لَا تُبَاعُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِعُ دَارَهُ، وَقَدْ جَاءَ نَصَارَانِيُّ فَأَرَغَبَهُ، وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ: تَرَى لَهُ أَنَّ يَبِعَ دَارَهُ مِنْهُ، وَهُوَ نَصَارَانِيُّ، أَوْ يَهُودِيُّ، أَوْ مَجْوِسِيُّ؟ قَالَ: لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ، يَبِعُ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا، يَبِعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .

فَهَذَا نَصُّ عَلَى الْمَنْعِ .

وَنَقَلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكْرِي مَنْزَلَهُ مِنَ الذَّمِيِّ يَنْزُلُ فِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ فِيهِ الْخَمْرَ، وَيُشْرِكُ فِيهِ، قَالَ: ابْنُ عَوْنَانِ كَانَ لَا يَكْرِي

إلا من أهل الذمَّةِ يقول: «أُرْعِبُهُم»، قيل له: كأنَّه أراد إذلالَ أهل الذمَّةِ بهذا، قال: لا، ولكنَّه أراد أنَّه كَرَهَ أَنْ يُرْعَبَ المسلمينَ، يقول: إذا جئتْ أطلبُ الْكِرَاءَ من المسلمِ أَرْعَبْتُهُ، فإذا كان ذمِّيًّا كان أهونَ عنده، وجعلَ أبو عبد الله يَعْجِبُ لهذا من ابنِ عوْنَ فيما رأيَتُ، وهكذا نَقَلَ الأَثْرَمُ سَوَاءً، ولفظُهُ: قلتُ لأبي عبد اللهِ.

ومسائلُ الأَثْرَمِ وإبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ يَشْتَرِكُانِ فِيهَا.

ونَقَلَ عنه مهناً قال: سأَلْتُ أَحْمَدَ عن الرَّجُلِ يَكْرِي المَجْوَسَ دَارَهُ وَدَكَانَهُ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْنُونَ؟ فقال: كَانَ ابْنُ عَوْنَ لَا يَرَى أَنْ يَكْرِيَ الْمُسْلِمِينَ، يقول: أَرْعِبُهُمْ فِي أَخْذِ الْغَلَةِ، وَكَانَ يَرَى أَنْ يَكْرِيَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو بكرِ الْخَالَلُ: كُلُّ مَنْ حَكَى عن أبي عبد الله في الرجلِ يَكْرِي دَارَهُ مِنْ ذمِّيًّا، فإنَّها أَجَابَهُ أبو عبد الله على فِعلِ ابْنِ عَوْنَ، ولمْ يَنْفُذْ لِأَبِي عبد الله فيه قولُهُ، وقد حَكَى عنه إبراهيمُ: أَنَّه رَأَهُ مُعْجِبًا بِقولِ ابْنِ عَوْنَ، والذِّينَ رَوَوا عن أبي عبد الله في المُسْلِمِ يَبْيَعُ دَارَهُ مِنْ الذمِّيًّا: أَنَّه كَرَهَ ذَلِكَ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، فلو نَفَذَ لِأَبِي عبد الله قولهُ في السُّكْنَى: لَكَانَ السُّكْنَى وَالبَيْعُ عَنِي وَاحِدًا وَالْأَمْرُ فِي ظَاهِرٍ قَوْلِ أَبِي عبد الله: أَنَّه لَا يُبَاعُ مِنْهُ، لَأَنَّه يَكْفُرُ فِيهَا، وَيَنْصُبُ الصَّلْبَانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ عَنِي: أَنَّ لَا يُبَاعُ مِنْهُ، وَلَا يُكْرِي؛ لَأَنَّه مَعْنَى وَاحِدٌ^[١].

[١] لكن لا شكَّ أَنَّ الْكِرَاءَ أَهونُ؛ لأنَّ الْكِرَاءَ لَا تَنْتَقِلُ بِهِ الْعَيْنُ، وَالبَيْعُ تَنْتَقِلُ بِهِ الْعَيْنُ؛ وَلَأَنَّ الْكِرَاءَ يَكُونُ إِلَى أَمْدٍ مَا مَعْلُومٌ مُحَدَّدٌ، وَالبَيْعُ يَكُونُ مُؤْبَداً، وَلَأَنَّ الْبَيْعَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُلْكُ الْعَيْنِ وَلِهِ حُقُوقٌ، بِخَلْفِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: السَّلَامَةُ مِنْ تَأْجِيرِهِمْ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرُوهُمْ لِيَجْعَلُوهُمْ مَعْبُداً أَوْ حَانُوتًا لِلْخَمْرِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّه إِعْانَةٌ لَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ.

قال: وقد أخبرني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ حَفْصُونَ، لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ النُّسَائِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا خَالِدَ الْأَحْمَرَ يَقُولُ: حَفْصُونَ هَذَا الْعَدُوُّ نَفْسُهُ بَاعَ دَارَ حُصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -عَابِدَ أَهْلِ الْكَوْفَةِ- مِنْ عَوْنَ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: حَفْصُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَجِبَ أَحْمَدُ يَعْنِي: مِنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ الْخَلَّالُ: وَهَذَا أَيْضًا تَقْوِيَّةً لِمَذَهِبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَلْتُ: عَوْنُ هَذَا كَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، أَوْ مِنَ الْفُسَاقِ بِالْعَمَلِ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَلَى حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قاضِي الْكَوْفَةِ: أَنَّهُ بَاعَ دَارَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ مُبْتَدِعٍ، وَعَجِبَ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ فَعْلِ الْقَاضِيِّ.

قَالَ الْخَلَّالُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْرُهُ بَيْعَهَا مِنْ فَاسِقٍ، فَكَذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ: وَإِنْ كَانَ الْذَمِّيُّ يُقْرَرُ، وَالْفَاسِقُ لَا يُقْرَرُ، لَكِنْ مَا يَفْعُلُهُ الْكَافِرُ فِيهَا أَعْظَمُ. وَهَذَا ذَكْرُ الْقَاضِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا أَرَى أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا، يَبْيَعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ عِنْدِهِ، إِنَّمَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الْإِجَارَةَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الْإِجَارَةَ، وَوَافَقَهُ الْقَاضِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ- عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ لِنِظَارَةِ كَرْمِ النَّصَارَى؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! لَأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى الْخَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ يُبَاعَ لِغَيْرِ الْخَمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرُوهَا لِلْسُّكْنِيِّ ثُمَّ وَضَعُوا فِيهَا نَاقْوَسًا أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ لِكُنْهِهِ لَا يَنْبَغِي، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الْمُسْلِمُ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ لِيَجْعَلَهُ مَكَانًا لِمَا يُلْقَى فِي هَذِهِ الْأَطْبَاقِ الْفَضَائِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَصْحُّ تَأْجِيرُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَجَرَهُ لِلْسُّكْنِيِّ ثُمَّ وَضَعَ «الدَّش» فِيهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ.

وعن أبي النضر العِجْلِي قال: قال أبو عبد الله، فيمن يَحْمُلُ حُمْرًا، أو خنزيرًا، أو ميَّةً لِنصرانِي: فهو يَكْرُهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، ولَكِنَّهُ يَقْضِي لِلْحَمَّالِ بِالْكِرَاءِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهِيَّةً.

وتلخيص الكلام في ذلك: أَمَّا بَيْعُ دَارِهِ مِنْ كَافِرٍ: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْعَ أَحْمَدَ مِنْهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هُلْ هَذَا تَنْزِيهٌ أَمْ تَحْرِيمٌ؟

فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو عَلَيٌّ ابْنُ أَبِي مُوسَى: كَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَبَيِّعَ مُسْلِمٌ دَارَهُ مِنْ ذَمَّيِّ، يَكْفُرُ فِيهَا بِاللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَبِيعُ الْمُحَظُورَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَلَمْ يَبْطِلِ الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَمْدِيُّ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ وَالْقَاضِي: فَمُقْتَضِي كَلَامِهِمْ: تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ كَلَامُ الْخَلَالِ وَصَاحِبِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ أَوْ بَيْتَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ، سَوَاءً شَرْطًا: أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ أَوْ لَمْ يَسْرُطْ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا أَرِي أَنْ يَبَيِّعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللهِ فِيهَا، يَبَيِّعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الإِجَارَةَ وَإِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الإِجَارَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَصَارَى أَوْ قَفْوَا ضَيْعَةً لِهِمْ لِلْبِيَعَةِ: لَا يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ، يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ! قَالَ: وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَقَدْ حَرَّمَ الْقَاضِي إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهَا الْخَمْرَ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ بِنَصْ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَيِّعُهَا لِكَافِرٍ، وَلَا يَسْتَكْرِي وَقَفَ الْكَنِيسَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنَعَ - فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَهُ - مَنْعُ تَحْرِيمِهِ.

ثم قال القاضي في أثناء المسألة:

فإن قيل: أليس قد أجاز أحدهم إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنه يفعلون فيها ذلك؟

قيل: المنسُول عن أحمد: أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثر.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمّي.

وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع، وما لا يجوز فهو محظوظ، وكلام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ: فإن قوله في رواية أبي الحارث: «يَبِعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ» يقتضي أنه منع تنزيهه، واستعظامه لذلك في رواية المروذى، وقوله: «لَا تَبْاعُ مِنَ الْكُفَّارِ» - وشدد في ذلك - يقتضي التحرير.

وأما الإجارة: فقد سوَى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصid ابن عون ونيته الصالحة^[١].

[١] والخلاصة في مسألة البيع أن نقول:

إن باعها من يكفر فيها ويشرب الخمر وما أشبه ذلك فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن باعها من يسكن فيها فهذا فيه تفصيل، إذا كان هناك منع من قبل السلطان أن تُباع على الكفار، فهو منوع ولا يحل، وإن لم يكن فيه منع فقد يقال بالكرامة إذا كان هذا الكافر من يجوز له المقام في هذا المكان، وقد يقال بالتحريم، لكن الكرامة أقرب؛ لأنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا ساكِنِينَ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَدَنِ وَالْقُرَىِ.

ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية: إنَّ أجاز ذلك، فإنَّ إعجاَبَه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصره على الجواب بفعلِ رجلٍ يقتضي أنَّ مذهبَه في أحد الوجهين. والفرق بين الإجارة والبيع: أنَّ ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحةٌ أخرى، وهو صرفُ إرتعابِ المطالبة بالكرياء عن المسلم^[١]، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارِهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافرٍ، لكن لما تضمنَّه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فاماً البيع: فهذه المصلحة مُتنافيةٌ فيه، وهذا ظاهرٌ على قولِ ابن أبي موسى وغيره: أنَّ البيع مكرورةٌ غير محرام، فإنَّ الكراهة في الإجارة تزولُ بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائره. فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ.

وهذا الخلافُ عندنا والترددُ في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرامَة، فاماً إنَّ أجرَه إياها لأجل بيعِ الخمر، أو اتخاذها كنيسةً، أو بيعةً، لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعيُّ وغيره، كما لا يجوز أن يكريَ أمته أو عبدَه للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرَها لذلك^[٢].

[١] مسألة إرتعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأنَّ المسلم إذا استأجر فقد وطأ نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرتعابٌ، نعم؛ لو فرض أنَّ الْكُفَّار بذلوا أجرة كبيرةً وقال للMuslim: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، يمكن أن يكون فيه إرتعابٌ، أما الإجارة بالأجرة المعلومة فليس فيها إرتعابٌ.

[٢] وجه هذا القول للإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنَّ هذا مباحٌ له -أي: للذمميِّ-، ولكن يُقال: هذه الإباحة إباحة ملة ليست من الأشياء التي تختلف فيها الآراء، فهو إجارة لها للكفر، فقول أبي حنيفة رحمه الله في هذا ضعيفٌ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٨).

وقال أبو بكرٍ الرازيُّ: لا فرقٌ عند أبي حنيفةَ -بينَ أنَّ يشترطَ أنْ يبيعَ فيه الخمر، وبينَ أنَّ لا يشترطَ لكنَّه يعلمُ أنَّه يبيعُ فيه الخمر-: أن الإجارةَ تصحُّ.

ومأخذُه في ذلك: أَنَّه لا يُستحقُّ عليه بعقدِ الإجارةِ فعلُ هذه الأشياءِ وإن شرطَ؛ لأنَّ له أن لا يبيعَ فيها الخمرَ ولا يتَّخذُها كنيسةً، وتُستحقُّ عليه الأجرةُ بالتسليمِ في المدَّةِ، فإذا لم يُستحقُّ عليه فعلُ هذه الأشياءِ كان ذِكْرُها وتركُ ذِكْرِها سواءً، كما لو اكتَرَى دارًا لينامُ فيها، أو يسكنُها، فإنَّ الأجرةَ تُستحقُّ عليه، وإن لم يفعلْ ذلك.

وكذا يقولُ فيما إذا استأجَرَ رجلاً يحملُ خمْرًا، أو ميَّةً، أو خنزيرًا: أَنَّه يَصْحُّ؛ لأنَّه لا يتعيَّنُ حَمْلُ الخمرِ، بل لو حَمَلَ عليه بدله عصيرًا استحقَّ الأجرةُ، فهذا التقييدُ عندَه لغُوٌّ، فهو بمثابةِ الإجارةِ المطلقةِ، والمطلقةُ عنده جائزَةُ، وإن غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يعصي فيها، كما يجوزُ بيعُ العصيرِ لمن يتَّخذُ خمْرًا، ثم إنَّ كَرَهَ بيعَ السلاحَ في الفتنةِ، قال: لأنَّ السلاحَ معْمولٌ للقتالِ، لا يَصلُحُ لغيرِه.

وعامةُ الفقهاءِ خالفوه في المقدِّمةِ الأولى، وقالوا: ليس المقيدُ كالمطلوبِ؛ بل المنفعةُ المعقودُ عليها هي المستحقةُ، فتكونُ هي المقابلةُ بالعوضِ، وهي منفعةٌ محَرَّمةٌ، وإن جازَ للمستأجرِ أن يقيمَ غيرَها مقامَها، وألزمُوه ما لو اكتَرَى دارًا يتَّخذُها مسجدًا، فإنه لا يُستحقُّ عليه فعلُ المعقودِ عليه، ومع هذا فإنَّه أبطلَ هذه الإجارةَ، بناءً على أَنَّه اقتضتْ فعلَ الصلاةِ، وهي لا تُستحقُّ بعدِ إجارةِ.

ونازَعَهُ أصحابُنا وكثيرٌ من الفقهاءِ في المقدِّمةِ الثانيةِ، وقالوا: إذا غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يتَّفعُ بها في محَرَّمٍ حَرُمتِ الإجارةُ له؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ لعنَ عاصِرَ الخمرِ ومُعتصِرَها؛ والعاصرُ إنَّما يعصِرُ عصيرًا، لكنَّ إذا رأى أنَّ المُعتصِرَ يريدُ أن يتَّخذَ خمْرًا وعَصَرَهُ استحقَّ اللعنةُ؛ وهذا أصلٌ مقرَّرٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

لَكُنْ معاصِي الْذَمِّيٍّ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الذَمَّةِ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الذَمَّةِ مَنْعَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ إِظْهَارِهَا.

فَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي: فَلَا رِيبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِنَا أَنْ يُؤَاجِرَ أَوْ يُبَاعَ إِذَا غَلَبَ

عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، كَالْمُسْلِمِ وَأَوْلَى.

وَأَمَّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: فَعَلِيٌّ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يُكَرِّهُ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّا قَدْ أَفْرَنَا

عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْانَتُهُ عَلَى سُكُنِي هَذِهِ الدَّارِ كِإِعْانَتِهِ عَلَى سُكُنِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا

مِنَ الْإِعْانَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِمَا جَازَ إِقْرَارُهُمْ بِالْجُزِيَّةِ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ مِنْ غَيْرِ مُصْلِحَةِ،

لِإِمْكَانِ بَيْعِهَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِخَلَافِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ، فَإِنَّهُ جَازَ لِأَجْلِ الْمُصْلِحَةِ^[١].

وَعَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ مِنْ

غَيْرِ مُصْلِحَةٍ تُقَابِلُ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ، فَلَمْ يَجِزْ، بِخَلَافِ إِسْكَانِهِمْ دَارَ الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ فِيهِ مِنَ

الْمُصَالِحِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فَوَائِدِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ^[٢].

وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ قُولُ أَحْمَدَ إِذَا ابْتَاعَ الذَمِّيًّا أَرْضَ عُشْرِ مِنْ مُسْلِمٍ

عَلَى رَوَايَتِيْنِ، مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا قَالَ: لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الذَمِّيِّ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ

[١] لَكُنْ بَيْعُهَا لِلْغَاصِبِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مَحَارِبًا لَيْسَ كَبَيْعُهَا لِلْذَمِّيِّ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَيَعَتْ لِلْغَاصِبِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مَحَارِبًا فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْغَاصِبَ الْمَحَارِبَ سُوفَ يَسْكُنُ بَيْنَنَا وَيُفْسِدُ أَكْثَرَ مَا يُصْلِحُ، إِنْ أَصْلَحَ!

[٢] وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ فَرَقًا وَاضْحَى، إِذَا إِقْرَارُهُمْ بِدارِ الإِسْلَامِ فِيهِ مُصْلِحَةٌ لَنَا؛ وَهِيَ بَذُلُّهُمُ الْجُزِيَّةَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو الإِنْسَانُ بِتَكْثِيرِ أَوْلَادِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَثُرُ أَوْلَادَهُمْ كَثُرَتِ الْجُزِيَّةُ، لَكُنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

العُشْرِ، وهذا ضررٌ على المسلمين، قال: وكذلك لا يُمْكِنُونَ من استئجارِ أرضِ العُشْرِ؛ هذه العلة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذميُّ أرضَ العُشْرِ من مسلمٍ.
وأختلف قولُه إذا جازَ ذلك فيما على الذميِّ فيها تخرجُ هذه الأرضُ على روایتين:
قال في إحداهما: لا عُشْرَ عليه، ولا شيءٌ سوى الجزية.

وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يخرجُ من هذه الأرضِ الحُمُسُ، ضِعفُ ما
كان على المسلمِ، ومن أصحابنا من حَكى روايَةً آنَّه يُنْهَى عن شِرائِها، فإنَّ اشتَرُوها
أُضْعِفَ عليهم العُشْرُ، وفي كلامِ أَحْمَدَ: ما يَدُلُّ على هذا، فإذا كانَ قد اخْتَلَفَ قولُه في
جوازِ تملِكِهم عَامِرَ الأرضِ العُشرِيَّةَ^[١]؛ لما فيه من رفعِ العُشْرِ، فالمفسدةُ الدِّينيَّةُ
الحاصلةُ بِكُفْرِهِم وِفِسْقِهِم في دَارِ كَانَت لِلْمُسْلِمِينَ -يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا وَيُطَاعُ-: أَعْظَمُ
مِنْ مَنْعِ العُشْرِ.

ولهذا ترددَ: هل يُرفعُ الضررُ بمنعِ التملُكِ بالكليةِ، إذ مع تجويفِ البيعِ إما أنْ
يُعطَّلَ حقُّ المسلمِ، أو تؤخذَ الزكاةُ من الكفارِ، وكلاهما غيرُ ممكِنِ، فكأنَّ منعَ التملُكِ
أَسْهَلَ، كما منعَهُ من تملُكِ العَبْدِ المُسْلِمِ والمصحفِ؛ لما فيه من تمكِنِ عدوِ اللهِ من
أولياءِ اللهِ وكلامِ اللهِ.

وكذلك نَمْنَعُهم -على ظاهرِ المذهبِ- من شراءِ السَّبِيِّ الذي جَرَى عليه
سِهَامُ المسلمينِ، كما شرطَ عليهم عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يُرفعُ الضررُ بإبقاءِ
حقَّ الأرضِ عليه، كما يؤخذُ من التَّجَرِ في أرضِ المسلمينَ منهم ضِعفُ ما يؤخذُ من
المسلمينَ من الزَّكَاةِ.

[١] قوله رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْعُشْرِيَّةُ» يعني: التي فيها الزكوة؛ لأنَّ الزكوة هنا إِمَّا العُشْرُ
أو نصف العُشْرِ.

ويتخرج: أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحده كالمقالة الآتية، وهذا في العشرين
التي ليست خراجية.

فاما الخراجية: فقالوا: ليس لذمي أن يبتاع أرضًا فتحها المسلمون عنوة، وإذا
جُوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العشر
المضى، إذ جميع الأرض عشريّة عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العشر يجب فيما
آخر جن.

وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية: هل للذمي أن
يتملّكها بالإحياء؟

قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وابن حامد، وهذا
قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها، فإنها إذا لم يجُوز تملّكها بالابتياع
فيالإحياء أولى، لكن قد يفرق بينها بأن المتابعة أرض عامرة، فيه ضرر محقق
بخلاف إحياء الميتة، فإنه لا يقطع حقا.

والمنصوص عن أحمد -وعليه الجمهور من أصحابه- أنه يملّكها بالإحياء، وهو
قول أبي حنيفة، واختلف فيه عن مالك.

ثم هل عليه العشر؟ فيه رواياتان؛ قال ابن أبي موسى: ومن أحيا من أهل الذمة
أرضًا مواتاً فهي له، ولا زكاة عليه فيها، ولا عشر فيما آخر جن؛ وقد روی عنه رواية
أخرى: أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج،
يُضاعف عليهم، والأول عنه: أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى من تضييف العشر فيما يملّكه بالإحياء: هو
قياس تضييفه فيما ملكه بالابتياع.

لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتاً، قال: هو عشر، ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخذ من المسلم من غير تضعيف، فحكوا في وجوب العشر فيها روایتین، وابن أبي موسى نقل الروایتین في وجوب عشر مُضَعَّفٍ؛ وعلى طريقة القاضي: يُخرج في مسألة الابتیاع كذلك.

وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح، فإن الكرماني ومحمد بن أبي حرب وإبراهيم ابن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا أنَّ أَحْمَدَ سُئلَ -وقال حرب: سأَلْتُ أَحْمَدَ قَلْتُ-: إِنْ أَحْيَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ مَوَاتًا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قال: أَمَا أَنَا فَأَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قال: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا، يَقُولُونَ: لَا يُتَرَكُ الْذَمِّيُّ أَنْ يَشْتَرِي أَرْضَ عَشْرِ، قال: وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجَبًا، يَقُولُونَ: يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ.

قال: سأَلْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، قَلْتُ: إِنْ أَحْيَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ مَوَاتًا؟
قال: هُوَ عَشْرٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنيري أنَّه قيل له: أخذكم الحمس من أرضِ أهل الذمة التي في أرضِ العرب: أبأثُر عندكم، أو بغير أثر؟ قال: ليس عندنا فيه أثر، ولكن قسنا بها أمرَ به عمر رضي الله عنه «أنْ يُؤْخَذَ من أموالهم إذا اتَّهروا بها، ومُرْوا بها على عَشَارٍ»^[١].

فهذا أَحْمَدَ رضي الله عنه سُئلَ عن إحياءِ الذمِّيِّ الأَرْضَ؛ فأجابَ بأنه ليسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وذكر اختلافَ الفقهاءِ في مسألةِ اشتراطِ الأرض: هل يُمْنَعُ، أو يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ؟

وهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ المسألتين عنده واحدة، وهو تَمْلُكُ الذمِّيِّ الأَرْضَ العُشرية، سواءً كان بابتیاع أو إحياء أو غير ذلك، وكذلك ذكر العنيري قاضي أهل البصرة

[١] العَشَارُ: هو الذي يَقِبِّضُ الْعَشْرَ.

أنهم يأخذون الحُمُسَ من جميع أرضِ أهلِ الذمَّةِ العُشْرِيَّةِ، وذلك يعمُّ ما مُلكَ انتقالاً أو ابتداءً.

وهذا يُفيدكَ أنَّ أَحَدَ إِذَا مَنَعَ الذمِّيَّ أَنْ يَتَابَعَ الْأَرْضَ العُشْرِيَّةَ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحْيَاِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَخْدَى مِنْهُ فِيهَا ابْتَاعَهُ الْحُمُسَ فَكَذَلِكَ فِيهَا أَحْيَاهُ، وَأَنَّ مِنْ نَقْلِ عَنْهُ عُشْرًا مُفَرِّداً فِي الْأَرْضِ الْمَحْيَا دُونَ الْمَبَاتِعِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ: قَوْلُهُ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي نَقَلَهَا الْكَرْمَانِيُّ: «هِيَ أَرْضُ عُشْرٍ»، وَلَكِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ قَدْ فَصَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبِيَّنَ مَا خَدَّهُ، وَنَقْلُ الْفَقِهِ: إِنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّاقْلُ مَا خَدَّ الْفَقِيْهُ، وَإِلَّا فَقْدُ يَقْعُدُ فِيهِ الْغَلْطُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَفْصَحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا خَدَّهُمْ: قِيَاسُ الْحَرَاثَةِ عَلَى التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الذمِّيَّ إِذَا أَتَّجَرَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نَصْفُ الْعُشْرِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحْدَثَ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِهِ؛ لَأَنَّهُ فِي كَلَا الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ أَخْدَى يَكْتَسِبُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ الْأَصْلِيِّ، وَحَقُّ الْحَرَثِ وَالْتِجَارَةِ قَرِينَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذمَّةِ إِذَا أَتَّجَرُوا فِيهَا قُوَّمْتُ، ثُمَّ أَخْدَى مِنْهُمْ زَكَاةً مَرْتَيْنِ، تُضَعِّفُ عَلَيْهِمْ؛ لَقَوْلِ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضْعِفُهُمْ عَلَيْهِمْ».

فَمَنِ النَّاسِ مِنْ شَبَهِ الزَّرَعِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ مَرَّةٍ: أَنَّ أَرْضَ أَهْلِ الذمَّةِ الَّتِي فِي الصلحِ لَيْسَ عَلَيْهَا خَارِجٌ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا أَخْرَجْتُ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مَرْتَيْنِ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالَّذِي يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ لِي: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَيُشَبِّهُ بِهِ - لِيَسْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مَقِيَّاً مَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرْنَا -، وَبِمَا شِتَّيْهِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْوَالٌ، وَلَيْسَ

عليه فيها صدقة، ومنهم من يقول: هذه حقوقُ لقوم؛ ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم، والحسن يقول: إذا اشتراها ضواعف عليه، قلت: كيف يضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس، قلت: تذهب إلى أن يضعف عليه، فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إلى فقال: نعم، يضعف عليه.

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكًا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيارُ الخلالِ، وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائِها، والفقهاء أيضًا مختلفون في هذه المسألة كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضييف العشر: عمرُ بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من أهل البصرة، وبعضُهم يرويه عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابينا، ويروى هذا عن الثوري، ومحمِّد بن الحسن، وحُكيم عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضًا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحُكيم ذلك عن الحسن بن صالح وشريقي، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه حُسْنٌ، ضعفًا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتّجر في دار الإسلام: يؤخذ منه العشر ضعفًا ما يؤخذ من الذمي^[١].

[١] الذي نرى في قضيَّة تضييف العشر أنه يرجع فيه إلى الإمام؛ إن شاء منعهم من التملُّك، وإن شاء ضاعف عليهم العشر، وإن شاء ساقهم، حسب ما تقتضيه المصلحة.

فقد ظهرَ أَنَّا - على إحدى الروايتينِ وقولِ طوائفَ من أهلِ العلمِ - نَمْنَعُهُم مِنْ أَنْ يَسْتَولُوا عَلَى عَقَارٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حُقُوقٌ مِنَ الْمَاكِنَةِ وَالْمَزَارِعِ، كَمَا نَمْنَعُهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِنَاءً لِعِبَادَاتِهِمْ: مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْعَةٍ، أَوْ صَوْمَعَةٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ اقْتَضَى إِقْرَارَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْاسْتِيلَاءِ فِيمَا بَيْتَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حُقُوقٌ مِنْ عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ.

وَهَذَا لِأَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَوَةِ: أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، إِنَّمَا أَقْرَرُوا بِالْجُزِيَّةِ لِلْفُضْرُورَةِ الْعَارِضَةِ، وَالْحُكْمُ الْمَقْيَدُ بِالْفُضْرُورَةِ مَقْدَرٌ بِقَدْرِهَا؛ وَهَذَا لَمْ يَبْتَتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: لَهُمْ حُقُوقٌ شُفَعَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَخْذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَاصَ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ إِذَا أَوْجَبَنَا فِيهِ شُفَعَةً لِذَمِّيٍّ كَنَا قَدْ أَوْجَبَنَا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ الْمَلْكَ فِي عَقَارِهِ إِلَى ذَمِّيٍّ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ لِلْمُسْلِمِ، وَهَذَا خَلَافُ الْأَصْوَلِ^[١]، وَهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ لِلشَّقْصَاصِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَشَرِيكُهُ ذَمِّيٌّ لَمْ يَجِدْ لَهُ شُفَعَةً؛ لِأَنَّ الشُّفَعَةَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حُقُوقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، بِمِنْزَلَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَحْبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، كِإِجَابَةِ الدُّعَوَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَكَمَنْعَهُ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَيَحْكُطَ عَلَى حِطْبِيَّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مُخْصُوصُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَيْعِ الْحِطْبَيَّةِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا اسْتَئْجَارُهُ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْكَنِيسَةِ وَشَرَاءُ مَا يُبَايعُ لِلْكَنِيسَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ

[١] رأى شيخ الإسلام رحمة الله أنه لا شفاعة لكافر على مسلم، وهو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: إن للكافر حق الشفاعة على المسلم لسلطانا الكافر على أن يأخذ ملك المسلمين قهراً، وهذا فيه إذلال للمسلم، وقال بعض العلماء رحمة الله: إن للكافر حق الشفاعة؛ لأن من حقوق الملك لا من حقوق المالك، لكن المشهور من المذهب - وهو الصواب - أنه ليس له شفاعة.

أحمد المنع أَنَّه لا يَسْتَأْجِرُهَا، لَا يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَهُ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ^[١].

وَمِثْلُ هَذَا مَا اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ الْمُوقَوفِ لِلْكَنِيسَةِ أَوِ الْمَوْصَى لَهَا بِهِ، أَوْ بَاعَ الْآلاتِ يَبْنُونَ بِهَا كَنِيسَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ هُنَا أَشَدُّ؛ لَأَنَّ نَفْسَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي يَبْذُلُهُ يُصْرُفُ فِي الْمُعْصِيَةِ، فَهُوَ كَبِيعِ الْعَصِيرِ مَنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، بِخَلْفِ نَفْسِ السُّكْنَى، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حَمْرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَعْصُونَ فِي الْمَنْزِلِ، فَقَدْ يُشْبِهُ مَا لَوْ بَاعُوهُمُ الْخَبَزَ وَاللَّحَمَ وَالثِيَابَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْكُفُرِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْكَانُ فَوْقَ هَذَا؛ لَأَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَنَفْسَ الْمُنْفَعَةِ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا فِي الإِجَارَةِ -وَهُوَ الْبُثُّ- قَدْ يَكُونُ حَمْرَمًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُنْهِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ فِي الْجَمْلَةِ، وَيُنْهِي أَنْ يُقْعِدَ فِي مَنْزِلِهِ مَنْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ؟ وَقَدْ تَقدَّمَ تَصْرِيْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ هَذَا الشَّرَاءُ لَا يَحْلُّ.

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ الْمَنْعَ مِنْ مُعَاوِنَتِهِمْ عَلَى بَنَاءِ الْكَنِيسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ مِنْ «الْأَمْ»: وَلَوْ أَوْصَى -يَعْنِي: الْذَّمِيَّ- بِثُلُثِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ يَبْنِي بِهِ كَنِيسَةً لِصَلَواتِ النَّصَارَى، أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهِ خَدْمًا لِلْكَنِيسَةِ، أَوْ تَعْمَرُ بِهِ الْكَنِيسَةُ، أَوْ يُسْتَصْبِحَ بِهِ فِيهَا، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ أَرْضًا فَتَكُونُ صَدَقَةً عَلَى الْكَنِيسَةِ، أَوْ تُعْمَرُ بِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يَبْنِي كَنِيسَةً يَنْزَلُهُ مَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُوهَا: جَازَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي بُنْيَانِ الْكَنِيسَةِ مُعْصِيَّةً، إِلَّا أَنْ تَسْتَخِذَ لِصَلَّى النَّصَارَى الَّذِينَ اجْتَمَاعُهُمْ فِيهَا عَلَى الشَّرِكِ، قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بَنَاءً أَوْ نَجَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمُ الَّتِي لَصَلَاتِهِمْ.

[١] مَسَأَلَة: شَرَاءُ مَا يَعُودُ رِبُّهُ عَلَى الْكَنِيسَةِ لَا يَنْبَغِي؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الإِعْانَةِ عَلَى الْكُفُرِ.

وأمّا مذهبُ أَحْمَدَ فِي الإِجَارَةِ لِعَمَلِ نَاوُوسٍ^[١] ونحوه، فَقَالَ الْأَمْدِيُّ: لَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ الإِجَارَةُ لِبَنَاءِ كُنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةَ أَوْ صَوْمَعَةَ كَالإِجَارَةِ لِكُتُبِهِ الْمَحْرَفَةِ.

وأمّا مسأَلَةُ حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ لِلنَّصَارَىِ أوَّلَ الْمُسْلِمِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ لِفَظُ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَمَلَ حَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِلنَّصَارَىِ: فَهُوَ يَكْرُهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يَقْضِي لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ فَهُوَ أَشَدُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهَا: وَيُكْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَيْتَةَ بِكِرَاءِ، أَوْ يُخْرِجَ دَابَّةً مَيْتَةً وَنَحْوَ هَذَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى ثَلَاثَ طَرَقٍ:
أَحَدُهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسَأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: وَكَرَهَ أَحْمَدُ أَنْ يَؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِلنَّصَارَىِ، قَالَ: إِنْ فَعَلَ قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مُحَرَّمٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْكَرَاهَةُ أَشَدُّ، وَيَأْخُذُ الْكَرَاءَ، وَهُلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِهِمْ: أَوْ جَهَنَّمَ: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَلَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهَكُذا ذَكَرَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَمْدِيُّ، قَالَ: وَإِذَا آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمْلِ حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ: كُرْهَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ حَامِلِهَا؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيُقْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَغَيْرُ مُمْتَنَعٍ أَنْ يُقْضَى بِالْكَرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كِإِجَارَةِ الْحَجَّاجَمِ.

فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْأَجْرَةَ مَعَ كُونِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.
الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَجَعْلُ الْمَسَأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً: أَنَّ هَذِهِ الإِجَارَةَ لَا تَصْحُّ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ فِي «الْمَجَرَدِ»، وَهِيَ طَرِيقَةُ ضَعِيفَةٍ رَجَعَ عَنْهَا الْقَاضِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمُتأخِّرَةِ، فَإِنَّهُ صَنْفٌ «الْمَجَرَدِ» قَدِيمًا.

[١] الناووس: صندوقٌ من الخشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت، مثل التابوت.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روایتين:
إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل، وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها وتحبب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير: تصب الخمر، وتسرّح الخنازير، قد حرّمًا عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراوي؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتّخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرُّفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتدَى حذوه من المتأخرین.

والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، أو حيث لا يجوز إقرارها، سواءً كان حملها للشرب أو مطلقاً.

فأمّا إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميّة لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتآذى بتّن ريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنّه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلداً الميّة لم تصح، واستحقّ أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه؛ ردّه على

صاحبِه، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأظنه مذهبُ الشافعِي أيضًا، ومذهبُ أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذُه في ذلك: أن الحَمْل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق عينَ حَمْلِ الْخَمْرِ. وأيضاً فإن مجرَّد حملها ليس معصية؛ لجوازِ أن تُحمل لتراقٍ، أو تخلَّ عنده؛ وهذا إذا كان الحَمْل للشَّرِب لم يصحَّ، ومع هذا فإنه يُكرهُ الحَمْلُ.

والأشبهُ - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقربُ إلى مقصودِ أَحْمَدَ، وأقربُ إلى القياسِ.

وذلك: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ عَاصِرِ الْخَمْرِ وَمُعَتَصِّرِهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ»، فالعاصرُ والحمَّالُ قد عاوضَا على منفعةٍ تستحقُ عوضًا، وهي ليست محَرَّمةٌ في نفسها، وإنما حَرُّمتْ لقصدِ المعتَصِرِ والمُسْتَحْمِلِ، فهو كما لو باعَ عِنْبًا أو عَصِيرًا لمن يتَّخِذُهُ خَمْرًا، وفاتَ العصِيرُ والخَمْرُ في يدِ المشتري، فإنَّ مَالَ الْبَاعِي لَا يذهبُ مجانًا؛ بل يُقضى له بعوضِهِ.

كذلك هنا: المنفعةُ التي وَفَّاها المؤجرُ لا تذهبُ مجانًا، بل يُعطى بدلها، فإنَّ تحرِيمَ الانتفاعِ بها إنَّما كان من جهةِ المستأجرِ، لا من جهةِهِ.

ثُمَّ نحنُ نُحَرِّمُ الأجرةَ عليه لـ^{حقِّ اللهِ} سبحانه، لا لـ^{حقِّ} المستأجرِ، والمشتري، بخلافِ من استُؤجرَ لـ^{لِزْنَا} أو التلوُّطِ، أو القتلِ، أو الغصبِ، أو السرقةِ، فإنَّ نفسَ هذا العملِ محَرَّمٌ، لا لأجلِ قصدِ المشتري، فهو كما لو باعَهُ ميَتَةً أو خَمْرًا، فإنه لا يُقضى له بشَّمِنَها؛ لأنَّ نفسَ هذه العينِ محَرَّمةٌ.

ومثلُ هذه الإِجَارَةِ والجَعَالَةِ؛ لا تُوصَفُ بالصَّحةِ مطلقاً؛ ولا بالفسادِ مطلقاً؛ بل يُقالُ: هي صحيحةٌ بالنسبة إلى المستأجرِ، بمعنى أنَّه يجُبُ عليه مَالُ الجَعْلِ والأجرةِ.

وهي فاسدةٌ بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، وهذا في الشريعة نظائرٌ.

وعلى هذا: فنصُّ أَحْمَدَ على كراهةِ نظارةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ لَا يُنافِي هَذَا، فَإِنَّا نَهَاهُ عَنْ هَذَا الْفَعْلِ وَعَنْ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَائِهِ، وَلَوْلَمْ نَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مُنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعُصَاصَةِ، فَإِنْ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ قَدْ حَصَّلُوا بِغَرَضِهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يُعْطُوْنَهُ شَيْئًا، وَمَا هُمْ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخَلَافِ مِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلاً لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ.

نَعَمْ، الْبَغْيُ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّائِحَةُ^[١]، وَنَحْوُهُمْ إِذَا أَعْطُوا أَجْوَرَهُمْ ثُمَّ تَابُوا: هَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَرْدُوْهَا عَلَى مَنْ أَعْطَاهُمْهَا؟ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّا لَا نَرْدُهَا عَلَى الْفَسَاقِ الَّذِينَ بَذَلُوهَا فِي الْمُنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلَا يُبَاخُ الْأَخْذُ؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَتُضَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أَجْرَةِ حَمَالِ الْخَمْرِ^[٢].

[١] الْبَغْيُ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّائِحَةُ لَا يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَذَلَهُ، لَكِنْ يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ يَعْنِي: بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ لَا يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَلَمْ يَهْمِنْ فَلَمْ يَهْمِنْ فَلَمْ يَهْمِنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ»، وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْخَذُونَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي التَّوْبَةِ.

[٢] مَسْأَلَة: هَلْ يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَرَى تَحْرِيمَ عِنْ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهَا حَلَالٌ؟

الجواب: نَعَمْ؛ مَا دَامَ هَذَا مِبْنِيٌّ عَلَى اجْتِهادٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَعُ - لَا شَكَّ - عَدْمُ ذَلِكَ، فَلَوْ بَاعَ دُخَانًا لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ حَلَالٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَرَعَ عَدْمُ هَذَا الْبَيعِ؛ أَمَّا الْخَمْرُ فَقَدْ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

ومن ظنَّ أنها تُرْدُ على البادل المستاجرِ: لأنَّها مَقْبُوضَةٌ بعَقْدِ فاسِدٍ فَيُجَبُ رَدُّها عليه كالمَقْبُوضِ بالرِّبَا، أو نحوه من العُقوَدِ الفاسِدَةِ، فيقال له: المَقْبُوضُ بالعقدِ الفاسِدِ يُجَبُ فيه التَّرَادُّ من الجانبيْنِ، فَيُرْدُ كُلُّ مِنْهُما على الآخرِ ما قَبَضَهُ منه، كما في تَقَابُضِ الرِّبَا، عندَ مَنْ يَقُولُ: المَقْبُوضُ بالعقدِ الفاسِدِ لَا يُمْلِكُ، كما هو المعْرُوفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، فَإِذَا تَلَفَّ المَقْبُوضُ عَنِ القاْبِضِ: فَإِنَّه لَا يَسْتَحِقُ استرجاعَ عَوْضِهِ مطلقاً.

وحيثَنَّدَ فيقال: إنَّ كَانَ ظَاهِرُ القياسِ يُوجَبُ رَدَّهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بعَقْدِ فاسِدٍ، فإنَّ الزَّانِي وَمَسْتَمِعَ الْغَنَاءِ وَالنُّوحِ قدْ بَذَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طَيِّبِ نِفَوْسِهِمْ، وَاسْتَوْفَوْا الْعَوْضَ الْمُحَرَّمَ، وَالْتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لَهُمْ، وَإِنَّهُ هُوَ لَحْقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي: أَنَّهُ إِذَا رُدَّ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ يُرْدُ الْآخَرُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رُدُّ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يُرْدُ عَلَيْهِ الْمَالُ.

وأيضاً: فإنَّهُمْ أَسْتُوْفَيْتُ مَنْفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرُّ فِي أَخْذِ مَنْفَعَتِهِ وَعَوْضِهَا جَمِيعاً مِنْهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تَلَكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً أَتَلَفَنَاها عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَةُ الْغَنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَفَتْ لَتَوَفَّرْتُ عَلَيْهِ، بِحِيثِ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تَلَكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَعْنَى مِنْ صَرْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي عَمَلَ بِهَا، فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا؟

فَإِنْ قِيلَ: وَهُلْ مُثْلُ هَذَا أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

فَيُقَالُ: نَأْخُذُ الأَجْرَةَ مَنْ قَرَأَ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هَذِهِ الْعَدَدِ، وَلَكِنَّا لَا نُعْطِيهَا الْقَارِئَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُهَا، بَلْ نَأْخُذُهَا وَنَتَصَدِّقُ بِهَا، وَهُلْ يُلَزِّمُ بِرَدَّهَا؟

الْجَوابُ: هَذَا يَرْجُعُ لِلْقاضِي؛ فَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَصلَحةِ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ تَنْكِيلًا لَهُ، وَلَئِلَا يَعُودُ غَيْرُهُ مَثْلَهُ، فَلَا بَأْسَ.

قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردّها، كعوْدِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قبْلَ القبضِ لم نحُكُم بالقبضِ، ولو أسلموا بعد القبضِ لم نحُكُم بالردّ، ولكن في حَقِّ المُسْلِمِ تَحْرُمُ هَذِهِ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيرِهَا بِخَلَافِ الْكَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ قَلَنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَّطْتَ، حِيثُ صَرَفْتَ قَوْتِكَ فِي عَمَلٍ مُحْرَمٍ، فَلَا يُقْضِي لَكَ بِأَجْرِهِ.

فَإِذَا قَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ: اقْصُوْلَيْ بِرَدَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْبَضَتُهُ إِيَاهُ عِوْضًا عَنْ مُنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قَلَنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ بِمَعَاوَضَةٍ رَضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبَتْ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخْذَ فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخْذَتْ، إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مُنْفَعَةٌ، فَهَذَا وَمِثْلُ هَذَا يَتَوَجَّهُ فِيهَا يُقْبِضُ مِنْ ثُمنِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ^[١].

[١] في مسألة الربا: الصحيح أننا نقول لبادل الدرهم ليُربى فيها: ليس لك إلا رأس المال، وأماماً لا أخذ فتأخذ منه ما اتفقا عليه وتصدق به أو نجعله في بيت المال ولا نعطيه للمرابي، فلو أنّ شخصاً أعطى إنساناً مليوناً من الدرهم و قال: هو عليك بمليون ومئة ألف بعد سنة، فنقول: ليس لك أية المدحبي إلا المليون، والمائة ألف نأخذها منه ولا نعطيها للآخر، بل تصدق بها أو نجعلها في بيت المال؛ لئلا نجمع للمرابي -إذا قلنا: لا نأخذ المائة ألف منه- بين العوض والمعوض، وإذا ردناها للآخر فقد وقعنا في المحرّم، فنأخذها من هذا، فإذا قال: كيف وهي ربا؟ نقول له: أنت الذي رضيتك بهذا!

مسألة: إذا تاب المدحبي وله أموال في البنوك لم يقبض فائدتها الربوية هل نقول له: اقبضها وتصدق بها؟

الجواب: لا، لا نقول له ذلك؛ فإنه إذا دخل في الربا ولم يقبضها فإن النبي ﷺ قال: «ربا الجahiliyah موضوع»^(١)، وقال عَوَّجَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) آخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأيضاً: فمشتري الخمر إذا أقْبَضَ ثمنها وقبضَها وشَرَاهَا، ثم طَلَبَ أَن يُعادَ إِلَيْهِ الشَّمْنُ: كَانَ الْأَوْجَهُ أَن لا يُرْدَدَ إِلَيْهِ الشَّمْنُ، وَلَا يُبَاعُ لِلْبَائِعِ، وَلَا سِيَّما وَنَحْنُ نَعَاقِبُ الْخَمَارَ -بَيَّاعَ الْخَمَرِ- بَأْنَ تَحْرَقَ الْحَائُنَوَاتِ التِّي يُبَاعُ فِيهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ حَانُوتًا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمَرُ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ قَرِيَّةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمَرُ؛ وَهِيَ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مَبْسُوَطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَلِكَ: لَأَنَّ الْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَنَا بَاقِيَّةٌ غَيْرُ مَنسُوَخَةٍ.

فِإِذَا عُرِفَ أَصْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَهُمْ مَا يُقْيمُونَ بِهِ أَعِيَادَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ مُثْلُ بَيْعِهِمُ الْعَقَارَ لِلْسُّكْنِيِّ وَأَشْدُ، بَلْ هُوَ إِلَى بَيْعِهِمُ الْعَصِيرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى بَيْعِهِمُ الْعَقَارِ؛ لَأَنَّ مَا يَتَابِعُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْعِيدِ.

= بَقَى مِنَ الْيَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَآذَنُوا بِعَرْبَوْ مِنَ الَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَرَكْتَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الرِّبُوَيَّةِ فِي الْبَنُوكِ فَإِنَّهَا سَتَسْتَخْدِمُهَا فِي الْمُعْصِيَةِ؟

فَالجواب: إِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ مِلْكَهُ فَلَيْسَ لَهُ، فَشَرِيعًا لَيْسَ مَلِكًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مُعِينَ لَهُ عَلَى مُعْصِيَةٍ؛ فَأَصَلًا لَمْ تَدْخُلْ مِلْكَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِأَمْرِ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: «إِمَّا مُؤْمِنُوا أَتَقْرَبُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْيَوْمَ»، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْطَلَ أَخْذَ الْرِبَا الَّذِي قَدْ عَيْدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الشَّرَائِعُ، فَكَيْفَ بِهِذَا؟!

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَّلُ فِيهَا وَيَقُولُ: أَقْبِضُهَا وَتَصْدِقُ بِهَا، فَهَذَا غُلْطٌ، وَلَوْ أَنَّا حَكَمْنَا بِهَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ عِنْدِنَا لَكَانَ فِي هَذَا سَبِيلُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْبَنُوكِ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَلَيْنِ الرِّبُوَيَّةِ التِّي يَدْعُونَا فَائِدَةً؛ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهَا سَتَذَهَبُ لِأَبْدَى أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى إِنْشَاءِ بَنُوكِ إِسْلَامِيَّةٍ فَيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا.

إِذْ أَعْيُدُ - كَمَا قَدَّمْنَا - اسْمُ مَا يُفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَهَذَا إِعْانَةٌ عَلَى مَا يُقَامُ مِنَ الْعَادَاتِ؛ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ جِنْسُ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَاللِّبَاسِ لَيْسَ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، بِخَلَافِ شَرِبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَا يَبْتَاعُونَهُ يَفْعَلُونَ بِهِ نَفْسَ الْمُحَرَّمِ، مِثْلَ صَلِيبٍ، أَوْ شَعَانِينَ، أَوْ مَعْمُودِيَّةً، أَوْ تَبْخِيرٍ، أَوْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صُورَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا رِيبَ فِي تَحْرِيمِهِ كَيْبِعُهُمُ الْعَصِيرُ لِيَتَّخِذُوهُ خَمْرًا، وَبِنَاءُ الْكَنِيسَةِ لَهُمْ، وَأَمَا مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أَعْيَادِهِمْ لِلْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَاللِّبَاسِ، فَأَصْوُلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ تَقْتَضِي كِراَهَةَ الْتَّحْرِيمِ كَمَذْهِبِ مَالِكٍ، أَوْ كِراَهَةَ تَنْزِيهِ؟

وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كِراَهَةُ تَحْرِيمِهِ، كَسَائِرِ النَّظَائِرِ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَزِيرِ وَاللَّحْمِ وَالرِّيَاحِينَ لِلْفَسَاقِ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ عَلَيْهَا الْخَمْرَ؛ وَلَأَنَّ هَذِهِ إِعْانَةٌ تُفْضِي إِلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، وَكُثْرَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِعِيَدِهِمْ وَظَهُورِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ إِعْانَةِ شَخْصٍ مَعِينٍ.

لَكِنْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَكْرُوهٌ كِراَهَةَ تَنْزِيهِ، يَقُولُ: هَذَا مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَبَيْعِ الْخَزِيرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَثَلَ بَيْعِهِمُ الْعَصِيرُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ خَمْرًا؛ لَأَنَّا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْيَعَ الْكُفَّارَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِجِنْسِهِ، كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ، فَأَمَّا مَا يُبَاخُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَالْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لَهُمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ الَّذِي يَبْاعُونَهُ فِي عِيَدِهِمْ لَيْسَ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا بِهِ لَمَّا كَانَتْ شِعَارَ الْكُفَّارِ نُهْيٌ عَنْهَا الْمُسْلِمُ؛ مَا فِيهَا مِنْ مَفْسدةٍ انْجَارَاهُ إِلَى بَعْضِ فَرْوَعِ الْكُفَّرِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ: فَهُنَّ لَا تَزِيدُهُ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرَ مَا فِيهِ؛ لَأَنَّ نَفْسَ حَقِيقَةِ الْكُفَّرِ قَائِمَةٌ بِهِ، فَدَلَالَةُ الْكُفَّرِ وَعَلَامَتُهُ إِذَا كَانَتْ مُبَاخَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُفْرٌ زَائِدٌ، كَمَا لَوْ بَاعُوهُمُ الْمُسْلِمُ ثِيَابَ الْغَيَارِ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَلَافِ شَرِبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَزِيرِ، فَإِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّرِ.

نعم؛ لو باعهم المسلم ما يتّخذونه صليباً أو شعانياً، ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفسِ المعصية.

ومن نصر التحرير يُجيب عن هذا بأنَّ شعار الكفر وعلامةه دلالته على وجهين:

وجهٌ نؤمِّر به في دين الإسلام: وهو ما فيه إدلالٌ للكفر وصغارُ، فهذا إذا اتبَعوه كان ذلك إعانةً على ما يأمرُ اللهُ به رسوله، فإنَّا نحنُ نأمُّهم بلباسِ الغيارِ.

ووجهٌ تنهى عنه: وهو ما فيه من إعلاءٌ للكفر وإظهارٍ له: كرفعِ أصواتِهم بكتابِهم، وإظهارِ الشعانيَّن، وبيعِ النواقيسِ لهم، وبيعِ الرياتِ والألويةِ لهم ونحو ذلك، فهذا من شعائرِ الكفر التي نحنُ مأمورونَ بإزالتها، والمنع منها في ديارِ الإسلامِ فلا يجوزُ إعانتُهم عليها.

وأما قَبُولُ الهديةِ منهم يوم عيدهم: فقد قدَّمنا عن عليٍ رضيَ اللهُ عنْه «أنَّه أتَى بهديَةَ النَّيْرُوزِ فَقَبَلَهَا».

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف»: حدَثنا جريرٌ، عن قَابوسٍ، عن أبيه: «أنَّ امرأةَ سألتْ عائشةَ، قالت: إنَّ لنا أظارًا من المجوسِ، وإنَّه يكونُ لهم العيدُ، فيُهدونَ لنا؟ قالت: أمَّا ما ذُبحَ لذلك اليومِ فلا تأكلُوا، ولكنْ كُلُوا من أشجارِهم».

وقال: حدَثنا وكيعٌ، عن الحسنِ بن حكيمٍ، عن أمه، عن أبي بُرزةَ «أنَّه كانَ له سكانٌ مجوسٌ، فكانوا يُهدونَ له في النَّيْرُوزِ والمهرجانِ، فكان يقولُ لأهلهِ: ما كانَ من فاكِهةٍ فَكُلُوهُ، وما كانَ من غيرِ ذلك فرُدُّوهُ».

فهذا كُلُه يدلُّ على أنَّه لا تأثيرَ للعيدِ في المنعِ من قَبُولِ هدايَتهم، بل حكمُها في العيدِ وغيرِه سواءٌ، لأنَّه ليسَ في ذلك إعانةً لهم على شعائرِ كفرِهم.

لكن قَبُولُ هدِيَّةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ مُسَأَّلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا فِيهَا
خَلَافٌ وَتَفْصِيلٌ لِيُسَأَ هَذَا مَوْضِعَهُ^[١].

وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عِيدِهِمْ بِاِبْتِياعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْبُحُوهُ لِلْعِيدِ، فَأَمَّا ذِبَاحُ الْمَجُوسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا مَعْلُومٌ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ
الْعَامَّةِ.

فَأَمَّا مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَعْيَادِهِمْ وَمَا يَتَقَرَّبُونَ بِذَبْحِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ نَظِيرٌ مَا
يَذْبُحُ الْمُسْلِمُونَ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ مُتَقْرِّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُثْلُ مَا يَذْبُحُونَ
لِلْمَسِيحِ وَالْزَّهْرَةِ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ: أَشْهَرُهُمَا فِي نَصْوَصِهِ: أَنَّهُ لَا يُبَاخُ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ
يُسْمَّ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُنْقَلِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عَاشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِبَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَا
يَذْبُحُونَ لِكَنَائِسِهِمْ فَقَالَ: يَدْعُونَ التَّسْمِيَّةَ عَلَى عَمْدٍ، إِنَّمَا يَذْبُحُونَ لِلْمَسِيحِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُسْمَّ؟ فَقَالَ: إِنْ
كَانَ مَا يَذْبُحُونَ لِكَنَائِسِهِمْ، فَقَالَ: يَتَرَكُ التَّسْمِيَّةَ فِيهِ عَلَى عَمْدٍ، إِنَّمَا يَذْبُحُ لِلْمَسِيحِ،

[١] هذا غريبٌ من الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ هدِيَّتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ تُشَعِّرُ بِأَنَّهُ
رَضَا فِي أَعْيَادِهِمْ، لَكِنْ فِي هُنْدَرَاتِ آثارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَقْبِلُونَهَا لِقُوَّةِ
الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَنْ يَنْخَدِعُوا بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ أَنفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعْلَى مِنْهُمْ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَوْ قَبِيلَ الْمُسْلِمُونَ هَدِيَّةَ الْكُفَّارِ وَقَتَ
أَعْيَادِهِمْ لَطَارُوا فَرَحًا وَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَاقْفُونَا عَلَى أَنَّهُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ.

فَلَهُذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَيُقَالُ: إِذَا خَيَّفَ أَنْ يَرْفَعَ الْكُفَّارُ وَأَنْ يَسْتَعْلُو
وَأَنْ يَظْنُوا أَنَّهُ هَذَا رَضَا مِنَّا بِأَعْيَادِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، سَوَاءً كَانَ مَا يُشَرَّطُ فِيهِ
الْذَّكَّارُ أَوْ لَا.

وقد كرهه ابن عمر، إلّا أنَّ أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حُلُّ، وأكثر ما رأيت منه الكراهة لِأكْلِ ما ذبَحوا لِكنائسِهم.

وقال أيضًا: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟ قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لِكنائسِهم قد يدعون التسمية فيه على عمده.

وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: «وَمَا ذُبَحَ عَلَى الْنُّصُبِ» [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، وقال: كُلُّ شَيْءٍ ذُبَحَ عَلَى الْأَصْنَامِ لَا يُؤْكَلُ.

وقال حنبل: قال عمّي: أكره كُلَّ ما ذُبَحَ لغير الله، والكنائس إذا ذُبَحَ لها، وما ذُبَحَ أهل الكتاب على معنى الذِّكَارِ فلا بأس به، وما ذُبَحَ يريده به غير الله فلا آكُله، وما ذبَحوا في أعيادِهم أكرهه.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: سألتُ ميمونًا عما ذبَحَتِ النصارى لأعيادِهم وكنائسِهم؟ فكره أكله.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنَّه أهل لغير الله به، ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنَّما أحلَّ الله عَزَّوجَلَّ مِن طعامِهم ما ذُكر اسمُ الله عليه، قال الله عَزَّوجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١]، وقال: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣] فكُلُّ ما ذُبَحَ لغير الله فلا يؤكل لحمُه.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصارى يقول اسم المسيح؟ قال: كُلُّ.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلُ عن ذلك؟ قال: لا تأكل، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فلا أرى هذا ذَكَارًا «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أنَّ الكراهة عندَه كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الصحابة.

قال الخَلَّالُ في باب التوقيِّي لأكلِ ما ذَبَحَتِ النَّصَارَى وَأهْلُ الْكِتَابِ لِأعْيَادِهِمْ وَذَبَائِحِ أهْلِ الْكِتَابِ لِكُنَائِسِهِمْ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوْيَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

وَمَا قَالَ حَبْلُّ فِي هَاتِينِ الْمَسَأَلَتِينِ ذُكْرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إِنَّمَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَأَمَّا التَّسْمِيَّةُ وَتَرْكُهَا: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا لَمْ يُسْمِّوْ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَذْبِحُونَ لِأعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ، فَإِنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النَّحْل: ١١٥] وَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ تَفْسِيرَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا عَنِّي بِهِ الْمِيَّةُ، وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمَقْصُودُ الْخَلَّالِ: أَنْ نَهِيَ أَهْمَدَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ فَقَطْ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنْدَهُ لَا يُحِرِّمُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَهْمَمْ ذَبْحَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ سَوَاءً كَانُوا يُسْمِئُونَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ لَا يُسْمِئُونَ اللَّهَ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ قَصْدُهُمُ الذَّبَحُ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَيَجْتَبِي أَكْلَ كُلَّ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ وَأعْيَادِهِمْ، وَلَا يُؤَكِّلُ مَا ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ محَرَّمٌ، وَهَذِهِ الْتِي ذَكَرَهَا الْقاضِي وَغَيْرُهُ وَأَخْذُوا ذَلِكَ - فِيهَا أَظْنَهُ - مَا نَقْلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمْنَ ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، قَلْتُ: أَحْرَامٌ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ حَرَاماً، وَلَكِنْ لَا يُعْجِبُنِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْكَرَاهَةَ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُحَرَّماً؛ لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ فِيهِ كَالْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَخْتِينِ الْمُمْلُوكَيْنِ وَنَحْوِهِ: هَلْ يُسْمِى حَرَاماً؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ كَالرَّوَايَتِيْنِ عَنْهُ فِي أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي وَجْوِيهِ: هَلْ يُسْمِى فَرَضَّاً؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسّر: هل أراد التحرير أو التنزية؟

قال أبو الحسن الأمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والسمسم والقمر، فقال أحمد: ما أهل لغير الله به أكرهه، كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فاما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكارة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكتنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبائهم ورهبائهم^[١].

وفي «المدونة»: وكراهة مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكتنائسهم أو لأعيادهم من غير تحرير، وتأول قول الله تعالى: «أَوْ فَسَقَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسمموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكتنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفه من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبدادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

[١] هذه المسألة مهمّة؛ فإن الإمام أحمد رحمة الله كان يتورّع أن يقول: هذا حرام، إذا كانت المسألة مشتبهه، ويكون كراهة إطلاق اللفظ، مع أنهم قالوا: إذا قال الإمام أحمد رحمة الله: «لا يعجبني» أنه للتحرير، لكنه يتحرّر من إطلاق الكراهة والتحرير إلا على ما ورد.

والثانية: لا يحرُم وإن سَمِّوا غيرَ اللهِ، وهذا قولٌ عطاءٍ، ومجاهِدٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيٌّ، والليث^[١].

نقل ابن منصورٍ: أنَّه قيل لأبي عبدِ الله: سُئلَ سُفيانُ عن رجلٍ ذَبَحَ ولم يذكِّرْ اسمَ اللهِ متعمداً؟ قال: أرى أن لا يُؤْكَلُ، قيلَ له: أرأيَتْ إنْ كانَ يَرِى أَنَّه يُجْزِي عَنْه فلم يَذْكُرْ؟ قال: أَرَى أَنْ لا يُؤْكَلُ، قال أَحْمَدُ: المُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، يُؤْكَلُ، ولكن قد أَسَأَ فِي تَرْكِهِ التَّسْمِيَّةَ؛ النَّصَارَى أَلِيسَ يَذْكُرُونَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ؟

ووجه الاختلاف: أنَّه قد دَخَلَ في عموم قوله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفي عموم قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [التحل: ١١٥] لأنَّ هذه الآيَةَ تعمُّ كُلَّ ما نطق به لغيرِ اللهِ، ويُقَالُ: أَهْلَكْتُ بِكَذَا، إِذَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، وإنْ كانَ أَصْلُهُ الْكَلَامُ الرَّفِيعُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِرْفَعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَادِهِمْ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَصْلِ خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا تُكَلِّمُ بِهِ لغيرِ اللهِ، وَمَا نُطِقَ بِهِ لغيرِ اللهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا حَرَمَ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ اللهِ مُسَمًّى، فَكَذَلِكَ مَنْوِيًّا إِذْ هَذَا مُثُلُ النِّيَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْلَّفْظَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْقَصْدُ.

[١] والصَّواب: أَنَّه يحرُم بلا شَكٍّ، إذا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى الذِّبْحَةِ فَإِنَّه حرامٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ وهذا عامٌ؛ فكما أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا»^(١) عامٌ فِيهَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، فالصَّوابُ الْعُمُومُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الذِّبْحِ فَإِنَّه حرامٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنْمِ، رَقْمُ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضْاحِيِّ، بَابُ جَوَازِ الذِّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمِ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألا ترى أن المقرب بالهدايا والضحايا، سواءً قال: أذبحه الله؟ أو سكت، فإنَّ العبرة بالنبيَّة، وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها الله، فإنه يُسمى على ما يُقصد به اللَّحم، وأما القربان فيذبح الله سبحانه؛ وهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللهم منك ولنك» بعد قوله: «بِسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ» اتباً لقوله تعالى: «إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَحَمَّايَ وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام: ١٦٢].

والكافرون يصنعون بآهليهم كذلك، فتارةً يُسمون آهليهم على الذبائح، وتارةً يذبحونها قرباناً إليهم، وتارةً يجتمعون بينها، وكل ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سَمَّ غير الله فقد أهلَّ به لغير الله، فقوله: «بِاسْمِ كذا» استعانة به، وقوله: «لَكذا» عبادة له؛ وهذا جَمَع الله بينهما في قوله: «إِنَّكَ نَبِدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِيْتُ».

وأيضاً: فإنه سبحانه حَرَمَ ما ذُبَحَ على النُّصُبِ، وهي كُلُّ ما يُنصَبُ لِيُعبدَ من دون الله تعالى.

وأما احتجاجُ أَحْمَدَ على هذه المسألة بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَئِنْ يَذَّكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فحيث اشتَرِطَ التسمية في ذبيحةِ المُسْلِمِ: هل تُشترط في ذبيحةِ الكتاكي؟ على روایتين^[١]، وإن كانَ الخالقُ هنا قد ذَكَرَ عدم الاشتراطِ، فاحتِجاجُه بهذه الآية يُخرجُ على إحدى الروایتين.

[١] ذبائح أهل الكتاب هل تُشترط فيها التسمية أو لا؟ فيه روایتان عن الإمام أحمد^(١) إمام أهل السنَّة رحمه الله، وعلى هذا فالتشديد في ذبائح أهل الكتاب والاعتلال بأنهم لم يُسمُّوا الله نقول: إنهم حتى وإن لم يُسمُّوا الله فالمسألة ليست إجماعاً.

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٦٢، وما بعدها)، المغني (٩/ ٣٤٧).

فَلَمَّا تعارضَ العمومُ الْحاَظِرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١١} وَالْعُمُومُ الْمَسِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَلَامِ أَحَمَّدَ مِنَ الْحَظْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَأْخِرِي أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَذَكُرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١٢} «وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ» [المائدة: ٣٢] عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً^{١٣}

بَلْ وَإِنْ لَمْ يَذَبَحُوهَا بِقْطَعِ الْحَلْقَوْمِ وَالْمَرْيَءِ وَالْوَدْجَيْنِ، لَكِنْ اعْتَقَدوْا بِأَنَّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ طَعَامٌ؛ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ» أَيِّ: مَا جَعَلُوهُ طَعَاماً، وَاعْتَقَدوْهُ طَعَاماً، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَبَحُوهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَالْمَقصُودُ مِنْ هَذَا: هُوَ أَلَا نُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنْسَاً يُشَدِّدُونَ عَلَى إِخْرَانِهِمْ، يَقُولُونَ: حَتَّى مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنَ الدُّولَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ دُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِمَسَأَلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ كُرْتُونَا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ «مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» وَإِذَا هُوَ سَمَّاً! فَهَذِهِ أَوَّلًا أَيْنَ سَنَدُهَا؟ وَالثَّانِي: رَبِّيَا هَذِهِ شَرِكَاتُ كَثِيرَةٍ تُعَبِّئُ السَّمَّاًكَ وَتُعَبِّئُ لَهُمَا مَذْبُوحًا، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ.

ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ جُهَّاَلٍ مِنَ الْعَمَالِ الَّذِينَ يُعْبَّئُونَ السَّمَّاًكَ وَالذَّبَابَ فَهُلْ يَحْكُمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا؟!

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي بَلَادِنَا وَأَسْوَاقَنَا فَهُوَ حَلَالٌ، وَقَدْ طَبَّكْتُ هِيَةً كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ مَنْدُوبِيْنَ مِنْ وزَارَةِ التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَعْدَ أَنْ تُوْقَسْتَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ فَإِنَّهُ مَذْبُوحٌ ذَبَحًا شَرِيعًا، وَعَلَى مَسْؤُلِيَّتِهِمْ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً» نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَامَ الْمَحْفُوظَ مُقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ، وَالْعَامُ الْمَحْفُوظُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ صُورَةً

= بشيء، والعام غير المحفوظ: هو الذي خص بعض صوره، فأخرج من العموم، وهذه قاعدة مفيدة.

ونذكر مثلا آخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر -يعني: أوقات النهي المعروفة- النهي فيها عام، لكنه مخصوص بأشياء مجمع عليها؛ كالمقضية من الفرائض، تُقضى في أوقات النهي؛ إذن: هذا تخصيص، وكذلك ركعتنا الطواف إذا فاتت في هذه الأوقات تُصلّى.

وكذلك إعادة الجماعة في هذه الأوقات تُعاد؛ فإنَّ الرسول ﷺ رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر فسألها فقالا: إنَّا صلينا في رحالنا، قال: «إذا صلَّيتُمَا في رحالِكما ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجداً جماعة فصلِّيا معهم؛ فإنَّا لَكُمَا نافِلٌ»^(١)، وهذا في وقت النهي.

فتبيَّن أنَّ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عامة مخصوصة، وأحاديث الأمر بالصلاحة عند وجود سببها أحاديث محفوظة ليس فيها تخصيص؛ فمثلاً: قول الرسول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين»^(٢) هذا عام؛ في أي وقت تدخل لا تجلس حتى تُصلِّي ركعتين، فهل ورد تخصيص لهذا العموم؟

الجواب: لم يرد إلا في دخول الخطيب إلى المسجد يوم الجمعة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وبنحوه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركتتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه.

بخلافِ طعامِ الذين أُوتوا الكتابَ، فإنَّه يُشترطُ له الذَّكَاةُ الْمِيَحَةُ، فلو ذَكَى الكِتَابِيُّ في غيرِ المَحَلِّ المُشَرَّوِعِ لم تُبْعَذْ ذَكَاةُهُ، ولأنَّ غَايَةَ الْكِتَابِيِّ أنْ تكونَ ذَكَاةُهُ كَالْمُسْلِمِ^(١)، والْمُسْلِمُ لو ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ، أو ذَبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللهِ: لم يُبْعَذْ، وإنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الذَّمِيُّ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] سَوَاءٌ وَهُمْ إِنْ كَانُوا يَسْتَحْلُونَ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَسْتَحْلُهُ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا اسْتَحْلُوهُ حَلَّ، وَلَا نَهَى قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: حَاظِرٌ وَمُبِيْعٌ: فَالْحَاظِرُ أَوْلَى.

وَلَأَنَّ الذَّبَحَ لغَيْرِ اللهِ وبِاسْمِ غَيْرِهِ قد عَلِمْنَا يَقِيناً أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي أَحَدَّتُوهُ، فَالْمَعْنَى الَّذِي لَأَجْلِهِ حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ: مُمْتَنِفٍ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ^(١)، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَابِعَةُ هَا.

فَالْقَاعِدَةُ الْمُفِيدَةُ هِيَ: أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصُوصَ عَامٌ ضَعِيفٌ، وَالْعَامَ الْمُحْفَوظُ عَامٌ قَوِيٌّ، فَيُقْدَمُ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْوَلِيِّينَ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خُصَّ الْعَامُ سَقَطَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ أَصْلًا، قَالَ: لَأَنَّ تَخْصِيصَهُ كَسَرَ سُورَ الْعُمُومِ فَانْثَلَمَ، فَيَبْقَى عُمُومُهُ غَيْرِ مَرَادٍ؛ لَأَنَّهُ خُصٌّ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ إِذَا خُصَّ الْعَامُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللهُ: وَلَأَنَّ غَايَةَ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ، هَذَا صَحِيحٌ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِجُوازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ إِذَا أَهَلَّ بِهِ لغَيْرِ اللهِ صَارَتْ ذَبِيْحَتُهُ أَعْلَى مِنْ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ قُلْنَا بِجُوازِ مَا ذَكَاهُ إِذَا لَمْ يُنْهِرِ الدَّمَ لَكَانَتْ ذَكَاةُهُ أَعْلَى مِنْ ذَكَاةَ الْمُسْلِمِ.

(١) آخرُ جَهَ الحَاكِمِ (١/٢٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٢٠٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: أما إذا سُمِّوا عليه غير الله، بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه.. فتحريمُ ظاهرٌ، أما إذا لم يُسمُّوا أحداً، ولكن قَصْدوا الذبْحَ للمسيح، أو للكوكبِ ونحوها، فما وجه تحريمه؟

قيل: قد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك، وهو أنَّ اللهَ سبحانه حَرَمَ ما ذُبِحَ على النُّصُبِ، وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتائبياً، لأنَّه لو كان التحرير لكونه وثنياً: لم يكن فرق بين ذَبَحِه على النُّصُبِ وغيرها، ولأنَّه لما أباح لنا طعامَ أهْلِ الكتابِ، دلَّ على أنَّ طعامَ المشركيَنْ حرامٌ، فتخصيصُ ما ذُبَحَ على الوثن يقتضي فائدةً جديدةً.

وأيضاً: فإنه ذَكَرَ تحريرَ ما ذُبَحَ على النُّصُبِ، وما أَهَلَّ به لغير اللهِ، وقد دخل فيها أَهَلَّ به لغير اللهِ: ما أَهَلَّ به أهْلُ الكتابِ لغير اللهِ، فكذلك كُلُّ ما ذُبَحَ على النُّصُبِ، فإذا ذَبَحَ الكتَابِيُّ على ما قد نَصَبُوهُ من التماشيلِ في الكنائسِ: فهو مَذْبُوحٌ على النُّصُبِ.

ومعلومُ أنَّ حكمَ ذلك لا يختلفُ بحضورِ الوثنِ وغيتهِ، فإنَّه حُرِّمَ لأنَّه قُصدَ بذبحه عبادةُ الوثنِ وتعظيمُه.

وهذه الأنصابُ قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غيرُ الأصنام؛ قالوا: كانَ حوالَ البيتِ ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ حجراً، كان أهْلُ الجاهليَّة يَنْبَحُونَ عليها، ويُسْرِّحُونَ اللَّحْمَ عليها، وكانوا يُعْظِّمونَ هذه الحجارةَ ويعبدُونَها ويَذْبَحُونَ عليها، وكانوا إذا شاؤوا بَدَّلُوا هذه الحجارةَ بحجارةٍ هي أَعْجَبُ إِلَيْهم منها، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي ذرٍ في حديثِ إسلامِه: «حتى صرت كالنُّصُبِ الأُخْرِ» يريدهُ: أَنَّه كان يَصِيرُ أحمرَ من تلوِّثِه بالدَّمِ.

وفي قوله: **«وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ»** قوله:

أحدُهُما: أنَّ نفسَ الذبْحِ كان يَكُونُ عليها - كما ذَكَرناه - فيكونُ ذبْحُهم عليها تَقْرُباً إلى الأصنامِ، وهذا على قولِ من يجعلُها غيرَ الأصنامِ، فيكونُ الذبْحُ عليها لأجلِ

أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحرير كل ما ذُبح لغير الله؛ ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحرير قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما يقال: «أولم على زينب بخزي ولام» وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ» [آل عمران: ١٨٥] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم.

وعلى هذا القول: فالدلالة ظاهرة.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: «عَلَى النُّصُبِ» نظير الاختلاف في قوله: «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَسْكَنًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [آل عمران: ٣٤]، وقوله تعالى: «لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [آل عمران: ٢٨].

فإنه قد قيل: المراد بذكر «اسم الله» عليها: إذا كانت حاضرة.

وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في معنِّيها وشهودها، بمنزلة قوله تعالى: «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ».

وفي الحقيقة مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: «وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ» كما قد أؤمنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أنَّ المعنى على «اسم النُّصِبِ» وهذا ضعيف؛ لأنَّ هذا المعنى حاصلٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيكون تكريراً.

ولكنَّ اللفظَ يحتملُه، كما روى البخاريُّ في «صحيحه» عن مُوسى بن عقبةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما: أَنَّه كَانَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه لَقِيَ زِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ نُفَيْلَ بِأَسْفَلِ بَلْدَةٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِي لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زِيدُ: إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفي رواية له: «وَإِنَّ زِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ نُفَيْلَ كَانَ يَعِيبُ عَلَى قَرِيشٍ ذَبَاحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْكَلَأَ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَذَبَّحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكِ وَإِعْظَامًا لَهِ».

وأيضاً: فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ظاهرُه: أَنَّه مَا ذُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مثلَ أَنْ يقالَ: هذا ذَبَحةٌ لِكَذَا.

وإذا كانَ هذَا هو المقصودُ: فسواءً لفظَ به، أو لم يلْفظْ، وتحريمُ هذَا أَظْهَرُهُ من تحريمِ ما ذُبَحَ لِلَّحْمِ وَقَالَ فِيهِ: «بِاسْمِ الْمَسِيحِ» وَنحوُه، كَمَا أَنَّ مَا ذُبَحَنَا نَحْنُ مُتَقْرِبُينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، كَانَ أَرْكَى وَأَعْظَمَ مَا ذُبَحَنَا لِلَّحْمِ وَقَلَنا عَلَيْهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنِّسَكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأَمْوَرِ، فَكَذَلِكَ الشُّرُكُ بِالصَّلَاةِ لِغَيْرِهِ، وَالنِّسَكِ لِغَيْرِهِ، أَعْظَمُ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأَمْوَرِ، إِنَّمَا حَرَمَ مَا قيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الزُّهْرَةِ فَلَأَنْ يَحْرُمَ مَا قيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالْزُّهْرَةِ، أَوْ قُصِّدَ بِهِ ذَلِكُ: أَوْلَى.

وَهَذَا يَبْيَّنُ لَكَ ضعْفَ قَوْلِ مَنْ حَرَمَ مَا ذُبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُحِرِّمْ مَا ذُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَهُ طائفةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَوْجَهَهُ، فَإِنَّ

العبادة لغير الله أعظم كُفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله مُتقرباً به إلىه، حرام وإن قال فيه: بسم الله، كما قد يفعله طائفة من مُناافقين هذه الأمة الذين قد يتقرّبون إلى الكواكب بالذبح والبُخُور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مُرتدّين لا تُباح ذبيحتهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان^[١].

ومن هذا الباب: ما قد يفعله الباهلون بمكة - شرّفها الله - وغيرها من الذبح للجن، وهذا روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ذبائح الجن».

ويدل على المسألة ما قدّمناه: من أنّ النبي ﷺ «نهى عن الذبح في موضع الأصنام، وموضع أعياد الكفار».

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» قال أبو داود: غذر أو قَفَه على ابن عباس.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «تفسيره»: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة قال: سُئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب بينها؟ فقال: «إني أخاف أن تكون مِمَّا أهل لغير الله به».

[١] ما سُمي عليه اسم غير الله فهو حرام؛ فما ذبح على الأصنام وإن سمي الإنسان عليه فهو حرام؛ لقوله تعالى: «وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ»، وما أهل لغير الله بأنْ قال: باسم المسيح، وما أشبه ذلك، فهو حرام، هذا هو القول الصحيح الراجح، وما ذكره المؤلف رحمه الله من خلاف فهذا كله ضعيف؛ لأن الآية صريحة؛ قال تعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣].

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في «تفسيره»: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: «كان من بنى رياحِ رجل يقال له: ابن وثيل شاعر، نافر أبا الفرزدق - غالباً الشاعر - بباء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهم، فجعلوا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون الحمل، وعلى رفعي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله عليه السلام البيضاء، وهو ينادي: أيها الناس، لا تأكلوا من حومها، فإنها أهل بها لغير الله». لغير الله

فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله؛ بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك.

وكذلك تفاسير التابعين على أن ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله.

ورويانا في «تفسير مجاهد» المشهور عنه الصحيح من روایة ابن أبي تجیح في قوله تعالى: **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى الْنُّصُبِ﴾** قال: «كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها».

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى الْنُّصُبِ﴾** قال: «هو بمنزلة ما ذبح لغير الله به».

وفي «تفسير قتادة» المشهور عنه: وأماماً ذبح على النصب فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **«النَّصْبُ: أَصْنَامٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيَهْلُكُونَ عَلَيْهَا»**.

فإن قيل: فقد نَقل إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَمَّا يُقْرَبُ لِآهَتِهِمْ، يَذْبُحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قيل: إنما قال أَحْمَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَبَحَهُ سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدْ ذَبَحَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَسْمَّي غَيْرَهُ، بل يَقْصُدُ ضَدَّ مَا قَصَدَهُ صَاحِبُ الشَّاةِ، فَتَصِيرُ نِيَّةُ صَاحِبِ الشَّاةِ لَا أَثْرَ لَهَا، وَالذَّابِحُ هُوَ الْمُؤْتَرُ فِي الذَّبِحِ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ وَكَلَ كِتَابِيًّا فِي ذَبِحَتِهِ، فَسَمَّى عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ لَمْ تُبْحَنْ، وَهَذَا مَا كَانَ الذَّبِحُ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ كَرَهَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنْ يَوْكَلَ الْمُسْلِمُ فِي ذَبِحِ نَسِيْكِتِهِ كِتَابِيًّا، لِأَنَّ نَفْسَ الذَّبِحِ عِبَادَةٌ بَدِينَيَّةٌ، مُثُلُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخَلْافِ تَفْرِقَةِ الْلَّحْمِ، فَإِنَّ عِبَادَةً مَالِيَّةً، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وجوبِ تَخْصِيصِ أَهْلِ الْحَرَمِ بِلَحْومِ الْمَهْدَى الْمَذْبُوحَةِ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيفُ: تَخْصِيصُهُمْ بِهَا^[١].

[١] وهذه المسألة يحب التنبه لها: أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ، وعلى هذا فالذين يذبحون هدي التمتع أو القرآن في عرفة لا يجزئهم؛ لأنهم ذبحوها خارج الحرم، فلا بد أن تذبح في الحرم، ويوزع الواجب منها في الحرم، وأماماً غير الواجب فلا بأس أن يحمل للبلاد؛ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا في تزوّدون من لحوم الهدايا^(١).

وهذا البسط له محل آخر، لكن ننبه على أَنَّ مَا ذُبِحَ فِي عَرَفَةِ مِنْ الْهَدَى الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي، حَتَّى لَوْ دُخِلَ بِهِ وَفُرِّقَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (٣٢/١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحد محتملة^[١].
فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم.

[١] والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن النبيحة حرام: إذا طلب من المسلم أن يذبح لآهتم فذبح فإنها حرام؛ لأن ظاهر الحال أنها ذبحت للأصنام، ونية المسلم أمر خفي لا يطلع عليه؛ وهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: مع أن هذا منصوص أحاديث مُحَمَّل، فالصواب أن كل ما ذبح لغير الله بنية الموكّل أو بنية الوكيل فإنها لا تحلّ.

مسألة: في بعض القبائل يتلقون على أن يصلحوا بين قبيلتين بعدد من الذبائح تذبح في العادة؛ فإذا كانت قليلة ذبحت في ساعتها، وإن كانت كثيرة ذبح البعض والبعض أعطي للصلح، وهو في نيته أصلًا أن يسمى عليها، لكن لو نظرنا لنيتها ما كان ليذبح إلا لهذا الصلح.

الجواب: هذه تخشى أن تكون مما أهل لغير الله بها، لكن ربما يقال: إنهم ما ذبحوها من أجل التباهي، وإنما ذبحوها من أجل المصالحة، فيكون مما أهل به الله عزوجل؛ لأن الله يأمر بالصلح: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]، لكن ليت العادة هذه تمحى كلها، ويقال: يرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية.

* * *

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، وسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٤٠٣١/٨).

فصل

فَأَمَّا صومُ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مفردةً بالصوم، كصوم يوم النَّيْرُوزِ، والمهرجانِ وهمَا يوْمَانِ يعظِّمُهُما الفَرْسُونُ: فقد اخْتَلَفَ فِيهَا، لِأَجْلِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَحْصُلُ بِالصومِ، أو بِتَرْكِ تَخْصِيصِهِ بِعَمَلٍ أَصْلًا.

فَنَذَكُرُ صومَ يومِ السَّبْتِ أَوْلًا، وَذَلِكَ: أَنَّ رَوْيَ ثُورِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّرِ السَّلْمَىِّ، عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةً -وَفِي لَفْظِهِ: إِلَّا عُودَ عِنْبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةً- فَلَيَمْضِغُهُ»، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّرٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الصَّمَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قال أبو بكر الأثرب: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به؟ فقال: أمّا صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء في ذلك الحديث -حديث الصماء- يعني: حديث ثور عن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بشر، عن اخته الصماء، عن النبي ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ»، قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتلقىه وأبى أن يحدّثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرب: وحجّة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت: أنّ الأحاديث كلّها مخالفه لحديث عبدالله بن بشر.

منها: حديث أم سلمة حين سُئلت: «أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لهم؟» فقالت: السبت والأحد».

ومنها: حديث جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟»^[١] قالت: لا، قال: «ترىدين أن تصومي غداً» فالغد هو يوم السبت.

وحيث أبى هريرة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله أو يوم بعده، فالاليوم الذي بعده: هو يوم السبت.

ومنها: أنه «كان يصوم شعبان كلّه» وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرّم، وفيه يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال...»؛ وقد يكون فيها السبت^[١].

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرُ فِيهِمْ من كلام أبي عبد الله: أنه توقفَ عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُحتاجُ به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علّ الحديث - يحيى بن سعيد - كان يتّقيه، وأبى أن يحدّث به، فهذا تضييف للحديث.

واحتاجَ الأثرُ بما دلَّ من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

ولا يقال: يُحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمّ صومه على كلّ وجه؛ إلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض، ليُستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة: فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

[١] وإذا كان العيد يوم الجمعة أو السبت فإنَّ الأيام الست تنتهي قبل يوم السبت.

وعلى هذا: فيكونُ الحديثُ إِمَّا شَادًّا غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَإِمَّا مَنْسُوْخًا، وَهَذِه طَرِيقَةُ قَدْمَاء أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحَّبُوهُ؛ كَالْأَثْرَمِ، وَأَبِي دَاوُدَ^[١].

[١] تعليل الشيخ رحمه الله جيد، لكن يقال: حتى لو فرضنا أنه يدل على العموم فالآحاديث الدالة على أنه يصوم مع غيره قد تقييد هذا العموم؛ وهذا كان المشهور من المذهب أن صيام يوم السبت جائز إذا قرئ معه غيره، وأن المكرور هو إفراده^(١)، لكن إذا قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله يبقى الحديث إما منسوخا وإما شادا، وهذا يبيّن لنا فائدة مهمة في علم المصطلح: أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجهه ورواه بعضهم على وجه آخر، وأن الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث، وهذه فائدة مهمة.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث شاد؛ لأنَّه مخالفٌ للأحاديث الكثيرة الدالة على صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق، وبه نعرفُ تعجل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يوم عرفة وصادف يوم سبت، فألزمتهم بالفطر لأنَّه يوم سبت وليس فيه صيام إلا الفريضة، وهذا ممَّا يدلُّك على أنَّ التسرُّع في الأحكام الشرعية له خطراً عظيم؛ فهو لاءُ الذين صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت لم يُرِيدوا صيام يوم السبت بل أرادوا صيام عرفة؛ إذ لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام لصاموها، فهم صاموا يوم السبت لا لأنَّه يوم السبت.

فيجب على طلاب العلم أن يتَّبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرُّع في الفتيا بناءً على إحسان الظن بعالم قال به مثلاً؛ فالعالم يخطئ، وكلُّ خطئٍ ويُصيب، والأحاديث واضحةً جدًا، أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها في جواز صيام يوم السبت إذا اقترن بغيره، أو إذا صادف أيامًا يشرع صومها.

(١) ينظر: المغني (٤٢٨/٤).

قال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له «أنه نهى عن صيام السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حصي، وعن الأوزاعي قال: «ما زلت له كائناً حتى رأيته انتشر بعد» يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب^(١)؛ وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

نعم؛ من تقصّد أنْ يصوم يوم السبت فهذا قد يُقال بالكراهة، مع أنَّ بعض العلماء رحّهم الله يقول بالاستحباب، أي: يستحب أنْ يصوم يوم السبت والأحد؛ لأنَّ أمَّ سلمة رضيَ الله عنهما سُئلَت عن أكثر صيام النبي ﷺ فقالت: يوم السبت ويوم الأحد^(٢)، وبعضهم قال أيضًا: يستحب من وجه آخر، وهو أنَّ عيده للكفار، والعيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، ففي صيام يوم السبت مخالفَة لهم، وليس في هذا الصوم سرورٌ وانبساطٌ وعيده، فيجب على طلبة العلم لا يتسرّعوا في هذه الأمور، وأن يتقدّموا الله تعالى في أنفسهم وفي أمّة محمد عليه الصلاة والسلام.

[١] الإمام مالك رحمه الله صرَّح بأنه كذب^(٢)، فيكون موضوعًا على الرسول عليه الصلاة والسلام.

وخلاصة ما سبق في صيام يوم السبت: أنَّ النهي عنه -على كلام شيخ الإسلام رحّمه الله- إما شاذٌ وإما منسوخٌ، فأمامًا دعوى النسخ فتحتاج إلى دليل؛ لأنَّ من شرط النسخ أنْ يُعلم التاريخ، وأنَّ الناسخ هو المتأخر، وأمامًا الشذوذ فنعم، يمكن أنْ يُحکم بالشذوذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولأنَّه ضعيفٌ، فيكون الحديث على هذا شاذًا، وبسبَق أنَّ الإمام أحمد رحّمه الله في المشهور عند أصحابه أنَّه يكره إفراده بالصوم، وأمامًا

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ أي: صيام يوم السبت، رقم (٢٤٢٤).

وأما أكثر أصحابنا: ففهموا من كلام أَمْهَدَ الْأَخْذَ بالحديث، وحمله على الإفراد، فإنه سُئلَ عن عَيْنِ الْحُكْمِ فأجابَ بالحديث، وجوابُه بالحديث: يقتضي اتّباعَه، وما ذكره عن يحيى: إنما هو بِيَانٍ مَا وقَعَ فِيهِ مِن الشَّبَهَةِ، وَهُؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ عَمَلاً بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِجُودَةِ إِسْنَادِهِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَحَلُولُهُ عَلَى الْإِفْرَادِ كِيَومِ الْجَمْعَةِ وَشَهْرِ رَجَبِ.

وقد روى أَحْمَدُ فِي «المسنِدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنِي جَدِّي - يَعْنِي الصَّمَاءَ - أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «تَعَالَى تَغَدَّى»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصْمَتِ أَمْسَى؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «كُلِّي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ».

وهذا، وإن كان إسنادُه ضعيفاً لكن يدلُّ عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لَا تَقْصِدُوا صومَهُ بعينِهِ إِلَّا فِي الْفَرَضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْصِدُ صومَهُ بعينِهِ، بِحِيثُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا صومُ يَوْمِ السَّبْتِ، كَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا يَوْمُ السَّبْتِ: فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَحْدَهُ.

وأيضاً: فقصدهُ بعينِهِ فِي الْفَرَضِ لَا يُكَرِّهُ، بِخَلْفِ قَصْدِهِ بِعِينِهِ فِي النَّفْلِ، فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ، وَلَا تَزُولُ الْكُرَاهَةُ إِلَّا بِضَمْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ^[١] أو موافقته عادةً،.....

= مع غيره فلا يكرهه^(١)، وفي الحديث قول رابع وهو مالك: أنه كذب.

[١] قوله رحمه الله: «بَضَمْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ» مثل: أن يصوم يوم الجمعة أو يوم الأحد، أو يصادِف عادةً مثل: من يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فصادَف صومَهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صادَفَ مَا يُشَرِّعُ صومَهُ؛ مثل: أنْ يُصادِفَ يَوْمَ عَرْفَةَ أو يَوْمَ عَاشُورَاءَ أو مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

(١) ينظر: المغني (٣/١٧٠-١٧١).

فالمزيل للكرامة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفي
فالمزيل للكرامة ضمّ غيره إليه، أو موافقته عادةً ونحو ذلك.

وقد يقال: الاستثناءُ أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل، ثم
اختلف هؤلاء في تعليلِ الكرامة.

فعللها ابن عقيلٌ: بأنه يوم تمسك فيه اليهودُ، ويختصونه بالإمساكِ، وهو تركُ
العمل فيه، والصائمُ في مظنة ترك العمل، فيصير صومُه تشبّهاً بهم، وهذه العلة
مُنتفيةٌ في الأحدِ.

وعلل طائفةٌ من الأصحابِ: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظّمونه، فقصدُه
بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما
عظمته أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظم المشركونَ.

وهذا التعليلُ يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى، فإنه عليه قال:
«اليوم لنا، وغدًا لليهودِ، وبعد غد للنصارى».

وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطرِ.

ويدلُّ على ذلك: ما روى عن كريبي مولى ابن عباس قال: «أرسليني ابن عباس
وناسٌ من أصحاب النبي عليه إلى أم سلمة أسلّها: أي الأيام كان رسول الله
عليه أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد أكثر ما يصوم من
الأيامِ.

ويقول: «إنما يوماً عيد للمشركين، فانا أحب أن أخالفهم»، رواه أحمد
والنسائيُّ وابن أبي عاصم، وصححه بعض الحفاظِ.

وهذا نصٌ في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذى: وقال: حديثُ حسنٍ، قال: وقد روى ابنُ مهديٍّ هذا الحديثُ عن سفيانَ ولم يرْفَعْهُ.

وهذان الحديثان ليسا بحججٍ على من كره يوم السبت وحدّه، وعلل ذلك بأنّهم يتركون فيه العمل، والصوم مظنة ذلك، فإنّه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفه بصوم يوم فطراً لهم.

* * *

فصل

وأما النَّيْرُوزُ والْمَهْرَجَانُ ونحوُهُم مِن أعيادِ المشرِّكِينَ: فَمَن لَم يَكُرَهْ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ مِن الأَصْحَابِ وغَيْرِهِمْ قَد لَا يَكُرُهُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ بَلْ رِبَّا يَسْتَحْبِهِ لِأَجْلِ خَالِفِتِهِمْ، وَكَرَهُهُمَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وقد قالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنْسٍ وَالْخَسِنِ: كَرَهَا صَوْمَ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ.

قالَ أَبِي: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ -يُعْنِي: الرَّجُل- .

وقد اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: هَل يَدْلُلُ مَثْلُ ذَلِكَ عَلَى مَذَهَبِهِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ، دُونَ غَيْرِهِمَا موافِقةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كِيَوْمِ السَّبْتِ.

قالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ: وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا: كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفَرِّدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ.

وقد يُقَالُ: يُكَرِهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ونحوُهُمَا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِحِسَابِ الْعَرَبِ.

بِخَلَافِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحْدَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُصِّدَ صَوْمُ مَثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَجْمِيَّةِ أَوِ الْجَاهْلِيَّةِ، كَانَ ذِرِيعَةً إِلَى إِقَامَةِ شِعَارِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَإِحْيَاءِ أَمْرِهَا، وَإِظْهَارِ حَالِهَا، بِخَلَافِ السَّبْتِ وَالْأَحْدَى فَإِنَّهُمَا مِنْ حِسَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ فِي صَوْمِهِمَا مُفْسِدٌ.

فيكونُ استحبابُ صومِ أعيادِهم المعروفة بالحسابِ العربيِّ الإسلاميِّ، مع
كراهةِ الأعيادِ المعروفة بالحسابِ الجاهليِّ العجميِّ: توفيقاً بين الآثارِ، واللهُ أعلم^[١].

[١] هذا مأخذُ ثانٍ في النَّيْرُوز والمَهْرَجان: أنَّ في صيامِها إحياءً لهذين العيدَيْنِ
والتسميةِ الْكُفْرِيَّةِ الشَّرِكِيَّةِ، وهو يدلُّ على أنَّه يكره إحياءُ هذه الأمورِ ممَّا يكونُ من
الْكُفَّارِ؛ لئلاً تشتهرَ بين المسلمين فیُعظِّمُوها كما يُعظِّمُها الْكُفَّارِ.

* * *

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة، فإنّها من المنكرات المكرّهات، سواءً بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وذلك: أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم وهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار؛ والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيشٍ: يقول: «صَبَحْكُمْ وَمَسَاكِمْ»، ويقول: «بَعْثْتُ آنَا وَالسَّاعَةَ كَهَانَيْنِ» - ويقرنُ بين أصبعيه: السبابة والوسطى - ويقول: «آمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وفي رواية للنسائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ».

وفيما رواه أيضاً في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^[١].

[١] اللفظ الأول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» بمعنى الثاني^(١) تقريباً،

(١) اللفظ الأول: أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقص الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: رقم (١٧/١٧١٨).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين»^(١) من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً.

قال الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشوري: ٢١] فمن ندب إلى شيء ينقرئ به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتّخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

= لكن الأول ظاهر في الوصف، والثاني ظاهر في عين العمل، فال الأول الذي عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ يعني: اخْتَلَ فيه فلم يكن على الوصف المشروع، والثاني ليس مشروعاً من الأصل، وكلاهما عند الانفراد يشمل الآخر؛ يعني: فـمن عمل عملاً ليس من أمر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاتـه، فإنه مردود على صاحبه.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١)، هل المراد من خلفـوه من أمـته في السـلطـان والإـمامـة والإـمارـة أو حتى في العـلـم؟

الجواب: الظاهر العموم؛ يعني: حتى العلماء الذين خلفـوه في أمـته خـلافـة رـاشـدة في العـلـم والعـمل والـدـعـوة يـدخلـون في هـذا.

(١) آخر جهـه أـحمد (٤/١٢٦)، وأـبو داود: كتاب السنـنة، بـاب لـزوم السنـنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمـذـي: كتاب العـلـم، بـاب ما جاء في الأخـذ بالـسنـنة، رقم (٢٦٧٦)، وابـن ماجـه: المـقـدـمة، بـاب اـتـابـعـةـ سنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ، رقم (٤٢)، من حـدـيـثـ العـرـيـاضـ بنـ سـارـيـةـ رـضـيـللـهـعـنـهـ.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطيء ويُثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قوله أو عملاً قد علِمَ الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً^[١].

وقد قال سبحانه: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَكَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ شُبِّحَتْهُ عَكْمَا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

قال عَدِيُّ بْنُ حاتِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رسول الله، ما عبدُوهُمْ، قال: «ما عبدُوهُمْ ولَكِنَّ أَخْلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ».

فمن أطاع أحداً في دينٍ لم يأذن به الله في تخليلٍ أو تحريمٍ أو استحبابٍ أو إيجابٍ فقد لحقه من هذا الذم نصيبٌ، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيبٌ.

[١] وهذه فائدة، وهي: أنَّ المقلَّدَ إذا أخطأَ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتَهَدَ اجتهاداً تاماً، فإنه معذورٌ مأجورٌ، لكنَّ مَنْ علِمَ خطأَهُ وجَبَ عَلَيْهِ مخالفته إلى الصَّوابِ، لا لقول: هذا إمامٌ فاتَّبعْهُ، نعم؛ فنقول: هو أخطأَ لكنَّ مجتهداً مغفُورٌ عنه، وأنْتَ الآن بَانَ لك الصَّوابِ من الخطأ، فيجب عليك اتِّباع الصَّوابِ.

وهذه المسألة يَغْفُلُ عنها بعض طلبة العلم، يقول: هذا مجتهد، ومن اجتَهَدَ فأخطأ فله أجرٌ، فنقول: نعم، هذا بالنسبة له، أمَّا بالنسبة لك فقد تبيَّنَ لك أنَّ اجتهاده خطأً، فالواجب عليك مخالفته، ولكن يتبعه إلى القيود: إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطيء، وذلك أن يبذل جهده وغاية طاقته في الوصول إلى الصَّوابِ، وأمَّا مجرَّدَ أنْ ينظر في الأدلة بدون تحرٍّ وبدون جمعٍ لأطراف الأدلة فهذا لم يجتهد الاجتهاد الواجب.

ثم قد يكون كُلّ منها مَعْفُواً عنه لاجتِهادِه، ومُثابًا أَيْضًا على الاجتِهادِ، فيتخلَّفُ عنه الذُّمُّ لفواتِ شَرطِه، أو لوجودِ مانعِه، وإن كان المُتَنَبِّي له قائمًا.

ويَلْحُقُ الذُّمُّ مَنْ تبيَّنَ له الحق فترَكَه، أو من قَصَرَ في طَلَبِه حتَّى لم يتبَيَّنَ له، أو أَعْرَضَ عن طَلَبِ معرفَتِه هُوَ أو لكسِلٍ أو نَحْوِ ذلك.

وأَيْضًا فإنَّ الله تعالى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ شَيْئَينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا^[١].

والتَّانِي: تحرِيمُهُمْ مَا لَمْ يَحِرِّمُهُ عَلَيْهِمْ.

وبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك فيما رواه مسلمٌ، عن عياضٍ بن حمارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَنَّتُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِمَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

قال سبحانه: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٤٨] فجَمِعوا بين الشرك والتَّحرِيم، والشرك^[٢].....

[١] قوله رحمه الله: «ما لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» كما جاء في القرآن الكريم؛ هل لها مفهوم ما يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا؟ لا، لكنَّها لبيان الواقع، وبيان أَنَّه لا دليلَ لِهِمْ، فقد أَشْرَكُوا بالله شَيْئًا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وليس لهم دليلٌ فيهِ، وليس المعنى أَنَّه قد يكون شريكَ فيهِ سُلْطَانٌ من الله تعالى.

[٢] الضابط: أَنَّ الشَّرَكَ يَدْخُلُ كُلَّ عِبَادَةٍ لِمَا يَأْذَنُ بِهَا اللهُ تَعَالَى، فكُلُّ مَنْ تَبَدَّلَ اللهُ تعالى عِبَادَةً لَمْ يُشْرِكْهُ فهو مشركٌ؛ لأنَّه اتَّبعَ هُوَاه؛ قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكَاتٌ مَّا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

يدخلُ فيه كُلُّ عبادَةٍ لِمَ يَأْذِنَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِمَامًا واجبَةً، وَإِمَامًا مُسْتَحْبَةً؛ وَأَنَّ فِعْلَهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ لِيَتَقْرِبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ! وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا عَبَدُوا بِهِ اللَّهَ فِي زَعْمِهِمْ، كَمَا أَحَدَثَهُ النَّصَارَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ.

وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ: إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذِينَ: إِمَامًا اخْتَازَ دِينَ لَمْ يَسْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ^[١]؛ وَهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ مَذَاهِبَهُمْ: أَنَّ أَعْمَالَ الْخَلْقِ تَنَقَّسُ إِلَى عِبَادَاتٍ يَتَّخِذُونَهَا دِينًا، يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَى عِادَاتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي مَعَايِشِهِمْ.

وَفِي الآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، هَلْ قَبِيلَ اللَّهُ هَذِهِ الْحُجَّةُ؟ لَا؛ لِمَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْحُجَّةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا حُجَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [الأعراف: ١٠٧].

قَلَّا: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَانِ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ شُرُكِهِمْ فَهُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَوا، لَكِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ الْإِحْتِجاجَ بِالْقَدْرِ عَلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْرِكُ بَعْدَ أَنَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ: إِنَّهُ أَشْرَكَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ وَشَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَ، لَكَانَ هَذَا مُقْبُلًا وَحَقًّا.

[١] فَالْأَوْلُ فِي إِيجَابِ وَالثَّانِي فِي الْمَنْعِ، فَالْخَاتَمُ دِينٌ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِيجَابٌ، وَالْتَّحْرِيمُ هَذَا سَلْبٌ، وَأَصْلُ الضَّلَالِ يَعُودُ عَلَى هَذَا؛ فَهُوَ إِمَامًا إِيجَابٌ، وَإِمَامًا سَلْبٌ.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعته الله.

والأصل في العادات: أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله.^[١]

وهذه المواسم المحدثة: إنما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقرّبون - كما سذكره إن شاء الله.

واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراحته - قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عنها يعارضها:

وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليس بمكرورة، أو هي حسنة؟ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يُضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم: ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع: إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكِر تر��ه لما اعتاده بمثابة من: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتُلُوا حَسْبًا مَا وَجَدُنا عَلَيْهِ مَأْبَأَنَا» [المائدة: ٤٠]، وما أكثر ما قد يحتاج بعض من يتميّز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معاوضة بما دلَّ على حسن

[١] هذان أصلان متقابلان؛ فالأصل الأول: يُمنع من أي عبادة إلا بدليل، والأصل الثاني: يباح كل شيء إلا بدليل، يعني: يُسمح بكل شيء إلا بدليل.

بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حُجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة.

ثُمَّ هُؤلَاءِ الْمُعَارِضُونَ لَهُمْ هُنَا مَقَامَانَ:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيح: ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيحٍ، بل قد يكون حسناً، وهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيّت وكيّت. وهؤلاءُ المعارضون يقولون: ليست كلّ بدعة ضلالاً.

والجواب: أمّا القول: «إن شرّ الأمور محدثاتها، وإن كلّ بدعة ضلالٌ، وكلّ ضلالٌ في النار» والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصّ رسول الله ﷺ، فلا يحمل لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُراغمٌ^[١].

[١] هذا صحيح وواضح؛ فلا شك أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أفصحُ الخلق، وأنَّه أعلمُ الخلق، وأنَّه أنصَحُ الخلق، فإذا كان يقول: «كلّ بدعة ضلالٌ، وكلّ ضلالٌ في النار»، و«كل» هذه من صيغ العموم، ولا أحد يعارض بأنَّ «كل» تدلُّ على العموم، فمن ادعى أنَّ شيئاً من المحدثات سُنَّة، أو مُباح، فعليه الدليل.

ولا يمكن أن يخالف هذا العموم القاطع الذي أجمعَ عليه العلماء رحمهم الله بآئته من صيغ العموم بمُجرَّد أقِيسَةٍ فاسدةٍ، أمّا المعارضات التي أشار إليها فأجاب عنها المؤلِّف رحمه الله.

وحيثَنِي نقول: تقسيم البدع إلى حسنةٍ وقبيحةٍ قولٌ باطلٌ معارض للحديث، وهذا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع

وأما المعارضاتُ: فالجوابُ عنها بأحدِ جوابين:

إمَّا أنْ يُقال: إنَّ ما ثَبَتَ حسْنَه فليسَ من البدع، فيبقى العمومُ محفوظًا لا خصوصَ فيه.

وإمَّا أنْ يُقال: ما ثَبَتَ حسْنَه فهو مخصوصٌ من العموم، والعامُ المخصوص دليلٌ فيما عدا صورة التخصيصِ، فمنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ البدع مخصوصٌ من هذا العموم احتاجَ إلى دليلٍ يَصُلُّحُ للتخصيصِ، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجَّهاً للنهيِ.

ثُمَّ المَخَصُّصُ: هو الأدلةُ الشرعيةُ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ نصًا واستنباطاً، وأمَّا عادةُ بعضِ البلادِ أو أكثرِها، أو قولُ كثيرٍ من العلماءِ، أو العبادِ، أو أكثرِهم ونحوِ ذلك: فليسَ مما يَصُلُّحُ أن يكونَ مُعارضًا لكلامِ رسولِ الله ﷺ حتى يُعارضَ به.

ومن اعتقدَ أنَّ أكثرَ هذه العاداتِ المخالفَةُ للسننِ مُجمَعٌ عليها؛ بناءً على أنَّ الأمةَ أقرَّتها ولم تُنكرْها؛ فهو مُخطئٌ في هذا الاعتقادِ، فإنه لم يَزُلْ ولا يَزالُ في كُلِّ وقتٍ مَن يَنْهى عن عامةِ العاداتِ المُحدثَةِ المُخالِفةِ للسنةِ، وما يَجُوزُ دَعوى الإجماعِ بعملِ بلادٍ أو بلادٍ من بلادِ المسلمينَ، فكيفَ بعملِ طوائفٍ منهم؟!

= في ذلك فهو مُراغِم» ومُراغمةُ الله تعالى ورسوله ﷺ ليست بالأمر الهينِ، فنتقولُ: كُلُّ بدعةٍ ضلالَة، وليس في البدع شيءٌ حسنٌ.

لكن إذا قال: إنَّ هذه البدعة حَسَنة، فهي إمَّا أنَّ لا تكون بدعةٌ وهو يظنُ أنها بدعة، وإمَّا ألا تكون حسنةٌ وهو يظنُ أنها حسنة، ولا بدَّ من هذا، أمَّا أنْ يثبت أنها بدعةٌ وأنها حسنة، فكَلَّا، ولا يُمْكِنُ أبداً!

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإن جماعتهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجّة عليهم، كما هي حجّة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمنون العالم على عادات أكثر من اعتادها عامّة، أو من قيّدته العامّة، أو قوماً مُتَرَسّعين بالجهالة لم يرسخوا في العلم: لا يُعدُون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشوري؟! ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روّية، أو لشبهة أحسن أحواهم فيها: أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدِين من الأئمة والصَّدِيقين؟

والاحتجاج بمثل هذه الحجّج، والجواب عنها معلوم: أنَّه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكترة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المتسبّين إلى العلم والدين، وقد يُبدي ذُو العلم والدين له فيها مُستندًا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مُستندًا إلى ما أبداه من الحجّة الشرعية وإن كان شبهة، وإنما هو مُستند إلى أمرٍ ليست مأخوذه عن الله ورسوله من أنواع المستنادات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجّة الشرعية حجّة على غيره، ودفعاً لمن يُناشره.

والجادلة المحمودة: إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجّج التي هي مُستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل: فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وأيضاً: فلا يجوز حمل قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلال» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكُفَّار والفسوق، وأنواع المعاشي قد عُلم بذلك النهي: أنَّه قبيح محظوظ، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله عليه السلام أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن:

صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «كُل بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» بمنزلة قوله: «كُل عادٍ ضَلَالٌ» أو «كُل ما عليه العرب والعجم فهو ضَلَالٌ» ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلال.

وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحرير والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنها علم أنه منهي عنه بخصوصيه فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة، مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمعة، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى: تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثيل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهيًّا عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبين ما لم يقصد ظاهروه، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كُل بُدْعَةٍ عنها نهيٌ خاصٌ، وليس كُل ما فيه نهيٌ خاصٌ بُدْعَةً، فالتكلم بأحد الأسمين وإرادة الآخر: تلبيس مُخْضٌ، لا يسوغ للمتكلِّم، إلا أن يكون مدلساً، كما لو قال: «الأسود» وعنى به الفرس أو: «الفرس» وعنى به الأسود^[١].

[١] هذا واضح، وهو كثير عند بعض العلماء الذين يخالفون ظاهر الحديث فيؤولونه؛ مثلاً: قول بعضهم في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) قال: من تركها جاحداً لوجوبها، هذا خطأ من وجهين:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذني: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وأبن ماجه: باب إقامة

الرابع: أن قوله: «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أراد بهذا ما فيه تهْيُّيٌّ خاصٌّ: كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحدٌ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحالٍ^[١].

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.

والثاني: إثبات وصف لم يذكره الشارع، وهو أيضاً باطلٌ؛ لأنَّ جَحْدَ وجوب الصلاة مُوجِّبٌ للकفر وإنْ صَلَّى الإِنْسَانُ، حتى لو كان يأتي من أَوَّل النَّاسِ ويُصلِّي وينخشى في صلاتِه ويُصلِّي الرَّوَايَاتُ وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فَكَوْنُنَا نَحْمُلُ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ - وَحَاشَهُ مِنْ ذَلِكَ - مُلْبِسٌ مُدَلِّسٌ! كَيْفَ يُعْلَقُ الْحَكْمُ عَلَى التَّرَكِ، وَنَقُولُ: لَا يُعْلَقُ عَلَى التَّرَكِ، بَلْ يُعْلَقُ عَلَى الْجَحْدِ! وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرِيدُ أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ ضَلَالٌ، لَمْ يَكُنْ لِقُولِهِ: كُلُّ بَدْعَةٍ، فَائِدَةٌ إِطْلَاقًا.

فَكَوْنُنَا نَعْدُلُ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ الْحَكْمَ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْبَدْعَةُ - إِلَى مَعْنَى آخَرَ يَكُونُ تَحْرِيفًا لِلْكَلِمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ، مِنْ وَجْهِيْنِ: الْأُولُّ إِلَغَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْحَكْمَ، وَالثَّانِي: إِثْبَاتُ وَصْفٍ لَمْ يُذْكُرْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: «الْأَسْوَدُ، وَعَنِيْ بِهِ الْفَرَسُ، أَوِ الْفَرَسُ وَعَنِيْ بِهِ الْأَسْوَدُ».

[١] يعني: لو قال: كل بادعة ضاللة المراد بها: أنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ ضَلَالٌ، فهذا لا يحيط به أحدٌ من الناس، فمن يحيط بكل محرّم؟!

= الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رحمه الله عنه.

الخامسُ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِيهِ النَّهْيُ الْخَاصُّ : كَانَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا لِيَسَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ مِنَ الْبَدْعِ، فَإِنَّكَ لَوْ تَأْمَلْتَ الْبَدْعَ الَّتِي تَهْيَى عَنْهَا بِأَعْيَايَاهَا، وَمَا لَمْ يَنْهَى عَنْهَا بِأَعْيَايَاهَا: وَجَدْتَ هَذَا الضَّرْبَ هُوَ الْأَكْثَرُ؛ وَاللَّفْظُ الْعَامُ لَا يَحْجُزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصُّورُ الْقَلِيلَةُ أَوِ النَّادِرَةُ^{١١}.

فَهَذِهِ الْوَجْهُ وَغَيْرُهَا: تُوجِبُ الْقُطْعَ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ فَاسِدٌ، وَلَا يَحْجُزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَرَادَ الْمَتَأْوِلُ أَنْ يُعْضَدَ التَّأْوِيلَ بِدَلِيلٍ صَارِفٍ أَوْ لَمْ يُعْضَدْ، فَإِنَّ عَلَى الْمَتَأْوِلِ بِيَانِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ بِيَانِ الدَّلِيلِ الْصَّارِفِ لَهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْوَجْهُ تَمَنَّعُ جَوَازَ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا لَا يُحِيطُ بِأَكْثَرِهِ إِلَّا خَواصُ النَّاسِ -يَعْنِي: أَهْلُ الْعِلْمِ- لَكِنْ إِذَا قَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ، فَبِمَجْرَدِ أَنْ نَرَى عَمَلاً يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ مُبْتَدِعٌ، وَلَا يَقُلُّ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ.

[١] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدةٌ جَدًّا، وَهِيَ: أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ لَا يَحْجُزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصُّورُ الْقَلِيلَةُ أَوِ النَّادِرَةُ، هَذِهِ مَفِيدٌ، فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١) بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذِرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَمَّا صِيَامُ الْفَرْضِ فَلَا يُقْضَى، وَهَذَا غَلَطٌ، فَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ: أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ عَنْ صِيَامِ الْفَرْضِ أَوْ صِيَامِ النَّذِرِ؟ الْأَوْلَى، فَكِيفَ يُحَمِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ أَوْ قَلِيلَةٍ؛ وَهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَنَطِّقُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمُ (١١٤٧/١٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الجوابُ عن مَقَامِهِمُ الْأَوَّلِ.

وأما مَقَامِهِمُ الثَّانِي، فَيُقَالُ: هَبْ أَنَّ الْبَدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسْنٍ وَقَبِحٍ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ دَالِّا عَلَى قَبْحِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا حَسْنٌ: يَكُونُ مُسْتَشْنِيًّا مِنَ الْعُمُومِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالٌ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الجَوابَ عَنْ كُلِّ مَا يُعَارِضُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَسْنٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ: إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَدْعَةً، وَإِمَّا أَنَّهُ مُخْصُوصٌ، فَقَدْ سَلَّمَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الجَوابُ إِنَّمَا هُوَ عِمَّا ثَبَّتَ حَسْنُهُ.

فَأَمَّا أَمْوَرُ أَخْرَى قَدْ يُظْنَنُ أَنَّهَا حَسْنَةٌ وَلَيْسَ بِحَسْنَةٍ، أَوْ أَمْوَرٌ يَحْبُزُ أَنْ تَكُونَ حَسْنَةً: وَيَحْبُزُ أَنْ لَا تَكُونَ حَسْنَةً، فَلَا تَصْلُحُ الْمَعَارَضَةُ بِهَا، بَلْ يُجَابُ عَنْهَا بِالْجَوابِ الْمَرْكَبِ.

وَهُوَ: إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا حَسْنٌ فَلَا يَكُونُ بَدْعَةً، أَوْ يَكُونُ مُخْصُوصًا، وَإِنْ لَمْ يَثَبِّتْ أَنَّهُ حَسْنٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

وَإِذَا عَرَفَتَ أَنَّ الجَوابَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارَضَةِ بِأَحَدِ الْجَوابِيْنِ فَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ: الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ باقِيَّةٌ، لَا تَرْدُ بِمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابِلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» بِسَلِيبِ عُمُومِهَا، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، فَإِنَّ هَذَا إِلَى مُشَاكِهِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

بَلِ الْذِي يُقَالُ فِيهَا ثَبَّتَ أَنَّهُ حَسْنٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ يُقَالُ: هِيَ بَدْعَةٌ، إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُعِينَ مثَلًا لَيْسَ بَدْعَةً، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ: إِنْ انْدَرَجَ، لَكِنَّهُ مُسْتَشْنِيًّا مِنْ هَذِهِ الْعُمُومِ لِدَلِيلِ كَذَا وَكَذَا الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، مَعَ أَنَّ الجَوابَ الْأَوَّلَ أَجْوَدُ.

وهذا الجواب فيه نظرٌ: فإنَّ قصْدَ التعميمِ المحيطِ ظاهِرٌ من رسولِ اللهِ ﷺ بهذه الكلمةِ الجامعَةِ، فلا يُعدُّ عن مقصودِه - بأبيهُ وآمِّي - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

فأمَّا صلاةُ التراوِيْحِ^[١]: فليست ببدعةً في الشريعةِ، بل سُنَّةٌ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِهِ في الجماعةِ، فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتُ لَكُمْ قِيَامَةً».

ولا صَلَاتُهَا جماعةً بدعةً؛ بل هي سُنَّةٌ في الشريعةِ، بل قد صَلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ في الجماعةِ في أوَّلِ شَهِيرِ رمضانَ لَيَتَينِ، بل ثلَاثًا، وصَلَّاها أيضًا في العشرينِ الأوَّلِ في جماعةٍ مراتٍ، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَتُهُ قِيَامَ لَيَلَةٍ» كما قامُ بهم حتَّى خَشِّوا أَنْ يَفْوَتُهُمُ الْفَلَاحُ، رواهُ أَهْلُ السنَّةِ.

وبهذا الحديث احتجَّ أَحْمَدُ وغَيْرُه على أنَّ فعلَهَا في الجماعةِ أَفْضَلُ من فعلِهَا في حالِ الانفرادِ.

[١] قوله رحمه الله: «فَأَمَّا صلاةُ التراوِيْحِ»: أراد به إبطالُ حُجَّةَ مَنْ قال: إِنَّ البدعةَ فيها حَسَنٌ وسَيِّءٌ، واستَدَّلَ بقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعَمْتُ البدعةَ هذه»^(١)، ونحن نقولُ: ليسُ في البدعِ شيءٌ حسنٌ إطلاقًا، ولا شيءٌ يُشَنَّى عليهِ، بل كُلُّهَا ضَلَالٌ؛ لقولِ أَعْلَمِ الْخَلِقِ وَأَنْصَحِ الْخَلِقِ وَأَفْصَحِ الْخَلِقِ^ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢).

فإِذَا قالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ تُسمِّيهَا بَدْعَةً؟

نقولُ: هي بَدْعَةٌ باعتبارِ أنها تُرِكَتْ ثُمَّ أُحْيِتْ، وسَيِّئُّهُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) آخرُهُ البخاري: كتابُ صلاةِ التراوِيْحِ، بابُ فضلِ من قامَ رمضانَ، رقم (٢٠١٠).

(٢) آخرُهُ مسلم: كتابُ الجمعةِ، بابُ تخفيفِ الصلاةِ والخطبةِ، رقم (٤٣/٨٦٧) من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أو كد من أن يكون سنة مطلقة؛ وكان الناس يصلوها جماعات في المسجد على عهده عليه السلام، وهو يقرّهم؛ وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم ^[١].

وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتججين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: «قول الصاحب ليس بحججة» فكيف يكون حجّة لهم في خلاف قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ ^[٢] ومن اعتقد أن قول الصاحب حجّة فلا يعتقد إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضه الحديث بقول الصاحب.

نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدُهم هذا حُسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

[١] إذن: صار قيام رمضان جماعة سنة بفعله عليه السلام وإقراره ^(١)

[٢] قصد الشيخ رحمه الله أن هؤلاء الذين يتحجّون بقول عمر رضي الله عنه لو أتى قول عمر رضي الله عنه بدون معارضة لقالوا: هذا قول صحيحاً لا حجّة فيه، وهذا يدلّ على غلبة الهوى - والعياذ بالله - عند بعض الناس أنه إذا كان الشيء موافقاً لهوا فهو حجّة، وإنما ليس بحجّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على صلاة الليل والتواكل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذمي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وأبي ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغویة، لا تسمية شرعیة، وذلك: أن «البدعة» في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعیة: فما لم يدل عليه دلیل شرعی.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته: كتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسول قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجنوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يُعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنّة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمي بدعة في اللغة، فلفظ «البدعة» في اللغة أعم من لفظ «البدعة» في الشريعة.

وقد علِم أن قول النبي ﷺ: «كُل بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» لم يُرد به كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام - بل كل دين جاءت به الرسول - فهو عمل مبتدأ؛ وإنما أراد: ما ابتدأ من الأفعال التي لم يشر إليها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفُرادي، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يَمْنَعْنِي أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإنَّ أَفْضَل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهده عمر جَعَّفهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يَعْمَلُونَهُ من قبل، فُسْمِيَ بدعة؛ لأنه

في اللغة يُسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنَّه عمل صالح لو لا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته صلوات الله عليه، فانتفَى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلوات الله عليه: أنَّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيغيِّر الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كُلَّ وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرَّت الشريعة بموته صلوات الله عليه أمن الناس من زيادة القرآن ونقشه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمُقتضي للعمل قائم بستنته صلوات الله عليه، فعمل المسلمين بمقتضى ستته، وذلك العمل من ستته، وإن كان يُسمى في اللغة بدعة.

وصار هذا كثُفي عمر رضي الله عنه ليهود خير، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي صلوات الله عليه عَاهَدَ بذلك في مرضه، فقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وإنها لم يُنفِذْهُ أبو بكر رضي الله عنه لاشغاله عنه بقتل أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلوات الله عليه، وإن كان هذا الفعل قد يُسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أفرنا أبو القاسم؟» وكما جاؤوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطلك» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلوات الله عليه [١]،

[١] قوله رحمه الله: «لأنَّ ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلوات الله عليه؛ ليس المراد بعهده؛ أي: بعصره، ولكن بعهده إلى أمته أن يُخرجوا اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب؛ وهذا قال: «كان بعهد» جاء بالباء، ولم يقل: «في عهده» فيقال: إنَّ المراد بالعهد هنا ما عَهَدَ به النبي صلوات الله عليه إلى أمته في قوله: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

وإن كان محدثاً بعده، ومُغَيِّراً لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله عليه السلام: «خُذُوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه» فلما صار الأماء يعطون مال الله من يعينهم على أهواهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذها متبناً لسنت رسول الله عليه السلام، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمور محدثاً، لكن لما أحدثوا هم حكם آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً قوله له: «قاتل به المشركيَن، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكتسره» فإن كسره لسيفه وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمين يكتسرون سيفهم على عهد رسول الله عليه السلام، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمنع الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي عليه السلام لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقد علِم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من نفع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة» وهذا باب واسع.

والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إنَّ الناس لا يحدِثون شيئاً إلا لأنهم يرونها مصلحةً إذ لو اعتقادوه مفسدةً لم يحدُثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رأاه الناس مصلحة نظر في السبب المخوج إليه، فإن كان السبب المخوج إليه أمراً حَدَثَ بعد النبي عليه السلام، من غير تفريطٍ منها قد يجوز إحداثُ ما تدعى الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقصود لفعله قائمًا على عهد رسول الله عليه السلام، لكن تركه النبي عليه السلام لم يعارض زال بموته.

وأمّا ما لم يَحْدُثْ سببٌ يُحْوِجُ إِلَيْهِ، أو كَانَ السببُ المُحْوِجُ إِلَيْهِ بعْضَ ذنوبِ الْعَبَادِ: فَهُنَا لَا يَحْوُرُ إِلَى حَدَّثٍ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ المُقْتَضِي لِفَعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحةً، وَلَمْ يُفْعَلْ: يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحةٍ؛ وَأَمَّا مَا حَدَّثَ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ موْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَلْقِ: فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحةً.

ثُمَّ هُنَا لِلْفَقِهِاءِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُعْنِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاتِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الرَّسُولِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَرِي إِثْبَاتَ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ الرَّسُولِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ ضَرِبَانِ:

مِنْهُمْ: مَنْ لَا يُبَثِّتُ الْحَكْمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي لَفْظِ كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْ فَعْلِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَهُمْ نُفَافُ الْقِيَاسِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُبَثِّتُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَهُمْ الْقِيَاسِيُّونَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفَعْلِهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحةً، وَهُوَ مَعْ هَذَا لَمْ يَشَرِّعْهُ فَوْضُعُهُ تَغْيِيرُ لِدِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تُسْبَّ إِلَى تَغْيِيرِ الدِّينِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ، أَوْ مِنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقِ الْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةُ مُضِلُّوْنَ»^[١].

[١] هَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ؛ فَزَلَّةُ الْعَالَمِ يَزَّلُّ بِهَا عَالَمٌ، فَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّ يَأْتِي بِالْمُتَشَابِهِ وَيَدَعُ الْمُحْكَمَ، لَكَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِيمَانٌ صَارَ يَضْرِبُ الْقُرْآنَ بِعَضْهِ، وَهَذَا خَطَّرٌ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ مَنْ أُوتِيَ فَصَاحَةً وَبِلَاغَةً وَحَضَرَ مَجَالِسَ الْعَامَّةِ، وَصَارَ يَقُولُ وَيَقُولُ، فَهَذَا أَيْضًا خَطَّرٌ أَعْظَمُ.

أَمَّا «أَئِمَّةُ مُضِلُّوْنَ» فَهَذَا رَبِّيَا نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌ؛ كُلُّ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ إِذَا ضَلَّ فَإِنَّهُ أَخْطَرُ مَا يَكُونُ عَلَى الإِسْلَامِ.

فمثـالـ هـذـا الـقـسـمـ: الـأـذـانـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ، فـإـنـ هـذـا لـمـ أـحـدـهـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ، أـنـكـرـهـ الـمـسـلـمـوـنـ لـأـنـهـ بـدـعـةـ، فـلـوـ لمـ يـكـنـ كـوـنـهـ بـدـعـةـ ذـلـيـلـاـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ، وـإـلاـ لـقـيلـ: هـذـا ذـكـرـ لـهـ، وـدـعـةـ لـلـخـلـقـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـلـهـ، فـيـدـخـلـ فـيـ الـعـوـمـاتـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يـقـاسـ عـلـىـ الـأـذـانـ فـيـ الـجـمـعـةـ، فـإـنـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـسـنـ الـأـذـانـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ: أـقـوـىـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـسـنـ أـكـثـرـ الـبـدـعـ.

بلـ يـقـالـ: تـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـعـتـقـدـ مـقـتـضـيـاـ، وـزـوـالـ الـمانـعـ: سـنـةـ، كـمـ أـنـ فـعـلـهـ سـنـةـ.

فـلـمـ أـمـرـ بـالـأـذـانـ فـيـ الـجـمـعـةـ، وـصـلـىـ الـعـيـدـيـنـ بـلـ أـذـانـ وـلـ إـقـامـةـ: كـانـ تـرـكـ الـأـذـانـ فـيـهـمـاـ سـنـةـ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـزـيـدـ فـيـ ذـلـكـ؛ بلـ الـزـيـادـةـ فـيـ ذـلـكـ كـالـزـيـادـةـ فـيـ أـعـدـادـ الـصـلـوـاتـ، أـوـ أـعـدـادـ الرـكـعـاتـ، أـوـ صـيـامـ الشـهـرـ، أـوـ الـحـجـجـ، فـإـنـ رـجـلـاـ لـوـ أـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ حـسـنـ رـكـعـاتـ، وـقـالـ: هـذـهـ زـيـادـةـ عـمـلـ صـالـحـ: لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـنـصـبـ مـكـانـاـ آخـرـ يـقـصـدـ لـدـعـاءـ اللـهـ فـيـهـ وـذـكـرـهـ: لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـوـلـ: هـذـهـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ، بلـ يـقـالـ لـهـ: كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ؛ وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـا ضـلـالـةـ قـبـلـ أـنـ نـعـلـمـ نـهـيـاـ خـاصـاـ عـنـهـاـ، أـوـ نـعـلـمـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ، فـهـذـاـ مـثـالـ لـمـ حـدـثـ، مـعـ قـيـامـ الـمـقـتـضـيـ لـهـ وـزـوـالـ الـمانـعـ، لـوـ كـانـ خـيـرـاـ.

فـإـنـ كـانـ مـاـ يـدـيـهـ الـمـحـدـثـ لـهـذـاـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ، أـوـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ: قـدـ كـانـ ثـابـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـهـذـاـ التـرـكـ سـنـةـ خـاصـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ كـلـ عـمـومـ وـكـلـ قـيـاسـ^[١].

[١] تـبـيـنـ الـآنـ أـنـ كـلـ شـيـءـ وـجـدـ سـبـبـهـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ بـدـونـ مـانـعـ فـيـعـلـهـ بـدـعـةـ وـتـرـكـهـ هـوـ السـنـةـ، أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـانـعـ أـوـ خـيـفـ مـانـعـ فـلـاـ حـرـجـ، كـمـ تـرـكـ النـبـيـ ﷺـ

ومثالٌ ما حدثت الحاجةُ إليه من البدعِ بتفريطِ من الناسِ: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ في العيدِينِ، فإنه لَمَّا فعلَهُ بعضُ الأَمراءِ أَنْكَرَهُ المُسْلِمُونَ؛ لأنَّه بَدْعَةٌ، واعتذرَ مِنْ أَحَدَهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَنْفَضُّونَ قَبْلَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفَضُّونَ حَتَّى يَسْمَعُوهَا، أَوْ أَكْثُرُهُمْ.

فيقالُ لِهِ: سبُّ هذا تفريطُكِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُهُمْ خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَهُمْ، وَتَبْلِيغَهُمْ، وَهِدَايَتَهُمْ، وَأَنْتَ قَصْدُكَ إِقَامَةُ رِيَاسِتِكَ، أَوْ إِنْ قَصْدُكَ صَلَاحُ دِينِهِمْ، فَلَا تَعْلَمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، فَهَذِهِ الْمُعْصِيَةُ مِنْكَ لَا تُبَيِّحُ لَكَ إِحْدَاثُ مُعْصِيَةٍ أُخْرَى؛ بَلِ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَتَتَّبَعَ سَنَةَ النَّبِيِّ، وَقَدْ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَّا عَنْ عَمَلِكَ لَا عَنْ عَمَلِهِمْ^[١].

وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْ فَهِمَهَا انْجَلَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ شُبِّهِ الْبَدْعِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مَثُلَّهَا».

= صلاة الجماعة في قيام رمضان خوفاً من أن تفرض^(١)، فلا يُقال: إنَّ قيامها جماعة الآن بدعة لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام تركَها خوفاً من أن تفرض عليهم!

[١] هذا الكلام جيد جدًا، فمثلاً: يقول كثيرٌ من الناس الآن: أنا لا أقرأ **﴿الرَّتِّ تَنْزِيل﴾** السجدة، و: **﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾** في فجر الجمعة؛ لأنَّه لو فعلت لانقضَّ الناس من حولي، فيقال: إذا فعلت اتباعاً لسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فقد أديتَ ما عليك، وأمَّا هم فليس عليك من انفضاضهم شيءٌ، وهذه مسألة مهمَّة.

بعض الناس يقولُ: المصلحة أن لا أفعل لأجلِ أنْ يحضر الناس كثيراً، نقول: لا، عَوْذُهُمُ السُّنَّةُ وسوف يُحُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَغْبَتَهُمْ إِلَى أَنْ يكونوا معك.

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ٤٤٨).

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيها تقدّمَ، وبيّنتُ أن الشرائعَ أغذيةُ القلوبِ، فمتى اغتذتِ القلوبُ بالبدعِ لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنْنِ، فتكون بمنزلةِ من اغتذى بالطعامِ الخبيثِ.

وعامةُ الْأَمْرَاءِ إِنَّمَا أَحْدَثُوا أَنْوَاعًا مِنَ السِّيَاسَاتِ الْجَاهِرَةِ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالٍ لَا يَجِزُّ أَخْذُهَا، وَعَقُوبَاتٍ عَلَى الْجَرَائِمِ لَا تَجِزُّ، لَأَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي الْمَشْرُوعِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَبضُوا مَا يَسْوَغُ قَبْضُهُ، وَوَضَعُوهُ حِيثُ يَسْوَغُ وَضُعُهُ، طَالِبِينَ بِذَلِكَ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ، لَا رِيَاسَةَ نَفْوِيهِمْ، وَأَقَامُوا الْحَدُودَ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، مَتْحَرِّينَ فِي تَرْغِيَبِهِمْ وَتَرْهِيَبِهِمْ لِلْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ: لَمَا احْتَاجُوا إِلَى الْمُكْوُسِ الْمَوْضِعَةِ، وَلَا إِلَى الْعَقُوبَاتِ الْجَاهِرَةِ، وَلَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمُسْتَعْبَدِينَ، كَمَا كَانَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَمْرَاءِ بَعْضِ الْأَقْلَمِ^[١].

[١] كان عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْأِي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بَدْوُنِ حَارِسٍ^(١)، ومع ذلك قد حفظهَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احفظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»^(٢)، فكُلُّ مَنْ أَقامَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِلَا شَكٍّ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُطِّيَ عَلَيْهِ وَقُتِّلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، لَأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا لِكُونِهِ مُجَاهِدًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَانَ يَدْعُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَالْمَوْتَ فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»^(٣)، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَالْمَدِينَةُ أَصْبَحَتْ بَلَدًا أَمِنًا وَاسْتَقْرَارِيًّا، فَقَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ هَذَا الْخَبِيثَ فَقَتَلَهُ ظُلْمًا؛ لَأَنَّهُ كَانَ قَائِمًا بِدِينِ اللَّهِ عَادِلًا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٣).

(٢) آخر جه الترمذى: كتاب الزهد، باب حديث حنظلة، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آخر جه البخارى: كتاب فضائل المدينة، باب كراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِيَ المَدِينَةَ، رقم (١٨٩٠).

وكذلك العلماء إذا قاموا كتاباً لله وفَقِهُوا ما فيه من البيانات التي هي حُجْجَ الله، وما فيه من الْهُدَى، الذي هو الْعِلْمُ النافعُ والعملُ الصالحُ، وأقاموا حِكْمَةَ اللهِ التي بَعَثَ بها رَسُولَهُ ﷺ، وهي سُنَّتُهُ: لَوْجَدُوا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ النافعِ مَا يُحِيطُ بِعِلْمِ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَيَزَّوْا حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمَحْقِ وَالْمَبْطَلِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، بِوَصْفِ الشَّهادَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حِيثُ يَقُولُ عَرَجَلُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، وَلَا اسْتَغْنَوَا بِذَلِكَ عَمَّا ابْتَدَعُهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَزَعُمُ الْكَلَامِيُّونَ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ بِهَا أَصْلَ الدِّينِ، وَمِنَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَزَعُمُ الْقِيَاسِيُّونَ أَنَّهُمْ يُتَّمِّمُونَ بِهِ فَرْوَانَ الدِّينِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْحُجَّاجِ صَحِيحًا وَمِنَ الرَّأْيِ سَدِيدًا فَذَلِكَ لِأَصْلٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَهُمْ مِنْ فِهْمَهُ وَوْحِرْمَهُ مِنْ حُرْمَهُ.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رَسُولَهُ وَجَدُوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العالية والتنتائج العظيمة ما يُغَيِّبُهم عَمَّا قد يَحْدُثُ في نوعِهِ، كالتبغير ونحوه من الساعات المُبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَقَها بعض الناس، أو في قدره: كزياداتٍ من التعبادات^[١].....

[١] لا بد أن نعرف أنَّ قصدَ الشَّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَبَادَ إِذَا تعبدوا بما شرعَ اللهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذاقُوا طعمَ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجَدُوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ، وَالْمَقَامَاتِ الْعُلَيَّةِ وَالْتَّنَائِجِ الْعَظِيمَةِ مَا يُغَيِّبُهُمْ عَمَّا قد يَحْدُثُ فِي نَوْعِهِ؛ كالتَّبَغِيرِ وَنَحْوِهِ.

وهذا لا شكَّ فيه؛ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تعبدَ بما شرعَهُ اللَّهُ سِيَجُدُّ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَسِيَجُدُّ الْرَّاحَةَ وَالْطَّمَانِيَّةَ الَّتِي تُغْنِيُ عَنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ، كالتَّبَغِيرِ.

أحدّثها من أحدّثها لنقصِ تمسكه بالمشروع منها، وإن كانَ كثيّرًا من العباد والعلماء، بل والأمراء معدوراً فيها أحدّثه لنوع اجتهادٍ.

فالغرض أن يُعرف الدليلُ الصحيحُ، وإن كانَ التاركُ له قد يكونَ معدوراً لا جِهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كلهُ صحيحاً، وعمله كلهُ سنة، إذ كانَ يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا بابٌ واسعٌ^[١].

والكلامُ في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسعُ له هذا الكتابُ، وإنما الغرض التنبيه على ما يُزيل شبهة المعارضه للحديث الصحيح الذي ذكرناه، والتعرّيفُ بأنَ النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

والوجهُ الثاني في ذمِ المواسم والأعياد المحدثة: ما تشملُ عليه من الفسادِ في الدينِ.

والتبشير هذا عند الصوفية: يجلسون حلقهً ومعهم سياطٌ وبين أيديهم شيءٌ من الفراش، ثم إذا تواجهوا وانفعلوا ضربوا هذا البساط، وأشدّهم وأعلاهم منزلة هو الذي يُغبر من هذا البساط؛ لأنَّه كلما قويت الضربة ثار الغبار؛ ولهذا يُسمونه التبشير، وهو ذِكرٌ مُبتدعٌ لا شَكَّ.

وكذلك يُوجَدُ الآن في الأدعية أدعية مسجوعة مُطولة كالقش لا خير فيها، يعدلون إليها عمّا جاء في كتاب الله والسنة من الدعاء، والذي جاء في الكتاب والسنة خيرٌ من هذا كله، خيرٌ من الأسجاع التي نقرؤُها ونسمعها بكثيرٍ، وهذه الأدعية المسجوعة والمصنوعة وإن كان في بعضها شيءٌ من الحقّ، لكنَّها ليست بالأدعية الثابتة في القرآن والسنة.

[١] لو أَنَّ قولَ الصديق كُلُّهُ صحيحٌ وعملَه كُلُّهُ سنة، لكان بمنزلة النبي ﷺ، فلابدَ من خطأٍ حتى في الصديقين والشهداء.

واعلم أنَّه ليس كُلُّ أحدٍ؛ بل ولا أكثُرُ الناسِ يُدركُ فسادَ هذا النوعِ من البدعِ، لاسيما إذا كان من جنسِ العباداتِ المشروعةِ، بل أولو الألبابِ هم الذينَ يُدركونَ بعضَ ما فيه من الفسادِ؛ والواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ، وإنْ لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ، فنبَّهَ على بعضِ مفاسدِها^[١]، فمن ذلك:

[١] قوله رحمة الله: «والواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ، وإنْ لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحةِ»؛ يعني: في الأوامر، «أو المفسدة»؛ يعني: في التَّواهي؛ لأنَّ الواجبَ على العبدِ أنْ يقولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ ولهذا لما سُئلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالْ حَائِضِ تَقْضِي الصومَ وَلَا تَقْضِي الصلاةَ؟ قالتَ: كَانَ يُصِيبُنَا هَذَا، فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصومِ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصلاةَ^[٢]، وهذا هو العَبدُ حَقًّا، الذي إِذَا أُمِرَّ بِالشَّيءِ امْتَّلَ وَلَمْ يَقُلْ: لِمَ، إِذَا نُهِيَّ عَنِ الشَّيءِ امْتَّلَ وَتَرَكَ، وَلَمْ يَقُلْ: لِمَ؟

ومن فروع هذا: أنَّ بعضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ قالُوا: هلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ وَإِذَا سَمِعُوا نَهِيَّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ قالُوا: هلُّ هَذَا النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا امْتَّلُوا، وَإِذَا نُهِيُّوا كَفُوا، وَلَمْ يَقُلُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُمِرْتُ لِلْوُجُوبِ؟ وَهَلْ نُهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ: هَلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ وَهَلُّ النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ أَنْتَ عَبْدٌ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيَّتَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

نعم؛ لو تورَّطَ إِنْسَانٌ في مخالفةِ الْأَمْرِ أو تورَّطَ في ارتكابِ النَّهِيِّ، حينئذٍ يتساءلُ: هلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فِيَقْضِيهِ؟ هلُّ النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ فِيَتُوبُ مِنْهُ؟ فَمَا حَجَّةُ الإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَالَ: أَمْرَتَكَ فَامْتَّلَ، وَأُمِرْتَ رَسُولِي فَامْتَّلَ، وَنُهِيَّتَكَ فَامْتَّلَ، وَنَهَاكَ رَسُولِي فَامْتَّلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم، (٦٧/٣٣٥).

أنَّ من أحدثَ عملاً في يومِ، كإحداثِ صومِ أوَّلْ خميسٍ من رجبِ، والصلاهُ في ليلةِ تلك الجمعةِ التي يُسميهَا الجاهلونَ: صلاةَ الرغائبِ مثلاً، وما يتبعُ ذلك من إحداثِ أطعمةٍ وزينةٍ، وتوسيعٍ في النفقةِ، ونحوِ ذلك، فلا بدَّ أنَّ يتبعَ هذا العملَ اعتقاداً في القلبِ.

وذلك: لأنَّه لا بدَّ أنَّ يعتقدَ أنَّ هذا اليومُ أفضلُ من أمثالِه، وأنَّ الصومَ فيه

فالواجبُ على المسلم إذا سمعَ أمرَ الله ورسوله ﷺ أنْ يقول: سمعنا وأطعنا، وأنْ يفعل إذا كانَ أمراً، وإذا كانَ نهياً يقول: سمعنا وأطعنا ويجتنبه، حتى يكونَ عبداً حقيقةً.

فالعبدُ الحقيقيُّ هو الذي يتمثلُ ولو بالإشارة؛ وهذا - والله المثلُ الأعلى -: لو أنَّ شخصاً له عبدٌ قال له: يا عبدي، اذهبْ وائتِ بكتذا، فقال العبد: هل أمرُك للوجوبِ؟ أو قال: لا تفعلْ كذا وكذا، فقال العبد لسيده: هل نهيك للتحريمِ؟ لعدَّ هذا سوءَ أدبٍ مع سيدِه، فالعبدُ حقيقةً إذا أمرَه سيدُه يقول: سمعاً وطاعةً، بل إنَّ من الأرقاءِ مَنْ تكفيه الإشارةُ، خلافاً لمن قال^(١):

العبدُ يضربُ بالعصا والحرُّ تكفيه الإشارة

نقول: ومن العيدينَ من تكفيه الإشارةُ، ومن الأحرارِ مَنْ لا ينفعُ فيه إلا العصا. وعلى كلِّ حالٍ فهذه نصيحة: إذا سمعتمْ أمرَ الله ورسوله ﷺ فقولوا: سمعنا وأطعنا، افعلُوا وأنتم على خيرٍ، وإذا فرَّطتم فأنتم على خطأ، نعم؛ إذا تورَّطَ الإنسانُ في المخالفةِ حينئذٍ له أنْ يسأل: هل هذا للوجوبِ فيقضيِه، أو للتحريمِ فيتوبُ منه.

وهذه الكلمةُ لشيخ الإسلام رحمه الله من أحسن الكلمات: «الواجبُ على الخلقِ اتّباعُ الكتابِ والسنّةِ، وإنْ لم يدرِكوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ».

(١) البيتُ للفلتان الفهمي؛ ينظر: المجالسةُ للدينوري (١٥٥٢).

مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمعة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمعةخصوصاً وسائل الليالي عموماً، إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع^[١].

وهذا المعنى: قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونصّ على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسبة القريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة؛ فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم.

وهو لاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر؛ عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أيضاً، وهو: أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معمل به، ولا يكتفي بكونه علّل به نظيره أو نوعه.

[١] وهذا صحيح؛ فلا يمكن أبداً للإنسان أن يفضل يوماً على يوم أو ليلة إلا عن عقيدة، أو لسبب حادث معلوم؛ لذلك يجب التحرز من هذا، حتى لو رأيت الناس كلهم على ذلك يجب أن لا تُتوافقهم ما دام هذا الشيء لا أصل له في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا تفعله.

وفهمنا من الناحية الفقهية أن صلاة الرغائب بدعة، وأن صوم أول الخميس في رجب بدعة، وأن صنع الأطعمة وتوزيعها في ذلك بدعة، مع أننا لو نظرنا للصوم من حيث هو صوم لكان مشروعاً، وكذلك قيام الليل وإطعام الأطعمة.

وتلخِّصُ الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نصَّ على الحكمِ ودلَّ على عِلْته، كما قال في المرة: «إِنَّهَا لِيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» فهذه العلة تُسمَّى المنصوصة، أو المومى إليها، علمتُ مناسبتها أو لم تعلم، فَيُعْمَلُ بِمَوْجِبِهَا باتفاقِ الطوائفِ الثلاثِ، وإن اختلفوا: هل يُسمَّى هذا قِياسًا، أو لا يُسمَّى؟

ومثالُه في كلامِ الناسِ: ما لو قال السيدُ لغلامه: لا تُدْخِلْ دَارِي فُلانًا، فإنه مُبَتدِّعٌ، أو فإنه أَسْوَدُ ونحوُ ذلك، فإنه يُفهَّمُ منه: أَنَّه لا يُدْخِلْ دَارَه مِنْ كَانَ مُبَتدِّعًا، أو من كَانَ أَسْوَدَ، وهو نظيرٌ أن يقول: لا تُدْخِلْ دَارِي مُبَتدِّعًا ولا أَسْوَدًا، وهذا نَعْمَلُ نحنُ بمثيلِ هذا في بَابِ الْأَيَّانِ، فلو قال: لا لبستُ هذا الثوبَ الذي يَمْنُّ بِهِ عَلَيَّ، حَنَثَ بِهَا كَانَتْ مِنْتَهِيَّا مِثْلَ مِنْتَهِيَّ؛ وهو يَمْنُّ ونحوُ ذلك^[١].

وأما إذا رأينا الشارع قد حَكَمَ بِحَكْمٍ ولم يذكُرْ عِلْتَهُ لكن قد ذَكَرَ عِلْلَةً نَظِيرَهُ أو نوعِيهِ، مثلَ أَنَّه جَوَّزَ لِلأَبِ أَنْ يُزُوِّجَ ابنتهُ الصغيرةَ الْبَكَرَ بلا إذْنِها، وقد رأينا جَوَّزَ له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرَةً، فهل يُعتَقدُ أَنَّ عِلْلَةً ولايةِ النِّكاحِ هي الصغرُ مثلاً كَما أَنَّ ولايةَ المَالِ كذلك؟ أَمْ نقولُ: بل قد يكونُ للنكاح علةً أخرى، وهي البكارَةُ مثلاً؟ فهذه العلةُ هي المؤثرةُ أَيُّ: قد يَبْيَنُ الشارعُ تأثيرَها في حَكْمِ منصوصِي، وسكتَ عن بيانِ تأثيرِها في نظيرِ ذلك الحَكْمِ.

فالفريقانِ الأوَّلَانِ يَقُولانِ بِهَا، وهو في الحقيقةِ إِثْبَاتُ العلةِ بالقياسِ، فإنَّه يقولُ: كَمَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ أَثَّرَ فِي الْحَكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَذَلِكَ يُؤثِّرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

[١] فإذا قال قائلُ: واللهِ لا أَلْبِسُ هَذَا الثوبَ الَّذِي يَمْنُّ بِهِ عَلَيَّ، فلو أَخْذَ ثِمنَهُ كَانَ حَانَثًا؛ لأنَّ العلةَ -وهي المَنَّةُ- موجوَدةٌ فِي الثِّمنِ.

والفريق الثالث: لا يقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أنَّه عليه السلام «نَهَى عن أَنْ يَبِعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَمْحَطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنْ فَسادٍ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى حَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» وإن كانَ هذَا المَثَالُ يَظْهِرُ التَّعْلِيلَ فِيهِ، مَا لَا يَظْهِرُ فِي الْأُولِيِّ؛ فَإِنَّا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَظْهُرُ فِيهِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِلنَّهِيِّ إِلَّا هَذَا.

والسبُرُ دَلِيلٌ خاصٌ على العلة، ونظيرُهُ من كلام الناسِ أَنْ يقولَ: لَا تُعْطِي هَذَا الفقيرَ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ فَقِيرٌ آخَرُ مُبْتَدِعٌ، فَيَقُولُ: لَا تَعْطِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَقِيرُ عَدُوًّا لَهُ، فَهَلْ يُحَكِّمُ بِأَنَّ الْعَلَةَ هِيَ الْبَدْعَةُ، أَمْ يُرَدِّدُ لِجَوازِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ هِيَ الْعَدَاوَةُ.

وأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ وَرَأَيْنَا فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا لَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَذْكُرْ تَلَكَ الْعَلَةَ، وَلَا عَلَّلَ بِهَا نَظِيرًا ذَلِكَ الْحَكْمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِغَرِيبٍ؛ لَأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا دَلَلٌ كَلَامُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ وَإِيَّاهُ عَلَيْهِ.

فَيُجُوزُ اتِّباعُهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ وَنَفَاءُ الْآخِرَانِ، وَهَذَا إِدْرَاكٌ لِعَلَةِ الشَّارِعِ بِنَفْسِ عَقْوِلِنَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الْذِي قَبْلَهُ إِدْرَاكٌ لِعَلَتِهِ بِنَفْسِ الْقِيَاسِ عَلَى كَلَامِهِ، وَالْأَوَّلُ: إِدْرَاكٌ لِعَلَتِهِ بِنَفْسِ كَلَامِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَعْلَمُ عَلَةُ الْحَكْمِ الْمُعَيَّنِ بِالسِّبِّرِ وَبِدَلَالَاتِ أَخْرِيِّ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَمَسَأَلْتُنَا مِنْ بَابِ الْعَلَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي مَوْضِعٍ، الْمُؤْثِرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عن تَخْصِيصِ أَوْقَاتِ بَصَلَةٍ أَوْ بَصِيمٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ.

فروى مسلم في «صحيحة» عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِيَقِيمٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاريُّ عن جُويريَّة بنت الحارث رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسَ؟» قالت: لا، قال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًّا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سأَلْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ» رواه الإمامُ أحمدُ.

ومثل هذا: ما أخرجاهُ في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» اللفظ للبخاريُّ، أي: يصوم عادته.

فوجة الدلالة: أنَّ الشارعَ قسمَ الأيامَ باعتبارِ الصومِ ثلاثةَ أقسامٍ:

- قسمٌ شَرَعَ تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً؛ كرمضان، وإما استحباباً: كيوم عرفة وعاشوراء.

[١] قوله ﷺ: «يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثل: إنْ كان يصوم يوماً ويُفتر يوماً فوافق يوم صيامه يوم الجمعة فلا بأس به.

▪ وقسمٌ ثالثٌ عن صومه مطلقاً: كيوم العيددين.

▪ وقسمٌ إلّا ثالثٌ عن تخصيصه: كيوم الجمعة وسرّ شعبان [١].

فهذا النوع لو صيّم مع غيره لم يُكره، فإذا خُصص بالفعل ثالثٌ عن ذلك، سواءً قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، سواءً اعتقاد الرجحان أو لم يعتقده.

وعلمونا أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره لكان إما أن ينهي عنه مطلقاً كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ، فإنَّ نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمَ الأمر أو النهي، كما في قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

فلفظ النهي عن الاختصاص لوقتِ بصوم أو صلاة: يقتضي أنَّ الفساد ناشئ من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدُّعاء والذِّكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويُعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليلالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

[١] سُرُّ شعبان: يعني آخره، ويريد بهذا قوله ﷺ: «لَا تَقدِّمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ...» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١/١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك تَلْقَى رمضانَ: قد يُتوهَّمُ أنَّ فيه فَضْلًا، لما فيه من الاحتياط للصومِ، ولا فضلَ فيه في الشرعِ، فَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَلْقِيهِ لِذلِكَ.

وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا، فإنَّ النَّاسَ قد يَخْصُّونَ هذه المواسمَ لاعتقادِهم فيها فضيلةً، ومتي كانَ تَخْصيصُ الوقتِ بصومٍ أو بصلوةٍ قد يَقْتَرُنُ باعتقادٍ فضلٍ ذلك، ولا فضلَ فيه: هُنَي عن التَّخْصيصِ، إذ لا يَنْبَعِثُ التَّخْصيصُ إِلا عن اعتقادِ الاختصاصِ.

ومن قالَ: إن الصلاةَ أو الصومَ في هذه الليلةِ كغيرِها، هذا اعتقادِي؛ ومع ذلك فأنَا أَخْصُّها: فلا بدَّ أن يكونَ باعْتُه إِما موافقةً غَيرِهِ، وإِما اتّباعُ العادةِ، وإِما خوفُ اللَّوْمِ لِهِ، ونحو ذلك، وإنَّهُ كاذبٌ، فالداعي إلى هذا العملِ لا يَخْلُو قُطُّ من أن يكونَ ذلك الاعتقادُ الفاسدُ أو باعْتُ آخرُ غَيرِ دينِيٍّ، وذلك الاعتقادُ ضلالٌ.

فإنَّا قد عِلِّمنَا يَقِيناً أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائِرَ الأُئمَّةِ لم يَذَكِّروا في فَضْلِ هذا اليومِ والليلةِ، ولا في فَضْلِ صومِهِ بخُصوصِهِ وفضْلِ قيامِها بخُصوصِها حَرْفًا واحدًا، وأنَّ الحديثَ المأثُورَ فيها موضوعٌ، وأنَّهَا إنَّما حَدَثَتْ في الإسلامِ بعد المئةِ الرابعةِ^[١].

.....
ولا يَجُوزُ -والحالُ هذه- أن يكونَ لها فَضْلٌ^[٢].....

[١] يقصد بها أول ليلة جمعة في رجب، وهي التي تسمى «الرَّغائب».

[٢] هذا يدلُّ على آيَةٍ من آياتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّ غالباً البدعَ إنَّما انتَشَرَ بعد ذهابِ القرونِ الثلاثةِ المُفَضَّلةِ، في المئةِ الرابعةِ، وأواخرِ الثالثةِ، وهُلْمَ جَرَّاً، خُصوصاً البدعَ العَمَلِيَّةَ، أمَّا البدع العَقْدِيَّةُ فَهِيَ من زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كالتكذيب بالقدرِ، والقولُ في مُسْمَى الإيمانِ والكُفْرِ، وما أَسْبَبَهُ ذلك.

لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة؛ امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابه، والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموا امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والتبيحة لهم - أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل، ولا يُسَارِعُ إليه واحدٌ منهم^[١].

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزمًا لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتابتهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين متفي: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع؛ عُلم انتفاء المزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبدع مستلزم: إما لاعتقاده هو ضلال في الدين، أو عمل دين غير الله، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهراً لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المستلزم، إن لم يكن محرماً: أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى ساري في سائر البدع المحدثة.

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

[١] بهذا التقسيم لا يمكن أن يوجد قسم ثالث إلا ويتضمن قدحاً بالرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فنقول: هل هم جاهلون أم لا؟ نقول: إذا كانوا جاهلين فهذا قدح، وإذا كانوا عالمين فهل عملوا به أو لا، فإذا لم يعملوا فهذا قدح، ومعلوم انتفاء القدح من الجانبين في حق الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فما بقي إلا أن يكون ليس ذا فضل ولا عبادة!

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يُزيِّل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإنَّ النفس لو خلت عن الشعور بفضل شيء امتنع مع ذلك أن تعظمُه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة؛ يقوم بقلبه عظمته.

فعلمت أن فعل هذه البدع يُناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظّمون أبا جهل أو عبد الله بن أبي لرياسته وما له ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمَّهُ الرسُول أو بين نقصَه، أو أمر بإهانته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعةٌ بين طاعة الرسُول التالية لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة^[١].

[١] مثل ما ذكره المؤلف رحمه الله وقع هذه الأيام في قصة المرأة الكافرة التي لا تستحق ذكرها هنا؛ حيث بلغني أنَّ بعض النساء -حتى في المدارس- يبيكن عليها ويذرفن الدُّموع، ولا شك أنَّ هذا نوعٌ من النفاق، وأنَّ الإنسان الذي يعظّمها هذا التعظيم على خطأ في دينه، فيجب أنْ يُبيَّن للناس أنَّ هذا من أعظم المنكرات، وأنَّه نوع من التولي الذي قال فيه الله عزَّوجلَّ: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا كُفَّارُهُمُ الظَّالِمُونَ» [التوبه: ٢٣]، ماذا فعلت هذه المرأة من إنسانية؟ كل ما فعلته كان لخدمة النصرانية، فهي لم تأت إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتنصرَّها!

فمن تَدَبَّرَ هذا: عَلِمَ يقينًا ما في حشو البدع من السمو المضيق لِإيمانِ؛ وهذا قيل: إن البدع مُشتقَّةٌ من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرًّا في كل ما نَهَى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مَزِيَّةَ لها في الشرع إذا جازَ أَنْ يُتوهَّمَ أَنَّ لها مَزِيَّةً: كالصلوة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل مُعتقدًّا للْمَزِيَّةِ، لكنَّ نفس الفعل قد يكون مَظِنَّةً للْمَزِيَّةِ، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصودٌ، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصودٌ أيضًا.

فأنا من حَقِّي عليكم ومن حَقِّ إخوانكم المسلمين على طلاب العلم أن يُبيّنوا هذا الشيء للناس؛ لئلا يتسبّب الناس إلى موالة الكُفَّارِ وهم لا يعلمون، فامرأة كافرة ماتت على الكفر، تُدرَّف عليها الدُّموعُ! أو تُنسَدُ فيها الأشعارُ! لا شَكَّ أنَّ هذا نقصٌ في الإيمان، ونقصٌ في الشخصية أيضًا.

وما قال المؤلف رحمة الله في الذين يُعظّمون أبا جهل فإنَّ أبا جهل كان معروفاً سيادته في قومه، ومعروفاً شجاعته، ومعروفاً بالأمور التي يُحْمَدُ عليها من أنها إنسانية، وعبد الله بن أبي ابن سُلَيْلٍ كذلك معروف شرفه ورئاسته وسلطته على قومه، أي إنسانٍ يُعظّم هؤلاء لما لهم من هذه الأمور فإنَّ في قلبه نفاقاً بلا شكٍ، وعلى خطأ عظيم.

فالواجب على طلبة العلم أن يُبيّنوا للناس؛ لئلا تذهب الصحف الجاهلة بهذه الدعاية العظيمة، يُبيّنون في المجالس وفي كلّ مكان، إلا إذا طفئت فنتتها فلنطفأ عليها نارها، لكن ما دام الأمر قائماً فلا بدَّ أن تُبيّنه.

ولولا أمَّا ماتت بهذه الميّة، ولو لا أمَّا أصابها من الدعاية الخارجيه ما صارت المسألة بهذا الحجم، ولا يجوز أن نترَحَّمُ عليها؛ لأنَّ حُكمها في الدُّنيا حُكم الكافرين، لكن لا نشهد لأحدٍ بعيته بجنة أو نار إلا ما شهد له الله تعالى ورسوله ﷺ؛ كأبي هبٍ مثلاً نشهد له بالنار، ثم إنَّ عدم شهادتنا لها لا يمنعها من دخول النار إذا كانت من أهلها.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل؛ الصديقين فمن دوتهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه؛ من طهارة قلبه ورقة، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائيه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله عليه السلام: «الصلوة نورٌ» ونحو ذلك^[١].

قلنا: لا ريب أنَّ من فعلها متاؤلاً مجتهداً أو مقلداً: كان له أجرٌ على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليله من المعدورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر، القراءة، والركوع والسجدة، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه؛ انتهى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها أو تقليله^[٢].....

[١] هذا الإيراد الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله يدلُّ على أنَّ الرجل منصفٌ غاية الإنفاق؛ لأنَّ هذا الإيراد يُورد فيقال: كيف تُنكرون علينا الصيام؟ كيف تُنكرون الصلاة على النبي عليه السلام؟ كيف تُنكرون نشر الفضائل وغيرها؟! ومن الإنفاق أنْ يذكر الإنسان ما له وما عليه، وهذا الإيراد أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله.

[٢] هذا الجواب الذي ذكره الشيخ رحمه الله لا يُرضي كثيراً من الناس - ولا سيما بعض الذين عندهم غيرة في الدين - يقولون: هؤلاء مُبتدعة كيف نقول: إنهم معدورون وهم مُبتدعة؟ والشيخ رحمه الله يقول: إنه يعذر إذا ثبت؛ إما بالاجتهاد أو لتقليل مجتهده؛ إما لاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد كعامر رأى أنَّ هذا لا يأس به وقواسه على عمومات وما أشبه ذلك، وإنما مقلد لأنَّ العامي الذي يُحسن الظن بعالم سوف

= يُقلّده ولا يقبلُ غيره - وهذا شيءٌ مُشاهد عندنا الآن -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قبلوه، وإذا جاء إنسان معروفٍ عند العامة ولو كان أقلَّ منه بكثيرٍ قبلوه!

المهمُ: يقول رحمة الله: لا زَبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأْوِلاً مجتهداً أو مقلّداً كان له أجرٌ على حُسن قصده وعليه عملٍ من حيث ما فيه من المشروع له أجرٌ وهو مبتدعٌ؛ لأنَّ متأولاً مجتهداً، والذِّكر أو الصوم أو التهجد أصلها مشروع، لكن كونها بهذا الزمن أو بهذا المكان أو على هذه الكيفية غير مشروع، فإذا اجتهد الإنسان وأخطأ في الكيفية أو في المكان أو في الزمان فله أجر الاجتهاد، لكن إذا تبيَّن له المدى ولم يرجع فقد أتى سبيلاً غير المؤمنين؛ وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام وال المسلمين، يخطئون في بعض المسائل العقدية، هل نقول: هؤلاء آثمُون فُساقٌ؟ لا والله لا نقول هذا، بل ربما يكونون عند الله أقربَ من كثيرٍ من المثبتين، لكن نقول: إنَّ هؤلاء نعلمُ أنَّهم مجتهدون، ونعلمُ أنَّهم لا يريدون إلَّا الحقَّ؛ لما لهم من قدَّم صدق في الإسلام، وفي الدِّفاع عنه.

لكن إذا أراد الله عَزَّوجَلَ أن يحجب عنهم المدى فهو لاء معدورون، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجتَهَدَ فاصْبَرْ فله أَجْرٌ»^(١)، فالواجبُ القولُ بالقسط وبالعدل، وألا يُحمل الناس من أحكام الله تعالى ما لا ينطِقُ عليهم.

(١) تقدم تعرِيجه (ص: ٧٧).

وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يُذكُرُ في بعض البدع المكرروهَةِ من الفائدةِ.

لكن هذا القدر لا يَمْنَعُ كراحتها والنهي عنها، والاعتراض عنها بالمشروعِ الذي لا بدعةَ فيه، كما أنَّ الذين زادوا الأذانَ في العيدين هم كذلك، بل اليهودُ والنصارى يجدونَ في عباداتِهم أيضًا فوائدَ، وذلك لأنَّه لا بدَّ أن تَشتملَ عباداتِهم على نوعٍ ما م مشروعٍ في جنسِهِ، كما أنَّ أقوالَهم لا بدَّ أن تَشتملَ على صدقٍ ما مأثورٍ عن الأنبياءِ، ثم مع ذلك لا يُوجِبُ ذلك أن نفعَ عباداتِهم، أو نرويَ كلماتِهم؛ لأنَّ جميعَ المبتدعاتِ لا بدَّ أن تَشتملَ على شرًّا راجحًا على ما فيها من الخيرِ، إذ لو كان خيرُها راجحًا لما أهملَتها الشريعةُ.

فتحنُ نستدلُّ بكونِها بدعةً على أنَّ إثْمَها أكبرُ من نفعِها، وذلك هو الموجِبُ للنهيِ.

وأقولُ: إنَّ إثْمَها قد يَزُولُ عن بعضِ الأشخاصِ لعارضِ الاجتهادِ أو غيرِهِ، كما يَزُولُ إثْمُ النَّبِيِّ وَالرَّبِّا المُخْتَلِفُ فيهما عن المجتهدينَ من السلفَ، ثم مع ذلك يجبُ بيانُ حالِها، وأنَّ لا يقتدى بمن استحلَّها، وأنَّ لا يقصَّرَ في طلبِ العلمِ المبىءِ لحقيقةِها.

وهذا الدليلُ كافٍ في بيانِ أن هذه البدعَ مُشتَمِلةٌ على مفاسدَ اعتقادَيةَ، أو حالَيةَ مناقضَةٍ لما جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعةِ مرجوحٌ لا يصلُحُ للمعارضَةِ.

ثمَ يقالُ على سبيلِ التفصيلِ: إذا فعلَها قومٌ ذُوو فَضْلٍ وَدِينٍ، فقدَ تَرَكَها في زمانٍ هؤلاءِ معتقدًا لكرامتها وأنكرَها قومٌ؛ إنَّ لم يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ فعلَها فليسوا دونَهم، ولو كانوا دونَهم في الفضلِ، فقد تنازعَ فيها أُولُو الْأَمْرِ، فتردُّ إلى اللهِ والرسولِ، وكتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ: مع من كرِهَا، لا مع من رخصَّ فيها.

ثم عامةً المتقدمينَ الذين هم أفضلُ من المتأخرِينَ مع هؤلاءِ، وأمّا ما فيها من المنفعةِ: فيعارضُه ما فيها من مفاسِدِ البدعِ الراجحةِ.

منها: -مع ما تقدَّمَ من المفسدةِ الاعتقادِيةِ والحالِيَّةِ-: أنَّ القلوبَ تستعدُّ بها وَتَسْتَغْنِيُّ بها عن كثِيرٍ من السُّنْنِ، حتَّى تجُدَّ كثِيرًا من العامةِ يُحافِظُ عليها ما لا يحافِظُ على التراوِيْحِ والصلواتِ الخمسِ.

ومنها: أنَّ الخاصَّةَ والعامَّةَ: تَنقُصُ بِسَبِيلِها عنايَتِهم بالفرائضِ والسُّنْنِ ورَغْبَتِهم فيها: فتجُدُّ الرَّجُلَ يَجْتَهِدُ فيها، ويَخْلُصُ وَيُنْبِئُ، ويَفْعُلُ فيها ما لا يَفْعُلُهُ في الفرائضِ والسُّنْنِ، حتَّى كأنَّهُ يَفْعُلُ هذه عبادةً، ويَفْعُلُ الفرائضِ والسُّنْنَ عادَةً ووظيفَةً، وهذا عكُسُ الدِّينِ، فيفوتهُ بذلك ما في الفرائضِ والسُّنْنِ من المغفرةِ، والرحمةِ، والرَّقَّةِ، والطهارةِ، والخشوعِ، وإجابةِ الدُّعْوةِ، وحلوةِ المناجاةِ، إلى غيرِ ذلك من الفوائدِ، وإن لم يفتهُ هذا كُلُّهُ فلا بدَّ أن يفوتهَ كُلُّهُ.

ومنها: ما في ذلكَ من مُصَبِّرِ المَعْرُوفِ مُنْكِرًا، والمنكرِ معروفاً، وجَهَالَةُ أكثرِ الناسِ بِدِينِ المرسلينَ، وانتشَاءُ زرعِ الجاهليَّةِ.

ومنها: اشتَهَارُها على أنواعِ المكروهاتِ في الشريعةِ، مثل تأخيرِ الفطورِ وأداءِ العشاءِ الآخرةِ بلا قلوبٍ حاضرةٍ، والمبادرةُ إلى تعجِيلِها، والسجودُ بعدِ السلامِ لغيرِ سهوٍ، وأنواعِ من الأذكارِ ومقاديرِها لا أصلَ لها، إلى غيرِ ذلكَ من مفاسِدِ التي لا يُدرِكُها إلَّا من استنارتُ بصيرَتُهُ وسَلَّمَتْ سَرِيرَتُهُ.

ومنها: مُسَارِقةُ الطَّبَعِ إلى الانحلالِ من رِبْقَةِ الاتِّبَاعِ^[١].....

[١] هذا أشدُّها، أشدُّ ما في البدعِ: أنَّ الطَّبَعَ تُسَارِقهُ هذه البدعة من حيث لا يشعرُ الإنسان؛ حتَّى يهونَ عليه الاتِّبَاعُ، ويكون وزنه قليلاً عندَهُ، ويكون حريصاً على الابتداع.

وفواتُ سلوكِ الصراطِ المستقيمِ، وذلكَ أَنَّ النَّفْسَ فِيهَا نُوْعٌ مِّنَ الْكَبِيرِ، فَتَحْبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ وَالاتِّبَاعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَثَمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «مَا تَرَكَ أَحَدٌ شَيْئًا مِّنَ السُّنَّةِ إِلَّا لَكَبِيرٍ فِي نَفْسِهِ» ثُمَّ هَذَا مَظِنَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَيَنْسُلُخُ الْقَلْبُ عَنْ حَقِيقَةِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَصِيرُ فِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ وَضَعْفِ الإِيمَانِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَكَادُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَهْمَمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَمِنْهَا: مَا تَقْدَمُ التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ فِي أَعْيَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي كُلِّ النَّوْعَيْنِ الْمُحَدَّثَيْنِ: النَّوْعُ الَّذِي فِيهِ مُشَابَهَةٌ، وَالنَّوْعُ الَّذِي لَا مُشَابَهَةَ فِيهِ.

وَالْكَلَامُ فِي ذَمِّ الْبَدْعِ لَمْ كَانَ مُقْرَرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَمْ نُطْلِ النَّفْسَ فِي تَقْرِيرِهِ؛ بَلْ نَذَكِرُ بَعْضَ أَعْيَانِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ.

* * *

فصل

قد تقدّم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:

أمّا الزمان: فثلاثة أنواع: ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمُ الشريعة أصلًا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يُوجب تعظيمه، مثل أول خمس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهليين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرین من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمترلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلًا.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب يصلّى فيه صلاةً تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلًا.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يُوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي

فِيَهُ بَعْدِهِ خُمُّ مَرْجِعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْطَبَ فِيَهُ خُطْبَةً وَصَّرَّ فِيَهَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَوَصَّرَ فِيَهَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى زَعَمُوا: أَنَّهُ عَاهَدَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخِلْفَةِ بِالنَّصْرِ الْجَلِيلِ بَعْدَ أَنْ فَرَّشَ لَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى فِرَاشِ عَالِيَّةِ، وَذَكَرُوا كَلَامًا وَعَمَلاً قَدْ عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَّالَؤُوا عَلَى كِتْمَانِ هَذِهِ النَّصْرِ، وَغَصَبُوا لِوَصْيِ حَقَّهُ، وَفَسَقُوا وَكَفَرُوا، إِلَّا نَفَرَا قَلِيلًا !!

وَالْعَادَةُ الَّتِي جَبَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ، ثُمَّ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْدِيَانَةِ، وَمَا أَوجَبَتْهُ شَرِيعَتُهُمْ مِنْ بِيَانِ الْحَقِّ؛ يُوجَبُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مُمْنَعٌ كِتَهَانُهُ.

وَلِيَسَ الغَرْضُ الْكَلَامُ فِي مَسَأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا الغَرْضُ: أَنَّ اتِّخَادَ هَذَا الْيَوْمِ عِيدًا مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلْفِ لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ اتَّخَادِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، حَتَّى يُحْدَثَ فِيهِ أَعْمَالًا، إِذَا أَعْيَادُ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيُجَبُ فِيهَا الْاتِّبَاعُ، لَا الْابْتِدَاعُ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةٌ وَعَهْوُدٌ وَوَقَائِعٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدةٍ، مِثْلُ يَوْمِ بَدْرٍ، وَحَنِينٍ، وَالْخَنْدِيقَ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَوقْتِ هَجْرَتِهِ، وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ، وَخُطْبَتُ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، يَذَكُّرُ فِيهَا قَوَاعِدَ الدِّينِ، ثُمَّ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخِذَ أَمْثَالُ تِلْكَ الْأَيَّامِ أَعْيَادًا، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ مِثْلُ هَذِهِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَمْثَالَ أَيَّامَ حَوَادِثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْيَادًا، أَوِ الْيَهُودُ، وَإِنَّمَا الْعِيدُ شَرِيعَةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَتَّبَعَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْدَثْ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَا يُحْدَثُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيْمًا لَهُ، وَاللَّهُ قَدْ يُثِيبُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالاجْتِهَادِ

لا على البدع؛ من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً^[١]. مع اختلاف الناس في مولده^[٢].....

[١] قوله رحمة الله: «من اتخاذ...» متعلق بقوله: «ما يُحِدِّثُه بعض الناس»؛ يعني: ما يُحِدِّثُه بعض الناس من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً فهو لاءٌ يُحِدِّثُونَه إِمَّا مُضاهاةً للنصارى؛ فيقولون مثلًا: إذا كان النصارى اتخذوا مولد عيسى فنحن أُولَئِنَّا منهم، أو من أجل أن لا يقولوا: إننا نحن نعيّد ميلاد نبينا وأنتم لا تعيّدون، وإِمَّا محبةً للرسول عليه الصلاة والسلام، كما يدعى هؤلاء أئمَّةٍ يصنَّعون ذلك محبةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ مُحِبًّا لِّرَسُولِ ﷺ؛ فنقول: أَيُّنَا أُولَئِنَّا بِمُحَبَّةِ الرَّسُولِ: مَنْ اتَّبَعَ سُنْتَهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنْتِهِ؟ الْأَوَّلُ لَا شَكَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِبُنَّ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

[٢] يُشير إلى أنَّ ليلة الميلاد التي يدعونها لم تثبت تاريخيًّا ولا شرعاً؛ فالناس مختلفون في أيّ يوم أو ليلة ولِدَ، وأحسن ما قيل: إنَّه في اليوم التاسع أو ليلة التاسع كما حَقَّهُ بعض علماء الفلك المعاصرين الذين تتبعوا التاريخ ووجدوا أنَّ مولده كان في يوم التاسع أو ليلة التاسع.

وعلى هذا فلم تثبت ليلة الثاني عشر تاريخًّا ولا شرعاً، فالنبي ﷺ لم يُقمْ مولده عيداً؛ وخلفاؤه الراشدون الذين هم أُولَئِنَّا الناس به، وهو أَحَبُّ الناس إِلَيْهم، وهم أعظم الناس حَبَّاً له، لم يُحِدِّثُوا ميلاده عيداً، وكذلك أصحابه والتابعون والأئمَّة، ولم تحدث هذه البدعة إلا في القرن الرابع الهجري؛ يعني: مَضَتْ عَلَى الْأَمَّةِ ثَلَاثَ مِائَةَ سَنةٍ لَمْ يَعْرُفُوا هَذِه الْبَدْعَةَ، ثُمَّ بِقُدرَةِ قَادِرٍ عُلِّمَتْ هَذِهِ السُّنْنَةُ وَأَئمَّهَا أَمْرٌ لَا بُدُّ لَهُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ!!

مسألة: معنى قولهم: إنَّ البدع أعظم من الكبائر: أنَّ البدع -نسأل الله العافية- يَتَّخذُها الناس على أَنَّها شريعة -وهي ليست شريعةً- لكن كبيرة الذنوب خاصة بفاعليها، وقد يتوبُ ويتبَّعُ الله عليه، وقد يكون له حسنات تمحو هذه الكبيرة -بأمر الله عَزَّوجَلَّ-

فإنَّ هذا لم يفعله السلفُ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان هذا خيراً، ولو كان هذا خيراً محسناً أو راجحاً: لكان السلفُ رضيَ الله عنهم أحقَ به منا، فلأنَّهم كانوا أشدَّ محبةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرصُ، وإنَّما كمالَ محبيَّه وتعظيمِه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإنَّ هذه طريقة السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين آتَوْهُم بِإحسانٍ^[١].....

= ولكن البدعة تبقى في حياته وبعد موته، ثم هذه البدع تُتَّخذ شريعةً فيكون هذا المبتدع مُشَرِّعاً مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

فائدة: طالبُ العلم الصغيرُ يجبُ عليه إذا أراد أن يُنكِّر البدع أنْ يَعْرِف مَا خَدَّ هذه البدع؛ يعني: أدلةُها أو تعليقاتها، ثم يَرُدُّ عليها، أمَّا أنْ يقول: هذا حرام، وهذا لا يجوز، فقد لا يكفي العامة.

[١] ألا تعلم أنَّ هؤلاء الذين يُعظّمون هذه المناسبات، ويَدَّعون أنَّهم يحبُّون الرسول صلى الله عليه وسلم ويعظّمونه بإحداثهم هذه البدع وأمثالها؛ هم في الحقيقة غير معظّمين للرسول صلى الله عليه وسلم، بل هم مُتَّهِمون له؛ إما بالجهل، وإما بالكتمان والتکاسل عن العمل؛ لأنَّنا نقول: هذا الذي تتقرَّبون به إلى الله، إما أن يكون قُربةً جَهَلَها الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعمَلُها، وإما أن يكون قربةً عَلِمَ بها وكتَمَها ولم يعمَلُها، وكلا الأمرين قدحٌ في الرسول صلى الله عليه وسلم لا شَكَّ، ثم لو تجاوزنا أكثر لقلنا: ومضمونه تكذيب قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِّيَّاسَلَمَ دِيْنَا﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنه إذا كانت هذه البدع من الدِّين ولم تُوجَد في شريعة الله لم يَصُدُّق أنَّ الله تعالى أكمل دِينه وأتمَّ نعمَتَه؛ فمُسْتَلِّزَاتٍ ومتطلبات البدع خطيرةً جدًّا، لو تأمَّلَها أصحابُها ما أقاموا على البدع طرفةَ عينٍ، لكنَّهم تعميمهم العاطفة -فيمن في قلوبهم محبةً للرسول عليه الصلاة والسلام-

وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حُسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بها المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول عَمَّا أُمرُوا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُحْلِي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يُزخرف المسجد ولا يُصلِّي فيه، أو يُصلِّي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتَّخذ المسابيح والسجادات المُزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبها من الرياء والكثير والاشغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «مَا سَاءَ عَمَلَ أَمَةٍ قُطُّ، إِلَّا زَخَرُفُوا مَسَاجِدَهُمْ»^[١].

واعلم أنَّ من الأعمال ما يكون فيه خير لا شَرَّ عليه على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شرًّا من بِدْعَةٍ وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتَمَلَ عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلى ما اشتَمَلَ عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسين.

وهذا قد ابتُلِيَ به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدَبين:
أحدُهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسُّنَّةِ باطنًا وظاهرًا في خاصَّتك

= أو التقليد الأعمى - في مضاهاة اليهود والنصارى - فيتَّخذون مثل هذه البدع.
وكمال المحبة - كما قال الشيخ رحمه الله - وتعظيمه في متابعته وطاعته واتّباع أمره
وإحياء سُنته.

[١] الواقع يشهد بهذا في الحقيقة؛ فعمل الأمة الآن لا شكَّ أنَّه ليس على المستوى المرضي، فزخرفة المساجد لا تزال ترتفع ارتفاعاً عظيماً، و يجعلون فيها من الزخارف ما يعُمرُ عدَّة مساجد، مع أنَّ هذا ليس من المأمور به، وقول المؤلف رحمه الله: في منزلة من يتَّخذ المسابيح والسجادات، فتجد السجادة دائِماً في المسجد، والسبحة طويلة، وقلبه خالٍ من الحال الجيدة.

وخاصَّةً مَنْ يُطِيعُكَ، واعرِفِ المَعْرُوفَ، وانكِرِ الْمُنْكَرَ.

الثاني: أن تدعُو الناسَ إلى السُّنَّةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فإذا رأيْتَ مَنْ يَعْمَلُ هذَا ولا يَتَرَكُهُ إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَلَا تَدْعُو إِلَى تَرْكِ مُنْكِرٍ بِفَعْلٍ مَا هُوَ أَنْكُرُ مِنْهُ، أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مِنْدُوبٍ تَرْكُهُ أَضْرُرُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ الْمُكْرُوهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَدْعَةِ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَعُوْضُّ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمُشْرُوعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، إِذْ النُّفُوسُ لَا تَرْكُ شَيْئًا إِلَّا بِشَيْئِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ خَيْرًا إِلَّا إِلَى مُثْلِهِ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَاعِلِينَ لِهَذِهِ الْبَدْعَةِ مَعْبُونَ قَدْ أَتَوْا مَكْرُوهًا، فَالْتَّارِكُونَ أَيْضًا لِلْسُّنْنِ مَذْمُومُونَ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى التَّقْيِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ لَا يَجُبُ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيهَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِأَرْكَانِهَا^[١]، وَكَمَا يَجُبُ عَلَى مَنْ أَتَى الذُّنُوبَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ، وَمَا يَجُبُ عَلَى مَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قاضِيًا أَوْ مُفتَيًا أَوْ وَالِيًّا مِنَ الْحَقُوقِ، وَمَا يَجُبُ عَلَى طَالِبِي الْعِلْمِ أَوْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْحَقُوقِ^[٢].

[١] وهذا واضح؛ فلو قال قائل مثلًا: أنا أريد أن أتطوّع بالصلوة، ثم قام يُصلِّي وقال: إنَّه لا يُريد الرُّكوع، فقلنا له: لِمَ؟ قال: لأنَّ أصلَ هذا سُنَّة، فإذا كان أصل الشيء سُنَّة فأجزاؤه سُنَّة، فإنَّنا لا نُمْكِنُهُ من هذا؛ لأنَّ هذا من اتخاذ آيات الله هُزوًّا، بل نقول: لما شرعت في النافلة فلا بد أن تكون على الوجه المنشور.

[٢] كُلُّ ما قاله المؤلف رحمه الله حقًّ؛ فيجب على مَنْ أَتَى الذُّنُوبَ وَبَعْضَ الْمَعَاصِي مَا لَا يَجُبُ عَلَى مَنْ سَلِيمَ مِنْهَا، ويَجُبُ عَلَى مَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قاضِيًا مَا لَا يَجُبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فإنَّ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُفتَيًا أَوْ قاضِيًا أَوْ مُقْلِدًا يَجُبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجُبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْتَ بِنَفْسِكَ تُصْلِي كَمَا تشاءُ، وَلَكِنْ لَوْ كُنْتَ إِمَامًا فإنَّكَ تُصْلِي لِلنَّاسِ؛ فَاتَّبِعِ السُّنَّةَ فِيمَا تَقُولُ بِهِ مِنْ صَلاتِكِ.

ومنها: ما يُكره المداومة على تركه كراهه شديدة، ومنها ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والخوض عليها والدعاء إليها. وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة؛ بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحد هما إلا بصاحبه، فلا ينافي عن منكر، إلا ويؤمر بمعروف يعني عنه^[١]

[١] وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله حق دل عليه القرآن والسنة؛ فلا تنه عن منكر إلا وتأمر بمعروف يسدد مسدده؛ فمثلاً في القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا» [البقرة: ٤٠] فأنتي بيذل هذه الكلمة المنهي عنها، وفي حديث عن النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، بل: ما شاء الله وحده»^(١)، وفيه أيضاً: «لا تبيع التمر الطيب بأزيد منه من الرديء، ولكن بيع الطيب بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم رديئاً أو بالعكس»^(٢).

فالمهم: أن النفوس لا بد لها من فعل ولا بد لها من حركة، فإذا نهيتها عمما تفعله من المنكر فافتتح لها ما تفعله من المباح.

FMثلاً: من الناس الآن من ينهى عن اقتناء التليفزيون وأشباهه، لكننا نقول: افتح للناس شيئاً تغنيهم عنه، فافتتح لهم فيديو يتابعون فيها المحاضرات، أو وقائع فيها خير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبرت نفسى، رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨)، وأبي ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٤/١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه؛ إذ رأس الأمر: شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل^(١) لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح ولا لم يترك العمل السيئ أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

= وفيها نفع؛ لأن الناس الآن مبتلون، إما هذا وإما هذا، وليسوا على الحال التي كانوا عليها قبل عشرين أو ثلاثين سنة، لا بد أن يسهروا كما يسهر الناس! ولا بد أن يأخذوا كما أخذ الناس! فإذا نهيتهم عن منكر فافتتح لهم باباً للمعروف.

[١] النفوس خلقت لتعمل لا شك؛ وهذا قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(١) فكل إنسان لا بد أن يعمل، كل إنسان لا بد أن يريد، فالناس ما خلقوا إلا للعمل، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦].

مسألة: بعض الناس إذا وجد بدعة في جماعةٍ شنّ وأشاع هذه البدعة وسكت عن المنافع الكثيرة التي تُوجَد في هذه الجماعة، والواجب علينا -ونحن والحمد لله مسلمون، نسأل الله أن يثبتنا على الإسلام- الواجب إذا رأينا من إخواننا نقصاً أن نُبيّنه لهم ونلحّ عليهم في تعديل هذا النقص، وأماماً أن نتّخذ من النقص مَثَلَةً، ونُشيّع الفاحشة، فهذا ليس من السبيل الأقوم، وما من رجلٍ أو طائفةٍ إلا وفيه نقصٌ، لكن الواجب هو محاولة تكميل هذا النقص، أماماً التشنيع فأرى أنه ليس من السبيل القويم، لاسيما الآن الجماعات التي في الساحة -نرجو أن تتبدّد وتزول- الآن هذه الجماعات إذا كان بعضها يُيدع بعضاً، وينهى عن الأخرى ويُسفّها، فهذا تقرّ به عين أعداء الدين الذين هم أعداؤه حقيقةً، فالواجب أن نصلح ما فسد، وأن لا نثلب على كلّ من ضلّ في شيءٍ من الأشياء.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي أهيب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتعظيم المولى واتخاذه موسماً: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدّمه لك، آنَّه يحسُّ من بعض الناس: ما يُستحبُّ من المؤمن المسدِّد، وهذا قيل للإمام أحمد عن بعض النساء: إِنَّه أَنْفَقَ عَلَى مُصْحِّفٍ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، فَهُذَا أَفْضَلُ مَا أَنْفَقُوا فِي الْذَهَبِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

مع أن مذهبه: أنَّ زَخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأولَ بعض الأصحاب آنَّه أنفقَها في تحويل الورق والخطّ.

وليس مقصود أحدٌ هذا، إنما قصده: أنَّ هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُرِّة لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإنما اعتاصموا بفسادٍ لا صلاح فيه، مثل أن يُنفقَها في كتابٍ من كتب الفجور، من كتب الأسماء أو الأشعار؛ أو حكمة فارس والروم.

فتَفَطَّنْ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتغلتُ عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تَعرَفُ ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تُقدِّمَ أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسَّر كثيرًا^[١].

[١] هذه القطعة مهمَّة جدًا ينبغي أن تقيَّد، ولها فائدة عظيمة لهؤلاء الذين ينظرون إلى المفسدة دون أن ينظروا لما يقتربُنُّ بها من المصالح؛ والله سبحانه وتعالى يقول: «يَسْعَوْنَكُ عَرَبَ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِئْمَانٌ كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩]، وهذا يدلُّ على أنَّ الشيء إذا كان إيمانه أقلَّ من منفعته فإنه تنغمُ المفسدة في جانب المصلحة.

فَأَمَّا مراتبُ المعروِفِ والمنكِرِ ومراتبُ الدليلِ، بحيثٍ يقدَّمُ عند التراحمِ أعرفُ المعروَفينَ، ويُنكرُ أنكُرُ المنكَرينَ، ويرجعُ أقوى الدليلَيْنِ: فإنَّه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدينِ، فالمراتبُ ثلَاثٌ:

أحدها: العملُ الصالُحُ المشرعُ الذي لا كراهةٌ فيه.

والثاني: العملُ الصالُحُ من بعضِ وجوهِه أو أكثرُها إما لحسنِ القصدِ، أو لاشتمالِه على أنواعٍ من المشرعِ.

والثالثُ: ما ليس فيه صلاحٌ أصلًا، إما لكونِه ترَكًا للعملِ الصالِحِ مُطلقاً، أو لكونِه عملاً فاسداً محضًا.

فَأَمَا الأوَّلُ: فهو سُنةُ رسولِ اللهِ ﷺ باطنُها وظاهرُها، قولهُا وعملُها، في الأمورِ العلميَّةِ والعمليةِ مُطلقاً، وهذا هو الذي يحِبُّ تعلُّمُه وتعلِيمُه، والأمرُ به، و فعلُه على حسبِ مقتضى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

والغالبُ على هذا الضربِ: هو أعمالُ السابقينَ الأوَّلينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: وهي كثيرةٌ جدًّا في طرقِ المتأخرِينَ من المنتسبينَ إلى علمٍ أو عبادةٍ، ومن العامةِ أيضًا، وهؤلاءُ خيرٌ من لا يعملُ عملاً صالحًا مشروعًا ولا غيرًا مشرعَ، أو من يكونُ عملُه من جنسِ المحرامِ، كالكفرِ والكذبِ والخيانةِ والجهلِ، ويَندرجُ في هذا أنواعٌ كثيرةٌ.

فمن تعبدَ ببعضِ هذه العباداتِ المشتملةِ على نوعٍ من الكراهةِ: كالوصالِ في الصيامِ، وتركِ جنسِ الشهواتِ ونحوِ ذلك أو قصداً إحياءً ليالٍ لا خصوصَ لها، كأولِ ليلةٍ من رجبٍ ونحوِ ذلك: قد يكونُ حالُه خيراً من حالِ البطَالِ الذي ليس فيه حرصٌ على عبادةِ اللهِ وطاعتِه؛ بل كثيرٌ من هؤلاءِ الذين يُنكرونَ هذه الأشياءَ زاهدونَ في

جنسِ عبادةِ اللهِ: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدِهما: لا يُحبُّها، ولا يَرغبونَ فيها، لكن لا يُمكِّنُهم ذلك في المشروعِ، فيَصْرُفُونَ قُوَّتهم إلى هذه الأشياء، فهم بآحوالِهِم مُنكرُونَ للمشروعِ وغيرِ المشروعِ، وبأقوالِهِم لا يُمكِّنُهم إلا إنكارُ غيرِ المشروعِ.

ومع هذا: فالمؤمنُ يَعْرُفُ المَعْرُوفَ وينكِّرُ المُنْكَرَ، ولا يَمْنَعُهُ من ذلك موافقةُ بعضِ المنافقينَ له ظاهراً في الأمرِ بذلك المَعْرُوفِ، والنهيِ عن ذلك المُنْكَرِ، ولا مُخالفةُ بعضِ علماءِ المؤمنينَ.

فهذه الأمورُ وأمثالُها مما ينبغي معرفتها والعملُ بها.

النوع الثالثُ: ما هو مُعَظَّمُ في الشريعةِ، كيومِ عاشوراءَ، ويومِ عرفةَ، ويومِ العيدينِ، والعشرِ الأوَّلِ من شهِيرِ رمضانَ، والعشرِ الأوَّلِ من ذي الحجَّةِ، وليلةِ الجمعةِ ويومِها، والعشرِ الأوَّلِ من المحرَّمِ، ونحوِ ذلك من الأوقاتِ الفاضلةِ، فهذا الضربُ قد يُحدَّثُ فيه ما يُعتقدُ أنَّ له فضيلةً، وتتابعُ ذلك ما يصِيرُ مُنكرًا يُنهى عنه، مثل ما أحدثَ بعضُ أهلِ الأهواءِ في يومِ عاشوراءَ من التعطُّشِ، والتَّحْزُنِ، والتَّجمُّعِ، وغيرِ ذلك من الأمورِ المُحَدَّثَةِ التي لم يَشْرِعْها اللهُ ولا رسولُه ﷺ ولا أحدٌ من السلفِ، لا من أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا من غيرِهم؛ لكنَّ لَمَّا أَكْرَمَ اللهُ فيه سِبْطَ نبِيِّهِ أحدَ سيدِي شبابِ أهلِ الجنةِ^[١]، وطائفةً من أهلِ بيتهِ بأيديِ الفجرةِ الذينَ أهانُوكُم اللهُ، وكانت هذه مصيبةً عند المسلمينَ يَجِبُ أن تُتَلَقَّى بما يُتَلَقَّى به المصائبُ من الاسترجاعِ للمشروعِ، فأحدثَ بعضُ أهلِ البدعِ في مثلِ هذا اليومِ خلافاً ما أمرَ اللهُ به عندَ المصائبِ، وضمُّوا إلى ذلك من الكذبِ والواقعَةِ في الصحابةِ - البراءِ من فتنةِ الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهَا - أموراً أخرى، مما يَكْرَهُها اللهُ ورسولُه، وقد رُوِيَ عن

[١] يُشير إلى الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصيب بمحنة، فذكر محبته، فأخذت استر جاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب»، رواه أحمد وابن ماجة.

فتذمّر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنهما، وعن بنته التي شهدت مصايبه؟

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب ماتم فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهليّة أقرب، ثم قد فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل.

وأخذت بعض الناس فيه أشياءً مُستندةً إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحُل، أو المصفحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكرورة، وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار مَعْروفة: أعلى ما فيها حديث إبراهيم ابن محمد بن المنشري، عن أبيه قال: «بلغنا أنَّه من وَسَعَ على أهلهِ يوم عاشوراء وَسَعَ اللهُ عليه سائر سَيِّته»، رواه ابن عيينة، وهذا بلاغٌ مُنقطع لا يُعرف قائله، والأشبيه أنَّ هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإنَّ هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسيع فيه، واتخاذه عيداً، وكلامها باطلٌ.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون في ثقيف كذابٍ ومُيرٍ» فكان الكذاب: المختار بن أبي عبيدة، وكان يتشيّع للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله، وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحراف عن عليٍّ وشيعته، وكان مُيراً.

وهؤلاء فيهم بدعٌ وضلالٌ، وأولئك فيهم بدعٌ وضلالٌ، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً.

لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه؛ هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة، وقد وُضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال، وغير ذلك: وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة؛ لمقابلة الروافض.

فإنَّ الشيطان قصده أن يحرفَ الخلقَ عن الصراطِ المستقيمِ ولا يُبالي إلى أيِّ الشَّقِّينِ صاروا^[١]. فينبغي أن يجتنبَ هذه المحدثاتِ.

ومن هذا الباب: شهرُ رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي^[٢]

[١] وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنَّ الشيطانُ يريد من الإنسان أن يصلَّ عن الصراطِ، سواء بالتطُّرف من هنا أو هناك، هو معنى ما قاله بعض دعاة النصرانية ورؤساء الدول النصرانية قالوا: أهُمْ شيءٌ عندنا أن تُخرجَ المسلم من دينه؛ سواءً تنصر أو تهود أو صار شيوعياً، المهمُ أن تُخرِّجه من دينه، فليكن ماشاء.

والشيطانُ أيضًا يريد منبني آدم أن يخرجَ عن الصراطِ المستقيم، سواءً أكانوا رواضص أو نواصِب، المهمُ أن يُخْرِجَهم عن الصراطِ المستقيم، وبناءً على ذلك لا تُقابل بدعة الروافض الحزينة بسُرور، ولا يصحُ ذلك؛ فعاشوراء وغيرها من الأيام سواءً في هذا الباب، وإن كان عاشوراء له فضلٌ بالصيام؛ لأنَّ الله أنَّدَ فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأهله فرعون وقومه.

[٢] قول المؤلَّف رحمه الله: «وقد رُويَ»، هذا التعبير لائق بهذا الحديث؛ لأنَّ الحديث ضعيف؛ فابن حجر رحمه الله يقول: إنَّه ليس بقويٍّ؛ وهذا عَرَّ عنه المؤلَّف رحمه الله بقوله: «قد رُويَ» بصيغة التمريض.

عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبِلَّغْنَا رَمَضَانَ»، وَلَمْ يَثِبْتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ رَجَبٍ حَدِيثٌ آخَرُ: بِلَ عَامَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُأْثُورَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَبٌ^[١]، وَالْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ فَرَوَايَتُهُ فِي الْفَضَائِلِ أَمْرٌ قَرِيبٌ^[٢]، أَمَّا إِذَا عُلِمَ كَذَبُهُ فَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

نَعَمْ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ بَعْضُ الْأَثْرِ، وَرُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ آخَرُ»؛ يَعْنِي: سَوْيَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَلَعْلَهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ لَا يَحْيِطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَمْرٌ قَرِيبٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ لَا يَجُوزُ وَفِي الصَّحِيقِ غَيْرُهَا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحَوَاطَ لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَرْوِي أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْتَبَرُ مَقْبُولًا، سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا لِذَاتِهِ أَوْ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، أَمَّا الْمُضَعِّفُ فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي مَسَأَلَةِ الْفَضَائِلِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةً:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا -أَيْ: أَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ-؛ لِيُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ.

الثَّانِي: أَلَا يَكُونُ الْمُضَعِّفُ شَدِيدًا؟ مَثَلًا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مُتَهَمًّا بِالْكَذَبِ أَوْ مُتَرَوِّكًا، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

فَالْخَادُوْهُ مَوْسِيًّا بِحِيثِ يُفَرُّدُ بِالصَّوْمِ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثالث: ألا يعتقد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَهُ أو فعَلَهُ؛ لأنَّ هذا الحديثَ في فضلِ عملٍ ثَبَّتَ أَصْلُ مَشْرُوعِيهِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَفْعُلُ، وَالْفَعْلُ مَطْلُوبٌ.

وكذلك يقالُ في الرَّهَابِ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَلَكِنْ ثَبَّتَ أَصْلُ النَّهْيِ فِيهِ وَلَكِنْ فِيهِ نُوْعٌ مِنَ الْعَقُوبَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا ثَبَّتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ثَبَّتَ فَإِنَّهُ تَرْهِيبًا مَا كَانَ فِيهِ.

لَكِنَّ الْمُشَكَّلةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ: «أَنَّ مَا قِيلَ فِي الْمُحَارَبَةِ فَهُوَ صَوَابٌ»، حَتَّى لَوْ عَلَقْتَ عَلَيْهِ وَقَلْتَ: هَذَا ضَعِيفٌ، سَيَكُونُ شَيْئًا لِلْعَامِيِّ، فَلَا يَنْسَاهُ وَيَنْسَى قَوْلُكَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَّلِكَ فِي التَّرْهِيبِ؛ وَهَذَا يَنْصَحُ الْوَعَاظُ بِتَرْكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَالْعَجْبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَاهَّلُ وَيَدْعُونَ دُعَوَى عَجِيْبَةً، يَقُولُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَهُوَ بِمَجِيئِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى دُعَوَاهُ: «يَكْذِبُ لَهُ»؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُكَثِّرَ أَتَبَاueِهِ فَيَقُولَ لَهُ: تَبَّا لكَ! مَا فَهِمْ هَذَا الْفَهْمُ إِلَّا أَنْتَ! فَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، فـ«كَذَّبَ عَلَيَّ» فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيَّ مَا هُوَ كَذَّبٌ، هَذَا مَعْنَاهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالاحْتِيَاطُ أَلَّا يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ فِي الْفَضَائِلِ، نَعَمْ؛ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ قَرِيبًا إِلَى الْحَسَنِ بِكَثِيرٍ طُرُقَهُ وَتَعْدُدُ مَخَارِجِهِ، رُبَّمَا نَقُولُ: يُسَمَّحُ بِهِ.

(١) آخر جه البخاري: كتاب العلم، باب إثبات كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى ابنُ ماجهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ رَجَبٍ» رواه عن إبراهيمَ بنِ مُنذِرٍ الحزاميِّ : عن داودَ بنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زيدُ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زيدِ بْنِ الخطابِ، عن سليمانَ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ بِقَوْيٍ .

وهل الإفرادُ المكرُوهُ: أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ، أَوْ أَنْ لَا يُقْرِنَ بِهِ شَهْرًا آخَرَ؟ فِيهِ لِلأَصْحَاحِ وجهاً . ولولا أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الإِشَارَةِ إِلَى رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ لَأَطَلَّنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

ومن هَذَا الْبَابِ: لِيَلَّةُ النَّصْفِ مِنْ شَعَبَانَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْأَثَارِ مَا يَقْتَضِي: أَتَّهَا لِيَلَّةُ الْمُفْضَلَةُ، وَأَنَّ مِنَ السَّلْفِ مَنْ كَانَ يَخْتَصُّهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَصَوْمُ شَهْرِ شَعَبَانَ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْفِ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا، وَطَعَنَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِيهَا، كَحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِيهَا لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدُ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّهِ»، وَقَالَ: لَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا .

لَكُنَ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ أَكْثُرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: عَلَى تَفْضِيلِهَا، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ نُصُّ أَحْمَدَ؛ لِتَعْدُدِ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِيهَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ فَضَائِلِهَا فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنْنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُضِعَ فِيهَا أَشْيَاءُ أَخْرُ .

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّصْفِ مُفْرَداً فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ إِفَرَادُهُ مَكْرُوهٌ، وَكَذَلِكَ الْتَّخَاذُ مَوْسِمًا تُصْنَعُ فِيهِ الْأَطْعَمَةُ، وَتُظَهَرُ فِيهِ الزِّينَةُ: هُوَ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا .

وَكَذَلِكَ مَا قَدْ أَحْدَثَ فِي لِيَلَّةِ النَّصْفِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ لِلصَّلَاةِ الْأَلْفَيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ، وَمَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ وَالدُّرُوبِ وَالْأَسْوَاقِ، فَإِنَّ هَذَا الْاجْتِمَاعُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ مَقْبِدَةٍ بِزَمَانٍ وَعَدَدٍ وَقَدْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يُشَرِّعْ؛ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارَدَ فِي

الصلاۃ الالفیة موضوع باتفاق اهل العلم بالhadīth، وما كان هكذا لا يجُوز استحباب صلاۃ بناء عليه، وإذا لم يستحب: فالعمل المتصبی لاستحبابها مکروه ولو سوّغ أن کل لیلة لها نوع فضل؛ تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها؛ لكان يفعل مثل هذه الصلاۃ، أو أزيد، أو أقصى، لیلتي العیدین، ولیلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد یقيمون مثلها أول لیلة من رجب، وكما بلغني أنه كان في بعض أهل القرى یصلون بعد المغرب صلاۃ مثل المغرب في جماعة یسمونها صلاۃ بر الوالدين^[۱]، وكما كان بعض الناس یصلی کل لیلة في جماعة صلاۃ الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع^[۲].

[۱] صلاۃ بر الوالدين مثلها عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان، إذ يصنعون عشاء - في ليلة الجمعة في الغالب - یسمونه: عشاء الوالدين، ويستخدمونه سنتة راتبة، وهذا من البدع، فهل كان الصحابة رضي الله عنهم یفعلون هذا؟ إذا قيل: نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قيل: لا، قلنا: لا خير في سبيل لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم.

[۲] هذا من البدع العظيمة؛ فهناك أناس يقولون: إذا أردت أن تنام فصل صلاة الجنائز على کل من مات من المسلمين على وجه الأرض، فأين نحن من هذه السنة؟! والنبي ﷺ لم يفعلها ولا صاحبته، والصواب: أن الغائب لا يصلى عليه مطلقاً، إلا إذا كان لم يصلى عليه؛ كرجل فقد ولم نعلم أن أحداً صلى عليه، فهذا يصلى عليه، أو رجل مات بين كفار وهذا يصلى عليه؛ كالنجاشي.

وأما غير ذلك فلا تنسى الصلاة، ولقد مات أناس كبار لهم قدم صدق في الإسلام، ولم يصلى عليهم النبي ﷺ، ولا صلى الناس على الخلفاء حين ماتوا، وهم من هم! وعلى هذا فالصلاۃ على الغائب ليست مشروعة إلا في حق من لم يصلى عليه، فتجب الصلاۃ عليه.

وعليك أن تعلم أنَّه إذا استحبَّ التطوعُ المطلقُ في وقتٍ معينٍ، وجُوَرَّ التطوعُ في جماعةٍ؛ لم يلزم من ذلك توسيعُ جماعةٍ راتبٍ غير مشروعٍ، ففرقٌ بين البابين.

وذلك لأنَّ الاجتماع لصلاحةٍ تطوعٍ، أو استماعٍ لقرآنٍ، أو ذكرِ اللهِ، ونحو ذلك؛ إذا كان يفعل ذلك أحياناً، فهذا حسنٌ، فقد صَحَّ عن النبي ﷺ «أَنَّه صَلَّى التطوعَ في جماعةٍ أحياناً»، و«خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِم مَنْ يَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ»، وكان أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إِذَا اجْتَمَعُوا أَمْرُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ»، وقد وردَ في «الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ يَتَدَارِسُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَلَوْنَهُ»، وفي «الْقَوْمُ الَّذِينَ يَذَكِّرُونَ اللَّهَ» من الآثارِ ما هو معروفٌ.

مثل قوله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا غَشِيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

نعم؛ لو أمرَ ولِيُّ الأمرِ أنْ يُصَلِّي على فلان أو فلان، فحينئذ تكون طاعةً لوليِّ الأمرِ في أمرِ اجتهاديٍّ، ولا بأسَ به أنْ نفعل ما أمرَ به إذا كان في الأمورِ الاجتهادية؛ ولذلك يَقعُ إشكالٌ الآن بين الإخوة المسافرين، فالمسافرون لا بدَّ أنْ يُؤمِّروا واحداً إذا كانوا ثلثةً فأكثر، وهذا الأمير مطاعٌ؛ يعني: تجُبُ طاعته لأنَّه من أوليِّ الأمرِ، فإذا اختلفوا في مسألةٍ اجتهاديةٍ نرجعُ إلى الأمير، فنقول: ما تقولُ؟ مثلاً اختلفوا: هذا سفرٌ فتنحصر فيه الصلاة أم لا؟ بعضهم قال: هذا سفرٌ فتنحصر فيه الصلاة، وبعضهم قال: ليس بسفرٍ فلا تضرُّ، نقول: خذُوا رأيَ الأمير حتى إنْ ظهرَ أنَّ الأمير ليسَ عنده فقه، لكنَّه رأى أنَّه من المصلحة أنْ يُلزِمَهم بأحد القولين، فلا بأسَ، ويُلزِمُهم الاتِّهَامُ بأمرِه؛ لأنَّ هذا ليس معصيةً، وإنما أمورٌ اجتهاديةٌ، أما ما خالَفَ النَّصَّ فلا طاعةً لأحدٍ أبداً.

ووردَ أيضًا في الملائكة «الذين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله، تنادوا: هلُّمُوا إلى حاجتكم...» الحديث^[١].

فأمّا الخادُ اجتماعِ راتبٍ يتكررُ بتكررِ الأسابيعِ أو الشهورِ أو الأعوامِ، غيرِ الاجتماعاتِ المشروعةِ؛ فإنَّ ذلك يُضاهي الاجتماع للصلواتِ الخمسِ، وللمجمعةِ، وللعيدينِ، وللحجَّ، وذلك هو المُبتَدِعُ المحدثُ^[٢].

فرقٌ بين ما يُتَّخَذُ سنَّةً وعادَةً فإنَّ ذلك يُضاهي المشرع.

وهذا الفرقُ هو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمَّةِ.

[١] قوله: «هلُّمُوا» الأفضلُ «هلَّمَ»، كما في قوله تعالى: «وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَانِهِمْ هُلَّمَ إِلَيْنَا» [الأحزاب: ١٨]، وهي لغةُ قريش؛ إذ يجعلون «هلَّمَ» اسمَ فعلٍ أمِيرٍ لا تلحقُه علاماتُ الجمع والثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن من يُرِّبون أنفسهم في التزهُّر أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جمِيعاً ونُصْلي جماعةً أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عملٌ لا أعلمُ أنه وردَ عن السَّلَفِ، وإنما الذي يفعله هم الصوفية وأشباهُهم ممن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إنَّه يُؤدِّي إلى أنْ يفعل الفاعلُ هذا الفعل بِنَاءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانبُ التعبُّد والطاعة فيفعله؛ بِنَاءً على أنَّه رُتبَ على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبعي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرجٌ عليهم أن يُصلُّوا جماعةً، أمّا أنْ يُرِّتب ويقوم إنسان بفعل الشيء بِنَاءً على الترتيب الذي رُتبَ، فكما قلتُ: لا بدَّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التعبُّد، ويكون الفاعل إنما يُريد القيام بهذا التنظيم فقط.

فَرَوْيٌ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوسِيجِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرُهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُهُ لِلإِخْرَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرُوا؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ كَمَا قَالَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى: أَنْ لَا يُكْثِرُوا: أَنْ لَا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يُكْثِرُوا؛ هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَبْيَتُونَ، فَيَقْرَأُ قَارِئٌ وَيَدْعُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّرَّيْ الحَرَبِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ يُصْلُوْنَ وَيَذَكِّرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ؟!

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَائَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِينَ، قَالَ: «بَيْتُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَبْلَ قَدْوِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: لَوْ نَظَرْنَا يَوْمًا فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا تُجَامِعُ الْيَهُودَ فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، قَالُوا: لَا تُجَامِعُ النَّصَارَى فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فِي يَوْمِ الْعَرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَبَحْتُ لَهُمْ شَاةً فَكَفَّتُهُمْ». .

وَقَالَ أَبُو أَمِيَّةَ الطَّرَسوَسِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُهُمْ الْقَارِئُ قِرَاءَةً حَزِينَةً، فَيَكُونُونَ، وَرُبَّمَا طَفَوا السِّرَاجَ؟ فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَلَا بَأْسَ.

وَرَوْيٌ الْخَلَّالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئَلَ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ، فَيَأْمُرُونَ رَجَالًا فِي قِصَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمًا بَعْدَ الْأَيَّامِ فَلِيَسْ بِهِ بَأْسٌ. فَقَيْدَ أَحْمَدُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يُتَّخِذْ عَادَةً.

وكذلك قيَّدَ إِتِيَانَ الْأُمْكَنَةِ التِي فِيهَا آثَارُ الْأَنْبِيَاءِ.

قال سندى الخواتمى: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأى هذه المشاهد، ويذهب إلىها: ترى ذلك؟ قال: أمما على حديث ابن أم مكتوم أنه «سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصْلِيًّا» وعلى ما كان يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَآثَرَهُ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسَ أَنْ يَأَيِّدَ الرَّجُلُ الْمُشَاهِدُ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جَدًّا، وَأَكْثَرُوهُ فِيهِ.

وكذلك نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ، وَلِفَظُهُ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأَيِّدُ هَذِهِ الْمُشَاهَدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، يَذَهِّبُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أمما على حديث ابن أم مكتوم أنه «سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا»، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عَمْرَ «يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ سَيِّدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلِهِ، حَتَّى رُؤِيَ يَصْبِطُ فِي مَوْضِعِ مَاءٍ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِطُ هَنَا مَاءً» قال: أمما على هذا فلا بَأْسَ.

قال: وَرَخَصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جَدًّا، وَأَكْثَرُوهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكَرَ قَبْرَ الْحَسِينِ وَمَا يَفْعُلُ النَّاسُ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ اعْتِيادِ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، لَمَا اخْتَدَ أَصْحَابُهُ مَكَانًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلذِّكْرِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا قَوْمَ لَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ! أَوْ لَأَنْتُمْ عَلَى شَعْبَةِ ضَلَالٍ».

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُشْرُوِّعَةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى تَصِيرَ سُنَّةً وَمَوَاسِيمَ، قَدْ شَرَعَ اللَّهُ مِنْهَا مَا فِيهِ كِفَايَةُ الْعِبَادِ، فَإِذَا أُحْدِثَ اجْتِمَاعٌ زَائِدٌ عَلَى هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ مُعْتَادٌ: كَانَ ذَلِكَ مُضَاهَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ، وَفِيهِ مَا تَقدَّمَ التَّنْبِيَةُ عَلَى بَعْضِهِ، بِخَلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ الْجَمَاعَةُ الْمُخْصُوصَةُ أَحْيَاً، وَهَذَا كَرَهَ الصَّحَابَةُ إِفْرَادَ صَوْمِ رَجَبٍ، لَمَا شُبِّهَ بِرَمْضَانَ، وَأَمْرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ

الشجرة التي تَوَهَّمُوا أنها الشجرة التي بُويَعَ الصَّحَابَةُ تحتَها بِيَعَةُ الرَّضْوانِ، لِمَا رَأَى النَّاسُ يَتَابُوْهَا وَيُصْلُّونَ عَنْهَا كَائِنًا مسجِدُ الْحَرَامُ، أَوْ مسجِدُ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُمْ قَدْ عَكَفُوا عَلَى مَكَانٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عُكُوفًا عَامًا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ آنِيَّاتِكُمْ مَسَاجِدًا» أَوْ كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ آنِيَّاتِكُمْ مَسَاجِدًا».

فَكَمَا أَنَّ تَطْوُعَ الصَّلَاةَ فُرَادَى وَجَمَاعَةً مَشْرُوعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ جَمَاعَةً عَامَّةً مُتَكَرِّرَةً تُشَبِّهُ الْمَشْرُوعَ، مِنَ الْجَمِيعِ، وَالْعِيَدَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَذَلِكَ تَطْوُعُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَتَطْوُعُ قَصْدِ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَثِيرِ الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَالْقَلِيلِ الْخَفِيِّ، وَالْمُعْتَادِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مَشْرُوعَ الْجِنْسِ، لَكِنَّ الْبَدْعَةَ اتَّخَادُهُ عَادَةً لَازِمَةً، حَتَّى يَصِيرَ كَانَهُ وَاجِبٌ، وَيَرْتَبُ عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ حَكْمُ نَذْرِهِ، وَاشْتَرَاطَ فِعْلِهِ فِي الْوَقْفِ وَالْوُصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حِيثُ كَانَ النَّذْرُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا فِي الْقُرْبِ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِرًا وَمَعْرُوفًا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنُوْمِي إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَقْتَرُ إِلَى بَسْطٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَإِنَّهَا الْغَرْبُ التَّبَيِّنِ عَلَى الْمَوَسِّمِ الْمُحْدَثَةِ. وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْمَوَسِّمِ مَا جَنْسُهُ مِنْهُيُّ عَنْهُ فِي الشَّرِعِ، فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحْتَاجُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

مَثَلٌ: رفع الأصوات في المساجد، واحتلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصايبخ زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لـ^[1] كل مسلم، وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد؛ سواء

[1] كثرة إيقاد المصايبخ الآن موجود وبدون حاجة، تجد أسواء بعض المساجد أو بعض الدور الإضاءة الكبيرة العظيمة التي تستهلك طاقة كثيرة من الكهرباء، وتحمّل

حُرِّمت في المسجد وغيره، كالفواحيش والفحش، أو صينَ عنها المسجد؛ كالبيع وإنشادِ
الضَّالَّة، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض المتأخرین من أصحابنا وغيرهم: أنَّه يُستحب قيام هذه الليلة
بالصلوة التي يسمُّونها الألفية، لأنَّ فيها قراءة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ألفَ مرَّة،
وربما استحبُّوا الصوم أيضًا وعمدُتهم في خصوصِ ذلك: الحديثُ الذي يُروى عن
النبي ﷺ في ذلك.

وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلوة، وعلى ما جاءَ في
فضلِ هذه الليلة بخصوصها، وما جاءَ من الأثر بإحياءها، وعلى الاعتياد، حيث فيها
من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

فأمَّا الحديث المرفوع في هذه الصلوة الألفية: فكذبٌ موضوعٌ باتفاقِ أهل
العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحبابِ الصلوة فحقٌّ، لكنَّ العملَ المعينَ: إما أن
يُستحبَّ بخصوصِه، أو يُستحبَّ لما فيه من المعنى العامّ.

فأمَّا المعنى العامُ: فلا يُوجَبُ جعلُه خصوصًا مُستحبًا، ومن استحبَّها ذكرها
في النفلِ المقيد، كصلاةِ الصُّحُى والتراويح، وهذا خطأً، ولهذا لم يذكر هذا أحدٌ من
الأئمَّة المعدودين، لا الأوَّلين ولا الآخرين، وإنَّ كثرة التخصيصُ لما صارَ يَخْصُّ ما لا
خصوصَ له بالاعتقاد والاقتصاد، كما كرَّه النبي ﷺ: إفراد يوم الجمعة، وسُرُّر
شعبانَ بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصارَ نظيرَ هذا: صلاةً مقيدةً لليالي
العشر، أو بين العشاءين ونحو ذلك.

= المكائن عبئًا كبيرًا، وكذلك تُحمِّل صاحبها نفقات، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: «فإن
قُبَحَ هذا ظاهِرٌ لِكُلِّ مسلمٍ» فغيره من باب أولى.

فالعبداتُ ثلاثةٌ:

منها ما هو مُستحبٌ بِخُصُوصِه، كالنفل المقيد: من ركعتي الفجر، وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنه المقيد بسببٍ: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثمَّ قد يكونُ مُقدراً في الشريعة بعدِ: كالوتر، وقد يكونُ مطلقاً مع فضلِ الوقت: كالصلوة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعةً.

ومن العباداتِ: ما هو مُستحبٌ بعموم معناه: كالنفل المطلق، فإنَّ الشمسَ إذا طلعت فالصلوة مشهودةٌ حاضرةٌ حتى يُصلِّي العصرَ.

ومنها: ما هو مَكروهٌ تخصيصه لا مع غيره: كقيام ليلة الجمعة، وقد يُكره مطلقاً إلا في أحوالٍ مخصوصة، كالصلوة في أوقات النهار.

ولهذا اختلفَ العلماءُ في كراهةِ الصلاة بعدَ الفجر والعصر: هل هو لِئَلَّا يُفضي إلى تحرّي الصلاة في هذا الوقت، فيُرْخَصُ في ذواتِ الأسبابِ العارضةِ، أو هو تهبي مطلقٌ لا يُستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوالٌ أخرى للعلماءِ، والله أعلم.

* * *

فصل

وقد يحدثُ في اليوم الفاضلِ مع العيدِ العَمَلِيِّ الْمُحَدَّثِ، العيدُ المَكَانِيُّ فِي غَلَظَةِ قُبْحِ هذا، ويصِيرُ خُرُوجًا عن الشريعةِ. فمن ذلك: ما يُفْعَلُ يوم عرفةَ مَا لَا أَعْلَمُ بِينِ المسلمينَ خلافًا في النهيِ عنه، وهو قَصْدُ قَبْرٍ بعضاً من يَحْسُنُ بِهِ الظُّنُونُ يوم عرفةَ، والاجتماعُ العظيمُ عندِ قَبْرِهِ، كما يُفْعَلُ في بعضِ أرْضِ المشرقِ والمغارِبِ، والتعرِيفُ هناكَ كما يُفْعَلُ بعرفاتٍ، فإنَّ هذَا نوْعٌ مِنَ الْحَجَّ الْمُبْتَدَعِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، ومضاهَاهَةُ للْحَجَّ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، واتخاذُ القبورِ أعيادًا^[١].

وكذلك السُّفُرُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ للتعرِيفِ فيهِ، فإنَّ هذَا أَيْضًا ضَلَالٌ بَيْنُ، فإنَّ زيارَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَحْبَةٌ مُشْرُوعَةٌ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالاعْتِكَافِ، وهو أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، لَكِنْ قَصْدُ إِيتَائِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ: هو المُكْرُوهُ، فإنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصُ وقْتٍ مُعَيَّنٍ بِزِيارةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا خُصُوصَ لِزِيارتِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ فِيهِ أَيْضًا مُضاهَاهَةُ الْحَجَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَتَشْبِيهُ لَهُ بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّهُ شَرِيعَةُ أَخْرَى غَيْرُ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ؛ وَهُوَ مَا قَدْ يَفْعُلُهُ بعْضُ الْضَّالَالِ مِنَ الطَّوَافِ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ هُنَاكَ، أَوْ مِنْ قَصْدِ النَّسْكِ هُنَاكَ^[٢].

[١] هذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ مُوْجَدٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ حَجُّوا إِلَى قَبْرِ هَذَا الْوَلِيِّ، وَاجتَمَعُوا عَنْهُ وَدَعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَمِّوْا هَذَا تَعْرِيفًا كَتَعْرِيفِ الْحُجَّاجِ فِي عَرْفَةِ.

[٢] المراد بـ«النَّسْك»: الذبح؛ يَعْنِي: يَذَبَّحُونَ هُنَاكَ وَيَطْوُفُونَ بِالصَّخْرَةِ وَيَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ.

وكذلك ما يفعله بعض الصّالِلِ من الطوافِ بالقبةِ التي بجبل الرحمة^[١] بعرفةٍ كما يُطافُ بالكعبةِ.

فأمّا الاجتماعُ في هذا الموسمِ لإنشادِ الغناءِ أو الضربِ بالدفِ بالمسجدِ الأقصى ونحوه: فمن أَقْبَحِ المُنْكَرَاتِ من جهاتِ أخرى: منها: فعلُ ذلك في المسجدِ، فإنَ ذلكَ فيه ما يُنْهَى عنه خارجَ المساجدِ، فكيفَ بالمسجدِ الأقصى؟! ومنها: اتّخاذُ الباطلِ دِينًا، منها: فعلُهُ في الموسِمِ.

فأمّا قَصْدُ الرَّجُلِ مسجداً بِلِدِه يومَ عرفةَ للدعائِ والذِّكْرِ: فهذا هو التعريفُ في الأمصارِ الذي اختلفَ العلماءُ فيه، ففعَلَهُ ابنُ عباسٍ وعمرُو بنُ حُريثٍ منَ الصحابةِ، وطائفَةٌ منَ الْبَصَرِيِّينَ والمَدْنِيِّينَ، ورَجُلٌ فيِهِ أَحْمَدُ، وإنْ كانَ معَ ذلكَ لا يَسْتَحِبُّهُ، وهذا هو المشهورُ عنه.

وكرهُه طائفةٌ منَ الْكَوْفِيِّينَ والمَدْنِيِّينَ: كإبراهمَ النَّخْعَيِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكَ، وغيرِهم.

ومن كرهَهُ قال: هو من البدعِ، فيندرجُ في العموم لفظاً ومعنىً، ومن رخصَ فيه قال: فعلَهُ ابنُ عباسٍ بالبصرةِ، حينَ كانَ خليفةً لعليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنْهُما ولمْ يُنْكِرْ عليهِ، وما يُفْعَلُ في عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ منْ غيرِ إنكارٍ لا يكونُ بِدعةٍ^[٢].

[١] هذه القُبَّةُ -والحمد لله- هُدِمت من زمانٍ؛ لكن آثارها باقية الآن على الجبلِ الذي يُسمَى جبل الرحمة، والصواب أنَّه يُسمَى جبل عرفات؛ لأنَّه لم يأتِ في السُّنَّة ولا في كلام الصحابة رضيَ اللهُ عنْهُم -فيما نعلم- أئمَّةً سموه جبل الرحمة، لكنَّه موجودٌ في كتب الفقهاء.

[٢] ولا شكَ أنَّ السلامَ من هذا أسلَمُ؛ لما يترَكُّبُ عليه من مفاسِد أخرى، ربما يجتمعُ الرجالُ والنساءُ والصبيانُ في الجماعَ مسَايِّرَ يومِ عرفة، ويحصلُ بذلك شرُّ،

لكن ما يُزداد على ذلك من رفع الأصواتِ الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعارات الباطلة: فمكروهٌ في هذا اليوم وغيره.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يُسر دعاءه، لقوله: «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدعاء، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الحلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «أحدث الناس الصوت عند الدعاء».

وعن سعيد بن أبي عربة: أن مجالداً بن سعيد سمع قوماً يججون في دعائهم، فمشى إليهم، فقال: أئها القوم، إن كُنتم أصبتم فضلاً^[١].....

= فالصواب مع من كرهه، وأنه وإن فعله ابن عباس^(١) وعمرو بن حريث^(٢) رضي الله عنهما، فإنما دام الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعل هذا في وقتهم، فلا ينبغي أن يفعل، فهو للكرامة أقرب.

[١] قوله رحمة الله: «إن كُنتم أصبتم»؛ يعني تنزلًا؛ يعني: أنكم أردتم الفضل على من سبقكم فقد ضللتم؛ لأن من سبقكم أحق منكم بالفضل - لو كان في هذا فضل - ولذلك تفرقوا، يوجد الآن بعض المطوفين الذين يطوفون الناس حول الكعبة، تجدُهم أحياناً يجهرون بالدعاء جهراً مُنكرةً فيؤذنون الناس الذين يطوفون ويُشوشون عليهم، مع أن هذا لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم إنهم ربما يدعون بدعاء قد يكون غير صحيح، إما أنهم يحرّفون ما معهم من النسخة الصغيرة، وإما أنهم يدعون بدعاء لا يعرفون معناه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٤).

على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللونَ رجالاً رجالاً، حتى تركوا بعثتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التیّاح قال: قلتُ للحسنِ: إِمَامُنَا يَقُصُّ، فَيَجْتَمِعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ لَبَدْعَةٌ، وَإِنَّ مَدَ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ لَبَدْعَةٌ، وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَبَدْعَةٌ».

فرفع الأيدي^[١]: فيه خلافٌ، وأحاديثٌ ليس هذا موضعها.

[١] الصواب أنَّ رفع الأيدي بالدُّعَاءِ: منه ما يُنكر، ومنه ما يُحَمَّدُ، ومنه ما يحتملُ؛ فالذى يُنكر: هو الذي جاءت السُّنَّةُ بعدَمِ الرفع فيه؛ كالدُّعاء في الخطبة، فإنه لا تُرْفَعُ فيه الأيدي إلا في الاستسقاء والاستصحاء، فترفع الأيدي؛ يرفعها الخطيب ويرفعها الناس تبعاً له، وكذلك الدُّعاء في الصلاة دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد...»، ودعاء التشهد: «اللهم صل على محمد...»، أعود بالله من عذاب جهنم، والدُّعاء بين السجدين، كلُّ هذا مما يُنكر عن رفع الأيدي فيه؛ لأنَّ رفع الأيدي حال الدُّعاء في الصلاة ليس مشروعاً إلا في القنوت فقط، وما عدا ذلك فليس بمشروعٍ.

ومنه ما يُحَمَّدُ رفع الأيدي فيه: كرفع الأيدي في الوقوف بعرفة وعلى الصفا والمروءة، وما أشَبَّهَ ذلك مما جاءت به السُّنَّةُ، هذا لا شكَّ أنَّه مُحَمُّدٌ، وأنَّ الإنسان مُتَّبعٌ فيه للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنه ما الأَظْهَرُ فيه عدمُ الرفع، لكن فيه احتِمالٌ؛ كالدُّعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة...»، فهذا يظهر أنَّ الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه، لكن لو رفع شخصٌ يديه لا نستطيع أن نقول: إنَّه مُبتدِئٌ، بناءً على القسم الرابع:

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصداً بقعةٍ بعينها للتعريف فيها، كثقب الصالح، أو المسجد الأقصى، وهذا تشبيهٔ بعرفاتٍ، بخلاف مسجد مصر، فإنه قصدٌ له بنو عه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيتُ من بيوت الله بحيث لو حُول ذلك المسجد لتحول حكمه، وهذا

= أنَّ الأصل في آداب الدُّعاء هو رفع اليدين لحديث: أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرجل يُطيل السفر أشعثَ أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب^(١)، فوصفه بأنَّه يمدُّ يديه إلى السماء، وهذا يدلُّ على أنَّ مدَّ اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة، وكذلك جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرْدَهَا صَفَرًا»^(٢).

ففي هذين الحدثين إشارةٌ إلى أنَّ الأصل في الدُّعاء رفع اليدين، ومن العلماء رحمهم الله مَنْ قال: إذا كان الدُّعاء دعاء ابتهالٍ؛ بمعنى: أنه دعاء إلحاحٍ وحاجةٍ، فإنَّ الإنسان يمدُّ يديه، أمَّا إذا لم يكن كذلك فلا يمدُّ يديه؛ فعلى هذا الدُّعاء بعد الأذان لا تتمُّ في الأيدي، أمَّا الدُّعاء استغاثةً بالله وكشف الكُربات فتمدُّ في الأيدي.

أمَّا رفع الأيدي في الدُّعاء بين خطبتي الجمعة فهذا من الأشياء المحتملة؛ لأنَّ الأصل في الدُّعاء أنَّ من آدابه رفع اليدين، فمثل هذا لا يُنكر على الفاعل ولا يؤمر به، ولا يظهر لي فيه شيءٌ، فأنا أرى أنَّ هذه من الأشياء التي لا تُنكر ولا يؤمر بها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٥/١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذى: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي، رقم (٣٥٥٦)، وأبن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه.

لَا تَتَعْلُقُ الْقُلُوبُ إِلَّا بِنَوْعِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِهِ^[١].

وأيضاً فإنَّ شَدَّ الرَّحَالَ إِلَى مَكَانٍ لِلتَّعْرِيفِ فِيهِ: مثَلَ الْحَجَّ، بِخَلَافِ الْمِصْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَحَرَامِ، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، هَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْيَانَ الرَّجُلِ مَسَجِدًا مِصْرِهِ إِمَّا وَاجِبٌ كِالْجَمْعَةِ، وَإِمَّا مُسْتَحبٌ كِالْاعْتِكَافِ فِيهِ^[٢].

[١] فإذا رأيت أنَّ قلبك تعلق بهذا المسجد بخُصُوصِهِ، فامْحُ هذا من قلبك، فإنَّ القلوب تتعلق بالمسجد باعتبار جنسه؛ لكونه مسجدًا، وقد يقول قائلٌ: إنَّ المسجد العتيق أُولَئِنَّ من الجديدين! نقول: نعم، لكنَّك قصدت هذا المسجد لكونه قدِيمًا لا لفضيلته بعنته.

[٢] إذا قال قائلٌ: أليس من الم مشروع لنا أن نشد الرَّحْلَ إِلَى طلب العلم؟ إذنَ كيف يُقال لك: لا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثلَاث مساجد؟

قلنا: إنَّ شَدَّ الرَّحْلَ لطلب العلم ليس إلى المكان، لكنَّ ما يكون فيه من فائدة؛ وهذا غلطٌ بعض الناس لما رأى أنَّ من الناس مَن يذهب إلى البلد الفلاني يستمع إلى خطيب الجمعة لأنَّه يتأثر به أكثر، أو لأنَّه يستفيد منه أكثر، فقال: إنَّ ركوب السيارة إلى البلد الثاني هذا من شَدَّ الرَّحَال!! وهو حرام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ»^(١) فنقول لهذا: هذه لا لشرف المكان، ولا لأنَّ قلبه يميل إليه، ولكن للفائدة، والصحابة رضوان الله عنهم أنفسهم يرحلون لطلب العلم.

(١) آخر جه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثلَاثَةِ مَساجِدِ، رقم (٥١١/١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضوان الله عنه عنه.

وأيضاً: فإن التعريف عند القبر؛ التحاذُّ له عِيداً، وهذا بِنفسيه محرّم، سواءً كان فيه شدُّ للرُّحل أو لم يكن، سواءً كان في يوم عَرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأمّا ما أُحدِثَ في الأعياد من ضربِ البوقاتِ والطُّبُولِ؛ فإنَّ هذا مكروهٌ في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبسُ الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع، وتركُ السننِ من جنسِ فعلِ البدعِ فيَنْبَغِي إقامةُ المواسمِ على ما كان السابعونَ الأوَّلونَ يُقيِّموهَا من الصلاةِ والخطبةِ المشروعةِ، والتَّكبيرِ، والصدقةِ في الفطرِ، والذبحِ في الأَصْحَى^[١].

فإنَّ من الناسِ مَنْ يُقْصَرُ في التَّكبيرِ المشروعِ، ومن الأئمَّةِ مَنْ يَرْكُّ أَنْ يَخْطُبَ للرجالِ ثم النساءِ، كما كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الرجالَ ثم النساءَ^[٢].

[١] الظاهر أنَّ مرادَ الشيخ رحمه الله في قوله: «مكروه» كراهةُ التحرير؛ لأنَّ الطُّبُول وأشباهها من المزامير في أيامِ الأعيادِ من المحرّم، وغاية ما رُّخصَ فيه الدُّفُّ؛ وهذا قال: وكذلك لبسُ الحرير، مع أنَّ الحرير لا يُباح لبسُه للرجال إلا حاجة.

[٢] صحيحٌ، كما قال الشيخ رحمه الله، فإنَّا نعهدُ أنَّ الأئمَّةَ قبلَ أنْ تظهرَ مكبرات الصوت يخطبون للرجال، ولا تسمع النساء فلا تستفيد، لكنَّها تحضر الصلاة - وهي خير ودعاة -؛ أمَّا الآن - والحمد لله - فالذِّي يخطب للرجال يخطب لهم وللنساء جميعاً فلا حاجةَ إلى خطيبتين.

لكن لو فرضَتْنا في قرية ليس فيها مكبر صوت، فالسُّنةُ أنْ يخطب الإمام للرجال أولاً، ثم يتوجه للنساء ويخطبهن خطبة خاصة؛ كما فعلَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب موعضة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيددين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.

ومنهم من لا يتحرر بعد الصلاة بالصلوة^[١]، وهو ترك للسنة إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه^[٢].

[١] هذه هي السنة - نسأل الله أن يغفر لنا -؛ إذ السنة أن يخرج الإمام بأصحيته إلى مصلى العيد، ويذبحها هناك، فالصحابية رضي الله عنهم كانوا يفعلون هذا، والرسول عليهما السلام يقرّهم على هذا^(١)، كانوا يخرجون بأصحيتهم إلى المصلى فيذبحونها من أجل أن يتتفق الفقراء الحاضرون، ولأجل إظهار شعيرة التسلك، وكان هو عليه الصلاة والسلام يفعلها.

وهذه السنة ما علمت أحداً في عصرنا يعمل بها، اللهم إلا أن يكون في بعض البدية الذين لم يختلطوا بالناس ولا ينكر عليهم هذا، أو لا يستغرب منهم هذا الشيء إن صدر منهم، فسمعت أن بعضهم يفعل هذا.

[٢] ومن ذلك أيضاً: أن بعض الفقهاء رحّهم الله قالوا: يسّن للمعتكف في عيد الفطر أن يخرج بثياب اعتكافه، وعللوا ذلك بأثراً أثراً عبادة، فلا ينبغي أن يتجمّل فيزيلاً؛ كما قلنا في دم الشهيد: لا يُغسل، بل يبقى على ما هو عليه، ولكن هذا قياس مع الفارق، وقياسٌ مخالف لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان يتأنّب للعيد بأجمل الثياب^(٢)، فيقال لهؤلاء: ترك جميل الثياب للمعتكف خلاف السنة؛ فالرسول عليهما السلام كان يعتكف، ويلبس الثياب الجميلة في الأعياد.

* * *

(١) آخرجه البخاري: كتاب الأخلاقي، باب الأخلاقي والمنحر بالصلوة، رقم (٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) آخر الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل

وأما الأعيادُ المكانيةُ: فتتقسمُ أيضًا كالزمانيَّة ثلاثةً أقسامٍ:

أحدها: ما لا خصوصَ له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصةٌ لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يَتَّخِذ عيَّدًا.

والأقسامُ الثلاثةُ جاءت الآثارُ بها، مثل قوله ﷺ للذِي نذَرَ أَنْ يَنْحرَ بُبُونَةَ:

«أَبِهَا وَثَنْ مِنْ أَوْنَانِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ».

ومثل قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

ومثل نَبِيِّ عمرَ عن اتِّخاذِ آثارِ الأنبياءِ أعيادًا، كما سندُكُرُهُ إِن شاءَ اللهُ.

فهذه الأقسامُ الثلاثةُ؛ أحدها: مكانٌ لا فضلَ له في الشريعةِ أصلًا، ولا فيه ما

يُوجِبُ تفضيلهُ، بل هو كسائرِ الأمكِنَةِ، أو دونَها، فقصدُ ذلك المكان، أو قصدُ الاجتماعِ فيه لصلاةٍ أو دعاءٍ، أو ذِكرٍ أو غيرِ ذلك: ضلالٌ بَيْنَ.

ثم إن كانَ به بعضُ آثارِ الكُفَّارِ من اليهودِ أو النصارى أو غيرِهم: صارَ أقبحَ

وأقبحَ ودخلَ في هذا البابِ وفي البابِ قبلَهُ في مشابهةِ الكُفَّارِ، وهذه أنواعٌ لا يمكنُ

ضبطُها، بخلافِ الزمانِ فإنَّه مخصوصٌ^[١]، وهذا الضربُ أقبحُ من الذي قبلَهُ.

[١] صحيح؛ ولا يمكن ضبطها، فما أكثرَ الأمكِنَةَ التي يُقالُ فيها: (هذا موقفُ الرسول ﷺ)، وهذا كثيرٌ؛ فيوجدُ في الحجاز، وفي مكة والمدينة، بل في غيرِهما، وكذلك

فإنَّ هذا يُشبِّهُ عبادةَ الأوَثَانِ، أوَّهُ دَرِيْعَةُ إِلَيْهَا، أوَّنُوْعُ مِنْ عِبَادَةِ الأوَثَانِ، إذْ عُبَادَ الأوَثَانِ كَانُوا يَقْصِدُونَ بُقْعَةً بَعْيِنَهَا لِتَمَثَّلٍ هُنَاكَ أَوْ غَيْرِ تَمَثَّلٍ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتِ الطَّوَاعِيْنُ الْكِبَارُ التِّي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحْاْلُ ثَلَاثَةً: الْلَّاتُ، وَالْعَزَّى، وَمَنَاءُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حِيثُ يَقُولُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّى ۖ وَمَنَاءُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ۚ﴾ ﴿الْكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَنُ ۚ﴾ ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَىٰ ۚ﴾ [النَّجْم: ١٩-٢٢]. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لَمْ يَصِرْ مِنْ أَمْصَارِ الْعَرَبِ^[١].

وَالْأَمْصَارُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ وَمَوَاقِيْتِ الْحَجَّ ثَلَاثَةً: مَكَّةُ، وَالْمَدِيْنَةُ، وَالْطَّائِفُ.

فَكَانَتِ الْلَّاتُ: لِأَهْلِ الطَّائِفِ، ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ رَجُلًا صَالِحًا يُلْتُ السَّوَيْقَ لِلْحَجِّيْجِ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَىْ قَبْرِهِ مَدَّةً، ثُمَّ اخْتَدُوا تَمَثَّلَهُ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَيْهِ بَنِيَّةً سَمَّوْهَا بَيْتَ الرَّبِّ، وَقَصَّتُهَا مَعْرُوفَةً، لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ هَذِهِمَا لَمَّا افْتُحِتَ الطَّائِفُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ تِسْعَ مِنَ الْهِجَّةِ.

= أَيْضًا فِي الشَّامِ يُوجَدُ آثارُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ بَحَثْتَ لَمْ تَجِدْ لَهَا أَصْلًا إِطْلَاقًا، فَهِيَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ وَاقِعٌ وَلَا أَصْلٌ شَرِيعٌ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ ۖ﴾: الْاسْتِفْهَامُ هَنَا لِلتَّحْقِيرِ؛ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَظَمَةَ فِي أَوْلَ سُورَةِ النَّجْمِ قَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّى ۖ﴾؛ يَعْنِي: أَخْبَرُونَا عَنْ هَذِهِ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى مَاذَا يَكُونُ مَوْقِعُهَا؟ وَمَاذَا يَكُونُ حَالُهَا؟ فَهُوَ لِلتَّحْقِيرِ، وَقَالَ: مَنَاءُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى؛ لَأَتَهَا أَضْعَفُ مِنِ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَنُ﴾، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَجْعَلُونَ اللَّهَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْذُّكُورُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَىٰ ۚ﴾؛ يَعْنِي: جَائِرَةً.

وأما العزّى: فكانت لأهل مكةَ قريباً من عَرَفَاتٍ، وكانت هناك شجرةً يذبحونَ عندها، ويَدْعُونَ، فبعثَ النبِيُّ ﷺ إليها خالدَ بنَ الوليدَ عَقبَ فتحِ مكةَ فأَرَاهَا، وَقَسَمَ النبِيُّ ﷺ ما لَهَا، وَخَرَجَتْ مِنْهَا شَيْطَانٌ نَّاشرٌ شَعْرَهَا؛ فَيَسَّرَتِ الْعَزَّى أَنْ تُعبدَ.

وأما مَنَّا: فكانت لأهلِ المدينهِ يُهَلُّونَ لها شِرِّكًا بالله تعالى، وكانت حَذَوْ قُدِيدَ الجبلِ الذي بينَ مكةَ والمدينهِ من ناحيةِ الساحلِ.

ومن أرادَ أنْ يَعْلَمَ كَيْفَ كَانَتْ أحوالُ المشرِكِينَ فِي عِبَادَةِ أوثانِهِمْ، وَيَعْرَفَ حَقِيقَةَ الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ وَأَنْواعَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ تَأوِيلُ الْقُرْآنِ، وَيَعْرَفَ مَا كَرَهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلِينِظُرُ سِيرَةَ النبِيِّ ﷺ وأحوالِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقُيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَةَ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ لِلمُشْرِكِينَ شَجَرَةً يُعْلِقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَيُسَمُّونَهَا ذاتَ أَنْواطٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْواطٍ، كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْواطٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ أَلَهَةٌ، إِنَّهَا السُّنْنُ، لَتَرَكِبُنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَتَرَكِبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»^(١) الخطاب للآمَّةِ جَمِيعًا، وَيَعْنِي ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْأَمَّةِ قَدْ تَرَكَبُ شَيْئًا مُعِينًا مِنْ سُنَّةِ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا، وَيَعْصُمُهَا يَرَكِبُ سَنَّةً آخَرَ؛ أَيْ: طَرِيقًا آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ كُلَّهَا تُطَبِّقَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّ الْخَطَابَ لِلآمَّةِ عَمومًا، هَذِهِ فَائِدَةٌ.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبرُ للإباحة؟

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ١٧٧).

فأنكر النبي ﷺ مجرداً مُشا بهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مُشا بهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟!

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجراً أو عين ماء، أو قناءً جاريةً، أو جبلاً، أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلّي عندها، أو ليدعوه عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها بحيث يختص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً^(١).

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دُهناً لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر -كما يقول بعض الضالين-؛ فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به؛ بل عليه كفارةً عند كثير من أهل العلم؛ منهم: أحمد في المشهور عنه، وعنده

الجواب: لا؛ ليس للإباحة، لكنه خبر عما سيكون للتحذير منه؛ ولهذا تعجب ﷺ من القوم الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواعٍ كما لهم ذات أنواعٍ، فقال ﷺ: «إنها السنن...» ثم ذكر الحديث.

[١] «العين» كالمساجد الثلاثة، و«النوع» كالمساجد؛ فإن المساجد غير الثلاثة لا شك أن قصدها للعبادة عبادة لكن بالنوع لا بالعين؛ كما قال النبي ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشىهم الرحمة، وحفظتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)، هذا هو الفرق بين العين والنوع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٣٨/٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ هَذَا النَّذْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ والمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ^[١].

وكذلك إذا نَذَرَ طَعَامًا من الْحَبْزِ أو غَيْرِهِ لِلْحِيتَانِ التِّي فِي تَلَكَ الْعَيْنِ أَوِ الْبَئْرِ.

وكذلك إذا نَذَرَ مَالًا مِنَ النَّقْدِ أَوْ غَيْرِهِ لِلسَّدَنَةِ، أَوْ الْمَجَارِيِنَ الْعَاكِفِيَنَ بِتَلَكَ الْبَقْعَةِ؛ فَإِنْ هُؤُلَاءِ السَّدَنَةِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ السَّدَنَةِ التِّي كَانَتْ لِلَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاهَا،

[١] من المعلوم أنَّ نَذَرَ المعصية حرامٌ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِيهِ»^(١)، ولكن إذا لم يفعل فهل عليه كُفَّارَةً؟ فيها رواياتان عن الإمام أحمد^(٢) رحمة الله وقولان للعلماء رحمة الله:

الأول: أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ مَا نَذَرَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُسْمَّ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَيُلْغَى وَصْفُ الْحَرَامِ، وَيَبْقَى أَصْلُ النَّذْرِ.

الثاني: من العلماء رحمة الله مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةً؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الْكُفَّارَةِ فَرْعُ عن صَحَّةِ النَّذْرِ، وَالنَّذْرُ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ صَحِيحٍ كَانَ باطِلًا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

لكن الاحتياط أَنْ يُكَفِّرَ كُفَّارَةً يَمِينٌ لأَمْرَيْنِ:

أوَّلًا: لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْبَةِ.

وَثَانِيَا: احْتِيَاطًا لِلْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْمَسْأَلَةُ هَيْنَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٩٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣ / ٦٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٨ / ١٨٠).

يأكلونَ أموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَجَاوِرُونَ هُنَّا كَفَّارٌ فِيهِمْ شَبَّهُ مِنَ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا أَتَنَمَّا يُشَانِّلُ أَنْتَ أَسْتَهْ لَهَا عَكْفُونَ» [الأئمَّةٍ: ٥٢]، وَقَالَ: «أَفَرَءَيْتُمْ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ» ٧٥ أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ كُمْ الْأَقْدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشِّعْرَاءُ: ٧٥-٧٧]، وَالَّذِينَ أَتَى عَلَيْهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَجَنَوْرَنَا بِبَيْقِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» [الأعراف١٣٨].

فَالنَّذْرُ لِأَوْلَئِكَ السَّدَّنَةِ وَالْمَجَاوِرِينَ فِي هَذِهِ الِبِقَاعِ الَّتِي لَا فَضْلَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمَجَاوِرِ بِهَا؛ نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ؛ وَفِيهِ شَبَّهٌ مِنَ النَّذْرِ لِسَدَّنَةِ الصُّلْبَانِ وَالْمَجَاوِرِينَ عَنْدَهَا، أَوْ لِسَدَّنَةِ الْأَبَدَادِ الَّتِي بِالْهَنْدِ وَالْمَجَاوِرِينَ عَنْدَهَا.

ثُمَّ هَذَا الْمَالُ الْمَنْذُورُ: إِذَا صَرَفَهُ فِي جُنُسِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ مِنَ الْمَشْرُوعِ، مُثْلَ أَنْ يَصْرُفَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لِلصَّالِحِينَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِالْمَالِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ كَانَ حَسَنًا^[١].

[١] إِذَا صَرَفَهُ فِي هَذَا فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟

الجواب: لا، بلا شَكٍّ، حتَّى عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ النَّذْرَ الْمَعْصِيَّةُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، إِذَا صَرَفَهُ فِي هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ يُشَبِّهُ إِذَا نَذَرَ شَيْئًا وَاخْتَارَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةً أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»^(١)، فَعَلِيَ هَذَا إِذَا نَذَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى جُنُسِهَا مَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن هذه الأُمْكِنَةِ: ما يُظْنُ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ، أو رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أو يُظْنُ أَنَّهُ مَقَامٌ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ قَبْرًا لَهُ أَوْ مَقَامًا: فَهَذَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، أَذْكُرْ بَعْضَ أَعْيَانِهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: عِدَّةُ أُمْكِنَةٍ بِدِمْشَقَ، مِثْلُ: مَشَدَ لَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ خَارِجَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ إِنَّمَا تُوفَى بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَمْتَ بِدِمْشَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ؟! لَكُنَّهُ لَيْسَ بِقَبْرٍ لَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ^[١]!

وَكَذَلِكَ مَكَانٌ بِالْحَائِطِ الْقِبْلِيِّ، بِجَامِعِ دِمْشَقَ، يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ قَبْرًا هُودِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَ أَنَّ هُودًا النَّبِيَّ مَاتَ بِدِمْشَقَ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمِينِ، وَقِيلَ: بِمَكَةَ، فَإِنَّ مَبْعَثَهُ كَانَ بِالْيَمِينِ، وَمَهَاجِرَهُ بَعْدَ هَلَالِ قَوْمِهِ كَانَ إِلَى مَكَةَ^[٢]، فَأَمَّا الشَّامُ فَلَا دَارُهُ وَلَا مُهَاجِرُهُ؛ فَمَوْتُهُ بِهَا - وَالْحَالُ هَذِهِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، بَلْ ذَكَرُوا خِلَافَهُ - فِي غَايَةِ الْبُعْدِ^[٣].

[١] إِذْنٌ: قَلْنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّا لَا نَدْرِي أَيُّ كَعْبٍ هَذَا الَّذِي فِي هَذَا الْقَبْرِ، لَعَلَّهُ دُفِنَ فِيهِ مَنْ يُسَمَّى كَعِبًا، ثُمَّ تَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَبُوَيْ بْنَ كَعْبٍ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ قَبْرٌ أَصَلًا، وَإِنَّمَا مُوَهَّةٌ وَقِيلَ: هَذَا قَبْرٌ فَلَانَ.

[٢] وَهَذِهِ فَائِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُقْيَدَ؛ فَرَبِّمَا لَا تَجِدُهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَهِيَ: أَنَّ هُودًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ: قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: مَاتَ بِالْيَمِينِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَةَ.

[٣] هَذَا مِنْ احْتِرَازِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَهُنَا لَمْ يَحْزِمْ بِالْبُطْلَانِ؛ لَا حِتَّمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْيَمِينَ إِلَى مَكَةَ إِلَى الشَّامِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يُقال: إنَّه قبرُ أُويسِ القرني، وما علِمْتُ أن أحداً ذَكَرَ أنَّ أُويساً ماتَ بدمشق، ولا هو مُتوجِّهُ أَيْضًا، فإنَّ أُويساً قدَمَ من اليمَنَ إِلَى أرضِ العرَاقِ، وقد قيلَ: إنَّه قُتلَ بصفينَ، وقيلَ: إنَّه ماتَ بِنواحي أرضِ فارسَ، وقيلَ غَيْرُ ذلك، فأما الشامُ، فما ذَكَرَ أَنَّه قدَمَ إِلَيْها، فضلاً عن المماتِ بِهَا.

ومن ذلك أيضًا: قبرُ يقال له: قبرُ أم سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا خلافُ أَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماتَتْ بِالْمَدِينَةِ لَا بِالشَّامِ، ولم تَقْدَمِ الشَّامَ أَيْضًا؛ فإنَّ أم سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ لم تكنْ تُسافِرُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بل لَعَلَّهَا أُم سَلَمَةَ أَسْمَاءُ بْنُتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، فإنَّ أَهْلَ الشَّامِ: كَشَهِرِ بْنِ حَوْشِبٍ وَنَحْوُهُ كَانُوا إِذَا حَدَّثُوا عَنْهَا قَالُوا: أُم سَلَمَةَ، وَهِيَ بَنْتُ عَمٍّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِيَ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَيَّاتِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْفَقِيرِ وَالَّذِينَ مِنْهُنَّ، أَوْ لَعَلَّهَا أُم سَلَمَةَ امْرَأَةُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ فإنَّ هَذِه لَيْسَ مَشْهُورَةً بِعِلْمٍ وَلَا دِينٍ، وَمَا أَكْثُرُ الْغَلَطِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَةِ أَوِ الْمُغَيَّرَةِ.

ومن ذلك: مشهد بِقَاهِرَةِ مَصْرَ، يُقال: إنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! وَأَصْلُهُ أَنَّه كَانَ بِعَسْقَلَانَ مشهدًّ يُقالُ: إنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحَسِينِ، فَحُمِّلَ - فِيهَا قَيْلَ - الرَّأْسُ مِنْ هَنَاكَ إِلَى مَصْرَ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّ رَأْسَ الْحَسِينِ كَانَ بِعَسْقَلَانَ، بل فِيهِ أَقْوَالٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ حُمِّلَ رَأْسَهُ إِلَى قَدَّامِ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، حَتَّى رُوِيَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْنِيهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَذَكُّرُ أَنَّ الْرَّوَايَةَ كَانَتْ أَمَّا يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، وَلَا يَشْتُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُسَمَّيَّنَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهَا كَانُوا بِالْعَرَاقِ.

وكذلك مقابرُ كثيرةٌ لأسماءِ رجالٍ معروفيَنَ قد عُلِّمَ أَنَّهَا لَيْسَ مقابرَهُمْ.

فهذه الموضع ليست فيها فضيلةً أصلًا، وإن اعتقاد الجاهلون أنَّ لها فضيلةً، اللهم أن يكون قبرًا لرجل مُسلم، فيكون كسائر قبور المسلمين^[١]، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يُفعل ما يُفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو يكون قبرًا لرجل صالح غير المسماي فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضًا: موضع يقال: إنَّ فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويُضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي بيت المقدس من أنَّ فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أنَّ بعض الجهال يزعمُ أنها من وطء رب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم^[٢].

[١] إذْنْ: هذه لا تصحُّ تاربخاً ولا شريعة؛ أمّا كونها لا تصحُّ تاريخياً فكما تقدَّم؛ أمّا أنَّ رأس الحسين يُنقل من العراق إلى الشام إلى عسقلان إلى القاهرة، أين هذا؟ وهل يمكن هذا في زمنٍ ليس فيه مواصلات إلا عن طريق الإبل؟! وفي هذا من الإهانة له - إن صَحَّ - لأنَّه يبقى رأسه كأنه مَتَّعَ بغيرِ يتناول، مع أنَّه لا يصحُّ، ولا شكَّ أنَّ الحسين رضيَ الله عنه دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنَّه أخْفِي قبرُه؛ لئلا يحصل فيه فتنٌ، أو لئلا يتسلَّط عليه أعداؤه فيُخِرِّ جوهه ويحرقونه، هذا هو المتعين.

كذلك من الناحية الشرعية لو ثبتت هذا فإنَّه لا يكون له خصيصة شرعية، ونظير هذا الآن ما ذُكرَ من المولد؛ حيث قيل: إنَّه كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، ولا يصحُّ، ثم ابتدأ فيه بدعة الاحتفال، وهذه أيضًا باطلةٌ شرعاً.

[٢] ومثل هذا موجودٌ، يُقال: هذا مَبَرَّكُ ناقةُ الرسول ﷺ، هذا مَوْضِعُ مولد الرسول ﷺ، وما أشبه ذلك، حتى رأينا مسجداً في جبلٍ من وراء الطائف، يُقال: هذا مَوْضِعُ كُوعِ الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُسَمُّونَه مسجدَ الكوع، وينذهب إليه بعض

وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر أيضاً يقال: إن ذاك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولا من حوالها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على آثار رؤي في المنام هناك!! ورؤيَة النبي ﷺ أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مُضاهأة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^[١]، حتى هدم الله ذلك الوثن.

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجارة مواضع: كغار عن يمين الطريق، وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وإنَّ الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠] ولا خلاف بين أهل العلم:

= السفهاء يعظمونه، ويقولون: إنَّ الرسول ﷺ عندما ذهب إلى الطائف وطرده أهل الطائف، ذهب إلى هذا المكان، ووضع كوعه كالنادم، ويحكون عنه القصة، مع أنَّ الرسول ما ذهب إلى هذا المكان، وكذلك بيت المقدس، فالرسول ما ذهب إلى بيت المقدس بعد الهجرة ولا وصل إليه.

[١] بعض النسخ فيها بعد ذكر علي: «كرم الله وجهه»، وكل ما تقدَّم من كلام الشيخ رحمه الله يقول فيه: «رضي الله عنه»، والغريب أنَّ قول: «رضي الله عنه» أفضل لعلي من قوله: كرم الله وجهه؛ لأنَّ هذه اللفظ ليس فيها إلا وصف سلبي، وأماماً «رضي الله عنه» فهو أعلى وصف يحصل للإنسان، فرضيا الله تعالى مَن يناله؟! ولكنَّ هذا من جهل الرافضة وأشباههم.

أنَّ هذا الغارَ المذكورَ في القرآنِ إِنَّمَا هو غارٌ بجبلٍ ثورٍ قريبٌ من مكةَ، معروفٌ عندَ أهلِ مكةَ إلى اليومِ^[١].

فهذه البقاعُ التي يعتقدُ لها خَصِيَّصَةٌ كائنةٌ ما كانت، فإنَّ تعظيمَ مكانٍ لم يُعْظِمْهُ الشَّرُّ من تعظيمِ زمانٍ لم يُعْظِمْهُ، فإنَّ تعظيمَ الأجسام بالعبادة عندَها أقربُ إلى عبادةِ الأوَّلَانِ من تعظيمِ الزَّمانِ، حتى إنَّ الذي يَنْبغي تجنبُ الصلاةِ فيها، وإنَّ كانَ المصلي لا يَقْصُدُ تعظيمَها؛ لئلا يكونَ ذلكَ ذريعةً إلى تخصيصِها بالصلاحةِ فيها، كما يُنْهَى عن الصلاةِ عند القبورِ المَحَقَّةِ وإنَّ لم يكنَ المصلي يَقْصُدُ الصلاةَ لأجلِها، وكما يُنْهَى عن إفرادِ الجمعةِ وسُرُّ شعبانَ بالصومِ، وإنَّ كانَ الصائمُ لا يَقْصُدُ التخصيصَ بذلكَ الصومِ.

فإنَّ ما كانَ مقصوداً بالتخصيصِ -مع النَّهيِ عن ذلكِ- يُنْهَى عن تخصيصِه أيضًا بالفعلِ.

وما أَشَبَّهَ هذه الأُمَكْنَةَ بمسجدِ الضرارِ الذي: أَسْسَ على شفا جُرفِ هَارِ فانهَارَ به في نارِ جَهَنَّمَ، فإنَّ ذلكَ المسجدَ لما بُنيَ: «ضراراً وَكُفُراً وَقُرْبَةً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْسَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ» [التوبَة: ١٠٧]، نَهَى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عن الصلاةِ فيهِ، وأمرَ بهدمِهِ.

[١] فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ نذهبَ إلى غارِ حراء أو غارِ ثورٍ تبعِداً؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه ليس له عبادةٌ تخصُّهُ، أمَّا أنْ يُذهبَ إلى هذه الأماكن تفكِّرًا ونظرًا للآثار فلا بأسَ به، إلا إذا كانَ الإنسانُ أسوةً بعلمهِ وفضلهِ، وخافَ أنْ ذهبَ إلى هذه الأماكنَ أنْ يُقْتَدَى به على أَنَّهَا سُنَّةٌ وعِبَادَةٌ، فحيثُنَّ لا يذهب؛ ولذلكَ يجُبُ على العلماءِ في الإتيانِ والتركِ ما لا يجُبُ على غيرِهم.

وَهَذِهِ الْمَشَاهِدُ الْبَاطِلَةُ: إِنَّمَا وَضَعْتُ مُضَاهَةً لِبَيْوَتِ اللَّهِ، وَتَعَظِيمًا لِمَا لَمْ يُعْظَمْهُ اللَّهُ، وَعُكُوفًا عَلَى أَشْيَاءٍ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفَرُ، وَصَدًا لِلْخَلْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^[١]، وَهِيَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّاً، وَاتْخَادُهَا عِيدًا هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَنْدَهَا وَاعْتِيَادُ قَصْدِهَا، فَإِنَّ الْعِيدَ مِنَ الْمَعاوَدَةِ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الضَّرِبِ -لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ- مَوَاضِعُ يُدَعَّى لَهَا خَصَائِصٌ لَا تَثْبَتُ، مُثَلَّ كَثِيرٍ مِنَ الْقَبُورِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا قَبْرُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرُ صَالِحٍ، أَوْ مَقَامُ نَبِيٍّ، أَوْ صَالِحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ صَدِيقًا، وَقَدْ يَكُونُ كَذِبًا. وَأَكْثَرُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ هَذِهِ الضَّرِبِ، فَإِنَّ الْقَبُورَ الصَّحِيحَةَ وَالْمَقَامَاتِ الصَّحِيحَةَ قَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَثْبُتُ مِنْ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا قَبْرُ نَبِيٍّ^[٢]، وَغَيْرُهُ قَدْ يَثْبُتُ غَيْرُهُ هَذَا أَيْضًا^[٣]، مُثَلُّ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،.....

[١] مِنْ هَذِهِ النَّوْعِ: مَا يُوجَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ النَّشَراتِ مِنْ أَدْعِيَةٍ بَاطِلَةٍ، كُلُّهَا فِيهَا أَسْجَاعٌ تَجْذِبُ الْقَلْبَ وَرِبِّيَّةٌ تُرْقِقُهُ وَتَدْمِعُ الْعَيْنَ، لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ، هَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَنَّهَا تَصْدُّ عَنِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءُ قَصْدُ صَاحِبِهَا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصُوُّفِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصْدُّوا النَّاسَ عَنِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَدْعِيَةٍ لَا أَصْلَهَا، وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا يُوزَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَكِنَّهَا أَسْجَاعٌ مُلْفَقَةٌ وَلَذِيْنَهَا عَلَى السَّمْعِ، إِلَّا أَتَهَا فِي الْوَاقِعِ تَصْدُّ الإِنْسَانَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَشْرُوعِ؛ وَلَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا، وَأَنْ يُحَذِّرَ مِنْهَا عِبَادُ اللَّهِ حَتَّى لَا يَغْتَرُوا.

أَمَّا الَّذِينَ يُوزَعُونَهَا فَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُمْ إِلَّا قَصْدُ حَسَنٍ، لَكِنَّ الَّذِينَ أَفْوَهُهَا هُمُ الْمَتَهَمُونَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، لَكِنَّ نَتْيَجَةُ فَعْلِهِمْ سَيِّئَةٌ، سَوَاءُ أَرَادُوهَا أَمْ لَمْ يَرِيدُوهَا.

[٢] قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتِ الرَّقْطَعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ النَّاسِ

وقد يكون علماً أن القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه كثيرون من قبور الصحابة التي بالباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر آنَّه قبر بلا ل أو غيره، لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلّق به حكم شرعيٌّ مما قد أحدث عندها.

= يعرفون أنَّ هذا موضع قبره عليه السلام، كما يعرفون أنَّ هذا موضع التعريف «عرفة»، وهذه مزدلفة، وهذه منى، ولا إشكالٌ عندَهم في هذا.

أما غيره فلا يعلم، حتى المسجد الذي يُسمى مسجد الخليل في فلسطين لا يُدرك هل هو أم لا.

ولا يعلم حتى جهاته إلا قبر موسى عليه السلام، فإنَّ موسى لما جاءه ملكُ الموت ليقبض روحه ظنه عدواً، فلطمَه حتى فقا عينه، فذهب ملكُ الموت إلى رب عرْوجَل، وقال: يا رب، أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فأرسلَه الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له: إنْ شئت أن تبقى -يعني: مدة طويلة- فضع يدك على جلد ثور، فما كان تحته من الشعر فهذا ما تلبثه من السنين -هذا معنى الحديث-؛ قال موسى: ثم ماذا؟ قال: الموت لا بد منه، فسأل الله أن يُذنبه من الأرض المقدسة -أرض فلسطين- رمية حجر، فأعطاه الله ما سأله، ثم انتقل إلى هناك، ومات هناك، قال النبي عليه السلام: «وقبره عند الكثيب الأحمر، ولو كنت ثم لأريتكم إيه»^(١).

فنحن نعلم أنَّه موجود، لكن لا ندرِّي أيَّ قبر بعينه؛ وهذا ليس هناك قبر للأنبياء معلوماً إلا قبر محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (٢٣٧٢/١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكنَّ الغرض أنْ تُبَيِّنَ هذا القسمُ الأوَّلُ وهو تعظيمُ الأمْكَنَةِ، التي لا خَصِيَّصَةٌ لها: إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا خَصِيَّصَةٌ لَهَا، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا خَصِيَّصَةٌ^[١]، إِذْ الْعِبَادَةُ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُخَالِفُ الْعِلْمَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ضَبْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الدِّينِ لَمَا أَهْمَلَ، وَلَمَا ضَاعَ عَنِ الْأَمَّةِ الْمَحْفُوظِ دِينُهَا، الْمَعْصُومَةِ عَنِ الْخَطَأِ.

وَأَكْثُرُ مَا تَجُدُّ الْحَكَائِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا عِنْدَ السَّدَنَةِ وَالْمَجاوِرِيْنَ بِهَا^[٢]: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ يُحَكِّى مِنَ الْحَكَائِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا تَأثِيرٌ، مِثْلُ: أَنَّ رَجُلًا دَعَا عَنْهَا فَاسْتَجَبَ لَهُ، أَوْ نَذَرَ لَهَا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ؛ فَقُضِيَّتْ حَاجَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ! وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَتْ تُبَعِّدُ الْأَصْنَامُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَحِيَّانًا يُحَاطِبُونَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَرَبَّمَا تُقْضَى حَوَائِجُهُمْ إِذَا قَصَدُوهَا، وَكَذَلِكَ يَجْرِي لِأَهْلِ الْأَبْدَادِ مِنْ أَهْلِ الْهَنْدِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَبَّمَا قِيسْتَ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ تُعَظِّيْمَهُ مِنْ بَيْتِهِ الْمَحْجُوحِ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الَّذِي

[١] وعلى هذا فالْأُمُورُ ثَلَاثَةُ:

- أَنْ نَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- أَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَحْبُوبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- أَنْ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْمَشْرُوعُ أَنَّ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرَ مَحْبُوبٍ، أَوِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

[٢] في بعض النُّسُخِ: «وَالْمَجاوِرِيْنَ لَهَا»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَحْسَنَ: وَالْمَجاوِرِيْنَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَجاوِرَ لَهَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

شَرَعَ اللَّهُ أَسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلَهُ، كَأَنَّهُ يَمِينُهُ، وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ بُيُوتُهُ. وَإِنَّمَا عَبَدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمْرُ بِالْمَقَايِيسِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ حَدَّثَ الشَّرْكُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ.

وقد صحّ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فإذا كانَ نَذْرُ الطَّاعَاتِ الْمَعْلَقَةُ بِشَرْطٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ فَمَا الظُّنُونُ بِالنذرِ لَمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟

وأما إجابة الدُّعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرّد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله، لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى وإن كانت فتنة في حق الداعي^[١].

[١] أسباب إجابة الدُّعاء:

- الاضطرار وصدق الطلب؛ فالإنسان المضطرب إذا دعا الله تعالى أجباه الله تعالى ولو كان كافراً، أرأيتم المشركين في لجة البحر إذا دعوا الله استجاح لهم، مع أنَّ الله سبحانه يعلم أنهم سيُشركون بعد ذلك، لكن الاضطرار وصدق الطلب، هو الذي أوجَبَ استجابة دعائهم.

- وقد يكون سببه مجرّد رحمة الله، لا لأنَّه حول هذا قبر أو ما أشبه ذلك.

- وقد يكون سببه أمراً قضاه الله لا لأجل الدُّعاء، بأن يكون هذا الأمر مقتضياً من قبل، سواء دعا أو لم يدع، فيكون حصل عند الدُّعاء لا بالدُّعاء.

- وقد يكون له أسباب أخرى منها الفتنة التي ذكرها المؤلف رحمه الله، فقد يحبب الله تعالى دعاء إنسان فتنته له، إما أنْ يفتنَ بمقامه و منزلته، ويقول: إله ولي، وإنَّه محظوظ الدعوة، وإما أنْ يكون في هذا الثناء الذي دعا به الله فتنته له، كأنَّ تيسير له أسباب المعصية مثلاً، وما أشبه ذلك، المهم: أنَّ أسباب إجابة الدُّعاء كثيرة.

فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، وَيُنْصَرَوْنَ، وَيُعَانَوْنَ، وَيُرْزَقُوْنَ
مع دعائِهِمْ عَنْدَ أَوْثَانِهِمْ وَتَوْسِيلِهِمْ بِهَا.

وقد قال الله تعالى: ﴿كُلَّا تُمَدُّ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَجَالُ مِنْ الْأَنْوَافِ يَعُوذُنَّ بِرَجَالٍ مِنَ الْجِنِّ
فَرَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الجن: ٦]، وأسباب المقدورات فيها أمورٌ يَطْوُلُ تَعْدَادُهَا^[١]، ليس هذا
موضِعٌ تَفْصِيلِها.

وإِنَّمَا عَلَى الْخَلْقِ: اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمَرْسِلِينَ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَلَعْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيْنَ بَعْضَ أَسْبَابِ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[١] قوله: «تعدادها»؛ يقولون: لم توجَد كَلِمَاتٌ مَكْسُوَّرَةٌ التاءُ إِلَّا كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ،
مثُلُّ: «تلقَاءُ تَبِيَانٍ»، وغَيْرُهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا: «تَعْدَادٌ».

* * *

فصل

النوع الثاني من الأمكينة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي الحادثة عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عندَه.

فمن هذه الأمكينة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاءَ عن النبي ﷺ والسلف النهيُ عن احْتِザدِها عِيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأمّا العمومُ: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمدُ بن صالح قال: قرأتُ على عبد الله بن نافع، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيداً، وَصَلُوْعاً عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حِينَ كُتُمْ»، وهذا إسنادٌ حسنٌ، فإن رواته كلهم ثقات مشاهيرٍ، لكن عبد الله بن نافع الصائغُ الفقيهُ المدانيُّ صاحبُ مالكٍ: فيه لينٌ، لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقةٌ، وحسينٌ بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظٍ، وهو لينٌ، تعرف حفظه وتذكر.

فإنَّ هذه العباراتِ منهم تُنزلُ حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلافٌ في عدالته وفقهه، وأنَّ الغالبَ عليه الضبطُ، لكن قد يغلطُ أحياناً.

ثم هذا الحديثُ مَا يُعرفُ من حفظه، ليس مَا يُنكر؛ لأنَّ سنةً مدنيةً، وهو محتاجٌ إليها في فقهه، ومثل هذا يُضفيهُ الفقيه^[١].

[١] مثل هذا الكلام الجيد من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يعرف به اندفاع علل الحديث أو ثبوت العلة، وقلَّ من يفهمُ هذا حتى من المحدثين الذين يعتمدون على ظاهر الإسناد،

وللحديث شواهدٌ من غير طریقه؛ فإن هذا الحديث رُویَ من جهاتٍ أخرى فما بقى منكراً. وكل جملةٍ من هذا الحديث رُویت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهيُ عن الْخَادِيَّةِ عِيَداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ-، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهِيُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عَنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُوهُ، فَنَهَا، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّيْنَا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ فِيهَا اخْتَارَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الْزَائِدَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ؛ وَشَرْطُهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ فِي «صَحِيحِهِ»^[١].

= فمثلاً هذا الرجل فقيه، فتردد الناس إلى قبر النبي ﷺ مما يحتاج هذا الفقيه المدني إليه، فلا بد أن يكون ضابطاً لما رواه حتى لو كان فيه لين، فمثل هذا لا يمكن أن يلين فيه؛ لأنَّ ممَّا يتعلَّق به فقهُه.

[١] معنى قوله ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً... وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»^(١) الجملة الأولى «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً»؛ يعني: بالتردد إليه، لاسيما إنْ قيد ذلك بأيام معلومة، كما لو قيد بأيام المولد، وأمّا قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»؛ فتحتمل معنيَّتين: المعنى الأول: لا تجعلوها كالقبور بحيث لا تصلون فيها؛ لأنَّ المقبرة قد علم بالشرع أنها ليست مكاناً للصلوة، أو المعنى: لا تقربوا فيها موتاكم، فإذا دفن الإنسان في البيت كان ذلك وسيلة إلى الغلوّ فيه والتردد إليه، وكلا الأمرين منهيٌ عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

وروى سعيدٌ في «سننه»: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن أبي سعيدٍ مولى المهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَخَذُوا بَيْتَيْ عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثِمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهْيَلُ بْنُ أَبِي سُهْيَلٍ قال: رَأَيْتُ الْحَسْنَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَاهُنِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلْمَ إِلَى الْعَشَاءِ، فَقَلَّتْ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَلَّتْ: سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجَدَ فَسَلِّمْ^[١]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا بَيْتَيْ عِيدًا، وَلَا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، لَعَنِ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، الْتَّخْذِلُوا قُبُورَ أَئِيمَّهُمْ مَسَاجِدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثِمَا كُنْتُمْ» مَا أَنْتُمْ وَمِنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ^[٢].

مسألة: إذا أتى الرجل إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمر في القراءة؟
الجواب: نعم، لا بأس؛ فإنَّه ما قرأ لأجل المقبرة، فيستمر في قراءته، لكنَّه يذكر الذكر الوارد من السلام على أهل القبور، ويقطع قراءته لهذا.

[١] قوله رحمه الله: «فَسَلِّمْ»؛ يعني: السلام المشروع عند دُخُول المسجد: بسم الله والسلام على رسول الله، كأنَّه يقول: اكتف بهذا، ولا حاجة إلى أن تأتي إلى القبر.

[٢] قوله: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء» هذا من كلام الحسن رحمه الله؛ ومعناه: أنَّ الإنسان إذا سلم أو صَلَّى ولو في أبعد ما يكون فإنه يبلغ سلامه وصلاته النبي ﷺ؛ وبهذا نعرف ضلال بعض العوام الذين يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سلم لي على الرسول ﷺ»، وكأنَّه حيٌّ، كأنَّه حيٌّ يبلغه السلام، وهذا غلط؛ لأنَّه إذا قال: «سلم لي» إن قصد آنَّه يسلم على الرسول نيابةً عنه فهذا توكيلاً في طاعةٍ لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد آنَّه ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشدُّ طمأنينة وأسدُّأماناً.

فهذا من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتاج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن رواي من وجوه مُسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مُسندًا؟

ووجه الدلالة: أنَّ قَبَرَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ قَبْرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وقد نَهَى عن اتخاذِه عِيدًا؛ فقبرُ غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثمَّ إِنَّهَ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تُعطلُوها عن الصلاة فيها والدُّعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمرَ بتحري العبادة في البيوت، ونَهَى عن تحريها عند القبور، عكسَ ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتِكُمْ في بيوتِكُمْ، ولا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»^[١].

[١] بل قال الرسول ﷺ: «أَنْصَلُ صَلَاتِ الرَّءُوفِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)؛ وهذا كانت الصلاة في البيوت في غير ما يشرع في المسجد كقيام الليل في رمضان والصلاحة الواجبة في البيوت أفضل.

ولها معنى لطيفٌ وحكمةٌ؛ وهي: أنَّ الرجل إذا صلى في بيته فإنَّ أهله يشاهدونه والصبيان يشاهدونه، فيألفون الصلاة ويُقلّدونه، حتى إنَّ الصبيَّ الصغير تجده يُقلّدَ مَنْ يُصلِّي في البيت؛ فيصُفُّ بجانبه، وينظرُ ماذا يفعل، ولكن لا يفهم المعنى بل يقلد، ومتنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أعقَبَ النَّهِيَّ عن التَّخَادِهِ عِيدًا بِقُولِهِ: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَتَلَعَّجُنِي أَينَا كُنْتُمْ»؛ يشيرُ بذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أنَّ مَا يَنْأُلُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنَ قَبْرِي وَبُعْدِكُمْ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى التَّخَادِهِ عِيدًا.

والأحاديثُ عنْه بَأَنَّ صَلَاتَنَا وَسَلَامَنَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ كَثِيرًا:

مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^[١].

وَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوَدَ أَيْضًا عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى

اشتهى انتصارً وتركً، لكنه لا شَكَّ أَنَّه يَأْلَفُ الصلاة، فهذه من الحكمة في كون الصلاة = في البيوت أفضل.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمَاقَبِرَ لَا تُشَرِّعُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَلَيْسَ مَحَلًا لَهَا؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ ذَهَبَ لِيَقْرَأُ خَتْمَةً -كَمَا يَقُولُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ- فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَيُنْهَى عَنْ هَذَا.

[١] أحوال الآخرة والقبور تُبَهِرُ العقول؛ فَمَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يُحْصِيَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آنِ وَاحِدٍ؟ لَا أَحَدٌ، وَمَعَ هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ يَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرْدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ سَوَاءٌ قَرْبٌ مِنْهُ أَمْ بَعْدًا.

الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١). أَرْمَ أَيْ: صَارَ رَمِيمًا، أَيْ: عَظِيمًا بَالِيًّا، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الضَّمِيرِ فَأَفْصَحُ الْلُّغَةِ أَنْ يُقْلَكَ الإِدْغَامُ فِي قَالٍ: أَرْمَتْ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى كَمَا في الْرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أَرْمَتْ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ يُخْفَفُ فِي قَالٍ: أَرْمَتْ.

وَفِي «مَسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا بِلُغْتَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُلْغَوْنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ» إِلَى أَحَادِيثِ أَخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَدِّدَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَهْنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يُتَحْرَى الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَبَيْنَ أَنْ قَصَدَهُ لِلدعَاءِ وَنحوَهُ: اتَّخَذَ لَهُ عِيَداً.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ حَسْنُ بْنُ حَسِينٍ شِيفِيُّ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ لِلسلامِ عَلَيْهِ، وَنحوَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَافِهِ عِيَداً.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) مُرَادُهُ: وَلِنَ أَكُونَ رَمِيمًا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لمْ تَأْكُلِ الْلَّحْمَ لَمْ تَأْكُلِ الْعَظَمَ، أَوْ يُقَالُ: أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْمَلُ الْعَظَمُ وَاللَّحْمُ، فَأَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ باقِيَّةٌ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَهَا، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، كَمَا نَسِمَ فِي عَدَّةِ حَوَادِثٍ أَنَّهُ عُثِرَ عَلَى عَدَّةِ قُبُورٍ لَمْ تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُوعَةِ، بَابُ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٣٧٤)، وَابْنُ ماجِهِ: كِتَابُ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانظر هذه السنة: كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضيطة.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان: فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومني ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدها مثابةً للناس: يجتمعون فيها، ويتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركيَنْ أمكناً يتذمرونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كلَّه.

وهذا النوع من الأمكنة: يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم؛ بل وسائر القبور أيضاً داخلاً في هذا.

فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة؛ إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيءٌ من النجسات بالاتفاق، ولا يُوطأ، ولا يُداس، ولا يُتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة^[١]،

[١] قوله رحمه الله: «لا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة»، هذه مهمة؛ يعني: لا يؤتى بشيء عند المقبرة مما حرم الله تعالى؛ كالزمير والأغاني وما شبهاها؛ لأنَّ هذا نوع من الامتحان، وقد ذكر الفقهاء رحهم الله أنَّ الميت يتأنَّى بفعل المنكر عندَه.

مسألة: ما الضابط في قول شيخ الإسلام رحمه الله: ولا تجاور القبور بما يؤذى الأموات؟

الجواب: فيه احتمال أن يُقال: المجاورة هي الملاصقة، أو أنَّ المجاورة حيث يسمُّون هذا القول المنكر؛ فلا تكون محلَّ للمنكرات وشبهاها؛ لأنَّ المقام مقام تذكرة للأخرة.

ويُستحبُّ عند إيتائه السلام على صاحبه والدُّعاء له، وكلَّما كانَ الميتُ أفضلَ كانَ حَقُّهُ أوكَدَ.

قال بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١].

ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقَبْرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ».

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبِيلَ أَتَانِي

[١] تُسمَّى الْقَبُورُ دِيَارًا، وَهِيَ حَقِيقَةً دِيَارًا لِلأَمْوَاتِ؛ وَهَذَا يُكَرَّهُ الْمُشِيَّ فِيهَا بِالنَّعَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَيُحْرَمُ التَّغُوْطُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ التَّبُولُ، وَكَذَلِكَ الْمُنْكَرَاتُ لَا تُفْعَلُ عَنِ الْقَبُورِ؛ لِأَنَّهَا دِيَارُ الْأَمْوَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ»^(١) إِشْكَالٌ؛ وَهُوَ: كَيْفَ يُعْلَقُ الْمُشِيَّةُ بِمَا تَحْقِقُ وَقُوَّهُ؟

وَالجَوابُ: أَنْ يُقَالُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ؛ أَيْ: إِنَّا إِذَا لَحَقْنَا بِكُمْ فَإِنَّا نَلْحِقُ بِمُشِيَّةِ اللَّهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ؛ يَعْنِي: عَلَى الإِسْلَامِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ وَالصَّوَابُ: أَنَّا سَنَلْحِقُ بِكُمْ لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» [الشُّورِيٰ: ٢٩].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبُورِ وَالدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا، رَقْمُ (٩٧٥ / ١٠٤)، مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصَبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعَ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^[١].

وَرَوَى ابْنُ ماجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ إِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو: أنَّ عائشةً قالت: كيف أقولُ يا رسول الله؟ قال لها: «قولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»^[١]؛ فإنَّ ظاهرَ هذا الإذنُ لها بزيارة المقبرة، ولكنَ هناكَ أحاديثٌ فيها لعن زائرات القبور^[٢]، وهي أحاديث جيَّدةٌ حسان، ولا ينبغي أنْ نسلِكَ الترجيح، فنقولُ: هذا رواية مسلم، وذاك في غير الصحيحين، بل نسلِكَ الجمع، فنقولُ: مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ لِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، فَنَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْلَّعْنِ، وَمَنْ مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْخَرُوجِ إِلَيْهَا، فَنَقُولُ كَمَا يَقُولُ الرَّجُالُ، كَمَا وَرَدَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] اختلافُ هذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ فِي الدُّعَاءِ، وَإِذَا دَعَا إِنْسَانٌ بِدُعَاءٍ مُنَاسِبٍ؛ سَوَاءٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَوْ بِهَذَا الْلَّفْظِ، فَكُلُّهُ جائزٌ، وَكُلُّهُ سُنَّةٌ.

(١) آخرُهُ مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/١٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم تخریجه (ص: ١٩٤).

وقد ثبتَ عنه «أَنَّه بَعْدَ أَحِدِ بْشَانِ سَنِينَ خَرَجَ إِلَى الشُّهَدَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ»^[١]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ التَّشْيِيتُ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ».

وقد رُوِيَ حديثُ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرٍ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحُهُ، حَتَّى يُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وُرُوِيَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ^[٢]، لَكِنْ عَمَلَ بِهِ رَجُالٌ مِنْ

[١] والمراد بصلاته صلوات الله عليه على الميت^(١): أَنَّه دعا لهم كالدُّعاء الذي يدعوه للموتى، وليس الصلاة هنا بمعنى الصلاة المعروفة التي تُصلَّى عند الموتى؛ لأنَّ الشُّهَدَاء لا يُصلَّى عليهم لكن يُدعى لهم.

[٢] الصحيح: أَنَّه حديث ضعيف لا تقوم به الحجَّة، والحديث ضعيف جدًا؛ أعني: الحديث الذي جاء في التلقين بعد الدفن عن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ الإِنسان يقف على القبر ويقول: يا فلان ابن فلانة - باسم أمه - اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثم يذكر بقية الحديث^(٢)، والصواب أَنَّه يقف على القبر، ويستغفر له، ويسأل الله له التشييت، فقط.

مسألة: الدُّعاء الجماعي للميت بعد دفنه بدعة؛ لأنَّ الرَّسُول صلوات الله عليه لم يدعُ بأصحابه، بل قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ»، وأمَّا أَنْ يبْقَوْا جَمِيعًا مثلاً، ثُمَّ يدعونَ بهم واحدًا وَيُؤْمِنُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٣٠ / ٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني، رقم (٧٩٧٩).

أهل الشام الأوَّلِينَ، مع روايَتِهِم له، فلذلِكَ استحبَّهُ أكْثُر أصحَابِنَا وغَيْرِهِم.

فهذا ونحوهُ ما كان النبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ، ويأْمُرُ بِهِ أَمَّةَهُ عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَقْبَ الدُّفْنِ، وعَنْدَ زِيَارَتِهِمْ وَالْمَرْوِرِهِمْ: إِنَّمَا هُوَ تَحْيَيَةُ الْمَمِيتِ كَمَا يُحْيِيُ الْحَيُّ، وَدُعَاءُهُ لَهُ كَمَا يُدْعَى لَهُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي ضَمِّنِ الدُّعَاءِ لِلْمَمِيتِ دُعَاءُ الْحَيِّ لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَمِيتِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَخْصِيصُ الْمَمِيتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

فهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ سَتَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ هُوَ الْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

مسألة: هل يجوز رفع اليدين في الدُّعَاء عند القبر؟

الجواب: هذا ممَّا أتوقَّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ رفع اليد، لَكِنْ بعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: الْأَصْلُ رفع اليد فِي دُعَاءِ الْإِبْتِهَالِ الَّذِي يَبْتَهِلُ بِهِ الْعَبْدُ وَيُشَدِّدُ، وَالباقِي لَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفَرًا»^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الرُّفْعُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الرُّفْعِ فِيهِ، لَكِنَ الرُّفْعُ عَنْ قَبْرِهِ يُحْشَى مِنْهُ أَنْ يُتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى التَّجَمُّعِ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُرْفَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَدْعُو بِهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الْمَحظُورُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

مسألة: ما حُكْمُ مَنْ زَارَ الْمَقَابِرَ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ هَنَاكَ؟ مَنْ أَجْلَ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ هَنَاكَ؟

الجواب: لَا يُنْبَغِي هَذَا، بل يَتَذَكَّرُ الْمَوْتُ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَتَصْوُرُ أَهْوَاهِهِمْ مِنْ قَبْلِهِ؛ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَشْرَبُونَ كَمَا نَشْرُبُ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالْدُنْيَا.

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ٥٠٢).

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: سأله رجل نافعًا فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مئة - أو أكثر من مئة مرّة - كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتاجًا بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ».

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلَم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضًا عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمّه، فبكى وأبكي من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلَم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

وفي «صحيح مسلم» عن بُريدة، أنَّ النبي ﷺ قال: «نهيتكُم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي رواية لأحمد والنسائي: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلِيُرْزُ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^[١].

وروى أحمد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّها تذكركم الآخرة».

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنَّها تذكر الموت والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجِّب دخول الكافر، والعلة - وهي تذكر الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله.

[١] الهجر بالضم، وهو: القول المنكر.

وقد كان ﷺ «يأتي قبور أهل البَقِيع والشَهادَة للدُعاء لهم والاستغفار»، فهذا المعنى يختص بال المسلمين دون الكافرين.

فهذه الزيارة - وهي زيارة القبور - لتدْكُر الآخرة، أو لتحبّتهم والدُعاء لهم هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية؛ ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معانٍ النهي، ولأنَّ في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»^[١].

وهذا النهي يعمُّ السفر إلى المساجد المشاهدة، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرُّب، بدليل أنَّ أبي بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيَّ لَمَّا رأى أبا هريرة راجعاً من

[١] هذا الحديث^(١) يجب أن نعرف أنَّ المراد به: أنَّ الرحال لا تُشَدُّ قصدًا للمكان إلا إلى ثلاثة مساجد، أمَّا إذا شدَّ الرحل للزيارة أو التجارة أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، وبه نعرف خطأ من اعتَرَضَ على بعض الإخوة الذين يُسافرون إلى بلد آخر لاستماع خطبة خطيب يزُون أنها مؤثرة، أو ما أشبه ذلك، فيقال: هؤلاء لم يُسافروا لشرف المكان، وإنما سافروا الغرض آخر، فأمَّا شدُّ الرحال لقصد أي مكان فإنه لا يُشرع إلا إلى هذه الثلاثة المساجد.

ويعضمهم قال: لا تُشَدُّ الرحال لشيء من المساجد - فخصّصها: - إلا هذه المساجد الثلاثة، وقال: إنَّ الاستثناء يُدلُّ على ذلك لهذه المساجد الثلاثة، لكن الأقرب أنَّه عام، وأنَّ الرحال لا تُشَدُّ بقصد مكان من الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٥٠٣).

الطور الذي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: لَوْ رَأَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيهِ لَمْ تَأْتِهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحْاْلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

فقد فَهَمَ الصَّاحِبُ الْجَعْلِيُّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: أَنَّ الْطَّورَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مُنْدَرَجٌ فِي الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَأَيْضًا إِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -غَيْرِ الْثَلَاثَةِ-: لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ قَصْدَهُ لِأَهْلِ مِصْرِ يَجُبُ تَارِّهُ، وَيُسْتَحْبُّ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ فِي قَصْدِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصِى؛ فَالسَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ عِبَادِهِ أُولَى أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا^[١]، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَامِدِ الْغَزَّالِيُّ، وَأَبُو الْحَسِنِ بْنُ عَبْدِوُسِ الْحَرَانِيُّ، وَالشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدَسِيُّ، وَمَا عَلِمْتُهُ مَنْقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَتَنَاهُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى الْأَمْكَنَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَالِدَانُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمَشَايخُ وَالإِخْرَانُ، أَوْ بَعْضُ الْمَاقَدِيدِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ.

فَأَمَّا مَا سُوِىَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ: فَأَمْوَرٌ:

مِنْهَا: الصَّلَاةُ عَنِ الْقُبُورِ مُطْلَقاً، وَالْتَّخَاذُلُ مَسَاجِدَ، أَوْ بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ النَّصْوَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ.

فَأَمَّا بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: فَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ عِلَمَيِ الطَّوَافَفِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ،

[١] السفر إلى المقابر فيه قولان: القول الأول: الإباحة، والثاني: التحرير، والتحريم أقرب إلى الصواب بلا شك، والمؤلف رحمه الله لو لا أنه وعدنا بما سيئنه من المفاسد لكتنا نتكلم عليها.

مُتابعةً للأحاديث، وصَرَّحَ أصحابُنا وغيرُهم من أصحابِ مالكٍ والشافعيٍ وغيرِهما: بتحريمه، ومن العلماء من أطلقَ فيه لفظَ الكراهة، فما أدرى عنَّي به التزْيِّةُ أو التحرِيم؟ ولا ريبَ في القطعِ بتحريمه؛ لما روى مسلمٌ في «صحِّحِه» عنْ جُنَاحَبِ بن عبد الله البَجْلِيِّ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ: «إِنَّ أَبَرَا إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»^[١]، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَدَنِي خَلِيلًا، كَمَا اخْتَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَمْتَيِ خَلِيلًا لَأَخْتَدَتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا^[٢]، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ

[١] من هنا نعرف أنَّ وصفَ الرسول ﷺ بـ«خليل الله» أَفضلُ من وصفه بـ«حبيب الله»، وهو لاءُ الذين يتكلَّمون ويقولون دائِمًا: حبيب الله، أو ما أشبه ذلك، قد بخسُوا الرسول ﷺ حقَّه؛ لأنَّ الْحُلْمَةَ أعلى من المحبَّةِ، فالمحبة ثابتةٌ لكثيرٌ من عِبادِ الله، فالله يُحبُّ المتقيين ويُحبُّ المحسنين ويُحبُّ المقطفين، وما أشبه ذلك، أمَّا الْحُلْمَةُ فلا نعلمُها ثابتةً إِلا لِهذينِ الرسولينِ الكريمينِ: إبراهيمَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

ولهذا نَوَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بهذه المَنْقَبَةِ العظيمة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَدَنِي خَلِيلًا كَمَا اخْتَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١)، وبعض الناس يقولُ: مُحَمَّدٌ حبيبُ الله وإبراهيمُ خليلُ الله، فانظر إلى الجهل! فيُفَرِّقُ بينهما مع أنَّ الله اخْتَدَ مُحَمَّدًا وإبراهيمَ خليلين.

[٢] هذه مَيْزَةٌ عظيمةٌ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ الْأَمَّةِ لَأَخْتَدَتُ أَبَا بَكْرًا»، ما قال: اخْتَدَتُ عَلِيًّا وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَبَاسَ وَلَا غَيْرَهُمْ، بل قال: «لَأَخْتَدَتُ أَبَا بَكْرًا»، وهذه مَنْقَبَةٌ -والله- ما نالها أحدٌ من الأُمَّةِ إِلَّا أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنَّهُ يُوجَدُ الآنَ من ينتسبُ إلى الإسلام ويُلَعِّنُ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاتلَهُمُ الله! نسألُ الله العافية!

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيْكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنَّمَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله طرق يطرح حميشة له على وجهه، فإذا اغتنم بها كشفها، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحدّر ما صنعوا، أخرجه البخاري ومسلم^[١]. وأخرجا جميعا عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

[١] يعني: قبل موته بخمس، وعند موته وهو في النزع الأخير، كان يحدّر هذا التحذير العظيم، إذ يلعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١) محدّراً أمته من ذلك؛ مما يدلّ على عظم هذا وقبحه.

وفي هذا الحديث دليل على شدة ما حصل للرسول صلى الله عليه عند الموت، كما أنه عليه الصلاة والسلام إذا مرض يُوعَك كما يُوعَك الرجال مثناً^(٢)، والحكمة من ذلك أن الله تعالى أراد به أن ينال أعلى مراتب الخلق في الصبر على البلاء والشّكر عند الرّحاء، وغير ذلك من الصفات العظيمة، ومعلوم أن الصبر لا يكون إلا لشيء يصبر عليه، فلا بدّ أن ينال النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء ما يحتاج إلى الصبر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٢/٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فال أول، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيها يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٤٥/٢٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد تَهَى عن اتّخاذ القُبور مساجد في آخر حيَاتِه، ثُمَّ إِنَّه لَعَنَ -وهو في السياق- من فَعَلَ ذلك من أهْلِ الكتاب لِيُحَذَّرْ أَمْنَهُ أَن يَفْعُلُوا ذَلِك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مَرْضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد في «مسندِه» بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحِبَّاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»؛ ورواه أبو حاتم في «صحيحة»^[١].

[١] قد يقول مُسَبِّبٌ: إِنَّهُ -أي: قبر الرسول ﷺ- قد اتَّخَذَ مَسْجِدًا الآن؛ لَأَنَّهُ في جوف المسجد النبوي؟

فيقال: هذا من باب اتّباع المُتَشَابِهِ، والذين يَتَّبِعونَ المُتَشَابِهَ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

فيقال: إِنَّ المسجد النبوي لم يُبْنَى على قبرِ النبي ﷺ، وقبرُ النبي ﷺ لم يُوضَعْ في المسجد، وإنَّما كان في بيته، ومن الحكمة ما ذَكَرْتُه عائشة رضي الله عنها هنا خشية أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢)، لَكِنَّ لَمْ حَصَّلْتَ التَّوْسِعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدُّ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَقْصُورَةِ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب «مِنْهُ مَا يَتَّمَثُ مُخْكَتُ»، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥/١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا» رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ[١] الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.

وفي الباب أحاديث وأثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

= بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد، دخلت في المسجد، وهي بيتٌ مُستقلٌ عن المسجد ليست منه، وبهذا تبطل حججهم؛ فالمسجد لم يُبنَ على القبر، والقبر لم يوضع في المسجد.

[١] رُوِيَّ هذا الحديث بلفظ: «زوَاراتٍ» و«زائراتٍ»^(١)، فحمل بعضهم «زائرات» على «زوَاراتٍ»، وبعضهم ضعف «زائرات» وقوى «زوَاراتٍ»، والصواب: أنَّ كلاً الحديدين سندُه جيدٌ، لا بأس به، حسن كما قال المحققون، و«زائرات» فيها زيادة العلم، ولا تُنافي «زوَاراتٍ».

فإن قال قائل: كيف يكون في «زائرات» زيادة علم؟

فالجواب: لأنَّ «زائرات» تصدق بالزيارة الواحدة، و«زوَاراتٍ» في الكثرة، وإذا كان اللعن وارداً على واحدةٍ فيكون معه زيادةٌ في العلم، على أنَّ «زوَاراتٍ» يمكن أن تكون جُمِعَتْ على المبالغة؛ لكثرتها الزائرة لا لكثرتها الفعل من واحدةٍ، وبين المعنىَين فرقٌ.

فالصواب في الحديث: أنَّ زائرات القبور ولو مرَّةً واحدةً تدخل في اللعن، ولكنَّ هذا فيما نَصَّتْ الزِّيارة بأنْ تخرج من بيته لذلك، وأمَّا إذا مرَّتْ بالمقبرة ووقفتْ ودعت بالدعاء المعروف فلا بأس.

(١) تقدم تخریجه (ص: ١٩٤).

فهذه المساجدُ المبنيةُ على قبورِ الأنبياءِ والصالحينِ والملوكِ وغيرِهم يتعينُ إزالتها بهدمٍ أو بغيره، هذا ما لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماءِ المعروفينَ، ونكرهُ الصلاةُ فيها من غيرِ خلافٍ أعلمُهُ، ولا تصحُّ عندهَا في ظاهرِ المذهبِ لأجلِ النهيِ واللعنِ الواردِ في ذلكَ، وأحاديثَ آخرَ، وليس في هذه المسألةِ خلافٌ، لكونِ المدفونِ فيها واحداً، وإنَّما اختلفَ أصحابُنا في المقبرةِ المجردةِ عن مسجدٍ: هل حُدُّها ثلاثةُ أقبرٍ، أو يُنهى عن الصلاةِ عند القبرِ الفَدِّ، وإنْ لم يكن عندهَ قبرٌ آخرُ؟ على وجهينِ^[١].

ثم يتغَلَّظُ النهيُ إنْ كانتِ البُقعةُ مَغصوبةً، مثلَ ما يُنْبَيَ على بعضِ العلماءِ أو الصالحينَ أو غيرِهم من كَانَ مَدفوناً في مقبرةٍ مُسَبَّلةٍ فُبُنيَ على قبرِه مَسجداً، أو مدرسةً، أو رِباطًّا، أو مَسْهِدًّا؛ وجعلَ فيها مَطهراً، أو لم يجعلَ، فإنَّ هذا مُشتملٌ على أنواعِ من المحرَّماتِ.

أحدُها: أن المقبرةَ المسبَّلةَ لا يجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ الدفنِ من غيرِ تعويضٍ بالاتفاقِ، ببناءِ المسجدِ أو المدرسةِ أو الرِّباطِ فيها: كَدَفَنَ الميتُ في المسجدِ، أو كِنَاءِ الحَنَاتِ ونحوِها في المقبرةِ، أو ببناءِ المسجدِ في الطريقِ الذي يحتاجُ الناسُ إلى المشي فيه^[٢].

[١] والصواب: أَنَّه لا يجوزُ ما دامت هذه الأرضُ أُعِدَّتْ للمقبرةِ، وإنْ لم يكن بها إلا قبرٌ واحدٌ فإنَّ الصلاةَ فيها لا تصحُّ، وجميعُ ما أدخلَه سُورها لا تصحُّ فيه الصلاة؛ لأنَّها مقبرةٌ حقيقةٌ في أولِ قبرٍ، وحُكِمَّا في الباقيِ.

[٢] ومن هذا أيضًا أَنَّه لا يجوزُ أنْ يحفرُ الإنسانُ قبراً لنفسه في مقبرةٍ مُسَبَّلةً؛ لأنَّ هذا من جنس التحجُّر - تَحْجُرُ المكانَ في المسجدِ -، ثُمَّ الإنسانُ لا يدري أيموتُ في هذه الأرضِ أم لا؟ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا تَنْهَى تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد كان بعضُ الناسِ فيما سبق يحفرون قبوراً لهم، ومن الناسِ من أحدثُوا في هذه بدعةً وصار

الثاني: اشتہال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه الموضيع.

الثالث: أنه قد روی مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ».

الرابع: أن بناء المطاهير التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين: من أقرب ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعنَ رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البيبة التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مئاماً؛ فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكرة، ولا شك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنَّه لم يتح إلىه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حجراً، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماء لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وبينوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.

وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لعصيته، كما تقدم. وكذلك إيقاد المصايب في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمها؛ للنبي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من ذهن وغيره؛ بل موجب نذر العصبية.

ومن ذلك: الصلاة عندها وإن لم يُبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتَّخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليُبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا: أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه: فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوف طرقه^[١].

[١] هذه فائدة مهمة بالنسبة للحديث: «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) فقد تكلَّم فيه بعض العلماء رحمة الله وضيَّعوه، لكن الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ أسانيده جيدة، وإنَّ من تكلَّم فيه فإنَّ ذلك لأنَّه لم يستوف طرقة؛ وعلى هذا فيكون الحديث صحيحًا لغيره، على حسب قاعدة الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها^[١]، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور: ليس هو هذا، فإنه قد يبين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا، وروي عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبَدُ»^[٢]، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وقال: «إِنَّ مَنْ

[١] أراد الشيخ رحمه الله الرد على هذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل؛ لأن صديد الأموات على القول الراجح طاهر، فالصديق ليس كالدم، حتى عند القائلين بتجاهسة الدم الآدمي، فكثير منهم لا يرى أن الصديد تجسس.

والصحيح: أن دم الآدمي ليس بتجسس، إلا ما خرج من السبيلين.

لكن بعض العلماء رحهم الله يقولون: إن النهي عن الصلاة في المقبرة هو هذا، فيفرقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة، فالجديدة لم تُنبش، والعتيقة قد تُبشت، ويقول رحمه الله: لو كان المقصود النجاسة لكان هذا منهياً عنه؛ سواء كان في المقبرة أو غير المقبرة.

[٢] وقد أجاب الله تعالى دعاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبَدُ»^(١) فلم يكن وثنا -والحمد لله-، بل قد بُني عليه ثلاثة جدران، والجدران مثلثة عليه، والمثلث زاويته من ناحية الشمال بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستقبل الجدار على غير زاوية؛ وهذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤ / رواية الليثي).

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَّمَا
عَنِ ذَلِكَ».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة الاتخاذها
أو ثناها، كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظمه خلوق حتى يجعل قبره مسجدًا،
مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»؛ وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في
«ناسخ الحديث ومنسوخه»، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي
أو الرجل الصالح: لم يكن يُبْشِّش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو عليه على العلة بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ»، وبقوله:
«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» وأولئك إنما
كانوا يتّخذون قبوراً لا نجاسة عندها؛ ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي
مرثيد الغنوبي: أن النبي عليه السلام قال: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»؛ ولأنه عليه
قال: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ
الْتَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
فجمع بين التمايل والقبور.

= قال ابن القيم رحمه الله في النونية^(١):

فأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَاحْاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

وهذا هو الحق؛ يعني: لم يجعل تمثالاً ظاهراً يعبد الناس ويرکعون عنده ويستجدون،
وإن كان بعض الناس قد يُشِرك بالله عزّ وجلّ عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام،
لكنه لم يكن وثناً.

(١) النونية (ص: ٢٥٢).

وأيضاً فإنَّ اللاتَّ كان سبُّ عبادِه تعظيمَ قبْرِ رجلٍ صالحٍ كان هناك وقد ذكروا «أنَّ ودًا وسُواعًا ويغوثَ ويَعوقَ ونَسراً أسماءُ قومِ صالحينَ كانوا بينَ آدمَ ونوحٍ عليهما السلام».

فرَوى محمدُ بْنُ جريرٍ بإسنادِه إلى الثوريِّ، عن موسى، عن محمدِ بنِ قيسٍ: «ويَعوقَ ونَسراً» [نوح: ٢٣] قال: كانوا قوماً صالحينَ^[١] بينَ آدمَ ونوحٍ عليهما السلام، وكان لهم أتباعٌ يقتدونَ بهم، فلما ماتوا قال أصحابُهم الذين كانوا يقتدونَ بهم: لو صورناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادةِ إذا ذكرناهم، فصَورُوهُم فلما ماتوا وجاء آخر ونَدبَ إليهم إبليسُ، فقال: إنما كانوا يعبدونَهم، وبهم يُسقونَ المطرَ، فعبدُوهُم؛ قال قتادةُ وغيرُه: «كانت هذه الآلهةُ يعبدُها قومُ نوحٍ، ثم اتخذَها العربُ بعدَ ذلك».

وهذه العلةُ التي لأجلِها تَمَى الشارعُ؛ هي أوقعَت كثيراً من الأممِ: إما في الشركِ الأكبرِ، أو فيها دُونَه من الشركِ، فإنَّ النُّفوسَ قد أشرَكت بتماثيلِ القومِ الصالِحينَ، وبتماثيلَ يزعمُونَ أنها طلاسمُ للكواكبِ ونحوِ ذلك، فإنَّ يُشركُ بغيرِ الرجلِ الذي يعتقدُ نبوَته أو صلاحُه؛ أعظمُ من أنْ يُشركَ بخشبَةٍ أو حجَرٍ على تمثالِه.

ولهذا نجدُ أقواماً كثيرينَ يتضرَّعونَ عندها، وينخشونَ ويعبدونَ بقلوبِهم عبادةً لا يَفعُلُونَها في المسجد؛ بل ولا في السَّحرِ، ومنهم من يَسجدُ لها، وأكثرُهم يرجونَ من بركةِ الصلاةِ عندها والدُّعاءِ ما لا يَرجونَه في المساجدِ التي تُشدُّ إليها الرحالُ.

فهذه المفسدةُ - التي هي مفسدةُ الشركِ كَبِيرٍ وصَغِيرٍ - هي التي حَسَمَ النبيُّ ﷺ مادَّتها، حتَّى تَمَى عن الصلاةِ في المقبرةِ مُطلقاً، وإنْ لم يَقصدِ المصلىَ برَكةَ البقعةِ

[١] الظاهرُ أنَّ هذا سابقُ لنوحٍ عليه السلام، وكلامُ شيخِ الإسلامِ رحمه اللهُ هو الصوابُ أنَّهم قبلَ نوحٍ عليه السلام.

بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حيث ذكره - وإن لم يقصد ذلك - سدا للذرية.

فاما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين مُتبرّكاً بالصلاحة في تلك البقعة: فهذا عين المحاداة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة لها شرفٌ وفضلٌ، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

إن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود: استخفوا بهم، حتى قتلواهم، والأمة الوسط: عرفو مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلوّ النصارى، ولم يكثروا عنهم جفأ اليهود؛ ولهذا قال ﷺ -فيما صح عنه-: «لا تُطروفي كَمَا أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

فإذا قدر أن الصلاة هناك تُوجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربى على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكتفيه أن يقلّد الرسول ﷺ، فإنه لو لا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيددين، بل كما

حرَّمَ الْخُمُرُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنْ فَسَادَهَا غَالِبٌ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَفْعُونَ لَمَّا حَرَّمَهَا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْقَطْرَةِ مِنْهَا، وَلَوْلَا غَلَبَتِ الْفَسَادُ فِيهَا عَلَى الصَّالِحِ لَمَّا حَرَّمَهَا.

وليس على المؤمنِ ولاَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّسُولَ بِتَبَيِّنِ وجوهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ طَاعَتُهُمْ^[١].

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِ ذِرَّةٌ اللَّهُ» [النساء: ٦٤]،
وقالَ: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]^[٢].

وَإِنَّمَا حقوقُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ مُحَبَّةً مُقدَّمةً عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِيَّاهُمْ طَاعَتُهُمْ وَمَتَابَعَةُ سَنَّتِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي مَنْ قَامَ بِهَا لَمْ يَقُمْ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْإِشْرَاكِ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ يُشْرِكُ بِهِمْ شَرِكًا أَكْبَرًا أَوْ أَصْغَرًا، يَتَرَكُ مَا يُجِبُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ بِقَدْرِ مَا ابْتَدَعَهُ مِنَ الإِشْرَاكِ بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ حقوقُ الصَّدِيقِيْنَ: الْمُحَبَّةُ وَالْإِجْلَالُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلْفُ الْأَمَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَبَرَةِ: هُلْ هِي مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوَهَةٌ؟ وَإِذَا قِيلَ: هِي مُحَرَّمَةٌ، فَهَلْ تَصْحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَا تَصْحُّ؛ وَمِنْ

[١] هذه قاعدة مهمة جداً؛ ليس على المسلم -وليس له أيضاً- أن يُطالبُ الرَّسُولَ بتبيينِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ طَالَبُهُمْ بِذَلِكَ لَكَانَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا دَلَّهُ عَلَيْهِ الْهُوَى، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَسِلِمَ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، وَلَا يَقُولُ: لِمَ؟ فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَقُولُ: يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَكْمَةَ.

[٢] قوله تعالى: «إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِ ذِرَّةٌ» يعني: هذه الْحَكْمَةُ، لَمْ يُرْسِلِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْصِيَهُمُ الْأَنْسَاطُ، بَلْ لِيُطِيعُوهُمْ؛ فَمَنْ عَصَى فَقَدْ خَالَفَ هَذِهِ الْحَكْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

تأمل النصوص المتقدمة تبيّن له أنها محرمٌة بلا شكٍ وأن صلاتَه لا تصحُّ [١].
وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنَّها معروفة وإنَّما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها.

فمَا يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها [٢] فإنَّ الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:
أحدُهما: أن يحصل الدعاء في البعثة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعوا الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءَت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.
الثاني: أن يحرر الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجب منه في غيره: فهذا النوع منهي عنه: إما أنه تحريم أو تنزية، وهو إلى التحريم أقرب والفرق بين البِيَانين ظاهر.

[١] وهذا هو الصحيح: إنَّها لا تصح في المقبرة، وليس المكان المغضوب؛ إذ القول الراجح أنَّ المكان المغضوب تصح فيه الصلاة، لكن المقبرة لا تصح، والفرق ظاهر؛ لأنَّ هذا المكان المغضوب إنما حرمت الصلاة فيه لحق الغير، وليس لأنَّه وسيلة للشرك، وأمَّا الصلاة في المقبرة فلأنها وسيلة للشرك، وإذا كان النبي ﷺ قد أباحها وعلَّمَ الناس بالصلاة في المقبرة، ولو كنتم خارجها، فكيف بمن يصلِّي عند القبر ويجعله قبلته ويتبرَّك من مكانه؟!

[٢] الدعاء عند القبور؛ مثل هؤلاء الذين يقصدون أن يدعوا الله تعالى عند قبر النبي ﷺ اعتقداً أنه أقرب للإجابة.
ويقول رحمه الله: «أو بها» وذلك مثل أن يقول: أسألك بصاحب هذا القبر أن تعفر لي، مثلاً، فكُلُّ هذا من وسائل الشرك.

فإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ يَدْعُوُ اللَّهَ، وَاجْتَازَ فِي مَرْأَةِ بَصْنِمْ، أَوْ صَلِيبِ، أَوْ كَنِيسَةِ، أَوْ كَانَ يَدْعُو فِي بُقْعَةِ، وَهُنَاكَ صَلِيبٌ، هُوَ عَنْهُ ذَاهِلٌ، أَوْ دَخَلَ كَنِيسَةً لَيْبَيْتَ فِيهَا مَبِيتًا جَائِزًا، وَدَعَا اللَّهَ فِي الْلَّيلِ، أَوْ بَاتَ فِي بَيْتٍ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ وَدَعَا اللَّهَ، لَمْ يَكُنْ بِهَذَا بَأْسٌ.

وَلَوْ تَحرَّى الدُّعَاءُ عِنْدَ صَنِمٍ أَوْ صَلِيبٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ يَرْجُو الإِجَابَةَ بِالدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ: لَكَانَ هَذَا مِنَ الْعَظَائِمِ، بَلْ لَوْ قَصَدَ بَيْتًا أَوْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ، أَوْ بَعْضَ عَوَامِيدِ الْطَّرَقَاتِ يَدْعُو عَنْدَهَا، يَرْجُو الإِجَابَةَ بِالدُّعَاءِ عَنْدَهَا: لَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، إِذْ لَيْسَ لِلَّدُعَاءِ عَنْدَهَا فَضْلٌ^[١].

فَقَصِيدُ الْقَبُورِ لِلَّدُعَاءِ عَنْدَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْتَّخَادِيْهَا مَسَاجِدَ، وَالْتَّخَادِيْهَا عِيَدًا، وَعَنِ الصَّلَاةِ عَنْدَهَا بِخَلَافِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَحِيرَتُمْ فِي الْأُمُورِ فَاسْتَعِينُوْا بِأَهْلِ الْقُبُورِ» أَوْ نَحْوُ هَذَا، فَهُوَ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَمْرُّ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَنْدَهَا إِنَّهَا هُوَ لَيْلًا تُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى نُوْعٍ مِنَ الشُّرُكِ بِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا، وَتَعْلُقُ الْقُلُوبُ بِهَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

[١] كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ أَعْمَدَهُ، فَيَلْعَبُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْحِجَاجِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْعَمُودُ الدُّعَاءُ عَنْهُ مُسْتَجَابٌ، بَلْ سَمِعْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا فَلَانَ، اشْتَرِ هَذَا الْعَمُودَ وَسَبِّلْهُ لِأَيْكَ! فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ وَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمُودٌ تُرْجَى الإِجَابَةُ عَنْهُ.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلةً فيدعوا لاستجلاب خير كالاستقاء، أو لرفع شر كالاستنصار؛ حاله في افتئاته بالقبور إذا رجا الإجابة عندها: أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصليين في حال العافية لا تكاد قلوبهم تفتئن بذلك إلا قليلاً، أمّا الداعون المضطرون: ففتئتهم بذلك عظيمة جداً^[١]، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها تُهي عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء كان بهم عن ذلك أوكد وأوكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفة من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تحرير التوحيد، ونفي الشك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن؛ أمر لم يشرّعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما يُنقلُ من ذلك عن بعض المتأخرین بعد المئة الثانية^[٢].

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مراتٍ، ودهمْتُم نوابٌ غير ذلك، فهلا جاؤوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به،

[١] لاسيما إذا أحب الدعاء؛ فأحياناً يفتن الله عزوجل بعض الناس، ويُحب الدعاء في حال يكره الدعاء فيها؛ فتنته له، فلو أن هذا الرجل دعا عند القبر واستجاب الله له، فسوف يقتتن بهذا أو يقول: إنما استحب لي لأنني دعوت عند القبر، ويفتن بهذه؛ وهذا يجب على الإنسان أن يحذر من قول الله تعالى: «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» [الأعراف: ١٨٢]، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

[٢] في هذا الكلام فائدة تقييد؛ وهي: أن رجاء الإجابة عند القبور أول ما كان بعد المئة الثانية من الهجرة.

ولم يستسقِ عند قبر النبي ﷺ؛ بل قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها «أنَّها كَسَفَتْ عن قَبْرِ النَّبِيِّ لَيَنْزَلُ الْمَطْرُ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ تَنْزَلُ عَلَى قَبْرِهِ» ولم تستسقِ عنده، ولا استغاثتْ هناك.

ولهذا لما بُنيت حجرتُه على عهد التابعين -بأبي هو وأمّي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- تركوا في أعلىها كُوَّةً إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مسمع على أطرافه حجارةً تُسْكِنُهُ، وكان السقفُ بارزاً إلى السماء، وبُني كذلك لما احترق المسجدُ والمنبرُ سنة بُضُّعِينَ وست مئة، وظَهَرَت النَّارُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ التِّي أَضَاءَتْ لَهَا أَعْنَاقَ الإِبْلِ بِبُصَّرَى^[١]، وجرَتْ بعدها فتنةُ التُّرُكِ بِعِدَادٍ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ عُمِّرَ الْمَسْجِدُ وَالسَّقْفُ كَمَا كَانَ، وأُحْدِثَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ الْحَائِطُ الْخَشْبُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ بُنيَتِ الْقَبَّةُ عَلَى السَّقْفِ، وَأَنْكَرُهُ مَنْ كَرِهَهُ.

على أنَّا قد روينا في «معاذي ابن إسحاق» من زياداتِ يُونسَ بنِ بُكيرٍ: عن أبي خالدةَ خالدِ بنِ دينارٍ، حدَّثَنا أبو العالية قال: «لما فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِيَّتٌ، عَنْدَ رَأْسِهِ مَصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمَصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ

[١] وهذه من آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَأْنَهُ سَتَخْرُجُ نَارٌ فِي الْحِجَازِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقَ الإِبْلِ بِبُصَّرَى^(١) -وَيُصْرَى قَرْيَةٌ فِي الشَّامِ- وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِهَا وَارْتِفَاعِهَا؛ وَهَذَا صَبَّاجٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ضَجِيجًا عَظِيمًا، وَصَارُوا يَتَوَافَّدُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ لِمَذَّهَّبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ مِثْلَ الصَّوَاعِقِ تَنْفَجَّرَ الْأَرْضُ، وَرَهْبَةً عَظِيمَةً، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أَخْبَرَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ لِيَسُ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يُخَبَّرُ عَنْ شَيْءٍ مَهِيلٍ وَلَا يَتَأَثَّرُ غَايَةَ التَّأْثِيرِ، لَكِنَّ إِذَا وَقَعَ صَارَ لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتنة، باب خروج النار، رقم (٧١١٨)، ومسلم: كتاب الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، رقم (٤٢ / ٢٩٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا، فَنَسْخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ قِرَاءَةً مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ هَذَا، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالَمِيَّ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرُكُمْ وَأُمُورُكُمْ، وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ، قَلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيلِ دَفَّنَاهُ، وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لِنَعْمَيْهِ عَلَى النَّاسِ لَا يَبْشُرُونَهُ، فَقَلْتُ: وَمَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسْتُ عَنْهُمْ بَرِزُوا بِسَرِيرِهِ فِيمَطَرُونَ: فَقَلْتُ: مَنْ كَتُمْ تَظُنُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: دَائِيَالِ، فَقَلْتُ: مَنْذُ كُمْ وَجَدْتُكُوهُ ماتَ؟ قَالَ: مَنْذُ ثَلَاثَتِ مِئَةٍ سَنَةٍ، قَلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شُعِيرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيَهَا الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ».

فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ: مَا فَعَلَهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ؛ لَمَّا يَقْتَنِيَنَّ بِهِ النَّاسُ: وَهُوَ إِنْكَارٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَبْرَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ، وَلَا قُدْوَةَ بِهِمْ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْأَمْصَارِ عَدْدٌ كَثِيرٌ، وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَمَا اسْتَغَاثُوا عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِ قَطْ، وَلَا اسْتَسْقَوْا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا بِهِ، وَلَا اسْتَنَصَرُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَا تَتَوَفَّ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ.

وَمِنْ تَأْمَلِ كُتُبِ الْأَثَارِ وَعِرْفِ حَالِ السَّلْفِ تَيْقَنَ قَطْعًا أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يَسْتَغْيِثُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَصْلًا؛ بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَفْعُلُهُ مِنْ جَهَّاهِمْ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ.

فلا يخلو: إما أن يكون الدُّعاءُ عندَها أفضَلُ منه في غيرِ تلك الْبُقْعَةِ أو لا يكون؛ فإنَّ كان أفضَلَ لم يجزَ أن يخفَى عِلْمُ هذا عن الصَّحَابَةِ والتابعِينَ وتابعِيهِم، فتكونُ الْقَرْوَنُ الْثَّلَاثَةُ الْفَاضِلَةُ جَاهِلَةً بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَيَعْمَلُهُ مَن بَعْدَهُم! ولم يجزَ أن يَعْلَمُوا مَا فيِهِ مِن الْفَضْلِ وَيَزَهُدُوا فِيهِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، لَأَسِيَّا الدُّعَاءَ فَإِنْ الْمُضْطَرُ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبِّبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُوعٌ كَرَاهَةً، فَكِيفَ يَكُونُونَ مُضطَرِّينَ فِي كَثِيرٍ مِن الدُّعَاءِ، وَهُم يَعْلَمُونَ فَضْلَ الدُّعَاءِ عَنَّ الْقُبُورِ، ثُمَّ لَا يَقْصِدُونَهُ؟! هَذَا مُحَالٌ طَبَعًا وَشَرَعًا^[١].

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ عَنَّهَا أفضَلَ كَانَ قَصْدُ الدُّعَاءِ عَنَّهَا ضَلَالَةً وَمَعْصِيَةً، كَمَا لَوْ تَحَرَّى الدُّعَاءَ وَقَصَدَهُ عَنَّ سَائِرِ الْبَقَاعِ الَّتِي لَا فَضْيَلَةَ لِلَّدُعَاءِ عَنَّهَا: مِنْ شُطُوطِ الْأَنْهَارِ، وَمَغَارِسِ الْأَشْجَارِ، وَحَوَانِيَّتِ الْأَسْوَاقِ، وَجَوَانِيَّتِ الْطُّرُقَاتِ، وَمَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا الدَّلِيلُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ كَتَابُ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورى: ٢١] فَإِذَا لَمْ يَشْرِعْ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عَنَّ الْمَقَابِرِ وَلَا وُجُوبَهُ؛ فَمَنْ شَرَعَهُ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

[١] هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاضْطَرَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفَ الصَّالِحِ رَحْمَمُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ -أَيِّ: بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ- وَعَلِمُوهَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ كَيْفَ يَكُونُ السَّلَفُ يَجْهَلُونَ وَالخَلْفُ يَعْلَمُونَ؟! وَإِمَّا أَنَّهُمْ عَلِمُوا لَكُنُّهُمْ زَاهِدُونَ فِي هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ، فَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّنَا نَعْرُفُ مِنَ السَّلَفِ -الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ- أَنَّهُمْ أَحَرَصُونَ النَّاسَ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ، فَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّعَاءَ عَنَّ الْقُبُورِ أَفْضَلُ وَأَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ ثُمَّ لَا يَفْعَلُوهُ، وَهَذَا سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ وَاضْطَرَّ.

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بِغَيْرِهِ» [الأعراف: ٢٣]^[١]. وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يُشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً؛ لأنَّ الله لم ينزل حجَّةً تتضمَّن استحباب قصْد الدُّعاء عند القبور وفضلة على غيره، ومن جَعَل ذلك من دِينِ الله؛ فقد قالَ على الله ما لا يَعْلَمُ؛ وما أَحْسَنَ قَوْلَهُ تعالى: «مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» لِئَلَّا يُحْتَاجُ بِالْمَقَاييسِ وَالْحَكَائِيَّاتِ^[٢].

ومثل هذا قَوْلُهُ تعالى في حَكَائِيَّةِ الْخَلِيلِ: «وَحَاجَةُهُ قَوْمَهُ، قَالَ أَتَحْتَجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِينَ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِعِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّ شَيْئًا وَسَعَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ^(٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٨١) الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لِتَهْكِمِ الْأَمْنَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ^(٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتَنَا، أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ، نَرَفَعُ دَرَجَتَنِي مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ» [الأنعام: ٨٣-٨٠]. فإنَّ هؤلاء المشرِّكِينَ الشَّرَكُ الأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ يُخَوِّفُونَ الْمُخْلِصِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ،

[١] قوله تعالى: «وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» لا يَدُلُّ على أنَّ هناك بغيَا بحقٍّ؛ لأنَّ البغي كُلُّهُ بغير حقٍّ، لكن إشارة إلى قُبُحِ البغي، وأنَّه ليس فيه حقٌّ كذلك.

وقوله تعالى: «وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» ليس معناه: إنْ كان لكم سلطان فأشرِّكُوا؛ لكن إشارة إلى أنَّه لا يمكن أنْ يُوجَد سلطان -أي: دليل- على أنَّ الله تعالى شَرِيكًا.

[٢] وهذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله جيدٌ؛ فمعناه: أنَّ مسألة الشرك بالله ليس للعقل فيها مَدْخَلٌ، وليس للحكايات فيها مَدْخَلٌ، فيمْتَنِعُ القياس، ويُمْتَنِعُ تصدِيقُ الحكايات، ويُفْتَصِرُ على ما أنَّزل الله تعالى به السُّلطان.

فِيَقَالُ لَهُمْ: نَحْنُ لَا نَخَافُ هُؤُلَاءِ الشُّفَعَاءِ الَّذِينَ لَكُمْ، فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَضْرُونَ إِلَّا بَعْدَ مِشِيَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ مَسَّهُ بَصَرٌ، فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ أَصَابَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَكَيْفَ نَخَافُ هُؤُلَاءِ الْمُخْلُوقِينَ الَّذِينَ جَعَلْتُمُوهُمْ شُفَعَاءَ وَأَنْتُمْ لَا تَخَافُونَ اللَّهَ؟! وَقَدْ أَحَدَثْتُمْ فِي دِيَنِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا لَمْ يُبَرِّلْ بِهِ وَحْيًا مِنَ السَّمَاءِ، فَأَئُنْهُمْ أَفْرِيقِينَ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ؟ مَنْ كَانَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَبْتَدِعْ فِي دِيَنِهِ شَرِكًا، أَمْ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِيَنِهِ شَرِكًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟! بَلْ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَخْلُطْ إِيمَانَهُ بِشَرِكَةٍ، فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْمَهْتَدِينَ.

وَهَذِهِ الْحَجَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الَّتِي يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا أَهْلَ الْعِلْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «قَبْرٌ مَعْرُوفٌ التَّرِيَاقُ الْمَجَرَبُ»، وَرُوِيَ عَنْ مَعْرُوفٍ: «أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَ أَخِيهِ أَنْ يَدْعُو عَنْدَ قَبْرِهِ»، وَذَكَرَ أَبُو عَلَيِّ الْخَرَقَيُّ فِي قَصْصِ مِنْ هَجَرَهُ أَحَمْدُ: أَنَّ بَعْضَ هُؤُلَاءِ الْمَهْجُورِينَ كَانَ يَجِيءُ عَنْدَ قَبْرِ أَحَمْدَ وَيَتَوَلَّهُ الدُّعَاءَ عَنْدَهُ، وَأَظْنَهُ ذَكْرُ ذَلِكَ لِلْمَرْوُذِيِّ، وَنُقَلَّ عَنْ جَمَاعَاتٍ أَنَّهُمْ دَعَوْا عَنْ قُبُورِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ فَاسْتُجِيبَ لَهُمُ الدُّعَاءُ، وَعَلَى هَذَا عَمِيلٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُصْنَفُونَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ: إِذَا زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَدْعُ عَنْدَهُ^[١].

[١] هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُصْنَفَيْنِ ذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْحَجَّ؟

الْجَوابُ: لَا، لَا يَعْنِي أَنَّ لَهَا ارْتِبَاطًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ تَشْقُّ عَلَيْهِمُ الْأَسْفَارِ جَعَلُوا زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ مَعَ الْحَجَّ لِيَكُونَ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَاحِدًا، إِلَّا فَلَا عَلَاقَةٌ؛ فَالْحَجُّ يَتَمُّ بِدُونِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ، وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ تَتَمُّ بِدُونِ الْحَجَّ، وَهَذِهِ مَسَأَةٌ لَا يَفْهَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ؛ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَظْنُونَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْحَجَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وذكر بعضهم: أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له.
وذكر بعض الفقهاء في حجّة من يجوز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام
والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ وجرب أقوام
استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.
وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً: من كان يتحرّى
الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من له
كرامات: فكيف يخالف هؤلاء؟

ولأنّها ذكرت هذا السؤال -مع بعده عن طريق أهل العلم والدين- لأنّه غاية
ما يتمسّك به المقربيون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لا يُنقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن
القرون الثلاثة التي آتني النبي ﷺ عليها، حيث قال: «خَيْرُ أُمَّتي الْقَرْنُ الَّذِي بُعْثِتُ
فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُونَهُمْ» مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه
فضيلة، فعدم أمرهم و فعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل: يوجب القطع
بأن لا فضل فيه^[١]، وأماماً من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت فصار كثير
من العلماء أو الصدّيقين إلى فعل ذلك وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فإنه لا يمكن
أن يقال: قد اجتمع الأمّة على استحسان ذلك لوجهين:

[١] المقتضي فيهم أشدّ من بعدهم؛ يعني: أن طلبهم للفضل وللأماكن الفاضلة
أشدّ من بعدهم، ومع ذلك ما عهدوا عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلم يكونوا يذهبون للقبور
ليدعوا عندها.

أحد هما: أنَّ كثيراً من الأُمَّةَ كَرَهَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

الثاني: أَنَّهُ مِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ تَتَقَوَّلَ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْسَانٍ فَعَلَّ لَوْ كَانَ حَسَنًا لِفَعَلَهُ
الْمُتَقْدِمُونَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَهِيَ لَا تَتَنَاقُضُ، وَإِذَا
اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ فَالْفَالَّاْصِلُ بَيْنَهُمْ: هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْمُتَقْدِمِينَ نَصَّا
وَاسْتِبْنَاطًا^[١].

فَكَيْفَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا يُنْقَلُ هَذَا عَنْ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ وَلَا عَالَمٍ مَتَّبِعٍ؛ بَلْ الْمُنْقَولُ
فِي ذَلِكَ إِمَامٌ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا عَلَى صَاحِبِهِ، مِثْلُ مَا حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
إِنِّي إِذَا نَزَلْتُ بِي شِدَّةً أَجِيءُ فَأَدْعُو عَنْدَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَأُجَابَ، أَوْ كَلَامًا هَذَا
مَعْنَاهُ، وَهَذَا كَذِلَكَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ بِالاضْطِرَارِ عَنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّقلِ.

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لِمَا قَدِمَ بَغْدَادَ لَمْ يَكُنْ يَعْدَادَ قَبْرٍ يُتَبَّعُ لِلَّدْعَاءِ عَنْدَهُ الْبَتَّةُ؛ بَلْ وَلَمْ
يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ الشَّافِعِيِّ مَعْرُوفًا، وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ
وَالْعَرَاقِ وَمَصْرَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ^[٢] وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ كَانَ أَصْحَاحُهُمْ عَنْهُ وَعَنْهُ
الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَا بِالْلَّهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ الدُّعَاءُ إِلَّا عَنْهُ؟!

[١] نَعَمْ؛ الْإِجْمَاعُاتُ لَا تَتَنَاقُضُ؛ وَلَذِلِكَ نَحْنُ نَعْلَمُ مَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
أَجْمَعُوا عَلَى قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَهَذَا لَا يَمْكُنْ،
وَهَذَا مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ يَتَسَاهَلُونَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ صَعُبٌ جَدًّا
جَدًّا، فَمَا الَّذِي يَدْرِيْهُ وَالْأُمَّةُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي كُلِّ شَرْقٍ وَغَربٍ وَجَنُوبٍ وَشَمَالٍ؛ وَهَذَا قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَا يَدْرِيْهُ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا^(١).

[٢] مَا ذُكِرَ هَنَا فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا يُزَعَّمُ أَنَّهُ قَبْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَبْرٌ
نَبِيٌّ مَعْلُومٌ إِلَّا قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم أصحابُ أبي حَنِيفَةَ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُ، مثَلًا: أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزُقَّرَ وَالْحَسَنِ ابْنِ زَيْدٍ وَطَبِيقِهِمْ: لَمْ يَكُونُوا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ كَرَاهَةِ تَعْظِيمِ قُبُورِ الْمُخْلُوقِينَ خَشْيَةَ الْفَتْنَةِ بِهَا.

وَإِنَّمَا يَضَعُ مثَلَّ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ مِنْ يَقُولُ عِلْمُهُ وَدِينُهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ مِنْ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ وَنَحْنُ لَوْرُوْيٌّ
لَنَا مثُلُّ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ الْمُسِيَّبَةِ أَحَادِيثُ عَمْنَ لَا يَنْطُقُ عَنْ اهْوَى لَمْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِهَا
حَتَّى تَبَيَّنَ، فَكَيْفَ بِالْمَنْقُولِ عَنِ الْغَيْرِ؟

وَمِنْهَا مَا قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهادٍ يُحْكَمُ وَيُصَيَّبُ، أَوْ قَالَهُ بِقَيْوِدٍ
وَشَرْوَطٍ كَثِيرٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْذُورُ فِيهِ، فَهُرُوفُ النَّفْلُ عَنْهُ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَذْنَ فِي
زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَعْدَ النَّهِيِّ: فَهِمُ الْمُبْطَلُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْزِيَارَةُ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا: مِنْ حَجَّهَا
لِلصَّلَاةِ عَنْدَهَا، وَالْاسْتَغْاثَةُ بِهَا^[١].

ثُمَّ سَائِرُ هَذِهِ الْحَجَجِ دَائِرَةٌ بَيْنَ نَقْلٍ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الشَّرِيعَةِ بِهِ، أَوْ قِيَاسٍ لَا يَجُوزُ
استِحْبَابُ الْعِبَادَاتِ بِمَثِيلِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَشْرِعْهَا، وَتَرَكَهُ مَعَ قِيَامِ
الْمُقْتَضِي لِلْفَعْلِ بِمُتَرِّلَةٍ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يُثِبِّتُ الْعِبَادَاتِ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ وَالْمَقَاييسِ
-مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ- النَّصَارَى وَأَمْثَالُهُمْ.

وَإِنَّمَا الْمُتَّبَعُ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَسَيِّلُ السَّابِقِينَ أَوْ
الْأَوَّلَيْنَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حَكْمٍ شَرِعيٍّ بِدُونِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ -نَصًّا أَوْ اسْتِبْنَاطًا-
بِحَالٍ.

[١] قوله رحمه الله: «من حَجَّها»؛ أي: مِنْ قَصْدِهَا؛ لأنَّ الْحَجَّ فِي الْلُّغَةِ الْقَصْدُ.

والجوابُ عنها من وجهَيْنِ: جُمِلٍ وَمُفَصَّلٍ:

أَمَّا المُجملُ: فالتقْضُى، فِإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُم مِّنَ الْحَكَايَا وَالْقِيَاسَاتِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَثِيرٌ؛ بَلْ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ بُعِثَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ أُوْثَانِهِمْ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحْيَانًا، كَمَا قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُؤُلَاءِ أَحْيَانًا، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا عِنْدَ النَّصَارَى مِنْ هَذَا طَائِفَةً.

فِإِنْ كَانَ هَذَا وَحْدَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرْضى ذَلِكَ وَيُجْبِهِ فَلِيُطَرَّدِ الدَّلِيلُ، وَذَلِكَ كُفُرٌ مُتَنَاقِضٌ.

ثُمَّ إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِّنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغْيِثُونَ عِنْدَ قَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ: كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ اخْتَدَّ وَثَنَّا أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بَآخَرَ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ وَثَنَّهُ يَسْتَجَابُ عِنْدَهُ وَلَا يُسْتَجَابُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَمِنَ الْمُحَالِ إِصَابَتُهُمْ جَمِيعًا، وَمُوافِقَةُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ تَحْكُمُ وَتَرْجِيحُ بَلَا مُرْجِحٌ، وَالْمُدِينُ بِدِينِهِمْ جَمِيعًا جَمِيعًا جَمِيعًا بَيْنَ الْأَضْدَادِ.

فِإِنْ أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ تَأْثِيرُهُمْ فِيهَا يَزْعُمُونَ بِقَدْرِ إِقْبَالِهِمْ عَلَى وَثَنَّهُمْ، وَانْصَارَاهُمْ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُوافِقَتِهِمْ جَمِيعًا فِيهَا يُشْتَوِنُهُ دُونَ مَا يَنْفُونَهُ بِضَعْفِ التَّأْثِيرِ عَلَى زَعْمِهِمْ، فِإِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالإِجَابَةِ عِنْدَ هَذَا وَهَذَا؛ لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُهُ مُثْلُ تَأْثِيرِ الْحَسْنِ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَهَذِهِ كُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَوْثَانِ.

ثُمَّ قَدْ اسْتُجَبَ لِبَلْعَمَ بْنِ بَاعْوَرِ فِي قَوْمِ مُوسَى الْمُؤْمِنِينَ وَسَلَبَةِ اللَّهِ الْإِيمَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ يَسْتَسْقِيُونَ فَيُسْقَوْنَ وَيَسْتَنْصِرُونَ فَيُنْصَرُونَ.

وَأَمَّا الجوابُ المُفَصَّلُ، فَنَقُولُ: مَدَارُ هَذِهِ الشُّبَهِ عَلَى أَصْلَيْنِ:

مَنْقُولٍ: وَهُوَ مَا يُحَكَى مِنْ فَعْلِ هَذِهِ الدُّعَاءِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ.

وَمَعْقُولٍ: وَهُوَ مَا يُعْتَقَدُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِالْتَّجَارِبِ وَالْأَقِيسَةِ.

فَمَمَّا النَّقْلُ فِي ذَلِكَ: إِنَّمَا كَذَبُ أَوْ غَلَطُ، أَوْ لِيَسَ بِحِجَّةٍ^[١]؛ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا النَّقْلَ عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ بِخَلَافِ ذَلِكَ^[٢].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَنَقُولُ: عَامَّةُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَبُ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبُورِ وَأَمْثَالَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي النَّادِرِ، وَيَدْعُونَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَعَوَاتِهِ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَدْعُونَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْهُمْ فَيُسْتَجَابُ لِلْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ أَوْ قَاتَ الْأَسْحَارِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ فِي سُجُودِهِمْ وَأَدْبَارِ صَلَاتِهِمْ، وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا ابْتَهَلُوا مِنْ جِنْسِ ابْتَهَالِ الْمَقَابِرِيِّينَ: لَمْ تَكُنْ تَسْقُطُ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِلَّا مَانِعٌ؛ بَلِ الْوَاقِعُ: أَنَّ الْابْتَهَالَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمَقَابِرِيُّونَ إِذَا فَعَلَهُ الْمُخْلِصُونَ لَمْ يُرِدَ الْمُخْلِصُونَ إِلَّا نَادِرًا، وَلَمْ يُسْتَجِبْ لِلْمَقَابِرِيِّينَ إِلَّا نَادِرًا^[٣].

وَالْمُخْلِصُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطْعِيَّةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خَصَائِصِ ثَلَاثٍ: إِنَّمَا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ، أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُكُثْرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرٌ»؛ فَهُمْ فِي دِعَائِهِمْ لَا يَرَوْنَ بَخِيرًا.

[١] إِنَّمَا «كَذَبٌ» بَأْنَ يَتَعَمَّدُ النَّاقْلُ الْكَذَبُ، أَوْ «غَلَطٌ» بَأْنَ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُقْدِمُ وَيَؤْخُرُ، أَوْ «لِيَسَ بِحِجَّةٍ» بَأْنَ يَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَمَّنْ قَوْلُهُ لِيَسَ بِحِجَّةٍ.

[٢] يَعْنِي: إِذَا ثَبَّتَ الْمَنَقُولُ فَهُنَاكَ مُعَارِضٌ.

[٣] فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ؟

الجواب: مَنْ لَا يَسْقُطُ دَعَاؤُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَنْذَهَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ اذَهَبَ إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وأما المقربيون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً فإن أحدهم يضعف توحيدُه، ويقل نصيبيه من ربِّه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلوته ما كان يجده السابقون الأوَّلون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته؛ اللَّهم إلا أن يغفر الله عنهم لعدم عِلْمِهم بأن ذلك بِدْعَةٌ، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يُظنُّ أن لها تأثيراً في العالم وهي محَرَّمة في الشَّرع، كالتمريجات الفَلَكِيَّة، والتوجُّهات النَّفَسَانِيَّة؛ كالعين، والدُّعاء المحرَّم، والرقى المحرَّمة أو التمريجات الطبيعية، ونحو ذلك؛ فإن مضرَّتها أكثر من منفعتها، حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دُنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دُنيويٌّ إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبةٌ خبيثة، دع الآخرة.

والمحقق من أهل هذه الأسباب أضعافُ أضعاف المنجح، ثم إن فيها من النكَّد والضرر ما الله به عَلَيْمٌ، فهي في نفسها مضرٌّ ولا يكاد يحصل الغرض بها إلَّا نادراً، وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه^[١]. والأسباب المشروعة في حُصول هذه

[١] وهذا فمن الذين يزورون المدينة وقصدهم زيارة قبر الرسول ﷺ تتعلق قلوبهم بالقبر وبالقيق أكثر من تعلقهم برَّ العرش، حتى إننا رأينا أحدهم فاته الذهاب إلى المدينة في موسم الحج؛ لأنَّه منع السفر إلى المدينة لقرب الموسم فجعل يبكي بكاءً شديداً، فقلنا: لماذا؟ قال: فاتتني الزيارة! فاتتني الأنوار! وينفعل، والأنوار عنده: زيارة قبر النبي ﷺ، وأما الكعبة فما تهمُّه على هذا!

لذلك فهذه المسألة خطيرة؛ فإنَّ تعلق الإنسان بالخلق لا شكَّ أنَّه يصرفه عن الحالِ مما كانت درجة المخلوق، فعليك بالتعلق بربك، هذا هو الذي ينفعك، أما التعلق بالخلق فيقولُ الرسول ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا

المطالب المباحة أو المستحبة، سواءً كانت طبيعيةً؛ كالتجارة والحراثة، أو كانت دينيةً؛ كالتوكل على الله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع، في الأمكنة والأزمنة التي فضلها اللهُ رسوله بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين عليه السلام^{١١}، وكالصدقة، وفعل المعروف؛ يحصل بها الخير المحسّن أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما تهيي عنه: فإن ذلك الضرر مكثورٌ في جانب ما يحصل من المنفعة^{١٢}.

= على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُوك بشيءٍ لم يضرُوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك»^(١).

حتى إنَّ بعض السَّلَفِ رحْمَهُمُ اللهُ يكرهُ أنْ يذهب إلى الطبيب لِيُداوِيهِ يخشى أنْ يتعلّق به قلبه أكثرَ من تعلّقه بالله تعالى، ويُفضّل أنْ يتوكّل على الله حَقَّ التوكّل، ويُشفي بإذن الله تعالى.

[١] إنَّ الدعوات بالكلمات المأثورة في الكتاب والسنّة أفضَلُ وأطيبُ وأجمعُ وأنفعُ من هذه الكلمات والأدعية المسجوعة؛ وهذا يجُبُ الحذر مَا يُشرَ أحياناً بين الناس العامة من الأدعية؛ فبعضها غلط، لكنَّها مسجوعة منمقة فيغتر الجهلة بها.

والواجب على طلبة العلم أنْ يُبيّنوا أنَّه لا دعاء أفعى ولا أجمع مما في الكتاب والسنّة؛ وهذا قيد المؤلّف رحمه الله بقوله: «الكلمات المأثورة عن إمام المتقين»، صلوات الله وسلامه عليه.

[٢] المشركون إذا كانوا في البحر وغشّيهم موج كالظلل يدعون الله تعالى؛ يعرفون أنَّه لن يكشف هذا الضرَّ إلا الله عَزَّ وجَّهَ، وعند آهتِهم يدعون آهتِهم؛ مما يدلُّ على أنَّ دعاء الله تعالى هو الدُّعاء الصَّحيح النافع.

(١) تقدم تخيّجه (ص: ٤٥٥).

وهذا الأمر - كما أنه قد دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجماعُ - فهو أيضًا معقولٌ بالتجارب المشهورة والأقوية الصحيحة، فإنَّ الصلاةَ والزكاةَ يحصلُ بها خيرُ الدنيا والآخرة، وينجليانِ كُلَّ خيرٍ، ويُدْفعانِ كُلَّ شرٍ.

فهذا الكلامُ في بيانِ آنَّه لا يحصلُ بتلك الأسبابِ المحرَّمة لا خيرٌ محضٌ ولا غالبٌ، ومن كان له خبرةٌ بأحوالِ العالمِ وعقلٌ؛ تيقَّنَ ذلك يقيناً لا شكَّ فيه.

وإذا ثبتَ ذلك: فليسَ علينا من سبِّ التأثيرِ أحياناً، فإنَّ الأسبابَ التي يخلقُ اللهُ بها الحوادثَ في الأرضِ والسماءِ لا يُخصِّيها على الحقيقةِ إلا هو، أمَّا أعيانُها فبلا ريبٍ، وكذلك أنواعُها أيضاً لا يضبطُها المخلوقُ لسعةِ ملوكَتِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ وهذا كانت طريقةُ الأنبياءِ عليهم السلام: أئمَّهم يأمرونَ الخلقَ بما فيه صلاحُهم، وينهونَهم عَمَّا فيه فسادُهم، ولا يشغلونَهم بالكلامِ في أسبابِ الكائناتِ كما تفعلُ المتكلَّفةُ، فإنَّ ذلك كثيرُ التعبِ، قليلُ الفائدةِ، أو مُوجِّبٌ للضرر^[١].

ومثالُ النبِيِّ مثُلُ طبِيبِ دخلَ على مريضٍ، فرأى مرضَه فعلىَّه، فقالَ له: اشربْ كذا، واجتنبْ كذا، ففعَّلَ ذلك، فحصلَ غرضُه من الشفاءِ. والمتكلَّفُ قد يطُولُ معه الكلامَ في سبِّ ذلك المرضِ وصِفتِه وذمِّه وذمَّ ما أوجبهُ ولو قالَ له المريضُ: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكنَ له بذلك علمٌ تامٌ.

[١] هذا كلامٌ مُهمٌ؛ فاشتِغالُ الإنسانُ بأسبابِ الكائناتِ وطبعاتها الفلكلورية والأرضية، كما قالَ الشيخُ رحمَهُ اللهُ: نفعُه قليلٌ، وهو مضيقٌ للوقتِ، ويحرمُ الإنسانَ ممَّا هو أهمُّ، وربما يكونُ ضارًا؛ لأنَّ الإنسانَ لا يحيطُ بحكمةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ، فقد يقولُ له الشيطانُ: هذا تناقضٌ في التكوينِ، وتناقضٌ في العقلِ، وتناقضٌ في الخلقِ؛ وهذا نَرَى الذين يبحثون في هذه الأمور ويتعمَّدون فيها وليس عندهم من العلمِ الشرعي شيءٌ: أنهم قاصرونَ مهما بلغوا؛ وهذا قالَ رحمَهُ اللهُ: «إنَّ ذلك كثيرُ التعبِ، قليلُ الفائدةِ، أو مُوجِّبٌ للضررِ».

والكلامُ في بيانِ تأثيرِ بعضِ هذه الأسبابِ قد يكونُ فيه فتنَةٌ لمن ضَعْفَ عقلُه ودينه، بحيثُ تختطفُ عقلَه فيتَّاله إذا لم يُرْزَقْ من العلمِ والإيمانِ ما يُوَجِّبُ له الهدى واليقينَ^[١].

ويكفي العاقلُ أن يَعْلَمَ أنَّ مَا سِوى المشرعِ لا يُؤثِّرُ بحالٍ، فلا منفعةٌ فيه، أو أَنَّه - وإنْ أَثَرَ - فضرُرٌ أَكْثَرُ من نَفْعِه.

ثم سببُ قضاءِ حاجةِ بعضِ هؤلاءِ الداعينَ الأدعيَةِ المحَرَّمةَ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ قد يكونُ مُضطَرًّا ضَرورةً لِوَدَاعَ اللَّهَ بِهَا مُشَرِّكًا عِنْدَ وَثْنٍ لَا سُتُّجِيبَ لَهُ؛ لِصِدْقِ توجُّهِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ تَحْرِيَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْوَثْنِ شَرِّكًا، وَلَوْ أَسْتُجِيبَ لَهُ عَلَى يَدِ التَّوَسِّلِ بِهِ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَا سُتَّعَاثِتُهُ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَهُوَ بِهِ فِي النَّارِ - إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا لَوْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ مَا يَكُونُ فَتَنَّةً لَهُ، كَمَا أَنَّ ثَعْلَبَةَ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِكَثِيرِ الْمَالِ، وَمَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَتَتَّهُ، حَتَّى دَعَا لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سببُ شَقَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^[٢].

[١] صحيحٌ لا شَكَّ فِيهِ؛ فَالْتَّعْمُقُ فِي هَذَا قَدْ يَكُونُ فَتَنَّةً لِلْإِنْسَانِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عَقْلٌ رَاسِخٌ أَوْ دِينٌ قَوِيٌّ.

[٢] حديثُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) هَذَا لَا يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ تَابَ وَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدُوهُ، وَهَذَا يُنَافِي الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «قُلْ يَعْبُدُ إِلَيْنَا الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَيْنَا أَنْفُسَهُمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا» [الزمر: ٥٣]، وَالْحَدِيثُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي، رقم (٢٢٥٣)، والطبراني في التفسير (١١/٥٧٨-٥٨٠)، والبيهقي في الشعب (٤٠٤٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُنِي الْمَسَأَةَ، فَأُعْطِيهَا إِلَيْهِ، فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَبَاطَّهَا نَارًا» فقالوا: يا رسول الله، فلم تُعطِهم؟ قال: «يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

فَكَمْ مِنْ عَبْدٍ دَعَاءً غَيْرَ مَبَاحٍ فُقْضِيَتْ حَاجَتُهُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ، وَكَانَ سَبَبُ هَلاَكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ!

تارةً بَأْنَ يَسْأَلُ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ مَسَأْلَتُهُ، كَمَا فَعَلَ بِلِعَامٍ وَثَعْلَبَةٍ، وَكَخَلْقٍ كَثِيرٍ دَعَوْا بِأَشْيَاءَ فَحَصَلتْ لَهُمْ، وَكَانَ فِيهَا هَلاَكُهُمْ. وَتَارَةً بَأْنَ يَسْأَلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْفَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] فهو سَبَحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي صَفَةِ الدُّعَاءِ وَلَا فِي الْمَسْؤُلِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُمْ قَدْ تُقْضَى، كَأَقْوَامَ نَاجَوَا اللَّهَ فِي دُعَواتِهِمْ بِمَنَاجَاةٍ فِيهَا جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ وَاعْتِدَاءُ لَحْدُودِهِ، وَأَعْطُوا طَلْبَتَهُمْ فَتْنَةً وَلَا يُشَاءُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ^[١].

أَلْسَتْ تَرَى السُّحْرُ وَالْطَّلَسَمَاتِ وَالْعَيْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْرِثَاتِ فِي الْعَالَمِ يَأْذِنُ اللَّهُ قَدْ يُقْضَى بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَغْرِاضِ النُّفُوسِ؟! وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا

[١] قوله رحمه الله: «وَأَعْطُوا طَلْبَتَهُمْ فَتْنَةً وَلَا يُشَاءُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ»؛ أي: وقد يُعْطَوْنَ أَشَدَّ مَا طَلَبُوا؛ فَتْنَةً مِنَ اللَّهِ.

مَسَأَة: هَلْ مِنْ الْاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يُقْسِمَ الإِنْسَانُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِلإِنْسَانِ عَلَى هَذَا حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَرَّقَ جَلَّ، وَأَنَّهُ مُجِيبُ الدُّعَواتِ، وَلَمْ يُقْسِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَلَيْسَ مِنَ الْاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ إِقْسَامَهُ عَلَى رَبِّهِ لَحْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا، فَهَذَا حَرَامٌ.

لَمْ يُشْرِكْهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِمَانُوا وَاتَّقُوا لَهُ ثُبُوتًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣].

فَإِنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَتَشَبَّهُونَ بِمَنْفَعِهِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» [البقرة: ١٠٢].

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الدَّاعِينَ وَالسَّائِلِينَ قَدْ يَدْعُونَ دُعَاءً مُحَرَّمًا يَحْصُلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْغَرْصُ، وَيُورِثُهُمْ ضَرَرًا أَعْظَمَ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ مَكْرُوهًا وَيُسْتَجَابُ لَهُ أَيْضًا.

ثُمَّ هَذَا التَّحْرِيمُ وَالكَرَاهَةُ قَدْ يَعْلَمُهُ الدَّاعِيُّ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِتَقْصِيرٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ تَرَكِ الْحَقِّ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، بِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ مُجْتَهَدًا أَوْ مُقْلِدًا، كَالْمُجَاهِدِ وَالْمُقْلِدِ اللَّذَيْنِ يُعْذَرَانِ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ قَدْ يَتَجاوزُ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ لِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ وَصَدَقِ قَصْدِهِ، أَوْ لِحُضْرَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَالحاصلُ: أَنَّ مَا يَقْعُدُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُشَتَّمِلِ عَلَى كَرَاهَةٍ شَرِيعَةٍ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشَتَّمِلَةَ عَلَى وَصْفٍ مَكْرُوهٍ، قَدْ تُغْفَرُ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ لِصَاحِبِهَا لِاجْتِهادِهِ أَوْ تَقْلِيدهِ، أَوْ حَسَنَاتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَاعُولُ الْمُعِينُ قَدْ زَالَ مُوجِبُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ.

[١] هَذِهِ تَرِدُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا «خَيْرٌ» فِي حِسْنِ الْوَقْوفِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَصَلَتْ: خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَكَانَ تَقْيِيدُ كُونِهَا خَيْرًا بِعِلْمِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مَرَادًا.

ومن هنا يغلطُ كثيرون من الناسِ فإنَّهم يبلغُهم أن بعض الأعيانِ من الصالحينَ عبدوا عبادةً أو دعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلونَ ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلونَ ذلك العملَ سُنةً كانَ قد فعله نبيُّ، وهذا غلطٌ لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كانَ أثراً بصدقِ قام بقلبِ فاعلِه حينَ الفعلِ، ثم يفعله الآتيَّ صورةً لا صدقاً فيضرُّونَ به؛ لأنَّه ليس العملُ مشروعاً فيكونُ لهم ثوابُ المتبَعينَ، ولا قام بهم صدقُ ذلك الفاعلِ الذي لعلَّه بصدقِ الطلبِ وصحةِ القصدِ يُكفرُ عن الفاعلِ^[١].

ومن هذا البابِ: ما يُحكى من آثارٍ لبعضِ الشيوخِ حصلتْ في السَّمَاعِ المبتدَعِ فإنَّ تلك الآثارَ إنَّما كانتْ عن أحوالٍ قامتْ بقلوبِ أولئك الرجالِ حرَّكها محركٌ كانوا في سَمَاعِه إما مجتهدٍ، وإما مُقصِّرٍ تَقْصِيرًا غَمْرَةً حَسَنَاتُ قَصْدِهِمْ؛ فَيَأْخُذُ الآتَيَّ حضورَ صُورَةِ السَّمَاعِ وليسَ حضورُ أولئك الرجالِ سُنةً تتَّبعُ، ولا مع المقتَدِينَ من الصدقِ والقصدِ ما لأجلِه عذرُوا أو غُفرَ لهم، فَهُلْكُونَ بذلك^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل»، بخلاف المتبوع الذي قلَّدوه، فعِنده من الصدق في الطلبِ والالتجاء إلى الله عَزَّوجَلَّ ما ليس عند هؤلاء، لكن قلَّدوه تقليداً صُوريَاً، فظنُّوا أنَّ هذه الصورة هي سبب إجابة الدُّعاء والسبب غيره، فالسبب ما قام في قلب هذا المتبوع من الصدقِ وصدقِ القصدِ واللجوء إلى الله عَزَّوجَلَّ، لكن المشرع مشروعٌ على أصله ووَضْفَه.

[٢] كلامُ الشيخ رحمه الله في غاية ما يكون من العدل؛ لأنَّه يُوجَد عند السَّمَاعِ المحرَّم من الأغانِي والأناشيد الصوفيةَ مَن يزيدُ إيمانُه بذلك؛ لحسنِ قصدهِ وصدقِ لُجُوئه إلى الله تعالى، فيظنُّ الآتَيَّ أنَّ صورة هذا العمل هي التي جعلتْ هذا يرتقي إلى منزلةٍ عاليةٍ في اليقين، فيتَبعونَه في ذلك، مع أنَّهم لم يحصلُ لهم مثل ما حصلَ لهذا.

وكم يُحکى عن بعض الشيوخ: أنه رُؤي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تمثّل في سعدى ولبني؟ لو لا أني أعلم أنك صادق لعذبك! .

إذا سمعت دعاءً أو مناجاةً مكرروهةً في الشیع قد قضیت حاجة صاحبها فكثيراً ما يكون من هذا الباب، وهذا كان الأئمة العلماء بشریعة الله يکرھون هذا من أصحابهم، وإن وجد أصحابهم أثراً، كما يُحکى عن سَمْنُونَ الْمُحِبِّ قال: وقع في قلبي شيءٌ من هذه الآيات فجئت إلى دجلة، فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت، فخرج حوت عظيمٌ، أو كما قال، قال: فبلغ ذلك الجنيد، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حيًّا فقتله^[١].

وكذلك حُکي لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى عند قبر النبي ﷺ فاشتهي عليه نوعاً من الأطعمة، فجاء بعض الأشخاص إليه، فقال: إن النبي ﷺ بعث لك ذلك، وقال لك: اخرج من عندنا، فإنَّ من يكون عندنا لا يشتته مثل هذا. وأخرون قضيت حوايجهم ولم يُقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم، فإنه يُغفر للجاهل ما لا يُغفر لغيره^[٢]، كما يُحکى عن بدخ العابد الذي استسقى في بني إسرائيل.

[١] هكذا قال؛ لئلا يغترّ به غيره فيفعل مثل فعله، ليحصل له ما حصل له؛ وهذا لو فعل إنسانٌ مثل فعله، وقال هذا الدُّعاء، ما خرج له الحوت، فالجنيد رحمه الله خاف أن يُقتَدِي به.

[٢] يُغفر للجاهل ما لا يُغفر لغيره، وينبغي لطالب العلم أن يتأدّب؛ لأنَّ الله منَ عليه بعلم فلا يُعذر فيه؛ إذ الجاهلُ يُعذر لأنَّه لا يعلم، وربما لو علم عمِل، نسأل الله الذي منَ علينا بما علَّمنَا أنْ يُعينَنا على العمل به.

ولهذا عامَةً ما يُحکى في هذا الباب إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً ودينًا لكان أهل المعرفة أولى به.

ولا يُقال: هؤلاء لم نقصِّ معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإنَّ الله لم يُسْوَغْ هذا لأحدٍ، لكنَّ قصورَ المعرفة قد يُرجى معه العفوُ والمغفرةُ.

أما استحبابُ المكرورَاتِ، أو إباحةُ المحرَّماتِ: فلا نفرقُ بين العفو عن الفاعلِ والمغفرة له، وبين إباحةِ فعلِه أو المحبَّة له، سواءً كان ذلك متعلقاً بنفسِ الفعلِ أو ببعضِ صفاتِه.

وقد علمتُ جماعةً مِنْ سأَل حاجته من بعضِ المقبورينَ من الأنبياء والصالحين فقضيتُ حاجته، وهو لا يخرجُ عَمَّا ذكرتُه، وليس ذلك بشرعٍ فَيَتَّبعُ ولا سُنَّةً.

وإنَّما يثبتُ استحبابُ الأفعالِ والأخذُ بها دينًا بكتابِ الله وسنَّة رسولِه ﷺ، وما كان عليه السَّابقونَ الْأَوَّلُونَ، وما سَوَى هذه من الأمورِ المحدثةِ فلا يُستحبُ، وإن اشتملتُ أحياناً على فوائدَ؛ لأنَّ نعلمُ أنَّ مفاسِدَها راجحةٌ على فوائدها.

ثم هذا التحريمُ أو الكراهةُ المقترنةُ بالأدعيةِ المكرورةِ: إمَّا من جهةِ المطلوبِ، وإمَّا من جهةِ نفسِ الطلبِ، وكذلك الاستعاذهُ المحرَّمةُ أو المكرُورةُ: فكراهتها إمَّا من جهةِ المستعاذهِ منه، وإمَّا من جهةِ نفسِ الاستعاذهِ، فينجونَ من ذلك الشرّ، ويقعونَ فيها هو أعظمُ منه.

أمَّا المطلوبُ المحرَّمُ: فمثلُ أن يسألَ ما يضرُّه في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلمُ أَنَّه يضرُّه فيستجَاب له، كالرجلُ الذي عادَه النبيُّ ﷺ فوجدهُ مثلَ الفرخ فقالَ: «هَل كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كنْتَ مُعَاقِبِنِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، قالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَا تُسْتَطِعُهُ -أَوْ: لَا تُطِيقُهُ- هَلَّا قلتَ: رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ».

وَكَاهْل جَابِرِ بْنِ عَتَيْكَ لَمَا مَاتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: **(فَمِنْ)** أَنْكَاسٍ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آءِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ **(﴿۲۰﴾ [البقرة: ۲۰])** فأخبرَ أنَّ من لم يطلب إلا الدُّنْيَا لم يكن له في الآخرة نصيبٌ.

ومثل أن يدعوه على غيره دعاءً منهياً عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يُتَلَّ به كثيرون من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حبٍ أو بغض الأشخاص فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بها لا يصلح، فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدُّعاء كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحوه من توبية، أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإن فقد يُعاقب إما بأن يُسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان وجود حلاوته فينزل عن درجه، وإما أن يُسلب عمل الإيمان فيصير فاسقاً، وإنما بأن يُسلب أصل الإيمان فيصير كافراً منافقاً أو غير منافق.

وما أكثر ما يُتَلَّ بهذا المتأخرَونَ من أرباب الأحوالِ القَلْبِيَّةِ بسبب عدم فقههم في أحوالِ قلوبِهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمالِ القلوبِ، وربما غالبَ على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عمّا توجّه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوسِ، وهذه الغلبة إنما تقع غالباً بسبب التقصير في الأعمالِ المنشورة التي تحفظ حال القلب، فيؤخذُ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهادٍ يُخطئُ صاحبه فتقع معفواً عنها.

ثم من غرورٍ هؤلاء وأشباهِهم: اعتقادُهم أنَّ استجابةً مثل هذا الدُّعاءِ كرامةً من الله تعالى لعبدِه، وليس في الحقيقة كرامةً، وإنما تُشَبَّهُ الكرامةً من جهة أنها دعوةٌ

نافذة، وسلطانٌ قاهرٌ، وإنما الكرامة في الحقيقة؛ ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا منزلة ما ينفع به الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا فإنما إنما تصرّ نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة^[١]!....

[١] الكرامة هي كما قال الشيخ رحمه الله: إما أن تكون للمؤمنين عموماً، وإما لنفس صاحبها خاصة؛ لتقوية إيمانه، أو لغير ذلك مما ينفع الله تعالى به عليه.

وهي: أمرٌ خارقٌ للعادة، يُظهِرُه الله سبحانه وتعالى على يد ولِيٍّ من أوليائه؛ تبيَّنَ له، أو نُصرةً لِدين الله، أو تأييداً للشريعة التي هو عليها؛ وهذا نقول: كُلُّ كرامةٍ لوليٍّ فهي مُعجزةٌ للنبي؛ يعني: من آيات النبي؛ لأنَّ كون هذا الرجل يُكرَم لاتِّباعه هذه السنة يدلُّ على أنَّ هذه السنة محبوبةٌ عند الله عزَّوجلَّ.

والذي يظهر خارقاً للعادة أربعة أنواع:

الأول: للتأييد، ويكون معجزة إذا كان على يد النبي، ويُسمى آية؛ لأنَّ الخارق للعادة الذي يظهر على يد النبي يُقصدُ به أن يكون آية على صدقه.

والثاني: ما كان من ولِيٍّ تقىٰ، فهذه كَرامة.

والثالث: ما كان من شَقِيقٍ عدوَ الله ورسوله، فهذا فتنة؛ يفتتن به مَنْ هو على هذه الحال وغيره أيضاً.

والرابع: أن تكون تكذيباً لمن ظهرت على يده، كما يُذَكَّر عن مُسَيْلِمَةَ أَنَّه أتاه قومٌ وقد غارَ ماءُ بئرِهم ولم يَقِنْ فيه إلَّا القليل، فطلبوه منه أنْ يتمَضمضَ ويُمجَّ الماء فيها؛ لعلَّها تحيشُ بالماء، فلَمَّا فعلَ غار الماء الموجود فيها، فهذا لا شكَّ أَنَّه خارقٌ للعادة، لكن المقصود به التكذيب والإهانة لا التأييد والإعانة.

لكن الكرامات تنفعُ في الدنيا والآخرة، وأمّا ما ينفعُ في الدنيا ويضرُّ في الآخرة فليس كرامة.

ولهذا اختلفَ أصحابُنا وغيرُهم من العلماءِ: هل ما ينعمُ به الكافرُ نعمةً أو ليسَ بنعمةٍ؟ وإنْ كانَ الخلافُ لفظيًّا^[١]؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَيَخْسِبُونَ أَنَّمَا نِعْمَةُ رَحْمَةٍ مِنْ مَالِ رَبِّنَا﴾ ^{٥٥} ﴿نَسَاعِ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَ لَهُمْ فَتَحَتَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوهُمْ أَخَذَنَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُتَبَلِّشُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وفي الحديثِ: «إِذَا رأَيْتَ اللَّهَ يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ يَسْتَدْرِجُهُ».

ومثالُ هذا في الاستعادةِ: قولُ المرأةِ التي جاءَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخطِّبُها فقالَتْ: أعودُ باللهِ مِنْكَ، فقالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذِنَةِ الْمُؤْمِنِ»، ثُمَّ انصرفَ عنها فقيلَ لها: إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَتْ: أَنَا كُنْتُ أشَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

وأمَّا التحرِيمُ من جهةِ الطلبِ: فيكونُ تارةً لأنَّه دعاءٌ لغيرِ اللهِ، مثلَ ما يفعلُه السحرُّ من مُخاطبةِ الكواكبِ وعِبادَتِها ونحوِ ذلك، فإنَّه قد يُقْضى عقبَ ذلك أنواعٌ من القضاءِ، إذا لم يعارضهُ مُعارضٌ من دعاءِ أهْلِ الإيمانِ وعِبادَتِهمْ أو غيرِ ذلك، ولهذا تَنْفُذُ هذه الأمورُ في أزمانٍ فترَةِ الرُّسُلِ وفي بلادِ الكفرِ والنفاقِ ما لا تَنْفُذُ في دارِ الإيمانِ وزمانِهِ.

ومنْ هذا: أني أعرفُ رجالًا يستغيثونَ ببعضِ الأحياءِ في شدائدهِ تَنَزُّلُ بهم فيفُرُّ عنهم، وربماً يعاينونَ أمورًا، وذلك الحُيُّ المستغاثُ به لم يشعرُ بذلك، ولا عِلْمَ له به

[١] والصحيح: أنَّ الكافرَ اللهُ عليه نعمةٌ بلا شكٍ في إيجاده وإعداده وإمداده؛ قالَ تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْوَنٍ﴾ ^{٣٥} ﴿وَرَزْوَعٍ وَمَقَامَ كَرِيمٍ﴾ ^{٣٦} ﴿وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَتَكِمِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٧]، «نعمَة»؛ أي: تَنْعِمُوا وترفُهَا.

فالصواب: أنَّ اللهَ تعالى نعمةً على الكافرِ وعلى المسلمِ، لكنَّ نعمةَ اللهِ تعالى على الكافرِ إنَّما هي في الدنيا فقط، أمَّا في الآخرة فليسَ له نعمةً ولا كرامةً.

البَتَةَ، وَفِيهِم مَن يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ أَو يَتَوَجَّهُ فِي إِيذَا هُمْ، فَيَرَى بَعْضَ الْأَحْيَاءِ أَو بَعْضَ الْأَمْوَاتِ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِيذَاً أَو لِئَكَ: وَرُبَّمَا رَآهُ ضَارِبًا لَهُ بَسِيفٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِيلُ لَا شُعُورًا لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَن فِعْلَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِسَبِّ يَكُونُ بَيْنَ الْمَصْوُدِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الدَّافِعِ مِنْ اتَّبَاعٍ لَهُ وَطَاعَةٍ فِيمَا يَأْمُرُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَرِيبٌ.

وَقَدْ يَجْرِي لِعُبَادِ الْأَصْنَامِ أَحِيَانًا مِنَ الْجِنِّيِّ الْمَحْرَمِ مَحْنَةً مِنَ اللَّهِ بِمَا تَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ لِأَعْوَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَثْرُ قَدْ يَحْصُلُ عَقْبَ دُعَاءٍ مَنْ قَدْ تَيَّقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الدُّعَاءَ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسْبِبَ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ لَهُ فِيهِ فِعْلًا؟!

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ بِذَلِكَ السَّبِّ؛ فَإِذَا كَانَ السَّبِّ مُحَرَّمًا لَمْ يَجُزُ، كَالْأَمْراضِ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ عَقْبَ أَكْلِ السُّمُومِ، وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ الْمَحْرَمُ فِي نَفْسِهِ دُعَاءً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنْ يَدْعُو اللَّهَ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى: يَا وَالَّدَةَ الْإِلَهِ اشْفَعِنِي لَنَا إِلَيْهِ! وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً لِلَّهِ، لَكَنَّهُ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِ بِأَوْثَانِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً لِلَّهِ بِكَلِمَاتٍ لَا تَصْلُحُ أَنْ يُنَاجِيَ بَهَا اللَّهُ وَيُدْعَى بَهَا؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاعْتِدَاءِ.

فَهَذِهِ الْأَدْعَيْةُ وَنَحْوُهَا - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا أَحِيَانًا غَرْضُهُ - لَكَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يُرْبِي عَلَى مَنْفَعِتِهَا، كَمَا تَقْدَمَ، وَهَذَا كَانَتْ هَذِهِ فِتْنَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ وَيَنْوَرْ قَلْبَهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَمْرِ التَّكْوينِ وَأَمْرِ التَّشْرِيعِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَدْرِ وَالشَّرِعِ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةً:

أَمْوَارُ قَدْرَهَا اللَّهُ وَهُوَ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الْمَحَصَّلَةَ هَذِهِ تَكُونُ مُحَرَّمَةً مُوْجِبَةً لِعِقَابِهِ.

وَأَمْوَارُ شَرَعَهَا فَهُوَ يُحِبُّهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَيَرْضَاهَا، لَكِنْ لَمْ يُعْنِهُ عَلَى حَصْوَلِهَا، فَهَذِهِ مُحْمُودَةٌ عِنْدَهُ مَرْضِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تُوْجِدْ.

والقسم الثالث: أن يُعين الله العبد على ما يُحبه منه.

فالأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله، والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال تعالى: ﴿وَيَاكَ تَعَذُّدْ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فما كان من الدُّعاء غير المباح إذا أتَرَ: فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق؛ ولهذا قال تعالى في مريم: «وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ»، وكان النبي ﷺ يستعيد بكلمات الله التامات التي لا يتجاوزها بُرٌ ولا فاجر.

ومن رحمة الله تعالى: أن الدُّعاء المتضمن شرگاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعوه، ونحو ذلك؛ لا يحصل غرض صاحبه، ولا يُورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيقة، فأماماً الأمور العظيمة: إِنَّ الْغَيْثَ عِنْدَ الْقُحُوتِ، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك، كما قال تعالى: ﴿فَلْمَنْ أَرَءَيْتُكُمْ إِنْ أَتَنْكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ أَلَّا تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١-٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَكْمَ الصُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّنُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿فُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا إِلَّا إِلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجَعُونَ إِنَّ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوْرًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].^[١]

[١] يعني: أولئك الذين يدعونهم من دون الله يتبعون إلى ربهم الوسيلة أقرب.

وقال تعالى: «أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ» ^(١٢) [٤٣: ٤٤].

فكُونُ هذه المطالب العظيمة لا يستجيبُ فيها إلا هو سبحانه دلّ على توحيدِه وقطع شبهة من أشركَ به، وعلمَ بذلك أنَّ ما دونَ هذا أيضًا من الإجابات إنما فعَلَها هو سبحانه وحده لا شريكَ له، وإن كانت تجري بأسبابٍ محَرَّمة أو مباحَة، كما أن خلقَهُ السموات والأرض والرياح والسحب وغير ذلك من الأجسام العظيمة دلّ على وحدانيته، وأنه خالقُ لكل شيءٍ، وأن ما دونَ هذا بأن يكونَ خالقًا له أولى، إذ هو مُنْفَعٌ عن مخلوقاته العظيمة، فخالقُ السببِ التامُ خالقُ للمسببِ لا محالة.

وجماعُ الأمرِ: أن الشركَ نوعان:

شركٌ في رُبوبيته، بأن يجعلَ لغيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: «قُلْ آدُعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ» [سباء: ٢٢].

= فيطلبون إلى الله عزوجل الوسيلة التي تقربُهم إلى الله، فهم في أنفسهم محتاجون إلى الوسيلة التي تقربُهم إلى الله عزوجل.

[١] قوله تعالى: «وَلَا نَفْعَ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ» [سبأ: ٢٣]، وهو الأمر الرابع، ولم يذكره الشيخ رحمه الله، وبهذا تقطعُ جميع آمال المشركين؛ لأنَّ هؤلاء الذين اتخذوهم أولياء وشركاء لا يملكون مثقال ذرة استقلالًا، «وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ»؛ يعني: مشاركةً، «وَمَا لَهُمْ»؛ أي: ما الله، «مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ»؛ أي: مُعين، والرابع: «وَلَا نَفْعَ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ»؛ لأنَّ هؤلاء المشركين قالوا: إنهم وُسطاء شفعاء عند الله، فقطع الله تعالى تعلقهم بهذه الأصنام بأيتها لا تنفع الشفاعة عندَه إلا لمن أذنَ له.

فبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْهُمْ لَا يَمْلِكُونَ ذَرَّةً إِسْتِقْلَالًا، وَلَا يَشْرَكُونَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُونَهُ عَلَى مُلْكِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا وَلَا شَرِيكًا وَلَا عَوْنَانِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ عَلَاقَتُهُ.

وَشَرِكَ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ بِأَنْ يُدْعَى غَيْرُهُ دُعَاءَ عِبَادَةِ، أَوْ دُعَاءَ مَسَأْلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿إِيَّاكَ مَبْشِّرُهُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَكَمَا أَنْ إِثْبَاتَ الْمَخْلوقَاتِ أَسْبَابًا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوْبِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُوجِبُ أَنْ يُدْعَى الْمَخْلوقُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءَ اسْتِغْاثَةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَاتُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ شَرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ أَسْبَابًا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ الدِّينَ الْخَالِصِ، وَلَا يُوجِبُ أَنْ نَسْتَعِمِلَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ التِّي فِيهَا شَرِكٌ، إِذَا كَانَ اللَّهُ يَسْخَطُ ذَلِكَ، وَيُعَاقِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَاضِرَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ، إِذَا قَدْ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي أَنَّا لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا نَسْتَعِنُ إِلَّا إِيَّاهُ.

وَعَامَّةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ تُثِبُّ هَذَا الْأَصْلَ، حَتَّى إِنَّ سُبْحَانَهُ قَطَعَ أَكْثَرَ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾** [البقرة: ٢٥٥].

وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُتَحْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٰ وَلَا شَفِيعٌ﴾** [الأنعام: ٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسُ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٰ وَلَا شَفِيعٌ﴾** [الأنعام: ٧٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَلَمَّا أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾** الآيَةُ [الأنعام: ٧١]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَدَّى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَرَجَّكُمْ مَا خَوَلَنَاكُمْ وَرَأَءَ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَاءَكُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيهِمْ شُرَكَكُمْ لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾** [الأنعام: ٩٤]، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةٌ عَظِيمَةٌ مُسْتَمِلَةٌ عَلَى أَصْوَلِ الإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَّا أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٰ وَلَا شَفِيعٌ﴾**

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُ هُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].^[١]

وقوله تعالى: ﴿أَمْ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤٢] ﴿قُلْ لِلَّهِ الْسَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤ - ٤٣]، وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَانَ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [١١] يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ، ذَلِكَ هُوَ الْأَضَلُلُ الْبَعِيدُ [١٢] يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، لِتَشَسَّ الْمَوْتُ وَلَتَنْسَ الْعَشِيرُ﴾ [١٣].^[٢]

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُ هُمْ﴾ مُقوِل لقولِ مُحذوف، والتقدير: يقولون: ما نعبدُهم، وليس خبرًا لقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾.

[٢] قوله تعالى: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾؛ أي: على طَرْفٍ؛ إنْ أصابَهُ خَيْرٌ اطمَانَ بِهِ، وإنْ أصابَهُ فِتْنَةً؛ أي: صَدُّ عن سَبِيلِ اللَّهِ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ - والعِيَادَةُ بالله - وهذا مُشاهَدَه.

بعض الناس يلتزم، لكنَّ التَّزَامُ مُتَطَرِّفٌ، إنْ لمْ يُقْيِضْ لَهُ مَنْ يُشَكِّكُهُ أو يَصُدُّهُ استَمَرَّ، وإنْ فُتِنَّ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ - والعِيَادَةُ بالله - خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ بعض الناس قد يُصاب بمصيبةٍ عظيمةٍ؛ كفقد الولد أو الأب أو الزوجة أو المال، فتجده قبلَ هذه المصيبةٍ مستقيًّا، فإذا أُصِيبَ جَزَعًا، ورأى أَنَّهُ ليس أهلاً لأنْ يُصاب بهذه المصيبة، وربما يرى أنَّ الله تعالى قد ظلمَه فَيُقلِبَ عَلَى وَجْهِهِ، نَسْأَلُ الله العافيةَ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ أَنْجَدُوا مِنْ دُولَتِ اللَّهِ أُولَئِكَمْ كَمَثِيلِ الْعَنْكَبُوتِ أَنْجَدَتْ بَيْتَانَا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَشُورَ لَيْسَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول.

وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدُّعاء -مع كونه قد يُؤثِّر- إذا قُدِّر أن هذا الدُّعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب في حصول طلبته.

والناس قد اختلفوا في الدُّعاء المستعقب لقضاء الحاجات؛ فرغم قومٍ من المبطلين مُتفلِّسفة ومُتصوّفة أنه لافائدة فيه أصلاً؛ فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب، وحيثَنِد فلا حاجة إلى الدُّعاء، أو لا تكون اقتضنته، وحيثَنِد فلا ينفع الدُّعاء.

وقال قومٌ ممن تكلم في العلم: بل الدُّعاء علامهٔ ودلالةٔ على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباطاً الدليل بالدليل، لا ارتباط السبب بالسبب، بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

والصواب ما عليه الجمهرة: من أن الدُّعاء سببٌ لحصول الخير المطلوب أو غيره، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة، وسواء سُمِّي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد؛ فإذا أراد الله بعده خيراً ألهمه دعاءه، والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاه سبباً للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لا أحملهم الإجابة، وإنما أحملهم الدُّعاء، فإذا ألهمت الدُّعاء فإن الإجابة معه» كما أن الله تعالى إذا أراد أن يُشبع عبداً أو يرثيه أهله وأن يأكله أو يشرب، وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه

ويُدخله الجنة يسراً لعمل أهل الجنة؛ والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعلم، فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لأن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملوكوت الرب؛ بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملوكوته، وجعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه من القضاء، كما قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيت أدوية تَداوى بها، ورقى تسترقي بها، وتُقى تَتقى بها: هل تَرُد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، وعنده ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ وَالبَلَاءَ لِيَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَا حَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب.

وأعلى من هذا: ما جاء به الكتاب والسنة أن رضا الله وفرحة وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة، كما جاءت به النصوص، وكذلك غضبه ومقته، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب.

فما فرض من الأدعية المنهي عنها سبباً فقد تقدم الكلام عليه.

فاما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة فلا تكون هي السبب في حصول المطلوب، ولا جزءاً منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهو كاذباً، كالنذر سواء، فإن في الصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقْرَبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدَرُهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذَرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

فقد أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير^[١]، وأنه ليس من الأسباب الجالية للخير، أو الدافعة لشرّ أصلًا؛ وإنما يُوافق القدر موافقة كما تواافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخل حينئذ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يحْكُون أَنَّهُمْ وقعوا في شدائدهم فندروا نذرًا تكْسِيفًا شدائدهم أكثر أو قريباً من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوالجهم؛ بل من كثرة اغترار المضلين بذلك صارت النذور المحرّمة في الشرع مأكلًا لكثير من السَّدَنة والمجاوريين والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً.

وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مَرِضْت فنَذَرْتُ، ويقول آخر: خرج علىَّ المحاربون فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: ركب البحر فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: حُبِست فنَذَرْتُ، ويقول الآخر: أصابتني فاقه فنَذَرْتُ، وقد قام بنفسهـمـ: أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبـهـمـ ودفع مـرهـوبـهـمـ.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يُوافق موافقة، كما يُوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المنشورة في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب؛ بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد

[١] النَّذْرُ - كما قال الرَّسُول ﷺ - لا يأتي بخِيرٍ؛ وهذا فَكِيرٌ من الناذرين يندمون على نذريـمـ، وربما يَدْعُونَ الوفاء بهـ، وهم على خطـرـ عظيم - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتَهُ أَتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَنَ وَلَنَكُونَنَ مِنَ الْأَصْنَابِ» (٧٥) فَلَمَّا أَتَنَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)

[التوبـةـ: ٧٥-٧٧]؟ نعوذ بالله!

الفلاني أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا لهم نذراً إن قضيت حاجتهم، وقضيت، كما يقول القائلون: الدُّعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة فرأوا أثر الإجابة، بل إذا كان المبطلون يُضيّفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك؛ لم يبعُد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدُّعاء بمكان لا خصوص له في الشرع؛ لأن جنس الدُّعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه مكنته، بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.

والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزيّنه لهم، ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومما يوضح ذلك أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدُّعاء، أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني: وجودهما جمِيعاً، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتفاض أضعافاً أضعافاً الاقتران، ومجدد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتفاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاة إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تختلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التَّخْلُف بقوات شرط، أو لوجود مانع.

قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإنما نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات، ويُفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يُحصيها إلا هو، وما رأيناه يُحدث المطلوب مع وجود هذا الدُّعاء المبتدع إلا نادراً، فإذا رأيناه قد أحدث شيئاً - وكان الدُّعاء المبتدع قد وجد - كان إحالة حدوث الحادث على ما عُلم من

الأسباب التي لا يُحصيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً^[١]، ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة فالانتقاد دليل على عدّتها.
وهنا افترق الناس ثلاثة فرق: مَغضوبٌ عليهم، وضالُون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمحظوظ عليهم: يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدُّعاء المشروع قد يؤثّر، وقد لا يؤثّر، ويحصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالُون: يتّهمون من كل ما يُتخيل سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

والمُتکايسُون من المتكلّفة: يُحيلون ذلك على أمور فلكلِّيَّة، وقوَى نفسانية، وأسبابٍ طبيعية يدورون حولها لا يعدّلون عنها.

فأمّا المُهتدُون: فهم لا يُنكرُون ما خلقَه الله من القوى والطبياع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلقُ الله، لكنَّهم يُؤمنون بما وراء ذلك من قُدرة الله التي هو بها على كل شيء قادر، ومن آنَّه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبدِه المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرُّف جسمِه وروحِه، وبأنَّ الله يحرق العادات لأنبيائه؛ لإظهار صدقهم وإكرامهم بذلك، ونحو ذلك من حِكمَه، وكذلك يحرقها لأوليائه تارةً لتأييد دينه بذلك، وتارةً تعجِّيلاً لبعض ثوابِهم في الدنيا، وتارةً إنعاماً عليهم بجلبِ نعمة أو دفعِ نَقْمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأنَّ الله يُرِدُّ بما أمرَهم به من الأفعال الصالحة، والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفس، ولا يُلْقَتون إلى

[١] ثم إنَّه رُبَّما يُتَكَلَّمُ العبدُ إذا فعلَ السبَّ المحرَّمُ أنْ يحصلَ له المقصودُ؛ فتنَّه من الله عَزَّوجَلَّ.

الأوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعلمون بها حرمتها الشريعة، وإن ظن أن له تأثيراً.

وأما العِلم بغلبة السبب فله طُرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية:

منها: الاضطرار؛ فإن الناس لما عطشوا واجعوا على عهد رسول الله ﷺ فأخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه^[١]، ووضع يده الكريمة في الطعام وبرك فيه حتى كثُرَتْ خارجةً عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ علماً ضروريًا، كما يعلم أنَّ الرجل إذا ضرب بالسيف ضربةً شديدةً صرعته فمات: أن الموت كان منها: بل أوَّلَه، فإنَّ العِلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلًا، مع أنَّ العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضروريًا بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يُكثِرَ اللهُ ماله وولده فكان نخله يحمل في السَّنة مرتين خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدُّعاء.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً فألقمهْتُه أمه الثدي فسكن: علم يقيناً أن سكونه كان لأجل اللَّبن.

[١] قال أهلُ العِلم رحْمَهُمُ اللهُ: هذه الآيَةُ في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أعظم من الآيَةِ التي أُعطِيَها موسى عليه السَّلام في كونه يضربُ الحجَرَ فيتَفجَّرُ عيوناً، قالوا: لأنَّ جنس الإناء لا يخرجُ منه الماء، و الجنس الحجارة يخرجُ منه الماء، والله على كُلِّ شيء قادرٌ؛ إنَّه مُنْفَصِلٌ عن الأرض ينبع منه الماء من بين أصابع الرَّسُولِ عليه الصَّلاةُ والسلام كأنَّه عيون، سبحان الله!

والاحتلالات - وإن تطرّق إلى النوع - فإنها قد لا تتطّرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاً فيرى المدعوَّ بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلًا كذلك فيجده كذلك؛ كالعلاء بن الحضرمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ لما قال: «يا عَلِيُّمْ يا حَلِيمُ، يا عَلِيُّ يا عَظِيمُ، اسقنا، فُمْطِروا في يوم شديد الحرّ مطرًا لم يُجَاوِزْ عَسْكَرَهُمْ»، وقال: «احملنا، فمشوا على النهر الكبير مشيًّا لم يَبُلَّ أَسَافِلْ أَقْدَامَ دُواَبِّهِمْ» وأيوب السختياني لما ركب الجبل لصاحب ركبة نبتت له عين ماء فشرب، ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له دلّ الوحيُ المنزَلُ والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يُحصي عددها إلا الله.

فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسائلوه أشياءً أسبابها متافية في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجهٍ يُوجِبُ العلمَ تارة، والظنَّ الغالبَ أخرى: أن الدُّعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يَعْرِفُونَ جنس الأدلة وشروطها واطردادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة فعامته إنَّا نَجِدُ اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يُميِّزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الأطْرَاد، وإنَّا يتافق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتَّى لا يُميِّزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرطُ السبب في هذا الأمر الحادث قد يُعلَمُ كثيرًا، وقد يُظَنُ كثيرًا، وقد يُتوَهَّمُ كثيرًا وهمًا ليس له مستند صحيح إلا ضعْفُ العقل.

ويكفيك أن كل ما يُظَنُ أنَّه سبب لحصول المطالب بما حرمتُه الشريعة من دعاء

أو غيره؛ لا بدّ فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء ما لا يسمع ولا يُضر ولا يُغنى عنك شيئاً، وإما أن يكون ضروراً أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرّته: فلا ينهي عنه الشرع بحال، وكل ما لم يُشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه كما تقدم^[١].

وأما ما ذُكر في المناسب: أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلوة والسلام يدعوه: فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلوة والسلام، ثم يدعو لنفسه، وذكر أنه إذا حيَّاه وصلى عليه يستقبل وجهه - بأبي هو وأمي - ﷺ؛ فإذا أراد الدُّعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا^[٢]. وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدُّعاء عند القبر

[١] الأمور في الحقيقة - خمسة أنواع: منفعة محضة، ومضرّة محضة، ومنفعة راجحة، ومضرّة راجحة، ومتساوي الأمرين.

فالمنفعة المحضة: لا ينهي عنها الشرع، بل يأمر بها، والمضرّة المحضة: لا يأمر بها الشرع، بل ينهي عنها.

والمنفعة الراجحة: يأمر بها الشرع، والمضرّة الراجحة: ينهي عنها الشرع.

ومتساوي الأمرين ينهي عنه الشرع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

[٢] حسب ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله أنه بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه يجعل الحجرة على يساره^(١)، وعادة الناس اليوم يجعلون الحجرة خلفهم، وكلا الأمرين

(١) ينظر: المغني (٣/٥٩٩)، الفروع (٣٨٥/٢).

لا يُكْرَه مطلقاً؛ بل يُؤْمِر به كما جاءت به السُّنَّة، فيها تَقْدَم ضِمناً وَتَبَعَا، وإنما المكروره
أن يَتَحرَّى المجيء إلى القبر للدعاء عنده^[١].

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعوه مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُولَيْهِ ظهره، وقيل: لا يُولَيْهِ ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره؛ فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في الروضة أو أمامها.

ولَعَلَّ هذا الذي ذكره الأئمة: أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتَّخِذ القبر مسجداً أو قبلة: أمروا بأن لا يَتَحرَّى الدُّعَاء إِلَيْهِ، كما لا يُصلِّي إِلَيْهِ.

= فيه نظر، لا أن تجعلها عن يسارك، ولا أن تجعلها خلفك، بل إذا سلمت فانصرف كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله^(١)، ولا دليل على أن زيارة قبره ﷺ من أسباب الوقوف للدُّعَاء.

[١] الدُّعَاء عند القبر ما جاءت به السُّنَّة إلا عند الدَّفْن؛ فقد كان الرسول ﷺ يقول إذا فرغ من دفنه: «استغفروا لأخيكُم، واسألوه التثبيت»^(٢)، وكذلك إذا زار المقبرة قال: «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومٌ مُؤْمِنِين»^(٣)، أمّا أن جاءت السُّنَّة بـأن قال: ادعوا عند المقابر! فهذا لم تأت به السُّنَّة، ولَعَلَّ المؤلِّفَ رحمة الله يُريد ما أشرتُ إليه من الدُّعَاء عند الدَّفْن والدُّعَاء عند الزيارة.

(١) آخرجه البهقي (٢٤٥ / ٥).

(٢) آخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) آخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، رقم (٣٩ / ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، لكن يُسلم ويَمْضي؛ وهذا -والله أعلم- حُرّفت الحجرة وثُلِّثَتْ لما بُنِيَتْ، فلم يُجعل حائطُها الشمالي على سُمْتِ القبلة، ولا جعل مسطحًا، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد.

فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة: حدّثني أبي وقال: «كان الناس يصلُّون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فُرُغَعَ، حتَّى لا يصلِّي إليه الناس، فلما هُدِمَ بَدَتْ قَدْمُ بساقي وركبَةِ، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاها عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز»^[١].

وهذا أصل مُستَمِرٌ؛ فإنه لا يُستحب للداعي أن يَستقبل إلا ما يُستحب أن يصلِّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصَّلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدُّعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره وهذا ضلالٌ بينَ وشركٍ واضحٍ^[٢].

[١] لأنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خافَ أن يكون ذلك القدم قدمَ النبي صلَّى الله عليه وسلم.

[٢] الآن في المدينة كثيرون من الجهال يستقبلون القبر، سواءً في المسجد أو خارج المسجد، فتجدهم جلوسًا حول المسجد، بين المسجد والبقيع متوجهين إلى القبر والقبلة على يسارِهم.

والشيخ رحمه الله يقول: هذا ضلالٌ بينَ وشركٍ واضح، وهذه ينبغي أنْ تُقيَّدَ، لأنَّها قلَّ أن تجدها في كتابٍ.

كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

وإنما يبين لك ذلك: أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المکروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وبقوله: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وقوله رحمة الله: «وهذا ضلالٌ بَيْنَ، وشِرْكٌ واضحٌ»؛ أي: الدُّعاء عند القبر ضلالٌ وشرك، ولا شك في هذا؛ أمّا كونه ضلالاً فلا شك أنَّ المشرع في الدُّعاء أنْ يستقبل القبلة، وأمّا كونه شركاً فلأنَّه ابتدأ في دين الله ما ليس منه، والبدعة نوعٌ من الشرك؛ لأنَّ المبتدع قد جعل نفسه مُشرِّعاً، والتشريع نوعٌ من الشرك؛ وهذا قال تعالى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْتِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، كَمَا يُشَرِّكُونَ» [التوبه: ٣١]، قال عَدَيْيُ بن حاتِم رضي الله عنه: يا رسول الله، لَسْنا نعبدُهم! قال: «أَلِيسَ يُحْلِّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحْرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحرِّمُونَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

وليس يُريد شيخ الإسلام رحمة الله الشرك الذي هو السجود للصنم، أو يقال: إنَّه رُبَّها يكون وسيلةً لدعاء الميت، ووسائل الشرك الأكبر تكون شركاً أصغر؛ فإنَّ هذا ضابط الشرك الأصغر عند كثيرٍ من العلماء رحمهم الله: أنَّ ما كان وسيلةً للشرك الأكبر فهو شرك أصغر.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبه، رقم (٣٠٩٥).

ولهذا كرَّهَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كُلَّمَا دخل أحدهم المسجد: أن يجيء فیسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبِيهِ، وقال: وإنما يكون ذلك لأنَّا إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً، ونحو ذلك.

ورَّخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلوة ونحوها.

وأما قَصْدُهُ دائِمًا للصلوة والسلام فما علمت أحدًا رَّخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيًّداً، مع آنَّا قد شُرِعْلنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا؛ بل قد استُحبَّ ذلك لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد: أن يُسلِّمْ على النبي ﷺ؛ لما تقدَّم من أن السلام عليه يبلغُه من كل موضع [١].

فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كُلَّ ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيًّداً.

وأيضاً: فإن ذلك بيعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحيطون إلى المسجد كُلَّ يوم خمس مرات يصلُّون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يُسلِّمون عليه، لعلِّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه، وأنَّهم يُسلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التَّشَهِّد كما كانوا يُسلِّمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

[١] قوله رحمه الله: «بل قد استُحبَّ ذلك لـكُلَّ مَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَنْ يُسلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، هذا يحتاج إلى دليلٍ، والذي ينبغي أن لا يُفعل؛ لأنَّ الجَهَال يُظْنُون أنَّ الرَّسُولَ ﷺ في هذا المكان موجودٌ؛ ففيه إيهامٌ سُوءٌ، وما دام ليس عليه دليلٌ تُزُولُ به المفسدة، فإنه لا ينبغي.

قال سعيدٌ في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أباه».

وعبد الرحمن بن زيد، وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا ولا غالباً.

وما أحسنَ ما قال مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أواهاً»! ولكن كلما ضعفت تمُسُك الأمة بعهود أنبيائهم، ونَقَصَ إيمانُهم عَوْضُوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره؛ وهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفونه فيها منفصلةً عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومنْ بعدهم، وزيد في المسجد زياداتٍ وغيره، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيف بالمسجد من شرقيه وقبيليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجرة وغيرها و هدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ﷺ يُمسّ ويتمسّح به؟ فقال: ما أعرفُ هذا، قلت له: فالمبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر «أَنَّه مَسَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ» قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرّمانة، قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد: أَنَّه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قيل لأبي عبد الله: إنَّمَا يُلْصِقُون بُطونَه بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمْسُونه

ويَقُولُونَ نَاحِيَةً فَيُسْلِمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، وَهَكُذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد رخص أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي التَّمْسُحِ بِالْمَنْبَرِ، وَلَمْ يُرِخْصُوا فِي التَّمْسُحِ بِقَبْرِهِ^[١].

وَقَدْ حَكِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً فِي مَسْحِ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ شَيَّعَ بَعْضَ الْمَوْتَى، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ يَدْعُوهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ظَاهِرٌ^[٢].

وَكَرِهَ مَالِكُ التَّمْسُحَ بِالْمَنْبَرِ، كَمَا كَرِهُوا التَّمْسُحَ بِالْقَبْرِ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ احْتَرَقَ الْمَنْبَرُ، وَمَا بَقِيَتِ الرُّمَانَةُ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ الْمَنْبَرِ خَشِبَةً صَغِيرَةً، فَقَدْ زَالَ مَا رُخصَ فِيهِ؟

[١] هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ حَقِيقَةً، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَمْسَحُ لَا فِي الرُّمَانَةِ، وَلَا فِي الْمَنْبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يُتَبَعَّدُ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا بِمَسْحِهِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانيُّ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمْسَحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَسَائلُ تَعْبُدِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ التَّعْبُدِ لَنُقْلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَلَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كَمَا نُقْلِ إِلَيْنَا - وَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ - مَسْحُ الرُّكْنِ الْيَمَانيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَهَذَا مِمَّا يَسْتَغْرِبُهُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَدْ عَلَى شَيْءٍ بَيْنَ، لَكِنَّ لِحَبَّتِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ لِآثَارِ السَّلَافِ كَانَ يَعْتَبِرُ مِثْلَ هَذَا! لَكِنَّ الْحَقُّ أَنْ يُتَّبَعُ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَادَاتَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا مَسَحُوا بِالْقَبْرِ وَلَا الْمَنْبَرِ وَلَا الرُّمَانَةِ، نَعَمْ؛ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عَاطِفَةً قَوِيَّةً يَقْفَعُ عَنْهُ الْمَنْبَرُ أَوِ الرُّمَانَةُ أَوِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلِحَبَّتِهِ يَمْسُحُ يَدَهُ، لَكِنَّ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ.

[٢] وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، فَالْإِمامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ لَا تَمْسُحًا بِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ يُدْعَى لِهِ، فَفَعَلَ هَذَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْسُحِ بِالْقَبْرِ.

لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده^[١].

وروى الأثر من سناده عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلٍ على النبي وعلى أبي بكر وعمر».

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضوا عنهم كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمّه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ ل المجاورة لها الحجرة النبوية نسبياً ومكاناً.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعوه؛ أن ينصرف فاستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرین مثل: أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحبَّ قصداً شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدُّعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدُّعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم.

فكيف يجوز - والحال^[٢] هذه - أن يكون الدُّعاء عندها أجوبَ وأفضلَ، والسلف تنكره، ولا تعرفه، وتنهى عنه، ولا تأمر به؟

[١] أما اليوم فلم يبق منه شيء لا خشبة صغيرة ولا كبيرة.

[٢] هذه يجب أن يعلَم أن الصواب «الحال»، فالحال لفظها مذكَّر ومعناها مُؤَثَّث، فيقال: الحال الرابعة أو الحال الثالثة، ويُقال: في هذه الحال يكون كذا وكذا.

نعم، صار من نحو المئة الثالثة يُوجَد متفرّقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يُدعى عند قبره، ونحو ذلك، والإنكار على من يقول ويأمر به كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا؛ بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأواثان؛ فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني إلى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ حُتَّسِبَاً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عَنْ رَأْسِهِ».

قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: «بلغنا أَنَّه مَنْ وَقَفَ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْأَنْوَافِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ، حَتَّى يَقُولَهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ: صلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فَلَانَ، وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةً».

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدُّعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجھول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عنمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلًا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

وممّا يُضيّعُفُهُ: أنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» فكيف يكون من صلّى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلّى عليه مَلَكٌ من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبيّن أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدُّعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا؛ فإننا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح، وإنما المكره الذي ذكرناه قصدُ الدُّعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد فصلٍ تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك، أو توضئاً في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك^[١]. ولو تحرّى الدُّعاء في تلك البقعة أو في مسجد لا خصيصة له في الشّرع دون غيره من المساجد فنهي عن هذا التخصيص.

[١] قوله رحمه الله: «في ضمن صلاته»، يشير إلى أن الدُّعاء المشروع في التوافل والفرائض أن يكون في ضمن الصلاة؛ لوجهين:
أولاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِمَّا السُّجُودُ فَاجتَهِدوْا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١) فجعل الدُّعاء في نفس الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وثانيًا: أَنَّ رَبِّكَ قَالَ فِي التَّشْهِيدِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١) وَقَالَ رَبِّكَ: «إِذَا تَشَهَّدُ أَحَدُكُمُ التَّشْهِيدَ الْأَخِيرَ فَلَا يَسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنْ أُرْبِعٍ»^(٢); فَجَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمنِ الصَّلَاةِ.

وإذا كان قد جعل الدُّعاء في ضِمن الصَّلَاة تبيَّن أنَّ ما يفعله بعض الناس اليوم من الدُّعاء بعد الصَّلَاة نافلةً أو فريضةً مخالفٌ لما أرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَبِّكَ في كونه يدعوه في نفس الصَّلَاة.

وإذا كان هذا مُخالفاً لما تقتضيه السُّنَّة فهو أيضًا مُخالف لما يقتضيه النظر؛ لأنَّ كونك تدعوه وأنت بين يدي الله تُناجيَه خيرٌ من كونك تدعوه بعد الانصراف، وهذا معنىًّا معقولٌ.

وما تحبِّبُ الدُّعاء بعد الصَّلَاة النافلة عند كثيرٍ من أهل نجِدٍ أو الفريضة عند كثيرٍ من الوافدين، ما تحسين ذلك إلَّا كتحسين التَّغميض في الصَّلَاة، فكثيرٌ من الناس يقول: إِنَّه إِذَا غَمَضَ عينيه في الصَّلَاة كان ذلك أَخْشَعَ له، وذلك من تحسين الشَّيْطَانِ لَه؛ لأنَّ التَّغميض في الصَّلَاة إِمَّا مكروه أو خلاف الأُولَى، لكن الشَّيْطَان يُحِبُّه لِلنُّفُوسِ؛ حيث إنَّه إذا غَمَضَ يَدْعُى أَنَّه يجتمع قلبه على الصَّلَاة وَمَعَانِيهَا.

فالصواب أن نقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يدعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَدْعُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِمَّا في السُّجُودِ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشْهِيدِ، أمَّا الفريضة فقد بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ماذا نقول بعدها؛ فقال عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْنَمًا وَقَعْدَمًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» [النساء: ١٠٣]،

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم (١٢٨/٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثره صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه، وأخره من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَبِيِّكَ» رواه الترمذى.

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب «أخبار المدينة» فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراويدي قال: «رأيت رجلاً من أهل

= وفي يوم الجمعة لما كان الله سبحانه وتعالى منع الناس من البيع والشراء بعد النداء قال: «إِنَّمَا قُصْبَيْتَ أَصَلَّوْتُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: ١٠]، فأخر الذكر عن طلب الرزق؛ لأنهم منعوا من طلب الرزق إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.

فعلى كل حال: صلاة الفريضة بين الله تعالى ماذا يقول بعدها، ولا يريد علينا أن الإنسان إذا سلم في الفريضة استغفر ثلثاً، والاستغفار هو طلب المغفرة؛ لأن هذا الاستغفار ليس لعموم الذنوب، بل لما حصل من نقص وخلل في الصلاة؛ وهذا بديع فيه قبل كل شيء، إذا سلم الإنسان قال: أستغفِرُ الله، ثلاثة ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام...»^(١) إلى آخره.

وكذلك لا يريد علينا صلاة الاستخاراة؛ لأن دل الحديث أن الدعاء فيها بعد التسليم، فلا يرد؛ لأن هذا شيء خصصه النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون على ما خصّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم (١٣٥ / ٥٩٢) من حديث ثوبان، (١٣٦ / ٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر، فيسأله على النبي ﷺ ويدعو حتى يُسمى، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى».

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مُضعف عند أهل الحديث، كالواقدi ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به.

وهذه الحكاية قد يُتمسّك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مُبتَدَع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة، وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإنما لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغرب به جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل؛ وإنما لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذُكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك.

ثم إن جلساء ربيعة -وهم قوم فقهاء علماء- أنكروا ذلك، وربيعة أقره، فغايتها: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليلاً ربيعة له بأن «لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى» لا يقتضي إلا الإقرار على ما يَكْرَه، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي.

وإنما الذي أراده ربيعة -والله أعلم- أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يَتَعَمَّد مخالفَةَ الشرع؛ يعني: فهذا الدُّعاء، وإن لم يكن مشروعًا، لكن لصاحبِ نية صالحة يُثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجتمعون على أنه غير مستحبٌ، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي.

ثم إن ربيعة لم يُنكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنّه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن التحاذق بغيره عيدها، وعن الصلاة عندَه؛ فإن ربيعة كما قال أَحْمَد: كان قليل العلم بالآثار^[١]، أو بلَغَه ذلك، لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي؛ أو لأنّه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض^[٢]. أو آنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً؛ وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يُبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك، والعمدة على الكتاب والسنّة، وما كان عليه السابقون؛ مع أنّ محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه؛ فقال: حَدَثَنِي عمرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ وَرْدَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْنَدُ ظَهِيرَتَه إِلَى جَدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَدْعُو».

[١] لا يُقال: إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْتَابَ رَبِيعَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لَئِلَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ، فَهَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، كَمَا يَقُولُونَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ قَلِيلُ الْبَضَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ فِي الْفَقْهِ جَيِّدٌ.

فالعلماء والأئمة رحمهم الله إذا قالوا مثل ذلك لا يريدون -قطعاً- أن يُنْزَلُوا من قيمة الرَّجُلِ، لكن يريدون أن يُبَيِّنُوا الحقيقة حتى لا يغترّ به مَنْ يغترّ، ولكلّ امرئ ما نَوَى.

[٢] إطلاقُ أَنَّ إِنْكَارَ المَكْرُوهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: فيه نظر، بل يُقال: إنَّ إِنْكَارَ المَكْرُوهِ إِذَا اتَّخِذَ عِبَادَةً فَهُوَ فَرْضٌ؛ لَهَا يَقْعُدُ النَّاسُ فِي الْبَدْعَةِ، فَلَوْ تَنَقَّتْ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَحِبُّ عَلَيَّ أَنْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ أَنْ يَبْتَدَعَ الإِنْسَانُ شَيْئاً فِي الدِّينِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ بَدْعَةً مَكْرُوهَةً.

فهذا إن كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدماً من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدُّعاء، الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد و محمد بن إسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم «أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة»^[١].

ثم بني عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زَوَّاه^[٢]؛ لئلا يتَّخذَ الناس قبلة تُخْصُّ فيها الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حديثي عبد العزيز بن محمد، عن شريرك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -: «قاتل الله اليهود؛ اتَّخذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا»؛ وحديثي مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُبْعَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا».

فهذه الآثار إذا ضممت إلى ما قدمنا من الآثار؛ علمَ كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأن ما عليه كثير من الخلاف في ذلك من المُنكرات عندهم.

[١] في حاشية إحدى النسخ: «القصة»: الجُصُّ الذي تُربَط به الحجارة.

[٢] قوله رحمه الله: «زَوَّاه»؛ يعني: جعل له زوايا مُثلثة، الزاوية الثالثة إذا استقبلتها الإنسان لم يستقبل الجدار، تكون تجاه مُستقبل القبلة.

ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان «يسمع الأذان من القبر ليالي الحرّة» ونحو ذلك^[١]. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضاً ما يُروى «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ فشك إلية الجدب عام الرّماد، فرأه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس» فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيراً لأنّه هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع كثيرة^[٢].

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجة فتُقضى له، فإن هذا قد وقع كثيراً، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يُدلّ على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيَسْأَلُنِي مَسَأَةً فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا».

[١] هذا قد يقع كرامةً لبعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام من قبر الرّسول ﷺ أو من قبر غيره، لكن لا يعني هذا أنّ الرّسول عليه الصّلاة والسلام حيّ حيّة دنيوية؛ بحيث يطلب منه الدّعاء أو الشّفاعة أو ما أشبه ذلك.

[٢] ونحن حددنا بواقع قريبة من هذا؛ حدّثني شخص أَنَّه ضاع له وثيقة في شراء بيت، وبحثوا يسألون عنها وصاحب البيت الأوّل يقول: اخرجو! فجعلوا يبحثون فيها وجدوا شيئاً، فرأى أبياه في المنام وقال له: الوثيقة قد التَّصَقَتْ عليها الورقة في أوّل الدفتر، فرجعوا إلى الدفتر فوجدوا أنَّ ذلك صحيح؛ أنَّ الورقة التي تلّي جلد الدفتر لاصقة به، وهم لم يعلّموا عنها، فهذا يقع كثيراً أن يعرف الأمواتُ ما جرى للأحياء، ويحصل لهم توجيه أو ما أشبه ذلك.

فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا يَتَابُّطُهَا نَارًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فِيمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ».

وأكثر هؤلاء السائلين **الملحّين** لـ**ما هم** فيه من الحال لو لم يُحابوا؛ لاضطراب **إيمانهم**، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من **أجيبي** وأمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يُدْلَل على **حسن حال** السائل فلا فرق بين هذا وهذا، فإن الخلق لم **يُنهوا** عن الصلاة عند القبور والأخذ بها مساجد استهانةً بأهلها؛ بل **لما يُخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها**، فلو لا **أنه قد يحصل عند القبور ما يُخاف الافتتان به لما تُهي الناس عن ذلك**.

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها ومن جاورها، وشفاعة بعضهم في جiranه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول **الأنس** والسكنية عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حقيقة ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من **الحرمة** والكرامة فوق ما يتوجهه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدّعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علّمها الشارع كما تقدم؛ فذكرت هذه الأمور لأنّها **ما يُتوهّم معارضته لما قدمناه**، وليس كذلك^[١].

[١] وإن كان في نفسي من كلامه شيء في هذا؛ فكُلّ كلامه السابق هنا يقول: هذا ليس من هذا، وهذا ليس من هذا، ما تطمئن له النفس في الواقع؛ لأنّه لا فرق بين أن

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدُّعاء عندها وفضليه: قد أوجب أن تُنْتَاب لذلك وتُقصَد، ورُبَّما اجتمع عندها اجتماعاتٌ كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لَا تَتَحَذُّلُوا قَبْرِي عِيدًا»، وبقوله: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِمَّةِهِمْ مَسَاجِدًّا»، وبقوله ﷺ: «لَا تَتَحَذُّلُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَحَذَّلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها؛ إما في المُحرَّم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عَرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصَد فيه، ويُجتمع عندها فيه، كما تُقصَد عَرفة ومزدلفة ومني في أيام معلومة من السنة، أو كما يُقصد مُصلَّى المصر يوم العيدين؛ بل رُبَّما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشدّ.

ومنها ما يسافر إليه من الأماصار في وقت مُعيَّن أو في وقت غير مُعيَّن، لقصد الدُّعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً، وإنما ذكرتُ الوجهين المتقدَّمين في السفر المجرد لزيارة القبور.

فاما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدُّعاء أو الصَّلاة، أو نحو ذلك، فهذا لا ريب فيه، حتى إن بعضهم يُسمِّيه الحج ويقول: أريد الحج إلى قبر فلان وفلان.
ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم مُعيَّن من الأسبوع.

=
يأتي يدعو عند قبره أو يدعوه الرسول، ثم إن دعاء الرسول على خطأ؛ فالظاهر أنَّ الشيخ رحمه الله تدرَّج في هذا إلى شيء فيه نظر.

وفي الجملة: هذا الذي يُفعَل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تَتَخِذُوا قَبْرَيْ عِيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعوْد السَّنَة أو الشَّهْر، أو الأُسْبُوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينْهَى عن دِق ذلك وجُلُّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لِمَا قال: قد أفرط الناس في هذا جدًا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيها تقدّم آنَّه يُكَرِّه اعتياد عبادة في وقت إذا لم تَجِئْ بها السُّنَّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟^[١]

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نَفِيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنَّه قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجَوَاد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومحروم الكرخي وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرَّان عند قبر يُسمَّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنَّما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحیَوه من الدِّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعيادًا

[١] أمَّا ما له سَبَبٌ فقد جاءَتْ به السُّنَّة، كما لو اعتياد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضَّأ ثم صَلَّى سُنَّة الوضوء فهذا لا يأس به؛ لأنَّ هذا ممَّا جاءَت به السُّنَّة، ولا يُقال: إنَّ هذا الرجل اتَّخَذ عِيدًا لم تَرِدْ به السُّنَّة؛ لأنَّه ليس من عادة الرسول ﷺ مثلًا أن يفعل هذا؛ لأنَّنا نقول: كُلُّ وضوءٍ فإنَّ له سُنَّة في أيِّ وقتٍ.

فهو مما حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْتِيادُ قَصْدِ هَذِهِ الْقَبُورِ فِي وَقْتِ مَعِينٍ، أَوِ الْاجْتِمَاعُ
الْعَامُ عِنْدَهَا فِي وَقْتِ مَعِينٍ هُوَ الْتَّخَازُّ هَا عِيدًا، كَمَا تَقْدِمُ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ -أَهْلِ
الْعِلْمِ- فِي ذَلِكَ خَلَافًا، وَلَا يُغْتَرَّ بِكُثْرَةِ الْعَادَاتِ الْفَاسِدَةِ.

فَإِنْ هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكَتَابَيْنِ، الَّذِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وَأَصْلُ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادٌ فَضْلُ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَلَوْلَا مَلِمَ يَقِيمُ هَذَا الْاعْتِقَادُ
بِالْقُلُوبِ أَنْمَحَى ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُهَا لِلْدُعَاءِ يَجْرِيُ هَذِهِ الْمُفَاسِدَ كَانَ حَرَامًا
كَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا أَوْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْنَةً لِلْخَلْقِ، وَفَتْحًا لِبَابِ الشُّرُكِ، وَإِغْلَاقًا لِبَابِ
الْإِيمَانِ.

* * *

فصل

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصَّلاة عندها، وعن اتخاذها عيدها، وأنه دعا الله أن لا يُتَّخَذ قبرُه وثناً يُعبدُ.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدها هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصَّلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدُّعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدُّعاء، أو الدُّعاء ضمِنًا وتبعًا^[١].

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات؛ فالقول فيها جميًعا كالقول في الدُّعاء، فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبًا.

وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «إِنَّ دُعَاءَ عَنْدَ الْقَبْرِ لَا لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عَنْدَهَا وَلَكِنْ ضِمْنًا وَتَبَعًا، لَا بَأْسَ بِهِ»، فهذا قد يُقال: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَدْعُو فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ اسْتِشْعَارٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي يَجْعَلُهُ يَتَرُكُ الدُّعَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْتِي إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؟! فَلَهُذَا نَرَى أَنَّ طَرْدَ الْبَابِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَدْعُو لَهُمْ فَقْطًا وَلَا يَدْعُو عَنْهُمْ، بَلْ وَكَذَلِكَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْصُرِفُ وَلَا يَبْقَى لِلْدُّعَاءِ؛ سَوَاءً جَعَلَ الْحَجَرَةَ تَجَاهَهُ أَوْ وَرَاءَهُ.

فأما ما يذكره بعض الناس من أنه يتلقّى الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عَنِّي به أن يصل الشواب إلىه إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل النّاس على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية من الصّلاة والقراءة وغيرهما يصل إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعی ومالک، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع^[١].

والثاني: أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعی ومالک، وما من أحد من هؤلاء يُحصّ مكانته بالوصول أو عدمه.

فاما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها فحقٌّ، لكن الميت ما يَقْيِ؛ يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما يُنْعَم أو يُعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعَمَّل عليه بعد الموت من أثْرِه، أو بما يعامل به، كما قد اختَلَف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما يُنْعَم بما يُهَدَى إليه، وكما يُنْعَم بالدعاء له، وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد،

[١] والعجيب أنّ هذه الأدلة ذُكِرت في حاشية الجمل على الجلالين^(١) عند قوله تعالى: «وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، وذكر أكثر من عشرين وجهًا للدلالة على هذا، ولم تمرّ عليّ في كتاب آخر ذكر الأدلة مسرودة هكذا، فمن أراد أن يُراجِعَها فهذا جيد.

(١) حاشية الجمل على الجلالين (٤/٢٤٤-٢٤٥).

وذكروا فيه آثاراً «أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي» فقد يقال أيضاً: إنَّه يُنْعَم بما يسمعه من قراءة وذِكْر.

وهذا -لو صحي - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعًا لسنِّه رسول الله ﷺ لأُمّته.

وذلك لأنَّ هذا -وإن كان نوع مصلحة- ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتَنْعَمُ الميت بالدُّعاء له والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظمُ من ذلك، وهو مشروع، ولا مفسدة فيه، وهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصيد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرَّعه النبي ﷺ لأُمّته، لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تُكْرَه، أم لا تُكْرَه؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلث روايات عن

أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرین من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفوائح البقرة وخواتيمها»، ونُقل أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك.

فُعِلِّمَ أَنَّ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْهُ وَقْتَ الدُّفْنِ لَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا نَقَلَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَعْضِ الْمَاهِرِينَ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثْلُ الَّذِينَ يَنْتَابُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ مِثْلَ ذَلِكَ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِعَلَّهَا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلَائِلِ^[١]. وَالَّذِينَ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ الْقَبْرِ، كَرِهُهَا بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْقِرَاءَةَ هُنَّاكَ، كَمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ، إِنَّ أَحْمَدَ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هُنَّاكَ.

[١] وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَقْوَى الْكُرَاهَةُ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَذِيْهِ هَذِيْهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى خِلَافَهُ، فَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ الْشَّبَيْثَ؛ فَإِنَّهُ الآنُ يُسَأَلُ»^(١) وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَرَا أَوْ أَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ الْكُرَاهَةُ.

ثُمَّ إِنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى شَرٍّ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُقِيدُ الْقِرَاءَةَ؟! رُبَّمَا قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا نِيَاحَةً وَنَدْبَرًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَخْيَرًا مِنْ كُوْنِهِ يَقْفُضُ يَنْخَطُبُ وَيَعِظُ النَّاسَ عَنْ الدُّفْنِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَحْرَصَ عَلَى مَوْعِظَةِ النَّاسِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، فَلِمَ يَقُولُ خَطِيبًا يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ، غَايَةً مَا وَرَدَ شَيْئًا:

الْأُولُو: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَتَمَّ تَلْحِيدُ الْقَبْرِ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، فَصَارَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِمُخَصَّرٍ مَعْهُ، وَذَكَرَ حَالَ الْإِنْسَانِ عَنْدِ الْاحْتِضَارِ، وَحَالَهُ عَنْدِ الدُّفْنِ، فَقَطْ حَدِيثُ مَجْلِسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الْاسْتَغْفَارِ عَنِ الْقَبْرِ لِلْمَيْتِ فِي وَقْتِ الْاِنْصَارَافِ، رَقْمُ (٣٢٢١) مِنْ حَدِيثِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: آتَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عِنْ دُفْنِ إِحْدَى بَنَاتِهِ كَانَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١)، وَهَذِهِ لَيْسَ بِخَطْبَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ فَلَا نَدْرِي لَعَلَّهُ يَتَوَارَدُ الْخُطْبَاءُ وَالْوَعَاظُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَيْمَمْ أَشَدُ تَأْثِيرًا أَوْ أَسَدُ تَعْبِيرًا، فَيَكُونُ فِي هَذَا بِدْعَةً ظَاهِرَةً مُنْكَرَةً، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَقَدْ شَهَدُنَا هُمْ فِي جَنَائِزِ كَثِيرٍ مِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا أَبَدًا.

لَا بَأْسَ بِالْمَوْعِظَةِ عِنْدَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَلَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ عِنْدَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَلَيْسَ خَطْبَةً، كَمَا قُلْنَا فِي مَسَأَةِ الزَّوْاجِ، فَبَعْضُ النَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ تَجْدُهُ يَقُومُ وَيَعْظُمُ النَّاسُ فِي خَطْبَةٍ بَدُونِ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ ذَلِكُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ فَرْحَةٍ، وَمَقَامٌ يَشَهُدُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا، وَرَبِّا مَا رَأَى أَخَاهُ أَوْ جَارَهُ لِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَيَقُومُ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْمَوْعِظَةِ! فَإِذَا يَكُونُ الْأَمْرُ لَوْ اسْتَقْلُوا هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ وَهِيَ تَشَتمُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؟! فَهَذِهِ مَشْكُلَةٌ، نَعَمْ؛ لَوْ أَنَّهُ رَأَى مُنْكَرًا فَيَقُومُ وَيَتَكَلَّمُ، أَوْ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا فَلانَ، عَطَنَا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَهُنَّا يَكُونُ أَجَابَ طَلَبَهُمْ وَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْمَاتِمُ الْمُوْجُودَةُ الْيَوْمَ فَأَصْلُهَا مَكْرُوْهٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(٢)، لَكِنَّ الْمَشْكُلَةَ الْآنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَأْتِي إِلَيْهِمْ فِي قَصْرٍ أَوْ إِلَى مُخَيَّمٍ فَنَظَرُنَّ أَنَّ هَذَا مَكَانٌ عُرْسٌ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْكَرَاسِيِّ، وَهَذَا الشَّخْصُ يَخْرُجُ وَهَذَا يَدْخُلُ!

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ مِنْ أَعْطَنِي وَلَقَنَ﴾، رَقْمُ (٤٩٤٥). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كِيفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ، رَقْمُ (٢٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهُ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَةِ الطَّعَامِ، (١٦١٢).

ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمّناً وتبّعاً، وما يفعل لأجل القبر بَيْنَ كما تقدّم، والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة أَنَّهَا تُعِينُ على حفظ القرآن، وأنَّهَا رزق لحفظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإنْ قُدِرَ أن القارئ لا يثاب على قراءته، فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وبَسْطُ الكلام في الوقوف وشروطها قد ذُكر في موضع آخر، وليس هو المقصود هنا. فأما ذِكر الله هناك فلا يُكْرَه، لكن قَصْدُ الْبُقْعَةِ لِلذِّكْرِ هناك بِدُعَةٍ مُكروهَةٍ؛ فإنه نوع من الْخَادِهَا عِيداً، وكذلك قَصْدُهَا لِلصِّيَامِ عِنْدَهَا، وَمَنْ رَخَصَ فِي القراءة؛ فإنه لا يُرِخَّصُ فِي الْخَادِهَا عِيداً، مثل أَنْ يُجْعَلَ لِهِ وَقْتٌ معلوم يعتاد فِيهِ القراءة هناك، أو يجتمع عِنْدَهُ لِلقراءة ونحو ذلك، كَمَا أَنَّ مَنْ يُرِخَّصُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هناك لا يُرِخَّصُ فِي الْخَادِهَا عِيداً كَذَلِكَ، كَمَا تقدّم^[١].

وأما الذبح هناك فمَنْهُ عنْه مطلقاً؛ ذكره أصحابنا وغيرهم؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» رواه أحمد وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً»، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» كانوا إذا مات لهم الميت نحرروا جَزُورًا عَلَى قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبدالله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يَفْعَلُهُ كثير من أهل زماننا في التَّصْدِيقُ عند القبر بِخُبْزٍ أو نحْوِهِ، فهذه أنواع العبادات البدنية أو المآلية أو المركبة منها.

[١] قوله رحمه الله بأنَّ هذا من الْبِدَعِ المُكْرَهَةِ لعلَّهُ أراد بالكرابة هنا كراهة التحريم؛ لأنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ كما جاء في الحديث، ويحتمل أنَّه لترك الأولى، لكنَّها بعيدة.

فصل

ومن المحرّمات: العكوفُ عند القبر، والمجاورةُ عنده، وسِدانته، وتعليق السُّتور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بَيَّنَا أن نفس بناء المسجد عليه مَنْهِيٌّ عنه باتفاق الأمة، حُرِم بدلالة السنة، فكيف إذا فُسِّمَ إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أحبُّ إليه من العكوف في المسجد الحرام؛ إذ من الناس من يَتَّخِذُ من دون الله أندادًا يُجْبُونَهُم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًّا لله.

بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حَرَّمه الله ورسوله أعظمُ عند المقايرِين من حُرْمة بيوت الله التي أَذِنَ الله أن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فيها اسمه، وقد أُسْسَت على تقوَى من الله ورضوان.

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور -إما قبر النبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت- أفضل من حَجَّ البيت الحرام! ويسمى زيارتها: الحجَّ الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حَجَّ البيت، وبعضهم إذا وصل المدينة رجع، وظنَّ أنه حَصَلَ له المقصود، وهذا لأنهم ظنُوا أن زيارة القبور لأجل الدُّعاء عندها والتَّوْسُلُ بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو عَلِمُوا أن المقصود إِنَّما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدُّعاء لها، كما يقصد بالصلة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم؛ وهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب

كما يسأل ربه؛ فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.
وكثير من الناس تمثّل له صورة الشیخ المستغاث به، ويكون ذلك شیطاناً قد
خاطبه، كما تفعّل الشیاطین بعَبَدَةِ الأَصْنَامِ .
وأعظم من ذلك قَصْدُ الدُّعَاءِ عنده والنذر له، أو للسَّدَنَةِ الْعَاكِفِينَ عليه، أو
المجاوريْنَ عنده من أقاربه أو غيرهم، واعتقاده أنه بالنذر له قُضِيَتِ الحاجة، أو كُشِّفَ
البلاء.

فإنَّا قد بَيَّنَّا بِقُولِ الصادقِ المصدوقِ: أَنَّ نذَرَ الْعَمَلِ المُشْرُوعِ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَأَنَّ اللَّهَ
لَمْ يَجْعَلْهُ سبِيلًا لِدَرَكِ الْحَاجَةِ، كَمَا جَعَلَ الدُّعَاءَ سبِيلًا لِذَلِكَ، فَكِيفَ نذَرَ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي
لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؟

واعلم أنَّ أهلَ القبورِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمَدْفُونِ يَكْرَهُونَ مَا يُفْعَلُ
عَنْهُمْ كُلَّ الْكُرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُ النَّصَارَىِ بِهِ، وَكَمَا كَانَ
أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَكْرَهُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْأَتَّبَاعُ [١].

فلا يحسبُ المرءُ المُسْلِمُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ اتِّخَادِ الْقَبُورِ أَعْيَادًا وَأَوْثَانًا فِيهِ غَضْنُ من
أَصْحَابِهَا، بل هو مِنْ بَابِ إِكْرَامِهِمْ.

[١] هذه مسألة مهمّة لكنّها تحتاج إلى دليل، وهي: أَنَّ أهلَ القبورِ يَكْرَهُونَ مَا
يُفْعَلُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى بِمَا يُفْعَلُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ
عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ فَعَلِيَّ الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ
فَهَذِه مسأله غَيْيَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّمَ بِهَا، وَإِنْ كُنَّا نَجَزُمُ أَنَّ هؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ يَكْرَهُونَ
الْمُعْصِيَةَ حَالَ حَيَاتِهِمْ، لَكِنْ هُمْ إِذَا كَانُوا مَيِّتِينَ يَحْسُونُ بِذَلِكَ وَيَكْرَهُونَهُ وَيَتَأَلَّوْنَ
مِنْهُ، وَيَحْبُّونَ أَنْ يَكُونُوا أَحْيَاءً حَتَّى يَنْهَا عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ؟!

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أغرتَ عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن سنة ذلك المقبول وطريقته مُشتغلين بقبره عَمَّا أَمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يُتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح، ليكثِر أجرهم بكثرة أجور من اتبَّعُهم، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

ولأنَّها اشتغلت قلوب طوائفَ من الناس بأنواع من العبادات المبتَدعة، إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السَّمَاعات، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه - أعني: لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإنَّما فَمَنْ أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلِّم الطَّيِّب والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام؛ أغنته عن كل ما يتَوَهَّم فيه خير من جنسها.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبَّرَه بقلبه، وَجَدَ فيه من الفهم والحلوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام؛ لا منظومه، ولا مُشَوَّره.

ومن اعتاد الدُّعاء المشروع في أوقاته: كالأسحار، وأدبار الصلوات^[١].....

[١] قوله رحمه الله: «أدبار الصلوات» يريده آخرها؛ فإنَّه رحمه الله قال في قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لا تدعَنَّ أن تقول في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذِكرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادِك»^(١) قال: المراد: آخر الصلاة، وقال: دُبُر كلِّ شيء منه، كدُبُر الحيوان فهو منه؛ حتى لا يتَوَهَّم أحدٌ أنَّ شيخَ الإسلام رحمه الله يرى مشروعية الدُّعاء بعد الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب في نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والسجود ونحو ذلك أgunaه عن كل دعاء مُبتدَع في ذاته أو بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتّباع السُّنَّة في كل شيء من ذلك، ويَعْتَاض عن كل ما يُظَنُّ من الْبِدَعَ أَنَّه خير بـنوعه من السُّنَّة؛ فإنه من يَتَحَرَّى الخير يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوْفَهُ^[١].

[١] كَلْمَة طَيِّبَة؛ مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْر وَيَبْذُلْ جَهَدَه فِي الْحَصُولِ عَلَيْهِ فَإِنَّه يُعْطَى إِيَّاهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ وَيَحْرُصُ عَلَى الْبُعْدِ عَنْهُ يُوْفَقُ فِيُوقَى إِيَّاهُ.

مسألة: الإنسان الذي يقتدى به لعلمه وفضله قد يكون فعل السُّنَّة واجباً عليه، وقد يكون ترك المكرهات واجباً عليه أيضاً؛ لأنَّه فرق بين إنسانٍ عامي وعادي وبين إنسانٍ قُدوة.

* * *

فصل

فَإِنَّمَا مَقَاماتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي قَامُوا فِيهَا، أَوْ أَقَامُوا أَوْ عَبَدُوا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَكُنُوكُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ، فَالَّذِي بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ قَوْلَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ وَكُرَاهَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ قَصْدُ بَقْعَةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهَا لِلْعِبَادَةِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدُهَا لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَصْدَ الصَّلَاةِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُصْطُوانَةِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَيَقْصِدُ الصَّفَ الْأَوَّلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْيُسِيرِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا نُقلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى قَصْدَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَلَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سَلَكَهَا اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

قَالَ سِنْدِيُّ الْخَوَاتِيمِيُّ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مَصْلِيًّا^[١]، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبَعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْرَهُ؛ فَلِيُسَبِّ بِذَلِكَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَشَاهِدَ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جَدًّا، وَأَكْثَرُوا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ نَقْلَ عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ القَاسِمِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا» وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ يَتَّبَعُ

[١] حَدِيثُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مواضع سير النبي ﷺ، حتى رُؤيَ آنَّه يَصْبُرُ في موضع ماءً، فَيُسَأَلُ عن ذلك؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُرُ هُنَا ماءً» قَالَ: أَمَا عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسُ، قَالَ: وَرَخْصٌ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جَدًا، وَأَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكْرُ قَبْرِ الْحَسِينِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ، رَوَاهُمَا الْخَلَالُ فِي كِتَابِ «الْأَدْبُ».

فَقَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشَاہِدِ، وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي فِيهَا آثارُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَسَاجِدُهُمْ، كَمَوَاضِعَ الْمَدِينَةِ؛ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَالكَثِيرُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا كَمَا تَقْدِيمُ.

وَهَذَا التَّفَصِيلُ جَمْعُهُ بَيْنَ الْآثَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَّهَرَّ بِأَمَكْنَةٍ مِنَ الْطَّرِيقِ، وَيُصَلِّيُ فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ» قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ»، فَهَذَا كَمَا رَخَصَ فِيهِ أَحْمَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ: فَرُوِيَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي «سَنَنِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَهُ فِي حَجَّةَ حَجَّهَا، فَقَرَأْنَا فِي الْفَجْرِ: بِ『الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَاصَاحِبِ الْأَفْلِيفِ』 وَ『إِلَيْكَ فُرَيْشِ』 فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ حَجَّهَا رَأَيْنَا النَّاسَ ابْتَدَرُوا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا هَلْكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ: اخْتَذُوا آثارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعَا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَمْضِ»^[١].

[١] فِي فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَرَأَ: «الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» وَ«إِلَيْكَ فُرَيْشِ» فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ فِي حَالِ السَّفَرِ لَيْسَ كَالْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ.

فقد كره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَادِمُ مُصَلِّي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيدًا، ويَبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا.

وفي رواية عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ، فَقَالَ: أَينَ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ يَصْلُوُنَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيائِهِمْ وَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبَيْعًا، فَمَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلُيُصَلَّ، وَمَنْ لَا فَلَيُمْضِيَ وَلَا يَتَعَمَّدُهَا».

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيَعَتْ تَحْتَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ تَحْتَهَا» فَخَافَ عُمَرُ الْفَتْنَةَ عَلَيْهِمْ^[١].

وفيه دليل أيضًا على ترتيب: ﴿أَلَّا تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿إِلَيْلِفِ قُرَيْشِ﴾ على هذا، حتى إنَّ بعض المُعْرِّيْنَ أَعْرَبَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْلِفِ قُرَيْشِ﴾ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، قَالَ: إِنَّهُ مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾.

ولكنَّ هَذَا بَعِيدٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ سُورَةً مُسْتَقْلَةً تَتَعَلَّقُ بِهَا قَبْلَهَا إِعْرَابًا، لَكِنَّ قَصْدِي بِهَا أَنَّ السُّورَتَيْنِ مُتَلَازِمَتَانِ.

[١] وهذا من حسناتِه على هذه الأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْهَا خَيْرًا؛ فَهَذِهِ الشَّجَرَةُ لَوْ بَقَيَتْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا لَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَدْعِ يَذْهَبُونَ بِأَئْمَانِهِمُ الَّتِي يَدْعُونَ أَئْمَانَهُمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ تَحْتَهَا وَيُبَايِعُونَهُمْ وَيَقُولُونَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَيَّنُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وَالْوَلِيُّ -عَنْهُمْ- يَقُولُ مَقَامَ النَّبِيِّ، لَكِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ قَطَعَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَمَا أَكْثَرَ حَسَنَاتِهِ!

وَيُسْتَغَدُّ مِنْ هَذِهِ الْفَعْلِ الرَّاشِدِ مِنْ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَتْنَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مِبَاحًا فَإِنَّهُ تَحْبُّ إِذَا تَهَ سَدًا لِلَّذِرِيعَةِ.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد.

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قبأة وأحداً، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر رضي الله عنه هذا؛ ولأن ذلك يُسبِّب الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبيه بأهل الكتاب؛ ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار: أنه كان يتَحرَّى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتَحرَّى ذلك المكان: فإذا تَحرَّينا ذلك المكان لم نكن مُتَبعين له؛ فإن الأعمال بالنيات^[١].

[١] وهي أن ما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق أو العادة فإننا إذا وافقنا الرسول ﷺ فيها لسنا مُتَبعين له، خلافاً لما يظنه بعضهم، فمثلاً علمنا أنَّ الرسول ﷺ في دفعه من عرفة إلى مُزدلفة نزل في الشعب فبال وتوضاً، فلا نقول: يُسْنُ أنْ ننزل في الشعب ونبول ونتوضاً، ولو فعلنا ذلك لم يكن هذا عبادة ولا اتباعاً له عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه إنما فعل ذلك بحُكم الحاجة، احتاج إلى أن يُبُول فنزل.

واستَحَبَ آخرون من العلماء المتأخرین إتیامَهَا، وذكر طائفة من المصنفین من أصحابنا وغيرهم في المناسک استحباب زيارة هذه المشاهد، وعدُّوا منها مواضع وسمَّوها^[١].

ومثل ذلك: اللباس في عهد الرَّسُول ﷺ يلبِس الإزار والرِّداء والقميص، وأكثر ما يلبِس النَّاسُ الإزار والرِّداء، هل نقول: من السُّنَّة أن يلبِس النَّاسُ الإزار والرِّداء في بلد لا يعْرِفون هذا؟ لا، بل من السُّنَّة موافقة أهل البلد في اللباس إلَّا إذا كان حراماً، فليتبَه إلى هذه الْقُطْطَة؛ لأنَّ السُّنَّة إمَّا عينٌ وإمَّا جنس، فالعين أنْ يُسْتَحَبَ الشيء بعينه، والجنس أنْ يُسْتَحَبَ بجنسه، ومثل هذه الأشياء التي وقعت اتفاقاً لا يُحَكَّم بها بالتشريع.

ومن ذلك: كون الرَّسُول ﷺ وصل إلى مكة في حجَّة الوداع في اليوم الرابع، وبقي يُصْلِي قصراً حتَّى رجَع إلى المدينة، هل نقول: إنَّه لا قصر إلَّا في مِنْ أقام أربعة أيام؟ لا؛ لأنَّنا نعلم أنَّ الرَّسُول ﷺ إثنا وعشرين من ذي القعدة وسار حتَّى وصل إلى مكة في اليوم الرابع، فلم يقصد هذا.

والدَّلِيل على أنَّه لم يقصد أنَّه لم يبلغ الأمة أنَّ من قدم مكة قبل اليوم الرابع فعليه الإنقاص، ولو كان هذا واجباً لبيته؛ لدعاه الضرورة إليه، فانتَهَ إلى هذه الفائدة العظيمة التي ذكرَها شيخ الإسلام رحمه الله، وأنَّ اتباع الرَّسُول ﷺ ليس اتباع العين، بل اتباع الجنس، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّ هذا المعين عبادة في نفسه؛ كقصد عرفة والمزدلفة ومنى وما أشبه ذلك.

[١] وكثير منها كذبٌ، حتى هذه المشاهد الآن، والتي يسمُونها المساجد السَّبعة في المدينة وغيرها، كلُّها لا أصل لها، حتى رأينا في شرق الطائف مسجداً صغيراً في حافة جبل يُسمُونه مسجد الكوع، ويقولون: إنَّ الرَّسُول ﷺ حينما خرج من الطائف جلس على هذا المكان ووضع كوعه، فعلى كُل حال أشياء مكتوبة كثيرة في هذه الآثار، لكن عوام الناس لا سيما الذين يأتون من بلادِ فيها مثل هذه المشاهد يَظُنُّونها حَقّاً.

وأما أَحْمَدُ: فَرَّخَصَ مِنْهَا فِيهَا جَاءَ بِهِ الْأَثْرُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَتَخْدَتْ عِيْدَاهُ، مِثْلَ أَنْ تُتَابَ لِذَلِكَ، وَيُجْتَمِعُ عَنْهَا فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، كَمَا يُرِّخَصُ فِي صَلَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ يُبُوتُونَ خَيْرًا لَهُنَّ إِلَّا إِذَا تَبَرَّجْنَ، وَجَمْعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَثْرَ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ.

وَمِثْلُهُ مَا خَرَّجَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بْنِي سَالِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِيَّ، وَإِنَّ السَّيْوَلَ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنِ مَسْجِدِ قَوْمِيِّ، فَلَوْدِدْتُ أَنْكَ حِثَّتَ فَصْلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَخْدَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَّا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجِلِّسْ، حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكُمْ؟» فَأَشَرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ يُصْلِيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَرَّ، وَصَافَقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الْحَضُورُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُصْلِيَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَصَ لِعَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا.
- ٢ - تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ حِثُّ خَرَجَ إِلَى عَتَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شِدَّةِ النَّهَارِ.
- ٣ - فَضْلِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَّاً لَهُ.
- ٤ - أَنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدأَ بِالْأَهْمَمِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ مَثَلًا؛ وَهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِلِّسَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي؟»^(١)؛ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوْتِ، رَقمُ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدِهِ، رَقمُ (٣٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - إذا أصابت الإنسان نجاسة فلا ينبغي أن يُسُوّف ويقول: أزيلها إذا قمت للصلوة، فينسى، بل ينبغي أن يُبادر بإزالتها حتى لا ينسى؛ ويدلُّ لهذا آلة حجيء بصبي إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبالصبي فدعا الرسول ﷺ بماء فنضّحه^(١).

٦ - جواز التبرُّك بالنبي ﷺ؛ لأنَّ عتبان رضي الله عنه أراد أن يصلِّي النبي ﷺ في مكان يَتَّخذه مسجداً، فهل يُلحق به غيره؟

الصواب: لا، وأنَّه لا يُلحق به غيره؛ فلا يطلب من أحدٍ منها بلغت منزلته أن يصلِّي في مكان يَتَّخذه الطالب مسجداً، فلو دعونا رجلاً صالحاً معروفاً بالصلاح والإيمان والعلم ليصلِّي في مكان يَتَّخذه مُصلِّي، قلنا: هذا من البدع.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنَّه من البدع والرسول ﷺ فعلَه؟!

قلنا: لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أعلمُ مِنَّا وأفهَمُ لمرادِ النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعُلُوه، ما علِمنا أنَّ أحداً نادى أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً، أو ابن مسعود، أو غيرهم رضي الله عنهم مثل هذا الغرض.

٧ - آلة ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعَل شيئاً في المستقبل أن يَقْرِن ذلك بالمشيئة؛ لقول النبي ﷺ لعتبان رضي الله عنه: «أفعُل إِن شاءَ الله»، وهذا من حُسن امتحان النبي عليه الصَّلاة والسلام لأمر ربه؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَذَّا ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

لكن لو قالَه على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأنَّ الإخبار عن شيءٍ واقعٍ لا عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٣٨٧) من حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها.

ففي هذا الحديث: دلالة على أن من قَصَدَ أن يُبَنِّي مَسْجِدًا في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ.

لكنَّ هذَا كَانَ أَصْلَ قَصْدِهِ بِنَاءً مَسْجِدًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا يُصْلَى لَهُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي رَسَمَ الْمَسْجِدَ، بِخَلْفِ مَكَانِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا، فَأَخْنَذَ مَسْجِدًا لَا لَحْاجَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ لِأَجْلِ صَلَاتِهِ فِيهِ [١].

= شيءٌ مُسْتَقْبَلٌ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَنْهَبُ غَدًا مَلْكَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: سَأَسْافِرُ غَدًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا مَا يَقْصِدُ وَقَوْعَ الْفَعْلِ؛ لَا تَأْنَهُ أَخْبَرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ وَاقِعٌ لِيُسَمِّ شَيْئًا مُسْتَقْبَلًا؟ وَهَذَا جَاءَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ: «إِنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ» وَفَاعِلُ اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ وَنَّ يَعْمَلُ عَمَلًا الْفَعْلِ؛ يَعْنِي: إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ، وَفَرْقُ بَيْنِ مَنْ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَأَفْعُلُهُ، وَمَنْ قَالَ إِنِّي هَذَا نَيَّتَيْتُ لِكَهْ عَبَرَ بِقُولِهِ: سَأَفْعُلُ، سَأَسْافِرُ، سَأَزورُكُمْ.

- ٨ - جَوازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ عِتَابَ وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصْلِي النَّفَلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا إِمَّا فِي التَّهْجِيدِ أَوْ غَيْرِهِ.

- ٩ - مَشْرُوعَيَّةُ الْمَصَافَّةِ.

- ١٠ - أَنَّ المَشْرُوعَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَيَتَأْخِرَ الْمَأْمُومُونَ.

- ١١ - جَوازُ الْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، حِيثُ أَشَارَ عِتَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ١٢ - مَتَابِعَةُ الْإِمَامِ؛ بِحِيثُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُوَافِقُ، وَلَا يَتَأْخِرُ عَنْهُ؛ لِقُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَلَّمَ فَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ»؛ يَعْنِي: بَدُونَ تَأْخِيرٍ، وَبَدُونَ تَقْدِيمٍ، وَبَدُونَ موَافِقَةٍ.

[١] هَذَا هُوَ الْفَرْقُ: أَنَّ عِتَابَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْلِيًّا فِي بَيْتِهِ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصْلِي فِيهِ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ، بِخَلْفِ مَا صَلَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ بَدُونَ قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنْبغي أَنْ يُقْصَدَ وَيُصْلَى فِيهِ.

فاما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدُّعاء عندها فقصد الصلاة فيها أو الدُّعاء سُنَّة، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعًا له، كما إذا تحرَّى الصلاة أو الدُّعاء في وقت من الأوقات، فإن قَصْدَ الصَّلَاةِ أَوَ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سُنَّةٌ كسائر عباداته، وسائل الأفعال التي فعلها على وجه التَّقْرُبِ.

ومثل هذا: ما خرَّجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة ابن الأكوع يتَّحرَّى الصلاة عند الأصطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تَتَّحرَّى الصلاة عند هذه الأصطوانة؟ قال: رأيت النبي ﷺ يتَّحرَّى الصلاة عندها».

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع «أنه كان يتَّحرَّى الصلاة موضع المصحف يُسَبِّحُ فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتَّحرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر مَرَّ الشَّاة» [١].

[١] فإن قال قائل: كيف نعرف أنه كان يتَّحرَّى، وألا يكون وقع اتفاقاً؟

فالجواب: أنَّ مُداوَمَتَه عليه دليلٌ على قصده، وفرق بين إنسان وقف عند هذا المكان وصلَّى فيه مرَّةً، وإنسان يترَدَّد على هذا المكان ويُصلِّي فيه؛ وهذا ثُني عن المُخاذل معاطِنِ الإبل، بحيث يُخَصِّصُ الإنسان مَكَانًا في المسجد يُصلِّي فيه دائمًا، ومن ذلك: قراءة سورة **﴿إِذَا زُرِّنَتِ﴾** مرَّتين في الصلاة، فإنَّ بعض الناس استَحَبَ ذلك، ويقول: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قرأها فلنقرأها، فيقال: إنَّ هذا وقع اتفاقاً.

أمَّا الشيء الذي يُريد أن يكون سُنَّةً فيُداوم عليه، كما مُداوَمَتَه على قراءة: **﴿الَّمَّا تَرَيَلِ﴾** السجدة والإنسان فجري يوم الجمعة، ومُداوَمَتَه على: **﴿فَ﴾** [ق: ٤٥-١]، و**﴿أَقْرَبَتِ﴾** [القمر: ١-٥٥] في العيد، وعلى: **﴿سَبَّحَ﴾** [الأعلى: ١٩-١]، و**﴿الغاشية﴾** في العيد والجمعة، وعلى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾** أو: **﴿فُلُوْا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٣٦] في سُنَّة الفجر.

وقد ظنَّ بعض المُصَنَّفين أنَّ هذا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ سَوَاءً، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ هُنَّا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَحَرَّى الْبُقْعَةِ» فَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ مُسْتَحْبًا؟

نَعَمْ، إِيَّاطَانَ بَقْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْإِيَّاطَانُ لَيْسَ هُوَ التَّحْرِيَّةُ مِنْ غَيْرِ إِيَّاطَانِ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاستِنَانَ بِهِ فِيهَا فَعْلَهُ، وَبَيْنَ ابْتِدَاعِ بَدْعَةِ لَمْ يَسْتَنِّهَا، لِأَجْلِ تَعْلِيقِهَا بِهِ^[١].

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا فَعَلَ فَعْلًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِسَبَبِهِ، وَفَعْلَنَا نَحْنُ تَشَبَّهُ بِهِ، مَعَ انتِفَاءِ ذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّهُ.

وَعَلَى هَذَا يُحَرِّجُ فَعْلَابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصْلِي فِي تِلْكَ الْبَقَاعَ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ»؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْزِلَهُ، لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِمَعْنَى فِي الْبُقْعَةِ.

الْمَهْمُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِدَامَةِ فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. أَمَّا شَيْءٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَرَّى الْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةً، وَهَذَا الأَصْلُ مَعْلُومٌ بِالْتَّدْبِيرِ وَالتَّأْمُلِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَّا، وَكَمَا ذَكَرَهُ أَبْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ اتَّخِذَ سُنَّةً وَشَيْءٍ وَقَعَ اتِّفَاقًا.

[١] وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَسْتَحِبُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّلِيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةً، لَكِنْ فَعَلَهُ أَحَيَّانًا، فَلَا يُنْكِرُ مَطْلَقًا وَلَا يُقْرَرُ مَطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْاتِّبَاعُ الْحَقِيقِيُّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّى خُطُوطَ الرَّسُولِ ﷺ وَيَقْفُ حِيثُ وَقَفَ، وَيَمْشِي حِيثُ مَشَى.

فنظير هذا: أن يُصلّى المسافر في منزله، وهذا سُنّة.

فاما قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا اتَّفَاقًا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرًا وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَائِرِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعُمَّارًا وَمُسَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَحْرَرَ الصَّلَاةَ فِي مُصْلَيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْبًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنْنَتِهِ وَأَتَبَعُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعْعَةٍ ضَلَالٌ».

وَتَحْرَرَ هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هُوَ مَا ابْتُدَعَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ -إِذَا خَالَفَهُ نَظِيرُهُ- لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ جَاهِيرِ الصَّحَابَةِ؟

أَيْضًا: فَإِنَّ تَحْرَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتَّخَادِهَا مَسَاجِدَ وَالتَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مَا نُهِنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَالشَّارِعُ قدْ حَسَمَ هَذِهِ الْمَادَةَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْ غَرْوِهَا وَبِالنَّهِيِّ عَنِ اتَّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ نُهِنَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُشْرُوَّةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا الزَّمَانِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَحْبُّ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي مَكَانٍ اتَّفَقَ قِيَامُهُمْ فِيهِ أَوْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَصَدُوهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ؟ وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَا سْتَحْبَبَ قَصْدُ جَبَلِ حِرَاءَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ^[١]، وَقَصْدُ جَبَلِ ثُورِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ،.....

[١] الصُّعودُ إِلَى جَبَلِ حِرَاءَ لِلنَّظَرِ وَالاعتِيَارِ فَقَطْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَصْعَدَ لِتَمْكُثَ فِيهِ الْلَّيْلِيَّ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، أَوْ تُصْلَّى فِيهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِدُعْعَةٍ وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِيَعْتَبِرَ وَيَتَبَصَّرَ، وَيُقَالُ: كَيْفَ انْفَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْبَعِيدِ

وَقَصْدُ الْأَمَكِنَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَامُوا فِيهَا، كَالْمَاقَمَيْنَ الَّذِينَ بِجَبَلِ قَاسِيُونَ بِدِمَشْقَ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَالْمَقَامُ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ مَغَارَةُ دِمِ قَابِيلَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْبِقَاعَ الَّتِي بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مَفَاسِدُ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ لِيٌّ بِخَبْرٍ لَا يُعْرَفُ قَائِلَهُ، أَوْ بِمَنَامٍ لَا تُعْرَفُ حَقِيقَتَهُ، ثُمَّ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ الْتَّحَاظَدَ مَسْجِدًا، فَيَصِيرُ وَثَنَّا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شِرْكٌ مَبْنَىٰ عَلَى إِفْكٍ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الشُّرُكَ وَالْكَذَبِ، كَمَا يَقُولُ فِي الصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِلَيْهِ أَشْرَاكَ بِاللَّهِ» ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الزُّورِ» ② حُنَفَّاءُ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، [الحج: ٣٠ - ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَنَّ شُرَكَاءَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ⑦٦ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بِرَهْنَنَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَاضْلَلَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [القصص: ٧٤ - ٧٥].

= يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ وَيَتَحَنَّثُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ أَنَّ صُعُودَهُ فِي مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، مَعَ أَنَّهُ سُهْلٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يُسْهَلْ؛ لَأَنَّ الْعَامَةَ سَتَظْنُ أَنَّ صُعُودَهُ مَطْلُوبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْنَا أَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي يُدَعَى أَنَّهُ جَبَلُ الرُّمَاهَ فِي أُحْدِي، يَذْهَبُ أَنَّاسٌ إِلَيْهِ وَيَصْعَدُونَ، وَرَبِّيَا يَدْعُونَ هَنَاكَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ؛ فَمَكَانٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّخَذَ مَكَانًا قَرِيبًا؟! أَبْدًا بِالْعَكْسِ؛ فَالْإِنْسَانُ رَبِّيَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ وَقَعَتْ مِنْهُمُ الْمُعْصِيَةُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَكِنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ قَاتِلٌ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!

وقال تعالى عن الخليل: «إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيْنَكُمْ إِلَهُهُمْ دُونَ اللَّهِ تَرْبِيْدُونَ» [الصفات: ٨٥ - ٨٦].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَرَكِبْتُمْ مَا حَوَّلَنَّكُمْ وَرَأَيْتُمْ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَةً كُمُ الدِّينَ زَعْمَمْ أَهْمَمْ فِيْكُمْ شُرَكَوْا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعْمُونَ» [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ ﴿٢﴾ أَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ» [آل عمران: ١ - ٣].

وقال تعالى: «وَيَوْمَ تَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَسْمَهُ وَشَرَكَوْهُمْ فَرِيْلَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شَرَكَوْهُمْ مَا كُنْتُمْ إِنَّا نَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوْا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْرُوتُ» [يوسف: ٢٨ - ٣٠].

وقال تعالى: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّسِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرَكَاهُ إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» [يوسف: ٦٦].

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّنَا هُنْ غَضِيبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الَّذِيْنَا وَكَذَّلَكَ بَعْزِيْلَهُ الْمُفْتَرِينَ» [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيمة، وهو كما قال: فإن أهل الكذب والفريدة عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسائر البدع مبناتها على الكذب والافتراء؛ وهذا كُلُّ من كان عن التوحيد والسنّة أبعد؛ كان إلى الشرك والابداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شرّاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يُذكَر فيها اسمُه، فيُعطلونها عن الجماعات والجماعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن الحادثة، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد^[١].

فقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا» [البقرة: ١٤]، ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَجِدٍ» [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» إلى قوله: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَكُوْنَةَ وَلَئِنْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَنْ يُكَوِّنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ» [التوبه: ١٧ - ١٨]، ولم يقل: مشاهد الله.

بل المشاهد إنما يُعمرُها من يخشي غير الله، ويرجو غير الله، لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك.

[١] كلامه رحمة الله عن الرافضة في هذا الموضوع قويٌ جدًا حيث قال: الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شرّاً، وصدق رحمة الله؛ فالرافضة لا يُقيمون الجماعات في المسجد أبداً؛ لأنهم يقولون: لا تصح الصلاة إلا خلف إمام معصوم، والإمام المعصوم لم يأتي بعد! فلا يقيمون الجماعات ولا الجموع.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ٢٦ رِجَالٌ لَا نُلَهِمُهُمْ بَخْرَةً وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ٢٧ لِيَعْزِيزَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سُنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضاً في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسَاجِدِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوْقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَا تَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: كَانَتْ خُطُواتُهُ إِحْدَاهُما: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: تَهُنُّ خَطِيئَةً، فَإِذَا جَلَسَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^[١].

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مصلاته الذي صلى فيه»^(١) قد يؤخذ منه أنَّ الإنسان لا بدَّ أنْ يبقى في مكان صلاته من أجل أنْ تصلي عليه الملائكة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= وأنَّه لو قام إلى مَكَانٍ آخرَ في المسجِدِ لم يحصل له هذا الثوابُ، لكن قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحِدِّثْ» ولم يقل: «ما لم يقم منه»، قد يقال: إنَّ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ بـ«مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» المكان ليس مكانَ الجلوسِ بعَيْنِهِ، وهذا إن شاء الله هو اللازمُ بفضلِ الله ورحمته.

فلو جاء إنسانٌ وصلَّى في مَكَانٍ ثم قام إلى ناحيةٍ من المسجد ليقرأ أو ليحضر درساً، فإنَّا نرجو الله تبارك وتعالى ألا يمنع الملائكة من الصَّلَاةِ عليه والدُّعاء له.

وقوله ﷺ: «ما لم يُحِدِّثْ» هل المراد الحَدَثُ الحسِّيُّ أو المراد الحَدَثُ المعنوي؟ فعلى الأوَّل يكون المراد بالحدَثِ ما ينقضُ الوضوء أو ما يُوجِبُ الغسل؛ لأنَّ الإنسان قد يُفَكَّرُ في مَكَانٍ ما في المسجد فَيُنْزِلُ، فيكون هذا حَدَثًا، وقد يفسو فيكون هذا حَدَثًا، أو أنَّ يكون المرادُ الحَدَثُ المعنوي وهو المعصية، فعلى هذا التأوِيلِ يكون مَن يغتابُ أحدًا في مَكَانِهِ في المسجد الذي يتَنَظَّرُ فيه الصَّلَاةِ فلا تُصلَّى عليه الملائكةُ، لكن المعنى الأوَّل أَظَهَرَهُ، وأنَّ المراد به الحَدَثُ الحسِّيُّ، وهو ما أُوجَبَ وُضوءًا أو غُسْلًا.

وربما يستدلُّ بهذا على أنَّ الحَدَثَ في المسجِدِ -يعني: إخراج الرِّيح- حرام؛ لأنَّه تَرَبَّ عليه امتناعُ الملائكةِ عن الدُّعاءِ له، وهذا نوعٌ من العقوبة، فهذا يقتضي أنَّ يكون إخراج الرِّيح في المسجد حَرَاماً، وهذا أقربُ من قولِ مَن قال: إنَّه مُكروه؛ لأنَّ بعض العلماء يقولون: إنَّه مُكروه، وفاسَه عَلَى مَن أَكَلَ البَصَلَ والثُومَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّائحةُ الْكَرِيئَةُ، لكن نَمْنُعُ ذلك لأَمْرَينِ:

أولاً: نَمْنُعُ القياس لِوُجودِ نَصٍّ ظاهره أنَّ هذا عَقُوبَةٌ، ولا عَقُوبَةٌ إِلَّا عَلَى محَرَّمٍ.

ثانياً: أن نَمْنُعُ من حُكْمِ الأُصْلِ فنقول: مَن أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلَ حَرَاماً عَلَيْهِ دُخُولُ المسجِدِ، وأيُّ مانعٍ يَمْنُعُ من القول بالتحريمِ، والرَّسُولُ ﷺ شَدَّدَ في التحرِيمِ حتَّى قال:

وهذا مما عُلم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ؛ فإنه أَمْر بعمارة المساجد والصلوة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعاتهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب؛ مسجد مبنيٌ على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدُّعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدُّعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلُّون ويُسلِّمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه [١].

= «لا يقربنَ مساجدنا»^(١)، وأخبرَ أنَ ذلك يُؤدي الملائكة، وأذية الملائكة ليست بالأمر الهين، فالقولُ بتحريمِ دخولِ المسجد على آكلِ البصل ونحوه قولٌ قويٌ يُؤيدُ ظاهر السياق.

والخلاصة: أنَ الرجلَ إذا جلسَ يتضرر الصلاة بعدَ ما صلَّى ما كُتِبَ له فهو في صلاة، والملائكة تستغفرُ له إلَّا إذا أحدثَ.

[١] وقد لَبَسَ بعضُ القبورَ بِالنسبة لِقبرِ النبي ﷺ وقالوا: إنَ مسجدَ النبي ﷺ فيه قبرٌ، وهذا من الأشياء المتشابهة التي يسلُكها مَن في قلوبِهم رَيْغٌ، وإلا فالامر واضحٌ، فالمسجدُ لم يُبنَ على قبرِ النبي ﷺ، والنبيُ لم يُقبرَ في المسجد، وإذا انتَقَى هذا انتَقَى الإشكالُ، ما دام المسجدُ لم يُبنَ على القبر، والقبرُ لم يُحدثَ في المسجد، انتهى الإشكالُ ولم يَرِدْ إطلاقاً.

ولكن - كما هو معلوم - لِمَا أرادوا الزِّيادةَ في المسجد على عهد خُلفاءِ بني أميَة أو آخر سنة تسعين للهجرة، رأوا أنَ هذه الجهة أيسَرُ بالنسبة للزِّيادة وزادوا المسجد بها، وقالوا: إنَ بيوت زوجاتِ الرسول ﷺ أحقُ ما يكونُ أن تُدخلَ في المسجد، وكانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٦٩/٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره، وتزارعوا عند السلام عليه: فقال مالك وأحمد وغيرهما: يُستقبل قبره ويُسلم عليه. وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يُستقبل القبلة ويُسلم عليه، وهكذا في كتب أصحابه. وقال مالك، فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعوه، ولكن يُسلم ويمضي.

وقال أيضاً في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّى عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم^[١].

فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدّمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة.

= بيوت الرسول ﷺ كلّها بحِداء بيت عائشة، وبقيّ بيت عائشة؛ لأنّ فيه قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبته، ولا يمكن أن يُهدم، فتبين بهذا أنّ القبر مستقل ببنية خاصة.

وأيضاً هذه البناء لم تُبنَ على القبر؛ إذ البناء سابقة، والصحابة رضي الله عنهم جعلوا قبر النبي ﷺ في بيته لئلا يتَّخذ قبره مسجداً، فخافوا من ذلك، وقالوا: هو في بيته أحى له وأحرسُ.

[١] عندنا فيما يظهر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُستقبل القبر ويُصلّى عليه ويُسلم.

والقول الثاني: أنه لا يستقبل القبر، بل يُسلم ووجهه إلى القبلة، وهذا ليس بغريرٍ، فنحن الآن نُسلّم عليه ووجوّهنا إلى غير القبر؛ بل إلى القبلة، حتّى ونحن في المسجد النبوي نُسلّم عليه والقبر وراءنا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما قررَه أصحابه.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُذكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده^[١].

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده: من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية؛ كالصلاحة والسلام، ويذكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء أن يدعوه مستقبلاً القبلة، إما مستدير القبر، أو منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعوه، ولا يدعوه مستقبلاً القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعوه عنده.

القول الثالث: أنه لا يستقبل هذا ولا هذا، ولكن يسلم وهو مار؛ ولهذا قال: يسلم ويمضي ولا يقف، ولا شك أن المشروع أن يستقبل القبر، ويسلم على الرسول ﷺ ويدعوه له، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وينصرف ولا يقف للدعاء، هذا الذي يظهر لنا في هذا.

[١] هذا كلاماً فصل من الإمام مالك رحمه الله، إذا قدمت من السفر أو أردت أن تصافر، فسلم على النبي ﷺ كحال المسلم في الدنيا، يسلم عند القدوم، ويسلم عند السفر، وأماماً كونه كلما صلى فرضاً جاء وسلم كما يظهر من فعل الناس اليوم فليس من السنة، بل ينبغي أن يبين الناس أنه إن لم يلحقهم به وزر، فليس لهم به أجر؛ لأنّه كما قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها^(١)، وهذه الكلمة من زمانه إلى اليوم تنطبق على كل زمان.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٦٢/١).

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يُبيّن حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترتفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣]^[١]، وذمّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَائِهِ الْمُجْرَّاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حُرْمةه ميّتاً كحرمة حيًّا، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعوا أمًّا ستقبل رسول الله عليه السلام? فقال: ولم تصرِّفْ وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيمة؟

[١] في هذا أدبٌ ومدحٌ وذمٌ؛ فالأدب في قوله تعالى: ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، والذم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَائِهِ الْمُجْرَّاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والمدح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣]، وهذا إلهامٌ من الله أن يأتي هذا التقسيم بهذه السهولة.

مسألة: هل الأدب المذكور في الآيات السابقة من غضّ الصوت عند رسول الله عليه السلام ونحو ذلك، باقٍ حتى بعد موته؟

الجواب: كما علمت من كلام الإمام مالك رحمه الله، وقد سمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رجليَن يُرْفعان أصواتهما عند قبر النبي عليه السلام فسأل عنها، فقال الناس: هم من أهل الطائف، فقال: لو كتما من هذه -يعني: المدينة- لأوجعوكما ضرباً، أو كلاماً من هذا المعنى، فلا شك أنَّ غضّ الصوت هناك من احترام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل استقبله، واستشفع به، فيُشفع له الله، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَفْسَدُهُمْ جَاهَمَوْكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ﴾ الآية [٦٤] النساء: [١].

فهذه الحكاية [٢] على هذا الوجه: إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبها؛ إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهب المعرف بنقل الثقات من

[١] الآية لا يصح حملها على أنها للمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذ﴾، وهذه تدل على المضي؛ فالمعني: لو أَنَّهُمْ حَصَلَ مِنْهُمْ هَذَا الظُّلْمُ جَاءُوكَ إِلَيْكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ»، وأيضاً يقول: ﴿وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [٦٤] النساء: [٦٤]، ومعلوم أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْكُن أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَأَحَدٍ؛ لَأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ» [١].

[٢] في هذه الحكاية ما يُوهمُ أشياء خطيرة:

أولاً: قوله: «هو وسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيمة» [٢]، هذا يجب أن يُحمل على الشفاعة العظمى، فالنبي ﷺ هو الذي يُشفع في الخلق، ومنهم آدم وبنيه.

ثانياً: قوله: «استشفع به»: قد توهم أنَّ المعنى أنَّ يدعو الرسول ليشفع له، فيقول: يا رسول الله، اشفع لي، ولكن يجب أنْ يُحمل على معنى أنْ تسأَلَ الله أنْ يشفع لك؛ لأنَّ المعنى الأول ينافي الإخلاص لله عزَّوجَلَّ، ثم إنَّ الرسول ﷺ لا يستطيع أنْ يشفع لأحد إلا بإذن الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المبادرات، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعدوفاته ، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٠).

أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نصَّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدُّخُو من القبر ويُسلِّم على النبي ﷺ ثم يدعُو مستقبلاً القبلة ويُولِّيه ظهره وقيل: لا يُولِّيه ظهره.

فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء.

ويُشَبِّه -والله أعلم- أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يُسْمِي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدَّم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سَلَّمَ على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسُلِّمُ ويدعو، ولا يَمْسُّ القبر بيده.

وقد تقدَّم قوله: «إنه يُصلِّي عليه ويدعو له».

ومعلوم أن الصَّلاة عليه والدُّعاء له يُوجِب شفاعته للعبد يوم القيمة؛ كما قال في الحديث الصحيح: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» [١] ..

[١] قوله عليه الصَّلاة والسلام: «صَلُّوا عَلَيَّ»^(١) فيه دليل على أنه لا يجب الجمع بين الصَّلاة والتسليم، ثم هو مطلقاً، ففيه دليل على أنه لا يجب أن نُصلِّي كما عَلِمَهم النبي ﷺ الصَّلاة عليه في الصَّلاة؛ بمعنى: أنه يجوز أن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه، وإن لم تَقُلْ: وسلام، وإن لم تَقُلْ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وما زال العلماء رحهم الله يفعلون هذا، وتعليم الرسول ﷺ أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره، فهذا في الصَّلاة لأنهم قالوا: كيف نقول إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فأجابهم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١١/٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِمَّا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان ثابتاً عنه - معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة، فإن الأمم يوم القيمة يتوكّلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيمة؛ كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك [١].

وكذلك ما نُقل عنه من رواية ابن وهب: «إذا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقْفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَيَدْعُو وَيُسَلِّمُ» يعني: دعاءه للنبي ﷺ وصحابيه. فهذا الدُّعاء هو المشروع هناك؛ كالدُّعاء عند زiyارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدُّعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلّى عليه ويُسلّم عليه ويُدعى له - بأبيه وأمي - ﷺ.

[١] إِذْنٌ: هل يجوز الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ؟ الجواب: إن كان بفعلِ ما تحصلُ به الشفاعة فهو جائزٌ، وإن كان لطلبِ الشفاعة منه فليس بجائزٍ.

لكن هل يكون كفراً؟ نقول: ليس بكفرٍ؛ لأنَّه لم يدع الرسول ﷺ بفعل شيءٍ كفعل الله، وإنما طلب من الرسول ﷺ أن يشفع له عند الله، فلم يجعل الرسول ﷺ بمنزلة الله عزَّوجَلَّ، وحيثُنَّ لا يكون كفراً، ولكن يكون بدعةً بلا شكٍ ومحرّماً.

الخلاصة: أن الاستشفاع بالرسول ﷺ فيه تفصيلٌ، إن كان يُراد بالاستشفاع به أن يفعل ما يكون سبباً لشفاعته فهو حقٌّ، وإن كان يطلب منه الشفاعة، فهذا لا يجوزُ. ولا يُردُ على هذه المسألة فعل كفار الجahليَّة من أنهم يسألون أصنامهم الشفاعة إلى الله؛ لأنَّهم يدعونها هي ويستجدون لها ويركعون لها.

وبها تَتَّقِّفُ أقوال مالك، ويفرق بين الدُّعاء الذي أحبَّه، والدُّعاء الذي كرهه، وذكرَ آنَّه بدعة^[١].

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّمْ يَأْتُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ» الآية [النساء: ٦٤]؛ فهي -والله أعلم- باطلة؛ فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيها أعلم، ولم يذكر أحد منهم آنَّه استحبَّ أن يُسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله يُنافي هذا.

وأنَّما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي «أنَّه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

فَطَابَ مِنْ طَبِيعَتِنَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ	يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتِ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ	نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ

ولهذا استحبَّ طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتَجُّوا بهذه الحكاية التي لا يثبتُ بها حُكْم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوياً لكان الصحابة والتابعون أعلمَ به وأعملَ به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجةً مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بُسطَت في غير هذا الموضع^[٢].

[١] الذي أحبَّه هو الدُّعاء للرسول ﷺ: السلامُ عليك يا رسول الله، اللهم صلّ وسلّمْ عليه، والدُّعاء الذي كرهه الإمام مالك رحمه الله هو الدُّعاء لنفسك عند القبر؛ لأنَّ تخصيص المكان بالدُّعاء عند القبر بدون دليلٍ أقلُّ أحواله الكراهة.

[٢] لا شكَّ آنَّه لا يمكن صحة هذه الحكاية، وأنَّها كما ذكر المؤلف باطلة، ثم إنَّ الآية يقولُ الله فيها: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّمْ يَأْتُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا» [النساء: ٦٤]،

وليس كل من قُضيَت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأموراً به؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُسأَل في حياته المسألة فيعطيها، لا يُرْدُ سائلاً، وتكون المسألة محَّمة في حق السائل، حتَّى قال: «إِنِّي لَا عُطِيَ أَحَدُهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُهَا نَارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلِمَ تُعطِيهِم؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلُ».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنَّه مُنْهِي عنه؛ فيثاب على حُسْنِ قَصْدِهِ، ويُعْفَى عنه لعدم عِلْمه، وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المُبتدعة المُنْهِي عنها؛ قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مَشْرُوعَة؛ بل لو لم تكن مَفْسِدَتُها أَغْلَبَ من مَصْلَحتَها لما تُهِي عنها.

ثم الفاعل قد يكون متاؤلاً أو مُخطئاً مجتهداً أو مُقلداً، فيُغفر له خطأه، ويُثاب على ما فعله من الخير المشروع المَقْرُون بغير المَشْرُوع؛ كالمُجتهد المُخطيء، وقد يُسْطَعُ هذا في غير هذا المَوْضِع.

= ولم يقل: «إذا ظلموا»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنَّ «إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، والأية في سياق قصَّةٍ وقَعَتْ في عهد الرسول عليه الصَّلاةُ والسلامُ فقال لهم تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» يعني: حين ظلموا أنفسهم جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليستغفِرُوا لهم، فاستغفَرَ لهم الرسول ﷺ، وأيضاً الرسول ﷺ بعد موته لا يمكن أن يستغفِرَ لأحد؛ لأنَّه انقطع عمله بمُوته، كما ثبت عنده هو ﷺ أنَّه قال: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاثة: صدقةٌ جاريةٌ، أو علمٌ يُنتَفعُ به، أو ولدٌ صالحٌ يدعوه له»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المحتبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعذوفاته ، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمقصود هنا: أَنَّه قد عُلِمَ أَنَّ مالكًا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور؛ فإنه مُقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتتابعهم، ويسمع ما ينقولونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينبه عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أَنَّه لم يفعله السلف، وقد أجب الناس على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري عن أنس «أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا، فَيُسَقَّوْنَ»^[١]. فاستسقوا به كما كانوا يَسْتَسِقُونَ بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يَتَوَسَّلُونَ بدعائه وشفاعته لهم، فيدعونه معه، كالإمام والمؤمنين من غير أن يكونوا يُقسّمون على الله بِمَخْلوقٍ، كما ليس لهم أن يُقسّم بعضهم على بعض بِمَخْلوقٍ، ولما مات ﷺ توسلوا بداعه العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: يُستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[٢].

[١] هذا الأثر استدلَّ به بعض أهل البدع وقالوا: إِنَّه تَوَسَّلُ بالعباس نفسه حين قال: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا^(١)، لكنَّ هذا من باب التلليس ومن باب اتّباع المتشابه؛ لأنَّ في رواية غير الصحيحين: قُمْ يا عباس فادع الله^(٢)، وهذا تكميلً للمعنى فقط، وإلا فكُونُه يقول: فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَسِقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، ومعلومُ أَنَّهُم كانوا يَسْتَسِقُونَ بالنبي ﷺ يطلبون منه الدُّعاء، وليس معنى ذلك: أَنَّهُم يَسْتَسِقُونَ بِشَخْصِه عليه الصَّلاة والسلام.

[٢] دليل ذلك: أَنَّ عُمرَ استسقى بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أَنَّ عمر أفضل من العباس، فعمر أفضل من العباس، ومع ذلك لم يستسقِ، بل طلب من العباس أن يستسقِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) ينظر: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي (٥١).

وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقى عنده، ولا به.

والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُلْغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه أنه قال: «أَكْثُرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ - أَيُّ: بليت - فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^[1].

وإذا كان من أهل البيت فلا بد أن يكون فيهم صلاح؛ لأنَّ بعض آل البيت من أفسق عباد الله، وإن كانوا مُسلمين، لكنَّ فسقَةً يغترون بالنسب ويظنوون أنَّهم لما قربوا من الرسول ﷺ صاروا مغفوراً لهم، كأهل بدرٍ، وهذا خطأ؛ فأهلُ البيت إن لم يكونوا من الصالحة لا يستشعرون بهم في الدُّعاء.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) فيه إضافة التحرير إلى ما لا يعقلُ، وتوجُّه الخطاب يكون إلى من يعقلُ، لكن يُقال: جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عزَّوجَلَ هي عاقلة؛ لهذا قال تعالى للأرض

(١) أخرجه أحمد (٤/٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابٌ في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

= والسماء: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَئْتَنَا طَائِعَيْنَ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا الوصف بجمع المذكّر السالم الذي لا يكون إلا للعقل؛ لأنّها بتوجيه الخطاب إليهما وإجابتها صارا بمنزلة العاقل، كذلك تحرير أكل لحوم الأنبياء على الأرض من هذا الباب.

وهذا يجب علينا الإيمان به؛ أنّ لحوم الأنبياء لا يمكن أن تأكلها الأرض، أمّا غير الأنبياء فالأسفل أن تأكلها الأرض، ولا يبقى إلا عجب الذنب عبارة عن شيء صغير، يكون كالبذرة للجسم عند البعث.

وقد يبقى الجسم كرامة للإنسان، وقد حدثنا كثيراً من الناس أنّهم حفروا أساساً لسور البلد فوجدوا رجلاً ميتاً يابساً وشعره باقي، ولما انفتح اللحد فاح عليهم ريح أطيب من ريح المسك، وجدوا الرجل على ما هو عليه، لكنه يابس حتى شعر وجهه باقي، وهذا مندفن من سنواتٍ كثيرة، فتكلّموا مع الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بابطين رحمه الله - على ما نقل لي - فأمرُهم أن يرددوا على مكانه وأن يصرّفوا السور عنه، إمّا أدخلوه أو أخرجوه، فالمهم أنّ الذي نجزم به أنّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأمّا غيرهم فقد لا تأكلهم كرامة لهم.

وفي هذا دليل على مسألة مهمّة في العقيدة: أن الصحابة رضي الله عنهم لا يقوّتهم شيء من أمور الغيب يحتاج إلى بيان إلا استفهاموا عنه؛ وهذا قالوا: كيف يكون ذلك وقد أرمته؟ فرد عليهم.

ونأخذ من هذه الفائدة أنّه لا يجوز لنا أن نتعمّق في مسائل الصفات، إذا لم يكن جاء عن الصحابة؛ لأنّهم أحقرُ منا وأذكي منا، وأعقل منا، لكنّهم أهيب منا أن يتقدّموا بين يدي الله ورسوله.

فالصَّلاةُ عَلَيْهِ -بَأْبَيْهِ هُوَ وَأَمِي- وَالسَّلامُ عَلَيْهِ مَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وقد ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيفَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا». والمشروع لنا عند زيارَةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحين وسائر المؤمنين؛ هو من جنس المَشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلوة على الميت الدُّعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدُّعاء له.

كما ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِّيفَاتِ وَالسَّنَنِ وَ«الْمَسْنَدِ» أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقِبْرَوْنَ أَنَّهُ يَقُولُ قَائِلَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَنْفِتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^[١].

فهذا دُعاء خاصٌ للّميت، كما في دُعاء الصَّلاة عَلَى الجنازَةِ الدُّعاء العامُ والخاصُّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكِرِنَا وَأَثْنَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا»^[٢] آيٌّ: ثُمَّ يَحْصُّ الّميت بالدُّعاء،.....

[١] قوله ﷺ: «لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ»^(١) لا يعني: أَعْطَنَا أَجْرَهُمْ، لَكِنَّ أَجْرَهُمْ يعني: أَجْرُ زِيَارَتِهِمْ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الإِنْسَانِ لِلْقِبْرَوْنَ لَهُ أَجْرٌ هُوَ، أو أَجْرُهُمْ: يَعْنِي إِذَا كَانُوا مُصَابِينَ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ إِصَابَةٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْرَوْنَ.

[٢] إِذَا تَأَمَّلَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَجَدْتَ أَنَّهُ يُيدَّأُ فِيهَا أَوْلًا: بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ بِحَقِّ الْعُوْمَومِ، ثُمَّ بِحَقِّ الْخُصُوصِ؛ فَالْفَاتِحةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْعَامُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْخَاصُّ؛ وَفِي التَّشْهِيدِ كَذَلِكَ، أَوْلًا: التَّحْمِيَةُ لِلَّهِ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِيِّ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُقْيَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١ / ٦)، وَابْنُ ماجِهِ: كِتَابُ الْجَنَائزَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، رَقْمُ (١٥٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الله تعالى في حق المُنافقين: ﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَ أَبَدَأَ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [التوبه: ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم: دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره. وهذا جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ثم يقول: «سَلُوا لَهُ التَّشِيهَتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [١].

فأمّا أن يقصد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك؛ بل قد كره مالك وغيره من العلماء: أن يقول القائل: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ» [٢].

وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ»، وذكر عن بعضهم أنه عَلَّمَ بِلَعْنَةِ زُوَّارِ الْقُبُورِ زوارات القبور؛ قال: وهذا يرد قوله: «مَهِينُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [٣].

[١] لكنه لا يقول جماعةً يدعو بالناس، كما يفعله بعض الجهال يدعون بالناس فيقول جهراً: اللهم اغفر له وثبته! إنما يستغفرون له ويطلبون له التشييه، كل إنسان يدعو في نفسه.

[٢] لا يقول قائل: إن شيخ الإسلام رحمه الله يستهين بسؤال الميت والإقسام به على الله تعالى؛ لأنّه قال: لم يكن من فعل أحد من السلف رحمهم الله، فإذا لم يكن من فعلهم فلا نقول: حرام أو شرك، بل نرجع إلى مقتضى الأدلة في مكان آخر.

[٣] العامة يقولون: زُرْنَا قبرَ النبي ﷺ، وبعض الجهال الذين يأتون من خارج البلاد يرون أن زيارة قبر الرسول ﷺ أفضل من الطواف بالکعبـة، وهذا غلط عظيم،

وعن بعضهم: أن الزائر أفضل من المزور^[١]، قال: وهذا مردود من زيارة أهل الجنة لربهم.

قال: والأولى أن يُقال في ذلك: إنَّمَا كَرِهَهُ مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ، لم يكرهه، لقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَئِنَّا يُعْبُدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اخْتَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بأولئك قطعاً للذرية، وحسماً للباب.

قلت: غلب في عُرف كثير من الناس استعمال لفظ «زُرْنَا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المستند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره.

= نعم؛ إذا انتهيت من الصلاة والزيارة أقول: صلّيت في مسجده وزرت قبره ﷺ، أمّا أن تقصد زيارة القبر فهذا إنما يكون من الجهل، لكن اذهبْ واقصِدِ الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ لأنَّه قال: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ...» الحديث^(١).

[١] معناه: أنَّ بعضهم قال: لا تقل: زرت القبر؛ لأنَّ الزائر أشرف من المزور، فيقتضي إذا قلت: زرت قبر النبي ﷺ، أنك أشرف منه، فرده رحمة الله بهذا الرد العجيب! مسألة: تخصيص زيارة القبور يوم الجمعة منكر لأنَّ بدعة؛ فإنَّ تجمَعَ بعض الناس للزيارة في يوم غير مخصوص للزيارة فهذا أشدُّ، وينهون عن هذا، والدليل أنَّ زيارة القبور من العبادات، والعبادات مبنية على الاتِّباع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (٥١١/١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأجلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، و«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَكَاتِبِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، و«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رَّحْصَنَ في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أَنَّه قال: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وفي الصحيح عنه أَنَّه قال: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَّ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَةِ»^(١).

[١] وفي مَنِعِه تبارك وتعالى النبي ﷺ أَنْ يستغفر لآمَّه دليلاً على أَنَّه لا يجوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يسأل مَا لَا يُمْكِن شرعاً؛ لأنَّ هذَا عُدوانٌ فِي الدُّعَاءِ، فلو سأَلَ اللَّهُ أَنْ يجعله نبياً قُلْنَا: هذَا حَرَامٌ وَلَا يجوزُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَثَلَهُ: لَوْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْزِلَهُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هذَا مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ خاصَّةٌ بِهِمْ.

وأمّا حديث: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَالْكَوَافِرِ الْمُرَّيِّ

الغَابِرِ فِي الْأَفْقِ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، قال: «بَلَى، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَقُوا فَنَالُوا هَذِهِ الْمَنِزِلَةِ»^(١)، فهذا لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَازِلَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَكُونُ فِي مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ.

إِذْنُ: فالضَّابطُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِمَا لَا يُمْكِن شرعاً فَإِنَّهُ مُعْتَدِّ فِي الدُّعَاءِ، ومن ذلك: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى هَذَا. وكذلك لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِمَا لَا يُمْكِن قَدْرًا؛ مثل أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّي أَقِمِ السَّاعَةَ

(١) آخر جه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦).

فهذا زيارة لأجل تذكرة الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان يَكُلُّهُ يخرج إلى البقيع، فيسسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم» فهذه زيارة مختصة بالMuslimين، كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين.

وقد استفاض عنده بِعَدِ الْمَوْتِ في الصحيح أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ حَذَّرُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحذّرُ مَا فَعَلُوا، قالت عائشة: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كُرِهُ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا^[١].

وفي الصحيح: «أنه ذُكر له كنيسة بأرض الجبعة، وذكر من حُسْنِها و تصاوير فيها، فقال: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذه في الصحيح.

وفي «صحيف مسلم» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي بِعَدِ الْمَوْتِ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا اتَّخَذْتُ

= الآن، فإن هذا لا يمكن قدرًا بحسب إخبار الله تعالى، لا بحسب قدرة الله، فالله تعالى قادر على أن تقوم الساعة الآن، لكن الساعة لها أشراط تسبقها بخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والضابط لهذا: أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً أو قدرًا.

[١] إذا رأينا قوماً اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد هل يسوغ أن نلعنه؟

نقول: يتحمل هذا، لأن العلة واحدة؛ فإذا رأينا أقواماً بنوا مسجداً على قبور من يدعون أنهنبي أو ولد واتخذوها مساجد، فلنا أن نقول: اللهم العز من فعل هذا، لكن لا نعيّن الشخص.

أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^[١].

وفي السنن عنده أَنَّه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُومْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^[٢].

وفي «الموطأ» وغيره عنه أَنَّه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبُدُ، اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي «المسند» و«صحيحة أبي حاتم» عن ابن مسعود عنه أَنَّه قال: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

ومعنى هذه الأحاديث مُتواتر عنه أَنَّه -بأبيه هو وأمي- وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه من اتخاذ القبور مساجد؛ مفارق لما أمر به وشرّعه من السلام على الموتى والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول.

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّه لو لا أَنَّه تبرأً أَنْ يكون خليلًا لأحدٍ من أمته لاتخذ أبا بكر رضي الله عنه خليلاً؛ وعلى هذا فالذين يكرهون أبا بكر رضي الله عنه كرهوا من أحبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا أَحَبُّ.

[٢] المناسبةُ بين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُومْ»^(١) أَنَّه ربما يأتي الإنسان إلى قبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليصلِّي عليه، فكانَه قال: اقصِرْ خطوتَك، فإنَّك في أيِّ مكانٍ صلَّيتَ عَلَيَّ فسيَلْغُنِي.

(١) أخرجه أَحْمَد (٣٦٧ / ٢)، وأَبُو داود: كتاب المناسب، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فإِنْ تَهْيَهُ عنِ الْتَّخَادِ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ يَتَضَمَّنُ النَّهِيَّ عَنِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَعَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ عَنْهَا، وَكَلَامُهَا مَنْهِيٌّ عَنِهِ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَهَوَّا عَنِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عَنْدَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يُقُلْ أَحَدٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَالدُّعَاءُ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَّةِ عَنِ الْقُبُورِ؛ بَلْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ تُبْنِ عَلَى الْقُبُورِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُيُّوتَتْ عَلَى الْقُبُورِ؛ بَلِ الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ مَنْهِيٍّ عَنِهِ مَكْرُوهٌ بِاِتْفَاقِهِمْ^[١]، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ بَلْ وَيَا بَطَالَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا نِزَاعٌ.

وَالْمَقصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحِبٌ بِاِتْفَاقِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ بِاِتْفَاقِهِمْ.

وَالْفَقِيهَاءُ قَدْ ذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ كُراهةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عِلْتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: نِجَاسَةُ التُّرَابِ بِاِخْتِلاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَىِ، وَهَذِهِ عِلْلَةٌ مَّنْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ فِي صِحَّتِهَا نِزَاعٌ؛ لَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي نِجَاسَةِ تَرَابِ

[١] فَعَلَى هَذَا نَقْوِلُ: إِنَّ مَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَسِينِ، أَوْ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ بِاعْتِقَادِ أَهْمَمِ مَدْفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يَكُونُ قَدْ ابْتَدَأُوا وَأَخْطَطُوا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَصَدَهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ كُثْرَةِ الْجَمْعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كُثْرَةَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَصْلَحةُ مَفْسَدَةً؛ وَهِيَ اِعْتِقَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ لَا لِكُثْرَةِ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ لِكُونِهِ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرٍ، فَحِينَئِذٍ نَقْوِلُ: لَا تَذَهَّبُ؛ عَلَى أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَسَاجِدَ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ فَالصَّلَاةُ فِيهِ باطِلَةٌ.

القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وقد ثبتَ في الصحيح: «أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلا وخرى، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعَتْ، وبالخرب فسوَتْ، وبالقبور فنُشتَّتْ، وجعل النخل في صَفَّ الْقِبْلَة»، فلو كان تراب قبور المشركين نجساً لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره^(١).

[١] هذه العلة لا شك أنها عليلة وباطلة لا يصح التعليل بها؛ لأنَّ مقتضاهما التفريق بين المقبرة القديمة والحديثة؛ لأنَّ الحديثة لم يختلط تُرَابُ المقبرة بـصَدِيدِ الموتى؛ إذ إنَّها لم تُبْشَّنْ، وثانياً: أَنَّه يقتضي إذا لم تكن المقبرة قديمةً جازت الصلاة فيها، والحديث عامٌ: «إِلَّا المقبرة والحمام»^(٢).

وأيضاً يُبطل هذه العلة أنَّ بَدْنَ المسلم طاهرٌ حتى بعد موته؛ ولذلك يُغسل فيطهر، ولو كان نجساً ما ظهر ولو وضعته في مياه البحار، فبَدْنَ المسلم طاهرٌ؛ وعلى هذا فالعلة هذه باطلة لا يصلح التعليل بها، وكذلك بَدْنُ الكافر على الرَّاجِح طاهرٌ.

وذكر المؤلف رحمه الله في عرض الكلام أنَّ أكثر العلماء يقولون: إنَّ النجاسة تطهر بالاستحالة؛ يعني: إذا انتقلتْ من شيءٍ إلى آخر فإنَّها طاهرٌ، وقال: إنَّ أكثر العلماء رحمهم الله على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله.

(١) أخرجه أبو عبد الله أحمد (٣٨/٨٣)، والترمذى: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وأبي ماجة: كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

والعلة الثانية: ما في ذلك من مُشابهة الكفار بالصلوة عند القبور؛ لما يُفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمُعلّلون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضًا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك؛ كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعللو بهذه الثانية أيضًا، وإن كان منهم من قد يُعلل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْتَرًا﴾ [نوح: ٢٣] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن «هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عَكَفوا على قبورهم، وصَوَرُوا تماشيلهم، ثُمَّ طال عليهم الأمد فعبدوهم» قد ذكر هذا البخاري في «صحيحه»، وأهل التفسير كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويُبيّن صحة هذه العلة أنه ﷺ لَعَنْ مَنْ يَتَّخِذُ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تُبنى، ولا يكون ثرابها نجسًا، وقال ﷺ عن نفسه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَانِي يُبْدُ». وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

فعلم أن تهيه عن ذلك من جنس تهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حيًّا، فسد الذريعة وحرَّم المادة بأن لا يصلَّى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلِّي إلا الله، ولا يدع إلا الله، وكذلك تهيه عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلِّي إلا الله، ولا يدع إلا الله؛ لئلا يُفضي ذلك إلى دعائهما؛ والصلوة لها، وكلا الأمرين قد وقع.

فإنَّ من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب، ويُدعى لها بأنواع الأدعية والتَّسْبِيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يَنْطُنُ مُناسبته لها، ويتحرجي الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه، وهذا من أعظم أسباب الشرك

الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير من ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين كتاباً سماه «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم» على مذهب المشركين من الهند والصباة والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملحوشاً البابلي، وابن وحشية، وأبي عشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم من دخل في هذا الشرك وأمن بالجُبْت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل الكتاب.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّلْعَوْتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا سِيلًا﴾^{٤١} أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنَ اللَّهُ فَنَّى تَحْمِدُ لَهُ نَصِيبًا﴾ [النساء: ٥١ - ٥٢]، وقد قال غير واحد من السلف: «الجُبْت: السُّحْر، والطاغوت: الأوثان»، وبعضهم قال: «الشيطان» وكلاهما حق.

هؤلاء يجتمعون بين الجُبْت: الذي هو السُّحْر، والشرك: الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجتمعون بين السُّحْر ودعاة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل؛ آنَّه شرك محْرَم؛ بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل عليه السلام لقومه كانت في نحو هذا الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْفَنِينَ﴾^{٤٢} فلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَءَاءَ كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُجِبُ لِلْأَفْلَيْنَ﴾^{٤٣} فَلَمَّا رَءَاهَا الْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُوْنَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الْأَصَالِينَ﴾^{٤٤} فَلَمَّا رَءَاهَا الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾^{٤٥} إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^{٤٦} وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ

أَنْتَجُوْقِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشَرِّكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ
رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا
تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنِّي أَفْرِيقِينَ أَحَقَّ
بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَتْقَنُ
وَهُمْ مُهَتَّدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنَّا تَبَيَّنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِ
رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿٨٣﴾ [الأعراف: ٧٥-٨٣].

فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل؛ لأن قومه كانوا يتّخذون الكوكب أرباباً: يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاة يعتقد أن كوكباً من الكواكب خلق السموات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين.

ولهذا قال الخليل عليه السلام: «قَالَ أَفَرَبِيْشَمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ
وَإِبَائَوْكُمْ أَلَّاقَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٧٥-٧٧].
وقال الخليل: «إِنَّنِي بَرَأَمُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٧٦﴾ إِلَّا الَّذِي قَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِنِينَ»
[الزخرف: ٢٦-٢٧].

والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بالكواكب الْعُلوَّةِ، وشرکهم بالأوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك، أو هي أمثال لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسر الأصنام، كما قال تعالى عنه: «فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ
يَرْجِعُونَ» [الأنبياء: ٥٨].

[١] قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا» هذا الاستثناء منقطع؛ يعني: لكن إن شاء ربِّي شيئاً وقع، وليس من آهتيكم التي تُشَرِّكونَ بالله بها.

والمقصود هنا: أن الشرك وَقَعَ كثيراً، وكذلك الشرك بأهل القبور بِمُثْلِ دعائِهِمْ والتَّضْرُّعُ إِلَيْهِمْ والرغبة إِلَيْهِمْ، ونحو ذلك.

فإذا كان بِعَذَابِهِمْ نهي عن الصلاة التي تتضمن الدُّعاء لله وحده خالصاً عند القبور لئلا يُفْضي ذلك إلى نوع من الشرك بربِّهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إِلَيْهِمْ؟ سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفریج الکُرُبات، أو طلب منهم أن يَطْلُبوا ذلك من الله تعالى؛ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك، ولو لم يكن عند قبره، كما لا يُقسم بِمخلوق مطلقاً، وهذا القسم مَنْهِيٌ عنه غير مُنْعَقِد باتفاق الأئمة.

وهل هو نهي تحرير، أو تزريه؟ على قولين: أصحُّهما: أَنَّه نهي تحرير، ولم يَتَنَازَعَ العلماء إلا في الحَلْف بالنبي بِعَذَابِهِمْ خاصة؛ فإن فيه قولين في مذهب أَحْمَد وبعض أصحابه؛ كابن عقيل: طرد الخلاف في الحَلْف بسائر الأنبياء؛ لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة؛ كِمالُك و الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أَنَّه لا يَنْعَقِد اليمين بِمخلوق البتة، ولا يُقسِّم بِمخلوق البتة، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بنَيَّهِ مُحَمَّد بِعَذَابِهِمْ مَبْنِيٌ على هذا الأصل؛ ففيه هذا التَّزاع.

وقد نُقل عن أَحْمَد في التَّوْسُل بالنبي بِعَذَابِهِمْ في مَنْسَكِ المَرْوَزِي ما يُنَاسِب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح: أَنَّه لا يَنْعَقِد اليمين به، فكذلك هذا.

وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً؛ بل قد صرَّحَ العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأَل ويُقَسَّم عليه بأسئلته وصفاته، كما يُقسَّم على غيره بذلك، كالآدُعية المعروفة في السنن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وفي الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدْ».

وفي الحديث الآخر: «أَسْأَلْكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ حَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»، فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء.

وأما إذا قال: أَسْأَلْكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، فهذا فيه نزاع؛ رَجُّحْتُ فيه غير واحد لمَجِيئِهِ الأثر به.

ويُقل عن أبي حنيفة كراحته؛ قال أبو الحسن القُدُوري في «شرح الْكَرْخِي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به، وأكره أن يقول: بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، أو بِحَقِّ خَلْقِكَ، قال أبو يوسف: بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ، هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بِحَقِّ فَلَانَ، أو بِحَقِّ أَنْبِيائِكَ وَرَسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ وَالْمَشْرِعِ الْحَرَامِ، بِهَذَا الْحَقِّ يَكْرُهُ.

قالوا جميعاً: فالمسألة بخالقه لا تجوز: لأنَّه لا حق للخالق على الخالق؛ فلا يجوز أن يُسأَل بما ليس مُسْتَحْقَقاً؛ ولكن معقد العز من عرشك: هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم؛ فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أَسْأَلْكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُمْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدْكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ» فجَوَّزَهُ لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ في الدُّعاء الذي يقوله الخارج إلى الصَّلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُكْثَارِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرَارًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِياءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتْقَاءَ سَخْطِكَ، وَابْتِغاَءَ مَرْضَايَكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذِنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي»، وقد قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءَ لُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ» [النساء: ٢٣]، على قراءة

حزة وغيره من خفض: «الأَرْحَامِ»، وقالوا: تفسيرها: أي: يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرّحم.

ومن زَعَمَ من النُّحَاةَ أَنَّه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، فإنما قاله لِمَّا رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإن فقد سمع من الكلام العربي - نُثِرَه ونَظَمَه - العطف بدون ذلك، كما حكى سيبويه: «مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرِسِهِ» ولا ضرورة هنا، كما يُدعى مثل ذلك في الشّعر.

ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ».

وفي النسائي والترمذى وغيرهما حديث الأعمى الذي صحّحه الترمذى «أنه جاء إلى النبي ﷺ فسألة أن يدعوه الله أن يُؤْدَ بَصَرَه عليه فأمره أن يتوضأ فيصلّى ركعتين، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدَ يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتُوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي لِتَقْضِيهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، فَدعا الله فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَه».

والجواب عن هذا: أن يقال:

أولاً: لا رَيْبَ أن الله جعل على نفسه حَقّاً لعباده المؤمنين، كما قال تعالى: «وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الروم: ٤٧]، وكما قال تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ٥٤]^[١].

[١] قصدَ شيخ الإسلام رحمه الله تكملة الآية: «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَنَّمَ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ يعني: كتب الرحمة بكم إذا أنتُم فعلتم ذلك.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ، أتدرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِّي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ»، فهذا حُقْ وجب بكلماته التامة وواعده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يحب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يُوجب نفسه على نفسه؟ على قولين.

ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ»، وبقوله في الحديث الصحيح: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً»، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه؛ فهذا قول القدرية، وهو قول مُبتدَعٌ مُخالِفٌ لصحيح المَنْقُولِ وصريح المَعْقُولِ.

وأهل السُّنَّةُ مُتَفَقُونَ على أَنَّهُ سبحانه خالق كل شيءٍ وملِيكه، وأن ما شاءَ كان، وما لم يشأْ لم يكن، وأن العباد لا يُوجِبون عليه شيئاً؛ وهذا كان من قال من أهل السُّنَّةِ بالوجوب قال: إِنَّه كتب على نفسه وحرَّم على نفسه، لا أن العبد نفسه يَسْتَحِقُ على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المُنْعِمُ على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو الرَّسِيلُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ، وهو المُيسِّرُ لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن تَوَهَّمَ من القدرية والمعزلة ونحوهم، أَتَهُمْ يَسْتَحِقُونَ عليه من جنس ما يَسْتَحِقُهُ الأجير على مَنِ استأجره؛ فهو جاحد في ذلك^[١].

[١] إِذْنُ: لو سأَلْنَا سائلٌ: هل على الله تعالى حُقْ واجب؟

الجواب: إنْ أوجَبَه على نفِسِه فهو حَقُّه، وإلا فَلا؛ وهذا قال ابن القِيم رحْمَهُ اللَّهُ (١):
 مَا للعِبادِ عَلَيْهِ حَقٌّ واجِبٌ هُوَ أوجَبُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
 كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ

فيقال: أمَّا إنْ أردت بقولك: هل على اللهِ شَيْءٌ واجِبٌ؟ أَنَّنَا نُوحِبُ على اللهِ شيئاً
 فلا، وإنْ أردت أَنَّ اللهَ أوجَبَ عَلَى نفِسِه، فهذا حَقٌّ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى
 نفِسِه الرَّحْمَةَ﴾، وحرَّمَ عَلَى نفِسِه الظُّلْمَ، وَهُوَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا الْبَيْتَانُ اللَّذَانِ
 ذَكَرَهُما ابنُ القِيمِ يُقَيِّدُانَ قَوْلَهُ الْآخَرَ:

مَا للعِبادِ عَلَيْهِ حَقٌّ واجِبٌ كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ

فإنَّ ما قَيَّدَهُ الشَّيخُ ابنُ القِيمِ رحْمَهُ اللَّهُ هو الصَّواب؛ ولذلك قال بعد ذلك:
 إِنْ عَذِّبُوا فِي عِدْلِهِ أَوْ نَعَمُوا بِفَضْلِهِ وَالْفَضْلُ لِلْمَنَانِ
 فإنْ قال قائل: أليست حِكْمَةُ اللهِ تُوحِبُ ما تقتضيهُ الْحَالُ؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ وَضُعِ
 الشَّيْءُ فِي مَوْضِعِهِ؟

فالجواب: نعم؛ هي كذلك، لكنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَا نَرَاهُ واجِباً، بِمُقْتَضِيِ الْحِكْمَةِ
 هو مُقْتَضِيِ الْحِكْمَةِ؟ وهذه مسألة مهمَّة، وهذا الذي عَرَّفَ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمُعَتَزِّلَةَ فِي قَوْلِهِمْ:
 يجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلَحِ وَالصَّالِحِ؛ يَعْنِي: فِي تُرُكِ الصَّالِحِ إِلَى الْأَصْلَحِ، وَيُتُرُكُ الْفَاسِدِ
 إِلَى الصَّالِحِ، قَالُوا: لَأَنَّهُمْ هَذَا مُقْتَضِيُ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَكُونْ مِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ
 يَعْدِلَ الْفَاعِلُ مِنْ الْأَصْلَحِ إِلَى الْصَّالِحِ، وَلَا عَنِ الْصَّالِحِ إِلَى الْفَاسِدِ، لَكِنَّهُمْ هَذَا أَيْضًا
 غَلْطٌ؛ لَأَنَّنَا قَدْ نَرَى أَنَّهُمْ هُوَ الْحِكْمَةُ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ بِخِلَافِهِ.

(١) التونية (ص: ٢٠٨).

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما مَنَّ به من فَضْلِه وإحسانه، والحقُّ الذي لعباده هو من فَضْلِه وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه هو يتعالى عن ذلك.

وإذا سُئلَ بها جعله هو سبباً للمطلوب من الأفعال الصالحة التي وَعَدَ أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مُخْرَجاً، ويَرْزُقُهم من حيث لا يَحْتَسِبون، فيستحب دعاءهم ومن أدعيَّة عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عندَه؛ فهذا سؤال وَتَسْبِبُ بها جعله هو سبباً.

وأما إذا سُئلَ بشيءٍ ليس سبباً للمطلوب: فِيما أَنْ يَكُونُ إِقْسَاماً عَلَيْهِ بِهِ؛ فَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُؤالاً بِهِ لَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، فَيَكُونُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ.

وبذلك يتَّفَقُ أَنْ تَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً حَتَّى بِمُقْتَضِي اسْمِهِ الْحَكِيمِ عَرَّجَ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْحِكْمَةَ، قد نقول: من الْحِكْمَةِ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرُ بِالْبَلَادِ عَنِ الْجَدْبِ؛ حَتَّى يَتَفَعَّلَ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالْبَهَائِمُ، وليس ذلك في الواقع من الْحِكْمَةِ، أَمَّا إِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ، وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعُلَ هَذَا؛ لَأَنَّهُ قَالَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الْوَسْطَيُّ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَيْنِ: قَوْلٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَرَّجَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدَأَ لَا بِمُقْتَضِي الْحِكْمَةِ وَلَا غَيْرَهَا، يَفْعُلُ لِمَجْرِدِ الْمُشَيَّةِ، وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلَحِ عَنِ الصَّالِحِ، وَالصَّالِحِ عَنِ الْفَاسِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّفَارِينِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعِقِيدَةِ^(١)، قَالَ:

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلَحِ وَلَا الصَّالِحَ وَيْلٌ مَّنْ لَمْ يُفْلِحِ

(١) الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية (ص: ٦٣).

فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم، وبكلماته التامة، ورحمته لهم أن ينعمُّهم ولا يعذّبُهم، وهم وجهاً عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم.

فإذا قال الداعي: أَسأَلُك بِحَقِّ فَلَانْ؛ وَفَلَانْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْأَلْهُ بِاتِّبَاعِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ، بَلْ بِنَفْسِ ذَاهِهِ وَمَا جَعَلَهُ لَهُ رَبُّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ؛ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَأَلَهُ بِسَبِّبِ يُوجِبِ الْمَطْلُوبِ.

وحيثُنِي فيقال: أَمَا التَّوْسُلُ وَالتَّوْجِهُ إِلَى اللَّهِ وَسُؤالُهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا - كَدُعَاءِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةَ - وَبِدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ فَهَذَا مَمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَّا رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

فإن ابتغاء الوسيلة إليه: هو طلب من يتَوَسَّلُ به، أي: يتَوَصَّلُ ويَتَقَرَّبُ به إلى سُبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذه به، رغبةً إليه في جلب المَنَافِع، ودفع المَضَارِّ، ولفظ الدُّعاء في القرآن يتناول هذا.

وهذا الدُّعاء بمعنى العبادة، والدُّعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منها يَسْتَلزمُ الآخر، لكن العبد قد تَنَزِّلُ به النازلة فيكون مَقْصُودُه طَلَبُ حاجته، وتفریج كُربَاته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتَّضْرُّع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثُمَّ يكون في أول الأمر قصدُه حصول ذلك المطلوب من الرزق، والنصر، والعافية مطلقاً، ثُمَّ الدُّعاء والتَّضْرُّع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عَزَّوجَلَّ ومعرفته ومحبته، والتَّنَعُّمُ بذكره

ودعائه: ما يكون هو أحب إلىه وأعظم قدرًا عنده من تلك الحاجة التي أهمنته، وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم بال حاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية.

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداءً لأجل العبادة لله والطاعة له، ولما عنده من محبتة، والإنبابة إليه وخشيتها، وامتثال أمره، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية.

وقد قال تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثم قرأ قوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكل النوعين: «ادعوني» أي: اعبدوني وأطعوا أمري أستجب دعاءكم، وقيل: سلوني أعطيكم، وكلا المعنيين حقًّ.

وفي الصحيحين في قول النبي ﷺ في حديث النزول: «يَنْزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا كُلَّ لَيَلَةٍ حِينَ يَئِقَنُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فذكر أولاً: إجابة الدُّعَاء، ثُمَّ ذكر إعطاء السائل والمغفرة للمستغفر، فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرّة، وكلاهما مقصد الداعي المجاب.

وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَّنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» [البقرة: ١٨٦]، وقد روي «أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فناجيه، أم بعيد فنادييه؟ فأنزل الله هذه الآية»؛ فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعا، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيجان به، كما قال بعضهم: فليستجبوا لي إذا دعوتكم ول يؤمّنوا بي، إني أُجيب دعوتهم.

قالوا: وبهذين السَّبَبَيْنِ تَحْصُل إِجَابَةُ الدُّعَوَةِ: بِكَمَالِ الطَّاعَةِ لِأَلْوَهِيَّتِهِ، وَبِصَحَّةِ الإِيمَانِ بِرَبِّيَّتِهِ، فَمَنْ أَسْتَجَابَ لِرِبِّهِ بِاِمْتِنَانٍ أَمْرَهُ وَتَبَّعَهُ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَجِيبَ دُعَاوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ اللَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشُّورِيَّ: ٢٦]، أَيْ: يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، يَقُولُ: أَسْتَجَابَهُ، وَأَسْتَجَابَ لَهُ.

فَمَنْ دُعَاهُ مُؤْقِنًا أَنْ يُحِيبَ دُعَوَةُ الدَّاعِيِّ إِذَا دُعَاهُ أَجَابَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْرِكًا وَفَاسِقًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقَائلُ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الظُّرُّ دَعَانَا لِجَنَاحِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَقَّا كَشْفَنَا عَنْهُ ظُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمَّا يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يُونُس: ١٢].

وَهُوَ الْقَائلُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُّ فِي الْبَغْرِيِّ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَخَسِكُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغَرَّتُمُوهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦٧].

وَهُوَ الْقَائلُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَنَّكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُنَّكُمُ الْسَّاعَةَ أَغْيَرُهُ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنَسَّوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الْأَنْعَامَ: ٤٠ - ٤١].

وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسْتَجَابُهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِيبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا مُطِيعِينَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ؛ كَانُوا مَا يُعْطِيهِمْ بِدُعَائِهِمْ مَتَّعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلَّا نُمَدْ هَتَّوْلَاءَ وَهَتَّوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٨ - ٢٠].^[١]

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَحْظُورًا﴾؛ أَيْ: مَنْوِعًا؛ وَهَذَا جَاءَتْ بِالظَّاءِ الْمُشَالَّةِ دُونَ الصَّادِ.

وقد دعا الخليل عليه الصَّلاة والسلام بالرِّزق لأهل الإيمان، فقال: ﴿وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ، مَنْ أَشْرَكَ مِنْ أَمْنَ مِنْهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَئِنُهُ، قَبِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسِّ أَمْصِيرُهُ﴾.

فليس كل من متَّعه الله بربْزق ونصر: إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك يكون من يُحبه الله ويُؤْليه؛ بل هو سبحانه يَرْزُقُ المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يُحِبِّب دعاءهم ويعطيهم سُوءاً لهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة المسلمين فنَفِدَ ماؤهم العذب، فطلبو من المسلمين أن يَرْزُقُوهُم بباء العذب ليَرْجِعوا عنهم، فاشتَورَ ولاة أمر المسلمين، وقالوا: بل نَدْعُهم حتى يُضْعِفُهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك النصارى فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له، وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد دعوك مُضطربين، وأنت تُحِبِّبُ المُضطرب إذا دعاك، فأَسْقَيْتَهم لما تكفلت به من رزقهم، ولَمَّا دعوك مُضطربين، لا لأنك تحبُّهم ولا تحبُّ دينهم، والآن فنُريد أن تُرِينا بهم آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين؛ فأرسل الله عليهم ريحًا فأهلكتهم، أو نحو هذا^[١].

[١] وهذه فتنَة؛ فقد يجعلُ الله تعالى فتنَةً في ضالٍّ من الصُّلَالِ؛ إما أن يُحِبِّب دعوته، أو يسهل أمره أو ينصره على عدوه أو ما أشبه ذلك، فيغتر به الناس، وهذا من الفتن، كما أنَّ الله تعالى قد يُيَسِّرُ وسائل المعصية؛ فتنَةً للناس، فلينتبه لهذا؛ فليس كُلُّ من نصرَه اللهُ من أعداء الله معناه أنَّ الله يُحِبُّه أبداً، فإنَّ الشَّرَعَ مُقدَّمٌ على ما يقتضيه القدر، ولكنَّ الله يجعلُ ذلك من الفتن.

ومن هذا الباب: مَنْ قَدْ يَدْعُوا دُعَاءً يَعْتَدِي فِيهِ، إِمَا بِطَلْبِ مَا لَا يَصْلُحُ، أَوْ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي فِيهِ مُعْصِيَةُ اللَّهِ شُرُكٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَإِذَا حَصَلَ بَعْضُ عَرَضِهِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ صَالِحٌ، بِمَتَّزِلَةٍ مِنْ أُمْلَى لَهُ وَأَمْدَادِ الْمَالِ وَالْبَنِينَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُسَارِعَةً لَهُ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: «أَيَّخْسَبُونَ أَنَّمَا تُمَدُّهُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَاعِ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ۝ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٥-٥٦].

وقال تَعَالَى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» [الْأَنْعَامَ: ٤٤].

وقال تَعَالَى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنَّفُسِهِمْ إِنَّا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا وَلَمْ يُمْلِمُنَا عَذَابُ مُهِمَّينَ» [آل عمران: ١٧٨]، والإملاء: إطالة العمر، وما في ضِمنِه من رِزْقٍ وَنَصْرٍ.

وقال تَعَالَى: «فَذَرْفَ وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جُهُمَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ» [الْقَلْمَنْ: ٤٤-٤٥].

وهذا بَابٌ واسعٌ مَبْسُوطٌ في غير هذا الموضع.

قال تَعَالَى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [الْأَعْرَافَ: ٥٥].
والمقصود هنا: أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ قد يَكُونُ دُعَاءً عِبَادَةً لِلَّهِ فِي ثَابِ العَبْدِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ دُعَاءً مَسَأَلَةً تُقْضَى بِهِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ قَدْ يُثَابَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا تَلِكَ الْحَاجَةُ، وَقَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِضَرِرِ دِينِهِ، فَيُعَاقَبُ عَلَى مَا ضَيَّعَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ سَبِيحَهُ وَتَعَدَّاهُ مِنْ حَدَودِهِ^[١].

[١] هذه ثلاثة أقسام يقول رحمة الله: «قد يكون دُعَاء عِبَادَةً لِلَّهِ فِي ثَابِ العَبْدِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، معَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا»؛ يعني: يقصد الدَّاعِي بِدُعَائِهِ مُجْرَدَ الْعِبَادَةِ؛ حيث

فالوسيلة التي أمر الله بابتهاجها إليها تعمُّ الوسيلة في عبادته وفي مسألته.
فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين
وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا الباب: استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيمة؛ فإنهم يطلبون منه أن
يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعوه لهم في الاستسقاء وغيره.
وقول عمر رضي الله عنه: «إنا كُنَّا إِذْ أَجَدْبَنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بْنِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا
تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بَعْدَ نِبِيَّنَا» معناه: تتوسل إليك بدعائهما وشفاعته وسؤاله، ونحن تتوسل
إليك بدعاء عمّه وسؤاله وشفاعته.

ليس المراد به: إنما نُقسِّم عليك به، أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله بعد موته،
وفي معنده، كما يقول بعض الناس: أَسأَلُك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنما تتوسل
إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويرُون حديثاً موضعاً: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي،
فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَرِيقٌ» فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه
كما ذكر عمر رضي الله عنه، لفعلوا ذلك بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس، مع علمهم
أن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس.

= يُظْهِرُ أَنَّهُ مفتقرٌ لرَبِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ وَهُوَ الْقَادِرُ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ،
هذا عبادة مع ما يحصل له من أمور الدنيا.

وقد يكون يدعو الله تعالى ب حاجته في الدنيا ويغفل عن كونه يتَعَبَّدُ الله بهذا
الدعاء، فهذا ينظر إلى ما الذي حصل له؛ إنْ كان خيراً يستعينُ به على طاعة الله أثُبَّ
على ذلك، وقد يكون ضرراً فيأئِمُّ به، وقد يكون مباحاً فلا إثم ولا نصر.

والثالث: من يدعو الله ل حاجته فقط، فهذا إما أن يضره أو ينفعه.

فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو ما يفعله الأحياء دون الأموات؛ وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك، والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء ولا غيره.

وكذلك حديث الأعمى: فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلم النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه.

فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيهم، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعة، وأن قوله: «أسألك وأتوّجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة» أي: بدعائهم وشفاعتهم، كما قال عمر: «كُننا نتوسل إليك بنينا»، فلفظ التوسل والتوجّه في الحديثين بمعنى واحد، ثم قال: «يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجّه بك إلى ربّي في حاجتي ليقضّيها اللهم فشفع فيّ» فطلب من الله أن يُشفع فيهم نبيه، قوله: «يا محمد يا نبى الله» هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المُنادي في القلب، فيخاطب الشهود بالقلب، كما يقول المصلي: «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته» والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصور في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب^[١].

[١] أفادنا المؤلف رحمة الله أن قول المصلي: السلام عليك أبا النبي، هذا من باب مخاطبة المشهود بالقلب، وليس من باب مخاطبة المشهود بالعين؛ وهذا تجذر الصحابة رضي الله عنهم يقولون: السلام عليك أبا النبي، وليس أحداً منهم يسرق بصرّه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في مكانه أبداً، وتتجدهم يقولون هذا وهم في مكة، والرسول ﷺ في المدينة، فليس هذا السلام كسلام المشاهد بالعين؛ إذ المشاهد بالعين يقول: السلام عليك يا فلان، لو قلت هذا وقد مرّ بك مثلاً رسول الله في اليقظة قلت: السلام عليك يا رسول الله، بطلت صلاتك، فهناك فرق بين المشهود بالعين، والمشهود بالقلب.

وبه نعرف أن آثار ابن مسعود رضي الله عنه الذي في البخاري: كُننا نقول للنبي ﷺ

= وهو حيٌّ: السلام عليك أئمها النبيُّ، فلما مات قلنا: السلام على النبيِّ^(١)؛ اجتهادٌ منه رحمة الله عنه، لكنه اجتهادٌ غير صائب لوجهين:

الأول: أنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ عَلَمَ أمَّتَه: «السلامُ عليك أئمها النبيُّ»، وهذا إلى يوم القيمة، ولا يُمكِن أنْ نُغَيِّرَ اللفظَ النبويَّ.

الثاني: أنَّ عمرَ بن الخطابَ أَفْقَهَ من ابن مسعودٍ وأَعْلَمَ من ابن مسعود رحمة الله عنهما، وقد ثبتَ عنه أنَّه في خلافته كان يُعلِّمُ الناسَ التَّشَهُّدَ على المنبرِ، ويقولُ: السلامُ عليك أئمها النبيُّ ورحمة الله وبركاته^(٢).

وبهذا نعرفُ أنَّه ينبغي لطالبِ الحديثِ أو غيرِه أنْ يأخذَ بأطرافِ المعلوماتِ كلهَا دونَ أنْ يأخذَ بشيءٍ دونَ آخرٍ، ويغفلُ عن الآخرِ أو يُعرضَ عنه، فإنَّ هذا نقصٌ في الاستدلالِ؛ وهذا جاءَ الحديثُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، فالْفَقْهُ شيءٌ والعلمُ شيءٌ آخرٌ.

وجاءَ في أثَرٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رحمة الله عنهما: «كيفَ يَكُونُ قُرَأُوكُمْ وَقَلَّ فَقَهَاؤُوكُمْ؟!»^(٤).

فالنبيُّ ﷺ عَلِمَ أمَّتَه إلى يوم القيمة، ولم يُقلُّ: قولوا: السلامُ عليك أئمها النبيُّ ما دُمتَ حيًّا، ولكنَّ أطلقَ، فنُطلقَ كما أطلقَه الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسلامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (٩٨/١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رحمة الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع رقم (٢٦٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٥٨)، والخطابي في العزلة

(٨٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٣٥).

فلفظ التَّوْسُل بالشخص والتَّوْجِه به والسؤال به: فيه إجمال واشتراك، غلط بسيبه من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد به التَّسْبِيب به، لكونه داعيًا وشافعًا مثلاً، أو لكون الداعي مُجْبِاً له، مُطْبِعاً لأمره، مقتدياً به، فيكون التَّسْبِيب إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به والتَّوْسُل بذاته، فلا يكون التَّوْسُل لا لشيء منه ولا لشيء من السائل بل بذاته، أو بمُجرَد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول؛ وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أتوا إلى الغار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما؛ فإن الصخرة انطبقت عليهم، فقالوا: «لِيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ فَأَحَبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَإِنَّهَا طَلَبَتْ مِنِّي مِهَّةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا آتَيْتُهَا هَاهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ،

ونحن نعلم أنَّ الصحابة رضيَ الله عنهم وهم يقفون في الصف الأول خلفَ الرسول عليه الصَّلاة والسلام يقولون: السلام عليك أَيُّها النبيُّ، لا يريدون السلام عليه سلام المشاهد بالعين أبداً، وهذا واضح.

وقول ابن مسعود رضيَ الله عنْهُ: كُنَّا نقول: السلام عليك أَيُّها النبيُّ، والنبيُّ حيٌّ، ثم لَمَّا مات قُلْنَا: السلام على النبيِّ؛ هذا ليس له حُكم الرفع، وإذا قدرنا أنَّ له حُكم الرفع فإنَّ له حُكم الرفع باعتباره في عهد الرسول عليهما السلام، أمّهم يقولون في عهد الرسول عليهما السلام، السلام عليك أَيُّها النبيُّ، ونحن نُؤْفَق على هذا، لكن بعد موته عليهما السلام لا يكون له حُكم الرفع، يكون له حُكم الاجتهاد إما أن يُصَبِّب وإما أن يُخْطِئ.

فاللهُمَّ: أَنْ يُتَبَّه لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ بِالْقَلْبِ وَالْمَشْهُودِ بِالْعَيْنِ.

وَلَا تُفْضِي الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَرَكْتُ الذَّهَبَ وَانْصَرَفْتُ، فَإِنْ كُنْتُ أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرَجْ عَنَّا^[١]، فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ فُرْجَةٌ رَأَوْا مِنْهَا السَّماءَ، وَقَالَ الْآخْرُ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَيْرَانِ، وَكُنْتَ لَا أَعْيُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا^[٢] فَنَاءِي
طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا، فَلَمْ أَرُخْ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَاما، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمِينَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْيُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي، أَنْتَظَرْ
اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بِرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَاهُمَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَاعْطِيهِمْ
أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الذَّي لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرْتُ مِنْهَا
الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدْلِي أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ

[١] المؤلف رحمه الله اختصر الحديث اختصاراً كان ينبغي ألا يفعله؛ لأنَّ في الحديث
أنَّه راودها عن نفسها فأبَتْ، وأتَاهَا ألمَتْ بها حاجةٌ فجاءَتْ إِلَيْهِ، ومن أجل الحاجة وافقتهُ،
ثُمَّ لَمَّا جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَتْ لَهُ: أَتَقِ اللهُ وَلَا تُفْضِي الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَسِيَاقُ المؤلف رحمه الله تَرَكَ كَلْمَةَ أَنَّهُ راودَهَا عن نفسها، وهي مُهِمَّةٌ في الحديث.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمَ فِي الْمُصْطَلَحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا تَدْعُ الْحَاجَةُ
إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي غَيْرِ مَا نَعْرُفُ مِنَ الْأَفْاظِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قوله: «لَا أَعْيُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا» الأَهْلُ: مَعْرُوفٌ، وَالْمَالُ: الْأَرْقَاءُ الْعَبِيدُ؛
يعني: عَنْهُ أَهْلٌ وَعَبِيدٌ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُقْدِمُ أَحَدًا عَلَى وَالَّذِي يُعْطِيهِ الْلَّبِنَ.

وَهَذَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَهُ مُتَأْوِلًا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَسْدَدَ جَوْعَةَ أَوْلَادِهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضُرُّ وَالْدَّيْهِ، لَكِنَّهُ فَعَلَ هَذَا مُتَأْوِلًا أَنَّهُ هَذَا مِنْ كَمَالِ الْبَرِّ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى
تَأْدِيَ أَهْلَهُ وَمَالِهِ لِيُقْدِمَ وَالْدَّيْهِ.

أَجْرُكَ؛ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهِزِي بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزِي بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَرُدْكُ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

فَهُؤُلَاءِ دَعَوْا اللَّهَ سِيَاحَانَهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ هِيَ أَعْظَمُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَسْتَحِبِّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] وَهُؤُلَاءِ دَعَوْهُ بِعِبَادَتِهِ وَفَعَلُ مَا أَمْرَرَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَسُؤَالِهِ، وَالتَّضْرِيعِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا يُذَكَّرُ عَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ أَصَابَهُ عُسْرُ الْبَوْلِ فَقَالَ: بِحِبْيٍ إِيَّاكَ إِلَّا فَرَّجْتَ عَنِّي، فَفُرِّجَ عَنِّي^[١]. وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْمُهَاجِرَةِ الَّتِي أَحْيَا اللَّهُ أَبْنَاهَا مَا قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَهَاجَرْتُ فِي سَبِيلِكَ» وَسَأَلَتِ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّيَ وَلَدَهَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّهُ أَمْتُوا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَنْبَارِ ١٣٧ رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَخْزِنْنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيعَادَ» [آل عمران: ١٩٤ - ١٩٣].

فَسُؤَالُ اللَّهِ وَالْتَّوْسُلُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ تَهْيَهِ، وَفَعْلُ مَا يُحِبُّهُ وَالْعَبُودِيَّةُ وَالطَّاعَةُ: هُوَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ ذَلِكَ رَجَاءً لِرَحْمَةِ اللَّهِ^[٢]، وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، كَقُولَهُ: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ

[١] هَذَا تَوْسُلٌ بِحِبْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفُرِّجَ عَنْهُ.

[٢] مَنْ خَافَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهُدَا أَحْسَنَ حَالًا، أَمَّا مَنْ خَافَ بَعْدَ الْعَقُوبَةِ فَهُدَا أَحْسَنَ مَا لَآ، لِأَنَّ مَنْ خَافَ بَعْدَ الْعَقُوبَةِ فَهُدَا خَوْفُهُ أَشَدُّ وَقَعًا عَلَى الْقَلْبِ وَأَخْشَى اللَّهُ تَعَالَى.

والأرض، وبأنك أنت الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، ونحو ذلك يكون من باب التسبيب، فإن كونه المحمود المنان يقتضي متنّه على عباده، وإحسانه الذي يَحْمِدُه عليه.

وقوله رحمة الله: «من جنس فعل ذلك رجاءً لرحمة الله»: إشارة إلى أنَّ الإنسان إذا تعبدَ الله بهذا القصد فإنه مثابٌ ومحمودٌ، وهذه طريقة النبي ﷺ قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا» [الفتح: ٢٩]، ولقد ضلَّ مَنْ ضلَّ من الصوفية الذين قالوا: تمام العبادة أنْ تعبدَ الله الله؛ يعني: لا تزيد إلا الله عَزَّوجَلَّ، فيقال: سبحانه الله، لو قُلنا بهذا لكان جميع ما يُذَكَّرُ من ثواب الله في الآيات عَبْنًا لا فائدة منه، فالإنسان يرجو ثواب الله، يرجو الجنة ومن نعيم الجنة النظر إلى وجه الله عَزَّوجَلَّ، ورضا الله عن العابد.

مسألة: هل يجوز للشخص أنْ يذكر أعماله الصالحة عندَما يجلس عند أصحابه ليُشجّعهم على الأعمال الصالحة؟

الجواب: لا بأس؛ إذا أمن نفسه من الرّياء، والرسول عليه الصّلاة والسلام كان يُصلّى ويحسن الصّلاة ويقول: إنما فعلت ذلك لتأتموا بي.

مسألة: هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروعٌ؟ وأيهما أَوْلَى؛ التوسل بالأعمال الصالحة أو التوسل بالأسوء والصفات؟

الجواب: التوسل بالأعمال الصالحة مشروعٌ؛ لكن قد لا يكون أفضل، وقد يكون أفضل، حسب حال الإنسان؛ فقد يكون توسل الإنسان إلى الله بأسمائه وصفاته أبلغ، وقد يكون الأمرُ بالعكس؛ فالأول سؤاله وسؤاله مستغنٍ لكنه مُثِنٌ على الله عَزَّوجَلَّ، والثاني سؤاله مُفتقرٌ؛ بمعنى: أنه يرجو الشواب على هذا العمل، ومن جملته أنْ يحصل له مقصوده.

وكونه الأَحَد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي تَوْحِيدَه في صَمْدِيَّتِه، فيكون هو السَّيِّد المَقْصُود الذي يَصْمِد النَّاسَ إِلَيْهِ في حِوَايَةِ جَهَنَّمِ، الْمُسْتَغْنِي عَنْهَا سِواهُ، وَكُلُّ مَا سِواهُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ، لَا غَنِيَّ بِهِمْ عَنْهُ، وَهَذَا سبب لِقَضَاءِ الْمَطْلُوبِ.

وقد يتضمنَّ معنى ذلك الإِقْسَامُ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَأِيَ هَذَا»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف.

لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإنَّ حقَّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ سَبَّحَانَهُ^[١]: أَنْ يُجْبِيهِمْ، وَحقُّ الْمُطَبِّعِينَ لَهُ أَنْ يُثْبِهِمْ، فَالْمُسْؤُلُ لَهُ وَالطَّاعَةُ سببُ لِحُصُولِ إِجَابَتِهِ وَإِثَابَتِهِ، فَهُوَ مِنَ التَّوْسُّلِ بِهِ، وَالتَّوْجِهُ بِهِ، وَالتَّسْبِيبُ بِهِ، وَلَوْ قَدْرُ أَنَّهُ قَسْمٌ لِكَانَ قَسْمًا بِهَا هُوَ مِنْ صَفَاتِهِ؛ لَأَنَّ إِجَابَتِهِ وَإِثَابَتِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^[٢]، لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[١] من هذا قولُ بعض العامة إذا دعا يقول: بحق لا إله إلا الله، وهم لا يريدون أن لا إله إلا الله لها حق، لكنهم يريدون بحق ثواب لا إله إلا الله، وثواب لا إله إلا الله من فعل الله عزوجل، فيكونون توسلوا بفعل الله عزوجل.

[٢] إعادة الفعل هنا «أَعُوذُ» أحسن من عدم الإعادة، ونحن نسمعُ كثيرًا ممن يقتتون بهذا الدُّعاء يقولون: أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا يقولون: أَعُوذُ، والعوام لا يعلمون معنى: وبك منك، لكن لو قال: أَعُوذُ بك منك، فيستعيذُ بالله من الله عزوجل؛ لأنَّه لا مفرَّ منه إلَّا إلَيْهِ.

والاستعاذه لا تصح بـمخلوق^[١]، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك بما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، قالوا: والاستعاذه لا تكون بمخلوق.

فأورد بعض الناس لفظ «المعافاة» فقال جمهور أهل السنة: «المعافاة» من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المخلوق وعلى هذا أصحاب جمهور أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث والصوفية وطوائف مالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الكلام والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة^[٢].

[١] هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة الاستعاذه بالмخلوق؛ كما قال عليه الصَّلاة والسلام: «فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعْدُ بِهِ»^(١)، وكما قال: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِهَذَا الْبَيْتِ»؛ يعني: الكعبة^(٢)، وغير ذلك، فالاستعاذه كالاستعانة، والاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزه، والاستعاذه به فيما يقدر عليه جائزه أيضاً؛ فتقول: أَعُوذُ بك من فلان، إذا كان المستعاذه به قادرًا على منعه.

[٢] في سياق المؤفّ رحمة الله أقوالٍ هؤلاء دليلٌ على أنَّ الحق مقبول من أيّ إنسان؛ كالصوفية وأهل الكلام والفلسفة، إذا أتوا بكلامٍ صحيح وجَب قبوله، وهذا هو طريق القرآن والسنة؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَلَهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتنة الواقع القطر، رقم (٢٨٨٦ / ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب الحسف باليهود الذي يوم البيت، رقم (٤ / ٢٨٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضاً.

فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق؛ فإن الصفة إذا قامت بم محل عاد حكمها على ذلك الم محل لا على غيره، وتصف به ذلك الم محل لا غيره، فإذا خلق الله لم محل علماً أو قدرة، أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به، القادر به، المتحرك به، ولم يجز أن يقال: إن الرب المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين؛ بل بما قام به من العلم والقدرة.

قالوا: فلو كان قد خلق كلاماً في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى، ل كانت الشجرة هي المتصفـة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى:

= وسكت عن قولهـم: وجدنا عليها آباءـنا؛ لأنـ هذا كلامـ حقـ فلا يمكن رـدهـ.

وفي السنة: قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنهـ بعد أنـ حدـهـ الشيطـانـ أنهـ إذا قـرأـ آيةـ الكرـسيـ فيـ لـيـلـةـ لمـ يـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ حـافـظـ وـلـاـ يـقـرـبـهـ شـيـطـانـ حـتـىـ يـصـبـحـ؛ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ لأـبيـ هـرـيرـةـ:ـ «ـصـدـقـكـ وـهـوـ كـذـوبـ»ـ^(١).

ولـمـ قـالـ اليـهـودـيـ:ـ إـنـاـ نـجـدـ يـعـنيـ:ـ فـيـ التـوـرـاـةــ أـنـ اللهـ يـصـعـ الأـرـضـيـنـ عـلـىـ إـصـبـعـ،ـ وـالـسـمـوـاتـ عـلـىـ إـصـبـعـ،ـ فـضـلـكـ النـبـيـ ﷺ تـصـدـيقـاـ لـقـولـهـ^(٢).

فـالـهـمـ:ـ أـنـ إـذـاـ وـجـدـتـ طـائـفـةـ مـذـمـوـمـةـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ،ـ وـعـلـىـ ضـلـالـةـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ،ـ وـجـاءـتـ بـالـحـقـ،ـ فـالـوـاجـبـ قـبـوـلـهـ،ـ إـذـاـ وـجـدـتـ طـائـفـةـ عـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ سـُنـنـيـةـ سـلـفـيـةـ قـالـتـ قـوـلـاـ خـطـأـ وـجـبـ رـدـهـ.

(١) آخرـهـ البـخـارـيـ:ـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ،ـ بـابـ صـفـةـ إـبـلـيـسـ وـجـنـوـدـهـ،ـ رقمـ (٣٢٧٥).

(٢) آخرـهـ البـخـارـيـ:ـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ بـابـ قـولـهـ:ـ «ـوـمـاـ قـدـرـوـاـ اللـهـ حـقـ قـدـرـوـهـ»ـ،ـ رقمـ (٤٨١١)،ـ وـمـسـلمـ كـتـابـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ،ـ (١٩ـ/ـ٢٧٨٦ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـجـلـهـ عـنـهـ.

«إنني أنا الله» ولكن ما يخلقه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتسبيح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك: كلاماً له، كالقرآن والتوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلاماً؛ لأنَّه خالق كل شيء، وهذا قد التزم به مثلُ صاحب «الفُصوص» وأمثاله من هؤلاء الجهمية الخلولية الاتخاذية^[١].

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنَّه عادل مُحسِن بعْدَ خلقه في غيره، وإحسان خلقه في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس الله فعل قائم به؛ بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خلقه إلا مخلوقه. وأمَّا من طرد القاعدة وقال أيضًا: إنَّ الأفعال قائمة به، ولكن المعمولات المخلوقة هي المفصولة عنه، وفرق بين الخلق والمخلوق: فاطرد دليله واستقام^[٢].

[١] وهذا قال قائلهم:

سواء علينا نشره ونظامه وكل كلام في الوجود كلامه

لأنهم إذا قالوا: إنَّ القرآن كلام الله مخلوق في الشجرة، لزم من هذا أنَّ كلَّ كلام يسمع فهو كلام الله، وهذا لازم لا بدَّ منه، ولا يمكن أنْ يحيدوا عنه؛ إذ لا فرق، وكما سبق كلام مُنشدهم:

سواء علينا نشره ونظامه وكل كلام في الوجود كلامه

فقول أمرئ القيس:

..... قِفَا نبِيك من ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ

هو من كلام الله على قول هؤلاء!!

[٢] وهذا هو مذهب السلف وأئمَّة المسلمين: أنَّ الفعل غير مخلوق، حتَّى في فعل الإنسان، فإذا كتبت فكتابتك ليست هي المكتوب، فالكتابة فعلُك وحرَكتُك والمكتوب

والمقصود هنا: أن استعادة النبي ﷺ بعفوه وعفوه وعفاته من عقوبته، مع أنه لا يُستعاد بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يُسأل بمخلوق.
ومن قال من العلماء: لا يُسأل إلا به، لا يُنافي السؤال بصفاته^[١].....

= مفعولك، فكذلك رب عزوجل خلقه غير مخلوقه؛ وهذا يصح أن تضيف الشر إلى المخلوق ولا تضيفه إلى الخلق؛ ففي الحديث الصحيح: «وَقَنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ»^(١)، وفي الصحيح أيضاً: «وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢)، فالحديث الأول ليس معناه: شرّ قضائك، لكن المعنى: شرّ الذي قضيته؛ أي: شرّ المقضي، فيجب أن نفرق بين الفعل والمفعول.

[١] قوله رحمة الله: «لا يُنافي السؤال بصفاته»، ولم يقل: لا يُنافي السؤال لصفاته؛ لأن سؤال الصفات شرك، لو أنَّ الإنسان سأَلَ الصفة لكان مشركاً، حيث اعتقد أنَّ الصفة شيءٌ يحبُّ بنفسه وينفعُ ويضرُّ، وهذا هو الشرك، ففرق بين أن يُسأل الله تعالى بصفاته، وأن تُسأَل صفاتُه، وقد حكى شيخ الإسلام رحمة الله الاتفاق على أن سؤال الصفة شرك، وصدق رحمة الله، فالصفة ليست قائمةً بنفسها تنفعُ وتضرُّ.

وأماماً: «يا حيُّ يا قيوم برحْتِكَ أستغِيثُ»^(٣) فهذا توسلٌ إلى الله بالرحمة؛ يعني: من أجل أنك راحم أستغيث برحْتِكَ، وليس المعنى أنَّ الرحمة هي التي يستغاث بها، ولكن هذا من باب التوسل، حتى الداعي بهذا لا يشعرُ بأنَّ الرحمة تغيث، بل يشعرُ بأنَّ الرحيم يغاثه بلا شكٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب رقم (٢٠٢/٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كما أن الحَلِفَ لا يُشَرِّع إلا بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَأَلْيَحِلْفُ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، وفي لفظ للترمذِي: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قال الترمذِي: حديث حسن.

ومع هذا فالحَلِفَ بعزة الله، ولعَمْرِ اللهِ^[١]، ونحو ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ الحَلِفَ به: لم يَدْخُلْ في الحَلِفِ بغير الله؛ لأن لفظ «الغَير» قد يُراد به المُبَاهِنُ المنفَصل؛ وهذا لم يُطلق السَّلْفُ وسائر الأئمَّة على القرآن وسائر صفات الله أَنَّها غيره، ولم يُطْلِقوْا عليه أَنَّها ليست غيره؛ لأن لفظ «الغَير» فيه إجمال قد يُراد به: المُبَاهِنُ المنفَصل، فلا تكون صفةً الموصوف أو بعضه داخلاً في لفظ «الغَير»، وقد يُراد به: ما يُمْكِن تصوُّره دون تَصوُّر ما هو غير له، فيكون غَيْرَاً بهذا الاصطلاح^[٢].

ولهذا تَنَازَعَ أهل النَّظر في مُسَمَّى «الغَير»، والتَّنَازَعُ في ذلك لفظيٌّ^[٣]، ولكن

[١] قوله رحمة الله: «لعَمْرُ الله» جاءت في الحديث، وليس هذا هو القسم؛ لأنَّ من صِيغة القسم: أن يأتي بحرفٍ من حُروفِ القسم، أمَّا لعَمْرُكَ ولعَمْرُ أَبِيكَ فلا يُعُدُّ من الإقسام بغير الله.

[٢] هل الصَّفَةُ لِللهِ تَعَالَى بِهَذَا الْمَعْنَى الْآخِرِ تَكُونُ غَيْرَهُ أَوْ لَاهُ؟
الجواب: إذا قلنا: إنَّ الغَيرَ لَمْ يُمْكِنْ تَصوُّرُه بِدُونِ الغَيرِ الْآخِرِ، يُمْكِنْ أَنْ تَكُونَ فَالْقُدْرَةُ غَيْرُ الْقَادِرِ، وَالْعِلْمُ غَيْرُ الْعَالَمِ، فَالْغَيرُ إِذْنَ نَقْوِلِ مثلاً: الْمَخْلُوقَاتُ غَيْرُ الْخَالِقِ، هَذَا مُبَاهِنٌ مُنْفَصِلٌ، فَالْمُغَايِرَةُ تَامَّةٌ، وَالصَّفَةُ غَيْرُ الموصوف؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَخَالُفُ الموصوف في حَقِيقَتِهَا، وَلَكِنَّهَا صَفَةٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَنَّ صَفَاتَ اللهِ غَيْرَهُ، وَلَا أَنَّهَا لَيْسَ غَيْرَهُ؛ لَأَنَّ فِيهَا إِجْمَالًا.

[٣] قوله: «والتَّنَازَعُ في ذلك لفظيٌّ»؛ يَعْنِي: إِذَا فَصَلَنَا هَذَا التَّفْصِيلَ تَنَقَّى عَلَى هَذَا، إِذَا قلنا: إِنَّ أَرِيدُ بِالْغَيرِ الشَّيْءَ الْمُبَاهِنُ لِمُغَايِرِهِ فَهُوَ لَا شَكَّ غَيْرُهُ، فَالْخَالِقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ،

بسبب ذلك حَصَلت في مسائل الصفات من الشُّبهات ما لا يَنْجِلِي إلا بِمَعْرِفَةِ مَا وَقَعَ فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ الْاشْتِراكِ وَالْإِبْهَامِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهُذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: «الصفات غَيْرُ الذَّاتِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «صفات الله غَيْرُ الله» إِنَّ الثَّانِيَ باطلٌ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى اسْمَ «الله» يَدْخُلُ فِيهِ صَفَاتُهُ، بِخَلَافِ مُسَمَّى الذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّفَاتُ؛ وَهُذَا لَا يَقُولُ: صَفَاتُ الله زَائِدَةٌ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَإِنْ قِيلَ: الصَّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمُرْادُ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ الْمُشْتَبِهُونَ مِنْ الذَّاتِ الْمُجَرَّدةِ، وَالله تَعَالَى هُوَ الذَّاتُ الْمُوْصَوَّفَةُ بِصَفَاتِهِ الْلَّازِمَةِ، فَلَيْسَ اسْمُ «الله» مُتَنَاهِّلاً لِذَاتٍ مُجَرَّدةٍ عَنِ الصَّفَاتِ أَصْلًا، وَلَا يَمْكُنُ وَجْدُ ذَلِكَ؛ وَهُذَا قَالَ أَخْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُنَاظِرَتِهِ لِلْجَهَمَيَّةِ: لَا نَقُولُ: الله وَعْلَمَهُ، وَالله وَقَدْرَتَهُ، وَالله وَنُورَهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: الله بَعْلَمَهُ وَقَدْرَتَهُ وَنُورَهُ، هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

= والمفتاحُ غَيْرُ الْقُفلِ، وَإِذَا أَرَدْنَا بِالغَيْرِ مَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ مَا هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ فَإِنَّ صَفَاتَ الله لَيْسَ غَيْرَها، فَإِنَّ صَفَاتَ الله تَعَالَى غَيْرِهِ بِهَذَا الاعتبارِ: أَنَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ «الْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ» غَيْرُ «سَمِيعٍ أَوْ عَلِيمٍ أَوْ بَصِيرٍ».

أَمَا فِي الدُّعَاءِ بِصَفَاتِ الله تَعَالَى يُلَاحِظُ أَنَّ هَنَاكَ شَيْءٌ عَامٌ وَشَيْءٌ خَاصٌ؛ فَمَثَلًا: الله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُلْتَ: «يَا خَالقَ كُلَّ شَيْءٍ» هَذِهِ صَفَةٌ مَدْحُودَةٌ، لَكِنْ تَقُولُ: الله خَالقُ الْكَلَابِ مَثَلًا أَوْ الْخَنَازِيرِ، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَهُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةٍ مُجَادِلٍ يَقُولُ مَثَلًا: الْخَنَازِيرُ وَالْكَلَابُ لَيْسُ مِنْ خَلْقِ الله؛ لَأَنَّهَا خَبِيثَةٌ، فَيَجِبُ تَنْزِيهُ الله عَنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي قَدْ تُؤْهِمُ نَفْصَانًا، مَعَ أَنَّكَ تَقُولُ: «الله خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ»، فَلَيَتَبَرَّأَ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرّحيم، وقراءة من قرأ: (تساءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) فهو من باب التَّسْبِيبِ بِهَا، فإن الرَّحِيم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتَوَسَّلُ إليه بما يُوجِبُ صلته مِنَ القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التَّوَسُّلِ بما لا يقتضي المطلوب، بل هو تَوَسُّلٌ بِمَا يَقْتَضِيُ المَطْلُوبُ، كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم والصلوة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر: أَنَّه قال: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ ذِيْنَهُ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِنِيهِ قَلْتُ لَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا أُعْطَيْتَنِيهِ، فَيُعْطِنِيهِ» أو كما قال.

فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قوله: «أَسأَلُك بِحَقِّ أَنْبِيَاكَ»، ونحو ذلك، وليس كذلك؛ بل جعفر هو أخوه علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّ»، وقوله: «إِنَّ مِنْ بُرُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ الَّتِي لَا رَحْمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا».

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سُؤاله لعَلَيْهِ بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر، فكان عَلَيْهِ إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، لكنَّ يَنْعَيْنَ فَرْقًا.

فإن السائل بالنبي طالب به مُتَسَبِّبٌ به، فإن لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حُصول مَطْلُوبِهِ، ولا كان مما يُقسَمُ به؛ لكان باطلاً.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المُقسِّم للمقسَّم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بابرار القسم، وفي مثل هذا قيل: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ»، وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به.

فالأول: يُشِّبه ما ذكره الفقهاء في الحَلْف الذي يُقصد به الحُضُّ والمانع.

والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من حَبَّة المسئول به وتعظيمه ورعاية حقه، فإن كان ذلك إِمَّا يقتضي حُصول مقصود السائل حُسْن السؤال، كسؤال الإنسان بالرَّحْمَم.
ومن هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبِدَعَاء أَنبِيائِه وشَفَاعَتِهم.

وأما بِمُجَرَّد الأنبياء والصالحين وحَبَّة الله لهم، وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم التي أَنْعَمَ الله بها، فليس فيها ما يُوجِب حُصول مقصود السائل إلا بسبب بَيْن السائل وبينَهُمْ: إِمَّا مَحَبَّتِهم وطاعتِهم، فِي ثَابٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا دَعَاوْهُمْ لَه فَيَسْتَجِيبُ الله شفاعَتِهم فِيهِ.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرتين؛ إما بطاعتهم واتّباعهم، وإما بِدُعَائِهم وشَفَاعَتِهم؛ فمُجَرَّد دعائِه بهم من غير طاعة منه لهم، ولا شفاعة مِنْهُم له: فلا ينفعه، وإن عَظُمَ جاه أحَدِهم عند الله تعالى.

وقد بَسَطْتُ هذه المسائل في غير هذا المَوْضِعِ.

والمقصود هنا: أَنَّه إذا كان السَّلْف والأَئْمَة قالوا في سؤاله بالملْخُوق ما قد ذُكِرَ، فكيف بِسُؤال الْمَلْخُوق الْمَيْت؟ سواء سُئِلَ أَن يُسَأَلَ الله أو سُئِلَ قضاء الحاجة^[١]،

[١] المؤلّف رحمه الله قال: «سواء سُئِلَ الْمَيْت أَن يُسَأَلَ الله، أو سُئِلَ قضاء الحاجة» وبينها فرق؛ إذا سُئِلَ قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر، وإذا سُئِلَ أَن يُسَأَلَ الله تعالى فهذا بدعة وضلاله؛ لأنَّ الْمَيْت إذا مات انقطع عملُه، والدُّعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يُمْكِن، فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادع الله لي، فإنه لن يدعوك الله تعالى لك، ومن ذلك لو قلت عند قبر النبي ﷺ: يا رسول الله اشفع لي، فإنَّ هذا حرام وبدعة مُنْكَرَة، لكن لو قلت: يا رسول الله أنجي من النار، كان شرِّكًا أكبر.

ونحو ذلك مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِمَا عِنْدَ قَبْرِ الْمَيْتِ، وَإِمَا مَعَ غَيْبَتِهِ، وَصَاحِبُ الشَّرِيعَةِ وَسَدَّ الدَّرِيْعَةَ بِلَعْنَهُ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَسْمَ الْمَادَةِ وَسَدَّ الدَّرِيْعَةَ بِلَعْنَهُ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَأَنْ لَا يُصْلَى عِنْدِهِ اللَّهُ، وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَذَرَ أُمَّتُهُ ذَلِكَ، فَكِيفَ إِذَا وَقَعَ نَفْسُ الْمَحْدُورِ مِنَ الشَّرِكِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ؟!

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُخَادِهِ مَسَاجِدَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا مَا نُقْلِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى النُّزُولَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا النَّبِيُّ وَالصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ وَالصَّلَاةُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ» وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْرِرٌ مِثْلُ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَصْدٌ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ فِي نَزُولِهِ وَصَلَاتِهِ وَصَبَبِهِ لِلْهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْصُدْ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَهَا^[١].

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ التَّائِسِيَّ بِهِ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ قَصْدُهُ فِيهِ، أَوْ مَعَ دَعْمِ السَّبِبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَهَذَا فِي نِزَاعٍ مَشْهُورٍ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ طَائِفَةٍ يَقُولُونَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ كَفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الْآنَ.

[١] لَمْ يَقْصُدْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَكَانَ، وَإِنَّهُ قَصْدُ فَعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَّا الْمَكَانُ فَلَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ فَلَوْ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَصَبَّ ابْنُ عُمَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَكَانِ^(١)، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٤٥).

ومن هذا الباب: أَنَّه لَو تَحَرَّى رَجُلٌ فِي سَفَرِه أَن يُصْلِي فِي مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

المسألة الثانية: أَن يَتَحَرَّى تَلْكَ الْبُقْعَةُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ؛ بَلْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ لِأَجْلِ الْبُقْعَةِ؛ فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنْ أَدَعَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَبْنَى عَمْرٍ فَعَلَهُ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ «أَنَّهُ نَحْنُ عَنْ ذَلِكَ» وَتَوَاتَرَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ أَبْنَى عَمْرٍ -لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ- حُجَّةً عَلَى أَبْنَى عَمْرٍ، وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

والمسألة الثالثة: أَن لَا تَكُونَ تَلْكَ الْبُقْعَةُ فِي طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا، أَوْ يُسَافِرُ إِلَيْهَا سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا، مِثْلُ مَنْ يَذَهَّبُ إِلَى حِرَاءَ لِيُصْلِي فِيهِ وَيَدْعُو، أَوْ يَذَهَّبُ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى لِيُصْلِي فِيهِ وَيَدْعُو، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ مِنَ الْجَبَالِ وَغَيْرِ الْجَبَالِ الَّتِي يُقَالُ: فِيهَا مَقَامَاتُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ مَشَهَدٌ مَبْنَىٰ عَلَى أَثْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِثْلُ مَا كَانَ مَبْنَىٰ عَلَى نَعْلِهِ، وَمِثْلُ مَا فِي جَبَلِ قَاسِيُونَ، وَجَبَلِ الْفَتْحِ، وَجَبَلِ طَورِ زَيْنَتَا الَّذِي بَيْتَ الْمَقْدَسُ وَنَحْوُ هَذِهِ الْبِقَاعَ؛ فَهَذَا مَا يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَالِيًّا بِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ؛ فَإِنْ جَبَلٌ حِرَاءُ الَّذِي هُوَ أَطْوَلُ جَبَلٍ بِمَكَةَ كَانَ قُرَيْشٌ تَنَابَهُ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ وَتَتَعَبَّدُ هَنَاكَ، وَهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي شِعْرِهِ:

وَرَاقٍ لِيَرْقَى فِي حِرَاءَ وَنَازِلٍ
.....

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ، فَكَانَ لَا يَرِي رَؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ؛ فَكَانَ يَأْتِي غَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعْبُدُ- الْلَّيَالِي ذُواتُ الْعَدْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، حَتَّى فَجَأَهُ الْوَحْيُ، وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءَ، فَأَتَاهُ

الملَك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فَاخْدُنِي فَعَطَنِي، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، قلت: لست بقارئ - قال: مرتين أو ثلاثة - ثم قال: «أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِيٍّ ② أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ٥-١] فرجأها رسول الله ﷺ ترجف بواحدٍ...» الحديث بطوله.

فتَحَثَّثَهُ وَتَعْبُدُهُ بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنَّه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأوَّلين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربعَ عمرٍ: عمرة الحديبية التي صدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام - والحدَّيبيَّة عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يُقال: إنها مساجد عائشة^[١]، والجبل الذي عن يمينك يُقال له: جبل التنعيم، والحدَّيبيَّة غَرْبِيَّه - ثم إنَّه اعتمر من العام القابل عمرة القضية^[٢]، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثة، ثم لَمَّا فتح مكة، وذهب إلى

[١] الآن يُسمى التنعيم: مساجد عائشة، وليس هي مساجد عائشة، ولكنَّه قريب منها فُسُمي باسم المجاور، والآن صار من مكة فالبيوت متصلة بمكة من وراء التنعيم، فيبيوت مكة بعضها في الحِلْل والحرام.

[٢] قوله رحمه الله: «عمرة القضية» وُسُمِّيَّ عمرة القضاء، وليس المعنى أنَّهم قضوا العمرة التي أحصروا عنها، بل المعنى أنَّها العمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين، فهي من المقاضاة، وليس من القضاء.

ودليل ذلك أنَّ كثيراً من أصحابه ﷺ الذين كانوا معه في الحديبية لم يأتوا في عمرة القضاء هذه.

ناحية حُنَيْن والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بِوادي حُنَيْن، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنَيْن بالجِعْرَانة، فأتى بِعُمُرَته من الجِعْرَانة إلى مكة^[١]؛ ثم إنَّه اعتَمَرَ عُمُرَته الرابعة مع حَجَّة الوداع، وَحَجَّ معه جماهير المسلمين لم يَتَخَلَّ عن الحجَّ معه إِلا من شاء الله، وهو في ذلك كُلُّه لا هو ولا أحد من أصحابه لا يأتِي غار حراء، ولا يَزُورُه^[٢].....

[١] هذه العُمرة أتى بها ليلًا بِعَصْلَانَةِ ولم يَحْثُ الصحابة عليها، ولا عَلِمَ بها كثيرون من أصحابه، بل أتى بها ليلًا وَمَعَه مَنْ كانوا حَوْلَه من أصحابه وَخَرَجَ مِنْ لِيلَتِه؛ والجِعْرَانة بالنسبة لِلْكَعْبَة أَبَعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَهَذِه ثَلَاثُ عُمُرٍ، وَالْعُمَرَةُ الرَّابِعَةُ: الْعُمَرَةُ الَّتِي أَحْصَرُوا عَنْهَا كُتُبَتَهُم.

[٢] قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَأْتِي غَارَ حِرَاءَ، وَلَا يَزُورُه» لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءِ لِلْإِطْلَاعِ فَقُطِّعَ لَمَّا تَعَبَّدَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ مُثْلِهِ إِلَيْهِ الْأَمَانَ لِلْإِطْلَاعِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ لَمْ يَأْسَ بِهِ.

لَكِنَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ لِلْإِطْلَاعِ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ بِعَصْلَانَةِ نَحْنُ أَنْ تَدْخُلَ بِلَادَ هُؤُلَاءِ الْمَعْذَبَينَ إِلَّا إِذَا كُنَّا بِاَكِينَ^(١)، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَذْهَبُ لِلْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَثَارِ وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ بِاَكِينَ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَمَا يَفْعُلُهُ كثيرون مِنَ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الذهاب إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ بِدُونِ اتِّعَاظٍ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ هَذِهُ أَخِذُوا بِصِحَّةِ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَقَوْلُه بِعَصْلَانَةِ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْأَوْلُ: أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

(١) آخر جه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم (٣٨/٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا شِيئاً مِن الْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَةَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِبَادَةٌ إِلَّا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^[١]، وَيَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُ وَالْمُزْدَلْفَةِ، وَعِرَافَاتِ، وَصَلَى الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ يَبْطِئُنَ عُرَنَةَ، وَضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بَنِمَرَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِعَرَفَةَ^[٢]، ثُمَّ بَعْدَهُ خُلَفَاؤُ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، لَمْ يَكُونُوا يَسِيرُونَ إِلَى غَارِ حِرَاءَ وَنَحْوِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ.

= من العذابِ؛ لأنَّكم في مكان العذابِ، والمعنى الثاني: أَنْ يُصِيبُوكُم ما أَصَابَهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ؛ فإنَّ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ، فَيُخْشَى أَنْ يَقْسُوَ الْقَلْبُ إِذَا ذَهَبَ لِلتَّفَرُّجِ فَقَطْ عَلَى أَماكنِ الْمَعْذِبَيْنِ.

أَمَّا مَا لَمْ يَنْهَا عَنْهُ كَغَارِ حِرَاءَ أَوْ غَارِ ثُورٍ فَلَا حَرَجٌ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْلَعَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَهَابِهِ لِينَ قَلْبٍ وَتَعْظِيمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَيْفَ يَصْعُدُ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يَشْقُّ عَلَى الشَّابِ أَنْ يَصْعَدَهُ وَيَبْقَى فِيهِ وَحْدَهُ الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدَدِ، لَكِنَّهُ فِرَازٌ مِنْ أَدْرَانِ الشَّرِكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ وَعَنْدَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] عِبَادَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةٌ: الطَّائِفُونَ وَالْعَاكِفُونَ وَالرُّكَّعُ السُّجُودُ.

[٢] قول المؤلف رحمه الله بأنَّ نمرة المجاورة لعرفة بين لك ما ذهب إليه الشيخ وغيره من العلماء رحهم الله من أنَّ نمرة ليست من عرفة، وهذا هو الحقُّ لا شكَّ فيهِ، لكنَّهُ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكْرُ سِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَةَ، وَقَالَ: وَلَا تَشْكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عَنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ^(١)، وَهُوَ الْمُزْدَلْفَةُ، كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَفْعَلُ بِالْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنِمَرَةٍ، وَبِقِيَّ فِيهَا حَتَّى زَالَ الشَّمْسُ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أَنَّ نَمَرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، لَكِنَّ مَرَادَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضْعُفُ، أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا وَلَمْ يَقْفَ بِمُزْدَلْفَةٍ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا مِنْ عِنَادِهِمْ وَاسْتِكَارَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَقْفُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحَلِّ وَنَحْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨ / ١٤٧).

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتَنِي إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠]، وهو غار بجبل ثور بيان مكة: لم يشرع لأئمته السفر إليه وزيارتـه، والصلة فيه والدعاـء، ولا بنـى رسول الله ﷺ بمـكة مـسـجدـاً غير المسـجدـ الحرام؛ بل تلك المسـاجـد كـلـها مـحـدـثـة؛ مـسـجدـ المـوـلـدـ وغيرـه، ولا شـرـع لأئـمـته زـيـارة مـوـضـعـ المـوـلـدـ، ولا زـيـارة مـوـضـعـ بـيـعـةـ العـقـبـةـ الذـي خـلـفـ مـنـيـ، وقد بـنـى هـنـاكـ له مـسـجـدـ^[١].

ومعلوم أنـه لو كان هذا مشـروـعاً مـسـتـحـجاً يـثـيبـ اللهـ عـلـيهـ، لـكانـ النـبـيـ ﷺ أـعـلـمـ الناسـ بـذـلـكـ، ولـكانـ يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ ذـلـكـ، وـكانـ أـصـحـابـهـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ، وأـرـغـبـ فـيـهـ مـمـنـ بـعـدـهـمـ؛ فـلـمـ يـكـونـواـ يـلـتـفـتوـنـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـمـ آـنـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـونـواـ يـعـدـوـنـهاـ عـبـادـةـ وـقـرـبـةـ وـطـاعـةـ.

فـمـنـ جـعـلـهـاـ عـبـادـةـ وـقـرـبـةـ وـطـاعـةـ فـقـدـ اـتـّـعـبـ غـيرـ سـبـيلـهـمـ، وـشـرـعـ مـنـ الـدـيـنـ مـاـ لـمـ يـأـدـنـ بـهـ اللهـ.

= أـهـلـ الـحـرـمـ، مـاـ نـقـفـ إـلـاـ بـمـزـدـلـفـةـ؛ وـهـذـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿أَفَيُضـنـواـ مـنـ حـيـثـ أـكـاـصـ أـلـكـاسـ﴾ [البـرـةـ: ١٩٩ـ]؟ أيـ: مـنـ عـرـفـةـ.

فـالـهـمـ: أـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ هـنـاـ كـلـامـهـ صـرـيـحـ، أـنـ نـمـرـةـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـةـ؛ وـهـذـاـ اللـوـ أـنـ أـحـدـاـ وـقـفـ بـهـاـ حـتـّـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـحـجـجـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، وـلـاـ أـدـرـيـ عـنـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـهـاـ مـنـ عـرـفـةـ، أـيـلـتـزـمـونـ بـصـحـّـةـ حـجـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـمـ لـاـ؟ـ!

[١] قوله رـحـمـهـ اللهـ: «وـلـاـ بـنـىـ رسولـ اللهـ ﷺ بـمـكـةـ مـسـجـدـاـ غـيرـ المسـجـدـ الحـرامـ»، وـهـذـاـ صـحـيـحـ؛ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـسـجـدـ يـعـظـمـ كـمـاـ يـعـظـمـ المسـجـدـ الحـرامـ، وـالـظـاهـرـ أـيـضاـ: أـنـ مـكـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـانـتـ صـغـيرـةـ، فـمـنـ شـاهـدـ -فـيـهاـ يـقـالـ- الـبـنـيـاتـ السـابـقـةـ وـقـدـ وـضـعـوـاـ الـوـحـاتـ لـمـكـةـ مـنـ قـبـلـ سـنـوـاتـ، شـاهـدـهـاـ كـائـنـاـ حـيـيـ مـنـ الـأـحـيـاءـ الصـغـيرـةـ.

وإذا كان حكم مقام نَبِيِّنَا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتَعَبَّدُ فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم: أن مَقَاماتَ غيره من الأنبياء أبعد عن أن يُشرع قصدها، والسفر إليها لصلاحة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا عُلِمَ أنها كَذِبٌ، أو لم يُعلَم صحتها.

وهذا كما أَنَّه قد ثَبَّتَ باتفاقِ أهلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، فلَمْ يَسْتَلِمْ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَلَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وقد اختلف في الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فقيل: يُقْبَلُهُ، وقيل: يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدُهُ، وقيل: لا يُقْبَلُهُ ولا يُقْبَلُ يَدُهُ، والأقوالُ الْثَّلَاثَةُ مَشْهُورَةٌ في مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^[١].

والصواب: أَنَّه لا يُقْبَلُهُ ولا يُقْبَلُ يَدُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، كَمَا تَنَطِّقُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

ثم هذه مسألة نِزَاعٍ، وأَمَّا مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِم مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَنَّه لا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، وَعَلَى هَذَا عَامَةُ السَّلْفِ.

[١] وكذلك لا يُشَيرُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ التَّقْبِيلُ أَوْ تَعَسَّرَ، وَإِنَّمَا الإِشارةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّه أَفْضَلُ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهَذَا لَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلَهُ بِخَلْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا التَّكْبِيرُ عَنْهُ بِخَلْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وقد رُوي «أن ابن عباس ومعاوية طافاً بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربع، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية»^[١].

وقد اتفق العلماء على ما مضى به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فإذا كان هذا بالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِالْفَقَادَةِ لَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلَهُ بِالْفِسْرِ وَلَا مَسْحُهُ

[١] في استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية فائدة عظيمة، وهي: أن سنة الرسول ﷺ تكون بفعله وتركه، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علِم أنَّ السنة تركه، وإذا فعل شيئاً فهو سُنَّة، لا إشكال فيه، فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما استدلَّ على ترك استلام الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ، بأنَّ الرسول ﷺ لم يستلمُهُما.

إذن: فالأسوة هي مُتابعة الرسول ﷺ في الفعل والترك، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علِم أنَّ تركه من السُّنَّة.

وقولنا: «مع وجود السبب» يخرج به ما إذا وجد سبب بعد فوات الرَّسُول ﷺ يقتضي استحبابه فيُعمل به؛ وهذا قلنا: إنَّه لا يُسنُ التَّسُوكُ عند دُخُولِ المسجد، خلافاً لمن قال: إنَّه يُسنُ التَّسُوكُ عند دُخُولِ المسجد؛ لأنَّه ثبت عن الرسول ﷺ أنَّه كان أوَّلَ ما يبدأ به عند دخوله بيته أَنْ يَتَسُوكَ، قالوا: فبِيْتِ الله أَحَقُّ فِيْقال: وُجِدَ السبب في عهد الرسول عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يُنقل أَنَّه إِذَا دَخَلَ المسجد بدأ بالتسوُوكَ، فلَا يُسَنُ في دخول المسجد، خلافاً لمن استحبَّه من بعض الفقهاء رحمهم الله.

باليد، فغيره من مَقَامات الأنبياء أولى أن لا يُشرَع تُقْيِلها بالفَمِ ولا مَسحها باليد^[١]. وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يُصلّى فيه بالمدينة النبوية دائمًا لم يكن أحد من السَّلَفَ يَسْتَلِمُه ولا يُقْبِله، ولا الموضع التي صَلَّى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يَطْوُه بقدميه الكريمتين وُيُصلَّى عليه لم يُشرَع لِأَمْتَه التَّمْسُح به ولا تُقْيِلَه، فكيف بما يقال: إن غيره صَلَّى فيه أو نَام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في مَوْضِع قدميه للصلوة، فكيف بالنَّعل الذي هو مَوْضِع قدميه لللَّمْشي وغيره؟ هذا إذا كان النَّعل صحيحاً، فكيف بما لا يُعْلَم صِحَّته، أو بما يُعْلَم أَنَّه مَكْذُوب؟ كحجارة كثيرة يَأْخُذُها الْكَذَّابُونَ وَيَنْجِحُونَ فيها مَوْضِع قدَمِ، ويَزْعُمُونَ عند الجُهَّالَ أَنَّ هَذَا مَوْضِع قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[٢].

وإذا كان هذا غير مشروع في مَوْضِع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أَمْرَنَا أَن نَتَّخِذَه مُصْلِّى، فكيف بما يُقال: إنَّه مَوْضِع قدميه كَذِبًا وافتراءً عليه، كالمَوْضِع الذي بصخرة بيت المَقْدِس وغير ذلك من المَقَامات^[٣].

[١] هذا فيه دليل على أنَّ الاستلام: هو المسح، وليس وضع اليد على الرُّكْنِ، فلا بدَّ من المسح؛ فمَنْ وضع يده على الحجر أو على الرُّكْن اليهاني دون أن يمسح فإنَّه لم يأتِ بالسُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة هي المسح، وقد سَمِّي السَّلَفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ الطَّوَافُ مسحًا.

[٢] هذا موجودٌ في عهد ابن تيمية رحمه الله؛ فيلعبون على الناس ويحرفون حجرًا، ويقولون: هذا قدُمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! أو يأتون بنعلٍ خَلَقَ، ويقولون: هذا نعلُ الرَّسُولُ! أو يأتون بشعاراتٍ إِمَّا مصنوعة أو مطبوعة، ويقولون: هذا شعر الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وكلُّ هذا من الدَّجَلِ، نسأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ!

[٣] مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَصْنَوُعٌ، وَيُقَالُ:

فإن قيل: فقد أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَتَّخِذَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أُريد به المقام الذي عند الكعبة مَوْضِعُ قيام إبراهيم، أو أُريد به المَشَايِرُ؛ عِرْفَةُ وَمُزْدَلْفَةُ وَمِنْيَ، فلا يَرْزَعُ بين المسلمين أنَّ الْمَشَايِرَ حُصُّتْ من العبادات بما لا يَشْرِكُها فيه سائر البقاع، كما حُصُّ الْبَيْتُ بِالْطَّوَافِ، فَمَا حُصُّتْ بِهِ تِلْكَ الْبَقَاعِ لَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهَا، وَمَا لَمْ يُشَرِّعْ فِيهَا فَأُولَئِكُمْ لَا يُشَرِّعْ فِيهِمْ غَيْرُهَا^[١].

= إِنَّهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّهُ قَدْ انْسَحَّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَنَاءً، وَكَانَ النَّاسُ يَمْتَسَّحُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَهَلًا، وَمَسْحَتْهُ أَيْدِي النَّاسِ، لَكِنَّ أَبَا طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْلَّامِيَّةِ يَقُولُ^(٤):

وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمِ فِي الصَّحْرِ رَطْبَةُ عَلَى قَدَمِيْهِ حَاقِيْسَاغِيْرَ نَاعِلِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَثْرَاءُ، فَلَا تَدْرِي هَلْ بَقِيتِ إِلَى الْآنِ، أَوْ الْخُلَفَاءُ الَّذِينَ تَوَالَوْا عَلَى
الْكَعْبَةِ غَيْرُهَا أَوْ صَنَعُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] ولذلك يُقال: إنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُلُوكِ نَذَرَ اللَّهَ نَذْرًا أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُتَلَبِّسًا بِهَا؛ فَإِنْ صَلَّى فِيمَكِنُ أَنْ يَوْجِدَ مُصْلُوْنَ، وَإِنْ صَامَ فَيَوْجِدُ صَائِمُوْنَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ فَيَوْجِدُ مُتَصَدِّقُوْنَ، فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ وَطَافَ بِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَخْلُوا لَهُ الْمَطَافَ، فَإِذَا أَخْلَوْا لَهُ الْمَطَافَ وَطَافَ بِهِ مَا شَارَكَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ الْكَعْبَةِ الْطَّوَافِ.

وقد أفادنا المؤلف رحمه الله أنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ في قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مَقَامَهُ الَّذِي جَنَبَ الْكَعْبَةَ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَمِيعَ مَقَامَاتِهِ الَّتِي قَامَهَا؛ كَمَنَى وَعِرْفَةُ وَالْمُزْدَلْفَةُ، وَالثَّانِي أَعْمُّ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ.

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٧٢).

ونحن استدللنا على أن ما لم يُشرع هناك من التَّقْبِيل والاستلام أولى أن لا يُشرع في غيرها، ولا يلزم أن يُشرع في غير تلك البقاع مثل ما شُرع فيها.

ومن ذلك: القُبَّة^[١] التي عند باب عرفات، التي يقال: إنَّها قُبَّة آدم، فإن هذه لا يُشرع قصدها للصلوة والدُّعاء باتفاق العلماء، بل نفس رُقِيِّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: «جبل الرَّحْمَة» واسمها: إلال على وزن «هلال» ليس مشروعاً باتفاقهم،

فإِنْ قَالَ قَائِلُ: قراءة الرسول ﷺ حين تقدَّم من مقام إبراهيم «وَأَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي»، ألا يرجح أنه يُخصَّ هذا المكان؟

فالجواب: رُبَّما يقول هذا، وربَّما يقول: إنَّ أراد أنْ يُفسِّر الآية ببعضها.

فإِذَا قَالَ: اتخاذوا من مقام إبراهيم مُصْلِي، والإنسان إذا ذهب إلى عرفة لا يُؤمر أنْ يُصلِّي حين تَطَأُ قَدْمُه أرض عرفة؟

قلنا: إنَّ كلمة «مصلِّي» يجوز أنْ يُراد بها مكان الصَّلاة المعروفة، وأنْ يُراد بها مكان الدُّعاء؛ لأنَّ الصَّلاة في اللغة العربية تأتي بمعنى الدُّعاء؛ كما في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبَة: ١٠٣]، فقوله: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»؛ أي: ادع لهم.

[١] القُبَّة التي يذكرها المؤلِّف رحمه الله عند عرفات لا أثر لها الآن، وأمّا الجبل الذي بعرفات فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: الذي يُقال له: جبل الرَّحْمَة، وهكذا عبر به كثيرٌ من الفقهاء، والصواب: أنَّه لا يُوصَف بهذا، بل يُسمَّى باسمه: «إلال» أو يُقال: جبل عرفة، أو: الجبل الذي في الموقف؛ فإنَّ المطاف أولى بالرحمة من هذا الجبل، ولا تُسمَّى الكعبة كعبة الرَّحْمَة، فهذه التسمية عبر بها بعض العلماء رحمة الله، لكنَّ النبي ﷺ لم يُعبر بها.

وإنما السُّنَّةُ الْوَقْفُ بِعَرَفَاتٍ؛ إِمَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، حِيثُ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِمَا بِسَائِرِ عَرَفَاتٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةِ»^[١].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ الْمَبَيْنَةِ هُنَاكَ؛ كَالْمَسَاجِدِ الْمَبَيْنَةِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ، وَبِجَنْبَ مَسْجِدِ الْحَيْفِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: غَارُ الْمُرْسَلَاتِ؛ فِيهِ نَزَّلَتْ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ، وَفَوْقَ الْجَبَلِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الْكَبِشِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: لَمْ يُشَرِّعْ النَّبِيُّ ﷺ قَصْدًا شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْبَقَاعِ لِصَلَاةٍ وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ وَالْتَّمَسُّحُ بِهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَظْهَرٌ، إِذْ قَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذُكِرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصْنَفَيْنِ فِي الْمَنَاسِكِ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ مَسَاجِدِ مَكَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُهَا فِي مَنَاسِكِ كَتَبِتُهُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فِي أَوَّلِ عُمْرِي لِبَعْضِ الشِّيُوخِ، جَعَلْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَمْ يَفْعَلُوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَئُمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي شُرِعَ لَنَا قَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالطَّوَافِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَادَاتِ، وَلَمْ يُشَرِّعْ لَنَا قَصْدُ مَسْجِدٍ بَعْيَنِهِ بِمَكَةَ سِوَاهُ، وَلَا يَصِلُّحُ أَنْ يُجْعَلَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُزَاحِمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ مِنْ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، بَلْ هَذَا سُنَّةٌ مَشْرُوْعَةٌ، وَأَمَّا قَصْدُ مَسْجِدٍ غَيْرِهِ هُنَاكَ تَحْرِيًّا لِفَضْلِهِ فِي دِعَةٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ.

[١] كُلُّ مَشْعَرٍ يَفْصِلُهُ عَنِ الْمَشْعَرِ الثَّانِي وَادِيٍّ؛ فَمِنْ دَلْفَةٍ يَفْصِلُهُ مِنَ الْشَّرْقِ عَنْ عَرَفَةِ وَادِيِّ عَرَنَةِ، وَمِنْ يَفْصِلُهُ مِنْ مَذْلَفَةٍ مِنَ الْشَّرْقِ وَادِيٍّ مُحَسِّرٍ.

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، مُتَلَقّى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاحة فيها والدُّعاء، والذِّكْر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يُستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يُشرع شُدُّ الرِّحَال إليه؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا»، وكان ابن عمر يفعّله، وفي لفظ مسلم: «فَيُصْلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهى عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَذَلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَعْلَمُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَتَعَذَّذُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾١٨﴾ لَا نَثْمَنُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي وَمِنْ حَقٍّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ يَرْجَأُونَ يَحْبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾١٩﴾ أَفَمَنْ أَسَسَ بِتَكْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرِ أَمْ مَنْ أَسَسَ بِتَكْنَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٢٠﴾ لَا يَرْزَأُ بِتَكْنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١١٠].^[1]

[١] قوله تعالى: ﴿رِبَّةٌ﴾ خبر: ﴿سَرَّال﴾، أي: لا يزال ريبة. وكل مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قصد الضرار أو لم يقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.

وكان مسجِدُ الضَّرَارِ قد بُنِيَ لأبِي عامِرِ الفاسِقِ الذي كان يُقال له: أبو عامِرِ الرَّاهِبِ، وكان قد تَنَصَّرَ في الجاهلية، وكان المُشْرِكُونَ يُعْظِمُونَهُ، فلما جَاءَ الإِسْلَامُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَسْدِ مَا أَوْجَبَ خُلُوقَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَقَصَدُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِأبِي عامِرِ هَذَا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْنُوهُ لِأَجْلِ فِعْلِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَخَلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ بَنَى أَبْنِيَةً يُضَاهِيُّها مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْضَّرَارِ وَالْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالإِرْصادُ لِأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدَعِ الْمُحَادِّينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يَقُولُ بِهَا شَبَهُهَا كَمَسَاجِدِ الْضَّرَارِ؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبَة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدُ قُبَّةِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ، وَمَسْجِدُهُ أَعْظَمُ فِي تَأْسِيسِهِ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ مَسْجِدِ قُبَّاءِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ فَقَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا»، فَكَلَّا الْمَسَاجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ، وَلَكِنَّ اخْتُصَّ مَسْجِدُهُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ يَوْمَ السَّبْتِ^[١].

وَيُهْدَمُ كُلُّ مَسْجِدٍ يَضُرُّ وَلُوْ بِكْثَرَةِ الْجَمْعِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لِيَسَ الْهَدْفُ الْعِقِيدَةُ، وَلَكِنَّ إِذَا بَنَى نَقْصَ الْجَمْعِ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فَيُهْدَمُ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَعْصِبَ مِنْ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ الْمَسْجِدَ عِنْدِي، فَهَذَا يُهْدَمُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سُلْطَةٌ لِلدوْلَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَمْنَعَ هَذَا مِنْ أَصْلِهِ.

[١] هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُ فِي هَذَا وَهَذَا، لِكَنَّهُ يَقُولُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ فِي قَبَّاءِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ»؛ وَكَلَّا لَهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمَىٰ،

وفي السنن عن أَسِيدِ بْنِ ظُهيرِ الْأَنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ كَعُمْرَةِ» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

وعن سهل بن حُنَيْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجُرٍ عُمْرَةً» رواه أحمد والنسياني وابن ماجه.

قال بعض العلماء: قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ» تبنيه على أنه لا يُشرع قصده بشد الرحال؛ بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه، فيقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يُسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة فاتتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلوة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المساجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعى، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المقصول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيليا، أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيليا أغناه إتيان أحد مساجدي الحرمين.

= فمسجد قباء من أول يوم وصل قباء، ومسجده من أول يوم دخل المدينة، فكان يُصلّى في هذا يوم الجمعة، ويُصلّى في هذا يوم السبت؛ تحقيقاً لأمر الله تعالى.

مسألة: ويصح الاستدلال بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذهابه يوم السبت إلى قباء بأنه مشروع الذهاب في هذا اليوم بالذات.

وذلك أَنَّه قد ثَبَتَ في الصَّحِّيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»، وَهَذَا يَعْنِي كُلَّ طَاعَةٍ، سَوَاءً كَانَ جِنْسَهَا وَاجِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِتِيَانُ الْأَفْضَلِ إِجْرَاءً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَلِيُسْ هَذَا مَوْضِعْ تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

بَلْ الْمَقْصُودُ: أَنَّه لا يُشَرِّعُ السَّفَرُ إِلَى مَسَاجِدِ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرَةِ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِالنَّذْرِ بِالْأَقْوَامِ، وَهُلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَلِيُسْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدٌ يُشَرِّعُ إِتِيَانَهُ إِلَّا مَسَاجِدُ قُبَّاءِ، وَأَمَّا سَائرُ الْمَسَاجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتِيَانِهِ؛ وَهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَماْكِنِ إِلَّا قُبَّاءً خَاصَّةً.

وَفِي «الْمَسْنَدِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسَاجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتُجِيبْ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشَرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُوكُمْ فِيهَا، فَأَعْرِفُ إِلَيْكُمْ إِجَابَةَ»، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ: يُوَثِّقُهُ أَبْنُ مَعْنَى تَارِةً، وَيُضَعِّفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْمَلُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَيَتَحَرَّرُونَ الدُّعَاءَ فِي هَذَا، كَمَا نُقِلَّ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَحْرَى الدُّعَاءَ فِي الْمَكَانِ، بَلْ تَحْرَى الْزَّمَانَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَتِ بِإِذْنِهِ، لَيُسْ فِيهَا مَا يُشَرِّعُ قَصْدَهُ بِخَصْصَوْصِهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ إِلَيْهِ إِلَّا مَسَاجِدُ قُبَّاءِ، فَكَيْفَ بِهَا سَوَاهَا؟

فصل

وأمام المساجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تُشد إليها الرحال، وكان المسلمين لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب، حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جداً كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاذنة لليهود الذين يعظّمون الصخرة، ويصلون إليها فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك، ويُقال: إنه سخر لها الأنباط حتى نَظَفُها، ثم قال لكتاب الأخبار: «أين ترى أن أبنيَ مُصلَّى المسلمين؟» فقال: ابنه خلف الصخرة، قال: يا ابن اليهودية، خالطتك يهودية - أو كما قال - بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدوراً للمساجد، فبني مُصلَّى المسلمين في قبلي المسجد» وهو الذي يُسمّيه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسمّى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة؛ وفي وادي وجّ الذي بالطائف نزاع بين العلماء^[١].

فبني عمر المُصلَّى الذي في القبلة، ويُقال: إن تحته درجاً كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرج، حيث لم يصلّ أهل الكتاب، ولم يصلّ عمر ولا المسلمين

[١] أمّا حرم مكة بالإجماع، وأمام المدينة فيه خلاف، ولكن الخلاف أنّ المدينة ليس لها حرم ضعيف، وأمام وادي وجّ فهو أضعف وأضعف، والصواب: أنّ وادي وجّ هيّ كُلُّ الأراضي التي فيها عشبٌ كثيرٌ وما أشبه ذلك.

أمّا المسجد الأقصى فهو اليوم واسعٌ، فالجهة القبلية التي بناها عمر رضي الله عنه هي التي تُنْحَصُ بالتعظيم.

عند الصخرة ولا تمسّحوا بها، ولا قبّلواها؛ بل يُقال: إن عمر صلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلَّى فيه، ولا يقرب الصخرة، ولا يأتِيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع» وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها عن بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع؛ فأخذهما قد ثبت في الصحيح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ»، والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حججه، والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين، ومع هذا فليس فيه ما يقبل بالفِيم، ولا يُستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمَنْزِلَةِ اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يُستلم أو يُقبل؟!

وكانت الصخرة مكسوفة، ولم يكن أحد من الصحابة: لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصلُها بعبادة، وكانت مكسوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمها على الشام، وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنيه.

فلما كان في زمن عبد الملك، وجَرِي بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحجَّ فيجتمعون ببابن الزبير، أو يقصدونه بحجَّةِ الحجَّ، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما

بنَاهُ عَلَيْهَا مِنَ الْقُبَّةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ؛ لِيَكُثُرْ قَصْدُ النَّاسِ لِلْبَيْتِ الْمُقْدَسِ، فَيَشْتَغِلُوا بِذَلِكَ عَنْ قَصْدِ ابْنِ الرَّبِّيرِ، وَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ^[١].

وَظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ تَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهُ بِمَثَلِ هَذَا، وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي تَعْظِيمِهَا، حَتَّى رُوِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرْوَانَ - وَعُرُوْفَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ حَاضِرًا - «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلصَّخْرَةِ: أَنْتِ عَرْشِيُّ الْأَدْنَى» فَقَالَ عَرْوَةُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الصَّخْرَةَ عَرْشُهُ؟! وَأَمْثَالُ هَذَا.

وَلَا رِيبَ أَنَّ الْخَلْفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَبْيُنُوا هَذِهِ الْقُبَّةَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُعَظِّمُونَ الصَّخْرَةَ، وَيَتَحرَّرُونَ الصَّلَاةَ عِنْهَا، حَتَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كُونِهِ كَانَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىِ، كَانَ لَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَقُلْ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِحُكْمٍ، كَمَا لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَفِي تَخْصِيصِهَا بِالتَّعْظِيمِ مُشَابِهٌ لِلْيَهُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَعَاشُورَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذُكِرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأْخِرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ تُغَلَّظُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ الصَّخْرَةِ، كَمَا تُغَلَّظُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالتَّحْلِيفِ بَيْنِ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَكَمَا تُغَلَّظُ فِي مَسْجِدِهِ رَبِّكُلَّ الْأَنْبَيْرِ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ قَبْرِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا أَصْلُ فِي كَلَامِ أَمْهَدْ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ؛ بَلِ السُّنْنَةُ أَنْ تُغَلَّظَ الْيَمِينُ فِيهَا كَمَا تُغَلَّظُ فِي سَائرِ الْمَسَاجِدِ عَنْ الْمِنْبَرِ، وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ بِالتَّحْلِيفِ عَنْ مَا لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمِهِ،

[١] وَهَذَا مِنَ الْلَّفْظِ الْمَشْهُورِ: النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ.

كما لا تُغَلِّظ بالتحليل عند المشاهِد ومقامات الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو مُبتدع ضالٌّ، مُخالف للشريعة^[١].

وقد صنَّف طائفة من الناس مصنَّفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المأكولة عن أهل الكتاب، وعمَّن أخذ منهم ما لا يَحِل ل المسلمين أن يَبْنوا عليه دينهم.

وأمثل من يُنقل عنه تلك الإسرائييليات كعب الأحبار، وكان الشاميُون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائييليات، وقد قال معاوية رَجَلَ اللَّهِ عَنْهُ: «ما رأينا من هؤلاء المُحدِّثين عن أهل الكتاب أَمْثَلَ من كعب، وإن كنا لنُبْلُو عليه الكَذِبُ أحِيَا نَّا».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ».

[١] التغليظُ باليدين لا تكونُ إِلَّا في شيءٍ له خطرٌ كالقتل والرجم، وما أشبه ذلك، وتكون في الزَّمان والمكان والصَّيحة والهيئة.

فالزَّمان: بعد العَصر؛ كما قال تعالى: «تَخْسِنُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» [المائدة: ١٠٦]، والصلوة هنا هي صلاة العصر.

والمكان: كما قال المؤلِّف رحمه الله: في مَكَّة بين الرُّكْن ومقام إبراهيم، وفي غيرها عند المنبر منبر خطبة الجمعة.

والهيئة: أن يكون الإنسان قائماً؛ قال العلماء رحمهم الله: لأنَّ القيام أقربُ إلى العقوبة، إذا حلَّ.

والصَّيحة: هي صيحة القسم؛ مثل أن يقول: أَقْسِمُ بالله العظيم القَهَّار، والأسماء التي يكون فيها التَّخْويف.

ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحرورة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلاله إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث، كعطا بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين توقف أهل العلم في مرايسيلهم؛ فمنهم من يردد المراسيل مطلقاً، ومنهم من يقبلها بشروعه، ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، ويئن من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة، كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو ثلاثة مثلاً.

وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة؛ فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بال الحديث، الذين لا يحذرون إلا بما صحيحة؛ كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه قوله: «وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده» ونحو ذلك فإنه حسن عنده.

هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري.

فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل؟! وهو لم يُسند ذلك عن ثقة بعد ثقة؛ بل غايتها أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبدلهم وتحريفهم، فكيف يخل للMuslim أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضاً إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله.

ومَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْتَّابِعِينَ هُم بِالْحَسَانِ قَدْ فَتَحُوا الْبَلَادَ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَنُوا بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرُ وَغَيْرِهِ هَذِهِ الْأَمْصَارُ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِالدِّينِ وَأَتَّبَعُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

فِيمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ لَمْ يُعْظِمُوهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا تَخْصِيصَهُ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءً، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ جَاءِ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ مِنْ خَالِفٍ سَبِيلِهِمْ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ نُقِلَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ سَبِيلِهِمْ إِلَّا وَقَدْ نُقِلَّ عَنْ غَيْرِهِ -مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ- أَنَّهُ خَالِفٌ سَبِيلِ هَذَا الْمُخَالِفِ، وَهَذِهِ جَمْلَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَتَسَعُ هَذَا الْوَضِيعُ لِتَفَصِيلِهَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلْإِسْرَاءِ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، وَلَمْ يُصْلَّ بِمَكَانٍ غَيْرِهِ وَلَا زَارَهُ، وَهُدْيَةُ الْمَرْاجِعِ فِيهِ مَا هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ، وَفِيهِ مَا هُوَ فِي السُّنْنِ وَالْمَسَا尼ِدِ، وَفِيهِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ مَا هُوَ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ الْمُخْتَلِقَاتِ، مِثْلُ مَا يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِجَبَرِيلَ: هَذَا قَبْرُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، انْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ، وَهَذَا بَيْتُ حَمْ مَوْلَدُ أَخِيكَ عِيسَى، انْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ».

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ «قِيلَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ: انْزِلْ فَصَلِّ هَنَا» قَبْلَ أَنْ يَبْيَنِي مَسْجِدُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَكَانُ مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ! وَالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِنَّمَا نَزَّلَ هُنَاكَ لَمَّا بَرَّكَتْ نَاقَتِهُ هُنَاكَ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَذِبِ الْمُخْتَلِقِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَبَيْتُ حَمْ كَنِيسَةٌ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، لَيْسَ فِي إِتِيَانِهَا فَضْيَلَةٌ عِنْ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءَ كَانَ مَوْلَدُ عِيسَى أَوْ

لم يكن؛ بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلًا.

وقد قدم المسلمين إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلًا، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكانة في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر -والرافضة أمم مخدولة^[١]، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا متصورة -قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الراfaضية، وحيثئذ نَقَبَ النصارى حُجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثْرَ النقب ظاهر في الباب.

فكان اتخاذ ذلك معبدًا لما أخذته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها^[٢].

[١] يعني: الراfaضية -أي: الفاطميين- استولوا على مصر ثم على الشام، ومن كانت قيادته بيد الراfaضية فهو مخدول، كما قال رحمه الله.

[٢] هذا الكلام من الشيخ رحمه الله، وهذا الكلام يُشير بخير؛ وهو أنَّ الراfaضية أمم مخدولة، لن يستقيم لها عِزٌ ولا نصرٌ، بل قيادتها فاشلة، وهذا ما نُؤمله من الله عزوجلَّ أنْ يُفشل دعوتهم ودعایتهم الباطلة وأنْ يخذلهم.

فصل

وأصل دين المسلمين أنَّه لا يخْتَصُ بُقعةً بَقْصَد العِبادَة فيها إِلَّا مَسَاجِدُ خاصَّة. وما عليه المُشْرِكون وأهْلُ الْكِتَاب من تَعْظِيمِ بِقَاعِ للْعِبادَة غَيْرَ الْمَسَاجِد، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يُعَظِّمُون حِرَاء ونحوه مِن الْبِقَاع؛ فَهُوَ مَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ بِمَحْوِه وإِزَالَتِه وَتَسْخِه.

ثُمَّ الْمَسَاجِدُ جَمِيعُهَا تَشَرِّكُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِي مَسَاجِدٍ يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ مِنَ الطَّوَافِ ونحوه، فَإِنْ خَصَّصَ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ لَا يُشارِكُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُصْلَى إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَسَاجِدُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيِّ فَكُلُّ مَا يُشَرِّعُ فِيهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ [١]، يُشَرِّعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ وَالقراءَةِ، وَالاعْتِكَافِ [٢]،

[١] المسجدُ الْحَرَامُ يُخْتَصُّ بِهَا لَا يُخْتَصُّ بِهِ غَيْرِهِ؛ مثَلُ: الطَّوَافُ، كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللهِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَحَدَ الْمُلُوكِ نَذَرَ عِبَادَةً لَا يُشارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَسُئِلَ عَنْهَا عُلَمَاءُ كَثِيرُين فَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ؛ فَكُلُّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ آخَرُ يَفْعَلُهَا؛ إِنْ صُمِّتَ فَغَيْرُكَ صَائِمٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فَغَيْرُكَ مُصَلٌّ، وَإِنْ تَصَدَّقَتْ فَغَيْرُكَ مُتَصَدِّقٌ؛ وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ، فَأَهْلُمُ اللهُ تَعَالَى أَحَدَهُمْ فَقَالَ: أَخْلُوا لِهِ الْمَطَافِ؛ يَعْنِي: اجْعَلُوهُ يَطُوفُ وَحْدَهُ، إِذَا طَافَ وَحْدَهُ تَيقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُشارِكْهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجِئْنِي يَصُحُّ نَذْرُهُ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللهِ: «وَالاعْتِكَافُ» لَا شَكَّ أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الاعْتِكَافَ يَصُحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأْنَتُمْ عَنِّكُمُونَ فِي

ولا يُشرع فيها جنس لا يُشرع في غيرها، لا تَقْبِيلُ شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك؛ لكنَّها أفضَل من غيرها، فالصلوة فيها تُضاعف على الصلاة في غيرها.

أما مسجد النبي ﷺ فقد ثبتَ في الصحيح «أن الصلاة فيه أفضَل من ألف صلاة فيها سواه إِلَّا المسجد الحرام»، وروي هذا عن النبي ﷺ من غير وجهه.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ حَدَّى هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنِّي أَخْرُجُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرُجُ الْمَسَاجِدِ».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ حَدَّى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيهَا سَواهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

= **الْمَسْجِدُ** [البقرة: ١٨٧]، وأمَّا ما ذُكِرَ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنَّه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(١)، وحديث: لا اعتكاف إلا بصوم^(٢)، فهذا شاذٌ لأنَّه مخالف لعمل المسلمين، ثم إنَّ حذيفة رضي الله عنه لما ذُكِرَ به ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعلَّهم علِمُوا ما جهلُتُ، أو ذكرُوا ما نسيتُ، أو كلمة نحو ذلك.

ثُمَّ لو فرضَ أنَّ الحديثَ صحيحٌ وسالمٌ من كُلِّ علةٍ قادحةٍ، فإنَّه يُحملُ على أنَّه لا اعتكافٌ إلا في هذه المساجد، هذا هو الصواب؛ ولهذا ترى بعض الناس الذين يُحبُّون أن يعتكفوا ببناءٍ على ما سمعوا في هذا الحديث تراهم يحرِّصون على الإتيان لمسجد الكعبة أو لمسجد رسول الله ﷺ يعتكفون فيه، ببناءٍ على أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، لكنَّ الذي لا شكَّ فيه عندَنا أنَّه يصحُّ في جميع المساجد.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧١)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي مسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكُورًا، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَاعِيَ اللَّهُ لِأَخْرُجَنَ فَلَا أَصْلِيْنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي، فَكُلِّي مَا صَنَعْتَ، وَصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَادٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»^[١].

وفي «المسندي» عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَادٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةٍ صَلَاةٍ».

قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»^(١) هذا هو الصحيح أنَّ التفضيل - الذي هو خيرٌ من ألف صلاة - خاصٌ بمسجد الكعبة، وأمامًا سائر المساجد في مكة فهي أفضل من مساجد الحِلْلِ، بلا شك، لكنَّها لا يحصل فيها هذا التفضيل.

وأمَّا من قال بأنَّه عامٌ في جميع الحرَام، واستدلَّ بقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى
عَبْدَهُ، لَيَلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا» [الإسراء: ١٢]، قالوا: ما جاءَ أَنَّه
أسِرَّيَ به من بيت أم هانئ، فإنَّ هذا ضعيفٌ؛ لأنَّه صحَّ في البخاري أَنَّه أُسِرَّيَ به من
الْحِجْرِ^(٢) - حجر الكعبة - وهو من المسجد الحرام بلا شك، والمسجد الحرام يُطلق على
المسجد نفسه مسجد الكعبة، وربما يُطلق على جميع الحرَام، لكن لا يُطلق على جميع الحرَام
إلا بقرينة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (٥١٠ / ١٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدأ ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

واستدلّ بعضهم على أنه يطلق على جميع الحرام بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُنٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** [التوبه: ٢٨] قالوا: والمشركون لا يدخلون الحرام كله، وهو دليل على أن المسجد الحرام هو الحرام كله، فيقال: هذه الآية دليل على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرام؛ لأن قوله: لا يقربوا، ليس كقوله: لا يدخلوا، ومعلوم أن الكافر يجوز أن يصل إلى أدنى نقطة من الحلل، وإن لم يكن بينه وبين الحرام إلا شعرة واحدة، ولو قلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرام، لقلنا: إنه يجب أن يكون هناك حدود تبعدهم عن قربان حدود الحرام، وليس كذلك.

المهم: أن الذي يتبيّن لي من السنة أن التضعيف بكونه خيراً من مئة ألف صلاة خاص بالمسجد الذي به الكعبة، والذي يصح فيه الطواف والذي تشد إليه الرحال؛ ولذلك لا أحد يقول: تشد الرحال إلى مسجد في العزيزة أو الشبيكة أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: أرأيت لو كان حضوري لمسجد الكعبة فيه مشقة وزحام شديد، وإيذاء للناس، وتآذ بهم، وربما لا يتيسر لي أن أركع ركوعاً تاماً، أو سجوداً تاماً، أيهما أفضل: أن أرتكب هذه الأشياء، أو أن أصلّي في أحد مساجد مكة في طمأنينة، وهدوء؟ لقلنا بالثاني؛ لأن هذه الفضيلة -أعني: الهدوء والطمأنينة- تعود إلى ذات العبادة والفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها، كما هو مقرر و معروف عند العلماء رحمهم الله، وكما دلت عليه السنة أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة الزمان والمكان.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة^[١] كما قال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْمُعْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] أي: في حال عُكوفكم في المساجد لا تُباشرون هنّ، وإن كانت المباشرة خارج المسجد؛ ولهذا قال الفقهاء: إن رُكْنَ الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله مباشرة النساء.

[١] فإنْ قال قائلُ: لماذا كان الرسُولُ ﷺ يعتكفُ؟

فالجواب: كان يعتكفُ تحرّيًّا للليلة القدر، وعلى هذا فلا يُسنَ الاعتكافُ في غير رمضان، بل ولا في غير العشر الأوائل من رمضان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشرعه لأمنِه، وإنما تَسَنَّ به لسبِّ لا يتَجاوز رمضان، وهو تحرّي ليلة القدر؛ ولهذا كان يعتكفُ العشر الأوَّل، ثُمَّ الأوسط، ثُمَّ الآخر.

وأمّا ما قاله بعض الفقهاء رحهم الله من أنَّه إذا قَصَدَ المسجدَ فإنَّه ينبغي أنْ يُتَوَيَّ الاعتكافَ مُدَّةً لُبْثَته فيه، فهذا قولٌ لا صِحَّةَ له، بل لو قيل: إنَّه بدعة، لكان أَوْجَهَهُ لأنَّ هذا لو كان مشروعاً لكان الرسُولُ ﷺ يفعلُه، أو يُبيّنه لأمنِه؛ ولهذا لما ذكر التقدُّم للجمعة ذكر ما يترتب على التقدُّم، فكُلُّ ساعة لها ثوابٌ مُعَيَّنٌ، ولم يذكر الاعتكاف ولم يَتَعرَّضْ له.

فإنْ قال قائلُ: ماذا تقولُ في حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه نذرَ أَنْ يعتكفَ في المسجد الحرام، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؟^(١) قُلنا: هذا نذرٌ نذره عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد الحرام، فأمرَه الرسُولُ ﷺ بوفاء نذرِه.

فإنْ قال قائلُ: هل يُشرع أن ينذر لِيُوفي؟ قُلنا: لا، لكن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى عن شيءٍ واقِعٍ، فأفتاه النبيُّ ﷺ، ولم يُرشِّدَ الأُمَّةَ إلى أنْ ينذروا الاعتكافَ فيعتكفو.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم (١٦٥٦). (٢٧)

فَأَمَّا الْعُكوفُ وَالْمُجَاوِرَةُ عِنْدَ شَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ تِمثالٍ أَوْ غَيْرِ تِمثالٍ، أَوْ الْعُكوفُ، وَالْمُجَاوِرَةُ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ؛ فَلِيُسْ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؟ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ حِيثُ قَالَ: «وَلَقَدْ عَانِيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ، مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا لِيهِ عَلَيْنِيْنَ ٥٥ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ، مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَدِكُنُونَ ٥٦ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَدِيْدِيْنَ ٥٧ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبَاءَوْكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٥٨ قَالُوا أَحْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الظَّاغِنِيْنَ ٥٩ قَالَ بَلْ يَرْبُّكُمْ رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُ بَرْ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ ٦٠ وَتَأَلَّهُ لِأَكْيَدَنَ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِيْنَ ٦١ فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعْنَهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ» الآيات [الأنبياء: ٥١-٥٨].

وقال تعالى: «وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَنَاءً إِبْرَاهِيمَ ٦٢ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ، مَا تَعْبُدُونَ ٦٣ قَالُوا نَعْبُدُ أَنْسَامًا فَنَظَلُّ هَا عَدِكِيفِيْنَ ٦٤ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٦٥ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَصْرُوْنَ ٦٦ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٦٧ قَالَ أَفَرَبَّتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ٦٨ أَنْتُمْ وَإِبَاءَوْكُمُ الْأَقْدَمُوْنَ ٦٩ فَلَيْهِمْ عُدُوٌّ لِإِلَّا رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ٧٠ الَّذِي خَلَقَنِيْ فَهُوَ يَهْدِيْنِ ٧١ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِ ٧٢ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ ٧٣ وَالَّذِي يُمْسِيْنِ ثُمَّ يُحْسِيْنِ ٧٤ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ» [الشعراء: ٦٩-٨٩] إلى آخر الفِصَّةِ.

وقال تعالى: «وَجَزَوْنَا بِمَا فَعَلَ إِسْرَائِيلَ الْبَخْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُنُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَنْمُوسِيْ أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ مُّؤْمِنٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١١٦ إِنْ هَنُؤُلَاءِ مُتَّبِّرُ مَا هُمْ فِيهِ وَنَطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١١٧ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَالَمِيْنَ» [الأعراف: ١٣٨-١٤٠].

فَهَذَا عُكوفُ الْمُشْرِكِينَ، وَذَاكُ عُكوفُ الْمُسْلِمِينَ.

فُعْكوفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَكْوَفُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا يَرْجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّخِذُونَهُمْ شُرَكَاءَ وَشُفَعَاءَ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ لِهِ خَالقَانِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَرِيكٌ يُسَاوِيهِ فِي صَفَاتِهِ، هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ كَانُوا يُقْرَءُونَ بِأَنَّ خَالقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَأْتُوكُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٤٦} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ^{٤٧} ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^{٤٨} سَيَقُولُونَ^{٤٩} لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنَقُّلُونَ^{٥٠} ﴿قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيدُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٥١} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ مُسْحَرَوْنَ﴾^{٥٢} [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: «لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ»، فَقَالَ تَعَالَى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَنْ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَإِنَّتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَيْفَيَتِكُمْ أَنْفُسُكُمْ»^{٥٣} [الروم: ٢٨].

[١] فيه قراءة سبعية: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ)^(١)، وهذه القراءة أشد مطابقة للسؤال؛ لأنَّ الثالثة أشياء: الأولى: قل من الأرض؟ والجواب: الله، قل من رب؟ الجواب: الله، فهذه القراءة أشد مطابقة للسؤال.

[٢] معنى الآية: يقول الله عَزَّوجَلَّ: أنتم وآهتُكم ملك الله عَزَّوجَلَّ، فكيف تجعلون

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، والحججة للقراء السبعة (٥ / ٣٠٠).

وكانوا يتخذون آهاتهم وسائطًا تُقرّ بهم إلى الله زُلفى، وتشفع لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٤١].

وقال تعالى: ﴿أَوْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَعَةً قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤٣] قُلْ لِلَّهِ السَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الزمر: ٤٣ - ٤٤].

= مُلْكُهُ مُشارِكًا له في مُلْكِهِ؟! أرأيتم لو كان لكم عبدٌ فهل يجعلونه مُشارِكًا لكم في مُلْكِكم؟!
والجواب: لا، هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شُرَكاء في ما رزقناكم؛ يعني: في أموالكم، فأنتم فيه سواء؛ يعني: مُساوون لكم في المال واستحقاقه؟ الجواب: لا.

والعجب أن علماء الدولة أول ما ظهرت الدعوة الجاهلية للقومية العربية، وانتشرت الاشتراكية - وهي: أن الدولة تؤمم الأشياء العامة -، وذهب بعض رؤساء العرب إليها: جعل علماء الدولة يأتون بمثيل هذه الآية وغيرها من المتشابه، ليستدلّوا بها على الاشتراكية، فأخذُوا قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾؛ يعني: الغني الذي عنده الملايين والفقير الذي ليس عنده إلا ثيابه، هما سواء في مال الغني، ولا شك أن هذا تحريفٌ للكلام عن مواضعه! ماذا يكون موقف هؤلاء العلماء من الله يوم القيمة، إذا سألهُم: كيف تُؤولون كلامي على غير ما أردت؟! وهو أمر واضح، حتى هذه ليست من المتشابه؛ اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه.

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ هذه جملة مستقلة منفصلة عن قبّلها؛ وهذا ينبغي الوقوف على ﴿أَوْلِيَاءَ﴾؛ لأنَّ هذه الجملة مقولٌ لقولٍ محدوٍ، والتقدير: يقولون: ما نعبدُهم إلَّا لِيُقْرَبُونَا.

وقال تعالى: ﴿وَيَقْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَذُلَاءِ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْيَثُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].^[١]

وقال تعالى عن صاحب «يس»^[٢]: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾٢٢﴿ أَنَّهُدُ مِنْ دُونِهِ إِلَيْهِكَمْ إِنْ يُرِدُنِ الْرَّحْمَنُ يُضِيرُ لَا تُغْنِ عَيْنَ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنَقِّذُونَ ﴾٢٣﴿ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِنِّي إِذَا آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ ﴾٢٤﴿ [يس: ٢٢-٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنُوكُمْ فُرْدَى كَمَا خَلَقْنُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَكَبْتُمْ مَا حَوَلَنُوكُمْ وَرَأَيْ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعْكُمْ شُفَاعَاءِكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِي كُمْ شُرَكَوْا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].^[٣]

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

[١] يعني: ما لا يضرُّهم لو عصوه ولا ينفعُهم لو أطاعوه، وقيل: المعنى ما لا يضرُّهم؛ أي: ما لا يجلب لهم ضرراً، سواءً عصوه أم لم يعصوه، ولا ينفعُهم؛ أي: لا يجلب لهم النفع، سواءً أطاعوه أم لم يطعوه؛ فالمعنى الثاني أعمُّ، والأول أليق بالمقام؛ يعني: يعبدون من دون الله ما لا يتحقق رجائهم ولا ينفي خوفهم.

[٢] ذِكر الآية عن صاحب «يس» فيه إيهامٌ؛ فقد يظنُ أنَّ هذا الرجل صاحب لشخصٍ يُسمَّى «يس» وليس كذلك، بل معنى العبارة: «عن صاحب قصة يس»؛ لأنَّ «يس» من الحروف الهجائية التي تبتدئ بها بعض أوائل السُّورِ.

[٣] يعني: تركتم ما حوالناكم من أموالٍ وبنين وأهليٍ وأصحاب، تركتموهاهم وراء ظهوركم، وهذا هو الواقع؛ أنَّ الإنسانَ إذا مات ترك هذا كلَّه وراء ظهرِه، كما جاء

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ [الأنعام: ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فالمسُرِكون ومن وافقهم من مُبتدعة أهل الكتاب؛ كالنصارى ومُبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاحتها القرآن.

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نَبِيِّنَا ﷺ في أهل الكبائر من أُمّته؛ بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْثِ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ من شفاعته لأهل الكبائر من أُمّته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النَّبِيِّينَ والملائكة.

وقالوا: إنَّه لا يُحَلُّ في النار من أهل التوحيد أحد، وأقرُوا بها جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه؛ بل والصوم عنه في أصح قولِ العلماء، كما ثبتت به السنة الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وما كان في معنى الصوم.

= في الحديث: «يَتَبَعُ الْمَمِيتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ، وَأَهْلُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَقْرَئُ وَاحِدٌ وَيَرْجِعُ اثْنَانِ»^(١)، ييقِّن العمل ويرجع المال والأهل.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الرفاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٥/٢٩٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقالوا: إن الشَّفيع يطلب من الله ويُسأَل، ولا تَنفع الشفاعة إلا بِإذنه؛ قال تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى» [الأنياء: ٢٨]، «وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى» [النَّجْم: ٢٦]^(١).

وقد ثبت في الصحيح أن سَيِّد الشُّفَعاء ﷺ إذا طُلِبَ منه الشفاعة بعد أن تُطلَب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى فـيَرْدُونها إلى مُحَمَّد ﷺ؛ العبد الذي غَفَرَ الله له ما تَقدَّمَ من ذنبه وما تَأَخَّرَ قال: «فَأَذْهَبْ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ خَرَّتْ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدْ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لَا أُحْسِنُهَا الآنَ، فَيَقُولُ لِي: أَيُّ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطِهِ، وَاسْفَعْ تُشَفِّعْ، قَالَ: فَأَقُولُ: رَبِّي أُمِّتَيْ! أُمِّتَيْ! فَيَهُدِّي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وقال تعالى: «قُلْ آدُعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ^{٥٥} أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَنْتَهُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

[١] وعلى هذا إذا كانوا لا يَشْفَعُونَ إِلَّا مِنْ ارْتَصَى، فلا يجوز أن نُشَفِّعَ لِمَنْ لا يَرْتَضِيهِ الله؛ ومن ثَمَّ يحرِمُ أن نُصْلِي عَلَى شَخْصٍ إِذَا مات وَكَانَ لَا يُصْلِي؛ لأنَّ الله لا يَرْتَضِيهِ إِذْ هُوَ كَافِرٌ؛ كما قال تعالى: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ» [الزمر: ٧]، فلا يَحُلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَشْفَعَ لِكَافِرٍ فِي دُعَاء، لَا حَالَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ صَلَّى وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلإِنْسَانِ شَفَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَاعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، (٥٩/٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رَحْمَتَهُ، وَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٦﴾ [الإسراء: ٥٦].^[١]

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة: فأنزل الله هذه الآية، وفداً أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقرّبون إلى الله، ويرجّون رحمته ويختفون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح: أن أبي هريرة قال: يا رسول الله، أئُ الناس أسعد بشفاعتك يوم القيمة؟ قال: «يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولي منك، لـمَا رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة» من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله.

فكما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة، وأماماً من علق قلبه بأحد مخلوقين يرجوه ويختفه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة.

شفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانته الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده؛ بل يشفع إماماً لحاجة المشفوع عنده إليه، وإماماً لحوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غنيٌّ عن العالمين^[٢]، وهو وحده سبحانه يُدبر العالمين كلهم؛

[١] معنى الآية: أن هؤلاء الذين تدعونهم من دون الله تعالى وتظنون أنهم ينفعونكم أو يضرّونكم هم أنفسهم يبتغون إلى ربّهم الوسيلة - أي: الطريق التي توصلهم إليه وإلى قربه - فإذا كانوا كذلك هم مفتررون، فكيف تدعونهم أنتم؟

[٢] يعني: أن غير الله تعالى قد يُشفع عنده بلا إذن، فيُوافق إماماً لحاجته إلى الشافع لكونه يخدمه، أو يأتي له بالأمور، أو ما شابه ذلك، وإنما لحوفه منه إن ردّ شفاعته، لكن الله سبحانه لكمال سلطانه وعظمته لا يُشفع عنده إلا بإذنه، وإذا كان كما قالشيخ الإسلام رحمه الله: إذا كان سيد الشفعاء محمد ﷺ لا يُشفع إلا بإذن الله فمن دونه من باب أولى.

فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يحبب دعاءه؛ فالأمر كله له.

إذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار، فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ثم إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «الاستغفار لك ما لم أنه عنك» [١]، وقد صلى على المنافقين ودعهم، فقيل له: «ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا نقم على قبره» [التوبه: ٨٤]، وقيل له أولاً: «إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم» [التوبه: ٨٠]، فقال: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدّت»، فأنزل الله: «سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [المافقون: ٦].

وابراهيم: قال الله تعالى: «فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّقْعُ وَجَاءَهُ الْبَشَرَى بِمَجْدِنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَصَاحِبُ الْأَوْهَمِ مُنْبِتٌ ﴿٧٥﴾ يَكِيدُ إِبْرَاهِيمُ أَغْرِضَ عَنْ هَذَا إِنَّهُ فَدَ جَاءَ أَنْرَى رِبِّكَ وَلَوْنَهُمْ عَاتِيَّهُمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ» [هود: ٧٤-٧٦].

ولم استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد وعده بقوله: «ربّاً أغفر لي ولو لدائي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» [إبراهيم: ٤١]؛ قال تعالى: «فَدَّ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

[١] قول الرسول ﷺ: «الاستغفار لك ما لم أنه عنك»^(١) هذا يشعر أنَّ رسول الله ﷺ كان في قلقٍ عند استغفاره لعمه أبي طالب؛ فليست نفسه طيبةً بأن يستغفر لعمه، لكن كأنَّه يُحب نفسه على أن يستغفر له ويتوَّقع أنَّه ينهى عنه، والأمر وقع كما توقع عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٣٩ / ٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءٌ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَنْتَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْعَصَاءُ أَبَدًا حَقَّ تَوْقِيْتُهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكُمْ ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَمْ كَانُوا أُولَئِنَّا قُرْبَةً مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» [التوبه: ١١٣ - ١١٤].

والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرّسُل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي الصحيحين: عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتَ رِدْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال لي: «يا معاذ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، يَا معاذ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ».

فالله تعالى مستحق أن تعبده لا تشرك به شيئاً، وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرّسُل، وأنزلت به الكتب.

قال الله تعالى: «وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهَ يَعْبُدُونَ» [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ» [الأنياء: ٢٥].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْبَتْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّلْمُوتَ» [النحل: ٣٦].

ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَن لَا تَخَافَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا تَتَّقِيَ إِلَّا إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّاجُونَ﴾ [النور: ٥٢].

فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَلِلنَّبِيِّ، وَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ وَالْتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩].

فَجَعَلَ الْإِيتَاءَ لِلَّهِ وَلِلنَّبِيِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا بَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُمْ﴾ [الحشر: ٨]، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ الرَّسُولُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ الرَّسُولُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ.

وَجَعَلَ التَّحْسِبَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّا أَنَّا سَقَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أَيْ: حَسْبُكَ وَحْسِبُكَ مَنْ اتَّبَعَكَ اللَّهَ، فَهُوَ وَحْدَهُ كَافِيكُمْ، وَمَنْ ظَنَّ أَنْ مَعَنَاهَا: حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا عَظِيمًا؛ لِوَجْهِ كَثِيرَةِ مَبْسوِطَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^[١].

[١] قد أشار ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١) إلى بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لَأَنَّ مَنْ هُنَّ مَعْطُوفَةً عَلَى الْكَافِ فِي: ﴿حَسْبُكَ﴾، وَلَيْسَ مَعْطُوفَةً عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ: ﴿اللَّهُ﴾، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسْبًا لِلنَّبِيِّ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونُوا أَعْلَى مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء؛ لأنه لا يُباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له، إن لم يكن مباحاً في الشريعة^[١].

ثم قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رِبِّكَ فَارْجِبْ﴾ [الشرح: ٨-٧] فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح في موضع من الموضع ذلك، لكنه لم يأمر به؛ بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله.

أما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فواضح أن الله نصره الذي لا قدرة لأحد فيه، كما نصره في الأحزاب وفي بدر، ونصره أيضاً بالمؤمنين كما نصره في حنين حينما توأ أكثر الصحابة ثم دعاهم فعادوا؛ فصارت النتيجة -والحمد لله- أن الله نصره.

الخلاصة: نصر الله تعالى إيه بالمؤمنين جائز، وكون المؤمنين حسباً للرسول ﷺ غير جائز.

[١] لو قال قائل: هل في قوله تعالى: ﴿سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ نوع من التشريك؟

قلنا: لا؛ لأن إتيان الرسول ﷺ لهم بأمر الله عزوجل، فهو قوله: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾؛ وإنما نص الله تعالى على إتيان الرسول إياهم لئلا يقول قائل: هذا من اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام فلنا أن ننزع أو نعارض؟ فيین تعالى أن إتيان رسوله كإتيانه تماماً، ولكن نحن نعلم أن إتيان الرسول ﷺ إنما يكون بأمر الله عزوجل، وهذه النقاط التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله لا تكاد تأتي لكل أحد؛ فيجب للإنسان أن يتتبه لها.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فيجعل من صفاتهم: أئمهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: «لا يرقون» وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم؛ فهو غلط^[١]، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرُهُ» لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب الدُّعاء من غيره، بخلاف الرَّاقِي غيره، فإنه داع له.

وقد قال ﷺ ابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». فهو الذي يتوكّل عليه، ويستعان به، ويستغاث به، ويُخاف ويرجى ويعبد، وتنبّه القلوب إليه، لا حول ولا قوّة إلا به، ولا ملجاً منه إلا إليه، والقرآن كله يتحقق هذا الأصل.

[١] جاء في بعض روایات مسلم: «لا يسترقون ولا يرقون»^(١)، وهذه الكلمة غلطٌ؛ لأنَّ رُقياهم لغيرهم إحسانٌ، والله تعالى يحبُّ المحسنين، والنَّبِيُّ ﷺ كان يرقي غيره، ويقول في رقية المريض: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذِّهِبْ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرْ سَقْمًا»^(٢).

وبهذا نعرف أنَّه يوجد في الصحيحين ما يكون غلطاً، لكن الأصل فيها أنَّه صحيح لا شك في هذا - على أنَّ الغلط لا يوجد في جميع الطرق، ولو تأمّلت ما يحصل فيه الخطأ وجدته لا يأتي في جميع الطرق، لكن رواة الحديث لشدة أماناتهم وتحرجهم ينقلون ما يسمّعون.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠ / ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب الطب، باب استحباب رقية المريض، رقم (٤٦ / ٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرسول ﷺ يطاع ويُحبُّ ويرضى ويُسلِّمُ إليه حُكْمه، ويُعزَّر ويُوقَر ويُتَبع، ويُؤْمِن به وبِهَا جاء به.

قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ أَنْ يُرْضُوهُ» [التوبه: ٦٢].

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ إِلَيْهِمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْ يُرْضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [التوبه: ٢٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١).

[١] قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ»^(١) هذا واضحٌ في مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرٍ، لكن إذا كان مُسْلِمًا أصلًا فالظاهر أنَّه يصدق عليه إذا كان يكره أنْ يكون كافرًا، كما يكره أنْ يدخل النار، فإنه بذلك يجد حلاوة الإيمان، ولا مانع من أنْ يُقال لمن لم يَدْخُلْ في الشيءِ: إِنَّه لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ، كما في قصَّةِ شعيب عليه السلام؛ إذ قال لقومه: «قَدْ أَفْرَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَذَّنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعَنَّا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا» [الأعراف: ٨٩]، فالظاهر أنَّ الرجل المسلم أصلًا إذا كَرِهَ أَنْ يكون كافرًا كما يكرهُ أَنْ يُقْذَفَ في النار فإنَّه سيجد حلاوة الإيمان، اللهمَ ذَوَّقْنَا إِيَاهَا!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بمن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣/٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقال له عمر: يا رسول الله، لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، قال: فلأنك أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^[١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِّبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْرِي لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٣]^[٢].

[١] يعني: الآن تم إيمانك؛ قوله ﷺ: «حتى أكون أحب إليه من نفسي»^(١) هذا نفي لكم الإيمان لا لأصل الإيمان، فما دام يوجد في قلبه حب للرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم تصل إلى هذا الحد فهو مؤمن، لكن لا يكمل إيمانه حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين حتى من نفسه؛ لأن نفس الإنسان داخلة في قوله: «والناس أجمعين».

ومن علامه حب الرسول ﷺ: أن تقدم قوله على هواك، فإن قدّمت قوله على هواك دل ذلك على أنك تحب أكثر من نفسك، وكذلك أن تشعر بنفسك أنه لو قدم الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً للقتل -وحشاه من ذاك- فديته بنفسك، فهذا من علامه أنك تحب أكثر من حب نفسك.

[٢] هذه الآية تسمى آية المحنة؛ يعني: الاختبار؛ لأنَّه أدعى قومَ أهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ؛ فقال الله للرسول ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِّبُونَ اللَّهَ﴾ هذه علامه حب الإنسان لربه أن يتبع الرسول ﷺ، وكل من كان للرسول ﷺ أتبع كان الله أحب، لكن انظر الشمرة؛ فلم يقل: إن كتم تحبون الله فاقتدوني تصدقوا في ذلك، بل قال: ﴿يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾، وهذه الشمرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ٨ إِتَّقِمُنَا بِيَالِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْزِزُهُ وَتُؤْقِرُهُ» - أي: الرسول خاصة - «وَسُبْحَانُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفتح: ٨]؛ أي: تسبّحوا الله تعالى.

فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتّوقير للرسول، والتّسيّح لله وحده، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد بعث الله محمداً ﷺ ب لتحقيق التّوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجنه،

= العظيمة التي ينشدّها كل إنسان، فحقيقة أنك تحبّ الله ليس ككون الله يحبّك؛ وهذا قال: «اتبعوني يحبّكم الله»، فإذا كنت تنشدّ محبّة الله وتحبّها فعليك باتّباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهل يمكن أن نأخذ من هذه الآية أن دعوى أصحاب البدع محبّة الرسول ﷺ يكذبها فعلهم؟

الجواب: نعم؛ لأننا نقول: لو كنتم تحبون الرسول ﷺ حقًا لاتّبعتموه، ولو كنتم تحبون الله حقًا لاتّبعتم رسوله ﷺ، ولو كنتم تتّخذونه سيدًا لم تقدّموا عليه، وكيف يكون سيدًا وأنت تُخالفه، فأين السيادة؟

ولهذا ما أيسّر كسر عود هؤلاء الذين يقولون: أنتم لا تُقيمون المولد للرسول عليه الصّلاة والسلام، ولا تأتون بالسّجع الطويل العريض في الصّلاة عليه ومدحه؛ فأنتم لا تحبّونه.

فنقول: سبحان الله! أينما أحق بالمحبة؛ الذي يتّبع سنته ولا يتعدّاها، أو الذي يأتي بما حذر منه من البدع؟! لا شك أنّه الأوّل، وكسر عود هؤلاء لا يحتاج إلى مغول قويّ، بل سهل جدًا.

حتى في الألفاظ؛ كقوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^[١]، وقال له رجل: ما شاء الله ويشئت، فقال: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِذًا؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

والعبادات التي شرّعها الله كُلُّها تَتَضَمَّن إخلاص الدين كُلُّه لله، تَحْقِيقاً لقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَّاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البيت: ٥]^[٢].

[١] في هذا الحديث دليل على أنَّ الإنسان إذا ذكر شيئاً منوعاً للناسِ فليُذْكُر المأذونَ فيه؛ حتَّى لا يُسْدِّد البابَ أمامَ الناسِ؛ وهذه القاعدةٌ نظائرُها: منها في القرآن قوله تعالى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا» [البقرة: ١٠٤]، فلما نهَاهم عن قول: «رَاعُنا» أتى لهم بالبدَل، ولما قال الرسول ﷺ للذي جاء بالتمر الطيب وأنَّه يأخذ الصَّباغ بالصَّباغين، قال: «لا تفعل، ولكن بيع الرَّديء بالدرَّاهِم ثم اشتَرِ بالدرَّاهِم طَيِّباً»^(١)، فلما نهَا فتح له البابَ المأذونَ له فيه، وهكذا ينبعي للإنسان - مُعلم الناس أو مأْرِهم بالمعروف وهو ينهى عن المنكر - إذا بَيَّن لهم البابَ المغلقَ فليُبَيِّنْ لهم البابَ المفتوح، ولذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: أنَّ يعلم هذا الرجلُ وغيره أنَّ الشريعة - والحمد لله - لم تَسْدِ الأبوابَ، فلم تغلق باباً إلَّا وفتحت أبواباً.

الفائدة الثانية: أنَّ يُسْهَلَ عليه الانتقالُ ممَّا هو عليه؛ لأنَّه لم يُجْرِ وُيُغْلِي البابَ دونَه، بل فتح له بابٌ فيسهُل له الانتقال وترَك ما كان عليه.

[٢] يقول بعض المعرِّبين في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ» إنَّ اللام هنا زائدةٌ، والمعنى: وما أمرُوا إلَّا أنْ يعبدوا الله، ونظيرها: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ»؛ أي:

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٦/٣)، وأبن حبان (٥٠٢١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنَّهما.

فالصّلاة لله وحده، والصّدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحجّ لله وحده، وإلى بيت الله وحده، فما تقصود من الحجّ عبادة الله وحده في البقاء التي أمر الله بعبادته فيها، وهذا كان الحجّ شعار الحنفية، حتى قال طائفة من السلف: «حنفاء الله أي حجاجاً» فإن اليهود والنصارى لا يحجّون البيت.

قال طائفة من السلف: لما أنزل الله تعالى: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: لا نحجّ؟ فقال تعالى: «وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» [آل عمران: ٨٥]، عامٌ في الأوّلين والآخرين؛ فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبياؤه وعباده المؤمنون، كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى أهل الأرض: نوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وموسى، وسليمان، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين^[١].

قال الله تعالى في حقّ نوح: «وَاتَّلُ عَنِيهِمْ بَيْنًا نُوحٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنْ كَانَ كَبُرُ عَلَيْكُمْ مَقَامٍ وَتَذَكِيرِي بِشَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرِكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ

= يريد أن يُيَّسِّرَ لكم؛ لأنّ «أراد» تتعذّر نفسها، وفائدة الإitan باللام الإشارة إلى الإخلاص وتوحيد القصد.

[١] الكلام الآن في مسألة الإسلام، فكل دين قائم فهو الإسلام؛ في أيّ أمّة، وفي أيّ مكان، وفي أيّ زمان؛ فقوم نوح الذين أسلّموا معه - وما آمن معه إلا قليل - مسلمون ودينهم الإسلام، ومن بعدهم كذلك، فإذا نسخ الدين صار الناسخ هو الإسلام، والمنسوخ لا يرضاه الله عزّوجلّ؛ لقوله: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ».

أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُونَ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَخْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ [يونس: ٧١-٧٢].

[١] التوكل العظيم للرُّسل لا يُدانيه شيءٌ! فقوله تعالى: «يَنْقُومُ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامٍ وَتَذَكِّرِي بِتَائِتِ اللَّهِ»؛ أي: عَظُمَ عليكم هذا وَشَقَّ عليكم، فأنا مُعْتَمِدٌ على الله غَايَةَ الاعتماد ولا أُبالي بكم.

وقوله تعالى: «فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاهُمْ»؛ أي: اعزموا أمركم وائتوا بعزمٍ ونشاطٍ وإقبالٍ، وأجمعوا شركاءكم أيضاً معكم ممن تعبدونهم؛ ودّاً وسواهاً ويعقوث ويغوث ونسراً، ومع ذلك لا تأتون إلا على بصيرة؛ كيف تقضون على؟! فلا تأتون هكذا جُزافاً؛ ولهذا قال: «نُسَاءٌ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُونَ».

فسبحان الله! هذه القوّة العظيمة مع أنه عليه السلام بقيَ فيهم ألفَ سنة إلا خمسين عاماً، كلما دعاهم ازدادوا عتواً ونُفُوراً؛ كما قال عنه سبحانه وتعالى: «وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَا ذَرَاهُمْ»؛ حتى لا يسمعوا، «وَاسْتَغْشَوْا شِيَاطِئَهُمْ»؛ تغطوا حتى لا ينظروا، «وَأَصْرَوْا» على ما هم عليه «وَاسْتَكْبَرُوا أَشْتَكَبَارًا»؛ ومع ذلك صبر صبراً عظيماً -ألفَ سنة إلا خمسين عاماً- وهو يدعوهـم.

فلما أيسَ منهم دعا الله عليهم وقال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ﴿٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا» [نوح: ٢٦-٢٧]؛ يعني: كأنه قدم الاعتذار لنفسه لـهـما قال: لا تذَرْ على الأرضِ من الكافـرـين دـيـارـاً؛ يعني: ما دعوت إلا أنـهـمـ لو بـقـواـ لأـصـلـلـواـ العـبـادـ وـلـمـ يـلـدـواـ إـلـاـ فـاجـرـاـ كـفـارـاـ.

والشاهد من هذا قوله تعالى: «وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وأنَّ الإسلام دينُ اللهِ في أيِّ مكانٍ وأيِّ زمانٍ ما دام دين الله باقياً فهو الإسلام.

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل: ﴿وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدْ أَخْضَطَ فِتْنَةً فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَعَنَ الصَّالِحِينَ ﴾١٣١﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ﴾١٣٢﴿ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٣٣﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]. [١١]

وقال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّنِي قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِ بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ مُأْمَنْتُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكِّلُوا إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في أنبياء بنى إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْسُورُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالْبَرِّيْئُونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى عن بليقيس: ﴿رَبِّنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

[١] كون إبراهيم عليه السلام في الآخرة من الصالحين لا ينافي أن يكون مصطفى حتى في الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لِمَنْ أَصْطَفَنَّ أَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، لكنه سبحانه وتعالى أراد أن يُبيّن أنَّ إبراهيم عليه السلام استحقَ الوصفيَّن: الاصطفاء والصلاح؛ وهذا كانت الأنبياء عليهم السلام إذا رُدوْا على الرسول عليه الصلاة والسلام في ليلة المراج يقولون: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، بينما أبواه إبراهيم وأدم عليهما السلام يقولان: مرحباً بالابن الصالح.

وقال تعالى عن أُمّة عيسى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْعَوَارِيْكَنَ أَنْ آمِنُوا بِرِسُولِي فَأَلْوَأُمَّاً امْتَأْنَا وَأَشَهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الْشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِيْنًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ قُلْ هَكَانُوا بِرَهْنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢-١١١].

وقد فُسِّر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص فَضْلِه لله، وهو مُحسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذا إن الأصلان جماع الدين؛ أن لا تَعْبُد إلا الله، وأن تَعْبُدْه بِإِشْرَاع لا تَعْبُدْه بِالْبِدَعِ.

وقال تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا، واجْعِلْ لَوْجِهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا».

[١] تأتي «بل» في كتاب الله عَزَّوجَلَّ كثيراً دون أن يكون هناك استفهام تكون جواباً له، وحيثما نقول: هي مُضمنة معنى «بل» فقوله: «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ» بمعنى: بل من أسلم، وتأتي كثيراً في كلام ابن القيم رحمه الله - لا سيما في التوبيخ - تكون مُضمنة لمعنى «بل» الدالة على الإضراب وإبطال ما سبق.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِبَلُوكُمْ أَيْكُرْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢٠]، قال: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي، ما أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخاص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة^[١].

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتَّالَّ القلب غيره: لا بُحْبٌ، ولا خَوْفٌ، ولا رَجَاءٌ، ولا إِجْلَالٌ، ولا إِكْرَامٌ، ولا رَغْبَةٌ، ولا رَهْبَةٌ؛ بل لا بد أن يكون الدين كُلُّه لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ أَلَّا يَكُونُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩]^[٢].

[١] هل لنا أن نجزم أنَّ ما يعمَله أهل البدع ممَّا ليس مشروعاً غير مقبول؟

الجواب: نعم؛ لنا أن نجزم حتَّى في التعين، فلو رأينا شخصاً يقوم ببدعةٍ بعيته نقول: عملك هذا غير مقبولٍ، فإذا قَدَرْنَا أنَّ هذا جاهلٌ، والجاهل لا يائم، فهل نقول: عمله غير مقبولٍ؟ نعم، عمله غير مقبولٍ، وإن كان قد يُؤْجِر على حُسْنِ نيته وَتَعَبِّه، لكن لا يُقبل على آنَّه عمل صالحٍ.

[٢] قوله رحمة الله: «لا رجاء ولا إجلال ولا إكرام ولا رغبة ولا رهبة...» إلى آخر كلامه، مُراده: إكرام العبادة، أمَّا إكرام العادة فلا بأس، بل الإنسان مأمُورٌ به كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨/٧٧) من حديث أبي شريح العدوبي رحمه الله عنه.

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك.
وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».

فالمؤمنون يحبون الله، والمشركون يحبون مع الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَحَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والشهادة بأن محمدًا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فما أثبته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه.

كما يجب على الخلق أن يُثبتوه ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه؛ من مُماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتَّمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتَنزيه بلا تعطيل.

وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به، وأن يتَّهوا بما نهى عنهم، ويحللوا ما حَلَّهُ، ويحرّموا ما حَرَّمه؛ فلا حرام إلا ما حَرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرّعه الله ورسوله؛ وهذا ذمّ الله المشرّكين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما، لكونهم حَرَّموا ما لم يحرّمه الله، ولكونهم شرّعوا دينًا لم يأذن به الله.

كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَزِيرَاتِ وَالْأَنْعَمَ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر السورة، وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد قال تعالى لنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴽ٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، فأخبره أنه أرسله داعيًا إليه بإذنه.

فَمَنْ دَعَا إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشَرَكَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَالشَّرُكُ بِدُعْيَةٍ^[١]، وَالْمُبْتَدَعُ يَؤُولُ إِلَى الشَّرُكِ، وَلَمْ يُوجَدْ مُبْتَدَعٌ إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِّن الشَّرُكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْنَنَاهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَمْ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ» [التوبه: ٣١].

وَكَانَ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ بِهِمْ أَهْمَمُهُمْ أَحْلُوا لَهُمُ الْحِرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ^[٢].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَدَقُورُونَ» [التوبه: ٢٩].

[١] شُرُكُ المُبْتَدَعِ نوعان: نوع يتعلّق بالآلوهية، ونوع يتعلّق بالربوبية:

أَمَّا الذي يتعلّق بالربوبية فلأنَّه شَرَع ونَصَبْ نَفْسَهُ حَاكِمًا وَمُشَرِّعًا؛ لَأَنَّه لا يَفْعُلُ الْبَدْعَةَ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا قُرْبَةٌ. وَأَمَّا ما يتعلّق بالآلوهية فلأنَّه اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَخَالَفَ مَوْلَاهُ، وَهَذَا يتعلّق بِالْعِبَادَةِ وَالْآلوهِيَّةِ.

[٢] مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ دَخْلَهَا الْهُوَى كَثِيرًا، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ فَصَّلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَالُوا: هَذَا مُرْجِحٌ، وَبَعْضُهُمْ لَوْ كَفَرَ عَمَلًا فِي مَوْضِعِ التَّكْفِيرِ قَالُوا: هَذَا خَارِجٌ، مَعَ أَنَّ الطَّرِيقَ وَاضْعُفُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَالدِّينُ إِسْلَامٌ كُلُّهُ جَاءَ لِتَشْبِيهِ الْمُصَالِحَ وَتَقْرِيرِهَا وَدَرْءِ الْمُفَاسِدِ وَاجْتِنَابِهَا.

[٣] الْحِرْزَةُ: مَا يُؤْخَذُ جَزَاءً عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَكُونُونَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْتَ رِعَايَتِهِمْ وَتَحْتَ حِمَايَتِهِمْ، فَتُضَرَّبُ عَلَيْهِمْ جُزِيَّةٌ يُقْدَرُهَا الْإِمَامُ حَسَبَ مَا يَرَى.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ﴾؛ أي: أن يأتي الواحد منهم بها هو بيده فـيُسْلِمُها لا يُرسِلُ بها خادمه ولا صديقه، ولو كان أفضل ما يكون من النصارى أو اليهود أو أهل الذمة لا بد أن يأتي هو بها يـُسْلِمُها عن يـِدِهِ حتى لو وَقَفَ وكان قبله عشرين رجلاً كلهم دُونَه في المرتبة والمنزلة فإنه يـَقْنِى حتى يصل إلى الدور.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَنِعُوكُمْ﴾؛ أي: غير مـُسْتَكِبِرِين، فلا يأتي على سيارة فـَخْمـَة، ولا يأتي بصورة تـَنْمـُ على استكبار، بل يكون صاغراً ذليلاً.

وقال بعض العلماء: معنى ذلك أنه يـُجْبِرُ على تسليمها بيـِدِهِ، ثم يـَأْخُذُها الوالي من بيـِدِهِ بـَعْنـَفٍ وـَشـَدـَّةٍ حتى يـَكـَاد يـَنـَزـِعُ يـِدَهُ، ليـَكـُونَ صـَاغـِرـاً بـِذـَلـِكَ، لكن الظاهر أنَّ هذا القول ضعيفٌ، ولا ينبغي لل المسلمين أن يستعملوا هذا العنف، لكنه قول قـِيلَ به.

وتـَأْمَلَ حال المسلمين اليوم ستـَجـُدُّهـُمْ يـَمـَدـُونَ يـَدَ المـَصـَافـَحةِ والمـَصـَالـَحةِ بـَدـُونَ حـَاجـَةٍ أو ضـَرـَرـَةٍ، أمـَّا مـَعَ الضرـَرـَةِ فلا بـَأْسَ أـَنْ نـَصـَلـِحـُهـُمْ كـَمـَـا صـَالـَحَ النـَّبـِيَّ ﷺ أـَهـَلـَ مـَكـَّةَ، وغـَيـَرـَ أـَهـَلـَ مـَكـَّةَ أـَيـَّضاً، حتى صالح اليهود وجعل بينه وبينهم عهــداً، فلا يـُقـَالُ: إنَّ الرـَّسـُولَ ﷺ صالح أـَهـَلـَ مـَكـَّةَ من أجل تعظيم مـَكـَّةَ لا من أجل أـَنَّه لا يـَرـِيدُ أـَنْ يـَعـَاتـِلـُهـُمْ، سـَوـاءً كـَانَ لـَتـَعـَظـِيمـِ مـَكـَّةَ أـَوْ لـَغـَيرـَ ذـَلـِكَ مـِنْ أـَسـَابـِـاً، ولكن يـَنـَتـَقـِدُ بـَهـَا فـِيمـَا لـَوـَأـَدـَ إـِنـَسـَانـُ أـَنْ يـَعـَرـَضـَ وـَيـَقـُولـُ: مـُصـَالـَحةـُ الرـَّسـُولـَ عـَلـِيهـَ الصـَّلـَاهـَ وـَالـَّسـَامـَ لـَيـَسـَ مـُصـَالـَحةـُ لـَوـَضـَعـَ الـَّحـَرـِبـَ مـَعـَ الـَّكـَفـَارـَ وـَلـَكـَنـَ لـَتـَعـَظـِيمـِ مـَكـَّةـَ؟ قـِيلـَـا: إـِذـَا لـَمـَ تـَقـَبـِلـَ هـَذـَا، فـَهـَا تـَقـُولـُ فـِي مـُصـَالـَحةـِ اليـَهـُودـِ فـِي الـَّمـَدـِينـَةـِ فـَقـَدـَ صـَالـَحـُهـُمْ عـَلـِيهـَ الصـَّلـَاهـَ وـَالـَّسـَامـَ، وـَعـَدـَ مـَعـَهـُمْ عـَقـَداً مـُطـَلـَّقاً لـَمـَ يـَقـِيدـَ بـَشـَيـِّـئـَـا، وـَبـَقـَوا فـِي الـَّمـَدـِينـَةـِ!

فعـَلـَ كـُلـّ حـَالـَ: الذي نـَرـَى مـَعـَنـِي الآية الكـَرـِيمـَةـَ ﴿عـَنْ يـِدِهِ﴾؛ أي: يـُسـَلـِّمـُهـُمْ بيـِدِهِ لا يـُرسـِلـُ بـَهـَا خـَادـَمـَهـَ وـَلـَا جـَازـَهـَ وـَلـَا صـَدـِيقـَهـَ ﴿وَهـُمْ صـَنـِعـُوكـُمـَ﴾؛ يعني: لا يأتي بهـَيـَةـُ استكـَبـَارـَ وـَاسـَطـَعـَلـَاءـَ، بل يكون كـَغـَيرـَهـُمْ مـِنـَ النـَّاسـِ، نـَسـَأـَلـَ اللـَّهـَ أـَنْ يـَعـِيدـَ لـَلـَّسـُلـَمـِينـِ مجـَدـَهـُمْ.

فَقَرَنْ بَعْدَمِ إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَتَهُمْ لَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ.

وَالْمُؤْمِنُونَ صَدَّقُوا الرَّسُولَ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَطَاعُوهُ فِيهَا أَمْرًا وَنَهَا، وَحَلَّ وَحَرَّمٌ؛ فَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَدَانُوا دِينَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرَّسُولَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِرِّمُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، فَأَمْرُهُمْ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَأَحَلَّ لَهُمْ كُلَّ طَيِّبٍ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ خَبِيثٍ^[١].

وَلَفْظُ «الإِسْلَام» يَتَضَمَّنُ الْاسْتِسْلَامَ وَالْانْقِيَادَ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ مِنْ قَوْلِهِ

[١] الظاهر من معنى قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» أَنَّ كُلَّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَبِيثٌ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ خَبِيثٌ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ بِأَنَّهُمَا شَجَرَتَانِ خَبِيثَتَانِ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحِرِّمْهُمَا؛ أَيْ: الثُّومُ وَالْبَصْلُ.

ثُمَّ الْخَبِيثُ تَخْتَلِفُ فِيهِ الطَّبَائِعُ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَخْبِثُ الطَّيِّبَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَطِيِّبُ الْخَبِيثَ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَخْبِثُ الْجَرَادَ، مَعَ أَنَّ الْجَرَادَ أَكْلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ غَزَ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَأْكُلُهُ وَيَسْتَخْبِثُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَسْتَخْبِثُ شَيْئًا، حَتَّى قِيلَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَمْ حُبَيْبَنَ.

لَذِكْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَبِيثٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمُ (٧٨ / ٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءً مُشَنِّكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَحْلٍ 】 [الزمر: ٢٩] فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: « لا إله إلا الله » فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكير عن عبادته؛ وقد قال تعالى: « وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُو فِي أَسْتَحِبْ لِكُوئْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِنُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِ الْمُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ 】 [غافر: ٦٠]. وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبرٍ، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمانٍ »^[١]. فقيل له: يا رسول الله،

[١] قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبرٍ »^[١] المراد: لا يدخلها دخولاً مطلقاً، فالدخول نوعان: دخول مطلقاً لا يسبق بعذاب، ودخول مقيّد مسبوق بعقوبة، فمن فيه كبرٌ المراد بدخوله الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، ثم مع ذلك فإن الدخول المقيّد المسبوق بعذاب قد يغفو الله عنه ويغفره؛ لقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ 】 [النساء: ٤٨]، وكذلك قوله ﷺ: « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمانٍ »، المراد أيضاً الدخول المطلق؛ لأنَّه قد يكون في قلبه مثقال ذرات من إيمانٍ، لكن يدخل النار ويُعذَّب بقدر ذنبه، فالمراد بالنفي هنا النفي الكامل؛ يعني: النفي المطلق.

فإذا قال قائل: ما الدليل على كلامكم هذا؟

قلنا: الدليل الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسنّة مشكاة واحدة، يُقيّد بعضها بعضاً، ويُخصّص بعضها بعضاً، ويُبيّن بعضها بعضاً؛ فلا تؤخذ الشريعة من نصٍّ واحدٍ، بل من نصوص متعددة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١/١٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» [١].

بَطْرُ الْحَقِّ: جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ، وَغَمْطُ النَّاسِ: ازِدْراؤهُمْ وَاحْتِقارُهُمْ، فَالْيَهُودُ مَوْصُوفُونَ بِالشَّرِكَةِ.

قالَ تَعَالَى فِي نَعْتِ الْيَهُودِ: «أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُمُّهُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا نَفْتَلُونَ» [البقرة: ٨٧].

وَقَالَ فِي نَعْتِ النَّصَارَى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَمْ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَجَدَّا لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، كَمَا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

وَهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي سِياقِ خُطَابِ النَّصَارَى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَنُوا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ، شَيْئًا وَلَا يَتَحَدَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِلَيْنَا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِياقِ تَقْرِيرِهِ لِلإِسْلَامِ وَخُطَابِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: «فُؤُلُوا ءَامِنَةٍ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْتُمْ عَمَّا يَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْقِ

[١] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» هُلْ الْمَرَادُ بِالْجَمَالِ بِجَمَالِ الشَّخْصِ أَوِ الْمَرَادُ بِالْتَّجْمُلِ؟ الثَّانِي هُوَ الْمَرَادُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ حِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ اللَّهُ عَرَّقَجَلَ، فَالْقَبْحُ وَالْجَمَالُ كُلَّاهُمَا خَلَقَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ، وَالَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ الْمُحِبَّةُ مَا كَانَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ أَهْرَ، وَهُوَ التَّجْمُلُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا - وَهَذَا مِنَ التَّجْمُلِ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ أَيِّ: الْجَمَالُ الْحَاصِلُ بِالْتَّجْمُلِ، لَا جَمَالُ الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَيَّرُ لِلإِنْسَانِ فِيهِ.

مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوذِيَ الْتَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(١) إلى قوله: «أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِذَا هُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يُعْلِمُ بِغَيْرِهِ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(٢) [البقرة: ١٣٦ - ١٤٠].

ولمَّا كان أصل الدِّين الذي هو دِين الإسلام واحداً، وإنما تَنَوَّعَ الشَّرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ»، و«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ لِعَالَاتِ»، و«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيٌّ»^(٣).

[١] قوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمَ»^(١) معناه: أَوْلَاهُمْ بِهِ مِنْ حِيثِ التَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانُ بِهِ، كقوله ﷺ لليهود: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢)؛ أي: بِالْتَّصْدِيقِ بِهِ كَذَلِكَ، وَأَوْلَى: مِنَ الْوَلَايَةِ؛ يعنى: الَّذِي يَلِيهِ، فليس بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ نَبِيٌّ؛ وَهَذَا مَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُبْنِوَا كَذَبًّا بِلَا شَكًّا، مُثْلِ خَالِدِ بْنِ سِنَانَ وَرَجُلَ آخَرَ -وَهُمَا مِنَ الْعَرَبِ-؛ فَهَذَا كَذَبٌ بِلَا شَكًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «رَبَّنَا وَأَبَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِيمَانَكَ»^(٤) [البقرة: ١٢٩]، وِيَاجِمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيٌّ»^(٥)؛ وَهَذَا جَاءَتْ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالنَّاسُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْهَوَاءِ، عَلَى حِينَ فَتَرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ النَّاسُ لَا يَعْرُفُونَ رَبِّا، وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَهًا، فَهُمْ فِي أَشَدَّ مَا يَكُونُ حَاجَةً إِلَى الرِّسَالَاتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب (٤٨)، رقم (٤٨)، رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٥ / ١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إثبات اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١٢٧ / ١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (١٤٤ / ٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ يُعْبَدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا أَمْرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَتَنْوِعُ الشَّرَائِعِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ مِنَ الْمَشْرُوعِ كَتَنْوِعُ الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ^[١]، فَكَمَا أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ هُوَ دِينٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ يَحِبُّ اسْتِقْبَالَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَمْرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِضَعْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحِبُّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ، وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الصَّخْرَةِ^[٢].

فَالَّذِينَ وَاحِدُوا إِنَّ تَنْوِعَتِ الْقِبْلَةِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْ أَوْقَاتِهِ، فَهَكُذا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ السَّبْتَ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَشَرَعَ الْجُمُعَةَ، فَكَانَ الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ السَّبْتِ وَاجِبًا إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ صَارَ الْوَاجِبُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَرَّمَ الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ السَّبْتِ.

فَمَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى قَبْلَ النَّسْخَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ النَّسْخَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَلَمْ يَشَرِّعْ اللَّهُ لِبَنِي إِنْسَانٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرَ اللَّهِ التَّمَّةَ؛ قَالَ تَعَالَى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّى لَهُ تُوحِيدًا وَأَنْذَنَّا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّنَا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَقِيمُوا الْدِينَ وَلَا تُنَفِّرُوا فِيهِ كُبُرَ عَلَى الْمُسْكِرِكِينَ مَا لَدُعُوهُمْ إِلَيْهِ» [الشورى: ١٣].

فَأَمَرَ الرُّسُلَ أَنْ يُقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِنَ الظَّاهِرَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَلَئِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ مُتَكَبِّرَةٌ وَجَاهِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَانْفَقُوكُمْ» [المؤمنون: ٥١ - ٥٢].

٥١

[١] يعني: كما أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ فِيهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَكَذَلِكَ الْأَدِيَانُ فِي الْجُمْلَةِ فِيهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ.

[٢] ذَكَرَ الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا الْحَرَّمُ فَكَمَا حَرَّمَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ثُمَّ صَارَتْ مَشْرُوعَةً.

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بَعَثَ الْقَيْمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ
﴿٢٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الْعَصْلَوَةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِي فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

فأهل الإشراك مُتفرقون، وأهل الإخلاص مُتفقون.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ
إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [١١٨]
[هود: ١١٩ - ١٢٠] فأهل الرَّحْمَة مُتفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا
شِيعَةً.

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله، فكان لكل قوم من مشركي
العرب طاغوت يتَّخذونه نِدًا من دون الله فيُقرّبون له، ويستشعرون به، ويُشركون به،
وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء؛ وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء.

بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست لآخرين، كما كان أهل المدينة
الذين يُهلكون لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرجون من الطَّواف بين الصَّفا والمروءة، حتى
أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

وهكذا تجد من يتَّخذ شيئاً من نحو الشرك؛ كالذين يتَّخذون القبور وأثار
الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجّه عند
من لا تعظم الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد، فإنهم يعبدون الله لا يُشركون
به في بيته التي قد أذن الله أن تُرفع ويُذكَر فيها اسمه، مع أنه قد جعلت لهم الأرض
مسجداً وطهوراً.

وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يُسُوغ فيه الاجتهد لم يُوجب ذلك تفرقاً
ولا اختلافاً؛ بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له

أجر على اجتهاده، وخطوه مغفور له، والله هو مَبْعُودُهُمْ وحده، إِيَّاهُ يَعْبُدُونَ، وعليه يَتَوَكَّلُونَ، وله يَخْشَوْنَ ويرجُونَ، وبه يَسْتَعِينُونَ ويسْتَغْيِثُونَ، وله يَدْعُونَ ويسأَلُونَ، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد؛ كانوا مُبْتَغِينَ فضلاً منه ورضواناً، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿تَرَبَّلُهُمْ رُكْكًا سُجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّابَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَعَيْدَ وَلَا آتَيْنَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدah: ٢٤]، فهم يؤمرون بيته، ويبتغون فضلاً، من ربهم ورضواناً، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه، ولا يخالفون إلا إياته.

وقد زَيَّنَ الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزَّهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء لغير الله والرغبة إليه، ويشدُّون الرحال إما إلى قبر نبئ أو صاحب أو صالح، أو من يظن أنه نبئ أو صاحب أو صالح؛ داعين له، راغبين إليه.

ومنهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يشعر إلا قصد المخلوق المقبور.

ومنهم من يرى أن ذلك أَنْفَع له من حج البيت!

ومن شيوخهم من يحج، فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهائهم من يتوجه أن زيارة القبر واجبة.

ومنهم من يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان، أغفر لي، وارحمني، وتب علي، أو يقول: أقض عني الدين، وانصرني على فلان،

وأنا في حسبك، أو جوارك، وقد ينذرُونَ أولاً دهْمَ الْمَقْبُورِ^[١]، ويُسَيِّبونَ له السَّوَابِقَ من البَقَرِ وغيرها، كما كان المُشْرِكُونَ يُسَيِّبونَ السَّوَابِقَ لطَوَاعِيْتَهُمْ.

قال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» [المائدة: ١٠٣].

وقال تعالى: «وَجَعَلُوا لَهُ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمَ نَصِيبًا فَقَاتَلُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْبَتِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَاتِهِمْ كَمَا كَانَ لِشَرِكَاتِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [آل عمران: ١٣٦].

ومن السَّادَةَ مَنْ يُضْلِلُ الْجَهَالَ فَيَقُولُ: أنا أَذْكُرُ حاجتك لصاحب الضرير، وهو يذكرها للنبي، والنبي يذكرها الله^[٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، مِنَ الستور والثياب، ويَضَعُ عنده مِنْ مَصوغ الْذَّهَبِ والفضة ما قد أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، هذا وَالْمَسَاجِدُ الْجَامِعُ مُعَطَّلٌ خَرَابٌ صُورَةٌ وَمَعْنَى !!

وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَرَى مِنْ هُؤُلَاءِ أَنْ صَلَاتَهُ عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ الْمُضَافِ إِلَى بَعْضِ الْمُعْظَمِينَ - مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ - بُيُوتِ اللَّهِ - فَيَزَدِحُونَ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِشْرَاكِ الْمُبْتَدَعَةِ، الَّتِي تَهُى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَازِدَهَا مَسَاجِدٍ - وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ - وَيَهْجُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ

[١] قوله رحمة الله: «وقد ينذرون أولاً دهْمَ الْمَقْبُورِ»؛ أي: مثل قول:

لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا» [آل عمران: ٣٥]؛ فـيـنـذـرـونـهـ لـخـدـمـةـ هـذـاـ الـمـقـبـورـ لـيـكـوـنـ سـادـنـاـ لـهـ.

[٢] وهذا السادس إذا قال هذا الكلام للجاهل أخذ عليه دراهم كثيرة!

وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَايَ الرَّكُونَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبه: ١٨].

وَمِنْ أَكَايِرِهِمْ مَنْ يَقُولُ: الْكَعْبَةُ فِي الصَّلَاةِ قِبْلَةُ الْعَامَّةِ، وَالصَّلَاةُ إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ فَلَانَ - مَعَ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ - قِبْلَةُ الْخَاصَّةِ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكُفْرِ الْصَّرِيعِ بِالْتَّفَاقِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَحْتَمِلُ فِي الْبَسْطِ وَذِكْرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَدَلَائِلُهُمْ كَثِيرًا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا لَا يَتَسَعُ لِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَإِنَّا نَبَّهُنَا هُنَا عَلَى رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، وَجِنْسِ الدَّلَائِلِ، وَالنَّتِيَّةِ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَا سَدَّتْهُ مِنَ الدَّرِيَّةِ إِلَى الشَّرِكَ دِفْهَهُ وَجُلْهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَحْقِيقَةُ دِينِ الْمُرْسَلِينَ، وَتَوْحِيدُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

وَقَدْ غَلَطُ فِي مُسَمَّى التَّوْحِيدِ طَوَافِفُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ^[١]، وَمِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، حَتَّى قَلَّبُوا حَقِيقَتِهِ.

فَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ نَفْيُ الصَّفَاتِ؛ بَلْ نَفْيُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنِيِّيَّةِ أَيْضًا؛ وَسَمَّوْا أَنفُسَهُمْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَأَثْبَتوْا ذَاتَهُ مُجْرَدَةً عَنِ الصَّفَاتِ، أَوْ وُجُودًا مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ عُلِّمَ بِصَرِيعِ الْمَعْقُولِ الْمُطَابِقِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا

[١] هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّفَاتَ قَدِيمَةٌ، فَإِذَا أَثْبَتْتَ سَمْعًا قَدِيمًا وَعِلْمًا قَدِيمًا وَعَمَلاً قَدِيمًا أَثْبَتَ عَدَّةَ قُدَمَاءَ، وَأَخْصُّ وَصْفٍ لِلْإِلَهِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقِدْمَ، فَكُلُّ قَدِيمٍ عِنْدَهُمْ هُوَ إِلَهٌ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الصَّفَاتَ أَثْبَتْنَا تَعْدَّدَ الْقُدَمَاءِ، وَهَذَا شَرْكٌ.

إِذَا كَانَ النَّصَارَى أَشَرَّكُوا بِإِثْبَاتٍ ثَلَاثَةَ فَهُؤُلَاءِ أَشَرَّكُوا بِإِثْبَاتٍ مَئَةَ أَوْ مَئَاتِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ!

في الأذهان لا في الأعيان، وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيّاً، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسراراً لهم، وبينًا فرط جهلهم، وما أضلّهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضوع.

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء، وهو الذي يسمونه توحيد الأفعال.

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد، إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة، وفوات الكمال، واستقلال كُلّ من الفاعلين بالفعل محال، وإما بغير ذلك من الدلائل، ويُظْنُ أنه بذلك قرر الوحدانية، وأثبتت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع، أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق: كان هذا معنى قولنا: «لا إله إلا الله» ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مُقرّين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: «ولِئِن سأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُوْكُمْ» الآيات [المؤمنون: ٨٤-٨٥].

وقال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُوْنَ» [يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: «تسأّلهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره». .

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب، ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر الذي لا يغفره الله؛ بل لا بد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلا إياه، فيكون دينه كله الله.

و«الإله» هو المألوه الذي تأله القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات

الكمال، فلا يَسْتَحِقُ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا مَحْبُوبًا لِذَاهِهِ إِلَّا هُوَ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُهُ فَهُوَ باطِلٌ، وَعِبَادَةُ غَيْرِهِ وَحُبُّهُ غَيْرِهِ يُوجِبُ الْفَسَادَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢].

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ ذِكْرِ دَلِيلِ التَّمَانُعِ الدَّالِّ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّ التَّمَانُعَ يَمْنَعُ وَجُودَ الْمَفْعُولِ لَا يُوجِبُ فَسَادَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَذَلِكَ يُذَكَّرُ فِي الْأَسْبَابِ وَالِبِدَائِيَاتِ الَّتِي تَجْرِي مُجَرَّى الْعِلْمِ الْفَاعِلَاتِ.

وَالثَّانِي يُذَكَّرُ فِي الْحُكْمِ وَالنَّهَايَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ الْغَایِيَاتُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ نَبَّئْتَنِي وَإِنَّكَ سَتَعِينُنِي﴾ فَقَدَّمَ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ عَلَى الْوَسِيَّةِ الْمُوَصَّلَةِ، كَمَا قَدْ بُيْسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ إِنْ طَائِفَةً مِنْ تَكَلُّمٍ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ التَّصُوفِ ظَنَّ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ هُوَ الْغَايَةُ، وَالْفَنَاءُ فِيهِ هُوَ النَّهَايَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَهَدَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ اسْتِحْسَانُ الْحَسَنِ، وَاسْتِقْبَاحُ الْقَبِيحِ، فَآلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى تَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّهَيِّ، وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَشِيَّتِهِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَبَيْنَ حَبَّتِهِ وَرِضاَهِ الْمُخْتَصِّ بِالطَّاعَاتِ، وَبَيْنَ كَلِمَاتِهِ الْكَوْنِيَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ؛ لِشُمُولِ الْقَدَرِ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ وَكَلِمَاتِهِ الْدِينِيَّاتِ الَّتِي احْتَصَصَ بِمُوافَقَتِهَا أَنْبِيَاُوهُ وَأَوْلِيَاُوهُ.

فَالْعَبْدُ مَعْ سُهُودِهِ الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ الشَّامِلَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَشَهَدَ أُلُوهِيَّتِهِ الَّتِي احْتَصَصَ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَأَطَاعُوهُ أَمْرَهُ، وَاتَّبَعُوهُ رُسُلَّهِ [١].

[١] يعني: هناك أناسٌ ظنُوا أنَّ التَّوْحِيدَ هو تجريدُ اللهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ صَفَةٍ، وَقَالُوا: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ الْوَجُودُ الْمُطْلَقُ بِلَا صَفَةٍ.

قال تعالى: «أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ» [ص: ٢٨].

وقال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١].

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا قَادِرٌ عَلَى الْاخْتِرَاعِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا لَيْسَ تَوْحِيدًا، بَلْ هَذَا تَوْحِيدُ رِبوبِيَّةِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ هُوَ التَّرْكِيزُ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْشَّرِكِ.

وَطَائِفَةُ أُخْرَى ظَنُوا أَنَّ الْغَايَةَ هِيَ مُشَاهَدَةُ الْكَوْنِ؛ يَعْنِي: مُشَاهَدَةُ الْرِّبوبِيَّةِ حَتَّى رَضُوا بِكُلِّ مَا يَقُولُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمُعْصِيَةٍ، وَشَرِكٍ وَتَوْحِيدٍ، قَالُوا: هَذَا هُوَ تَوْحِيدُنَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ بِهِ فَأُوْقَعَهُ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَرْضَى بِهِ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ يَقُولُ: إِذَا شَهَدَتِ الْكَوْنُ فَلَا يَهْمُكُ أَحَدٌ؛ وَلَذِكْ بَعْضُهُمْ يَغْيِبُ بِمَذْكُورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَغْيِبُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: امْتَلِأْ قَلْبِي مِنْ اللَّهِ، وَلَا أَحْسُ بِشَيْءٍ، وَمَا الْعِبَادَاتُ إِلَّا مُجْرَدُ أَفْعَالٍ! حَتَّى قَالُوا: إِنَّمَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا وَرِضْوَانًا فَإِنَّهُ لَمْ يَعْبُدْهُ حَقًّا، مَعَ أَنَّهُ هُوَ طَرِيقُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «تَرَبَّهُمْ رُكُुْنًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا» [الفتح: ٢٩].

فَهُؤُلَاءِ يَقُولُ عَنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ التَّدْمِرِيَّةِ^(١): إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِعْلَ الْمُجَانِينَ؛ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا فِي جُبَيْتِي إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ لَا يَسُرُ جُبَيْتَهُ! يَقُولُ: مَا فِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُ مِنَ الْهَذَيَانِ: أَنْصِبْ خِيمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ وَلَا يَهْمُنِي! وَيَقُولُ: سُبْحَانِي سُبْحَانِي! مَعَ شَدَّةِ الْأَنْفُعَالِ يَقُولُ: أَنَا الرَّبُّ! وَذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ شَيْئًا عَجِيْبًا، اللَّهُمَّ عَافِنَا!

(١) التَّدْمِرِيَّةُ (ص: ١٣٣).

وقال تعالى: ﴿أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَلْمَبِرِمِينَ ۝ مَا لَكُوْكَيْفَ تَخْكِمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦].
ومَنْ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ أُولَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ وَبَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَاتِ، وَمَا كَرِهَهُ وَتَهَىَّءَ عَنْهُ وَأَبْغَضَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، مَعْ شُمُولِ
قُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَخَلْقَهِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا وَقَعَ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَابَأْوَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَالْقَدْرُ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بِلِ الْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَدْرِ عِنْدَ الْمَصَابِ،
وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عِنْدَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا
وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]^[١]، وَهَذَا حَجَّ آدُمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَمَّا لَامَ
مُوسَى آدَمَ لِأَجْلِ الْمُصِيَّبَةِ الَّتِي حَصَّلَتْ لَهُمْ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ^[٢]، فَذَكَرَ لَهُ آدَمُ «أَنْ
هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى» كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيَّبَةٍ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

[١] هذه الكلمات هي قواعد عظيمة! فموقفنا من القدر هو الإيمان به، ولكن لا نحتاج به على شريعة الله؛ وهذا قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ
لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فالإنسان مأمورٌ عند المصائب بالصبر، وعند المعايب بالاستغفار،
اصبر واستغفر لذنبك.

وهذه قاعدة عظيمة: «الْقَدْرُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيُؤْمِنُ بِهِ»، والذنوب يستغفر لها ويُتوب
إلى الله منها، وأمّا الأقدار فيصبر.

[٢] خرجَ شيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَاجَ
عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُصِيَّبَةِ، وَهِيَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ: خَيَّبَنَا فَعَصَيْتَ، بَلْ
قَالَ: أَخْرَجْنَا، فَهَذَا احْتِجاجٌ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيَّبَةِ، كَأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ

= يقول: لو علمته ما فعلته، هذا المكتوب، والإنسان إذا أصيب بحادث في سفر وقيل له: كيف تُسافر؟ يقول: هذا شيء مكتوب، لكن هل هو سافر ليصاب في الحادث؟ أبداً، فكذلك آدم عليه السلام ما أكل ليخرج من الجنة، بل عَرَّهُ الشيطان وقال: «هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلِكٍ لَا يَبْلَى» [طه: ١٢٠]، لكن حدثت المصيبة بقضاء الله وقدره.

هذا الوجه لا شك أنه جيد، ولا يمكن لموسى عليه السلام وهو من أولي العزم من الرسول أن يحتاج على آدم عليه الصلاة والسلام بشيء مكتوب عليه أبداً، ولا يمكن لأدَمَ أن يحتاج بالقدر على المعصية فهذا بعيد.

أمّا ابن القيم رحمه الله فخرّجه على وجه آخر، فقال: إنَّ هذا احتجاج بالقدر بعد وقوع المقدور، ولا بأس به، واحتاج لذلك بأنَّ عليَّ بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنها أتاها النبي ﷺ فقال لها: «أَلَا تصليان؟» فقال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ نفُسنا بيد الله عزوجل، ولو شاء لا يقتضنا، أو كلمة نحوها، فوَلَى الرسول ﷺ عندهما وهو يضرب على فخذه وهو يقول: «وَكَانَ إِلَانِسْنٌ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(١) [الكهف: ٥٤]، فيقول: إنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه احتج بالقدر على أمير مضى، والاحتجاج بالقدر على أمير مضى لا بأس به، أمّا الاحتجاج على أمير يستمر فيه الإنسان فهذا هو الممنوع.

ولذلك لو أنَّ رجلاً أتى معصية ولامة أخوه وقال له: كيف فعلت هذه المعصية، فقال له الآخر: كيف تلومني وهذا مكتوبٌ علىي؟! قدر الله وما شاء فعل، وأنا الآن تائب، ولن أعود -إن شاء الله- فهذا يقبل منه، وهذا التخريج لابن القيم وجيهٌ أيضًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنواافل من غير إيجاب، رقم

(٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) شفاء العليل (ص: ١٨).

وقال تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَيْهِ» [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِيْرَضَىٰ وَيُسَلِّمُ^[١].

فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتاج آدم عليه الصلاة والسلام أو من هو دونه من المؤمنين على المعاichi بالقدر؛ فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتاج إبليس ومن اتّبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتاج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسق والعصيان، ولم يُعاقب أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً.

[١] قوله رحمه الله: «بعض السلف» هو علامة رحمه الله، وهو أحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من العلماء الأجلاء، وكأنه غاب عن شيخ الإسلام رحمه الله اسمه حين كتابة هذا؛ ولذلك ينبغي إذا لم تتأكد من الشخص وأنت تريد أن تتحدث عن أحد من السلف رحهم الله أن لا تعيّن؛ لأنك قد تخطئ، وخطئك هذا يضر غيرك من وجيه، وينخدش سمعتك ومتزلك من وجيه آخر، قل: قال بعض السلف، وليس لازماً أن تعيّنه فالامر واسع.

وفي كلام علامة رحمه الله^(١) فائدة عظيمة: إذا أردت طيب الحياة فارض بالقضاء والقدر، فلن تجد من هو أنعم بالآ من المؤمن بالقضاء والقدر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إنَّ أمره كله خيرٌ، وليس ذلك لأحدٍ إلَّا للمؤمن»، إن أصابته ضرارة صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له^(٢)، ولا تقل: لو كنت فعلت كذا لكان كذا، بل ارض بالواقع، وإذا كرهت الشيء الواقع فقل: الحمد لله، هذا قضاء الله وقدره.

(١) أخرجه البهقي (٤/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩/٦٤) من حديث صحيب رضي الله عنه.

فإن هذا القول لا يطُرُدُه أحدٌ من العُقلاَءِ، فإن طَرْدُه يُوجِبُ أن لا يُلامُ أحدٌ على شيءٍ، ولا يُعاقَبُ عليه.

وهذا المُحَاجَّ بالقدر لو جَنِي عليه جانٍ لطالبِه، فإن كان القدرُ حُجَّةً للجاني عليه، وإنما فليسُ حُجَّةً لـهذا ولا لـهذا.

ولو كان الاحتِجاج بالقدر مقبُولاً لم يُمكِن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكلٍّ منِ اعتدَى عليهم أن يَحْتَجَّ بذلك، فيقبلُوا عُذْره ولا يُعاقِبوه، ولا يُمكِن اثنانٍ من أهل هذا القول أن يعيشَا، إذ لـكُلٌّ منهما أن يَقْتُلَ الآخَرَ، ويفسِدُ جميعَ أمورِه، مُحَاجِّاً على ذلك بالقدر! [١]

ثم إن أولئك المُبتدِعِينَ الذين أَدْخَلُوا في التَّوْحِيدِ نَفْيَ الصِّفَاتِ، وهؤلاء الذين أَخْرَجُوا عنه مُتابَعةَ الْأَمْرِ إِذَا حَقَّقُوا القولَينِ أَفْضَى بهم الْأَمْرُ إلى أن لا يُفَرِّقُوا بينَ الحالِينِ والمخلوقِ؛ بل يَقُولُونَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، كما قال أهل الإِلْحَادِ القائلُينَ بالوحدة والخلوٰل والالْتِحَادِ، الذين يُعْظِّمُونَ الأَصْنَامَ وعَابِدِيهَا، وفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَوْمَهَا، ويَجْعَلُونَ وجودَ خالقِ الأرضِ والسمواتِ هو وجودٌ كُلٌّ شيءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، ويَدَعُونَ التَّوْحِيدَ والتَّحْقيقَ والِعِرْفَانَ، وهم من أَعْظَمِ أهل الشُّرُكِ والتَّلَبِّيسِ والبهتانِ.

يقول عارفهم: السَّالِكُ في أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفَرِّقُ بينَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ -أَيْ: نَظَرًا إلى الْأَمْرِ- ثُمَّ يَرِي طَاعَةً بلا مَعْصِيَةً -أَيْ: نَظَرًا إلى القدرِ- ثُمَّ لا طَاعَةً ولا مَعْصِيَةً أيْ: نَظَرًا إلى أن الْوُجُودَ واحدٌ.

ولَا يُفَرِّقُونَ بينَ الْوَاحِدِ بالعَيْنِ وَالْوَاحِدِ بِالْمَوْعِدِ، فإنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُشَرِّكةٌ في مُسَمَّى الْوُجُودِ، وَالْوُجُودَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَقَائِمٍ بِغَيْرِهِ، وَوَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَمُمْكِنٌ

[١] لا شَكَّ أَنَّ الاحتِجاجَ بالقدرِ على أفعالِ العَبْدِ مُخالِفٌ للعقلِ ولِلشرعِ.

بنفسه، كما أن الحيوانات مُشتركة في مُسمى الحيوان، والأناس يَشتركون في مُسمى الإنسان، مع العلم الضّروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس؛ بل ولا عين لهذا الحيوان، وحيواناته وإنساناته هو عين هذا الحيوان وحيواناته وإنساناته، ولكن بينها قدر مشترك تشابها فيه، قد يُسمى كلياً، ومطلقاً، وقدراً مُشتركاً، ونحو ذلك.

وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كلياً عاماً مطلقاً؛ بل لا يوجد إلا معييناً مُشخصاً، فكل موجود فعله ما يُحصيه من حقيقته، مما لا يُشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتراكاً فيه، ولكن تشابها، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منها متميّز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟!

وهذا كلّه مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومن أحكام الأصلين المتقدمين في الصفات والخلق والأمر، فيُميّز بين المأمور المحبوب المرتضى لله، وبين غيره مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي تُوجب مُباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته؛ أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه كما نبه على ذلك في سورة الإخلاص: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

فإن «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تعدل ثلث القرآن؛ إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصاص، وثلث أمر ونهي؛ لأن القرآن كلام الله، والكلام إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار إما عن الخالق، وإما عن المخلوق، والإنسان أمر ونهي وإباحة؛ فـ«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فيها ثلث التوحيد، الذي هو خبر عن

الخالق، وقد قال ﷺ: «**فَلَمْ يَكُنْ لِّهُ أَحَدٌ**» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وعَدْلُ الشيءِ - بالفتح - يكون مـا سـاواه مـن غير جـنسـه^[١].

كما قال تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥]، وذلك يقتضي أن له مـن الثواب مـا يـساوي الثـلـثـ في الـقـدـرـ، ولا يـكونـ مـثـلـهـ في الصـفـةـ كـمـنـ معـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ، وـآخـرـ معـهـ ما يـعـدـلـهـ مـنـ الفـضـةـ وـالـنـحـاسـ وـغـيرـهـ؛ وـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـائـرـ الـقـرـآنـ، وـلـاـ تـغـيـرـ عـنـهـ هـذـهـ السـوـرـةـ مـُطـلـقاـ، كـمـاـ يـحـتـاجـ مـنـ مـعـهـ نـوـعـ مـنـ الـمـالـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـنـوـاعـ، إـذـ كـانـ الـعـبـدـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـقـصـصـ.

وسورة «**فَلَمْ يَكُنْ لِّهُ أَحَدٌ**» فيها التـوـحـيدـ القـوـلـيـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ تـدـلـلـ عـلـيـهـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ؛ وـهـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «**فَلَمْ يَكُنْ لِّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ**» وقد بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ^[٢].

[١] الفـرقـ بـيـنـ «عـدـلـ» وـ«عـدـلـ» أـنـ الـأـوـلـ مـا سـاـواـهـ الشـيـءـ مـنـ غـيرـ جـنسـهـ، وـالـعـدـلـ مـا سـاـواـهـ مـنـ جـنسـهـ، هـذـاـ الفـرقـ بـيـنـ الفـتحـ وـالـكـسرـ.

[٢] شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ لـهـ كـتـابـ مـُسـتـقـلـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـإـخـلـاصـ، قـدـ جـمـعـ فـيـهـ بـحـورـاـ زـاخـرـةـ.

وقوله تعالى: «**اللَّهُ الصَّمَدُ**» الجملة هنا تتكون من مبتدأ وخبر، وكلـاهـاـ مـعـرـفـةـ، وـعـنـدـ أـهـلـ الـبـلـاغـةـ أـنـ الـمـبـتـدـاـ وـالـخـبـرـ إـذـ كـانـاـ مـعـرـفـتـينـ فـهـمـاـ دـالـلـانـ عـلـىـ الـحـضـرـ، فـيـكـونـ الـعـنـىـ: اللـهـ الصـمـدـ لـاـ غـيرـهـ.

وـمـعـنـىـ الصـمـدـ: فـسـرـ بـتـفـاسـيرـ كـلـهاـ تـدـورـ عـلـىـ شـيـئـينـ: الـكـاملـ فـيـ صـفـاتـهـ، الـذـيـ اـفـتـقـرـتـ إـلـيـهـ جـمـيعـ مـخـلـوقـاتـهـ، فـلـيـسـ فـيـ صـفـاتـهـ نـقـصـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ؛ وـهـوـ غـنـيـ عـمـاـ سـواـهـ، وـكـلـ مـاـ سـواـهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، فـهـوـ الـكـاملـ فـيـ صـفـاتـهـ الـذـيـ اـفـتـقـرـتـ إـلـيـهـ جـمـيعـ مـخـلـوقـاتـهـ.

وَسُورَةٌ ۝ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ۝ فِيهَا التَّوْحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْعَمَلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ۝ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ كِلَّا هُمْ يُقْرُرُّ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ.

وَيَتَمَيَّزُ عَبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مِنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَأَشَرَّكَ بِهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَى الْقَدَرِ الشَّامِلِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَسَوْمَيَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۝ إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ ۝.

وَسُورَةٌ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ فِيهَا إِثْبَاتُ الذَّاتِ وَمَا هَا مِنْ أَسْمَاءٍ وَالصَّفَاتِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ مُتَبِّعُو الرَّبِّ الْخَالِقِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ مِنَ الْمُعْطَلِينَ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ، نُفَاهَ الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ، الْمُضَاهِينُ لِفَرَعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَظَهَرَ التَّعْطِيلَ وَالجُحُودَ لِلإِلَهِ الْمَبْعُودِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يُقْرُرُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ۝ وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْنَتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۝ [النَّمَل: ١٤]، وَقَالَ مُوسَىٰ: ۝ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَكُوْلَةً إِلَّا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَلَوْفَى لَأَنَّهُنَّ يَنْفِرُونَ مَشْبُورًا ۝ [الإِسْرَاء: ١٠٢].

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ بَعَثَ أَنْبِياءَهُ بِإِثْبَاتِ مُفْصَلٍ، وَنَفَى مُجْمَلٍ^[١].....

[١] قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِثْبَاتٌ مُفْصَلٌ وَنَفْيٌ مُجْمَلٌ» هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ أَنَّ صَفَاتِ الإِثْبَاتِ تَأْتِي مُفْصَلَةً؛ لَأَنَّ كُلَّ صَفَةٍ تُذَكَّرُ يَتَبَيَّنُ لِلْمُخَاطَبِ مِنْ كَمَالِ الْمُوصَفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلِهِ؛ فَمَثَلًا: «السَّمِيعُ» يَتَبَيَّنُ لِكَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ سَمْعٌ، فَإِذَا قَلْتَ: «الْعَلِيمُ» زِدَتَ عَلَيْهَا بِصَفَةٍ كَمَالٌ وَهِيَ الْعِلْمُ، وَهَكُذا، وَهَذَا كَانَ الْغَالِبُ فِي صَفَاتِ الإِثْبَاتِ التَّفْصِيلُ، وَقَدْ يَأْتِي إِجْمَالًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ۝ وَإِلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ [النَّحْل: ٦٠]، فَهَذَا مُجْمَلٌ، وَ«الْأَعْلَى» يَعْنِي: الْوَاصِفُ الْأَكْمَلُ.

أَمَّا النَّفْيُ فَالْغَالِبُ فِيهِ الإِجْمَالُ؛ لَأَنَّ التَّفْصِيلَ فِي النَّفْيِ يُعَدُّ إِهَانَةً لِلْمُوصَفِ وَلَيْسَ إِكْرَامًا لَهُ، وَلَا إِعْلَاءً لِشَأنِهِ؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات، ومن خالفهم من المعطلة المُتفلِّفة وغيرهم عكسوا القضية؛ فجاؤوا بنفي مفصل وإثبات بجمل؛ يقولون: ليس كذا، ليس كذا، فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، وبشرط الإطلاق، وهم يقررون في مَنْطِقِهِمُ اليوناني أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشرط، الذي يطلق على هذا وهذا، وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج، لا يكون إلا معيناً مشخصاً.

= يجعلك كالساحر، ولا بناء، ولا فراشاً، ولا حماراً ولا كلاباً، فسيكون مصيره الحبس؛ فهذه إهانة، لكن إذا أراد أن يمدحه فقال: إنك ملك لا نرى نظيرًا لك في ملوك الدنيا، فهذا إجمال يُعتبر مدحًا عظيمًا له.

لكن يأتي التفصيل في النفي، إذا أراد الله عزوجل نفي صفة مذكورة، فيريد الله عزوجل أن ينفيها، أو يكون هناك توهُّم لصفة نقص فينفيها الله عزوجل؛ ففي قوله تعالى: «لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ» هذا تفصيل؛ لأنَّ قوماً قالوا: العزيز ابن الله، والملائكة بنتات الله، وما أشبهه هذا.

أو إذا كان هناك توهُّم لصفة نقص؛ مثل قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سَبَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ» [ق: ٣٨]، لما كان خلق هذه المخلوقات العظيمة قد يتوهَّم الإنسان منه أنَّ الله عزوجل تعبَ، فنفى الله ذلك عنه.

المهم: أنَّ الرُّسُلَ عليهم الصلاة والسلام ولا سيما آخرهم محمد صلى الله عليه وسلم على أقوال إثبات مفصل يجب أن يقيَّد في الغالب، وجاؤوا بنفي بجمل، لا تفصيل في النفي إلا لسببٍ.

أو يقولون: إنَّ الْوِجُودَ الْمَشْرُوطَ بِنَفْيِ كُلِّ ثُبُوتٍ عَنْهُ فَيَكُونُ مُشارِكًا لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ فِي مُسَمَّى الْوِجُودِ، مُتَمَيِّزًا عَنْهَا بِالْعَدَمِ، وَكُلِّ مَوْجُودٍ مُتَمَيِّزٍ بِأَمْرٍ ثُبُوقٍ، وَالْوِجُودُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ؛ فَيَكُونُ أَحَقُّ الْمَوْجُودَاتِ خَيْرًا مِنْ هَذَا الَّذِي ظَنُواهُ وَجُودًا وَاجِبًا، هَذَا إِذَا أَمْكَنَ تَحْقيقَهُ فِي الْخَارِجِ، فَكِيفَ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؟ لَأَنَّ الْمُتَمَيِّزَ بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ لَا يَكُونُ عَدَمًا حَضَرًا؛ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَجُودًا.

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَتَهُمْ أَفْضَلُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْمَشَائِنِ يَقُولُونَ فِي وَجْهِ وَاجِبِ الْوِجُودِ مَا يُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ الْمُوَافِقِ لِقَوْانِينِ الْمَنْطِقَةِ أَنَّهُ قَوْلٌ بِامْتِنَاعِ الْوِجُودِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالْمُضَلَالِ^[١].

وَأَمَّا الرُّسُلُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ طَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٦٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦١﴾ وَلَحْمَدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]^[٢].

[١] فَكِيفَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ وَاجِبُ الْوِجُودِ، هُوَ الْمَوْجُودُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ؟! إِذْنٌ لِيُسَمِّي مَوْجُودًا، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ: أَنَّهُ وَاجِبُ الْوِجُودِ وَأَنَّهُ مُسْتَحِيلُ الْوِجُودِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ شَيْءٍ خَالٍِ مِنْ أَيِّ قِيْدٍ أَوْ شَرْطٍ، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ قِيْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ لِكُفْيٍ.

وَالْعَجَبُ أَتَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ وَاجِبَ الْوِجُودِ، وَالْمَوْجُودُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ مُسْتَحِيلُ الْوِجُودِ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا.

[٢] رَبُّ الْعَزَّةِ بِمَعْنَى: صَاحِبُ الْعَزَّةِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِرَبِّ الْعَزَّةِ كَالْمَرَادُ بِرَبِّكَ؛ لِأَنَّ رَبِّكَ؛ أَيِّ: خَالِقُكَ، أَمَّا الْعَزَّةُ التِّي هِيَ وَصْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ غَيْرُ مُخْلُوقٍ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ تَحْمِيلَهَا عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ لِكَلْمَةِ «رَبٌّ» وَهُوَ الصَّاحِبُ، وَلَا غَرَابَةٌ

والله تعالى يُخَبِّر في كتابه: أَنَّهُ حَيٌّ، قَيُّومٌ، عَلِيمٌ حَكِيمٌ، غَفُورٌ، رَحِيمٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، عَلِيٌّ، عَظِيمٌ، خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَلَمُ مُوسَى تَكَلِّمِيَّا، وَتَجَلَّ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكَّاً، يَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَغْضَبُ عَلَى الْكَافِرِينَ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

ويَقُولُ فِي النَّفْيِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشُّورِيٖ: ١١]، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤]، «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً» [مُرِيمٖ: ٦٥]، «فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا» [البَقْرَةٖ: ٢٢]، فَنَفَّى بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقْدَسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا أَفْعَالِهِ؛ «سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا» ^(٤٣) تُسَيِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَيِّحُ بِهِدْرِهِ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسِيِّحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيلًا غَفُورًا» [الإِسْرَاءٖ: ٤٣ - ٤٤].

= أَنْ يَأْتِي «رَبُّ» بِمَعْنَى «صَاحِبٌ»؛ لِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَةِ فِي الْلَّقْطَةِ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ^(٤٤).

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّمَادُ بـ«الْعِزَّةِ»: الْعِزَّةُ الْمَخْلُوقَةُ؛ يَعْنِي: رَبُّ الْعِزَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْعِبَادِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ» [آل عمرَانٖ: ٢٦]، قَلَنا: هَذَا مُمْكِنٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْلَّفْظِ؛ لِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُّونَ».

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ فِيهِنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَا فِيهِنَّ» كَمَا فِي قَوْلِهِ: «يُسَيِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الْجَمِيعٖ: ١]؛ لِأَنَّ التَّسِيِّحَ فِي الْأَصْلِ مِنْ صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ، وَالْعُقَلَاءُ لَهُمُ الْأَسْمَاءُ الْمُوْصَوْلُ «مَنْ»، وَلَا أَرَادُ عُمُومَ الْمُلْكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُسَيِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ»

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ فِي الْلَّقْطَةِ، بَابُ ضَالَّةِ الْغَنْمِ، رَقمُ (٢٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءِ وَحُكْمِ ضَالَّةِ الْغَنْمِ وَالْإِبَلِ، رَقمُ (١٧٢٢/٥) مِنْ حَدِيثِ زِيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أتى بـ«ما» الدالة على عموم الملك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ «ما» في قوله: «مَا فِي السَّمَوَاتِ» بمعنى «من».

إذا قال قائلٌ: تسبّح السَّموات والأرض وما بينهما هل يشمل الكُفَّار؟

نقول: أمّا بلسان الحال فنعم، وأمّا بلسان المقال فلا، فإنَّ الكُفَّار لا ينزعون الله عَرْوَجَلَ عَمَّا لا يليقُ به، لكن حالهم تدلُّ على تسبّح الله عَرْوَجَلَ وتنزيهه، فهو -أي: الكافر- إذا تأمّله الإنسانُ استدَّلَ به على كمال الله عَرْوَجَلَ: كمال خلقه، وكمال تقديره، وتدبّره، كيفَ هذى هذا وأضلَّ هذا؟ وما أشبه ذلك.

المهمُ أنَّ نقول: إنَّ الكافر يُسْبِّح الله بلسان الحال، وغيره بلسان الحال والمقال، حتى الجمادات تُسْبِّح الله عَرْوَجَلَ ولكن لا نُفْقَهَ تُسْبِّحَهُم؛ ويدلُّ لهذا أنَّ الحصى كان يُسْبِّح بيد النبي ﷺ؛ وأنَّ الجماد له إرادة؛ فإنَّ أُخْدًا ما صَعِدَ عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أرتجف بهم؛ فخاطبه النبي ﷺ قائلًا: «أَثْبَتْ أُخْدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدان»^(١).

فإنَّ قال قائلٌ: الشيء النامي إذا يَسَّرَ وَيَطَّلُ نُمُوهُ هل ينقطع عن التسبّح؟

فالجواب: لا؛ ولذلك يُضَعَّف قولَ مَنْ قال: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَغْرِزْ جَرِيدَتَيْنَ على القَبَرَيْنَ قال: «لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَّا»^(٢) قالوا: لأَمْهَا قَبْلَ الْيَسَرِ يُسْبِّحانَ وَبَعْدَ الْيَسَرِ لَا يُسْبِّحانَ، وهذا غيرُ صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلًا»، رقم (٣٦٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَيَدْعُوهُ بِهَا، وَيَجْتَنِبُ الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ^[١].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ الْعَلِيلِ اسْتَحْبَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْقُبُورِ، وَيَجْلِسُونَ لِلتَّسْبِيحِ عَنْدَهَا، قَالُوا: لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَسْبِيحُ الْجَهَادِ يُخْفَفُ عَنِ الْمَيْتِ، فَتَسْبِيحُ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ يُخْفَفُ عَنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا غَلْطًا، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا» وَلَمْ يَجْزُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَلَةَ فَيَكُونُ قَيْدًا زَمْنَ التَّخْفِيفِ بِيَسِّ هَاتِينِ الْجَرِيدَتَيْنِ.

[١] المؤمن يؤمن بالله تعالى، وبما له من الأسماء، وكذلك بما له من الصفات، ولا يخطر بباله أنَّ هذا الموصوف وهذا المسمى الذي تعدَّتْ أسماؤه وصفاته هو بنفسه مُتَعَدِّدًا، وهو لاءُ القوم يقولون: إذا أثبَتَ له اسمًا أو أثبَتَ له صفةً يلزم من ذلك التَّعدُّدُ، خُصُوصًا إذا أثبَتَ صفةً قديمةً –يعني: لا يزال مُتَصَفِّا بها– لأنَّ أَخْصَصَ وصَفَّ لِلإِلَهِ عَنْهُمْ هُوَ الْقَدْمُ، فَمَتَى أَثبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا فَقَدْ أَثبَتَ إِلَهًا آخَرَ.

فَأَوْلَئِكَ الْقَوْمُ الْمُعَطَّلَةُ يَقُولُونَ: إِذَا أَثبَتَ اللَّهَ بَصَرًا قَدِيمًا، وَسَمِعًا قَدِيمًا وَعِلْمًا قَدِيمًا، وَقُدْرَةً قَدِيمَةً، فَقَدْ أَثبَتَ آلَهَةً مُتَعَدِّدَةً؛ لِأَنَّ أَخْصَصَ وَصَفَّ لِلإِلَهِ هُوَ الْقَدْمُ.

وَهَذَا لَا شَكَّ غَلْطٌ عَظِيمٌ؛ إِذَا أَخْصَصَ وَصَفَّ اللَّهَ عَرَجَلَ مَا لَا يُسْمَى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَصَفَّ بِهِ غَيْرُهُ؛ مَثَلُ: الرَّحْمَنُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَبِكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا يَرَى أَنَّ هَذَا تَعْدُّدٌ، بلْ الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ بِأَسْمَائِهِ الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ بِصَفَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَهَذَا يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَيَجْتَنِبُ الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ» أَفَادَنَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَتَعَالَى؛ وَهَذَا يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَيَجْتَنِبُ الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ» [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَحَدُّوْنَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأنْجَى: ٣٢].

= **الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي مَا يَنْتَنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا** ﴿٤٠﴾ [فصلت: ٤٠]، فجعل الله تعالى الإلحاد في الأسماء = والإلحاد في الآيات.

فالإلحاد في الأسماء له أنواعٌ:

أعظمها: أنْ يُنْكِرُ أسماء الله ويقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْحُّ أَنْ نُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؛ مثل غلاة الجهمية والمعزلة الذين أنكروا أن يكون الله تعالى اسمًّا.

الثاني: - عكس الأول - أنْ يُثِبِّتَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَكُنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صِفَاتٍ مُشَابِهَةٍ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَلَالٌ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا إِلْحَادًا، وَوَجْهُ كُونِهِ إِلْحَادًا أَنَّ إِلْحَادَ هُوَ الْمَيْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْلَّهُدُّ فِي الْقَبْرِ؛ لَأَنَّهُ مَائِلٌ إِلَى جَانِبٍ مِنْهُ؛ أَيْ: إِلَى الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ.

الثالث: أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَسْمُّ بِهِ نَفْسَهُ؛ يعني: يُحْدِثُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاءً مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّهُ هَذَا إِلْحَادٌ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْرَمَ الْأَدْبَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَلَا يُثِبِّتَ لَهُ أَسْمَاءً لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَنِ الْحَقِّ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَحَدَثَ لَكَ أَسْمَاءً غَيْرَ اسْمِكَ الْمُعْرُوفَ أَتَرَاهُ جَنَّى عَلَيْكَ؟ نَعَمْ، لَا شَكَّ.

إِذْنُ: إِذَا أَثَبَتَ الْإِنْسَانُ أَسْمَاءً اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ أَلْحَادَ فِي أَسْمَاءِهِ، وَتَجْرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُثِلَّ الْفَلَاسِفَةِ يَقُولُونَ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْعَلَّةُ الْفَاعِلَةُ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ عَلَّةُ، وَالْمَخْلُوقُ مَعْلُولٌ، وَالبعضُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ: عَلَةُ الْعُلَلِ؛ لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هُنَاكَ عِلْلَةٌ أَخْرَى يُحْدِثُ بِهَا شَيْءًَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَكُونُ عَلَةُ الْعُلَلِ هُوَ اللَّهُ! وَهُلْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْعَلَّةِ؟ لَا؛ لَمْ يُسَمِّ نَفْسَهُ وَلَا سَمَّاهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ النَّصَارَى يُسَمُّونَهُ الْأَبَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ الْأَبُ - بِالْمَدِ - وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا أَيْضًا إِلْحَادٌ.

الرابع: أن يشتق الكافر من أسماء الله تعالى أسماء للأصنام التي يعبدُها من دون الله تعالى؛ من ذلك تسميتهم العزى من العزيز، واللات - بالتحريف - من الله، هذا من الإلحاد في أسمائه؛ لأنَّه اشتقَّ من أسمائه أسماء لما يُنافي توحيدِ عَزَّوجَلَّ، فيكون في هذا عدوانٌ على الأسماء، والعدوان على الأسماء إلحادٌ فيها.

وقد تَوَعَّدَ الله سبحانه وتعالى مَنْ أَلْهَدَ فِي أَسْمَائِهِ فَقَالَ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَحَدَّوْنَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، اتُرُكُوهُمْ لِللهِ عَزَّوجَلَّ، ولهذا قال: ﴿سَيَجْزِيْهُمُ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِذَا فَاتَهُمْ جَزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَسِيَجْزِيْهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، والإلحاد في آيات الله يُعرَفُ إذا قسمنا آيات الله عَزَّوجَلَّ إلى قسمين: آيات كونية، وأيات شرعية.

ومن الآيات الكونية: ما يتحدثُ الله تعالى به عن الكون مثل آيات الليل والنهر، والشمس والقمر، ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْشَرَ بَشَرًا تَتَشَرُّبُونَ﴾ [الروم: ٢٠]، وهذه كثيرةٌ في القرآن، هذه آيات كونية، وإنما كانت آيات لأنَّه لا يُمكن لأحدٍ من البشر أنْ يأتي بمثلها؛ لأنَّ الآية هي العلامة المعينة لما دلت عليه؛ لأنَّ لو كان لأحدٍ أنْ يأتي بمثل هذا ما كانت آية الله تعالى.

والآيات الشرعية: وهي ما جاءت به الرُّسل كالقرآن والتوراة والإنجيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَاقْتُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْتَهُ ءَابِيَّنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ ءَابِيَّتُ الْكِتَبِ الْحَكِيمِ﴾ [يوحنا: ١]، وقال تعالى: ﴿كَتَبْ أَخْبَرْتَ ءَابِيَّنَهُ﴾ [هود: ١].

ويكون الإلحاد في الآيات الكونية: بحسبها لغير الله باعتقاد أنَّ الله تعالى شريكاً فيها، أو باعتقاد أنَّ له مُعيناً فيها؛ كما أشار الله لهذا في قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ

= شرِكٌ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ» [سبأ: ٢٣-٢٢] أي: مُعين، فنفي الملك المستقل والملك المشترك والإعانة؛ فمن قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُعِينًا فِي الْمَخْلوقاتِ فَإِنَّهُ مُلِحِّدٌ فِي الْآيَاتِ، ومن قال: إِنَّ فِي الْمَخْلوقاتِ مَنْ يُنَفِّرُ بِهِ غَيْرُ الْخَالقِ فَهُوَ أَيْضًا مُلِحِّدٌ، ومن قال: إِنَّ الْمَخْلوقاتِ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ فَهُوَ مُلِحِّدٌ.

والإِلْهَادُ فِي الْآيَاتِ الشَّرِيعَةِ: يَكُونُ بِتَكْذِيبِهَا أَوْ تَحْرِيفِهَا أَوْ مُخَالَفَتِهَا:

فِي تَكْذِيبِهَا كَمَا لو قَالَ: هَذَا لَيْسَ كِتَابُ اللَّهِ.

أَوْ بِتَحْرِيفِهَا لِفَظًا أَوْ مَعْنَى؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ يَعْنِي: اسْتَوَى عَلَيْهِ، فَهَذَا مُلِحِّدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرِيعَةِ؛ لَأَنَّهُ حَرَّفَهَا.

أَوْ بِمُخَالَفَتِهَا بَعْدَ امْتِشَالِ الْأَمْرِ أَوْ بِارْتِكَابِ النَّهِيِّ، هَذَا إِلْهَادٌ.

وَإِنْ كَانَ الإِلْهَادُ فِي الْآيَاتِ الشَّرِيعَةِ عُرْفًا يَكُونُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ -لَكِنْ شَرِعًا: لَا-، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ النَّصوصَ بِتَرْكِ الْأَوْامِرِ أَوْ بِارْتِكَابِ التَّوَاهِيِّ فَهُوَ مُلِحِّدٌ مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ، فَالْحُقُّ أَنْ تَمْتَشِّلَ أَوْ أَمْرَ اللَّهَ وَتَجْتَبِّ نَوَاهِيهِ.

فَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي أَمْرِهِ فَهُوَ مُلِحِّدٌ فِي الْآيَاتِ الشَّرِيعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَونَ عَلَيْنَا» يعني: وَسُوفَ تُحَاسِبُهُمْ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: «أَفَنَ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [فصلت: ٤٠] كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: الثَّانِي، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: هُؤُلَاءِ سُوفَ يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا» [الأعراف: ١٨٠] الْحُسْنَى: مُؤْتَثِّ أَحْسَنَ، فَلَا يُوجَدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا لَا يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى كَامِلٍ، فَالْحُسْنَى بِمَعْنَى أَحْسَنٍ.

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْلَّفْظُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الدَّهْرِ فَقَدْ

= أخطأ خطأ بيّنا، فإن من العلماء من قال: إن من أسماء الله الدهر؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يُؤذيني ابنُ آدم؛ يُسبُّ الدهر، وأنا الدهرُ بِيَدِي الْأَمْرِ»^(١) فقال: إنَّ الله قال: أنا الدهر، فالدهر إِذنٌ من أسماء الله.

فيقال: هذا غلط؛ إذ الحديث معناه: وأنا مُدبرُ الدهر، مُقلبُ الدهر، بدليل قوله: «بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ».

والذين يسبون الدهر لا يسبون الله تعالى إنما يسبون الزمان؟ لا شكَّ أئمَّهم يسبون الزمن ولا يسبون الله، يقول: هذا زمن شرٌّ، هذا زمن «كذا»، وهم لا يقصدون الخبر، لو قصدوا الخبر فليس فيه شيء، لو أراد الإنسان مثلاً بقول: هذا اليوم عصيٌّ، هذا اليوم شرٌّ، يريد الإخبار ولا يريد الإنشاء والذم فلا بأس، قال لوطٌ عليه السلام: «هذا يوم عصيٌّ» [هود: ٧٧].

المهمُ: أنَّ الدهر ليس اسمًا من أسماء الله، ولا يوجد في أسماء الله إلَّا ما يدلُّ على معنى كامل المعاني؛ لقوله تعالى: «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا».

وقوله تعالى: «فَادْعُوهُ بِهَا» فالدُّعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ أمَّا دعاء المسألة فأنْ يقول الإنسان مثلاً: يا رب اغفر لي، هذا سؤال، وأمَّا دعاء العبادة كأنْ يُصلِّي أو يصوم أو يتصدق، ووجه تسمية العبادة دعاء: أنَّ العابد إنما يُريد من الله نوala، فهو داع بلسان الحال؛ فلو سألت أيَّ إنسان يعبدُ الله: لماذا تعبدُ الله؟ لقال: أرجو ثوابَ الله وأخاف عقابَ الله؛ وعليه ف تكونُ العبادة دعاء بلسان الحال؛ إذن «ادعوه بها» دعاء مسألة ودعاء عبادة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة حم الجاثية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (١/٢٢٤٦).

كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَسْمَاهُ الْمُحْسِنَ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُتَحْدِثُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَحْدِثُونَ فِي مَا إِيمَانَنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو يدعوا الله وحده، ويعبدُه وحده، لا يُشرك بعبادة ربّه أحداً.

ويجتب طريق المشرِّكين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُوكُنْ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ⑤ أولئك الذين يدعونك يبغونك إلى

ودعاء المسألة: أن تقدم الاسم الكريم أمام مطلوبك، أو تختتم مطلوبك به، فتعلّمُ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يدعو في صلاته فيقول: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١)، هذا دعاء الله تعالى بأسئلته بعد المطلوب.

أما الدعاء بالاسم قبل المطلوب مثل أن تقول: اللهم يا غفور يا رحيم، اغفر لي وارحمني، فهذا دعاء بالاسم قبل المطلوب.

أما دعاء العبادة فإن تتعبد الله بمقتضى هذه الأسماء الكريمة، إذا علمت أنه رحيم تتعرّض لرحمته، إذا علمت أنه غفور تتعرض لمغفرته، على عكس ما يفهمه العوام، فالعوام إذا عرفوا أن الله غفور عصوا الله تعالى، وتعرّضوا لمعصيته، وتسأله لم عصيت؟ فيقول لك: لأن الله غفور رحيم!

إذن: فدعاء العبادة أن تتعبد الله بمقتضاه، فإذا علمت أنه «غفور» فاستجلب المغفرة بالتوبة إلى الله عزوجل، وإذا علمت أن من أسمائه «السميع» تعبد إلى الله عزوجل بهذا الاسم بأن تراقب الله تعالى، فلا تقول قولًا يغضب الله عزوجل؛ لأنك إن فعلت فسوف يسمعك سبحانه وتعالى؛ وهلّم جراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٤٨ / ٢٧٠٥).

رِبَّهُمْ أَوْسِيلَةٌ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿١﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرَكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾١﴿٢﴾ نَفْعُ الشَّفَعَةِ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَرَنَّ لَهُ حَقًّا إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣-٢٤].

[١] قوله تعالى: ﴿ يَتَغَوَّتُ ﴾ محلها من الإعراب خبر ﴿ أُولَئِكَ ﴾؛ يعني: أولئك الذين يدعونهم هؤلاء هم يسألون الله عزوجل يطلبون الوسيلة أىهم أقرب، فكانَ قال: أنتم أيها الداعون، ابتغوا إلى الله تعالى الوسيلة.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُبِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ يعني: لو دعوتموه فلا يمكن أن يرفعوا عنكم الظلم ويكشفوه، ولا أن يحولوه إلى غيركم، ولا يحولوه فيكم من جهة إلى جهة؛ فالمريض في عضده لو دعا هذه الأصنام لا يمكن أن تحول المرض من العضد ومن البدن كله، وهذا هو كشف الضرر، ولا يمكن أن تحول المرض من العضد إلى الإصبع.

إذن: هؤلاء لا يملكون كشف الضر بالكلية ولا تحويله إلى مكان آخر، بل ولا تحويله إلى خفة في مرض أو شفاء.

فالخلاصة: أن هؤلاء الذين يدعون من دون الله تعالى لا يملكون شيئاً أبداً.

[٢] قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ هذا تحدّ هؤلاء الذين يُشركون بالله تعالى: اللات والعزى وهبل وغيرها، يقول: ادعوه، فهم: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وهي صغار النمل.

وليست كما قال **الذرّيون** الآن يقولون: إنَّ الذَّرَّةَ هي الجزء الذي لا يتجزأ، فإنَّ شيخ الإسلام رحمه الله أنكَرَ هذا، وقال: إِنَّه لِيُسْ هُنَاكَ جُزْءٌ لَا يَتْجَزَّأُ -مِهْمَا كَانَ- فَلَا بُدَّ أَنْ يَتْجَزَّأُ، وَأَيْضًا الْقُرْآن نَزَّل بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ أَنَّ الذَّرَّةَ هي صِغَارُ النَّمَلِ، فَيُضَرِّبُ بِهَا بِالْمُثْلِ فِي الْقِلَّةِ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونْ مِتْقَالَ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، كُلُّهَا جَمَادٌ أَوْ أَمْوَاتٌ أَوْ أَحْيَاءٌ لَا يَمْلِكُونْ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وقوله تعالى: «وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِيرٍ»، «وَمَا لَهُمْ»؛ أي: المعبودات «فِيهِمَا»؛ أي: في السموات والأرض «مِنْ شَرِيكٍ» يعني: مشاركة، وشريك هنا مبتدأ مُؤَخَّرٌ مُؤَكَّدٌ بـ«مِنْ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّوْكِيدِ «وَمَا لَهُمْ مِنْ»؛ أي: هذه المعبودات؛ «مِنْ ظَاهِيرٍ»؛ أي: مُعین.

إِذْنُ: انتفت كُلُّ الأسباب الثلاثة؛ فَلَا مَلْكَ اسْتَقْلَالِي، وَلَا مَلْكَ مُشَارِكَةِ، وَلَا مُعَاوِنَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُثْلَثَةِ وَاضْطَحَّ.

يَقِيَ شَيْءٌ رَابِعٌ -يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ هُؤُلَاءِ الْمُشَرِّكُونَ-: وَهُوَ الشَّفَاعَةُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ»، وَهَذَا كَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، وَهُلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْذَنَ عَرَجَلَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ أَنْ تَشْفَعَ لِعَابِدِيهِ؟

الجواب: لَا يُمْكِن؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَاهَا، وَلَا يَرْضَى عَنْ عَابِدِيهَا، فَقَطْعَ اللَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى جَمِيعُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا هُؤُلَاءِ الْمُشَرِّكُونَ.

وقوله تعالى: «حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ» هذه الجملة في الملائكة؛ يعني: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَهِيَ أَشَرَّفُ وَأَعْظَمُ مِنْ مَعْبُودَاتِهِمْ تُصَابُ بِالْفَزَعِ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ

وهذه جمل لها تفاصيل، ونُكِّتُ تُشير إلى خطب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان^[١]، ولنجحد الله هادياً ونصيراً وحاكيًا ووليًّا؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

= الوحي، فإذا أوحى الله الوحي ارتجفت السموات على عظمها -سبحان الله- وصعقت الملائكة من شدة ما تسمع.

ثم إذا أفاقوا، و«فَنَعَّ عَنْ قُلُوبِهِمْ»؛ أي: أزيل عندهم الفزع، «فَالْأُولُو»؛ أي: قال بعضهم لبعض: «مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ»؛ أي: قال الحق، فقوله سبحانه وتعالى كل ه حق، فليس به كذب في خير، ولا ظلم وجور في حكم؛ كما قال تعالى: «وَقَاتَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقَةً وَعَدَلًا» [الأنعام: ١١٥] صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، وهذا هو الحق.

وضد الحق هو الباطل؛ فالكذب في الخبر باطل، والجور في الحكم باطل، وقول الله تعالى كله حق.

وقوله تعالى: «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» العلية بذاته وصفاته سبحانه وتعالى؛ فهو العلي بذاته فوق كل شيء، وهو العلي بصفاته فوق كل شيء في صفاته عزوجل؛ في سمعه وبصره وقهره وسلطانه وغير ذلك من صفاته.

والكبير؛ أي: ذو الكرياء والعظمة؛ قال تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [الرمر: ٦٧].

[١] أي: فليجتهد في تحقيق العلم وتحقيق الإيمان، فالمؤمن مؤمنٌ وعنه علمٌ، ولি�مُحّصه من شوائب الهوى في العلم، وشوائب الشك في الإيمان، فإنَّ كثيراً من الناس عنده علم، لكن له هو يعصفُ به حتى يحرف النصوص عن مواضعها بلّي أعناقها إلى ما يهوى.

وإن أحَبَ دَعَاءَ الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَاشرَةِ رَجُولَيْهِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصْلِيَ مِنَ اللَّيلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^[١].

وَكُلُّ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ خَالَفُوا الْمَهْدِيَ إِلَى الْهُوَى، وَالْعِيَادَ بِاللهِ، لَكُنْ مُقْلُّ وَمُسْتَكْبِرٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسَائلِ الْفِقَهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ يَنْحُوا نَحْوًا مُعِيَّنًا؛ يَتَعَصَّبُ لِإِمامٍ أَوْ لشِيخٍ عَلَى غَيْرِ هُدَىٰ، هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْمُومَةِ، فَالْوَاجِبُ التَّعَصُّبُ لِلْحَقِّ، وَلَيْسَ التَّعَصُّبُ لِلْحَقِّ بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومِ، وَلَكِنْ نَصْرُ لِلْحَقِّ.

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْقِقَ إِيمَانَهُ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِئِنًا مُرَاقبًا لِقَلْبِهِ - حَقَّقَ اللهُ لِي وَلَكُمُ الْإِيمَانَ - يَجِبُ دَائِئِنًا أَنْ يُرَاقبَ الْمُؤْمِنُ قَلْبَهُ مَاذَا حَصَلَ فِيهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ هُوَى جَارِفٌ، أَوْ حُبُّ دُنْيَا، أَوْ حُبُّ رِئَاسَةٍ، أَوْ حُبُّ جَاهٍ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلِيَكُنَّ الْإِنْسَانُ يُلَاحِظُ قَلْبَهُ دَائِئِنًا.

[١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيلَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ...»^(١) فَيَسْتَحْضُرُ عَظِيمَهُ هُوَ لِأَهْلِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي بَاسْتَحْضَارُهَا يَعْظِمُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فَيُعرِفُ عَظِيمَهُ جَبَرِيلُ بِمَا حَدَّثَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَأَاهُ وَلَهُ سَتُّ مَائَةٍ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ^(٢)، فَإِذَا ذَكَرَ هُوَلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَعَظِيمَهُ مَنْ عَرَفَ عَظِيمَتَهُ مِنْهُمْ، تَرَقَّى بِذَلِكَ إِلَى عَظِيمَهُ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ وَقِيَامِهِ، رَقمُ (٢٠٠ / ٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّيَاءِ: أَمِينٌ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ، رَقمُ (٣٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي ذِكْرِ سَدِّرَةِ الْمُتَهَىِّ، رَقمُ (١٧٤ / ٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ اخْتَارُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ جَرَائِيلَ يَأْتِي بِهَا فِي حَيَاةِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْوَحْيُ؛ لِأَنَّهُ مُوَكَّلٌ بِهِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِهَا فِي حَيَاةِ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ وَهُوَ الْقَطْرُ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِهَا فِي حَيَاةِ الْأَبْدَانِ الْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ، وَهُوَ الصُّورُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَإِنَّمَا اخْتَارُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي دُعَائِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ هُوَ أَوَّلُ عَمَلٍ يَبْدُؤُهُ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِهِ؛ فَنَاسِبُ أَنْ يَفْتَتِحَ بِرَبِّوْبَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى هُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «عَكِيلُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةِ» المراد: الغَيْبُ الْمُطْلَقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَيْبَ نَوْعًا: غَيْبُ نِسِيَّيٍّ وَغَيْبُ مُطْلَقٍ، فَالْغَيْبُ النِّسِيُّ مَا كَانَ غَيْبًا بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ مُعِينٍ، وَالْغَيْبُ الْمُطْلَقُ مَا كَانَ غَيْبًا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَالْغَيْبُ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هُوَ الْغَيْبُ الْمُطْلَقُ؛ وَلَذِلِكَ مَثَلًا الَّذِينَ فِي الشَّارِعِ الْآَنَ هُمْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا غَيْبٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فِي الشَّارِعِ شَهَادَةً، لَكِنَّ الْمُسْتَقْبِلَ غَيْبٌ مُطْلَقٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ وَهَذَا قَالَ سَبِّحَانَهُ: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ» [الْأَنْجَلِي: ٦٥].

وَهَذَا كَانَ مَنْ أَتَى الْكُهَّانَ فَصَدَّقُوهُمْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ قَدْ كَفَرَ بِهَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَذَلِكَ مَنْ صَدَّقَ أَقْوَالَ الْمُنْجَمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ وُلِدْتَ فِي النَّوْءِ الْفَلَانِيِّ، فَأَنْتَ مَشْؤُومٌ، أَوْ مَسْعُودٌ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِهَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنَّتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلُفُونَ» هلَّ الْمَرَادُ فِي الدُّنْيَا أَمِ الْآخِرَةِ؟ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ يَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ عَرَجَّلَ: «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِمَّهُ إِلَيَّ أَنَّهُ» [الشُّورِي: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّنَّنَزَّعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النَّسَاءِ: ٥٩]،

وذلك أنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: فاختَلَفُوا كَمَا في سورة يومنس^[١]

= كذلك الحُكْمُ النَّهائِي يوم القيمة بين العباد، حتَّى إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْكُمُ للشَّاهِدَاتِ الْجَمِيعَاتِ من الشَّاهِدَاتِ الْجَمِيعَاتِ - وَهُنَّ بَهَائِمٌ - لَكُنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُنَّا؛ لِتَبَيَّنَ وَيَظْهَرَ لِلْعَالَمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَشْهُودُ كَمَا عَدِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اَهِدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكِ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُنَّ نَحْنُ نَسْأَلُ هَذَا؟

الجواب: قليل، لكن نقول: إذا كان مُحَمَّدُ رسولَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَنَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ ذَلِكَ، وَأَلَا نَعْتَرَ بِأَنفُسِنَا، وَأَلَا نَغْرِي بِعُلُومِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَهْدِيَنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ.

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بِإِذْنِكِ» هَلْ هُو عَائِدٌ عَلَى قُولِهِ: «لَا اخْتَلَفَ فِيهِ» أَمْ هُو عَائِدٌ عَلَى قُولِهِ: «اَهِدِنِي» أَمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؟

الجواب: على الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْاخْتِلَافَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالْهُدَى بِإِذْنِ اللَّهِ؛ «إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» وَهُوَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿[١] فِي سُورَةِ يُونُسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاقْتَلُهُمْ﴾ [يُونُس: ١٩]، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْاخْتِلَافِ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [الْبَقْرَة: ٢١٣]؛ إِذْنُ: كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاقْتَلُهُمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَحْكُمُ بَيْنَهُمْ .

وقد قيل: إنها كذلك في حرف عبد الله^[١]: «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْعِقَادِ إِذَا نَهَى اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [٢] .

[١] قوله رحمه الله: «في حرف عبد الله»؛ أي: في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي في قراءته: «كان الناس أمةً واحدةً فاختلُفوْا فبعث الله النبيين مُبشِّرين ومُنذِرِين»^(١).

[٢] قوله تعالى: «إِيَّاهُمْ يَحْكُمُونَ» الضمير يعود على الله عزوجل، ولكن بواسطة الكتاب.

* * *

والحمد لله على التمام، ونسأل الله أن يوفقنا للخير، وقد ختم شيخ الإسلام رحمه الله كتابه هذا بقوله: «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» ففيه براعة اختتام؛ فإنه ختم بها هذا الكتاب المسمى «اقتضاء الصراط المستقيم مخلافة أصحاب الجحيم»، رحمه الله وعفأ عنه، وجمعنا وإياه في جنات النعيم، إنه على كل شيء قادر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

* * *

(١) أخرجهما الحاكم في المستدرك (٥٤٦/٢).

فهرس الفوائد

الفوائد	الصفحة
مجانية الكفار مطلقاً غير مشروع	١٥
من نعمة الله عزوجل على العبد؛ لأن يكون لكلامه وكتاباته تأثير	١٦
حرف الجر (في) للظرفية أظهر من الباء	١٩
(سنن) بفتح السين، ويجوز ضمها	٢٢
أسباب كتم العلم	٢٥
خذ الحق من أي إنسان كان، سواء من المتصوف أو المتفقه أو غيرهما	٣٠
في بعض البلاد الإسلامية ليس البسطولون للرجال ليس مشابهة للكفار، وفي بعض	
البلاد يكون تشبها	٣٥
من نعمة الدين أن يبين الله للإنسان الآيات حتى يطمئن ويستقر ويغتر ويقتصر	٤٠
الإنسان العاصي منها بلغت النعمة عنده في الدنيا فهو في غفلة وفي غم شديد	٥٢
يرى الشيخ رحمه الله رأي الكوفيين في الاستعمال	٥٤
الإخبار عن الشيء لا يعني بأنه جائز	٦٦
الأقلون أنعم الناس بالأ وأكثرهم خشوعا	٦٦
أكثر الناس نهمة في المال الحرام هم الذين أخذوه من طريق الحرام	٦٧
قوله: «والله يا معاشر العرب» مدرج من كلام معاوية رضي الله عنه	٦٩
ليس كُلُّ مجتهد مُصيبا	٧٧
أسلم الناس طريقة هم الذين يتبعون عن جمع الآيات والأحاديث التي ظاهرها	
التعارض	٨٢

الواحِد عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ يُقَالُ فِيهِ الْبَاطِلُ أَنْ يَرِدَّ الْبَاطِلُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِعُ ... ٨٣
الْقَدَرِيَّةُ، هُمُ الَّذِينَ يَنْفُونُ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقْلٌ بِعَمَلِهِ، لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ تَعْلُقٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ ٨٤
لَا تَحِبُّ الرُّخْصَ؛ بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ ٩١
اَشْتَغِلْ بِعُيُوبِكَ، وَطَهَّرْ نَفْسَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ ٩٢
قَوْلُهُ: «وَلِعَمْرِي» لَيْسَ مِنَ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ الْحَلِيفَ لَهُ صِيغَةً مُعَيَّنةً مَعْرُوفَةً، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ تُفِيدُ التَّوْكِيدَ فَقَطَ ١٠٥
الْتَّشْبِيهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فَعْلِ الْعَبْدِ أَشَدُ - كَحَلْقُ الْلَّحِيَّةِ - أَشَدُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْغِ ١٠٦
الْمُرَادُ بِحَلْقِ الْقَفَا حَلْقُ الرَّقَبَةِ، وَأَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ فَلَا بُدَّ إِذَا حَلَقَ مُقْدَمَهُ أَنْ يَحْلِقَ مُؤَخَّرَهُ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا ثُبُّيٌّ عَنِ الْقَزْعِ ١٠٧
بعض النَّاسِ إِذَا صَلَّى يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِ صِدْرِهِ الْأَيْسِرِ مَائِلًا وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ١١٥
لَا يَجِدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رُؤُوسِ بَعْضِهِمْ؛ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ صَنْعَ أَهْلِ فَارَسَ وَالرُّومِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبِّبٌ؛ (مَصْلَحةٌ أَوْ حَاجَةٌ)، فَلَا يَأْسُ ١١٦
الْفِعْلُ لَا يَسْنَاخُ الْقَوْلِ ١١٨
إِذَا أَمْكَنَ الْجُمْعَ بَيْنَ النَّصْوَصِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ أَدْعَاءَ النَّسْنَخِ؛ لَأَنَّ النَّسْنَخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصِّينِ بِالْآخَرِ ١١٨
اللَّهُدُّدُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ، وَالشَّقُّ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّهُدُّدُ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ جَائزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ١٢١
الْمُسْتَغَاثُ بِهِ بِفَتْحِ الْلَّامِ، وَالْمُسْتَغَاثُ لَهُ بِكَسْرِ الْلَّامِ ١٢٦
التَّعِيرُ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٢٧
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهَلًا بَسِيطًا، فَإِنْ اعْتَدَ خَلَافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهَلًا مُرْكَبًا ١٣٣
لَا يَجِدُ الدُّخُولَ عَلَى دِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ باكِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَبْكِ فَلَا يَدْخُلُ ١٣٥

ماء ديار الحجر حرام إلا يتر الناقة	١٣٦
يجوز أن تعلف البهائم ما كان حراماً على البشر	١٣٦
متى أمكن الانتفاع بالمال لم يجوز إتلافه	١٣٦
يجوز أن تعلف البهائم النجاسة إن كانت يسيرة في العلف، وإن كانت كثيرة فربما أن تحلب أو تذبح حرم إعلافيها	١٣٦
أكثر العلماء على جواز سقى الأشجار بالماء النجس وسمدها بالسرجين النجس، وأن ثمرتها لا تنفس	١٣٦
مسجد الصرار بناء المتأقون قريباً من مسجد قباء ضاراً وكفراء، وتفرقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله تعالى ورسوله ﷺ	١٣٨
القول الراجح أنَّ المسجد المؤسس على التقوى من أول يوم يعمُّ مسجد قباء والمسجد النبوي	١٣٩
تصحُّ الصلاة في الكنيسة دون أن يجعل مسجداً فإنْ كان فيها صور فلا	١٤٠
ينبغي للإنسان أن يمشي أحياناً حافياً، وأحياناً متنعلاً امتناعاً لأمر رسول الله ﷺ	١٤٦
مسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل	١٤٧
مفهوم الكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله	١٤٧
لا يخرج على من عمل بالحساب من جهة الزرع؛ وقت الزروع، ووقت البذر، وما أشبه ذلك، والعمل بالبروج أحسن	١٥١
ينبغي للإنسان إذا أراد أن يستدلَّ أن يقدِّم دلالة الكتاب، ثمَّ السنة، ثمَّ آثار الصحابة، ثمَّ آثار التابعين، ثمَّ كلام الأئمة بالترتيب، ثمَّ الأدلة النظرية	١٥٣
قوله تعالى: «لَتَلَأِ يَعْلَمَ» (لا) هنا زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: «لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْأَلْوَهِ» فـ(لا) زيادة للتبيه	١٥٨
إذا أكنت اللام في خبر (إن) فإنَّها تتعين أن تكون مخففة من الثقلة، وتسمى هذه اللام الفارقة، أي: بين إن النافية وإن المخففة من الثقلة	١٥٩

أربعة وجوه في قول: اللهم ربنا لك الحمد ١٦٦
فائدة في التمذهب والانتساب إلى المذاهب والتحذير من التعصب لها ١٦٧
خفيف الصلاة تابع للنص لا للعرف ١٦٩
طواف الوداع إذا كان بعده نحو صلاة الجمعة، أو صلاة الفريضة، فلا بأس أن يمكث ولا يضره هذا المكث، ولا يُعد قاطعاً عن السفر والطوف ١٧٣
طوال المفصل من (ق) إلى الباء، ووسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره إلى الناس ١٧٦
الأصل في كُل الأشياء الحُل والإباحة ١٨٠
حرص النبي ﷺ على منع التشدد في الدين ١٨٢
مفهوم السياحة عند القدماء وفي العصر الحديث ١٨٤
الحدود إذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها مهما كان، أمّا قبل أن تبلغه فلا بأس في الشفاعة ١٨٦
من أعاد ما اندرس من السنة يعتبر محظياً لها ١٨٩
حد الرجم موجود في هذه الأمة وفي غيرها من أهل الوحى المترزل ١٨٩
الرسول ﷺ لم يتَّخذ من أمته خليلًا؛ لأنَّ الله أخذه خليلًا ١٩١
الخليل هو المحبوب الذي تحملت محبتَه مسالِك الرُّوح إلى القلب ١٩١
الرسول ﷺ يحب فاطمة رضي الله عنها المحبة الأبوية أكثر من أبي بكر رضي الله عنه، لكن في المحبة الإيمانية والمودة الإيمانية لا أحد يساوي أبي بكر رضي الله عنه ١٩٢
متى أمكن الجمع بين النصوص فإنه لا شُدُوذ ١٩٤
تأصيل في حكم زيارة النساء للقبور ١٩٤
إذا كان في الحديث زيادة، ولا معارضه لمن هو أوثق؛ فإنه يؤخذ بالزيادة ١٩٥
الرسول ﷺ قد يسكت عن بعض الأشياء للحاجة ما هو أولى كما سكت عن المرأة الخشوعية التي وافته في حجّة الوداع وهي كاشفة وجهها ولم ينهها عن ذلك ١٩٦

قضايا الأعيان لا يمكن أن تعارض عموم الأقوال؛ بل عموم الأقوال مُقدم	١٩٦
وَضْع السُّرُج عَلَى الْمَقَابِر مِن أَكْبَر الْمَحْظُورات؛ لِأَنَّهُ سَبَب لِلْغُلُو فِيهَا	١٩٧
كُلُّ شَيْءٍ تَحْت قَدْمِي: هَذِه مِن صَيْغ أَقْوَالِ الْمُلُوك	١٩٩
لَا يجوز قبض الربا مطلقاً حتَّى وإن عُقدَ في وقتٍ لم يُحرَم فيه الربا، أو حتَّى وإن عُقدَ على جهل	٢٠٠
لَا بَأْس بِإِقَامَةِ مَدَارِسِ الْبَنَاتِ فِي الْعِلْمِ الشَّعْرِي	٢٠٤
سَمِيَ الْقُرْآن كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِيِ الْمَلَائِكَةِ وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا	٢٠٥
السَّبَابَةُ تَسْمَى سَبَابَة	٢٠٦
السُّنْنَةُ بِأَنْواعِهَا الْثَلَاثَةِ دَلَتْ عَلَى عَلُوِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ	٢٠٦
المسافر لا يقيم الجمعة مطلقاً حتَّى ولو كان معه أكبر عدد	٢٠٧
معنى الجهة	٢٠٨
لا راتبة للظُّهُر في السفر	٢٠٨
معنى القسامية	٢١٠
حكم ليس الخاتم للرجال	٢١١
اتخاذ المحاريب للمساجد	٢١٢
(ليس) من أدوات الاستثناء	٢١٥
جميع العظام لا تجوز التذكرة بها	٢١٥
قد يُوقَّع المفضول بما لا يوفِّق له الفاضل	٢٢٠
حكم إقامة الصلاة ماشياً	٢٢٢
ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار	٢٢٢
مسائل في الوقوف بعرفة	٢٢٤

٢٢٧.....	حكم الشرب في آنية الكفار
٢٣١.....	من شعارات المسلمين فَرْق النواصي وهو فَرْق الشعر من الوسط
٢٣٦.....	أحكام التصفيق
٢٣٨.....	لا ينبغي للإنسان أن يتنعم حتى وإن تيسر له ذلك، فلا يعود نفسه على التنعم
٢٤٠.....	رؤيا اللبن في النوم
٢٤٢.....	معنى السدل
٢٤٢.....	حكم السدل في الصلاة
٢٤٢.....	ضابط التشبّه بالكافار
٢٤٣.....	عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدح في روایته
٢٤٤.....	الإس拜ال من كبائر الذنوب
٢٤٦.....	كرامة دخول الإمام في المحراب
٢٤٨.....	حكم لبس المصوّر ولبس ما فيه تصاوير رجل فاسق كافر
٢٥١.....	تسطيح القبور وتسنيمها
٢٥٢.....	حكم التسييج بالمسابع
٢٥٤.....	هل البنطلون للرجال من زyi العجم أم لا؟
٢٥٤.....	لعق الأصابع بعد الأكل مُقدَّم على الغسل
٢٥٥.....	فوائد لعق الأصابع بعد الأكل
٢٥٥.....	حكم حلق الرأس
٢٥٧.....	حكم من سئل عن شيء فحكى قولًا عن غيره ولم يصرح بموافقة أو خالفه
٢٥٨.....	حكم الدراءة للنساء
٢٥٩.....	أفراد الإمام ابن ماجه رحمه الله الغالب فيها الضعف

٢٦٣.....	سبب تسمية صلاة العشاء العَتَمَة
٢٦٤.....	أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار
٢٧٠.....	الحدود تُطلق على كُلِّ الشرع
٢٨١.....	الفرق بين العش للنوع والعش للفرد
٢٨٣.....	الفرق بين الحَسَن على المعنى العام والحسن على طريقة المحدثين
٢٨٤.....	المراد في تفضيل العربي على غيره عربيُ النسب
٢٨٥.....	الشرف في النسب لا يُقدم إلا عند التساوي من كُلِّ وجه
٢٩٠.....	الفرق بين الاستطالة والبالغي
٢٩٩.....	حكم من ندر أنْ يذبح ولده
٣٠٢.....	الأكمل في صوم عاشوراء أنْ يصوم التاسع والعشر
٣٠٥.....	إذا كان المسلمون ضُعفاء فإنه لا حرج عليهم أنْ يُواافقوا الكُفَّار في الم Heidi الظاهر
بـ.....	نـحن مـأمـورـون بـاعـفـاء اللـحـيـة، إـذـا شـاهـوـنـا -ـأـيـ: الـكـفـارـ فـلـا يـجـوزـ أـنـ تـرـجـعـ عـمـاـ أـمـرـنـاـ
٣٠٧.....	
٣٠٨.....	لا فرق بين أن ينوي الإنسان مشابهة الكفار أو لا ينويها
٣١٠.....	الشريعة رَخَّصَت في أن يتُنْتَفَعُ الإنسان باللَّعْبِ وَيُزَيِّل عن نفسه الملل والسَّآمة
٣١٤.....	تعريف الزور
٣٢٠.....	لا وفاء لنذرٍ في معصية الله؛ هذا نفيٌ بمعنى النهي، أو نفي على أصله
٣٢٢.....	العام إذا ورد على سبب فإنَّ السبب قطعيُ الدُّخُول في هذا العام
٣٢٣.....	تبادل بعض السفهاء المهدايا مع النصارى في أعيادهم محـرـم ولا يجوز
٣٣٠.....	لماذا لم يخرج أبو بكر رضي الله عنه عن النصارى من جزيرة العرب؟
٣٣٣.....	(بيـدـ) بـمعـنـىـ: (غـيرـ) أو (منـ أـجـلـ)

٣٣٥.....	تحريم اتخاذ الرطانة لغةً للمسلمين.....
٣٣٨.....	إذا جلب المشركون في أيام أعيادهم أشياء غير معتادة فلا بأس أن نشتري منهم
٣٤٠.....	قراءة القرآن لا تجوز بغير العربية، بخلاف التسبيح والتحميد.....
٣٤٦.....	حكم من ليس الزنار
٣٤٨.....	سبب تسمية كنيسة القديمة بهذا الاسم
٣٥٠.....	حكم من لعن دين الشخص وسبه
٣٥٦.....	من اعتقاد أنَّ دين اليهود والنصارى دين يُرضاه الله فلا شَكَ في كُفره
٣٥٩.....	نقطة مهمة حول الأناشيد.....
٣٦١.....	يُنهى أن يبدأ الخطبة بالبسملة، والأحسن أن يبدأ بالحمد.....
٣٦٧.....	من الخطأ الشائع ضم الراء في (التجربة والتجارب)؛ والصواب: تجربة وتجارب
٣٦٩.....	إذا فعلنا فعلاً لا ندري أصله من الكافرين أو منا، فالالأصل الإباحة
٣٧٠.....	السبب في أن اليهود يسجدون على جنْبِ
٣٧١.....	لبس الساعة في اليد اليسرى ليس فيه مشابهةً للمشركين
٣٧١.....	مساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلْجى الإنسان إلى هذا لا بأس به
٣٧٢.....	إعراب (لولا).....
٣٧٢.....	الإنسان يقطع أطعام أهله في مُشابهة المشركين
٣٧٤.....	المرأة سيدة بالنسبة لأمرأة دونها، أمَّا سيدة على الرِّجال فلا.....
٣٧٧.....	حكم القمار بالبيض حرام
٣٧٩.....	من السياسة أن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكافار
٣٨٦.....	حكم التأجير للمشرك
٣٨٩.....	مسألة بيع الدور على الكفار

العشّار: هو الذي يَقْبِضُ العُشْرَ ٣٩٥
تضعيف العُشْرِ يُرجح فيه إلى الإمام ٣٩٧
لا شُفاعةً لكافِرٍ على مسلِّم ٣٩٨
لا ينبغي شراء ما يعود رِبْحه على الكنيسة ٣٩٩
البغيُّ والمعنى والنائحة إذا تابوا لا يُطالبون برد المال على صاحبه الذي بذله ٤٠٣
حكم بيع عين يرى البائع تحريمها لمن يرى أنها حلال ٤٠٣
أخذ الأجرة على قراءة القرآن ٤٠٤
إذا تاب المُرَابِي وله أموال في بنوك لم يقبض فائدتها ٤٠٥
مسائل في ذبائح أهل الكتاب ٤١٣
العام المحفوظ مُقدَّم على العام غير المحفوظ ٤١٧
ما وَجَبَ في الحَرَم وَجَبَ أَنْ يُذَبَّحَ فِي الْحَرَم ٤٢٣
الشُذوذ لا يُشترط أن يكون في حديثٍ واحدٍ، فقد يكون في الحكم بقطع النَّظر عن الحديث ٤٢٧
المقلد إذا أخطأ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتَهَدَ اجتَهادًا تامًا، فإنه معذورٌ مأجورٌ، لكن من عَلِمَ خطأه وَجَبَ عليه مخالفته إلى الصَّواب ٤٣٦
كُلُّ مَنْ تَبَدَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةً لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ فَهُوَ مُشَرِّكٌ ٤٣٧
تقسيم البدع إلى حسنةٍ وقبيحة قول باطلٌ معارض للحديث ٤٤٠
الأصل في العبادات المنع ٤٤٥
اللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة ٤٤٥
رَأْلَةُ الْعَالَمِ يَزُلُّ بِهَا عَالَمٌ ٤٥٢
كل شيءٍ وُجِدَ سَبِيلًا في عهدِ الرَّسُول ﷺ ولم يفعَلْهُ بدون مانعٍ فَفِعْلُهُ بَدْعَةٌ وَتَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ ٤٥٣

كلُّ مَنْ أَقَامَ شَرَعَ اللَّهِ فِيْ إِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِلَا شَكًّ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنْ سُطِّيَ عَلَيْهِ وَقُتِّلَ فِيْ إِنَّهُ يُقْتَلَ	٤٥٥
شَهِيدًا.....	
معنى التغيير عند الصوفية	٤٥٧
سُرَّ شَعْبَانَ: يَعْنِي آخِرَه	٤٦٤
أَوَّلَ لِيَلَةَ جَمْعَةَ فِي رَجَبٍ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى عَنْدَ الْمُبَدِّعَةِ بـ«الرَّغَائِبُ»	٤٦٥ ، ٤٦٠
لَا نَشَهِدُ لِأَحَدٍ بَعْنَاهُ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ إِلَّا مَا شَهَدَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ	٤٦٨
معنى قوله: إِنَّ الْبَدْعَ أَعْظَمُ مِنَ الْكَبَائِرِ	٤٧٦
طَالِبُ الْعِلْمِ الصَّغِيرُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ الْبَدْعَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَخْذُدُ هَذِهِ الْبَدْعَ	٤٧٧
النُّفُوسُ لَا يُبَدِّلُهَا مِنْ فَعْلٍ وَلَا يُبَدِّلُهَا مِنْ حَرْكَةٍ، فَإِذَا نَهَيَتْهَا عَمَّا تَفْعَلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ فَافْتَحْ لَهَا مَا تَفْعَلُهُ مِنَ الْمَبَاحِ	٤٨٠
الشَّيْءُ إِذَا كَانَ إِثْمَهُ أَقْلَى مِنْ مِنْفَعِهِ فِيْ إِنَّهُ تَغْمُرُ الْمُفْسَدَةُ فِيْ جَانِبِ الْمُصْلَحَةِ	٤٨٢
هَلْ يَجِزُّ رِوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ فِيِ الْفَضَّالَاتِ؟	٤٨٧
الْغَائِبُ لَا يُصْلِلُ عَلَيْهِ مَطْلَقاً، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ	٤٩٠
الْمَسَافِرُونَ لَا يُبَدِّلُ أَنْ يُؤْمِرُوا وَاحِدًا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ أَفْكَرَ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُطَاعٌ	٤٩١
الأَفْصَحُ فِيْ قَوْلِهِمْ: «هَلَمْ»	٤٩٢
جَبَلُ الرَّحْمَةِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُسَمَّى جَبَلُ عَرَفَاتِ	٤٩٩
الدُّعَاءُ فِي الخطبة لا تُرْفَعُ فِي الأَيْدِي إِلَّا فِي الْاسْتِسْقاءِ وَالْاسْتِصْحَاءِ، فَتُرْفَعُ الأَيْدِي؛ يَرْفَعُهَا الْخَطِيبُ وَيَرْفَعُهَا النَّاسُ تَبَعَّالِهِ	٥٠١
رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ خَطْبَتِيِ الْجَمَعَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتمَلَةِ	٥٠٢
شَدَ الرَّحْلَ لِطلبِ الْعِلْمِ لِيَسِ إِلَى الْمَكَانِ، لَكِنْ لَمْ يَكُونْ فِيهِ مِنْ فَائِدَةِ	٥٠٣
لَوْ فَرَضْ أَنَّنَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَكْبُرٌ صَوْتٌ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ لِلرِّجَالِ أَوْلَأَ، ثُمَّ يَتَّجَهُ لِلنِّسَاءِ وَيَخْطُبُهُنَّ خَطْبَةً خَاصَّةً	٥٠٤

بعض الأئمة قد ترتكب شيئاً معيناً من سُننِ مَن كانوا قبلنا، وبعضها يرتكب سنتاً آخر ... ٥٠٨
حكم نذر المعصية ٥١٠
لا شك أنَّ الحسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنَّه أخْفِي قبرُه؛ لئلا يحصل فيه فتنة، أو لئلا يتسلط عليه أعداؤه فيُخرِجُوه ويحرقونه ٥١٤
قولُ: «رضي الله عنه» هو أعلى وصفٍ يحصل للإنسان ٥١٥
هل يجوز أنْ نذهب إلى غارٍ حراءً أو غار ثورٍ تعبدًا؟ ٥١٦
ليس هناك قبرٌ للأنبياء معلوماً إلا قبرَ محمد ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٥١٧
الأصل في العبادات المنع إلَّا بدليل ٥١٩
أسباب إجابة الدُّعَاء ٥٢٠
لم توجد كلمات مكسورة التاء إلا كلمات يسيرة، مثل: «تلقاء - تبيان»، وغيرها، وليس منها: «تعداد» ٥٢١
بعض العوام يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سلِّمْ لي على الرسول ﷺ» وهذا ضلال ٥٢٤
المقابر لا تُشرع فيها قراءةُ القرآن، وليس محلاً لها ٥٢٦
أجسادُ الأنبياء باقيةٌ لا تأكلُها الأرض، أمَّا غير الأنبياء فالأصل أنَّ الأرض تأكلُه، وقد يُوجَدُ مَن لا تأكلُه الأرض ٥٢٧
يُذكرُ الشيءُ في القبور بالتعالٰ إلا لحاجةٍ، ويحرم التغوطُ بينها، وكذلك التبُولُ، وكذلك المنكرات لا تُفعَلُ عندها ٥٢٩
في قوله ﷺ: «إِنَّا إِن شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُّونَ» إشكال؛ وهو: كيف يُعلقُ المشيئة بما تحقّقَ وقوّعه؟ ٥٢٩
الحديث الذي جاء في التلقين بعد الدَّفن عن أبي أمامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ ضعيف جدًا ٥٣١
الدُّعاء الجماعيُّ للميت بعد دفنه بدعة ٥٣١
حكم من زار المقابر ليدعو لنفسه هناك؛ من أجل أن يرقى قلبه ٥٣٢

٥٣٣.....	المُهجر بالضم هو: القول المنكَر
٥٣٥.....	حكم السفر إلى المقابر.....
٥٣٦.....	وصف الرسول ﷺ بأنَّه «خليل الله» أَفْضَلُ من وصفه بِأَنَّه «حبيب الله» الخَلَةُ لَا نَعْلَمُهَا ثَابَتَةً إِلَّا لَهُذِينَ الرَّسُولَيْنَ الْكَرِيمَيْنَ: إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.....
٥٣٦.....	الخَلَةُ مَنْقُبَةٌ مَا نَالَهَا أَحَدٌ مِّنَ الْأَمَّةِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....
٥٣٩.....	لفظ: «زَائِراتٍ» فِيهَا زِيادةُ الْعِلْمِ، وَلَا تُنَافِي «زَوَارَاتٍ».....
٥٤٠.....	حَفْرُ الْإِنْسَانِ لِلْقَبْرِ فِي مَقْبَرَةٍ فِي أَرْضٍ مُسْبَلَةٍ لِلْمَقْبَرَةِ حَرَامٌ.....
٥٤٢.....	حدِيثٌ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.....
٥٤٣.....	صَدِيدُ الْأَمْوَاتِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِعِ طَاهِرٌ.....
٥٤٧.....	لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ - وَلِيْسَ لَهُ أَيْضًا - أَنْ يُطَالِبَ الرُّسُلَ بِتَبَيِّنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ
٥٤٨.....	الْقَوْلُ الرَّاجِعُ أَنَّ الْمَكَانَ الْمَغْصُوبَ تَصْحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ
٥٤٩.....	لِيْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمُودٌ تُرْجَى إِلْجَابَةُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ
٥٥٠.....	أَحِيَا نَا يَفْتَنُ اللَّهُ عَرَّوْجَلَ بَعْضَ النَّاسِ، وَيُجِيبُ الدُّعَاءَ فِي حَالٍ يَحْرُمُ الدُّعَاءَ فِيهَا
٥٥٠.....	بَدْعَةُ رَجَاءِ إِلْجَابَةِ عَنْ الْقَبُورِ أَوَّلَ مَا ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمَתَّهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ
٥٥٥.....	هَلْ زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْحَجَّ؟
٥٥٧.....	الْإِجْمَاعُاتُ لَا تَتَنَاقَصُ
٥٦١.....	تَعْلُقُ الْإِنْسَانِ بِالْمَخْلُوقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْرُفُهُ عَنِ الْخَالِقِ مِهْمَا كَانَتْ دَرْجَةُ الْمَخْلُوقِ
٥٦٢.....	لَا دُعَاءَ أَنْفَعُ وَلَا أَجْمَعُ مَمَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
٥٦٣.....	الْتَّعْمُقُ فِي أَسْبَابِ الْكَائِنَاتِ وَطَبَائِعِهَا الْفَلَكِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ قَدْ يَكُونُ فَتْنَةً لِلْإِنْسَانِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عَقْلٌ رَاسِخٌ أَوْ دِيْنٌ قَوِيٌّ

الحديث ثعلبة رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه له بكثرة المال، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم	564
لأنّه مناف للقرآن، ومن الناحية الحديثية أيضاً	565
هل من الاعتداء في الدعاء أن يقسم الإنسان على الله تعالى؟	568
يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره	571
الفرق بين المعجزة والكرامة	571
أنواع خوارق العادات	572
الله تعالى نعمة على الكافر وعلى المسلم	
نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أعظم من الآية التي أعطيها موسى عليه السلام في كونه يضرب الحجر فيتفجر عيوناً	583
الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم	586
لا يوجد شيء من الدنيا يتبعده الله عزوجل بمسحه إلا الركبتين اليهانيتين: الحجر الأسود والركن اليهاني	591
الحال لفظها مذكرة ومعناها مؤنة	592
الدعاء المشروع في التوابق والفرائض أن يكون في ضمن الصلاة	594
التغميض في الصلاة إما م Kroه أو خلاف الأولى	595
إطلاق أن إنكار الم Kroh ليس بفرض: فيه نظر	598
قد يقع كرامة بعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام من قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو من قبر غيره	600
ما يفعله بعض الناس من كونه يقف يخطب ويعظ الناس عند الدفن من البدع	608
المآتم الموجودة اليوم أصلها م Kroh أو حرام	609
نص الفقهاء على أنّ الميت يتأنّى بما يفعل من المعاصي عنده، وهذا يحتاج إلى دليل	612
بعض المغربين أعراب قوله تعالى: «إليكِ فُرْتِيش» الجار وال مجرور، قال: إنّه متعلق بقوله: «بَعْلَهُمْ كَعَصْفِ مَأْكُولِهِ»، ولكن هذا بعيد	617

كل ما يُخشى منه الفتنة وإنْ كان في الأصل مباحاً فـإِنَّه تجُبُ إِزالتُه سَدًا لِلذِّرِيعَة.....	٦١٧
من السُّنَّة موافقةُ أهلِ الْبَلَدِ فِي الْلِبَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرَامًا	٦١٩
هذه المشاهد التي يسمونها المساجد السَّبَعةُ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، كُلُّهَا لَا أَصْلَهَا	٦١٩
الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْحَضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِيَ فِي بَيْتِه.....	٦٢٠
إِذَا أَصَابَتِ الْإِنْسَانَ نِجَاسَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسُوِّفَ وَيَقُولُ: أَزِيلُهَا إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ، فَيَنْسِى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِإِزالتِهَا حَتَّى لَا يَنْسِى	٦٢١
يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَقْرِنَ ذَلِكَ بِالْمُشَيَّطَةِ.....	٦٢١
جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.....	٦٢٢
مَشْرُوعَيَّةُ الْمَصَافَةِ	٦٢٢
الْمَشْرُوعُ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَقدَّمَ الْإِمَامُ وَيَتَأْخِرَ الْمَأْمُومُونَ.....	٦٢٢
جَوَازُ الْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ.....	٦٢٢
مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ؛ بِحِيثُ لَا يَتَقدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُوَافِقُ، وَلَا يُتَأْخِرُ عَنْهِ	٦٢٢
الشَّيْءُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِدَامَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ	٦٢٤
الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ حِرَاءِ النَّظَرِ وَالْاعْتِبَارِ فَقْطَ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَصْعَدَ لِتَمْكُثَ فِيهِ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ، أَوْ تُصْلِيَ فِيهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ	٦٢٥
مَكَانٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَحَدَّدُ مَكَانُ قَرْبَةِ	٦٢٦
الرَّافِضَةُ لَا يُقْيِمُونَ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ أَبْدًا	٦٢٨
لَا عَقُوبَةَ إِلَّا عَلَى مُحْرَمٍ	٦٣٠
هَلْ غُصُّ الصَّوْتِ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِاقِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ؟	٦٣٤
قُولُ الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «هُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هَذَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْعُظَمَى	٦٣٥
الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَشَقَّ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى	٦٣٥

قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على آنَّه لا يحبُ الجمعُ بين الصلاة والتسليم» ٦٣٦
هل يجوز الاستشفاع بالرسول ﷺ؟ ٦٣٧
«إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل ٦٣٩
جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عزوجل هي عاقلة ٦٤١
ال الصحابة رضي الله عنهم لا يقوُّهم شيء من أمور الغيب يحتاج إلى بيان إلا استفهموا عنه ٦٤٢
لا يجوز لنا أن نتعمق في مسائل الصفات إذا لم يكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ٦٤٢
تخصيص زيارة القبور يوم الجمعة منكر ٦٤٥
لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعا ٦٤٦
إذا رأينا قوماً أخذدوا قبور أنبيائهم مساجد هل يسعون أن نلعنهما؟ ٦٤٧
المسجد إذا بني على قبر فالصلاحة فيه باطلة ٦٤٩
بدن المسلم طاهر، وكذلك بدنه الكافر على الرأي طاهر ٦٥٠
هل على الله تعالى حق واجب؟ ٦٥٧
قد يجعل الله تعالى فتنة في ضال من الصالحين؛ إما أن يحب دعوته، أو يسهل أمره أو ينصره على عدوه أو ما أشبه ذلك ٦٦٣
قول ابن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا نقول للنبي ﷺ وهو حي: السلام عليك أباها النبي، فلما مات قلنا: السلام على النبي؛ اجتهد منه رضي الله عنه، لكنه اجتهد غير صائب ٦٦٦
لا يجوز أن يحذف من الحديث ما تدعو الحاجة إليه ٦٦٩
لقد ضلل الصوفية حين قالوا: قام العبادة أن تعبد الله تعالى الله ٦٧١
هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؟ وأيها أولى؛ التوسل بالأعمال الصالحة أو التوسل بالأسوء والصفات؟ ٦٧١
إعادة الفعل «أعوذ» أحسن من عدم الإعادة، عند دعاء: أَعُوذُ بِرِّضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَّتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ ٦٧٢

إذا وجدت طائفة مذمومةٌ من حيث الأصل، وعلى ضلالٍ من حيث الأصل، وجاءت بالحقّ، فالواجب قبوله و العكس صحيح.....	٦٧٤
سؤال الصفاتِ شرُكٌ، إنما السؤال يكون بالصفات.....	٦٧٦
لعمُرك ولعمرُ أبيك لا يُعدُّ من الإقسام بغير الله تعالى	٦٧٧
لا يجوز إطلاقُ أَنَّ صفاتَ الله تعالى غيره، ولا أَنَّها ليست غيره؛ لأنَّ فيها إجمالاً	٦٧٧
الآن يسمى التنعيم: مساجد عائشة رضي الله عنها، وليس هي مساجد عائشة، ولكنَّه قريب منها فُسْمِي باسم المجاور.....	٦٨٣
«عمرة القضية» ليس المعنى أَنَّهم قضوا العمرة التي أحصرُوا عنها، بل المعنى أَنَّها العُمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين	٦٨٣
عبادة المسجد الحرام ثلاثة: الطائفون والعاكفون والرُّكُع السجود.....	٦٨٥
الحجر الأسود أفضل من الرُّكْن البَيَانِي.....	٦٨٧
استلام الرُّكْن البَيَانِي من الكعبة: هو المسح، وليس مجرّد وضع اليد على الرُّكْن	٦٨٩
كلَّ مَشْرِّعٍ يَفْصِلُه عن المشعر الثاني واد.....	٦٩٢
كلَّ مسجدٍ يُبَني وحصلَ به الضرار؛ سواء قُصِدَ الضرار أو لم يُقصد، فالصلة فيه لا تجُوز.....	٦٩٣
يصحُّ الاستدلال بفعلِ النبي ﷺ من ذهابِه يوم السبت إلى قباء بـأَنَّه مشروعُ الذهاب في هذا اليوم بالذات.....	٦٩٥
التغليظُ باليمن لا تكونُ إلَّا في شيءٍ له خطرٌ كالقتل والرَّجم	٧٠٠
المسجدُ الحرام يختصُّ بما لا يختصُّ به غيره؛ مثل: الطَّواف.....	٧٠٤
الاعتكاف يَصِحُّ في جميع المساجد.....	٧٠٤
التفضيل الذي هو خيرٌ من ألف صلاة خاصٌ بمسجدِ الكعبة، وأَمَّا سائر المساجد في مكَّةَ فهي أفضل من مساجدِ الحَلَّ، بلا شكٍ، لكنَّها لا يحصلُ فيها هذا التفضيل.....	٧٠٤
ما جاءَ أَنَّه يُبَيَّنُ أَسْرِيَّ به من بيت أم هانئ رضي الله عنها، فهذا ضعيفٌ	٧٠٤

الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها	٧٠٧
لا يُسَنَ الاعتكافُ في غير رمضان، بل ولا في غير العشر الأواخر من رمضان	٧٠٨
قوله تعالى: «فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ» من استدل به على الاشتراكية فقد حرف الكلم عن موضعه لا يجوز أن تشفع لمن لا يرتضيه الله؛ ومن ثم يحرم أن نصلِّي على شخصٍ إذا مات وكان لا يُصلِّي	٧١١
في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسِبُوكُمْ أَنَّكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ (من) هنا معطوفة على الكاف في حسبك، وليس معطوفة على الله	٧١٨
يُوجَدُ في الصحيحين ما يكون غلطًا، لكن الأصل أنَّ ما فيهما صحيح	٧٢٠
من علامة محبة الرسول عليه الصَّلاة والسلام: أن تُقدِّم قولَه على هواك	٧٢٢
علامة محبة الإنسان لربِّه أن يتَّبعَ الرسول ﷺ	٧٢٢
دعوى أصحاب البدع محبة الرسول ﷺ يُكذِّبُها فعلُهم	٧٢٣
الإنسان إذا ذكر شيئاً منوعاً للناسِ فليذكر المأذونَ فيه؛ حتى لا يُسَدِّدَ البابَ أمامَ الناس	٧٢٤
كُلُّ دِينٍ قائمٌ فهو الإسلام؛ في أيِّ أمةٍ، وفي أيِّ مكانٍ، وفي أيِّ زمان	٧٢٥
تأتي «بل» في كتاب الله عزَّوجَلَ كثيرًا دون أن يكون هناك استفهامٌ تكون جوابًا له، وحيثَنَّ نقول: هي مُضمنة معنى «بل»	٧٢٨
لنا أن نجزم أنَّ ما يعمَله أهل البدع ممَّا ليس مشروعًا غير مقبول	٧٢٩
شِرْكُ المبتدع نوعان: نوع يتعلَّق بالألوهية، ونوع يتعلَّق بالربوبية	٧٣١
مفهوم الجزية	٧٣١
معنى قوله تعالى: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّنَبَتْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ»؛ أنَّ كُلَّ ما حرم عليهم فهو خبيثٌ، وليس المعنى أنَّ كُلَّ خبيثٌ فهو حرام	٧٣٣
لا تُؤَخَذُ الشريعةُ من نصٍّ واحدٍ، بل من نصوصٍ متعددةٍ	٧٣٤
قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ أي: الجمال الحاصل بالتجملِ، لا جمال الصورة التي خلقها الله	٧٣٥

ما يوجد في كتب التاريخ من أن بعض العرب يُبَشِّرونَ بالذُّكْرِ بلا شَكٍ ٧٣٦
موقفنا من القدر هو الإيمان به، ولكن لا نحتاج به على شريعة الله ٧٤٥
الاحتجاج بالقدر على أمر مضى لا بأس به، أمّا الاحتجاج على أمر يستمر في الإنسان فهذا هو الممنوع ٧٤٦
إذا أردت طيب الحياة فارض بالقضاء والقدر ٧٤٧
الاحتجاج بالقدر على أفعال العبد مخالف للعقل وللشرع ٧٤٨
الفرق بين «عدل» و«عدل» ٧٥٠
المبدأ والخبر إذا كانا معرفتين فهما دالان على الحصر ٧٥٠
معنى الصَّمَد ٧٥٠
الغالب أن صفات الإثبات تأتي مفصّلة، أمّا النفي فالغالب فيه الإجمال ٧٥١
الموجود بشرط الإطلاق مستحيل الوجود ٧٥٣
إن الكافر يسبح الله تعالى بلسان الحال، وغيره بلسان الحال والمقابل ٧٥٥
الإخلاص يكون في أسماء الله تعالى وأياته، والإخلاص في الأسماء له أنواع ٧٥٧
إذا أثبتت الإنسان اسماً لله تعالى لم يُسمّ به نفسه، فقد أخطأ في أسمائه، وتجزأ على الله تعالى ٧٥٧
آيات الله عَزَّوجَلَ قسمان: آيات كونية، وأيات شرعية ٧٥٨
من جعل من أسماء الله تعالى الدّهر قد أخطأ خطأ بيّنا ٧٥٩
الدُّعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة ٧٦١-٧٦٠
الذرّة هي صغار النَّمل وليس كما قال الذَّرِيُّونَ الآن ٧٦٤-٧٦٣
الغيب نوعان: غيبٌ نسبيٌّ وغيبٌ مطلقٌ ٧٦٦
إذا كان محمد رسول الله ﷺ يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحقّ، فنحن يجب علينا أن نسأل الله ذلك ٧٦٧

الفهرس الموضوعي التفصيلي

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين	٧
خطبة الكتاب	١٥
سبب تأليف الكتاب	١٦
من كرامة شيخ الإسلام رحمة الله كتاباته الكثيرة في عمره القليل	١٦
مسألة في الرد على وصف القرن الذي نعيش فيه بأن جاهليته أعظم من الجahلية الأولى ..	١٦
فصل	١٨
حال الناس قبل الإسلام	١٨
أثر نبوة محمد ﷺ وما جاء به من الهدى	١٨
اليهود والنصارى	٢٠
كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم	٢٠
إخبار الرسول ﷺ أن أمته ستتبع سنن الأمم قبلها	٢١
ضبط كلمة (سنن) وترجيح الشيخ رحمة الله	٢٢
بيان أن هذا ليس إخباراً عن جميع الأمة، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق إلى قيام الساعة	٢٢
ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين	٢٣
الحسد	٢٣
تعريف الحسد، وترجح الشيخ رحمة الله في ذلك	٢٤
مسألة فيمن رجح ما يُرى أنه بدعة ثم نصح فهل يقال: إنه مبتدع؟	٢٦
البخل بالعلم والمال وكتمان العلم	٢٧

٢٧	ثلاثة أسباب لكتم العلم البخل بالعلم والمال وكتهان العلم
٢٧	عدم قبول الحق الذي مع غيره
٢٨	الرافض لا يقبلون من الآراء إلا ما كان في كتبهم
٢٨	تحريف الكلم عن موضعه
٢٨	تحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَحْكِيمًا﴾
٢٩	لي الألسنة بما يظن أنه من عند الله، وما هو من عند الله
٢٩	التحرif اللفظي
٢٩	التحرif المعنوي
٢٩	الغلو في الدين
٢٩	الغلو في الأنبياء والصالحين
٢٩	اتباع المعظمين في كل أمر، وإن أحلو حراماً، وحرموا حلالاً بغير هدى
٢٩	الرهبانية
٢٩	بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين
٣٠	التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة
٣٠	ينطبق التعبد بالأصوات المطربة على الأناشيد الصوفية
٣٠	وجوب قبول الحق من أي طائفة
٣١	مسألة: حكم طلب العلم على من عنده بدعة في الاعتقاد أو العمل
٣١	لا تخفي الأمور المحدثة في الإسلام من فارس والروم على من توفرت فيه شروط ثلاثة ...
٣٢	أنواع الخطأ المغفور لصاحبها
٣٢	ضلال قوم شنوا الغارة على ابن حجر والنwoي رحمهما الله
٣٢	الفرق بين التمذهب والأخذ بقول من أقوال المذهب
٣٣	الصراط المستقيم: أمور باطنة، وأمور ظاهرة، وبينها مناسبة
٣٤	الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدي الظاهر لأمور منها:

أن المشاركة في الظاهر تورث تناسباً بين المشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.....	٣٤
تعليق الشيخ رحمة الله على ذلك	٣٤
جواز أن يكون لأهل العلم زي مخصوص، وعلة ذلك	٣٤
أن المخالفة في الم Heidi الظاهر توجب المفارقة وترك موجبات الغضب.....	٣٥
أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز بين المهدىين، والمغضوب عليهم ..	٣٥
وجود ذلك في بعض الأسواق الآن	٣٥
مسألة: لبس البطال، واختلاف حكمه باختلاف الأمكانة.....	٣٥
فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار عموماً، وفي أعيادهم خصوصاً.....	٣٧
بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم	٣٧
قد تكون العلة من الموافقة للكفار مرتكبة بين كونه مشابهة وبين كونه ضاراً بنفسه ..	٣٨
كتاب الله دلالته بالإجمال والعموم، والسنّة تفسره وتبيّنه	٣٩
الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين.....	٣٩
آيات الجائحة من (١٦) إلى (١٩) وجه الاستدلال بها.....	٣٩
التعليق على الآيات المذكورة وتفسيرها	٤١
فرح الكفار بموافقة المسلمين لهم.....	٤١
التمثيل بمسألة التوقيت في موافقة المسلمين للكفار	٤١
مسألة في الرد على بعض المؤسسات التي لا تعتبر أنَّ التاريخ الميلاديَّ من أجل تعظيم التاريخ، ولكن يقولون بأنَّها أشهر إفرنجية طويلة!	٤١
الأَظْهَرُ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ - حَتَّىٰ فِيهَا هُوَ لِيْسَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ أَهْوَائِهِمْ - مَتَّهِيًّا عَنْهَا.....	٤٢
آيتا الرعد (٣٦-٣٧) وجه الاستدلال بها	٤٢
آية البقرة (١٢٠) وجه الاستدلال بها	٤٢
آيات البقرة (١٤٥-١٥٠) وجه الاستدلال بها	٤٣

آية آل عمران (١٠٥) ووجه الاستدلال بها	٤٤
التعليق على الآية المذكورة.....	٤٤
آيات التوبة (٦٧-٧٣)، تفسيرها ووجه الاستدلال بها والمقارنة بين صفات المنافقين، وصفات المؤمنين التي وردت في هذه الآيات	٤٧
يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ هُلْ هُوَ نَاصِرٌ لِأَخِيهِ غَيْرًا وَمَشَهِدًا، أَوْ لَا؟	٤٨
أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمان	٤٩
تعريف المعروف.....	٤٩
تعريف المنكر.....	٤٩
معنى البسط	٥٠
معنى الترك	٥١
النّسيان كَلَّا جاءَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ	٥١
الإنسان العاصي مهما بلغت النعمة عنده في الدنيا فهو في غفلة وفي غم شديد ولا شكَّ ..	٥٢
اختلاف النحوين عمل العاملين في معمول واحد، وترجيح الشيخ رحمه الله	٥٤
ما يدل على أن شيخ الإسلام رحمه الله كان متبحراً في العلوم كلها	٥٥
ما حصل لأبي حيان مع شيخ الإسلام رحمهما الله	٥٥
شيخ الإسلام رحمه الله رجل ألين له العلم	٥٦
توجيه الشيخ رحمه الله لم يصاب بالإحباط من قراءة بعض كتبشيخ الإسلام رحمه الله ..	٥٧
التحدث عن الغائب يدل على العظمة	٥٨
الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى -بيان معناه، وأن هذه الأمة ستقع فيه	٥٩
معنى الخلاق.....	٥٩
الاستمتاع بالخلق إشارة إلى اتباع الشهوات، والخوض إشارة إلى اتباع الشبهات	٦١

قوله تعالى: «فَاسْتَمْتَعْثُمْ» و «وَخُضْتُمْ» خبر عن وقوع ذلك في الماضي وذم من يفعله إلى 61 يوم القيمة
ما دلّ عليه القرآن من ذلك، دلّت عليه السنة أيضاً 62
فما جاء في الاستمتاع بالخلق 63
ما أخذ به الرسول ﷺ في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا، وتحذيره من ذلك «حديث أبي عبيدة، حين جاء بهال من البحرين» 64
هل الاستمتاع الآن بالمساكن والطعام والمرکوب فيه شيء من ذلك؟ 64
خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة الدنيا 64
مسائل من حديث خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة الدنيا 65
أوّها: هل صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد صلاته على الميت بتكبيراتها وتوجّهه إلى القبلة وما أشبه ذلك، أو المراد الدعاء؟ 65
والمسألة الثانية: أخبر النبي ﷺ أنه فرط أمته 65
المسألة الثالثة: أنَّ النبي ﷺ قد يمثل له ما لم يكن في الدنيا وهو في الآخرة 65
المسألة الرابعة: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا»، فهل يعني ذلك انتفاء الشّرك في أمته؟ 65
المسألة الخامسة: التحذير من التكالب على الدنيا 66
خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة النساء وأن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء ... 68
وما جاء في الخوض: 68
حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين ملة 68
حديث ثانٍ في افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة 69
حديث ثالث 69
قوله: «وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ» مدرج من كلام معاوية رضي الله عنه 69
الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين، أو في الدنيا، أو بهما معاً 70

ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن	٧٠
حديث: سألت ربي ثلاثة فأعطياني اثنتين	٧٠
هذا الحديث لا ينافي ما وقع في بعض الأمة من الغرق ونحوه	٧٠
حديث: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها	٧١
خوف الرسول ﷺ على أمته الأئمة المضلين	٧١
إخباره ﷺ أنه سيتحقق حي من أمته بالمركين، وتعبد فئام الأوثان، وينخرج فيهم ثلاثون كذابون يزعمون النبوة، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق منصورة	٧١
أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، مخطئاً في نفي ما عليه خصميه	٧٢
الإحاطة بالمبثت سهلة، يمكن للإنسان معرفتها بالسبعين	٧٢
وقوع الاختلاف في الأمة	٧٣
أحدهما: ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين	٧٣
الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة	٧٣
الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسمان:	٧٣
هذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد النية	٧٤
وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله	٧٤
وهذا الاختلاف نوعان:	٧٤
اختلاف تنوع، واختلاف تضاد	٧٤
واختلاف التنوع على وجوه	٧٤
تحجّد الاختلاف في كثير من الأمة مما يوجب اقتتال الكثير منهم على الشفاعة أو الوتر في الإقامة	٧٥
ما حصل مع طائفتين مختلفتين في الحج بسبب وضع اليدين على الصدر أو إرサهم	٧٥
أمثلة على فشو البعض القلبي للمخالف في المسائل الاجتهادية، ومنشأ ذلك	٧٥

من الاختلاف الذي لا يُوجِب أن تختلف القلوب الاختلاف في الحدود أو التعريفات، ونحوهما	٧٦
اختلاف التضاد هو القولان المتنافيان.....	٧٧
ترجيح الشيخ رحمه الله في كون كل مجتهد مصيبة أو لا	٧٧
اختلاف النوع كل واحد من المختلفين فيه مصيبة.....	٧٨
والثاني: ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى.....	٧٩
أكثُر الاختلاف الذي يؤُول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول النهي عن كثرة السؤال.....	٧٩
الاختلاف على الشيء غير الاختلاف معه	٨٠
الاختلاف قد يكون في التنزيل والحرروف، وقد يكون في التأويل	٨١
ومن الاختلاف تتبع النصوص التي ظاهُرُها التَّعَارُض وإيراد الإشكالات عليها	٨١
خطورة تتبع النصوص التي ظاهرها التعارض على طالب العلم	٨٢
توجيه الشيخ رحمه الله لطلاب العلم في ذلك.....	٨٢
فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يُرَدَّ الباطل بقدر ما يُسْتَطِع، أمّا إذا كان لا يُسْتَطِع فلا يجوز أن يتكلّم	٨٣
أصل هلاك بنى آدم التنازع في القدر	٨٤
مجوسُ الأُمَّة هم القدَرِيُّ	٨٤
أصل مذهب المجروس والصادمة والقدرةية	٨٤
الحديث ذات الأنواط	٨٥
الكتاب والشِّنة كما دلَّا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم، فكذلك دلَّا على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق	٨٦
عُود على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار - الآية (١٠٤) البقرة	٨٨
ما أثر عن بعض السلف في تفسير الآية	٨٨

التعليق على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله في سبب النهي عن قول: راعنا.....	٨٩
ثم ذكر آيات أخرى في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب والتحذير من ذلك، والتعليق عليه.....	٨٩
من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر.....	٩٠
رفع الآصار والأغلال التي ابتلي بها أهل الكتاب عن هذه الأمة.....	٩١
كراهة الله تعالى أن تؤتى معصيته كراهة إثم وتحريم.....	٩١
فائدة: راحة النفس أمر مطلوب.....	٩٢
نهي الرسول ﷺ أمه عن الرهبانية والتبتل.....	٩٣
النهي عن التحاذم اليهود والنصارى أولياء.....	٩٣
لا نستعين بالكافر في الولايات.....	٩٤
مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالة والمودة إليهم، وليست فيها مصلحة كما في المباينة والمقاطعة.....	٩٤
كما جاء القرآن بالنهي عن موالة الكفار ومودتهم، وكذلك جاءت السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين، وأجمع الفقهاء عليها فمن ذلك:.....	٩٥
الأمر بتصيغ الشيب لأن اليهود والنصارى لا يصيغون.....	٩٥
المخالفه للكفار مأمور بها مطلوبة للشارع -وذلك لوجوه:.....	٩٥
أحدها: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة الحكم.....	٩٥
الفعل المأمور به إذا عُبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم فلا بد أن يكون المشتق منه أمراً مطلوبًا.....	٩٦
متى حَصَلتِ المشابهة ثبت الحُكْم.....	٩٦
الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة وبنها مناسبة.....	٩٦
سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه.....	٩٧
بيان أن المخالفه قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزاءه.....	٩٨

الجواب على أن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة من وجهين	٩٨
الوجه الأول: العموم في الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه	٩٨
أقسام العموم:	٩٨
الأول: عموم الكل لأجزائه	٩٩
فلا يقتصر على مخالفة اليهود في الصيغ فقط؛ بل المخالفة عامة	٩٩
الثاني: عموم الكل لأفراده	١٠٠
الثالث: عموم الجنس لأعيانه	١٠٠
الوجه الثاني: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة والأمر بها لكونها مخالفة وهذا ثابت في كل أفراد المخالفة	١٠١
الوجه الثالث: أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى أعم منه لا بد له من فائدة	١٠٣
مثال الشيخ رحمه الله على ذلك	١٠٣
الوجه الرابع: أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، وكذلك القصد العام يقتضي القصد الخاص	١٠٣
الإشارة إلى أن المُشابهة تَحْصُل ولو بِلَا قَصْد	١٠٣
الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه علة له (فالغافر لهم)	١٠٣
المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لأن ما هم عليه قد يكون مضرًا أو منقصا	١٠٤
الكفر بمنزلة مرض القلب وأشد	١٠٤
«العَمْرِي» تُشكّل على كثير من الناس، وحلّ هذا الإشكال	١٠٥
كان السلف يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع	١٠٥
الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود	١٠٥

الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس.....	١٠٦
لا شك أنَّ التشبيه الذي هو من فعل العبد أشدُّ - كخلق اللحية - أشدُّ من عدم الصبغ... ما الذي يحصل به المخالفه بالنسبة إلى حف الشارب؟	١٠٦
جنس المخالفه أمر مقصود للشارع	١٠٧
النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس	١٠٧
المراد بحلق القفا.....	١٠٧
النهي عن ترك الصلاة بالتعال مخالفة لليهود	١٠٨
الأمر بالسحور، مخالفة لأهل الكتاب.....	١٠٨
الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب.....	١٠٩
الأمر بتعجيل الفطور فيه التزام بحدود الله تعالى	١٠٩
النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم	١٠٩
المراد بالمحاق.....	١٠٩
النهي عن موافصلة الصوم كما يفعل النصارى	١١٠
الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود	١١٠
اليهود والنصارى طرقاً نقيض في مسألة الطهارة	١١١
نبي النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لسادة مشابهة الكفار لأنهم يسجدون لها حينئذ	١١٢
تعظيم الصابئة للكواكب، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك	١١٣
النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله	١١٤
حكم السُّجود بين يدي الإنسان.....	١١٤
ضبط (جلسة) للمرة وللهيئة.....	١١٤
قطعت الشريعة مشابهة الكفار في الجهات - كالقبلة وما يصلون إليه - وفي الأوقات.....	١١٤
النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعبدون.....	١١٤

١١٥.....	يُكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله
١١٦.....	كراهيّة القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم
١١٧.....	هل قُعود المصلّين خلف الإمام القاعد باقٍ أو نُسخ؟
١٢٠.....	الخلاف في القيام للجنازة إذا مرت
١٢١.....	الصحيح في القيام للجنازة إذا مرت
١٢١.....	كراهيّة الشق واستحباب اللحد في القبور
١٢١.....	الفرق بين اللحد والشق
١٢٢.....	النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية
١٢٢.....	النهي عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية
١٢٤.....	حكم تارك الصلاة
١٢٤.....	التسمية المقيدة
١٢٦.....	ضبط اللام في المستغاث والمستغاث به
١٢٨.....	ذم بعض خصال الجاهلية
١٢٨.....	العصبية المذمومة
١٢٨.....	إضافة الأمر إلى الجاهلية تقتضي ذمه
١٢٨.....	ذكر أنواع من خصال الجاهلية المذمومة
١٢٨.....	البغاء والعداة وأهل العصبية وتفصيل القول فيهم
١٣١.....	الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا
١٣١.....	أنواع فساد الدين
١٣١.....	معنى السنة الجاهلية، وما يطلق عليه لفظ (الجاهلية)
١٣٣.....	الجهل يراد به عدم العلم ويراد به عدم اتباع العلم
١٣٣.....	دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً

١٣٤.....	لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ
١٣٤.....	قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم
١٣٥.....	النهي عن دخول أماكن المعدبين والصلاحة فيها
١٣٥.....	فوائد في حديث المنع من دخول أماكن المعدبين
١٣٦.....	هل يجوز أن تُعلَّف البهائم النجاسة؟
١٣٧.....	النهي عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب
١٣٧.....	مسجد الصرار، والحكمة من هدمه وأمثاله.
١٣٩.....	مسجد قباء وفضيلته.....
١٣٩.....	هل تضاعف الصلاة في مسجد قباء؟
١٤٠.....	حكم شراء الكنيسة وتحويلها إلى مسجد.....
١٤٠.....	هل تصحُّ الصلاة في الكنيسة دون أن تُجعل مسجداً؟
١٤١.....	من تشبيه بقوم فهو منهم.....
١٤١.....	إذا كانت الآثار ليست في محل عذاب فما حكم الذهاب إليها.
١٤٢.....	مفهوم التشبيه ومقتضاه
١٤٣.....	ما الحكم إذا وجد صليب في النعال؟ أو في حفائظ الأطفال؟
١٤٤.....	كرابة بعض السلف لأشياء من زyi غير المسلمين
١٤٤.....	الإنسان قد يكره شيئاً في نفسه ولا يُحبه تطوعاً
١٤٥.....	القبقاب نعل من خشب
١٤٦.....	الأمر بالاحتفاء والنهي عن الإرفاه
١٤٦.....	الكرابة الشرعية عند الإمام أحمد رحمه الله
١٤٧.....	تنبيه لطلبة العلم حول مسائل الاحتياط والمسائل التي قام عليها الدليل
١٤٧.....	النهي عن التشبيه باليهود والتصارى في إشارة السلام
١٤٨.....	ترجمة ابن هبعة رحمه الله

فرق ما بين المسلمين والمشركين لبس العمام على القلنس ١٤٨
لو انقلبت الحال بأن صار لباس الكفار لباس المسلمين والعكس في الحكم؟ ١٤٨
النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ١٤٩
صيام يوم عاشوراء، ويوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود ١٤٩
مواقف الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤبة مخالفة لأهل الكتاب ١٥٠
النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب ١٥٠
التاريخ الحقيقى للناس جميعاً هو الأهلة ١٥١
النهي عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل ١٥٢
يُكثّر بعض النساء الآن شعرهن بشيء مثل الشّعر ١٥٢
النهي عن اشتغال اليهود في الصلاة ١٥٣
النهي عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل ١٥٣
تأثير القلب اللّيّن فرحاً بآيات الوعد وخوفاً بآيات الوعيد ١٥٣
من معنى (أو) معنى (بل) ١٥٤
النهي عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب ١٥٨
معنى الأمد ١٥٨
الأمر بتخفيف الصلاة ١٥٩
الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام، وصفة صلاة الرسول ﷺ ١٥٩
ما حصل للصلاة في عهد بنى أمية ١٦٣
نصيحة لإخواننا الذين يقدّمون من الخارج في أدائهم للصلاة ١٦٤
الأوجه الواردة في قوله: اللهم ربنا ولك الحمد ١٦٦
حكم الانتساب إلى مذهب إمام معين ١٦٧
غلط التعصب للمذهب وتحريف النصوص لأجل موافقته ١٦٧
التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ وَضِدُّهُ رَاجِعٌ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٩

١٧٢.....	وجوب طواف الوداع، ودليل ذلك
١٧٧.....	كرامة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وأثاره
١٧٧.....	تشديد المُتَبَدِّلِين شَبَهًا بِالنَّصَارَى
١٧٨.....	من طَلَبَ الشَّدَّةَ شُدَّدَ عَلَيْهِ
١٧٩.....	المُبْتَلَى بالوسواسِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٩.....	الَّذِينَ يَتَشَدَّدُونَ فِي التَّحْرِيمَاتِ
١٨٢.....	سنة النبي ﷺ الاقتصاد في العبادة
١٨٣.....	معنى الرغبة عن السنة
١٨٤.....	النهي عن السياحة التي هي (الخروج إلى البرية لغير مقصد مشروع)
١٨٤.....	مقصود السياحة عند السابقين
١٨٤.....	مقصود السياحة عند المعاصرين
١٨٥.....	النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصارى
١٨٥.....	معنى الغلو
١٨٥.....	غلو العامة اليوم في مسألة رمي الجمار
١٨٥.....	ما رأى الشيخ رحمه الله في الجمرات من يضربون الشاخص كأنه الشيطان
١٨٦.....	النهي عن مشابهة بنى إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود
١٨٦.....	حديث النهي عن الشفاعة في الحدود أساس في السياسة
١٨٨.....	معنى التحريم
١٨٩.....	الرُّدُّ على الفكر الخاطئ بأنه لو قطعت يد السارق لكان نصف الشعب أشد
١٨٩.....	فوائد من حديث النهي عن الشفاعة في الحدود
١٩١.....	الفرق بين الخلة والمحبة
١٩١.....	النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا
١٩٤.....	الجواب على من ضعف حديث لعن زائرات القبور

حكم إنكار زياره النساء في بلد أفتى علماؤها بجوازها هنَّ.....	١٩٦
حكم وضع السرج على المقابر.....	١٩٧
مسألة حكم فصل القبور في المساجد بفواصل.....	١٩٧
استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.....	١٩٧
فصل.....	١٩٩
سياق خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعراضها وعاداتها والتذمّر من ذلك مما لم يقره الإسلام.....	١٩٩
تنويةٌ حول قول الشيخ رحمه الله: (في وقتٍ لم يُحرِّم فيه الربا)	٢٠٠
يجب على المسلم أن يتقي الله في زوجته وأن يراعي حقها.....	٢٠٢
مسألة: لا بأس بإقامة مدارس للبنات في العلم الشرعي ونحوه.....	٢٠٤
الرد على منكري العلوٌ وأقسامهم.....	٢٠٦
نمرة ليست من عرفة	٢١٠
تعريف القسامـة	٢١٠
خطأ من أنكر المحاريب في المساجد.....	٢١٢
النهي عن الذبح بالظفر لأنـه مدى الحبـشـة	٢١٤
حكم تذكـية العصافـير بالأـسـنـان والأـظـافـر	٢١٦
أول من سـبـ السـائـبةـ ومنـعـ الـبـحـيرـةـ وـجـلـبـ الأـصـنـامـ، وـحـرـفـ الـعـربـ عنـ الـخـنـيفـيـةـ هوـ	
عمرو بن حـيـ وـذـلـكـ تـشـبـهـاـ بـالـكـفـارـ حـينـ رـآـهـمـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ	٢١٧
أـصـلـ ظـهـورـ الـكـفـرـ وـدـرـوـسـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ التـشـبـهـ بـالـكـافـرـيـنـ	٢١٨
ما اـبـتـدـعـ قـوـمـ بـدـعـةـ إـلـاـ نـزـعـ اللهـ عـنـهـمـ مـنـ السـنـةـ مـثـلـهـ	٢١٩
قصدـ مـخـالـفـةـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـأـذـانـ بـالـصـلـاـةـ، وـقـصـةـ شـرـعـيـةـ الـأـذـانـ	٢١٩
كرـاهـيـةـ الرـسـولـ ﷺ بـوقـ الـيـهـودـ وـنـاقـوسـ النـصـارـىـ لـعـلـةـ الـمـخـالـفـةـ	٢٢١
ابتـلاـءـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ الـمـلـوكـ وـغـيرـهـمـ بـهـذـاـ الشـعـارـ الـخـاصـ بـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ (ـبـوقـ وـنـاقـوسـ)ـ وـسـبـبـ ذـلـكـ	٢٢١

٢٢٢.....	حكم الإقامة ماشيًّا
٢٢٢.....	حكم ضرب المدافع لإعلان الإفطار
	رفع الأصوات عند الذكر وال الحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب وقد ابتدأ بها
٢٢٣.....	طوائف من هذه الأمة
٢٢٣.....	شرعية مخالفة هدينا هدي المشركين
٢٤.....	«عرفات»: فيها لغتان
٢٥.....	مسألة: من خرج من عرفة قبل غروب الشمس عن جهله منه هل يُلزم بكفارته؟
٢٧.....	النهي عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون وكذا التفصيل والاهيأة
٢٧.....	النهي عن آنية الكفار وألبستهم
٢٩.....	فصل في ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم
٢٩.....	الوجه الأول من دلائل الإجماع
٢٩.....	شروط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة تقتضي منعهم من التشبه بال المسلمين
٢٩.....	حكم تطبيق هذه الشروط بدون سلطان ولا إذن
٢٩.....	فرق النواصي من شعار المسلمين
٢٩.....	معنى كلمة الزنار
٢٩.....	هذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف أربعة
٢٩.....	كذلك الشروط التي شرطها عمر بن عبد العزيز تقتضي منعهم من التشبه بال المسلمين
٢٩.....	معنى الأُكْفَر
٢٩.....	من جملة الشروط: إخفاء منكرات دين النصارى
	الوجه الثاني من دلائل الإجماع: هذه القاعدة أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين
٢٩.....	في أوقات وقضايا متعددة من ذلك
٢٩.....	نبي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصمت لغير سبب لأنَّه من فعل الجاهلية
٢٩.....	والنهي عن المكاء والتصدية

أقسام التصفيق وأحكامه	٢٣٦
النهي عن زي أهل الشرك وزي العجم والتنعم	٢٣٧
تأويل رؤيا اللبن في المنام	٢٤٠
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاب كعب الأحبار رحمه الله في مشورته له أن يصل إلى مستقبل الصخرة	٢٤٠
عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه أذن الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ	٢٤١
علي بن أبي طالب رضي الله عنه استنكر على السادلين في الصلاة ووصفهم بأنهم كاليهود	٢٤١
كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة لأنه من فعل اليهود	٢٤٢
حكم السدل في الصلاة	٢٤٢
هل القباء مثل الكوت والمشلح يدخل في السدل المنهي عنه في الصلاة؟	٢٤٢
قاعدة في انتشار الشيء الخاص بالكافر بين المسلمين	٢٤٢
تفسير فهر اليهود	٢٤٤
النهي عن تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرائهم	٢٤٤
النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى	٢٤٥
النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود	٢٤٦
النهي عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية	٢٤٦
النهي عن الصلاة في الطاقة (المحراب) لأنه يشبه فعل أهل الكتاب	٢٤٦
الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين: ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم أكثر من أن يحصر	٢٤٧
نهاذج من أقوال الأحناف في ذلك	٢٤٧
نهاذج من أقوال المالكية	٢٤٩
نهاذج من أقوال الشافعية	٢٥٠

٢٥٢	نماذج من أقوال الحنابلة.....
٢٥٨	حكم الدّرّاعة للنساء
٢٥٩	فائدة حول أفراد الإمام ابن ماجه رحمه الله
٢٦٢	فصل.....
٢٦٢	الأمر بمخالفة الشياطين
٢٦٣	الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب
٢٦٤	تنويه حول الأصهار والأنساب والأرحام
٢٦٤	تنويه حول تسمية زوجة الأب خالة.....
٢٦٥	فصل.....
٢٦٥	بين التشبه بالكافر والشياطين وبين الأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره.....
٢٦٥	الناس ينقسمون إلى بَرٌّ وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسبة.....
٢٦٧	جاء الكتاب والسنّة بمدح بعض الأعاجم -بعض أبناء فارس.....
٢٦٨	سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البدية
٢٧٠	الحدود تطلق على كل الشرع
٢٧١	لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب.....
٢٧١	سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب
٢٧١	جنس العرب أفضل من جنس العجم
٢٧٢	قريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش.....
٢٧٢	محمد ﷺ أفضل الخلق نفساً ونسبة.....
٢٧٣	الشعوبية لا تعرف بفضل العرب، وهذا نوع نفاق.....
٢٧٦	هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب
٢٧٧	ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق.....
٢٧٩	النهي عن بعض العرب.....

بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحبهم إيمان.....	٢٨٠
تقديم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأقرب نسباً لرسول الله ﷺ في العطاء	٢٨٥
أسباب تفضيل العرب.....	٢٨٦
فضل عادات السلف على عادات الخلف	٢٨٨
فضل بعض العجم - خاصة عجم أصبهان- لاكتسابهم فضائل السابقين من العرب ...	٢٨٩
فضل طريقة العرب السابقين وأن الفاضل من تبعهم.....	٢٩١
اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف	٢٩٢
أنساب العرب ولسانهم أقسام	٢٩٣
فصل في الرد على من عارض أدلة التشبيه بأن شرع من قبلنا شرع لنا.....	٢٩٧
الجواب عن إشكال في مقدم النبي ﷺ إلى المدينة واليهود يصومون عاشوراء	٢٩٧
بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاهم متنافية	٢٩٨
حكم من نذر أن يذبح ولده.....	٢٩٩
رد استدلال المعارضين بحديث عاشوراء.....	٣٠٠
مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بیوم عاشوراء.....	٣٠١
كل ما جاء من تشبيه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ	٣٠٤
فصل.....	٣٠٨
أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:.....	٣٠٨
الصحيح في مسألة شرع من قبلنا.....	٣٠٨
القسم الأول: ما كان مشروعًا في ديننا وفي دينهم - أو هم يفعلونه.....	٣٠٩
القسم الثاني: ما كان مشروعًا عندهم ثم نسخه الإسلام.....	٣٠٩
القسم الثالث: ما أحذثوه هم، ولم يكن مشروعًا	٣١٠
فصل في موافقتهم في الأعياد.....	٣١٢
موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:.....	٣١٢

الطريق الأول: أن ذلك موافقة لهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا.....	٣١٢
الطريق الثاني: النهي عن ذلك في الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار.....	٣١٢
من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ ووجه الاستدلال بها وما ورد عن السلف في ذلك.....	٣١٣
وأما السنّة: فحديث أنس رضي الله عنه: «إن الله قد أبدلكم بما خيراً منها» ووجه الاستدلال منه: الوجه الأول من الاستدلال بالسنّة.....	٣١٧
إعطاء النفس حظها من السرور والحزن.....	٣٢٣
الحديث ثابت بن الصحاح: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» أي المشركين	٣٢٠
الحديث ميمونة بنت كردم: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية» ووجه الاستدلال منها الوجه الثاني من الاستدلال بالسنّة	٣٢١
مسمى العيد يجمع أموراً	٣٢٤
أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد	٣٢٦
الوجه الثالث: وهو عودة إلى الاستدلال بالحديث السابق على تحرير أعياد الجاهلية	٣٢٦
الوجه الرابع: الاستدلال بحديث عائشة: «لكل قوم عيد وهذا عيدنا» من ثلاثة وجوه	٣٢٧
حكم ألعاب الكفار الخاصة بهم في أعيادهم	٣٢٩
حكم الألعاب إذا اخترعها الكفار وفشت بين المسلمين	٣٢٩
الوجه الخامس: أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولم يशرّكهم المسلمون في ذلك	٣٣٠
مسألة: لماذا لم يخرج أبو بكر رضي الله عنه النصارى من جزيرة العرب؟	٣٣٠
الوجه السادس: أن الله تعالى خصّ المسلمين يوم الجمعة عيداً للأسبوع	٣٣٢
الوجه السابع: تقرير مخالفة أهل الكتاب في يومي السبت والأحد	٣٣٣
تقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين وما وراء ذلك من آثار ومن ذلك وجوه	٣٣٤
أحدهما: وجود الكفار في أماكن المسلمين يفعلون أعيادهم ولم يشرّكهم أحد من المسلمين رغم قيام المقتضى الطبيعي	٣٣٤

الثاني: اتفاق الصحابة رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُمْ على أن لا يُظهر أهل الذمة أعيادهم ٣٣٥
الثالث: نهي الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم أو الدخول عليهم فيها أو شهودها ونحو ذلك ٣٣٥
حكم الشراء فيما إذا جلب الكفار في أيام أعيادهم أشياء غير معتادة ٣٣٨
حكم حلوى المولد ٣٣٨
كرابة السلف للرطانة - وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم ولغتهم ٣٣٩
كرابة أن يتعود المسلم النطق بغير العربية ٣٤٠
تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للمحاجة ٣٤٣
اللغة العربية من الدين ٣٤٥
تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد من وجوه: ٣٤٥
أحدها: أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل أمة فيها شرعةً ومنهاجاً ٣٤٥
مسألة حول قول بعض العلماء رحمهم الله: مَنْ لَبِسَ الزِّنَارَ فَقَدْ كَفَرَ ٣٤٦
الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية ٣٤٦
الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير ٣٤٧
المراد بكنيسة القهامة ٣٤٨
حكم ضرب النواقيس عند كنائس النصارى في بلاد الإسلام ٣٤٨
عرض بعض ما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات ٣٥٠
حكم قول الرجل: الله يعلن دينك ٣٥٠
خطورة القول بجمع الأديان الثلاثة ٣٥٦
الرابع: أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق ودنياهم وهذا جاءت بها كل شريعة، وقد شرع الله للMuslimين أعيادهم التي تكفيهم ٣٥٨
حكم الاستماع إلى ما يسمى بالأناشيد الإسلامية ٣٥٩

٣٥٩.....	تنويه للشيخ رحمة الله حول مداواة القلوب بالقرآن
٣٦١.....	مسألة: فمن يبدأ الخطبة بالبسملة ينهى عن ذلك
٣٦٢.....	الخامس: أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بما هم عليه من الباطل
٣٦٣.....	كتابة اللوحات الإرشادية في الأسواق باللغة العربية
٣٦٤.....	السادس: مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح ولا يظهر التمييز بين ذلك
٣٦٤.....	السابع: أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المشابهين فمشابهة المسلم للكفار
٣٦٤.....	في أعيادهم تقتضي التفاعل والتشابه بينه وبينهم في ذلك خطر على دينه
٣٦٥.....	الإنسان يكتسبُ من البهائم التي يكثرُ معاشرته إياها
٣٦٦.....	الثامن: أن المشابهة تورث نوع مودة ومحبة وموالاة بين المشابهين
٣٦٦.....	الرد على من يمتدحون بلاد الكفر وقصور نظرهم في ذلك
٣٦٩.....	فصل
٣٦٩.....	مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان
٣٧٠.....	فائدة مهمة حول الأمر بإغفاء اللحية ومقتضى مخالفه اليهود والنصارى
٣٧١.....	الجواب على أن ما ليس فيه شبهة فالأولى فيه المخالفة
٣٧١.....	المراد بموالاة الكفار
٣٧١.....	حكم مساكنة الكافر والأكل والشرب معه
٣٧٢.....	فصل
٣٧٢.....	العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يعلمه في ذلك اليوم والمكان
٣٧٢.....	أكثر من يميل إلى التشبه بالكافار في أعيادهم النساء فليحذر المسلم من طاعتهن في ذلك
٣٧٤.....	تقويم المثل العالمي: (النساء يغلبنَ الكرام ويغلبهنَ اللئام)
٣٧٦.....	فصل
٣٧٦.....	أعياد الكفار كثيرة وليس على المسلم أن يبحث عنها

٣٧٦.....	ذكر بعض ما يفعله الناس - من المسلمين - من البدع في ذلك
٣٧٧.....	المقامرة بالبيض
٣٧٨.....	أعياد الفرس - كالنيروز والمهرجان وغيرهما - حكمها حكم أعياد أهل الكتاب
٣٨١.....	التفرقة بين البيع والشراء في أعياد المشركين
٣٨١.....	يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها وما ورد عن السلف في النهي عن ذلك
٣٨٣.....	هل حل طعام أهل الكتاب يشمل كلّ ما اعتقادوه طعاماً وإن كان لا يحلُّ لنا؟
٣٨٥ ..	ما ورد عن الإمام أحمد رحمة الله وغيره في حكم بيع الدار ونحوها للذمي وإجاراتها لها ..
٣٨٦.....	الكراء للذمي أهون من البيع
٣٨٩.....	الخلاصة في مسألة البيع للذمي
٣٩٠.....	مسألة حول إرتعاب المسلم بالأجرة ورأي الشيخ رحمة الله
٣٩٢.....	البيع للغاصب المحارب أشد وأعظم من البيع للذمي
٣٩٣.....	حكم ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم وأقوال العلماء في ذلك
٣٩٤.....	هل يملك الذمي الأرض الموات إذا أحياها؟ أقوال العلماء في ذلك
٣٩٤.....	أقوال العلماء فيأخذ العُشر على أرض أهل الذمّة وتضعيقه
٣٩٧.....	رأي الشيخ رحمة الله في تضييف العُشر على الذمي
٣٩٨.....	ليس للذمي حق الشفعة على مسلم
٣٩٩.....	أقوال العلماء في استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع لها
٣٩٩.....	مسألة في شراء ما يعود ربحه على الكنيسة
٤٠٠.....	لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى ولا عمل ناووس لهم ولا حل خمر ومتة وختزير ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي وبيان حكم الأجرة على ذلك
٤٠٣.....	حكم مطالبة البغي والنائحة برد ما أخذوه
٤٠٣.....	مسألة: هل يجوز للمسلم الذي يرى تحريم عينٍ أنْ يبيعَها على من يرى أنها حلال؟

الأجرة على قراءة القرآن ٤٠٤
حكم أخذ الغوائد البنكية من البنوك الربوية ٤٠٥
حكم قبول المدية من أهل الذمة يوم عيدهم، وما ورد عن السلف في ذلك ٤٠٨
تحرز الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق الكراهة والتحريم ٤١٢
حكم ذبيحة أهل الكتاب يوم عيدهم ٤١٣
الحكم إذا ذكروا اسم غير الله على الذبيحة ٤١٣
تفصيل القول في أنواع ذبائح أهل الكتاب ٤١٤
حكم اشتراط التسمية على ذبائح أهل الكتاب ٤١٤
تقديم العموم المحفوظ على العموم غير المحفوظ ٤١٥
تفصيل القول في ما ذبح على النُّصب ٤١٨
حكم ذبائح الجن المزعومة ٤٢١
حكم معاقرة الأعراب ٤٢١
عودة إلى تفصيل القول فيما ذبح على النُّصب وأقوال السلف في ذلك ٤٢٢
ما وجَب في الحرم وجَب أن يُذْبَح في الحرم ٤٢٣
حكم الذبح للصلح بين القبائل ٤٢٤
فصل في صوم أيام أعياد الكفار ٤٢٥
تفصيل القول في تحصيص أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كيوم السبت وهو عيد الأسبوع لليهود ٤٢٥
المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في صيام يوم السبت ٤٢٩
فصل في صوم النيروز والمهرجان ونحوها من أيام المشركين ٤٣٢
العلة في كراهة إحياء تلك الأعياد ٤٣٢
فصل في سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة ٤٣٤
الجمع بين لفظي حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٤٣٤

خطأ المقلد وهو من أهل الاجتهاد معدور ٤٣٦
إذا تبين الصواب للمقلد وجب اتباعه ٤٣٦
الأصل في العبادات ٤٣٩
الأصل في العادات ٤٣٩
ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين: ٤٣٩
أحدهما: أنه داخل في مسمى البدع المحدثات ٤٣٩
بيان خطأ من يقول: البدع حسنة وقيحة، ويستدل بقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» ومناقشته ٤٣٩
بيان خطأ من يقول أن الأمة أقرت هذه الأعمال المبتدةعة، ومناقشته ٤٤٠
تفصيل الاستدلال بقوله عليه السلام: «كل بدعة ضلاله» والردد على من يحسن بعض البدع ٤٤٢
خطأ في تأويل كفر تارك الصلاة بمن تركها جاحداً ٤٤٣
اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة ٤٤٥
الردد على من يستدل بصلة التراویح على تحسين بعض البدع ٤٤٧
وجه تسمية عمر لصلة التراویح بأنها «بدعة» ٤٤٧
استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول ﷺ وهي من سنن المدى كجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ونحوها ٤٥٠
كل شيء وجد سبباً في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله بدون مانع ففعله بدعة ٤٥٣
تقديم الخطبة على الصلاة في العيددين من البدع التي حصلت بتغريط الناس ٤٥٤
معنى التغيير عند الصوفية ٤٥٧
الثاني: ذم المؤاسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين ٤٥٧
فضيلة امثال الإنسان لأوامر الله ورسوله ﷺ ٤٥٩
بدعة صلاة الرغائب ٤٦٠
أقوال العلماء في الحكم المنصوص بعلة والمنصوص بغير علة وورود القياس في ذلك ٤٦٠
إذا ذكرت علة نظيرة ٤٦٠

السبّير دليلٌ خاصٌ على العلة.....	٤٦٢
النهي عن تخصيص أوقات بصلة أو صيام كيوم الجمعة وغيره.....	٤٦٣
الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام	٤٦٣
العمل المبتدع -كالأعياد المحدثة- يستلزم لاعتقاد ضلال و فعل ما لا يجوز.....	٤٦٦
تفصيل القول فيمن يفعل هذه البدع عن حسن نية أو جهل أو تقليد و نحو ذلك.....	٤٦٩
لو قُدِرَ أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفاسد راجحة	٤٧٢
فصل في الأعياد الزمانية المبتدةعة	٤٧٤
الأعياد الزمانية ثلاثة أنواع:.....	٤٧٤
النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا، مثل أول خميس من رجب وغيره من الأعياد والمناسبات المحدثة المبتدةعة	٤٧٤
النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كثامن عشر ذي الحجة وغيره، مما ابتدع الناس فيه شيئاً للذكرى	٤٧٤
ابتداع مولد النبي ﷺ مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح في صدر الإسلام وتفصيل القول في ذلك	٤٧٥
ليلة ميلاده ﷺ التي يدعونها لم تثبت تاريخياً ولا شرعاً	٤٧٦
ما معنى: إنَّ البدع أعظم من الكبائر	٤٧٦
فائدة طالب العلم الصغير في إنكار البدع	٤٧٧
مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل	٤٨٣
النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء لكن الناس يزيدون فيه على المشروع، وتفصيل القول في هذا النوع	٤٨٤
التخاذل أيام المصائب ماتم من دين الجاهلية	٤٨٤
ما أحدهه بعض الناس من البدع في شهر رجب	٤٨٦
ما أحدهه بعض الناس من البدع في شهر شعبان، خاصة ليلة النصف منه	٤٨٩

ما جاء في صلاة التطوع جماعة واستئذان القرآن والذكر في جماعة، وما ورد عن السلف في ذلك	٤٨٩
حكم عشاء الوالدين في رمضان ونظيره فيها سبق	٤٩٠
صلاة الليل في المخيمات جماعةً واعتراض ذلك	٤٩٢
العبادات التي تتكرر قد شرع الله فيها ما فيه الكفاية	٤٩٤
ما جاء في الصلاة الألفية المزعومة كله كذب موضوع	٤٩٦
أنواع العبادات من حيث الخصوص والع العموم	٤٩٦
فصل في الأعياد المكانية المبدعة	٤٩٨
بعد الاجتماع عند القبور يوم عرفة	٤٩٨
بدعة السفر إلى بيت المقدس للتعریف فيه	٤٩٨
بدعة الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة	٤٩٩
القبة التي على جبل عرفات هدمت من زمان	٤٩٩
حكم التعريف بالأمسار	٤٩٩
بدعة رفع الأصوات بالدعاء والخطب والأشعار الباطلة في المساجد	٥٠٠
شدُّ الرحال إلى مكان للتعریف فيه بدعة	٥٠٣
لا تُعلق قلبك بمسجد بخصوصه	٥٠٣
حكم شدُّ الرحال لطلب العلم	٥٠٣
ما أحدثه الناس في الأعياد من ضرب البوقات والطبلول مكره كراهة تحريم	٥٠٤
من ذلك: خروج المعتكف بشباب اعتكافه	٥٠٥
فصل	٥٠٦
الأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام (كالزمانية):	٥٠٦
أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، كأمكناة الأصنام والأوثان	٥٠٦
ذكر أصنام الجاهلية: اللات والعزى ومناة	٥٠٧

قصد بقعة أو شجرة لم تأتِ الشريعة بقصدها منكر، وكذلك النذر لها ٥٠٩
حكم الكفاراة على من لم يفعل نذر المعصية ٥١٠
النذر لتلك البقاع ونحوها وللسدنة، نذر معصية ٥١١
ذُكر بعض الأماكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعها الناس وما يعمل عندها وفيها من البدع والشركيات والمنكرات ٥١٢
قبر الحسين رَحْمَةً لِلّهِ عَنْهُ وتعدد أماكنه ٥١٣
هل يجوز أن نذهب إلى غار حراء أو غار ثور تعبدًا؟ ٥١٦
تعظيم الأماكنة التي لا خصيصة لها ليس من الدين ٥١٩
أكثر الحكايات المتعلقة بالقبور إنها يروجها السدنة ليأكلوا أموال الناس بالباطل ٥١٩
أسباب إجابة الدعاء عند القبور وغيرها كثيرة ٥٢٠
أسباب إجابة الدعاء عموماً ٥٢٠
قد يستجاب دعاء الكفار ٥٢١
فصل: النوع الثاني من الأماكنة ٥٢٢
التنويه على خطورة الاعتماد على ظاهر السندي فقط ٥٢٢
مسألة: إذا أتى الرجل إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمر في القراءة؟ ٥٢٤
ما جاء من النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً في السنة وأقوال السلف ٥٢٤
اختلاف أحوال الآخرة عن الدنيا ٥٢٦
تحريم المجيء بما يؤذى الأموات عند القبور ٥٢٨
العيد يطلق على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه ٥٢٨
حرمة قبر المسلم ٥٢٨
استحباب الدعاء للميت والسلام عليه، وذكر الدعاء الوارد في ذلك ٥٢٩
اختلاف الألفاظ في الدعاء للميت والسلام عليه وحكم ذلك ٥٢٩
جواب إشكال عن حكم زيارة النساء ٥٣٠

٥٣١.....	حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن.....
٥٣٢.....	هل يجوز رفع اليدين في الدُّعاء عند القبر؟
٥٣٢.....	ما حُكْم من زار المقابر ليدعوا لنفسيه هناك؟ من أجل أن يرق قلبه هناك؟
٥٣٣.....	تلقين الميت، ما كان النبي ﷺ يفعله
٥٣٣.....	زيارة النبي ﷺ قبر أمه
٥٣٣.....	الإذن بزيارة القبور بعد النهي عنه
٥٣٤.....	حكم السفر لزيارة القبور عند أصحاب أَمْهَد
٥٣٤.....	ترجيح الشيخ رحمة الله في حكم السفر لزيارة القبور
٥٣٤.....	ما ورد في النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة
٥٣٥.....	أجاز طائفة من المتأخرین السفر لغير المساجد الثلاثة
٥٣٥.....	من المحدثات الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد والبناء عليها وما ورد في السنة
٥٣٥.....	وأقوال السلف من النهي عن ذلك
٥٣٥.....	حكم بناء المساجد على القبور
٥٣٦.....	ميزة عظيمة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه
٥٣٨.....	الجواب عن شبهة وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد
٥٣٩.....	الجواب عن لفظ: «زوارات»، و«زائرات» في الحديث
٥٤٠.....	الأبنية المقاومة على القبور تتعين إزالتها، لاشتمالها على أنواع من المحرمات
٥٤٠.....	بدعة البناء على المشاهد والصلاحة عندها
٥٤٠.....	حكم من حفر لنفسه قبراً في مقبرة مسبلة
٥٤١.....	بدعة البناء التي على قبر إبراهيم عليه السلام
٥٤٣.....	سبب كراهة الصلاة في المقبرة وأقوال الفقهاء في ذلك
٥٤٣.....	حكم الصلاة في المقبرة والحمام
٥٤٥.....	سبب عبادة الأصنام هو تعظيم القبور

٥٤٥.....	مفسدة الشرك هي التي حسم النبي ﷺ مادتها
٥٤٦.....	موقف اليهود والنصارى من الأنبياء وبيان الحق في ذلك
٥٤٨.....	أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة
٥٤٨.....	أقسام الدعاء عند القبور
ما يلعب به بعض الناس على الحجاج من استجابة الدعاء عند بعض الأعمدة في المسجد الحرام والمسجد النبوى	
٥٤٩.....	الحديث الاستعانة بأهل القبور كذب
٥٤٩.....	تحرّي إجابة الدعاء عند بقعة معينة - لم يرد بها الشرع - من المنكرات المحرمة
٥٥٠.....	فتنة إجابة الدعاء في حال يحرم الدعاء فيها
٥٥٠.....	بداية رجاء الإجابة عند القبور كان بعد المئة الثانية
٥٥١.....	قصة بناء القبة على قبر الرسول ﷺ وأنها محدثة
٥٥١.....	قصة دانيال وسد الصحابة رضي الله عنهم لذرية الشرك وتعظيم القبور
٥٥٢.....	ما فعله أهل القدسية بقبر أبي أيوب رضي الله عنه لا حجة فيه
٥٥٣.....	قصد الدعاء عند القبور ضلاله ومعصية، وأدلة ذلك من القرآن
لم ينقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب الدعاء عند القبور	
٥٥٣.....	
٥٥٦.....	لا يقال إن الأمة قد أجمعـت على استحسـان الدعـاء عند القبور لوجهـين:
٥٥٧.....	أحدهـما: أن كثـيرـاً من الأـمـةـ كـرـهـ ذلكـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ
الثـانـيـ: من المـمـتنـعـ أن تـتفـقـ الأـمـةـ عـلـيـ اـسـتـحـسـانـ شـيـءـ لـمـ يـفـعـلـهـ المـتـقـدـمـونـ لـأـنـ مـنـ بـابـ	
٥٥٧.....	تـناـقـضـ الـإـجـمـاعـاتـ
٥٥٧.....	الـإـجـمـاعـاتـ لـاـ تـنـاـقـضـ
٥٥٧.....	لـأـيوـجـدـ قـبـرـ نـبـيـ مـعـلـومـ إـلـاـ قـبـرـ النـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
٥٥٧.....	مـاـ وـرـدـ عـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ ذـلـكـ

الجواب عن شبه المبتدعين وردها: مجملًا ومفصلاً.....	٥٥٩
من الخطأ جعل الإجابة للدعاء والعبادة عند القبور ونحوها دليلاً على استحسانها	٥٦٠
تعلق بعض من يزور المدينة بالقبر والبقاء أكثر من التعلق بالله تعالى.....	٥٦١
فضيلة الدعاء بالمؤثر	٥٦٢
الاشتغال بأسباب الكائنات ونحوها نفعه قليل ..	٥٦٣
مثال النبي مثل الطيب.....	٥٦٣
الدعاء قد يستجاب وإن كان غير مشروع، وأمثلة من ذلك ..	٥٦٤
استجابة الدعاء المحرم ليست كرامة، إنما هي امتحان وابتلاء ..	٥٦٤
تضعيف ما رُوي عن ثعلبة <small>رضي الله عنه</small>	٥٦٤
هل من الاعتداء في الدُّعاء أنْ يُقْسِمَ الإنسان على الله تعالى؟ ..	٥٦٥
الفرق بين المتبع والمقلد في صدق اللجوء إلى الله في دعائهما ..	٥٦٧
إنصاف شيخ الإسلام رحمة الله في مسألة حسن القصد وصدق اللجوء ..	٥٦٧
تعريف الكرامة.....	٥٧١
أنواع الخارق للعادة ..	٥٧١
المطالب العظيمة كإنزال الغيث لا ينفع فيها إلَّا الدعاء المشروع ..	٥٧٥
الشرك نوعان: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية ..	٥٧٥
النذر لا يأتي بخير ..	٥٧٩
عامة القرآن إنما هو في تقرير الأصل العظيم (توحيد الألوهية) ..	٥٧٦
أقوال الناس في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات ..	٥٧٨
غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في حصول المطلوب ..	٥٧٨
عظم آية النبي ﷺ في نبع الماء من بين أصابعه ..	٥٨٣
حكم استقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء ..	٥٨٥
الصواب في حكم ما يُتعبد بمسحه ..	٥٩١

السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيداً» ٥٩٢
الدعاء في الصلاة ٥٩٤
اعتقاد أن الدعاء غير المشروع هو السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة ٥٩٧
لم ير خصّ أحد من السلف في الدعاء عند القبور ٥٩٩
قصة رؤيا الشخص الذي ضاع له وثيقة في شراء بيته ٦٠٠
اعتقاد المبطلين استجابة الدعاء عند القبور جعلها تقصد وهذا هو ما نهى عنه النبي ﷺ ٦٠٢
فصل ٦٠٥
لا يدعو إنسان في مكان معين إلا وفي قلبه استشعار بفضله على غيره ٦٠٥
كذلك سائر العبادات لا تجوز عند القبور ٦٠٥
حكم الدعاء بعد الدفن ٦٠٧
حكم الموعظة عند فعل المنكر ٦٠٩
حكم المأتم ٦٠٩
الخلاف بانتفاع الميت بسماع القرآن وقراءته عند القبر ٦١٠
الخلاف في القراءة عند القبور وحكمها، وحكم الأوقاف لها ٦١٠
حكم الذبح عند القبور ٦١٠
فصل ٦١١
الإصغاء إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ٦١١
الukoof عند القبور والمجاورة عندها وسدانتها -من المحرمات ٦١١
ذكر بعض ما يفعله ويعتقده المبتدعون من الخرافات حولها ٦١١
أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم من ذلك ٦١٣
فعل السنن من الإنسان القدوة ٦١٤
فصل ٦١٥
أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها، وبيان القول الصحيح وأدله ٦١٥

ما ورد عن السلف من آثار في ذلك.....	٦١٥
حكم ما يخشى منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحاً.....	٦١٧
اختلاف العلماء في إتيان المشاهد، وجمهور الصحابة يمنعون ذلك	٦١٨
استحباب إتيانها عند بعض العلماء المتأخرين.....	٦١٩
الشاهد المذكورة كثير منها كذب، وأمثلة على ذلك	٦١٩
فوائد في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.....	٦٢٠
حكمالأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها	٦٢٣
حكم صلاة الجماعة في صلاة الليل في غير رمضان.....	٦٢٤
مناقشة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك	٦٢٤
حكم الصعود إلى جبل حراء	٦٢٥
الشرك وسائر البدع مبناهما على الافتراء، وبيان ذلك	٦٢٨
الرافضة هم أكذب الطوائف وأعظمهم شركاً، وهم الذين عمروا المشاهد	٦٢٨
حكم الحدث في المسجد	٦٣٠
الصحابة لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا غيره.....	٦٣١
مسائل مختلفة حول القبول وقصدها بالدعاء ونحوه.....	٦٣٢
هل تطهُر النجاسة بالاستحالة؟	٦٥٠
هل على الله حقٌّ واجبٌ؟	٦٥٧
حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وأداته.....	٦٦٠
استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيمة	٦٦٥
استشفاع عمر بالعباس إنما هو استشفاع بدعائه	٦٦٥
الجواب عن ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في السلام على النبي ﷺ في التحيات	٦٦٧
الفرق بين الشهود بالقلب والشهود بالعين	٦٦٨
قصيدة الثلاثة أصحاب الغار ودعاؤهم بصالح الأعمال	٦٦٨

تنويه على اختصار شيخ الإسلام رحمه الله لحديث أصحاب الغار ٦٦٩
قصة الفضيل، والمرأة المهاجرة، دعاء بصالح الأعمال ٦٧٠
هل يجوز للشخص أن يذكر أعماله الصالحة عندما جلس عند أصحابه ليشجّعهم على الأعمال الصالحة؟ ٦٧١
هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؟ ٦٧١
حكم قول بعض العامة: بحق لا إله إلا الله ٦٧٢
استعاذه النبي ﷺ بعفو الله و معافاته ٦٧٣
بيان القول الحق في صفات الله و ذاته ٦٧٤
أفعال الله قائمة به بخلاف قول المعتزلة والجهمية ونحوهم ٦٧٥
ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ونزوله في مواضع نزول النبي ﷺ ونحو ذلك مردود بفعل سائر الصحابة ٦٨١
تفصيل القول في حقيقة التأسي بالرسول ﷺ وأقسامه ٦٨١
لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وأثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم ٦٨١
مساجد عائشة رضي الله عنها في التعيم ٦٨٣
ارتياذ جبل حراء والغار ونحوه من البدع التي لم تشرع ولم يفعلها الصحابة والسلف الصالح ولم يشرع النبي ﷺ لأمته زيارة تلك البقاع والمشاهد ٦٨٤
هل نمرة من عرفات؟ ٦٨٥
النبي ﷺ لم يستسلم إلا الركنين ٦٨٧
لا يشرع استلام ولا تقبيل مقام إبراهيم ٦٨٩
قصة أحد الملوك الذي نذر عبادة لا يشاركه فيها أحد ٦٩٠
مسجد الضرار بني مضاهاة لمسجد الرسول ﷺ ٦٩٤
مسجد قباء لا يقصد إلا من المدينة ومن مكان قريب منه ٦٩٥
حكم الذهاب لمسجد قباء يوم السبت ٦٩٥

فصل	٦٩٧.....
المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي نشد إليها الرحال، والأقصى لا يسمى حراماً	٦٩٧.....
الصلاوة عند الصخرة بدعة	٦٩٨.....
بناء القبة عند الصخرة حدث في عهد عبد الملك بن مروان	٦٩٨.....
اليمين لا تغلوظ بالخلف عند المشاهد	٦٩٩.....
أنواع التغليظ باليمن	٧٠٠.....
النصارى والرافضة هم أول من اهتم بتلك البدع والمشاهد والبقاء	٧٠٣.....
الروافض أمة مخدولة	٧٠٣.....
فصل	٧٠٤.....
أصل دين المسلم: أنه لا تُنْحَصُ بقعةً بقصد العبادة إلّا المساجد	٧٠٤.....
خصوصية المسجد الحرام بما لا يختص به غيره	٧٠٤.....
ما ورد في فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ	٧٠٥.....
جاءت الشريعة بالاعتكاف بالمساجد	٧٠٥.....
الصحيح في الاعتكاف في مساجد غير المساجد الثلاثة	٧٠٥.....
الرُّدُّ على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرم	٧٠٦.....
لماذا كان الرسُول ﷺ يعتكف؟	٧٠٨.....
العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين، وذكر أدلة ذلك	٧٠٩.....
الرُّدُّ على الاشتراكيين ومن اغترّ بدعوتهم	٧١١.....
أقوال الناس في الشفاعة والقول الحق في ذلك، والحديث المفصل عن الشفاعة	٧١٣.....
للله تعالى حقوق لا يشركه فيها غيره، وكذلك للأنبياء، وللمؤمنين	٧١٧.....
من علامات محبة الرسول عليه الصلاة والسلام	٧٢٢.....
آية المحنة	٧٢٢.....

العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله الله وبيان ذلك ٧٢٣
تفسير إسلام الوجه لله تعالى ٧٢٨
مسألة التكفير دخل فيها الموى ٧٣١
طريقةأخذجزيئة من الكتابي ٧٣١
الفرق بين دخول الجنة المطلق ومطلق الدخول ٧٣٤
حُبُّ الله تعالى للتجمُّل ٧٣٥
أصل دين الأنبياء واحد وإنما تنوّع الشرائع ٧٣٦
تنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة في الناسخ والمنسوخ ٧٣٧
أهل الشرك متفرقون وأهل الإخلاص متفقون ٧٣٨
زين الشيطان لكثير من الناس سوء عمله، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء والرغبة لغير الله ٧٣٩
المبتدعون يعظمون الصلاة عند المشاهد ويزدحرون عليها أكثر مما يفعلون ذلك في المساجد ٧٤٠
غلط طائف من أهل النظر والكلام وغيرهم في مسمى التوحيد وبيان الحق في ذلك ... ٧٤١
التوحيد لا يتحقق إلَّا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معًا ٧٤٢
معنى الإله ٧٤٢
طائف من أهل التصوف ترى أن توحيد الربوبية هو الغاية ٧٤٣
القدر يؤمن به ولا يحتاج به ٧٤٥
تخریج شيخ الإسلام وابن القیم رحمهما الله لحديث احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاوة والسلام ٧٤٥
لو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يعش الناس ٧٤٧
من أحکم الأصلين المتقدمين في الصفات والخلق والأمر أثبت التوحيد ٧٤٩
ما تضمنته سورة الإخلاص ٧٥٠

الله سبحانه وتعالى بعث أنبياءه بإثباتٍ مفصلٍ للصفات ونفيِّ مجمل، لكن المعطلة عكسوا القضية ٧٥١
معنى رب العزة سبحانه وتعالى ٧٥٣
بيان ضلال الفلسفه المُشائين المتأخرین في وجود واجب الوجود ٧٥٣
طريقة الرسل في ذلك طريق القرآن وبيان ذلك ٧٥٣
تسبيح السموات والأرض وما بينهما هل يشمل الكفار؟ ٧٥٥
أنواع الإلحاد في أسماء الله تعالى ٧٥٧
حكم سب الدهر، وهل هو اسم من أسماء الله تعالى ٧٥٩
الإرشاد إلى الدعاء المشروع ٧٦٠
الذرّة صغار النمل، والردد على الذرّين ٧٦٣-٧٦٢
هل نسأل الله تعالى الهدایة لما اختلف فيه من الحق؟ ٧٦٧
خاتمة الشرح ٧٦٨
فهرس الفوائد ٧٦٩
الفهرس الموضوعي التفصيلي ٧٨٧

* * *



مقدمة



مُفَكِّرَة



مقدمة



مقدمة



مقدمة



مقدمة



مقدمة



مقدمة



مقدمة

رَفِعٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَجَّالِ
أَسْكَنَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَقْعَ

بعن الْأَرْجُنِ الْجَنْجِيِّ
لِسَكَنِ الْبَرِّ الْفَزُوقِ كَسَّ
www.moswarat.com